أمانة الولاية

الأحكام الشرعية لـ" الولاية" في الإسلام

د/ عبد الله الأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله: نحمده، ونستعينه، ونستغفره؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ مَنْ يهده الله: فلا مضلّ له، ومَنْ يضلل: فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

* قال الله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

* وقال تعالى:﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

* وقال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أمّا بعد:

– فإنّ الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه القرآن الكريم مهيمناً على ما قبله من الكتب كما أرسل رسوله الأمين صلوات ربي وسلامه عليه خاتماً للأنبياء والمرسلين؛ ومن ثم: أكمل دينه الإسلام، وأحكمه، وجعله كافياً لجميع مصالح العباد– دنيا، وأُخْرى–؛ فلم يُحْوجهم معه لشيء وإن دقّ.

ومن مظاهر هذا الكمال، والإحْكام كما هو–كذلك– من أسباب هذه الكفاية في واقع الناس: نظامُ" الولاية" في الإسلام؛ ذلك النظام الفريد الذي حَلّق به العباد– يوم أُقيمَ بينهم– في أعلى سماء تطاول إليها بشرٌ من العدالة، والأمن، والرّقي، والرخاء مع رغد العيش وسعته؛ والتاريخ خير شاهد!.

– وعندما نقول: نظام" الولاية" في الإسلام؛ فإننا– البتة– لا نعني أن هذا النظام: شيءٌ مستقل، منفرد عن غيره من أحكام الإسلام، وتشريعاته– الظاهرة، والباطنة– إذ الإسلام: كلٌّ، مترابط، ووحدة واحدة لا تنفك متى قَصدنا دينَ الله:" المنزّلَ"؛ وما دخل الدَّخَل– بأشكاله المتنوعة– على الإسلام إلا بفصم عراه، وتبعيضها تحت مسمّيات شتى، ودعاوى عدّة.

– ولا نبالغ إذا قلنا: إنّ بدايات دخول الدّخل المشار إليه آنفاً على الإسلام، وأهله: هي بدايات دخول الدّخل على نظام" الولاية" في الإسلام؛ وهو الأمر الذي تشهد له نصوص كثيرة؛ على رأسها: جملة النصوص التي تتحدّث عن أطوار الحكم في الأُمَّة من خلافة نبوة ثم ملك عضوض ثم ملك جبري ممّا سيأتي– إن شاء الله– معنا في موضعه من هذه الرسالة.

* وقد جاء عن أبي أمامة الباهلي– رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" لتُنْتَقَضَنَّ عرى الإسلام– عُروة، عُروة–؛ فكلما انْتُقِضت عُروة: تشبث الناس بالتي تليها؛ فأولهن نقضاً: الحكم، وآخرهن: الصلاة"[1].

وقد ترجم ابن حبان– رحمه الله– لهذا الحديث بقوله:" ذكرُ الإخبار بأن أول ما يظهر من نقض عُرى الإسلام من جهة الأمراء، وفساد الحكم والحكام"[2].

وإذا كان من البديهي أن يُعْرِض أعداءُ الإسلام– مع اختلاف صنوفهم– عن نظام " الولاية" في الإسلام، وأن يعملوا جاهدين على طمس معالمه، وتشويه حقائقه بل إنكار وجوده أصلاً؛ فإن ممّا يصيب النفس حزناً، ويملأ القلب ألماً: أن يقع رجالات الإسلام، وحملة مشاعله، ورافعوا كلمته في عين هذه الطريق الموحشة؟!.

– وكيف يمكن أن يحدث ذلك وحركة البعث الإسلامي اليوم ما كانت إلا للتمكين لشرع الله بإحياء" الولاية" فيه أساساً، وردّ الناس فيها، وبها إلى الأمر الأول وإن اختلفت المشارب، وتعدّدت الاجتهادات؟!؛ فهل من المعقول أن يغفل الرواد أنفسهم عمّا قاموا أصلاً له: فَيُوَلّون له ظهورهم مستبدلين به زبالات الأفكار، ونحاتات الأهواء، والآراء أيّاً كانت، ومن أين كانت جهلاً أو هوى؟!.

---

(١)" ابن حبان١٥/١١١"،" المستدرك٤/١٠٤"،" أحمد٥/٢٥١"،" المعجم الكبير٨/٩٨"،" تاريخ دمشق٣٦/٢٦٦، ٤٧/٢٩٨"،" تعظيم قدر الصلاة١/٤١٥"،" شعب الإيمان٤/٣٢٦، ٦/٦٩"؛ وصححه الحاكم، وابن حبان، وقال الهيثمي في" مجمع الزوائد٧/٢٨١":(رواه أحمد، والطبراني؛ ورجالهما: رجال الصحيح)، وصحّحه الألباني في:" صحيح الترغيب والترهيب١/١٣٨".

(٢)" صحيح ابن حبان١٥/١١١".

– ولا يحتاج الناظر في نتاج حركة البعث الإسلامي المعاصرة إلى كثير من الجهد للقول بأنّ هذه الحركة قد خرجت– يمنةً أو يسرة– عن نظام" الولاية" الشرعي، وأقامتْ لها– كلٌّ بحسب ما غلب عليه– نُظماً خاصة بها لا يجمعها إلا بُعْدها– بدرجات كبيرة غالباً– عن الأسس الشرعية لـ" الولاية".

– وما نودُّ قوله من خلال هذه الرسالة: كثير؛ منه: أنّ" الإسلام": منهج حياة كامل؛ فشرع الله المنزّل قد عالج الكثيرَ من التفاصيل المتعلقة بالكيفية التي يَسوس بها المسلمون دنياهم بل وفي الأحوال المختلفة التي قد يَتعرّضون لها، ويَمرون بها– زماناً أو مكاناً– بما يحقق لهم خير الدنيا، والآخرة فضلاً عن الخطوط العريضة التي تُعرف اليوم بـ" القانون الدستوري"؛ مع عدم صحة المقارنة– أصلاً– بين الشِرعة الإلهية، والقانون الوضعي؛ وحاشا لله.

وفي هذا: أَبْلَغُ ردٍّ على اللادينيين– العِلمانيين–، ودعوتهم الساقطة، المتهافتة بفصل" الإسلام" عن" الدولة".

وممّا نودُّ قوله– أيضاً–: أنّ الكثير ممّا يُطرح اليوم عن نظام " الولاية" في الإسلام على أيدي العديد ممّن يُوسمون برجال الفكر" الإسلامي": هو ممّا لا يَمُتّ للإسلام إلا بقدر ما تمت له الشرائع السماوية المحرّفة من يهودية، ونصرانية بصلة إن لم يكن أبعد إذ أصحاب تلك التصورات قد ثنوا صدورهم عن الكتاب، والسنة بفهم سلف الأمة؛ ورأوا هذا المنهل العذب المورود: ممّا قد تجاوزه الواقع في عصور المسلمين المتأخرة لأسباب كثيرة؛ فَغَدَا: لا يَصلح لها، ولا تَصلح له؛ ومن ثم: يَمّموا وجوههم قِبل المشرق، والمغرب– وهم رجال الفكر" الإسلامي"؟!!!– خلطاً لنظام" الولاية" في "الإسلام"! بمذاهب أرضية متعددة إن لم يكن استبدالاً لها به؛ وذلك كله: بزخارف من القول، وأمواج من الشبهات مع حشود التلبيسات؛ فمَركبهم:(القيل والقال، والشك والتشكيك، وكثرة الجدال)[1] مع الحرص البالغ في نهاية المطاف على وَضْعِ" خَتْم" الإسلام، و" طابِعِه" على أوهامهم، وأهوائهم!!!*.

– وأخيراً وليس آخراً؛ فإن ممّا لا يمكن تجاوزه بحال: أن تُقيم جموع الخير المنضوية تحت لواء الطائفة المنصورة، والمستظلة برايتها، والحريصة أشدّ ما يكون الحرص على الانتساب إليها؛ أن تُقيم أمرَ" الولاية" فيها على غير أساس من شرع الله إنْ لم نَقُل: على أساس مخالف لشرع الله لسببٍ أو لآخر وهم المخاطبون– أساساً– بهذه الرسالة.

---

(١)" إغاثة اللهفان لابن القيم١/١١٨".

* ولنا– إن شاء الله تعالى– مقامات، ووقفات أخرى مع هذه الدعاوى، ورجالها في غير هذه الرسالة.

– وإذا كان الحدّ الفاصل بين صعود" الإسلام"، وهيمنته على الحياة كمنهج حكم كامل، وبين بدايات الهبوط والانحسار الذي تمّ، واكتمل في العصور المتأخرة بالصيرورة التاريخية: هو بداية أَخْذ" الولاية" في البُعد عمّا هي عليه في شرع الله؛ ذلك البعدُ الذي أخذ في الاتساع حتى وصل الأمر إلى ما صارت عليه في الأُمَّة:" اليوم"!!!؛ أقول: إذا كان ذلك كذلك: كانت عودة" الولاية" إلى الأمر الأول الذي كانت عليه– فضلاً عن كونها من جملة الواجبات الشرعية– من أسس عودة" الإسلام" مرّة أخرى إلى ما كان عليه في دنيا الناس من علو، وتمكين؛ وهو ما يُقَرَّرُ– كذلك– من غير وجه.

– ولَمّا كان الظنّ بالله تعالى أن الأُمَّة اليوم على مشارف العودة المباركة لِتَسَلُّم زمام القيادة بالإسلام– حُكماً، وتحاكماً– رغم كلّ ما يبدو للوهلة الأولى أنه على الضدّ من ذلك، وكانت" الولاية" بالمحلّ الآنف: كانت هذه الرسالة محاولةً للعودة بـ" الولاية" إلى الأمر الأول الذي كانت عليه طمعاً في المساهمة في هذا الأمر الجلل الذي يُوشك فجرُه بالبزوغ– إن شاء الله تعالى– بالدّعوة للاعتصام بكتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب الأساس– باب" الولاية"–؛ وقد عُلِمَ أنّ الاعتصامَ بالكتاب، والسنة: بابُ النصر، والتمكين الأوحد كما قال تعالى: ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾؛ والله وليّ التوفيق.

مدخل هام: المراد بـ" الولاية": لغةً، واصطلاحاً:

- جاء في:" اللسان"؛ عن هذه المادة:" و ل ي"؛ ما يلي:

(ولي: في أسماء الله تعالى: الولي؛ هو الناصر، وقيل المتولّي لأمور العالم، والخلائق القائم بها؛ ومن أسمائه عز وجل: الوالي؛ وهو مالك الأشياء جميعها، المتصرّف فيها.

قال ابن الأثير: وكأن الولاية تُشعر بالتدبير، والقدرة، والفعل؛ وما لم يجتمع ذلك فيها: لم ينطلق عليه اسم الوالي.

ابن سيده: وَلي الشيءَ، ووُلي عليه: وِلاية، ووَلاية؛ وقيل: الوِلاية الخِطة كالإمارة، والوَلاية المصدر.

ابن السكيت: الوِلاية- بالكسر-: السلطان؛ والوَلاية، والوِلاية: النّصرة؛ يقال: هم عليَّ ولايةٌ؛ أي: مجتمعون في النصرة، وقال سيبويه: الوَلاية- بالفتح- المصدر، والوِلاية- بالكسر- الاسم مثل الإمارة، والنقابة لأنه اسمٌ لما توليتَه، وقمتَ به؛ فإذا أرادوا المصدر: فتحوا...

وقد أولَيتُه الأمرَ، ووَلَّيته إيّاه، ووَلّته الخمسون ذَنَبَها عن ابن الأعرابي؛ أي: جعلت ذنبها يليه، وولاها ذنباً كذلك، وتولَّى الشيء: لزمه...

وتقول: فلان وَلِيَ، ووُلِيَ عليه كما تقول: ساس، وسِيس عليه، وولّاه الأمير عمل كذا، وولّاه بيع الشيء، وتوَلَّى العمل؛ أي: تقلَّد...

وتكون التولية مصدراً كقولك: ولَّيتُ فلاناً أمرَ كذا، وكذا؛ إذا قلَّدتُه ولايتَه...)[1].

وفي:" المصباح المنير":(ووليتُ الأَمْرَ أَلِيه- بكسرتين- وِلاية- بالكسر-، وتولّيتُهُ، وَوليتُ البَلَدَ وعليه، ووُليتُ على الصبي، والمرأة؛ فالفاعلُ: والٍ، والجمع: وُلاة؛ والصبي، والمرأة: مُوَلىً عليه...

والوليُّ: فعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به...؛ وقال ابن فارس: وكلُّ من وَلِيَ أَمْرَ أَحدٍ: فهو وَلِيّهُ...)[2].

---

(١)" لسان العرب١٥/٤٠٦: ٤١٥".

(٢)" المصباح المنير٢/٦٧٢".

وفي:" المفردات في غريب القرآن":(ولي: الولاء، والتوالي أن يحصل شيئان؛ فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما؛ ويُستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدّين، ومن حيث الصداقة، والنصرة، والاعتقاد؛ والولاية: النّصرة، والولاية: تَولي الأمر؛ وقيل: الوَلاية، والوِلاية نحو الدَّلالة، والدِّلالة، وحقيقته: تولّي الأمر)[1].

وفي:" التاج":(ووليُّ اليَتِيم: الذي يَلِي أَمْرَه، ويَقومُ بكفالته، ووَلِيُّ المرأَةِ: الذي يَلِي عقْدَ النِّكاحِ عليها، ولا يَدَعُها تَسْتَبدُّ بعقْدِ النِّكاحِ دُونَه؛ والجَمْعُ: الأَوْلياءُ.

والوَلِيُّ: فُعَيلٌ بمعْنَى فاعِلٍ مَنْ تَوالَتْ طاعَته مِن غَيْرِ تَخَلّلِ عصِيْانٍ أَو بمعْنَى مَفْعولٍ مَنْ يَتَوالَى عليه إحْسانُ الله، وإفْضالِه)[2].

وفي:" المغرب في ترتيب المعرب":(ويُقال: وَلي الأمرَ، وتَولاه إذا فعله بنفسه؛ ومنه قوله في باب الشهيد:" لُوا أخاكم"[3]؛ أي: تولّوا أمره من التجهيز.

ووَليّ اليتيم أو القتيل، ووالي البلد؛ أي: مالك أمرهما؛ ومصدرهما: الولاية بالكسر)[4].

وفي:" تخريج الدلالات السمعية":(في المحكم[5]: وَلي الشيءَ، وولي عليه ولاية؛ قال الفارابي: هما لغتان؛ قال ابن سيده: وقيل الوِلاية: الخطة كالإمارة، والوَلاية المصدر؛ وقد أوليتُه الأمرَ، وليته إياه، وفي الصحاح: أوليتُه الشيءَ، فَوَلِيَه؛ وكذلك: وَلي الوالي البلدَ؛ ولايةً، وتولّى العملَ؛ أي: تقلّده؛ قال سيبويه: الوَلاية- بالفتح-: المصدر، والوِلاية- بالكسر-: الاسم مثل الإمارة، والنّقابة لأنه اسمٌ لما تولّيتَه، وقمتَ به؛ فإذا أرادوا المصدر: فتحوا)[6].

---

(١)" المفردات في غريب القرآن/٥٣٣".

(٢)" تاج العروس٤٠/٢٥٣".

(٣)" المعجم الكبير١٠/١٥٣".

(٤)" المغرب في ترتيب المعرب٢/٣٧".

(٥) انظر:" المحكم والمحيط الأعظم١٠/٤٥٧: ٤٥٨".

(٦)" تخريج الدلالات السمعية/٧٧٨".

وفي " الكليات":(الوَلاية بالفتح؛ بمعنى: النّصرة، والتولي، وبالكسر؛ بمعنى: السلطان، والمُلْك أو بالكسر في الأمور، وبالفتح في الدّين؛ يُقال: هو والٍ على الناس؛ أي: متمكن الوِلاية بالكسر، وهو وَليُّ الله تعالى؛ أي: بَيِّن الولاية بالفتح أو هما لغتان)[1].

قلت: فتحصّل معنا ممّا سبق أن حقيقة" الولاية"؛ لغةً: تولي الأمر، ولزومُه؛ وكلُّ مَنْ تولى أمراً: كان وَليّاً له، ووالِياً عليه.

و" الولاية"- بالكسر- الاسم: هي الإمارة على أمرٍ ما.

وقد جاء في:" اللسان":(إنما الإمرة من الولاية، والتأمير: تولية الإمارة...)[2].

وفي:" غريب الحديث":(عن الفراء؛ قال: الإمارة: الولاية)[3].

- وكما تُسمّى:" الولاية": إمارة؛ فإنها تُسمّى- كذلك-: الخُطَّة، والسلطان، والمُلْك كما سبق معنا.

وفي:" المعجم الوسيط":(الولاية: القرابة، والخُطّة، والإمارة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي)[4].

وفي:" المصباح المنير":(والسلطان: الحجة، والبرهان؛ والسلطان: الولاية، والسلطنة...)[5].

قلت: وتُسمّى" الولاية"- أيضاً-: العُقدة بالضم؛ جاء في " النهاية في غريب الأثر":(وفي حديث عمر:" هلك أهلُ العُقَدِ وربّ الكعبة"[6]؛ يعنى: أصحاب الولايات على الأمصار من عَقد الألوية للأمراء، ومنه حديث أُبي: "هلك أهلُ العُقْدَةِ وربّ الكعبة"[7]؛ يريد: البيعة المعقودة للولاة)[8].

---

(١)" الكليات/٩٤٠".

(٢)" لسان العرب٤/٣١".

(٣)" غريب الحديث للحربي١/٩٣".

(٤)" المعجم الوسيط٢/١٠٥٨".

(٥)" المصباح المنير١/٢٨٥".

(٦) انظر:" غريب الحديث لابن الجوزي٢/١١٢".

(٧)" ابن خزيمة٣/٣٣"، " المستدرك١/٣٣٤، ٤/٥٧١"، " المختارة٤/٣٠: ٣١"، " النسائي٢/٨٨"، " أحمد٥/١٤٠"، " حلية الأولياء١/٢٥٢"، "تاريخ دمشق٧/٣٣٣: ٣٣٤، ٤٩/٤٣٥: ٤٣٦".

(٨)" النهاية لابن الأثير٣/٢٧٠"؛ وانظر:" تاج العروس٨/٣٩٧"، " المعجم الوسيط٢/٦١٤"، " غريب الحديث للخطابي٢/٣١٨: ٣١٩"، " مرقاة المفاتيح٣/١٧٢"، " نيل الأوطار٣/٢٢٢".

أمّا عن تعريف" الولاية"؛ اصطلاحاً:

فـ" الولاية" مبناها على القدرة كما في:"كشف الأسرار":(الولاية: قدرةٌ؛ ومَنْ لا يقدر في نفسه: لا يمكنه إثباتها لغيره)[١].

قال ابن الأثير– رحمه الله–:(وكأن الولاية تُشعر بالتدبير، والقدرة، والفعل؛ وما لم يجتمع ذلك فيها: لم ينطلق عليه اسم الوالي)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:(والقدرة: هو السلطان، والولاية)[٣].

ولَمّا كان مبنى" الولاية" على القدرة؛ قِيل:(الولاية في الشرع: تنفيذُ القول على الغير شاء الغير أم أبى)[٤].

– ومن الحدود القريبة لحدِّ" الولاية" الآنف: ما حدّ به النفراوي المالكي– رحمه الله–" الإمامةَ"؛ حيث قال:(الْإِمَامَة؛ وَهِيَ لُغَةً: التَّقَدُّمُ، واصطلاحاً: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا تَقْدِيمَهُ على غَيْرِهِ مَعْنًى، وَمُتَابَعَةَ غَيْرِهِ له حِسًّا.

وَتَنْقَسِمُ أربعة أقسام: إمَامَةُ وَحْيٍ؛ وَهِيَ: النُّبُوَّةُ، وَإِمَامَةُ وراثه كَالْعِلْمِ، وَإِمَامَةُ عِبَادَةٍ؛ وَهِيَ: الصَّلَاةُ، وَإِمَامَةُ مَصْلَحَةٍ؛ وَهِيَ: الخلافه الْعُظْمَى لِمَصْلَحَةِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ وَكُلُّهَا تَحَقَّقَتْ له صلى اللَّهُ عليه وسلم؛ وَحَيْثُ أُطلقتْ في لِسَانِ أهل الْكَلَامِ: انْصَرَفَتْ الى الْمَعْنَى الْأَخِيرِ عُرْفًا؛ وَهِيَ بهذا الْمَعْنَى: رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ في أُمُورِ الدِّينِ، وَالدُّنْيَا نيابةً عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم)[٥].

فقوله– رحمه الله– هنا في تعريف" الإمامة"؛ اصطلاحاً:(صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا تَقْدِيمَهُ على غَيْرِهِ مَعْنًى، وَمُتَابَعَةَ غَيْرِهِ له حِسًّا): ينطبق على" الولاية" المرادة في رسالتنا هذه.

---

(١)"كشف الأسرار٣/٣٣"؛ ونحوه في:" قواطع الأدلة٢/٤٠٣".

(٢)" النهاية٥/٢٢٦".

(٣)" الفتاوى٢٨/٦٦".

(٤)" التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي/٧٣٤"؛ ونحوه في:" التعريفات للجرجاني/٣٢٩"،" أنيس الفقهاء/١٤٨، ٢٢٩".

(٥)" الفواكه الدواني في شرح رسالة القيرواني١/١٠٦"؛ وانظر:" المصدر نفسه١/٢٠٥".

قلت:" الولاية"؛ في الأمور- إجمالاً- على قسمين[1]:

الولاية الخاصة، وهي: ما كان المقصود منها تحقيق مصلحة لخاصٍّ من الناس في النفس أو المال أو فيهما معاً كولاية النكاح، والوقف، والوصية؛ ونحوها.

والولاية العامة؛ وهي: ما كان المقصود منها تحقيق مصلحة لعامٍ من المسلمين في الدين أو الدنيا أو فيهما معاً.

أو يُقال؛ هي: ما كان المقصود منها القيام بفرض شرعي عام- عيني أو كفائي- نيابةً عن مجموع الأُمَّة كولاية الإمام الأعظم*، ونوابه؛ وما هو من جنسها من كلّ ما له تعلق بفرض شرعي عام أو مصلحة عامة للمسلمين.

- وموضوع هذه الرسالة؛ هو: القسم الثاني؛ أعني: الولايات العامة* أو ولايات المصالح[2]؛ أي: ما يُعرف اليوم بالولايات السيادية أو السياسية مع اتّساع هذا المفهوم في الإسلام عمّا هو عليه اليوم في المذاهب السياسية الأرضية ليشمل كلَّ ولاية تنعقد لتحقيق مصلحة ما- دنيوية أو أخروية- لجماعة من المسلمين أيّاً كان الإطار الذي يضمها؛ أي: سواء كان دولةً أو ما هو أعمّ من ذلك بكثير لتدخل معنا: ولايةُ السفر فضلاً عن تلك الولايات التي يعقدها المسلمون بينهم لتحقيق واجب ما من الواجبات العينية أو الكفائية.

- وبهذا؛ يظهر أن ميدان البحث هنا يمتد من الولاية العظمى وصولاً إلى ولاية السفر مروراً بما بينهما من عديد الولايات الصغرى الخاصّة بفئة من المسلمين أو العامّة للأُمّة جميعاً.

- وبناءً على ما سبق؛ فإنّ الذي نميل إليه في تعريف" الولاية"؛ اصطلاحاً أن يُقال:" الولاية": قدرةٌ مصدرها الشرع، تقوم على شوكةٍ ما، يُنْفذ بها صاحبُها إرادتَه سعياً لدرك مقاصد الشرع حيث كان؛ والله أعلى وأعلم.

---

(١) انظر:" حاشية البجيرمي٣/٣٤٢: ٣٤٤"،"كفاية الأخيار/٢٢٤"،" حاشية ابن عابدين٤/٣٧٤، ٣٨٣"،" القوانين الفقهية/١٣٤"،" مواهب الجليل٣/٤٣١"،" الذخيرة٤/٢١٧"،" الفوائد في اختصار المقاصد/١٢١"،" الطرق الحكمية لابن القيم/٣٥٩"،" غياث الأمم/٤٨"،" المنثور في القواعد٣/٣٤٥"،" شرح القواعد الفقهية للزرقا/٣١١: ٣١٢".

قلت: ويمكن تقسيم " الولاية" في الأمور باعتبار آخر؛ فيقال: ولاية حكم، وولاية عقد، وولاية نسب؛ وهو يعود إلى المذكور أعلاه؛ انظر:" الحاوي الكبير٨/٣٤٠".

* وقد تُطلق الولاية العامة؛ ويُراد بها الإمامة العظمى دون غيرها من الولايات العامة من باب أنها الأصل، والأم الجامعة لغيرها؛ انظر:" مآثر الإنافة١/٨"، "التراتيب الإدارية١/٢"،" تحرير الأحكام/٧٩".

* إلا أننا نذكر في هذه الرسالة أمثلة من الولايات الخاصة استدلالاً بها من قبيل قياس الأولى كما سيتّضح.

(٢) انظر:" الموافقات٢/١٨٥، ١٩٥"،" الطرق الحكمية/٣٥٩"،" حاشية الرملي٤/٢٨٩"،" غياث الأمم/٤٨".

– والمراد بـ" الوِلاية" في هذه الرسالة عند الإطلاق بعد ما تقدّم بيانه؛ هو: جنس الولاية بعيداً عن أيّ من آحادها أيّاً كان؛ أي: ما هو أعمّ من الكبرى أو الصغرى أو منهما؛ فيندرج تحت هذا المصطلح– " الولاية"– عند إطلاقه: كلُّ ولاية شرعية تَوَقَّفَ عليها تحقيقُ مصلحة شرعية لطائفة من المسلمين– فضلاً عن جميعهم– في زمن ما أو مكان ما؛ وهذا– قطعاً– مع تقيّد كلّ ولاية بأحكامها الشرعية الخاصّة بها، والمميّزة لها عن غيرها من الولايات كما تأتي الإشارة لذلك إن شاء الله تعالى.

– أي أن المراد هنا: هو كلّ ما يُسمّى ولاية من الولايات الخاصة أو العامة وفقاً للبيان المتقدّم قريباً وإنْ كانت هذه" الولاية" في أدنى صورها: موضعاً، وموضوعاً.

ـــــــ والغاية من هذا المسلك الوعر: السعي نحو وضع تأصيل شرعي لجنس" الولاية"؛ يُحدّد الإطارَ الفقهي العام الذي ينتظم جميعَ الولايات المحقّقة لمصلحة ما لخاصٍ من أهل الإسلام أو عامٍ منهم– وفقاً للبيان المتقدّم– بترسيخ القواسم الشرعية المشتركة بينها جميعاً وإنْ اختلفت آحادها* بناءً على ما دلّ عليه الدليلُ من الكتاب، والسنة، والمأثور عن سلف الأمة، وأئمتها الثقات بعيداً عن الرأي المجرد، والعرف الحادث.

وهذا السعي– مع التسليم بما فيه من عناء– ينطوي على فائدة كبيرة، بعيدة التأثير حالَ الفتح، والتوفيق من المولى الكريم؛ والحمد لله أبداً.

* مع احتفاظ كلّ ولاية بخصوصيتها التامة بحسب نوعها– بلا شك– كما سبقت الإشارة لذلك؛ ويتكرر في أعطاف الرسالة ما يبيّنه عند الحاجة.

الباب الأول

وجوب الولاية

" الولاية"- في الجملة-: هي الهيئة الجامعة لعِقْد الدين؛ فإذا ما انفكّت هذه الهيئة: انفرطت حبات العِقْد، وضاع نظامُها، وتناثرت!.

نعم؛ قد تبقى هذه الحبات عند انفراط الهيئة الجامعة لها ولكنها تبقى في حالة جزئية، نسبية جداً ليس لها من الأثر إلا بقدر قربها من هيئتها الجامعة.

- والناظر في جملة أحكام الإسلام يجد- بسهولة ويسر- أن هذه الأحكام تقوم- أساساً- على الصّفة الجماعية المحاطة بسوار" الولاية" حتى ما يُتَوهّم للوهلة الأولى أنه بعيد عن هذه الصفة؛ فإذا ما تخلّفت هذه الصفة: تخلّفت معها مقاصدُ الأحكام، ومآلاتها وإن بقيت صورها والتي تتخلّف هي الأخرى في أكثر الأحيان حتى لا يبقى من الإسلام إلا أجزاء نسبية مُفرّغة من أي جوهر!.

ـــــــ وبالجملة؛ فإن حقيقة دين الإسلام لا تتحقق إلا في ظلّ" الولاية"، وتحت راياتها المختلفة؛ وكلّما اقتربت "الولاية" من الكمال: كلّما اقتربت حقيقة الدين في واقع الناس من الكمال- مع كمالها في نفسها-؛ وبقدر نقص "الولاية": يكون نقص الدين في الواقع المعاش؛ هكذا قضى اللهُ وقدّر؛ شاء مَنْ شاء، وأبى مَنْ أبى.

ومَنْ ظن أنه يمكن أن يتحقق الإسلام الذي أنزله الله على عباده، وتعبّدهم بالقيام على إنفاذه مع غياب "الولاية"؛ فإمّا أنه لا يدري ما الإسلام، وإمّا أنه لا يدري سنن الله في كونه والتي لم يجعل لها تبديلاً!.

وقد قال الإمام الماوردي- رحمه الله-:(ليس دينٌ زال سلطانه إلا بُدّلت أحكامه، وطُمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر في وَهْيِهِ* أثر)[1].

---

* وهيه: ضعفه.

(١)" أدب الدنيا والدين/١١٥".

قلت: وإذا ثبت في الشرع وجوبُ" الولاية العظمى": وَجَبَ- تبعاً لها- كلّ ما دونها من الولايات الصغرى في الجملة بل وجبت كلُّ ولاية تتوقّف عليها مصلحةٌ ما لأهل الإسلام إذ ما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب كما أن الوسائل لها أحكام المقاصد كما سيأتي؛ هذا مع كون بعض الأدلة عامّةَ الدّلالة في وجوب جنس الولاية مطلقاً كما سنذكر.

ـــــــ وهاهنا جملةٌ من الأدلة الشرعية ظاهرة الدلالة في وجوب" الولاية" كركن أساس- على العموم- لقيام الدّين؛ نعرضها في المحاور الآتية:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

* قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾؛[البقرة: ٣٠].

فتأمّل قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾؛ الآية.

(والخليفة: مَنْ يخلف غيره، وينوب منابه؛ فعيل بمعنى الفاعل، والتاء للمبالغة؛ والمراد به: إمّا آدم عليه السلام وبنوه، وإنما اقتصر عليه استغناء بذكره عن ذكرهم كما يُستغنى عن ذكر القبيلة بذكر أبيها كمضر، وهاشم؛ ومنه: "الخلافة في قريش"؛ وإمّا مَنْ يَخلف أو خلف يخلف: فَيَعُمَّه عليه السلام، وغيرَه من خلفاء ذريته)[1].

قلت: الآية شاملة- عند التحقيق- للقولين؛ إذ كلّ بني آدم- باعتبار الأصل- يقومون بهذه الخلافة؛ كلّ بحسب قدرته، وبدرجات متفاوتة، وفي دوائر شتى كما سيأتي.

أمّا عن حقيقة" الخلافة" المشار إليها:

فقد قال أبو السعود- رحمه الله-:(والمراد بالخلافة: إمّا الخلافة من جهته سبحانه في إجراء أحكامه، وتنفيذ أوامره بين الناس، وسياسة الخلق لكن لا لحاجة به تعالى إلى ذلك بل لقصور استعداد الْمُسْتَخلَف عليهم، وعدم لياقتهم لقبول الفيض بالذات: فتختصّ بالخواص من بنيه*.

---

(١)" تفسير أبي السعود١/٨١".

* وهم الرسل ثم مَنْ قام بالأمر بعدهم من ولاة الأمور: علماء، وأمراء.

وإمّا الخلافة مِمَّنْ كان في الأرض قبل ذلك: فتعمّ حينئذ الجميع)[1].

وقال ابن الجوزي- رحمه الله-:(وفي معنى خلافة آدم: قولان؛ أحدهما: أنه خليفة عن الله تعالى في إقامة شرعه، ودلائل توحيده، والحكم في خلقه؛ وهذا قول ابن مسعود، ومجاهد.

والثاني: أنه خلف مَنْ سلف في الأرض قبله؛ وهذا قول ابن عباس، والحسن)[2].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: سواء قلنا إن هذه الخلافة المشار إليها في الآية السابقة هي عن الله سبحانه وتعالى أو عمّن كان في الأرض قبل خلق آدم أو عن بني آدم بعضهم بعضاً؛ فالمحصّلة واحدة للاتفاق على أن الله تعالى لم يخلق الخلق كافة إلا لعبادته كما قال تعالى:﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾.

ـــــ وعبادة الله: هي طاعته على ألسنة رسله كما قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ...﴾؛ الآية؛[النساء: ٦٤].

والرّسل لم يأتوا إلا لإقامة شرع الله في أرضه، وعلى خلقه؛ أي: لم يأتوا إلا لسياسة الدنيا بالدّين.

* وقد جاء من حديث أَبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:"كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ؛ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ: خَلَفَهُ نَبِيٌّ؛ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي..."؛ الحديث[3].

والحديث نصٌّ في بيان أن سياسة الدنيا بشرع الله: هي صَنْعَة الأنبياء، والمرسلين انتهاءً بالرسول الخاتم الأمين محمد صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين.

ـــــ فيظهر بذلك أنه على الأقوال المختلفة يؤول الأمر بهذه الخلافة المشار إليها في بَدْء قَصَص آدم عليه السلام إلى معنى العمل على إقامة شرع الله في أرضه؛ أي: العمل على سياسة الخلق بشرع الله؛ لا محيد لها عن هذا سواء قلنا إنها خلافة عن الله أو إنها خلافة عمّن سلف في الأرض قبل آدم عليه السلام أو إنها راجعة إلى كون بني آدم يخلف بعضُهم بعضاً.

---

(١)" تفسير أبي السعود١/٨١: ٨٢".

(٢)" زاد المسير١/٦٠".

(٣)" البخاري٣/١٢٧٣"،" مسلم٣/١٤٧١".

قال الإمام الطبري- رحمه الله-:(فكان تأويل الآية على هذه الرواية التي ذكرناها عن ابن مسعود، وابن عباس: إني جاعلٌ في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بين خلقي؛ **وذلك الخليفة هو آدم، ومَنْ قام مقامه في طاعة الله، والحكم بالعدل بين خلقه**)[1].

وقال البغوي- رحمه الله-:(والمراد بالخليفة ههنا: آدم سمّاه خليفة لأنه خلف الجن؛ أي: جاء بعدهم، وقيل لأنه يخلفه غيرُه*؛ **والصحيح: أنه خليفة الله في أرضه لإقامة أحكامه، وتنفيذ قضاياه**)[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وقوله:﴿ إني جاعل في الأرض خليفة﴾؛ يعمّ آدم، وبنيه لكنّ الاسم متناولٌ لآدم عيناً...)[3].

قلت: فتحقّق أن هذه الخلافة المشار إليها في بَدْء قَصَص آدم عليه السلام: متضمنة- في أضعف الأحوال- الإشارة لولاية أمر الناس ولاية سياسية بشرع الله لا غير إن لم نقل إنها نصٌّ في ذلك كما ذهب إليه جَمْعٌ من أهل العلم.

قال القرطبي- رحمه الله- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾؛ قال:

(الرابعة: هذه الآية أصلٌ في نصب إمام وخليفة يُسمع له، ويطاع لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليقة؛ ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة، ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصمّ حيث كان عن الشريعة أصم*...)[4].

وسنذكر تتمّة كلام القرطبي- رحمه الله- بعد قليل.

---

(١)" تفسير الطبري١/٢٠٠"؛ ونقله عنه ابن كثير في:" تفسيره١/٧١".

* يأتي معنا- لاحقاً- تضعيفُ هذا القول لغة؛ وانظر:" الفتاوى لابن تيمية٣٥/٤٣".

(٢)" تفسير البغوي١/٦٠".

(٣)" الفتاوى٣٥/٤٢".

* هو: شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم؛ انظر:" سير أعلام النبلاء٩/٤٠٢"،" الوافي بالوفيات١٠/١٦٩، ٢٦/٦٨، ٢٧/٢١١: ٢١٢".

(٤)" تفسير القرطبي١/٢٦٤: ٢٦٥"؛ وانظر في ردّ قول الأصم:" المقالات للأشعري/٤٦٠"،" أصول الدين للبغدادي/٢٧١"،" الغياثي للجويني/٢٣"،" شرح مسلم للنووي١٢/٢٠٥"،" مقدمة ابن خلدون/٩٢".

وقد ساق الشيخ الشنقيطي- رحمه الله- كلام القرطبي الآنف عند تفسيره لآية البقرة السّابقة ثم قال:

(وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريق الشرع كما دلّت عليه الآية المتقدّمة، وأشباهها، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم)[1].

قلت: وهنا وقفةٌ هامة؛ وهي أنه إذا تحرّر معنا بناء على كلّ ما سبق أن قوله تعالى:﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾: أصلٌ في الولايات السياسية لأمر الدّين، والدّنيا؛ فإن الحديث عن هذا الأمر في هذا المقام الذي هو الخطوة الأولى في طريق الخليقة الطويل، والبداية المطلقة لقصة الكون بأسره: إشارةٌ ظاهرة الدلالة في عظم شأن الولاية السياسية في التمكين لدين الله في الأرض.

فأول وَصْفٍ على الإطلاق وَصَفَ اللهُ سبحانه وتعالى به:" الإنسانَ"؛ وقبل أن يُخلق؛ أنه:" خليفة"!!!.

وهو ما ينطق- وبقوة- بأن:" الولاية": معنىً راسخٌ، أصيلٌ في النفس البشرية؛ هيهات ثم هيهات أن تتحقق مصالحها في الدنيا، والآخرة على الوجه الكامل إلا بها.

- وفي هذه العبارة القرآنية المجملة، البديعة حدّد اللهُ سبحانه وتعالى- ومنذ البَدْء المطلق- وظيفة الخلق في الأرض، والغاية التي يجب عليهم القيام بها، والحفاظ عليها- كلٌّ بحسب قدرته-:﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾؛ وبنصّ الآية: فهم مخلوقون لتحقيق هذه الخلافة المشار إليها وفق ما يحب الله ويرضى؛ فهذه الخلافة- إذاً- هي غاية الخلق بل والخليقة!.

ـــــ ولا تنافي بين قولنا إن القيام بهذه الخلافة هي الغاية من الخلق وبين قوله تعالى:﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾؛ إذ الخلافة المشار إليها- كما سبق- هي العمل على إقامة شرع الله في الأرض بل الجمع بين الآيَتَيْن يُظهر أن تحقيق العبودية لله تعالى في صورتها الكاملة لا يكون إلا بالولاية السياسية؛ نعم: تتحقق عبودية الله في أرضه، وبين عباده عند غياب الولاية ولكنها تكون في صورة جزئية، نسبية كما ذكرنا آنفاً.

فالولاية- كما قال القرطبي-:(ركنٌ من أركان الدين الذي به قوام المسلمين)[2].

---

(١)" أضواء البيان١/٢٢".

(٢)" تفسير القرطبي١/٢٦٥".

والآية شاملةٌ- بإشارتها لهذه الخلافة- لجميع بني آدم إذ بنو آدم جميعاً- باعتبار الأصل- يقومون بهذه الخلافة؛ كلٌّ بحسب قدرته، وبدرجات متفاوتة، وفي دوائر شتى كما ذكرنا قبل.

ـــــ ومن ثم؛ فالآية كما تُشير للولاية الكبرى: تُشير- كذلك- لِما دونها من الولايات بل قد قال الشاطبي- رحمه الله- وهو يتكلّم عن مقاصد الشارع من التكليف؛ قال:(قَصْدُ الشارع من المكلَّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع؛ والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة إذ قد مرّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق، والعموم؛ والمطلوب من المكلَّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يَقصد خلاف ما قصد الشارع...

وحقيقة ذلك؛ أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته، ومقدار وسعه؛ وأقلّ ذلك: خلافته على نفسه ثم على أهله ثم على كلّ مَنْ تعلقت له به مصلحة؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام:" كلُّكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"، وفي القرآن الكريم:﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾، وإليه يَرجع قولُه تعالى:﴿ إني جاعل في الأرض خليفة﴾، وقوله:﴿ ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون﴾،﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم﴾.

والخلافة: عامّة، وخاصّة حسبما فسَّرها الحديث حيث قال:" الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده؛ فكلّكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيته"[1].

وإنما أتى بأمثلة تبين أن الحكم: كليّ، عام غير مختص؛ فلا يتخلف عنه فرد من أفراد الولاية عامة كانت أو خاصة.

فإذا كان كذلك: فالمطلوب منه أن يكون قائماً مقام مَنْ استخلفه؛ يُجري أحكامه، ومقاصده مجاريها؛ وهذا بَيِّن)[2].

(١)" البخاري١/٣٠٤"،" مسلم٣/١٤٥٩".

(٢)" الموافقات٢/٣٣١: ٣٣٢".

* وقد قال اللهُ تعالى- كذلك-:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾؛ [الحديد: ٢٥].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وهذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب" الولاية"؛ إذ جمعَ المولى سبحانه وتعالى عند الحديث عمّا أَرسل به رسله بين الكتاب، والميزان، والحديد إشارةً إلى أن دين الله لا يقوم في الأرض كما أُنْزل إلا باجتماع هذه الثلاثة- العلم، والعدل، والقوة-؛ وقد علم القاصي، والداني أنها لا تجتمع إلا بـ" الولاية"، وتحت راياتها المختلفة؛ وبقدر نصيب" الولاية" من هذه الثلاثة: يكون نصيبها من التمكين لدين الله في الأرض؛ واللهُ يؤتي فضلَه مَنْ يشاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فالكتاب: به يقوم العلم، والدين؛ والميزان: به تقوم الحقوق فى العقود المالية، والقبوض؛ والحديد: به تقوم الحدود على الكافرين، والمنافقين)[1].

قال البيضاوي- رحمه الله-:(﴿ لقد أرسلنا رسلنا﴾؛ أي: الملائكة إلى الأنبياء أو الأنبياء إلى الأمم؛ ﴿بالبينات﴾؛ بالحجج، والمعجزات،﴿ وأنزلنا معهم الكتاب﴾ ليُبين الحق، ويُميز صواب العمل.

﴿ والميزان﴾: لِتُسوّى به الحقوق، ويُقام به العدل كما قال تعالى:﴿ ليقوم الناس بالقسط﴾؛ وإنزاله: إنزال أسبابه، والأمر بإعداده- وقيل: أُنزل الميزان إلى نوح عليه السلام، ويجوز أن يُراد به: العدل-؛﴿ ليقوم الناس بالقسط﴾؛ **لتُقام به السياسة، وتُدفع به الأعداء** كما قال:﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾؛ فإن آلات الحروب مُتّخذة منه،﴿ ومنافع للناس﴾؛ إذ ما من صنعة إلا والحديد آلاتها،﴿ وليعلم الله مَنْ ينصره ورسله﴾؛ باستعمال الأسلحة في مجاهدة الكفار)[2].

(١)" الفتاوى٣٥/٣٦".

(٢)" تفسير البيضاوي٥/٣٠٣".

وقال السعدي- رحمه الله-:(يقول تعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات﴾؛ وهي الأدلة، والشواهد، والعلامات الدّالة على صدق ما جاءوا به وأحقّيته،﴿ وأنزلنا معهم الكتاب﴾؛ وهو اسم جنس يشمل سائر الكتب التي أنزلها الله لهداية الخلق، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في دينهم، ودنياهم.

﴿ والميزان﴾: وهو العدل في الأقوال، والأفعال؛ والدين الذي جاءت به الرسل كله عدل، وقسط في الأوامر والنواهي، وفي معاملات الخلق، وفي الجنايات والقصاص، والحدود والمواريث، وغير ذلك؛ وذلك﴿ ليقوم الناس بالقسط﴾؛ قياماً بدين الله، وتحصيلاً لمصالحهم التي لا يمكن حصرها وعدّها؛ وهذا دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع؛ وهو القيام بالقسط وإن اختلفت صور العدل بحسب الأزمنة، والأحوال.

﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾؛ من آلات الحرب كالسلاح، والدروع، وغير ذلك...

وقَرَنَ تعالى بهذا الموضع بين الكتاب، والحديد لأن بهذين الأمرين ينصر الله دينه، ويعلي كلمته بالكتاب الذي فيه الحجة والبرهان، والسيف الناصر بإذن الله؛ وكلاهما قيامه بالعدل، والقسط الذي يُستدلّ به على حكمة الباري وكماله، وكمال شريعته التي شرعها على ألسنة رسله)[1].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وقد بعث الله رسوله محمداً بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب...

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب، والحديد ليقوم الناس بالقسط؛ فقال تعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾؛ **ولهذا أمر النبيّ أمتَه بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى)**[2].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(فأخبر أنه أرسل الرسل، وأنزل الكتاب، والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق؛ فالكتاب يهدي، والسيف ينصر؛ وكفى بربك هادياً ونصيراً؛ **ولهذا: كان قوام**

---

(١)" تفسير السعدي/٨٤٢: ٨٤٣".

(٢)" الفتاوى٢٨/٦٤".

الناس بأهل الكتاب، وأهل الحديد كما قال مَنْ قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء)[1].

قلت:(**فالدّين الحق: لابد فيه من الكتاب الهادي، والسيف الناصر...؛ فالكتاب: يُبيّن ما أمر اللهُ به، وما نهى عنه، والسيف: ينصر ذلك، ويؤيده**)[2].

ولله درُّ الطوفي- رحمه الله وغفر له- إذ يقول في الآية:(إشارة إلى أن كتاب الشريعة، وسيف السياسة: رضيعا لبان، وفرسا رهان؛ لا يستغني أحدهما عن الآخر؛ فكتابٌ بلا سيف: كال، وسيفٌ بلا كتاب: ضال)[3].

* وقد قال سبحانه وتعالى:﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾؛[البقرة: ٢٥١].

* وقال تعالى- كذلك-:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾؛[الحج: ٤٠].

- وهاتان الآيتان من أعظم، وأقوى، وآكد ما يُقرَّر به وجوبُ" الولاية"؛ وللرازي بحثٌ رائع، ماتع عند تفسيره لآية البقرة الآنفة حيث يقول- رحمه الله-:(المسألة الثانية: اعلم أنه تعالى ذكر في هذه الآية: المدفوعَ، والمدفوعَ به؛ فقوله:﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم﴾: إشارةٌ إلى المدفوع، وقوله: ﴿ ببعض﴾: إشارةٌ إلى المدفوع به؛ فأمّا المدفوع عنه: فغير مذكور في الآية؛ فيحتمل أن يكون المدفوع عنه: الشرورَ في الدّين، ويحتمل أن يكون المدفوع عنه: الشرورَ في الدنيا، ويحتمل أن يكون: مجموعهما.

أمّا القسم الأول؛ وهو أن يكون المدفوعُ عنه الشرورَ في الدين؛ فتلك الشرور إمّا أن يكون المرجع بها إلى الكفر أو إلى الفسق أو إليهما؛ فلنذكر هذه الاحتمالات:

---

(١)" الفتاوى الكبرى١/٤١٤".

(٢)" منهاج السنة النبوية١/١٤٢".

(٣)" الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي الحنبلي/٦٢٦".

الاحتمال الأول: أن يكون المعنى: ولولا دفع الله بعضَ الناس عن الكفر بسبب البعض؛ وعلى هذا التقدير؛ فالدّافعون: هم الأنبياء، وأئمة الهدى؛ فإنهم الذين يمنعون الناس عن الوقوع في الكفر بإظهار الدلائل، والبراهين، والبينات؛ قال تعالى:﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾.

والاحتمال الثاني: أن يكون المراد: ولولا دفع الله بعضَ الناس عن المعاصي، والمنكرات بسبب البعض؛ وعلى هذا التقدير؛ فالدافعون: هم القائمون بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على ما قال تعالى:﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾؛ ويدخل في هذا الباب: الأئمة المنصوبون من قبل الله تعالى لأجل إقامة الحدود، وإظهار شعائر الإسلام...

الاحتمال الثالث: ولولا دفع الله بعض الناس عن الهَرْج، والمرَج، وإثارة الفتن في الدنيا بسبب البعض.

واعلم أن الدافعين على هذا التقدير: هم الأنبياء عليهم السلام ثم الأئمة، والملوك الذابون عن شرائعهم؛ وتقريره: أن الإنسان الواحد لا يمكنه أن يعيش وحده لأنه ما لم يخبز هذا لذاك، ولا يطحن ذاك لهذا، ولا يبني هذا لذاك، ولا ينسج ذاك لهذا: لا تتم مصلحة الإنسان الواحد، ولا تتم إلا عند اجتماع جمعٍ في موضع واحد؛ فلهذا قيل: الإنسان مدني بالطبع ثم إن الاجتماع يُسبّب المنازعة المفضية إلى المخاصمة أولاً، والمقاتلة ثانياً: فلابد في الحكمة الإلهية من وضع شريعة بين الخلق لتكون الشريعةُ قاطعةً للخصومات، والمنازعات.

فالأنبياء عليهم السلام الذين أُوتوا من عند الله بهذه الشرائع: هم الذين دفع الله بسببهم، وبسبب شريعتهم الآفات عن الخلق؛ فإن الخلق ما داموا يبقون متمسكين بالشرائع: لا يقع بينهم خصام، ولا نزاع؛ فالملوك، والأئمة متى كانوا يتمسكون بهذه الشرائع: كانت الفتن زائلة، والمصالح حاصلة؛ فظهر أن الله تعالى يدفع عن المؤمنين أنواع شرور الدنيا بسبب بعثة الأنبياء عليهم السلام.

واعلم أنه كما لا بد في قطع الخصومات، والمنازعات من الشريعة؛ فكذا لابد في تنفيذ الشريعة من الْمُلك...

ولهذا؛ يَدفع اللهُ تعالى عن المسلمين أنواعَ شرور الدنيا بسبب وضع الشرائع، وبسبب نصب الملوك، وتقويتهم؛ ومَنْ قال بهذا القول؛ قال في تفسير قوله:﴿لفسدت الارض﴾؛ أي: لغلب على أهل الأرض القتلُ، والمعاصي؛ وذلك يُسمّى فساداً؛ قال الله تعالى:﴿ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾، وقال:﴿أتريد أن تقتلني كما

قتلت نفساً بالأمس إن تريد إلا أن تكون جباراً فى الأرض وما تريد أن تكون من المصلحين﴾، وقال:﴿ إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر فى الارض الفساد﴾، وقال:﴿ أتذر موسى وقومه ليفسدوا فى الارض﴾، وقال:﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾؛ وهذا التأويل يشهد له قوله في سورة الحج:﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد﴾.

الاحتمال الرابع: ولولا دفع الله بالمؤمنين، والأبرار عن الكفار، والفجار لفسدت الأرض، ولهلكت بمَنْ فيها...

وقال تعالى:﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات- إلى قوله- ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾، وقال:﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾؛ ومَنْ قال بهذا القول؛ قال في تفسير قوله:﴿ لفسدت الارض﴾؛ أي: لأهلك اللهُ أهلَها لكثرة الكفار، والعصاة.

والاحتمال الخامس: أن يكون اللفظ محمولاً على الكلّ لأن بين هذه الأقسام قدراً مشتركاً؛ وهو: دفع المفسدة؛ فإذا حملنا اللفظ عليه: دخلت الأقسام بأسرها فيه)[1].

قلت: وكلامه- رحمه الله وغفر له- غايةٌ في الجودة، والإتقان؛ وما ذكره أخيراً: هو الأولى إذ الحمل على الأعم*: أتم ما لم يمنع منه دليلٌ ظاهر؛ وبه يتقرّر معنا: وجوبُ" الولاية" بما لا مزيد عليه دفعاً لِما لا يعلمه إلا الله من الفساد في الدين، والدنيا؛ والله هو وحده الحافظ، الحفيظ!.

* وفي قوله تعالى:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾؛[الحج: ٤٠].

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري- رحمه الله- بعد ذكر الأقوال المحكية هنا:(وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إن الله تعالى ذِكْرُه أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض لهُدم ما ذكر؛ ومن دفعه تعالى ذكره بعضهم ببعض: كفُّه المشركين بالمسلمين عن ذلك، ومنه: كفُّه ببعضهم التظالم كالسلطان الذي كفَّ به رعيته عن التظالم بينهم، ومنه: كفُّه لِمَنْ أجاز شهادته بينهم ببعضهم عن الذهاب بحق مَنْ له قبله حق؛ ونحو ذلك.

---

(١)" التفسير الكبير٦/١٦١: ١٦٣".

* إلّا أنّ سياق الآيات يُضْعِف الاحتمال الرابع حتى قال عنه القاضي ابن عطية- رحمه الله-:(وليس هذا معنى الآية، ولا هي منه في ورد، ولا صدر)."المحرر الوجيز١/٣٣٨"

وكلُّ ذلك دفعٌ منه الناسَ بعضهم عن بعض؛ لولا ذلك: لتظالموا؛ فهدم القاهرون صوامعَ المقهورين، وبيعهم، وما سَمّى جل ثناؤه؛ ولم يضع الله تعالى دلالة في عقل على أنه عنى من ذلك بعضاً دون بعض، ولا جاء بأن ذلك كذلك خبرٌ يجب التسليم له؛ **فذلك على الظاهر، والعموم على ما قد بينته قبلُ لعموم ظاهر ذلك جميع ما ذكرنا**)[1].

قلت: والجملة الجامعة هنا؛ هي أن يُقال:(لولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض، ويكفّ بهم فسادهم: لغلب المفسدون، وفسدت الأرض، وبطلت منافعها، وتعطلت مصالحها من الحرث، والنسل، وسائر ما يعمر الأرض)[2].

ـــــــ ومن البديهي أن" الولاية": أصلٌ في تحقيق ذلك الدفع المقصود بصوره المختلفة؛ فجاز القول: لولا الله ثم " الولاية": لفسدت الأرض!.

وقد سبق معنا قول الرازي- رحمه الله- في بحثه الماتع في آية البقرة المتقدّمة:(واعلم أن الدافعين على هذا التقدير: هم الأنبياء عليهم السلام ثم الأئمة، والملوك الذابون عن شرائعهم...

فالأنبياء عليهم السلام الذين أوتوا من عند الله بهذه الشرائع: هم الذين دفع الله بسببهم، وبسبب شريعتهم الآفات عن الخلق؛ فإن الخلق ما داموا يبقون متمسكين بالشرائع: لا يقع بينهم خصام، ولا نزاع؛ فالملوك، والأئمة متى كانوا يتمسكون بهذه الشرائع: كانت الفتن زائلة، والمصالح حاصلة؛ فظهر أن الله تعالى يدفع عن المؤمنين أنواع شرور الدنيا بسبب بعثة الأنبياء عليهم السلام.

واعلم أنه كما لا بد في قطع الخصومات، والمنازعات من الشريعة: فكذا لابد في تنفيذ الشريعة من الْمُلك)[3].

وقد قال الرّملي- رحمه الله- وهو يُدَلِّل على وجوب الولاية العظمى:(وأيضاً؛ لو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع: لهلكوا، ولاستحوذ أهل الفساد على العباد؛ قال الله تعالى:﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض﴾)[4].

---

(١)" تفسير الطبري١٧/١٧٥".

(٢)" البحر المحيط في التفسير٢/٢٧٩"،" الكشاف١/٣٢٤".

(٣)" التفسير الكبير٦/١٦٢: ١٦٣".

(٤)" حاشية الرملي٤/١٠٨".

وقال ابن القيم- رحمه الله-:(وقد أقام الله تعالى بحكمته السلطان وازعاً لهذه النفوس الغضبية؛ فلولا هو: لفسدت الأرض، وخربت؛﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾)[1].

قلت: فصحّ القول بأن الدفع المذكور في قوله تعالى:﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض﴾: هو- أساساً- "الولاية"!.

قال الغزالي- رحمه الله-:(ولذلك قيل: الدين، والسلطان: توأمان؛ قال تعالى:﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾)[2].

وقد قال الموصلي- رحمه الله-:(وقد امتنّ اللهُ على عباده بنصبه السلطان في الأرض ليَدفع الظلمَ عن المظلوم؛ قال الله تعالى:﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾؛ يعني: لولا أن الله أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من الظالم: لأهلك القويُّ الضعيفَ، وتواثب الخلق بعضهم على بعض؛ فلا ينتظم لهم حال: فتفسد الأرض ومَنْ عليها)[3].

* وقد قال تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾؛ [النساء: ٥٨- ٥٩].

- وهاتان الآيتان تقتربان من أن تكونا نصّين في وجوب جنس" الولاية"؛ والله أعلى، وأعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

---

(١)" مدارج السالكين١/٥٦".

(٢)" إحياء علوم الدين٤/١٠٤"؛ ونحوه في:" غاية المرام/٣٦٦"،" تهذيب الرياسة وترتيب السياسة/٩٥"،" بدائع السلك في طبائع الملك١/١٠٦".

(٣)" حسن السلوك الحافظ دولة الملوك/٦٤"؛ ونحوه تماماً في:" تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام/٤٩"،" بدائع السلك١/١٠٥".

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش، وغيرهم؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم، وحكمهم، ومغازيهم، وغير ذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله...

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛ فهذان: جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة)[1].

قلت: وقوله تعالى:﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...﴾؛ ليس- فقط- متضمناً الإشارة لـ"الولاية"؛ وإنما هو ظاهر في وجوبها إذ وجوب طاعة أولي الأمر فرعٌ عن وجوب ولايتهم؛ والله أعلم.

فالله سبحانه وتعالى(لَمّا أمر الرّعاة، والولاة بالعدل في الرعية: أمر الرعيّة بطاعة الولاة؛ فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ...﴾؛ الآية؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-:" حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة؛ فإذا فعل ذلك: فحقٌّ على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا"[2])[3].

قال أبو السعود- رحمه الله- في تفسيره للآية السابقة:(بعد ما أمر الولاة بطريق العموم أو بطريق الخصوص بأداء الأمانات، والعدل في الحكومات: أمر سائر الناس بطاعتهم لكن لا مطلقاً بل في ضمن طاعة الله تعالى، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قيل:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾)[4].

وقال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(أمر بطاعة أولي الأمر؛ وهم الولاة على الناس من الأمراء، والحكام، والمفتين؛ فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم، ودنياهم إلا بطاعتهم، والانقياد لهم طاعةً لله، ورغبةً فيما عنده...)[5].

* وقال تعالى- كذلك-:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾؛[المائدة: ٢].

---

(١)" الفتاوى٢٨/٢٤٥: ٢٤٦".

(٢) انظر هذا الأثر عن عَلِيّ:" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤١٨"،" السنة للخلال١/١٠٩"،" تفسير الطبري٥/١٤٥"،" الدر المنثور٢/٥٧١"، "الاستذكار٥/١٥"،" كنز العمال٥/٣٠٤"،" الدرة الغراء /١٩١، ١٩٤"؛ وغيرها.

(٣)" التفسير الكبير١٠/١١٥".

(٤)" تفسير أبي السعود٢/١٩٣".

(٥)" تفسير السعدي/١٨٣".

– والأمر بالتعاون على البر، والتقوى؛ والنهي عن التعاون على الإثم، والعدوان مستلزمٌ– تحقيقاً– لـ" الولاية"؛ إذ مع غيابها تتخلف عن المأمور به هنا– لزاماً– مقاصدُه، ومآلاته وإنْ تحققت بعض مفرداته الجزئية في حين تتحقق مقاصد، ومآلات المنهي عنه وإن تخلّفت مفرداتُه الجزئية في صورتها المباشرة!.

كما أن جماع البرّ، والتقوى: إقامة الدين؛ والذي قوامه– كما سلف– الكتاب، والسيف؛ أي:" الولاية"، ومن أعظم الإثم، والعدوان: الفُرْقَة والتي لا ترفع إلا بـ" الولاية"؛ ومن هنا: كانت الآيةُ متضمنةً الأمرَ بـ" الولاية"، والنهي عن تضييعها؛ فتأمّل!.

والبِرّ:(اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله، ويرضاه من الأعمال الظاهرة، والباطنة من حقوق الله، وحقوق الآدميين؛ و"التقوى" في هذا الموضع: اسمٌ جامع لترك كلّ ما يكرهه الله، ورسوله من الأعمال الظاهرة، والباطنة.

وكلّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها؛ فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المؤمنين بكل قول يبعث عليها، وينشّط لها، وبكل فعل كذلك)[1].

(وقوله:﴿ ولا تعاونوا على الإثم﴾؛ يعني: ولا يَعن بعضُكم بعضاً على الإثم؛ يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله؛ ﴿ والعدوان﴾؛ يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدّ اللهُ لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم، وفي غيركم)[2].

ـــــ فيظهر بذلك: أن فعل المأمور به في هذه الآية أو اجتناب المنهي عنه فيها؛ كلاهما لا يتحقق– من وجوه عدّة– في حقيقته الشرعية المقصودة مع غياب" الولاية"، وتضييعها؛ فكيف والآية داعية لتحقيقهما معاً؟!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:(وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا بالاجتماع، والتعاون، والتناصر؛ فالتعاون، والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يُقال: الإنسان مدني بالطبع؛ فإذا اجتمعوا: فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد.

---

(١)" تفسير السعدي/٢١٩".

(٢)" تفسير الطبري٦/٦٦".

فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمرٍ، وناه؛ فمَنْ لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين: فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم: مصيبين تارة، ومخطئين أخرى.

وأهل الأديان الفاسدة من المشركين، وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ، والتبديل: مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم، ودنياهم...

وإذا كان لابد من طاعة آمرٍ، وناه؛ فمعلومٌ أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله: خيرٌ له...

ولهذا؛ أمر النبيّ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى...)[1].

وقد قال العزّ ابن عبد السلام- رحمه الله-:(ولَمّا علم سبحانه أن من عباده: الجائر المسرف، والمقسط المنصف، والقوي، والضعيف: أَمَرَ بنصب الخلفاء، والقضاة، والولاة ليدفعوا القوي عن الضعيف، والجائر المسرف عن العادل المنصف، وليحفظوا الحقوق على العابثين، والعاجزين، ويصرفوا على الأيتام، والمجانين؛ فيحصل الولاة، والقضاة، والأئمة على أجور الآخرة، ومصالحها، ويحصل المحكوم له على المصالح العاجلة، ويخلص المحكوم من عهدة الخطأ، والظلم فإنّ ذلك نصرةٌ للظالمين، والمظلومين)[2].

قلت: ومن الأدلة القرآنية- بالإضافة لما سبق- على وجوب" الولاية": جميعُ الآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله أو الآمرة بالحكم بالعدل- وهو الشرع-، ونحو ذلك لاندراج إقامة" الحكم"؛ تحت إقامة" الولاية" من أكثر من وجه؛ فـ" الولاية": أصلٌ متى أصابه الخلل: عاد ذلك خللاً على الحكم بالشرع بقدره.

ومن ثم؛ كانت الآيات المشار إليها دليلاً على وجوب" الولاية"؛ والله أعلى، وأعلم.

ـــــ ومن تلك الآيات:

* قولُه تعالى:﴿ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾؛[المائدة: ٤٢].

---

(١)" تفسير الطبري٦/٦٦".

(٢)" الفوائد في اختصار المقاصد/١٢٠".

* وقوله تعالى:﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾؛ الآية؛[المائدة: ٤٨].

* وقوله تعالى:﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ...﴾؛ الآية؛[المائدة: ٤٩].

* وقوله تعالى:﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ...﴾؛ الآية؛[المائدة: ٨٣].

- والخطاب في تلك الآيات كلها وإن كان نصّاً للنبي صلى الله عليه وسلم: فهو خطابٌ- كذلك- لأمته كما هي القاعدة ما لم يَقم دليل تخصيص.

* وقد قال تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ...﴾؛ الآية؛[النساء: ٥٨- ٥٩].

قال الإمام الطبري- رحمه الله-:(فتأويل الآية- إذاً- إذ كان الأمر على ما وصفنا: إن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تُؤَدّوا ما ائتمنتكم عليه رعيّتُكم من فيئهم، وحقوقهم، وأموالهم، وصدقاتهم إليهم على ما أمركم اللهُ بأداء كلّ شيء من ذلك إلى مَنْ هو له بعد أن تصير في أيديكم؛ لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا مِمَّن أذن اللهُ لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم.

ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل، والإنصاف؛ وذلك حكمُ الله الذي أنزله في كتابه، وبيَّنه على لسان رسوله؛ لا تَعدوا ذلك: فتجوروا عليهم)[1].

قلت: فترشَّح ما قلنا آنفاً من أنّ إقامة" الحكم المنزّل": مندرجٌ تحت إقامة" الولاية"، وأنه فرعٌ عنها، وهي أصلٌ له؛ فتأمّل!.

وللرازي- رحمه الله- هنا كلامٌ هام حيث يقول:(المسألة الرابعة: قوله:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾؛ كالتصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يَشرعوا في الحكم بل ذلك لبعضهم ثم بقيت الآية مجملة في أنه بأيّ

(١)" تفسير الطبري٥/١٤٦".

طريق يصير حاكماً؛ ولَمّا دلّت سائر الدلائل على أنه لابد للأمة من الإمام الأعظم، وأنه هو الذي ينصب القضاة، والولاة في البلاد: صارت تلك الدلائل كالبيان لِما في هذه الآية من الإجمال)[1].

قلت: فجَعَلَ- رحمه الله-" الولايةَ": الأصلَ المبيّن لمجمل الأمر بالحكم بالشرع؛ فتمعّن، والله الموفق.

ثانياً: الأدلة من السنة:

أمّا عن أدلة وجوب جنس" الولاية"؛ من السنة النبوية؛ فهاهنا جملةٌ وفيرة من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب" الولاية"؛ على اختلاف أوجه الاستنباط منها؛ فمن تلك الأحاديث:

* حديثُ أَبَي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:"كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُم الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي..."؛ الحديث[2].

والحديث يشير- بقوة- إلى وجوب الولاية السياسية لإخباره صلى الله عليه وسلم أن سياسة الدنيا بشرع الله: هي صَنْعَةُ الأنبياء، والمرسلين انتهاءً بالرسول الخاتم الأمين محمدٍ صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين.

وقد(قال بعض المحققين: أجمع الأقوال الشارحة للرسالة الإلهية: أنها سِفارة بين الحق والخلق؛ تُنَبّه أولي الألباب على ما يقصر عنه عقولهم من صفات معبودهم، ومعادهم، ومصالح دينهم ودنياهم، ومستحثات تهديهم، ودوافع شُبَه تُرديهم)[3].

قال النووي- رحمه الله-:(قوله صلى الله عليه وسلم:"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي"؛ أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء، والولاة بالرعية؛ والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه)[4].

---

(١)" التفسير الكبير١٠/١١٤".

(٢)" البخاري٣/١٢٧٣"،" مسلم٣/١٤٧١".

(٣)" التقرير والتحبير١/٩"؛ ونحوه في:" تيسير التحرير١/٥"،" أعلام النبوة/٢٨١"،" المفردات في غريب القرآن/٤٨٢"،" التعاريف/٦٩١"؛ وغيرها.

(٤)" شرح مسلم١٢/٢٣١".

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:" تسوسهم الأنبياء"؛ أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد: بعث اللهُ لهم نبياً؛ يُقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيّروا من أحكام التوراة؛ وفيه إشارةٌ إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم)[1].

* ومن حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول:" مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ: مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[2].

ومن الظاهر أن البيعة إذا كانت واجبة- كما يصرّح الحديث-: كانت" الولاية" واجبة[3].

* وقد جاء في حديث أَبَي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- المتقدّم قريباً عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:"كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ؛ قالوا: فما تَأْمُرُنَا؟؛ قال: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ؛ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فإن اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ"[4].

فأَمْرُه صلى الله عليه وسلم بالوفاء ببيعة الخلفاء: دالٌّ على وجوب ولاية أولئك الخلفاء إذ البيعة: فرعُ" الولاية"؛ فلو لم تكن ولايتُهم واجبة: لم يكن الوفاء ببيعتهم واجباً كما أشرنا في حديث ابن عمر السابق؛ والله أعلم.

قلت: ومن الأحاديث الدالة على وجوب" الولاية"؛ دلالةً قوية: تلك الأحاديث الآمرة بلزوم جماعة المسلمين، وطاعة أمرائهم وإن جاروا؛(فإنّ وجوب الطاعة، والمعرفة: يقتضي وجوب الحصول)[5]؛ وهي جملة كبيرة من الأحاديث؛ منها:

* حديثُ عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول:" مَنْ خَلَعَ يَدًا من طَاعَةٍ: لَقِيَ اللَّهَ يوم الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ له"[6].

---

(١)" فتح الباري٦/٤٩٧".
(٢)" مسلم٣/١٤٧٨".
(٣) انظر:" السيل الجرار٤/٥٠٤".
(٤)" البخاري٣/١٢٧٣"،" مسلم٣/١٤٧١".
(٥)" شرح المقاصد٢/٢٧٥".
(٦)" مسلم٣/١٤٧٨".

* وعن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال:" مَنْ خَرَجَ من الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ: مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"(١).

* وعن ابن عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" مَنْ رَأَى من أَمِيرِهِ شيئاً يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ فإنه مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا؛ فَمَاتَ: فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ"(٢).

* وفي لفظٍ عنه- رضي الله عنه- عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ قال:" مَنْ كَرِهَ من أَمِيرِهِ شيئاً فَلْيَصْبِرْ عليه؛ فإنه ليس أَحَدٌ من الناس خَرَجَ من السُّلْطَانِ شِبْرًا؛ فَمَاتَ عليه إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"(٣).

قلت: وممّا لا مراء فيه أن هذا الأمر المؤكّد بلزوم طاعة الولاة، والوعيد الشديد من الخروج عن ولايتهم- وإنْ كان بها جَوْر- من آكد ما يُستدلّ به على وجوب" الولاية"، وأنّ الحفاظ عليها- رغم نقصها عن الكمال الواجب- مصلحةٌ أعظم من الخروج عليها، وتضييعها.

* بل تأمّل حديث حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ- رضي الله عنهما-؛ قال:" قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كنا بِشَرٍّ فَجَاءَ الله بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فيه؛ فَهَلْ من وَرَاءِ هذا الْخَيْرِ شَرٌّ؟؛ قال: نعم؛ قلت: هل وَرَاءَ ذلك الشَّرِّ خَيْرٌ؟؛ قال: نعم؛ قلت: فَهَلْ وَرَاءَ ذلك الْخَيْرِ شَرٌّ؟؛ قال: نعم؛ قلت: كَيْفَ؟؛ قال: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ في جُثْمَانِ إِنْسٍ؛ قال: قلت: كَيْفَ أَصْنَعُ يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَدْرَكْتُ ذلك؟؛ قال: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ؛ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ: فَاسْمَعْ، وَأَطِعْ"(٤).

- فلولا أنّ وجوب" الولاية" بالمحلّ الأعلى في الشرع- كونها أصل إقامة الدين- لَما كان هذا التأكيد الشديد في التزام الطاعة مع تلك المخالفات الشرعية الصارخة فيها.

* ولحديث حُذَيْفَةَ هذا رواية أخرى هامة؛ قال- رضي الله عنه-:" كان الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كنا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا الله

(١)" مسلم٣/١٤٧٦".
(٢)" مسلم٣/١٤٧٧".
(٣)" مسلم٣/١٤٧٨".
(٤)" مسلم٣/١٤٧٦".

بهذا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قال: نعم؛ فقلت: هل بَعْدَ ذلك الشَّرِّ من خَيْرٍ؟، قال: نعم وَفِيهِ دَخَنٌ، قلت: وما دَخَنُهُ؟، قال: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي؛ تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ، فقلت: هل بَعْدَ ذلك الْخَيْرِ من شَرٍّ؟، قال: نعم؛ دُعَاةٌ على أَبْوَابِ جَهَنَّمَ من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ صِفْهُمْ لنا، قال: نعم؛ قَوْمٌ من جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ فما تَرَى إن أَدْرَكَنِي ذلك؟، قال: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فقلت: فَإِنْ لم تَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ، ولا إِمَامٌ؟!، قال: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ على أَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذلك"[(١)].

- وقوله عليه السلام:" تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ": نصٌّ في وجوب الاحتماء عند الفتن- بعد الله- بـ" الولاية" الشرعية، وأنها الواقية، العاصمة من الفتن- بإذن الله- حالتئذ.

كما أن قوله:" فقلت: فَإِنْ لم تَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ، ولا إِمَامٌ؟!، قال: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ على أَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذلك": دال على عِظَم ما يُصاب به الإسلامُ، وأهلُه عند فَقْد" الولاية" الشرعية من دنيا الناس؛ ومن ثم: كان للحديث دلالةٌ قوية في وجوب" الولاية"؛ والله أعلم.

وقد ترجم أبو عوانة- رحمه الله- للحديث بقوله:" بيان الخبر الموجب الاعتصام بالإمام، والجماعة في الفتنة"[(٢)].

وترجم له الإمام النووي- رحمه الله- بقوله:" باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كلّ حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة"[(٣)].

قال ابن حجر- رحمه الله-:(قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر: لزوم الجماعة* الذين في طاعة مَنْ اجتمعوا على تأميره؛ فمَنْ نكث بيعته: خرج عن الجماعة)[(٤)].

---

(١)" البخاري٣/١٣١٩، ٦/٢٥٩٥"،" مسلم٣/١٤٧٥".

(٢)" مسند أبي عوانة٤/٤١٨".

(٣)" صحيح مسلم٣/١٤٧٥".

* لفظ الجماعة في نصوص السنة يأتي بعدّة معان؛ ترجع إلى معنيين كُلِّيَّيْن: الحق في ذاته، والولاية العظمى الشرعية؛ انظر:" فتح الباري١٣/٣٧، ٣١٦: ٣١٧"،" الباعث على إنكار البدع والحوادث/٢٢"،" الإحكام لابن حزم٤/٥٧٦: ٥٨١"،" إغاثة اللهفان١/٦٩: ٧٠"،" إعلام الموقعين٣/٣٩٦: ٣٩٨"، "الاعتصام٢/٢٦٠: ٢٦٥"،" وجوب لزوم الجماعة/٩٠: ١١١".

(٤)" فتح الباري١٣/٣٧".

قلت: ومن الأحاديث الدالة- أيضاً- على وجوب" الولاية": الأحاديث الناهية عن تفريق كلمة المسلمين بعد اجتماعها؛ منها:

* حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ: فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"(١).

* وعن عَرْفَجَةَ- رضي الله عنه-؛ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول:" مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ: فَاقْتُلُوهُ"(٢).

- فأَمْرُ الشرع بقتل مَنْ يريد تفريق جماعة المسلمين الملتزمين بولاية رجل منهم لا يحتاج مزيد بيان في وجوب هذه " الولاية"؛ والله أعلم.

ـــــــ وبالإضافة لتلك الأحاديث التي سبقت معنا في الدلالة على وجوب " الولاية"؛ فهناك- أيضاً- جملةٌ أخرى من الأحاديث تدل بإشارتها على وجوب" الولاية" إلا أننا نكتفي بما ذكرناه*.

(وقد كان صلى الله عليه وسلم: إمام الأُمّة؛ وهو الذي يقضي بينهم، وهو الذي يقسم، وهو الذي يغزو بهم، وهو الذي يقيم الحدود، وهو الذي يستوفي الحقوق، وهو الذي يصلي بهم؛ فالإقتداء به في كلّ مرتبة بحسب تلك المرتبة)(٣).

فـ(النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يُحتاج إليه من أمر الدين، والدنيا؛ وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة)(٤).

---

(١)" مسلم٣/١٤٨٠".

(٢)" مسلم٣/١٤٨٠".

* وستأتي معنا هذه الأحاديث- إن شاء الله- في أبواب الرسالة المتتابعة.

(٣)" الفتاوى لابن تيمية٢٢/٣٢٣".

(٤)" الاعتصام للشاطبي١/٤٩".

ثالثاً: الإجماع:

وقد نَقلَ الإجماعَ على وجوب الولاية الكبرى غيرُ واحد من أهل العلم:

قال القرطبي- رحمه الله- في تفسيره لقوله تعالى:﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾؛ قال:(الرابعة: هذه الآية أصلٌ في نصب إمام، وخليفة يُسمع له، ويطاع لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليقة؛ ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأُمّة، ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كلّ مَنْ قال بقوله، واتّبعه على رأيه، ومذهبه؛ قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأُمَّة متى أقاموا حجّهم، وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسّموا الغنائم، والفيء، والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على مَنْ وجبت عليه: أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولّى ذلك.

ودليلنا: قولُ الله تعالى:﴿ إني جاعل في الأرض خليفة﴾، وقوله تعالى:﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾، وقال:﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾؛ أي: يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآي.

وأجمعتْ الصحابةُ على تقديم الصديق بعد اختلافٍ وقعَ بين المهاجرين، والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار:" منّا أمير ومنكم أمير"؛ فدفعهم أبو بكر، وعمر، والمهاجرون عن ذلك؛ وقالوا لهم:" إنّ العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش"[1]؛ ورَوَوا لهم الخبر في ذلك: فرجعوا، وأطاعوا لقريش؛ فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش، ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة، والمحاورة عليها؛ ولقال قائل: إنها ليست بواجبة؛ لا في قريش، ولا في غيرهم؛ فما لتنازعكم وجه، ولا فائدة في أمر ليس بواجب ثم إن الصديق- رضي الله عنه- لَمّا حضرته الوفاة: عهد إلى عمر في الإمامة ولم يقل له أحدٌ: هذا أمر غير واجب علينا، ولا عليك؛ فدل على وجوبها، وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين؛ والحمد لله رب العالمين)[2].

(١)" البخاري٣/١٣٤١، ٦/٢٥٠٦".

(٢)" تفسير القرطبي١/٢٦٤: ٢٦٥" .

وقال الشهرستاني- رحمه الله- كذلك-:(ولَمّا قربت وفاة أبي بكر؛ فقال: تشاوروا في هذا الأمر ثم وصف عمر بصفاته، وعهد إليه واستقر الأمر عليه؛ وما دار في قلبه، ولا في قلب أحد أنه يجوز خلو الأرض من إمام؛ ولَمّا قربت وفاة عمر: جعل الأمر شورى بين ستة، وكان الاتفاق على عثمان- رضي الله عنه-، وبعد ذلك الاتفاق على علي- رضي الله عنه-: فدلّ ذلك كلُّه على أن الصحابة- رضوان الله عليهم-؛ وهم الصدر الأول كانوا على بَكْرَة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام...؛ فلذلك الإجماع على هذا الوجه: دليلٌ قاطع على وجوب الإمامة)[1].

وقال الهيثمي- رحمه الله- أيضاً-:(اعلم- أيضاً- أن الصحابة- رضوان الله عليهم- أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجبٌ بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2].

قلت: ووفقاً لهذا التقرير المتقدّم لإجماع الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين- على وجوب الولاية الكبرى، والمسارعة إليها، وعدم تأخيرها ولو لدفن سيد البشر عليه الصلاة والسلام: استقر إجماع أهل السنة في هذه المسألة؛ ومن ثم: نقلَه الكبارُ دليلاً قائماً بذاته هنا.

قال ابن حزم- رحمه الله-:(اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأُمَّة واجبٌ عليها الانقياد لإمام عادل؛ يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج؛ فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم*)[3].

وقال الماوردي- رحمه الله-:(وعَقْدُها- أي الإمامة- لمنْ يقوم بها: واجبٌ بالإجماع وإن شّذ عنهم الأصم)[4].

وقال النووي- رحمه الله-:(وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصبُ خليفة...)[5].

---

(١)" نهاية الأقدام في علم الكلام/ ٤٨٠".

(٢)" الصواعق المحرقة١/٢٥".

*كلّ ما قررناه في هذا الباب من أدلة نقلية، وعقلية: مبطلٌ لهذا القول بيقين؛ وانظر ردّ ابن خلدون، وإلزامه لهم في:" المقدمة/١٩٢: ١٩٣".

(٣)" الفصل في الملل والأهواء والنحل٤/٧٢"؛ وقرّره- كذلك- في كتابه:" مراتب الإجماع/١٢٤"، ونقله عنه في:" بدائع السلك١/٧٠".

(٤)" الأحكام السلطانية/٥".

(٥)" شرح مسلم١٢/٢٠٥".

وتأمّل قولَ ابنِ خلدون- رحمه الله-:(نَصْبُ الإمام واجبٌ؛ وقد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة، والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم.

ثم قال: وكذا في كلّ عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالاً على وجوب نصب الإمام)[1].

وجاء في مقدمة كتاب:" تهذيب الرياسة وترتيب السياسة"؛ ما نصّه:(باب: في ذكر وجوب الإمامة، والاحتياج إلى السلطان، وعدم الاستغناء عنه في جميع الأزمان).

ثم قال:(أجمعت الأُمَّة قاطبة إلا مَنْ لا يعتدّ بخلافه على وجوب نصب الإمام على الإطلاق وإنْ اختلفوا في أوصافه، وشرائطه)[2].

وقد قال التفتازاني- رحمه الله-:(لنا على الوجوب وجوه؛ الأول- وهو العمدة-: إجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك أهم الواجبات، واشتغلوا به عن دفن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وكذا عَقِيب موت كلّ إمام...)[3].

رابعاً: دلالة العقل على وجوب" الولاية".

بعد كلّ ما تقدّم معنا من أدلة شرعية على وجوب" الولاية"؛ فإنّ دلالة العقل تُزعن- منقادة- لما قرّره الشرع، وتنطق بعظيم حكمته مقرِّرةً أنّ:" الولاية" من ضرورات العمران البشري التي متى انفكت عنه: كان كلّ شر، وفساد من وجوه عدة؛ منها:

أولاً:(أن الإنسان الواحد لا يمكنه أن يعيش وحده لأنه ما لم يخبز هذا لذاك، ولا يطحن ذاك لهذا، ولا يبني هذا لذاك، ولا ينسج ذاك لهذا: لا تتم مصلحة الإنسان الواحد، ولا تتم إلا عند اجتماع جمع في موضع واحد؛ فلهذا قيل: الإنسان مدني بالطبع ثم إن الاجتماع يُسبّب المنازعة المفضية إلى المخاصمة أولاً، والمقاتلة ثانياً: فلا بد في الحكمة الإلهية من وضع شريعة بين الخلق لتكون الشريعة قاطعة للخصومات، والمنازعات)[4].

---

(١)" المقدمة/١٩١".

(٢)" تهذيب الرياسة/٧٤" .

(٣)" شرح المقاصد٢/٢٧٣" .

(٤)" التفسير الكبير٦/١٦٢".

ثانياً: أنّ وَضْعَ الشريعة وحده: غير كافٍ ما لم تنفذ هذه الشريعة بين الخلق، ولا تنفذ أي شريعة- أيّاً كانت- بين الخلق إلا بقوة، وسلطان إذ قد أجمع العقلاء على أن لا قيمة لحق لا نفاذ له، ولا نفاذ له ما لم يكن له قوة يقوم عليها؛ وقد تقدّم معنا قوله تعالى:﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾.

* وقد قال إمام الهدى الفاروق عمر- رضي الله عنه-:" فإنه لا ينفع تكلّم بحق لا نفاذ له"[1].

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(وقوله:" فإنه لا ينفع تكلّم بحق لا نفاذ له"؛ ولاية الحق: نفوذه؛ فإذا لم ينفذ: كان ذلك عزلاً له عن ولايته؛ فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد فى معاشهم، ومعادهم؛ فإذا عُزلَ عن ولايته: لم ينفع؛ ومراد عمر بذلك: التحريضُ على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم؛ ولا ينفع تكلّمه به إنْ لم يكن له قوة تنفيذه؛ فهو تحريض منه على العلم بالحق، والقوة على تنفيذه؛ وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره، والبصائر في دينه؛ فقال:﴿ واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار﴾؛ فالأيدي: القوة على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه)[2].

ثالثاً: أنّ ممّا يقطع العقل باستحالته من وجوه عدة: إمكان قيام المسلمين على إقامة شرع الله بينهم بغير "الولاية"؛ وقد تَرسّخ عند بني آدم أنه لا يفلح قومٌ لا رأس لهم.

وما أبدعَ ابنَ حزم- رحمه الله- حين يقول:(وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم، وامتناع مَنْ تحرى في كلّ ذلك: ممتنع غير ممكن...، وهذا الذي لا بد منه ضرورةً؛ وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فإنه لا يُقام هناك حكمٌ حق، ولا حدٌّ حتى قد ذهب الدين في أكثرها؛ فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو إلى أكثر من واحد)[3].

---

(١)" الفقيه والمتفقه١/٤٩٢"،" تاريخ دمشق٣٢: ٧٠: ٧٢"،" أخبار القضاة١/٧١، ٢٨٤"،" البيهقي الكبرى١٠/١٣٥، ١٥٠"،"الدارقطني٤/٢٠٦، ٢٠٧"؛ والأثر صحّحه الألباني كما في:" مختصر الإرواء/٥٢١".

(٢)" إعلام الموقعين١/٨٩".

(٣)" الفصل٤/٧٢".

قلت: وهذا كله فضلاً عن الخلاف- الذي هو باب كلّ شر، وأصل كلّ فتنة- والذي تأتي" الولاية" لتحسم مادّته، وتقطع دابره واقيةً المسلمين من ويلاته متى قامت على شرع الله.

فـ(لا يتمارى العاقل في أنّ الخلق على اختلاف طبقاتهم، وما هم عليه من تشتت الأهواء، وتباين الآراء لو خُلُّوا وشأنهم، ولم يكن لهم رأي مطاع يَجمع شتاتهم: لهلكوا من عند آخرهم؛ وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر، مطاع يجمع شتات الآراء؛ فبان أن السلطان: ضروري في نظام الدنيا؛ ونظام الدنيا: ضروري في نظام الدين، ونظام الدين: ضروري في الفوز بسعادة الآخرة؛ وهو مقصود الأنبياء قطعاً: فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه)[1].

قال القرطبي- رحمه الله-:(الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد، والتنافس، والتقاطع، والتدابر، والسلب، والغارة، والقتل، والثأر؛ فلم يكن بُدّ في الحكمة الإلهية، والمشيئة الأولية من كافٍ يدوم معه الحال، ووازعٍ يُحمد معه المآل؛ قال الله تعالى:﴿ إني جاعل في الأرض خليفة﴾؛ فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يزعهم عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويردّ الظالم عن المظلوم)[2].

وقد قيل:(والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فَلِعِلّة لا يَظلم*

والعلّة المانعة من الظلم: عقلٌ زاجر أو دينٌ حاجز أو سلطانٌ رادع أو عجزٌ صاد؛ إذا تأملت: لم تجد خامساً؛ ورهبة السلطان أبلغها لأن العقل، والدين ربما كانا مشغوفين بداعي الهوى؛ فتكون رهبة السلطان: أشدّ زجراً، وأقوى ردعاً)[3].

قال التفتازاني- رحمه الله-:(الاجتماع المؤدي إلى صلاح المعاش، والمعاد لا يتم بدون سلطان قاهر يدرأ المفاسد، ويحفظ المصالح، ويمنع ما يتسارع إليه الطباع، ويتنازع عليه الأطماع؛ وكفاك شاهداً: ما يُشاهد من استيلاء الفتن،

---

(١)" الاقتصاد في الاعتقاد/١٩٩".

(٢)" تفسير القرطبي٦/٣٢٥"؛ ونحوه في:" أحكام القرآن لابن العربي٢/٢٠٨".

* البيت من مشهور شعر المتنبي؛ انظر:" شرح ديوان المتنبي للعكبري١/١٦٦".

(٣)" فيض القدير٤/١٤٣"؛ ونحوه في:" مقدمة ابن خلدون/١٢٧".

والابتلاء بالمحن لمجرد هلاك مَنْ يقوم بحماية الحوزة، ورعاية البيضة وإنْ لم يكن على ما ينبغي من الصلاح، والسداد؛ ولم يخل عن شائبة شر، وفساد)[1].

* وقد روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-:" لَما يزع اللهُ بالسلطان أعظم ممّا يزع بالقرآن"[2].

* وعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-:" لا بدّ للناس من إمارة- بَرّة كانت أو فاجرة-؛ فقيل: يا أمير المؤمنين؛ هذه البرّة قد عرفناها؛ فما بال الفاجرة؟، فقال: يُقام بها الحدود، وتَأمن بها السبل، ويُجاهد بها العدو، ويُقسم بها الفيء"[3].

* ومنه قول الإمام العَلَم عبدِ الله بن المبارك:

إنّ الجماعةَ حبلُ الله فاعتصموا بعروته الوثقى لِمَنْ دانا

كم يدفع اللهُ بالسلطان مظلمةً في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخليفة لم تأمن لنا سبلٌ وكان أضعفنا نهباً لأقوانا[4]

* وعن عمرو بن العاص- رضي الله عنه-:" إمامٌ عادل خيرٌ من مطر وابل، وأسدٌ حطوم خيرٌ من سلطان غشوم، وسلطانٌ غشوم خيرٌ من فتنة تدوم"[5].

---

(١)" شرح المقاصد٢/٢٧٤".

(٢)" تاريخ بغداد٤/١٠٧"،"كنز العمال٥/٢٩٩"،" الدر المنثور٥/٣٢٩"،" فتح القدير٣/٢٥٦"؛ وهو مروي- أيضاً- عن عثمان؛ انظر:"تهذيب الرياسة/٩٥"،" الجد الحثيث/٦٠"،" الفتاوى لابن تيمية١١/٤١٦"،" البداية والنهاية٢/١٠"؛ وغيرها.

(٣)"كنز العمال٥/٢٩٩، ١١/١٣٤"،" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٢٩٧"،" منهاج السنة النبوية١/٥٤٨"،" مصنف عبد الرزاق١٠/١٤٩"؛ وقد روي مرفوعاً عن ابن مسعود كما في:" الكبير١٠/١٣٢"،" تاريخ دمشق٦٣/٢٤١: ٢٤٢"؛ وقال في:" المجمع٥/٢٢٢":(رواه الطبراني؛ وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه؛ وبقية رجاله: ثقات).

(٤)" تاريخ دمشق٣٢/٤٥١"،" التمهيد٢١/٢٧٥"،" الاستذكار٨/٥٧٨"،" السلوك في طبقات العلماء والملوك١/٦٤"،" الآداب الشرعية لابن مفلح١/١٩٧"،" بدائع السلك١/١٠٨".

(٥)" تاريخ دمشق٤٦/١٨٤"،" فيض القدير١/٤٤١"،" تاريخ اليعقوبي٢/٢٢٢"،" الإحياء٤/٩٩"،" الآداب الشرعية لابن مفلح١/١٩٧"،" تهذيب الرياسة/٩٦"؛ وقد رواه بعضهم عن علي كما في:" حسن السلوك/٧٠"،" تحرير الأحكام/٥٠".

* وعن كعب الأحبار- رحمه الله-:" مثل الإسلام، والسلطان مثل عمود، وفسطاط؛ فالفسطاط: الإسلام، والعمود: السلطان، والأوتاد: الناس؛ ولا يصلح بعضهم إلا ببعض"[١].

* وكأنّ الأفوه الأودي أخذ هذا المعنى حين قال:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

كالبيت لا يبتنى إلا لـه عـمـد ولا عمود إذا لم ترسى أوتاد

فإن تجمع أوتاد وأعمدة وساكن بلغوا الأمر الذي كادوا[٢]

* بل كان الأحنف بن قيس- رحمه الله-؛ يقول:" الولي من الرعية: مكان الروح من الجسد الذي لا حياة له إلا به، وموضع الرأس من أركان الجسد الذي لا بقاء له إلا معه"[٣].

* ومن هنا؛(قال ابن المعتز: فساد الرعية بلا ملك كفساد الجسم بلا روح)[٤].

قلت: فلهذه الوجوه من النظر العقلي التي سقناها؛ نقول: إن العقل الصريح- بعد النقل الصحيح- يُقرّر أن "الولاية":(زمام الملة، ونظام الجملة، وجلاء الغمة، ورباط البيضة، وعماد الحوزة)[٥]؛ وبها(يدافع عن سواد الأُمَّة ببياض الدعوة)[٦].

كما يخضع العقل- خضوع قبول، وانقياد- لما قرّره الشرع من أنه(لن يقوم الدين إلا بالكتاب، والميزان، والحديد؛ كتابٌ يهدى به، وحديدٌ ينصره كما قال تعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾؛ فالكتاب: به يقوم العلم، والدين؛ والميزان: به

(١)"بدائع السلك١/١٠٧"،" تهذيب الرياسة/٩٦"،" العقد الفريد١/٢٤".

(٢)" الحماسة البصرية٢/٦٩"،" العقد الفريد١/٢٥"،" روضة العقلاء/٢٧٠"،" تهذيب الرياسة/٩٧"، وغيرها.

(٣)" روضة العقلاء/٢٧٠".

(٤)" تهذيب الرياسة/٩٧".

(٥)" تهذيب الرياسة/٩٧".

(٦)" تهذيب الرياسة/٩٧".

تقوم به الحقوق في العقود المالية، والقبوض؛ والحديد: به تقوم الحدود على الكافرين، والمنافقين)[1]؛ وكفى بربك هادياً، نصيراً.

تنبيه مهم: وجوب الولايات الصغرى– الخاصة، والعامة– من حيث الأصل:

ما ذكرناه من أدلة نقلية، وعقلية حول وجوب" الولاية"؛ يتناول في الأساس الولاية الكبرى؛ ثُم– وكما أشرنا قبل– الولايات الصغرى– سواء كانت خاصة أو عامة– التي يتوقّف عليها تحقيق الولاية الكبرى لمقاصدها التي من أجلها شُرعت بل ويتناول كلّ ولاية شرعية يتوقّف عليها تحقيق مصلحة شرعية لطائفة من المسلمين– فضلاً عن جميعهم– في زمن ما أو مكان ما.

قال ابن خلدون– رحمه الله–:(فاعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة، والفتيا، والقضاء، والجهاد، والحسبة؛ كلّها: مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة؛ فكأنها: الإمام الكبير، والأصل الجامع؛ وهذه كلها متفرّعة عنها، وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة، وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم)[2].

وقد قال ابن الأزرق– رحمه الله–:(إن الوظائف التي بها استعانة السلطان في الملة الإسلامية: مندرجةٌ في الخلافة المشتملة على حفظ الدين، والدنيا كما تقدّم)[3].

قلت: وكثيرٌ من الأدلة من الكتاب، والسنة التي مرّت معنا: دالة بظواهر عمومها على ذلك؛ فهي متناولة لجنس " الولاية"؛ لا لبعض آحادها؛ وقد سبق معنا كلام أهل العلم فيها سيما شيخ الإسلام ابن تيمية: فلا وجه للإعادة، وكذلك؛ فالأدلة العقلية التي تقدّمت معنا: دالة على أنه لا يفلح قومٌ لا رأس لهم مطلقاً ممّا ينطق بوجوب" الولاية" للقيام بأي عمل جماعي ولا بدّ؛ والله أعلم.

---

(١)" الفتاوى٣٥/٣٦".

(٢)" المقدمة/٢١٨: ٢١٩".

(٣)" بدائع السلك١/٢٦٨"؛ ونحوه في:" مقدمة ابن خلدون/٢٣٥".

- ومن القواعد الأصولية المتّفق عليها:(أنّ ما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب إلا أن يدل الدليل على خلافه)[1].

كما صرّح الفقهاء، والأصوليون- كذلك- بـ(أن الوسائل لها أحكام المقاصد)[2]؛ وإن لم تكن في رتبتها[3] في العموم.

* وقد جاء من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:" إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"[4].

* وعن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:" إذا كان ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"[5].

* وعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو- رضي الله عنهما- أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ إلا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ"[6].

* وعن عبد اللَّهِ بن مسعود- رضي الله عنه-؛ قال:" إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً في سَفَرٍ؛ فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ"[7].

---

(١)" التفسير الكبير٣/١١٣"،" أحكام القرآن لابن العربي١/٢٧٤"،" تفسير القرطبي٦/٨٥"،" التقرير والتحبير ١/٣٩٩"،" المستصفى/٥٧"؛ وغيرها كثير.

(٢)" تفسير السعدي/٦٦٤"،" شرح منتهى الإرادات١/٨٩"،" كشاف القناع١/٢٨٣"،" مطالب أولي النهى١/٣٥٨"،" منار السبيل١/٥٠"؛ وغيرها.

(٣) انظر:" فتاوى السبكي٢/٣٤٢".

(٤)" أبو داود٣/٣٦"،" الأوسط٨/١٠٠"،" البيهقي الكبرى٥/٢٥٧"،" أبو يعلى٢/٣١٩، ٥١١"،"الطيالسي/٢٨٦"؛ والحديث قال عنه الألباني في:" صحيح أبي داود؛ ح: ٢٦٠٨":(حسن صحيح).

(٥)" أبو داود٣/٣٦"،" البيهقي الكبرى٥/٢٥٧"؛ والحديث قال عنه الألباني في" صحيح أبي داود؛ ح: ٢٦٠٩":(حسن صحيح)؛ وانظر للفائدة:"العلل للدارقطني٩/٣٢٦"،"العلل لابن أبي حاتم١/٨٤".

وفي" نيل الأوطار٩/١٥٧":(سَكَتَ أبو دَاوُد، وَالْمُنْذِرِيُّ عن حديث أبي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَكِلاهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ إلَّا عَلِيَّ بن بَحْرٍ وهو ثِقَةٌ).

(٦)" أحمد٢/١٧٦"؛ وفيه ابن لهيعة غير أن ما في الباب يشهد له بقوة كما هو ظاهر؛ وقد قال الشوكاني في" النيل٩/١٥٧":(وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ...).

(٧)" المعجم الكبير٩/١٨٥"،" مسند ابن الجعد/٧٨"؛ وقال في" مجمع الزوائد٥/٢٤٩، ٢٥٦":(رجاله رجال الصحيح) كما حسّنه العراقي في" المغني عن حمل الأسفار١/٥٥٣".

* وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال:" إذا كنتم ثلاثة في سفر؛ فأمّروا عليكم أحدكم؛ ذاك أمير أَمّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وقد ترجم المجد ابن تيمية- رحمه الله- لبعض هذه الأحاديث بقوله:" بَابُ: وُجُوبِ نصب وِلايَةِ الْقَضَاءِ، وَالْإِمَارَةِ، وَغَيْرِهِمَا"[2].

قال الشوكاني- رحمه الله-:(وَفِيهَا دَلِيلٌ على أَنَّهُ يُشْرَعُ لِكُلِّ عَدَدٍ بَلَغَ ثَلاثَةً؛ فَصَاعِدًا أَنْ يُؤَمِّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ لِأَنَّ في ذلك السَّلامَةَ من الْخِلافِ الذي يُؤَدِّي إلَى التَّلافِ؛ فَمَعَ عَدَمِ التَّأْمِيرِ: يَسْتَبِدُّ كلّ وَاحِدٍ بِرَأْيِهِ، وَيَفْعَلُ ما يُطَابِقُ هَوَاهُ؛ فَيَهْلِكُونَ؛ وَمَعَ التَّأْمِيرِ: يَقِلُّ الاخْتِلافُ، وَتَجْتَمِعُ الْكَلِمَةُ.

وإذا شُرِّعَ هذا لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ في فَلاةٍ من الْأَرْضِ أو يُسَافِرُونَ: فَشَرْعِيَّتُهُ لِعَدَدٍ أَكْثَرَ يَسْكُنُونَ الْقُرَى، وَالْأَمْصَارَ وَيَحْتَاجُونَ لِدَفْعِ التَّظَالُمِ، وَفَصْلِ التَّخَاصُمِ: أَوْلَى، وَأَحْرَى؛ وفي ذلك دَلِيلٌ لِقَوْلِ من قال إنَّهُ يَجِبُ على الْمُسْلِمِينَ نَصْبُ الْأَئِمَّةِ، وَالْوُلاةِ، وَالْحُكَّامِ)[3].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- عن هذه الأحاديث نفسها:(فإذا كان قد أوجب في أقلّ الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يُولّى أحدهم: **كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك**)[4].

ذلك)[4].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(فإنّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض؛ ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا خرج ثلاثة في سفر؛ فليؤمروا أحدهم"؛...

فأوجب تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل، العارض في السفر **تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولا يتم ذلك إلا بقوةٍ، وإمارة؛ وكذلك سائر ما أوجبه من**

---

(١)" البزار١/٤٦٢"؛ وقال في" المجمع٥/٢٥٥":(رجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة)، وقال الحاكم"المستدرك١/٦١١":(حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)؛ وانظر للفائدة:"العلل للدارقطني٢/١٥١".

(٢)" نيل الأوطار٩/١٥٧".

(٣)" نيل الأوطار٩/١٥٧".

(٤)" الفتاوى٢٨/٦٥".

الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود: لا تتم إلا بالقوة، والإمارة)[1].

قلت: وبعد كل ما سبق معنا من تطواف في الأدلة النقلية، والعقلية على وجوب" الولاية": فإنّ السنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين المنقولة نقلَ الكافة عن الكافة قد دلّت على ما دلّت عليه الأدلة الشرعية المتقدّمة بجملتها؛ فـ(قد كان النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم، ودنياهم)[2]سياسةً كاملة، شاملة لشتى مناحي الحياة- بلا استثناء- ممّا يُعلم من سيرة المسلمين ضرورةً في عهد النبوة، وعهد الخلفاء الراشدين.

(وكانت مواضع الأئمة، ومجامع الأُمّة: هي المساجد؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسّس مسجدَه المبارك على التقوي؛ ففيه: الصلاة، والقراءة، والذكر، وتعليم العلم، والخطب؛ وفيه: السياسة، وعقد الألوية، والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمّهم من أمر دينهم، ودنياهم.

وكذلك عمّاله في مثل: مكة، والطائف، وبلاد اليمن، وغير ذلك من الأمصار، والقرى؛ وكذلك عمّاله على البوادي؛ فإنّ لهم مجمعاً فيه يُصلّون، وفيه يُساسون)[3].

بل تناولت سياستُه- صلوات ربي وسلامه عليه- أدقَّ التفاصيل الإدارية الجزئية في نظام الدولة فضلاً عن القضايا الكلية الأساسية اللازمة لإدارة تلك الدولة.

قال عبد الحي الكتاني- رحمه الله- في مقدّمة كتابه الفريد:" التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية"؛ قال:

(أمّا بعد: فإن الذين اعتنوا بتدوين المدنية العربية، والتراتيب الإدارية لخلفاء المملكة الإسلامية، وذكروا ما كان لأمراء الإسلام على عهد الدولة الأموية، والخلافة العباسية من الرتب، والوظائف، والعمالات، والعمال: أهملوا ما كان من ذلك على عهد رسول الله مع أنه عليه السلام حيث كان يشغل منصب النبوة الديني على قاعدةِ جَمْعِ دينه

(١)" الفتاوى٢٨/٣٩٠".

(٢)" الفتاوى لابن تيمية١١/٥٥١".

(٣)" الفتاوى لابن تيمية٣٥/٣٩".

القويم بين سياسة الدين، والدنيا جَمْعاً مزج بين السلطتين بحيث كادا أن يدخلا تحت مسمّى واحد وهو الدّين*؛ وكذلك وقع: كانت الإدارات اللازمة للسياستين على عهده صولجاناً دائراً، والعمالات بأتم أعمالها إلى الترقي، والعمل سائراً بحيث يجد المتتبّع أن وظائف حاشية الملك اليوم الخاصة بشخصه من صاحب الوضوء، والفراش، والنعال، والاصطبل، والحاجب؛ وغير ذلك: كانت موجودة عند النبي عليه السلام؛ ولعلّ عن ذلك العهد أخذها ملوكُ الإسلام كما إذا التفتّ إلى ما يتعلق بالمراتب الإدارية من وزارة بأنواعها، وكتابة بأنواعها، والرسائل، والإقطاعات، وكتابة العهود، والصلح، والرسل، والترجمان، وكتّاب الجيش، والقضاة، وصاحب المظالم، وفارض النفقات، وفارض المواريث، وصاحب العسس في المدينة، والسّجّان، والعيون، والجواسيس، والمارستان*، والمدارس، والزوايا، ونصب الأوصياء، والممرضات، والجرّاحين، والصيارفة، وصاحب بيت المال، ومتولي خراج الأرض، وقاسم الأرض، وصانع المنجنيقات، والرامي بها، وصاحب الدبابات، وحافر الخنادق، والصّواغين، وأنواع المتاجر، والصناعات، والحرف: تجد أن مُدّته عليه السلام مع قصرها لم تخل عن أعمال هذه الوظائف، وإدارة هذه العمالات، وتجد أنها كانت مسندةً لِلأكفاء من أصحابه، وأعوانه عليه السلام)[1].

قلت: وبناء على كلّ ما تقدّم من النقل، والعقل في وجوب" الولاية"؛ نُقَرّر- جازمين-:(أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين، ولا للدنيا إلا بها)[2].

كما نُقرّر- كذلك-: أن(الْوِلاَيَةَ: فَرْضٌ على الْمُسْلِمِينَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[3].

ـــــــ ومن ثم؛ فإنّ كلّ مَنْ سعى لإقامة دين الإسلام الذي جاء به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيداً عن "الولاية": فقد رام ما لا يُدرك مع مخالفته لصراط الله المستقيم، ووقوعه في ضدّ ذلك.

---

* بل هما بالفعل داخلان تحت مسمّى الدين؛ وهذا من المعلوم من الإسلام بالضرورة؛ فتنبّه!.

* المارستان: دار المرضى؛ وهو معرّب؛ انظر:" تاج العروس١٦/٥٠٠".

(١)" التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية١/٩"؛ واقرأ- لزاماً- مقدمة هذا الكتاب لتقف- إجمالاً- على ما يُذهل، ويُحيّر من بديع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من سياسة الدنيا بشرع الله؛ وتعس الأبعد!.

(٢)" الفتاوى٢٨/٣٩٤: ٣٩٦".

(٣)" المحلى٨/١١٨".

– وقد لَهَجَ الناسُ– قديماً، وحديثاً– بقولهم:(الدين، والْمُلْك: توأمان؛ ففي ارتفاع أحدهما: ارتفاع الآخر لأن الدين أُسّ، والْمُلْك حارس؛ وما لا أُسّ له: فمهدوم، وما لا حارس له: فضائع)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:(فإذا كان المقصود بالسلطان، والمال هو التقرب إلى الله، وإنفاق ذلك في سبيله: كان ذلك صلاحَ الدين، والدنيا؛ وإنْ انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان: فَسدتْ أحوال الناس...

وهاتان السبيلان الفاسدتان:

سبيل مَنْ انتسب إلى الدين ولم يُكمله بما يحتاج إليه من السلطان، والجهاد، والمال.

وسبيل مَنْ أقبل على السلطان، والمال، والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين؛ هما: سبيل المغضوب عليهم، والضالين؛ الأولى: للضالين النصارى، والثانية: للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين: هي سبيل نبينا محمد، وسبيل خلفائه، وأصحابه، ومَنْ سلك سبيلهم؛ وهم السابقون الأولون من المهاجرين، والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم، ورضوا عنه، وأعدّ لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً؛ ذلك الفوز العظيم.

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه...

فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى؛ فعلى كلّ أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن، والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك)[2].

(١)" روح المعاني٢/١٧٤"؛ ونحوه في:" التفسير الكبير٦/١٦٢"،" المنتظم٢/٨٠"،" الإحياء١/١٧"،" تسهيل النظر/١٤٩"،" تهذيب الرياسة/٩٥"،" درر السلوك/٩٠"،" بدائع السلك١/١٠٦: ١٠٧"؛ وروي هذا المعنى مرفوعاً عن ابن عباس كما في:" فضيلة العادلين/١٥٣"،"الفردوس بمأثور الخطاب١/١١٧"،" كنز العمال٦/٦".

(٢)" الفتاوى٢٨/٣٩٠".

الباب الثاني

خطر الولاية

ـــــ أولاً: التحذير من فتنة الولاية:

حبُّ الجاه، والرياسة على الخلق، والعلو عليهم، والتميُّز دونهم، والانفراد عنهم: أمرٌ جُبِلَتْ عليه النفوس، وطُبِعَتْ عليه القلوب، وهامَتْ به الأفئدة؛ فلا تنزع منه إلا بعظيم المجاهدة؛ وكلّ مَنْ سارع لنفي ذلك عن نفسه: فهو ينفي ما يعلم- إن صدق مع نفسه- عكسَه إلا مَنْ رحم ربي؛ وقليلٌ ما هم.

قال الإمام الشاطبي- رحمه الله-:(فإن عزّ السلطان، وشرف الولايات، ونخوة الرياسة، وتعظيم المأمورين للآمر ممّا جُبل الإنسانُ على حبّه)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وأيضاً؛ ممّا يُبَيّن أن الإنسان قد يخفى عليه كثيرٌ من أحوال نفسه؛ فلا يَشعر بها: أن كثيراً من الناس يكون فى نفسه حبّ الرياسة كمَنْ لا يَشعر به بل إنه مخلص فى عبادته وقد خفيت عليه عيوبه؛ وكلام الناس فى هذا: كثيرٌ، مشهور؛ ولهذا سُمِّيت هذه: الشهوة الخفية؛ قال شداد بن أوس:" يا بقايا العرب؛ إنّ أخوف ما أخاف عليكم: الرياء، والشهوة الخفية"[2]؛ قيل لأبي داود السجستاني:" ما الشهوة الخفية؟؛ قال: حبّ الرياسة"[3]؛ فهي خفية تخفى على الناس؛ وكثيراً ما تخفى على صاحبها)[4].

قلت: فهي- إذاً- شهوة خفية قد تخفى على صاحبها؛ فيظن في نفسه السلامة منها؛ والحال: أنّ له منها النصيب الأوفى؛ فإنْ جحدَ: كَذَّبَتْه شواهد الامتحان؛ و(الإنسان إذا اعتبر، وتعرّف نفسَه، والناسَ، وسمع أخبارهم:

---

(١)" الموافقات٢/١٨٢".

(٢) انظر:" المختارة٨/٣٢٥"،" المستدرك٤/٣٦٦"،" أحمد٤/١٢٥"،" تاريخ دمشق٢٦/١٧٨"،" تاريخ واسط/٢٢٠"، وغيرها.

(٣)" تاريخ بغداد٩/٥٨"،" تاريخ دمشق٢٢/٢٠٠"،" صفة الصفوة٤/٦٩: ٧٠"،" وفيات الأعيان٢/٤٠٥".

(٤)" الفتاوى١٦/٣٤٦"؛ ونحوه في:" المرجع نفسه١٤/٤٤٥"،" الفتاوى الكبرى١/٤١٧".

رأى الواحدُ منهم يريد لنفسه أن تُطاع، وتعلو بحسب قدرته؛ فالنفس مشحونة بحبّ العلو، والرياسة بحسب إمكانها)[١].

وكذلك؛ يشهد لرسوخ هذا الداء العضال، والسحر القتّال في النفس البشرية: أنك(ترى الناس يبذلون المال فى طلب الجاه لأنّ حظّ النفس فى الجاه أعلى، ويبذلون النفوس فى طلب الرياسة حتى يموتوا فى طريق ذلك؛ وهكذا الرهبان قد يتركون لذات الدنيا للذة الرياسة، والتعظيم فإنها أعلى؛ وحظّ الذكر، والتعظيم، والرياسة، والاحترام، والجاه القائم فى الناس من أعظم الحظوظ التى يُستحقر متاع الدنيا فى جنبها)[٢].

* وقد كان سفيان- رحمه الله- يقول:" حبُّ الرياسة: أعجبُ إلى الرجل من الذهب، والفضة"[٣].

* كما كان ابن المبارك- رحمه الله- يقول:" حبّ الرياسة: داءٌ لا دواء له"[٤].

* وعن إسحاق بن خلف- رحمه الله- أنه كان يقول:" والله الذي لا إله إلا هو؛ لَإزالة الجبال الرواسي أيسر من إزالة الرياسة"[٥].

قلت: وما هذا إلا لأن الجاه، والرياسة:(أعظم لذة من لذات الحياة الدنيا، وأكثر زينة من زينتها)[٦]؛(ولذلك قالوا: حبّ الرياسة: آخر ما يخرج من رءوس الصدّيقين؛ وصدقوا)[٧].

وقد قال الطيبي- رحمه الله- عن حبّ الرياسة:(وهو من أضرّ غوائل النفس، وبواطن مكائدها؛ يُبْتلى به العلماء، والعُبّاد، والمشمِّرون عن ساق الجِدّ لسلوك طريق الآخرة)[٨].

---

(١)" الفتاوى لابن تيمية١٤/٣٢٤".

(٢)" الموافقات للشاطبي٢/٢٠٠: ٢٠١".

(٣)" طبقات الحنابلة٢/١٤"،" الآداب الشرعية لابن مفلح٢/٢٣٠".

(٤)" الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء/١٦٢".

(٥)" جامع بيان العلم١/١٤٣".

(٦)" إحياء علوم الدين٣/٢٧٨".

(٧)" الموافقات للشاطبي٢/٢٠١"؛ ونحوه في:" الاعتصام١/١٤٨"،" نفح الطيب٥/٢٦٠"،" مرقاة المفاتيح٩/٣٧٦، ٥١١"،" شرح كتاب التوحيد/٤٧٣".

(٨)" شرح كتاب التوحيد/٤٧٢"،" مرقاة المفاتيح٩/٥١٠"؛ وهو من كلام الغزالي في:" الإحياء٣/٢٧٤: ٢٧٥".

قلت: وإذا كان " حبّ الرياسة" من أضر غوائل النفس، وبواطن مكائدها في حق العلماء، والعُبّاد، والمشمِّرين عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة؛ فكيف بغيرهم؟!.

قال الغزالي- رحمه الله-:(وهذه رتبة الصديقين؛ ولا يُنال تمامها إلا بخروج استيلاء حبّ الرياسة من القلب؛ وآخر ما يخرج من رءوس الصديقين: حبُّ الرياسة؛ وأمّا شره البطن، والفرج: فكَسْرُه ممّا يَقوى عليه الصالحون؛ وشهوة الرياسة: لا يقوى على كسرها إلا الصدّيقون؛ فأمّا قمعها بالكلية حتى لا يقع بها الإحساس على الدوام، وفى اختلاف الأحوال: **فَيُشبه أن يكون خارجاً عن مقدور البشر!**)[1].

* وقد قال تعالى:﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾؛ [القصص: ٨٣].

قال الحكيم الترمذي- رحمه الله-:(فزَجَرَ عن طلب العلو في درجات الدنيا، وحَرَمَ طالبَه: الدارَ الآخرة؛ وهي: الجنة)[2].

- والله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة:(جَمَعَ بين إرادة الفساد، والعلو؛ وبَيَّنَ أن الدار الآخرة للخالي عن الإرادتين جميعاً)[3].

قال الرازي- رحمه الله-:(ولم يُعلّق الوعدَ بترك العلو، والفساد؛ ولكن بترك إرادتهما، وميل القلب إليهما)[4].

قلت:(ثم جاء التركيب بـ" لا"؛ في قوله:﴿ ولا فساداً﴾: فدلّ على أن كلّ واحد من العلو، والفساد: مقصودٌ لا مجموعهما)[5].

---

(١)" الإحياء٤/١٠٢".

(٢)" نوادر الأصول٤/٢١٤".

(٣)" إحياء علوم الدين٣/٢٧٨".

(٤)" التفسير الكبير٢٥/١٨"؛ ونحوه تماماً في:" الكشاف٣/٤٣٩".

(٥)" تفسير البحر المحيط٧/١٣١".

* وقد(أخرج ابن أبي شيبه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-؛ قال:" إن الرجل ليحب أن يكون شسع نعله أفضل من شسع نعل صاحبه: فيدخل في هذه الآية:﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً﴾")[1].

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(وهذا محمول على ما إذا أراد بذلك الفخر، والتطاول على غيره؛ فإنّ ذلك مذموم)[2].

- فإذا كان مجرّد محبة الرجل أن يكون شسع نعله أفضل من شسع نعل صاحبه فخراً، وتطاولاً ممّا يَدخل عند الإمام، أمير المؤمنين، الخليفة الراشد علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- في الآية؛ فكيف بحبّ الجاه، والرياسة على الخلق، والعلو عليهم، والتميُّز دونهم، والانفراد عنهم؟!.

(وعن الفضيل؛ أنه قرأها ثم قال: ذهبت الأماني ههنا، وعن عمر بن عبد العزيز؛ أنه كان يرددها حتى قُبِض)[3].

وقد قال المناوي- رحمه الله-:(قيل في قوله تعالى:﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً﴾: أنه الرياسة، والتطاول في البناء)[4].

- وإنما كان هذا الوعيد الأكيد، والتحذير الشديد من حبّ الجاه، والرياسة لِمَا عُرِفَ- بالضرورة- في تاريخ بني آدم من(أن حبّ الرياسة: هو أصل البغي، والظلم)[5] في الوجود.

* وقد كان القاسم بن عثمان- رحمه الله- يقول:" حبّ الرياسة: أصل كلّ موبقة"[6].

---

(١)" الدر المنثور٦/٤٤٤"،" تفسير ابن أبي حاتم٩/٣٠٢٣"،" تفسير الطبري٢٠/١٢٢"،" تفسير ابن كثير٣/٤٠٣"؛ وانظر:" تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي٣/٣٥"،" جامع العلوم والحكم/١٢٢".

(٢)" تفسير ابن كثير٣/٤٠٣"؛ ونحوه في:" جامع العلوم والحكم/١٢٢"،" فتح الباري١٠/٢٦٠" .

(٣)" الكشاف٣/٤٣٩"،" تفسير البحر المحيط٧/١٣٢"؛ وانظر:" حلية الأولياء٥/٣٣٥"،" المعرفة والتاريخ١/٣٢٢، ٣٢٩"،" تاريخ دمشق٤٥/٢٢٠، ٢٥٥".

(٤)" فيض القدير٦/٩٧"؛ ونحوه في:" إحياء علوم الدين٤/٢٣٦".

(٥)" الفتاوى لابن تيمية١٨/١٦٢".

(٦)" صفة الصفوة٤/٢٣٦".

(وقال الفضيل بن عياض: ما من أحد أحبَّ الرياسةَ إلا حَسَدَ، وبَغَى، وتتبّعَ عيوبَ الناس، وكره أن يُذكر أحدٌ بخير؛ وقال أبو نعيم: والله ما هلك مَنْ هلك إلا بحبّ الرياسة)[1].

وقد قال الإمام ابن عبد البر– رحمه الله–:

حبُّ الرياسة داءٌ يحلق الدنيا ويجعل الحبَّ حرباً للمحبينا

يفري الحلاقيم والأرحام يقطعها فلا مروءةَ يُبْقي لا ولا دينا[2]

وبالجملة؛(فحبُّ الدنيا، والرياسة: هو الذى عَمَّرَ النار بأهلها، والزهد فى الدنيا، والرياسة: هو الذى عَمَّرَ الجنة بأهلها)[3].

* وقد قال الصادق، المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه:" ما ذئبان جائعان أُرسِلا في غنم بأفسد لها من حرص الرجل على المال، والشرف لدينه"[4].

(ومعناه: ليس ذئبان جائعان أُرسِلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال، والجاه؛ فإنّ إفساده لدين المرء: أشدّ من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها.

أمّا المال: فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات، ويجرّ إلى التنعم في المباحات: فيصير التنعم مألوفاً؛ وربما يشتد أُنسُه بالمال ويعجز عن كسب الحلال: فيقتحم في الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى؛ وهذه لا يَنفك عنها أحد.

---

(١)" جامع بيان العلم١/١٤٣".

(٢)" جامع بيان العلم١/١٤٣".

(٣)" عدة الصابرين لابن القيم/١٨٥".

(٤) حديث صحيح؛ وهو مروي عن عدد من الصحابة ككعب بن مالك، وغيره رضي الله عنهم جميعاً؛ انظر:" ابن حبان٨/٢٤"،"المختارة٤/١١٢، ١٧٦/٨"،"المستدرك٣/٤٧٤"،" الآحاد والمثاني٤/٧"،" المعجم الصغير٢/١٤٩"،" الأوسط١/٢٣٦، ٢٦٠، ٥/٢٨١، ٦/٢٣٥، ٨/١٢٥"،"الكبير١٠/٣١٩، ١٧/١٧٣، ١٩/٩٦"،" الترمذي٤/٥٨٨"،"أحمد٣/٤٥٦، ٤٦٠"،" الدارمي٢/٣٩٤"،" مصنف ابن أبي شيبة٧/٨٤"،"الترغيب والترهيب٤/٨٥"،"كنز العمال٣/٩١، ١٨٥"،" شعب الإيمان٧/٢٦٧: ٢٦٩"،" إصلاح المال لابن أبي الدنيا/٢٠: ٢٣"،" مجمع الزوائد٤/١١١، ١٠/٢٥٠، ٤/٧١"؛ وللحافظ ابن رجب رسالة شهيرة في شرح الحديث، والكلام عليه.

وأمّا الجاه: فكفى به إفساداً أن المال يُبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال، وهو الشرك الخفي؛ فيخوض في المراءاة، والمداهنة، والنفاق، وسائر الأخلاق الذميمة؛ فهو أفسد، وأفسد)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فذمّ النبيُّ الحرصَ على المال، والشرف- وهو الرياسة، والسلطان-، وأخبر أن ذلك يُفسد الدين؛ مثل- أو فوق- إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وهذا دليل على أن هذا الحرص إنما ذُمّ لأنه يُفسد الدّين- الذي هو الإيمان، والعمل الصالح-؛ فكان تَرْكُ هذا الحرص لصالح العمل؛ وهذان هما المذكوران في قوله تعالى:﴿ ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه﴾، وهما اللذان ذكرهما اللهُ في سورة القصص حيث افتتحها بأمر فرعون، وذَكَرَ علوه في الأرض- وهو الرياسة، والشرف، والسلطان- ثم ذكر في آخرها قارون وما أُوتيه من الأموال، وذكر عاقبة سلطان هذا، وعاقبة مال هذا ثم قال:﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً﴾)[2].

قلت:(فمقصود الحديث؛ أنّ الحرص على المال، والشرف أكثر إفساداً للدين من إفساد الذئبين للغنم لأن ذلك الأَشَر، والبَطَر يَستفز صاحبَه، ويَأخذ به إلى ما يَضرّه؛ وذلك مذمومٌ لاستدعائه العلو في الأرض، والفساد المذمومَيْن شرعاً)[3]؛(فهذا المثل العظيم: يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال، والشرف في الدنيا)[4].

وقد قال الحافظ ابن رجب- رحمه الله-:(والحرص على الشرف قسمان:

أحدها: طلب الشرف بالولاية، والسلطان، والمال...

القسم الثاني: طلب الشرف، والعلو على الناس بالأمور الدينية كالعلم، والعمل، والزهد...)[5].

---

(١)" مرقاة المفاتيح٩/٣٧٦".

(٢)" الفتاوى٢٠/١٤٢: ١٤٣"؛ ونحوه في:" المرجع نفسه١٠/٢١٥".

(٣)" فيض القدير٥/٤٤٥: ٤٤٦".

(٤)" شرح حديث: ما ذئبان جائعان لابن رجب/٧".

(٥)" شرح حديث: ما ذئبان جائعان لابن رجب/١٣: ٢٠".

ـــــــ ثانياً: ما أحاط به الشارعُ الحكيم أمرَ" الولاية":

ولَمّا كان حبّ الشيء: يُعمِي، ويُصِمُّ، وكان حبّ الجاه، والرياسة بالمنزلة، والخطورة المتقدّمة آنفاً، وكانت"الولاية" في القلب من الجاه، والرياسة؛ لَمّا كان ذلك كذلك: عَمَدت الشريعة إلى إحاطة" الولاية" بسوار محكم من الرّهبة لجَعْلِ كلّ مَنْ يقترب منها: لا يقترب إلا وهو في جلباب سابغ من الشّفقة، والحذر: الشّفقة على دينه، والحذر من خطر" الولاية"، وفتنتها!!!؛ وذلك بوجهَيْن كبيرَيْن:

الوجه الأول: بيان أنّ" الولايةَ":" أمانةٌ" دونها كلّ أمانة:

وقد دلّ الشرع دلالة قاطعة غير قابلة للتأويل على أنّ" الولايةَ": أمانةٌ عظيمة بل من أعظم الأمانات التي يُسأل عنها صاحبُها يوم القيامة وإنْ دَقّت.

* قال تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾؛[النساء: ٥٨].

(وقد ذكر كثيرٌ من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة...؛ وسبب نزولها فيه لَمّا أَخَذَ منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مفتاحَ الكعبة يوم الفتح ثم ردّه عليه...؛ وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك)[1].

– وكما هو معلوم؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: فيدخل في حكم الآية كلُّ أمانة تحملها الإنسان مهما صغرتْ.

وقد قال الرازي– رحمه الله–:(اعلم أن نزول هذه الآية عند هذه القصة لا يوجب كونها مخصوصة بهذه القضية بل يدخل فيه جميعُ أنواع الأمانات؛ واعلم أن معاملة الإنسان: إمّا أن تكون مع ربه أو مع سائر العباد أو مع نفسه؛ ولا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة)[2].

---

(١)" تفسير ابن كثير١/٥١٦: ٥١٧".

(٢)" التفسير الكبير١٠/١١١".

* وقد جاء عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- رضي الله عنهما-:"﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾؛ قال: يدخل فيه وعظ السلطان النساء- يعني يوم العيد-"[1].

قلت: فـ(هو خطاب: يَعُمُّ حكمُه المكلفين قاطبةً كما أن الأمانات تعمّ جميع الحقوق المتعلّقة بذممهم من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد سواء كانت فعلية أو قولية أو اعتقادية)[2].

و(الآية بعد: تتناول الولاة فيما لديهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردّ الظلمات، وعدل الحكومات؛ وتتناول مَنْ دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات، وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما، ونحوه؛ والصلاة، والزكاة، والصيام، وسائر العبادات: أماناتٌ لله تعالى)[3].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- كذلك-:(قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يُؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش، وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم، وحكمهم، ومغازيهم، وغير ذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله...)[4].

قلت: فبظاهر عموم هذه الآية، وبما جاء في سبب نزولها: كانت" الولاية" أمانةً في يد مَنْ يُوَلِّي كما كانت- كذلك- أمانةً في يد مَنْ يَتَوَلَّى.

قال السعدي- رحمه الله-:(الأمانات: كلّ ما ائتمن عليه الإنسان، وأُمِرَ بالقيام به؛ فأمر الله عباده بأدائها؛ أي: كاملة، موفّرة؛ لا منقوصة، ولا مبخوسة، ولا ممطولاً بها؛ ويدخل في ذلك: **أمانات الولايات**، والأموال، والأسرار، والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله)[5].

---

(١)" تفسير ابن كثير١/٥١٦".

(٢)" تفسير أبي السعود٢/١٩٢".

(٣)" تفسير الثعالبي١/٣٨٤".

(٤)" الفتاوى٢٨/٢٤٥".

(٥)" تفسير السعدي/١٨٣".

– والمتأمّل في نظم الآية؛ يرى أنّ في تصدير الكلام بكلمة التحقيق، وإظهار الاسم الجليل، وإيراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة، وتأكيد وجوب الامتثال به، والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه[1].

* وقد جاء من حديث أبي ذَرٍّ– رضي الله عنه–؛ قال:" قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟!؛ قال: فَضَرَبَ بيده على مَنْكِبِي ثُمَّ قال: يا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ..."؛ الحديث[2].

قال ابن الجوزي– رحمه الله–:(" إنها أمانة "؛ يعني: الإمارة، والولاية...)[3].

* ولهذا الحديث رواية عن أبي ذر– رضي الله عنه–؛ قال:" قلت: يا رسول الله؛ أَمِّرْنِي!، قال: الإمارة أمانة..."؛ الحديث[4].

وقد قال الإمام الذهبي– رحمه الله– في كتابه " الكبائر":(باب: ما جاء في الأمانة، والخيانة فيها، وتفسير الأمانة؛ وقول الله تعالى:﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...﴾ الآية، وقوله:﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾...)[5].

ثم قال– رحمه الله–:(باب: الولايات من الأمانة)[6].

قلت: فـ" الولاية": أمانةٌ بنصّ قول المبلّغ عن ربه صلوات ربي وسلامه عليه؛ وإذا ثبت معنا أنّ" الولاية" أمانةٌ؛ فإنّ أمرَ الأمانة في شرع الله، ودينه: ليس كغيره من الأمور؛ كيف والله سبحانه تعالى يقول:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾؛ [الأحزاب: ٧٢].

(١) انظر:" تفسير أبي السعود٢/١٩٢".
(٢)" مسلم٣/١٤٥٧".
(٣)"كشف المشكل١/٣٧٣".
(٤)" المستدرك٤/١٠٣".
(٥)" الكبائر/٥٥".
(٦)" الكبائر/٥٥".

(وهذا عامّ في جميع الأمانات التي هي حقٌّ لله، والتي هي حقٌّ للعباد...؛ فجميع ما أوجبه الله على عبده أمانةٌ على العبد حِفظُها بالقيام التام بها)[1].

* وقد جاء من حديث أنس- رضي الله عنه-؛ قال:" ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: لا إيمان لِمَنْ لا أمانة له، ولا دين لِمَنْ لا عهد له"[2].

* وتأمّل قولَ ابن مسعود- رضي الله عنه-:" القتل في سبيل الله يُكفّر الذنوبَ كلها إلا الأمانة؛ قال: يُؤتى العبدُ يوم القيامة وإن قُتل في سبيل الله؛ فيقال: أَدّ أمانتك!، فيقول: أيّ ربّ؛ كيف وقد ذهبت الدنيا؟!، فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية؛ فينطلق به إلى الهاوية وتمثّل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه؛ فيراها فيعرفها فيهوي في أثرها حتى يدركها: فيحملها على منكبيه حتى إذا ظن أنه خارج زلّت عن منكبيه؛ فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين ثم قال: الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة، وأشياء عدّدها؛ وأشدّ ذلك الودائع.

قال- يعني زاذان-: فأتيت البراء بن عازب؛ فقلت: ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود؛ قال: كذا؛ قال: صدق؛ أما سمعت الله يقول:﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾"[3].

قلت: و" الولاية" من أعظم الأمانات كما سبق معنا مع كونها- في ذات الوقت- وديعةً في يدّ صاحبها.

* وفي حديث أبي ذَرٍّ- رضي الله عنه- المتقدّم؛ قال:" قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟!؛ قال: فَضَرَبَ بيده على مَنْكِبِي ثُمَّ قال: يا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يوم الْقِيَامَةِ خِزْيٌ، وَنَدَامَةٌ إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فيها"[4].

---

(١)" تفسير السعدي/٥٤٨".

(٢)" الأحاديث المختارة٥/٧٤، ٧/٢٢٣: ٢٢٤"،" صحيح ابن حبان١/٤٢٢"،" صحيح ابن خزيمة٤/٥١"،" البيهقي الكبرى٦/٢٨٨"، وغيرها؛ والحديث: صحيح؛ انظر:" صحيح الترغيب ح: ٣٠٠٤".

(٣)" البيهقي الكبرى٦/٢٨٨"،" شعب الإيمان٤/٣٢٣"،" المعجم الكبير١٠/٢١٩"؛ قال المنذري في" الترغيب والترهيب٤/٤":(رواه أحمد، والبيهقي موقوفاً؛ وذكر عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب الزهد أنه سأل أباه عنه؛ فقال: إسناده جيد)، وحسّنه الألباني في" صحيح الترغيب ح: ٢٩٩٥"؛ قلت: والأثر له حكم الرفع إذ لا مدخل للرأي هنا كما هو ظاهر.

(٤)" مسلم٣/١٤٥٧".

* وفي رواية أخرى عن أبي ذر- رضي الله عنه-؛ قال:" قلتُ: يا رسول الله؛ أَمِّرْنِي!، قال: الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي، وندامة إلا مَنْ أمر بحقّ، وأدّى بالحقّ عليه فيها"[1].

- ولو لم يكن بين أيدينا في بيان، وتقرير أمانة" الولاية"، وعظيم خطرها على صاحبها غير هذا النص: لكفى به مطلقاً للقلوب من أسر الهوى، ومحرّراً للنفوس من رقّ الطمع، وموقظاً للعقول من سكرة الجاه.

فالحديثُ: غايةٌ في التحذير من الإقدام على هذا الأمر الجلل استخفافاً بالأمانة، وجرأةً على الله، وعلى دينه، واستهانةً بأمر الآخرة.

* وقد جاء- كذلك- عن أبي ذَرٍّ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:" يا أَبَا ذَرٍّ؛ إني أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَأَمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"[2].

وقد ترجم أبو عوانة- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" بيان الترغيب في اجتناب الإمارة، والكراهية في الدخول فيها"[3].

ـــــ فانظر- رحمني اللهُ وإياك- كيف ينهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا ذر- رضي الله عنه- عن الإمارة على اثنين- فقط- خوفاً عليه من عجزه عن القيام بحقّ" الولاية"؛ و(هذا على عظيم فضل أبي ذر، وكريم سوابقه في الإسلام، وزهده، وورعه، ورفضه للدنيا، وثباته على ما فارق عليه نبيَّه صلى الله عليه وسلم، وصدِعه بالحقّ، وأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وتقدّمِه على أكثر الصحابة)[4].

فكيف بمَنْ لا نسبة بينه، وبين أبي ذر في مجمل صفاته؛ وهو مع ذلك يلج ميدان" الولاية" تَقَحُّماً: حرصاً عليها، وسعياً إليها، واغتراراً بحاله، وتحسيناً لظنه بنفسه وإنْ سلّمنا بأهليته؟!.

وكيف مع تخلّف الأهلية، والضعف الظاهر عن القيام بعبء" الولاية"، وأماناتها مع القطع بأن تحسين الظن بالنفس هنا: تغريرٌ بها في المهالك؟!.

---

(١)" المستدرك٤/١٠٣".

(٢)" مسلم٣/١٤٥٧".

(٣)" مسند أبي عوانة٤/٣٧٩".

(٤)" الإحكام لابن حزم٥/١١٩".

قال النووي- رحمه الله-:(هذا الحديث أصلٌ عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لِمَنْ كان فيه ضعفٌ عن القيام بوظائف تلك الولاية.

وأمّا الخزي، والندامة: فهو في حقِّ مَنْ لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها؛ فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فرّط...)[1].

وقال الملا علي القاري- رحمه الله-:(" وإنها"؛ أي: الإمارة:" أمانة"؛ يعني: ومراعاة الأمانة لكونها ثقيلةً، صعبة؛ لا يخرج عن عهدتها إلا كلّ قوي؛ وفيه الإشارة إلى قوله تعالى:﴿ إنا عرضنا الأمانة...﴾؛ الآية...

قوله:" وإنها"؛ أي: الإمارة،" يوم القيامة خزي"؛ أي: عذاب، وفضيحة للظالم؛" وندامة"؛ أي: تأسّف، وتندّم على قبولها للعادل)[2].

قلت: هذا العادل؛ فكيف بغيره؟!؛(فانظر إلى هذا القول النبوي نَظَرَ مَنْ لم يُخدع بحديث الحرص، والآمال، ومثِّل الدنيا وقد سيقت إليك بحذافيرها؛ أليس مصيرها إلى زوال؟!؛ والسعيد مَنْ إذا جاءته: قضى بها أَرَب الأرواح لا أَرَب الجسوم، واتَّخذ منها- وهي السمُّ- دواءً؛ وقد تُتَّخذ الأدويةُ من السموم؛ وما الاغتباط بما يختلف على تلاشيه المساءُ، والصباح؛ وهو:﴿كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح﴾)[3].

الوجه الثاني: بيان سوء عاقبة" الولاية"؛ لِمَنْ لم يأخذها بحقّها:

* فقد جاء من حديث أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ على الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يوم الْقِيَامَةِ؛ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ"[4].

وقد ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله: " بَاب: ما يُكْرَهُ من الْحِرْصِ على الْإِمَارَةِ"[5].

---

(١)" شرح مسلم١٢/٢١٠: ٢١١".

(٢)" مرقاة المفاتيح٧/٢٣٩".

(٣)" صبح الأعشى١٠/١٤٤"،" المثل السائر١/٢٢٨".

(٤)" البخاري٦/٢٦١٣".

(٥)" صحيح البخاري٦/٢٦١٣"؛ وهي عين ترجمة النسائي في سننه" الصغرى٧/١٦٢".

كما ترجم له ابن حبان- رحمه الله- بقوله:" ذِكْرُ ما يكون متعقّب الإمارة في القيامة إذا حرص عليها في الدنيا"[1].

وترجم له البيهقي- رحمه الله- بقوله:" باب: كراهية الولاية جملة"[2].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:" على الإمارة": يدخل فيه الإمارة العظمى- وهي الخلافة-، والصغرى- وهي الولاية على بعض البلاد-؛ وهذا إخبارٌ منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر)[3].

وقد قال الصنعاني- رحمه الله- في قوله عليه السلام:" إنكم ستحرصون على الإمارة"؛ قال:(عام لكل إمارة من الإمامة العظمى **إلى أدنى إمارة ولو على واحد)**[4].

قلتُ: ويشهد لكلام الإمام الصنعاني: حديثُ أبي ذَرٍّ- رضي الله عنه- المتقدّم قريباً وقوله صلى الله عليه وسلم له:" يا أَبَا ذَرٍّ؛ إني أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنَفْسِي: **لَا تَأَمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ**، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"[5].

قال عليّ القاري- رحمه الله-:(" لا تَأَمَّرَنَّ"- بحذف إحدى التاءين، وتشديد الميم المفتوحة، والنون-؛ وفي نسخة لمسلم:" فلا تأمرن"[6]؛ أي: لا تقبلن الإمارة؛" على اثنين"؛ أي: فضلاً عن أكثر منهما؛ فإن العدل، والتسوية: أمرٌ صعب بينهما؛" ولا تولين"- بحذف إحدى التاءين، وتشديد اللام المفتوحة، والنون-" مال يتيم"؛ أي: لا تقبلن ولاية مال يتيم؛ وفي نسخة لمسلم:" على مال يتيم"[7]؛ أي: لا تكن والياً عليه لأن خطره عظيم، ووباله جسيم؛ وهذا مثال الولاية على الواحد)[8].

---

(١)" صحيح ابن حبان١٠/٣٣٤".

(٢)" سنن البيهقي الكبرى٣/١٢٩".

(٣)" فتح الباري١٣/١٢٥".

(٤)" سبل السلام٤/١١٦".

(٥)" مسلم٣/١٤٥٧".

(٦) انظر:" مسلم٣/١٤٥٧"،" المستدرك٤/١٠٣"،" سنن أبي داود٣/١١٤"،" البيهقي الكبرى١٠/٩٥".

(٧) انظر:" النسائي الكبرى٤/١١٢".

(٨)" مرقاة المفاتيح٧/٢٤٠".

وقد قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في شرحه لحديث أبي هريرة الآنف:(قوله:" وستكون ندامة يوم القيامة"؛ أي: لِمَنْ لم يعمل فيها بما ينبغي، وزاد في رواية شبابة:" وحسرة"...

قوله:" فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة"؛ قال الداودي:" نعم المرضعة"؛ أي: في الدنيا،" وبئست الفاطمة"؛ أي: بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يُفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه.

وقال غيره:" نعم المرضعة" لما فيها من حصول الجاه، والمال، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية، والوهمية حال حصولها،" وبئست الفاطمة"؛ عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة)[1].

وقال المناوي- رحمه الله-:(" وإنها ستكون ندامة"؛ لِمَنْ لم يعمل فيها بما أُمرَ به، ويسلك سبيل المصطفى وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم...؛ وهذا أصلٌ في تجنب الولايات سيما لضعيف أو غير أهل فإنه يندم إذا جوزي بالخزي يوم القيامة...

وفيه: أن ما يناله الأمير من البأساء، والضراء أشدّ مما يناله من النعماء؛ فعلى العاقل أن لا يلمّ بلذة يتبعها حسرات؛ قال في المطامح: وكذا سائر الولايات الدينية...)[2].

قلت: وفي قوله عليه السلام هنا:(" ستحرصون": دلالة على محبة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا، ولذّاتها، ونفوذ الكلمة)[3]؛ ولذا تتابعت النصوص في التحذير من خطورة" الولاية"؛ على صاحبها؛ ومن ذلك:

* عن عوف بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنْ شئتم أنبأتكم عن الإمارة، وما هي؛ فناديتُ بأعلى صوتي: وما هي يا رسول الله؟؛ قال: أولها: ملامة، وثانيها: ندامة، وثالثها: عذاب يوم القيامة إلا مَنْ عدل؛ وكيف يعدل مع قريبه"[4].

---

(١)" فتح الباري١٣/١٢٥: ١٢٦".

(٢)" فيض القدير٢/٥٥٤: ٥٥٥".

(٣)" سبل السلام٤/١١٧".

(٤)" الآحاد والمثاني٣/٣"،" الأوسط٧/٢٦"،" الكبير١٨/٧١"،" البزار٧/١٨٨"،" مسند الشاميين٢/٢٠٦، ٣/١٦٧"؛ والحديث قال عنه المنذري في" الترغيب الترغيب والترهيب٣/١١٣":(رواته رواة الصحيح)، وقال في" المجمع ٥/٢٠٠":(رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط باختصار؛ ورجال الكبير رجال الصحيح)؛ كما صحَّحه الحافظُ في:" الفتح١٣/١٢٥".

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال شريك: لا أدري رفعه أم لا-؛ قال:" الإمارة؛ أولها: ندامة، وأوسطها: غرامة، وآخرها: عذاب يوم القيامة"(١).

* وعن أبي أمامة- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى اللهَ مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه؛ فكّه برُّه أو أوثقه إثمُه؛ أولها: ملامة، وأوسطها: ندامة، وآخرها: خزي يوم القيامة"(٢).

* وعن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أيضاً- عن النبي صلى الله عليه وسلم:" ما من أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يوم الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا حتى يفكّه الْعَدْلُ أو يُوبِقَهُ الْجَوْرُ"(٣).

وهذا الحديث؛ ترجم له الدارمي- رحمه الله- بقوله:" باب: التشديد في الإمارة"(٤).

* وَعَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ- رضي الله عنه-؛ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" ما من أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا جِيءَ بِهِ يوم الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حتى يُطْلِقَهُ الْحَقُّ أو يُوبِقَهُ"(٥).

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" ويلٌ للأمراء، وويلٌ للعرفاء، وويلٌ للأمناء؛ ليتمنّينّ أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يدلدلون* بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً"(٦).

---

(١)" المعجم الأوسط٥/٣٧٩"؛ قال المنذري في" الترغيب والترهيب٣/١١٣":(رواه الطبراني بإسناد حسن)، وقال الألباني في" صحيح الترغيب؛ ح: ٢١٧٤": (صحيح لغيره).

(٢)" أحمد٥/٢٦٧"،" المعجم الكبير٨/١٧٢، ١٧٣"،" مسند الحارث٢/٦٢٩"،" مسند الشاميين٢/٤٢٢"؛ قال المنذري في" الترغيب والترهيب٣/١١٣":(رواه أحمد؛ ورواته ثقات إلا يزيد بن أبي مالك)؛ قلت: يزيد بن أبي مالك وثّقه ابن حبان وغيره؛ وبقية رجال الحديث ثقات؛ انظر: "مجمع الزوائد٥/٢٠٥"؛ والحديث قال عنه الألباني في:" صحيح الترغيب؛ ح: ٢١٧٥":(حسن صحيح).

(٣)" أحمد٢/٤٣١"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٢١"،" الدارمي٢/٣١٣"،" البيهقي الكبرى١٠/٩٦"،" الأوسط١/٩١، ٦/٢١٦"،" مسند أبي يعلى١١/٤٩٢، ٥٠٩"؛ وقال في" مجمع الزوائد٤/١٩٣":(رواه أحمد؛ ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلي إلا أنه قال: حتى يفك عنه العدل أو يوثقه الجور؛ ولهذا الطريق طرق في الخلافة).

(٤)" سنن الدارمي٢/٣١٣".

(٥)" أحمد٥/٣٢٣، ٣٢٧"؛ وقال في" المجمع٧/١٦٧":(رجاله ثقات؛ وفي بعضهم خلاف).

* هذه اللفظة رُويت بعدة أشكال؛ فرويت: يدلون، يتذبذبون، يتجلجلون، يتخلخلون؛ والله أعلم.

(٦)"المستدرك٤/١٠٢"،" البيهقي الكبرى١٠/٩٧"؛ وقال الحاكم:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الألباني في" صحيح الترغيب؛ ح: ٢١٧٩": ٢١٧٩": (صحيح لغيره).

– وقد ترجم المجد ابن تيمية– رحمه الله– للحديثَيْن الأخيرَيْن؛ بقوله:" بَاب: التَّشْدِيدُ في الولايات، وما يُخْشَى على مَنْ لم يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ الْقَائِمِ بِهِ"(١).

كما ترجم ابن حبان– رحمه الله– للحديث الأخير؛ بقوله:" ذِكْرُ الإخبار عمّا يتمنى الأمراء أنهم ما ولوا ممّا ولوا شيئاً"(٢).

* وعن أبي هريرة– رضي الله عنه– كذلك–؛ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ليوشكن رجلٌ أن يتمنى أنه خرّ من الثريا ولم يلِ من أمر الناس شيئاً"(٣).

* وكان خالد بن الوليد– رضي الله عنه– يقول:" لا تمش ثلاث خطىً تتأمّر على رجلَيْن"(٤).

* بل رُوي عن سلمان– رضي الله عنه– قولُه:" إن استطعت أن تأكل من التراب ولا تأمّر على رجلَيْن: فافعل"(٥).

* وقد قال الزبير– رضي الله عنه–:" لولا حدود لله حُدّت، وفرائض لله فُرضت تراح على أهلها، وتحيا؛ لا تموت: لكان الهرب من الإمارة نجاة، والفرار من الولاية عصمة؛ ولكن لله علينا إجابة الدعوة، وإظهار السنة لئلا نموت ميتة عمية، ولا نعمى عمى جاهلية"(٦).

قلت:(وإنما هذه التحذيرات لأن هذه" الولاية": تستخرج من النفس خفايا الخبث حتى يميل على العدو، وينتقم منه، وينظر للصديق، ويتبع الأغراض؛ وقد يظن بنفسه التقوى؛ فإذا وُلِّيَ: تَغَيَّرَ)(٧).

---

(١)" نيل الأوطار٩/١٦٢".

(٢)" صحيح ابن حبان١٠/٣٣٥"؛ وهو عنده باختلاف يسير في اللفظ.

(٣)" أحمد٢/٣٧٧"،" المستدرك٤/١٠٢"؛ وقال الحاكم:(صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وحسّنه الألباني في" صحيح الترغيب ح: ٢١٨٠".

(٤)" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٢٠".

(٥)" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٢٠".

(٦)" تاريخ مدينة دمشق١٨/٤٠٤"،" تاريخ الطبري٢/٥٨٤"،" الكامل في التاريخ٢/٤٦٥"،" غريب الحديث لابن قتيبة٢/١٥٨".

(٧)" الوسيط للغزالي٧/٢٨٨".

ـــــ فـ"الولاية":(تحرّك الصفات الباطنة، وتُغلّب على النفس حبّ الجاه، ولذة الاستيلاء، ونفاذ الأمر- وهو أعظم ملاذ الدنيا-؛ فإذا كانت محبوبة: كان الوالي ساعياً في حظّ نفسه، متّبعاً لهواه، ويُقْدم على ما يريد وإنْ كان باطلاً وعند ذلك: يهلك!)[1].

وقد عقد الموصلي الشافعي- رحمه الله- فصلاً في كتابه:" حسن السلوك الحافظ دولة الملوك"؛ عَنْونَ له بقوله: (الفصل الرابع عشر: خطر الولاية)؛ ثم قال- رحمه الله-:(اعلم أنّ خطر الولاية عظيمٌ، وأمرَها جسيمٌ؛ ولخطرها جاءت الأحاديث في التغليظ في شأنها...)[2]؛ ثم شرع في ذِكر النصوص.

وقد قال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله- في معرض تعداده لبعض كبائر الذنوب؛ ما نصّه:

(الكبيرة الثامنة، والتاسعة والثلاثون، والأربعون بعد الثلاثمائة: تولي الإمامة أو الإمارة مع علمه بخيانة نفسه أو عزمه عليها، وسؤال ذلك، وبذل مالٍ عليه مع العلم أو العزم المذكورَيْن)[3]؛ ثم ساق أحاديثَ الباب والتي مرّ معنا بعضُها.

- وبالجملة؛ فـ(الولايات: محل الخطر، والفتنة)[4]، وهي: أمرٌ(يُفتن به تقي الحلوم، ولا ينفك صاحبُه عن عهدة الملوم، وكثيراً ما ترى حسناته يوم القيامة وهي مقتسمة بأيدي الخصوم؛ ولا ينجو من ذلك إلا مَنْ أخذ أهبّة الحذار، وأشفق من شهادة الأسماع والأبصار، وعلم أن الولاية: ميزان؛ إحدى كفتيه في الجنة، والأخرى في النار)[5]؛ فـ(أمرها خطرٌ، والقيام بحقوقها عسرٌ: فلا ينبغي لعاقل أن يهجم عليها؛ وبميل الطبيعة إليها: كان مَنْ زلّت قدمُه فيها عن متن الصواب: قد يُدفع إلى فتنة تؤدي به إلى عذاب)[6]؛ والمعصوم مَنْ عصمه الله.

---

(١)" فيض القدير٣/٣٠".

(٢)" حسن السلوك/١٧٥".

(٣)" الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/٧٢٩".

(٤)" شرح مسلم للنووي٨/٢١٨".

(٥)" صبح الأعشى١٠/١٤٤"،" المثل السائر١/٢٢٨".

(٦)" فيض القدير٤/٣٧٩".

ـــــــ بعد ما مرّ معنا من حديثٍ عن خطر" الولاية": بقي معنا هنا مسألةٌ بتكميلٍ ثم مسألة يليها تنبيه لنُتمّم مقصود الباب؛ والله هو الرّزّاق، الوهاب:

المسألة الأولى: حكم طلب" الولاية":

إذا كان الشارع الحكيم قد حذّر من خطر" الولاية"- وفقاً للتفصيل المتقدّم- بلغة قاطعة، حازمة كما رأينا آنفاً: فإنه- كذلك- كان قاطعاً، حازماً في النهي عن طلبها:

* فعن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ- رضي الله عنه-؛ قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:" يا عَبْدَ الرحمن بن سَمُرَةَ: لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إن أُوتِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ: وُكِلْتَ* إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا من غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عليها"(١).

* وعن أبي مُوسَى الأشعري- رضي الله عنه-؛ قال:" دَخَلْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنا وَرَجُلَانِ من بَنِي عَمِّي؛ فقال أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَمِّرْنَا على بَعْضِ ما وَلَّاكَ الله عز وجل، وقال الْآخَرُ مِثْلَ ذلك؛ فقال: إِنَّا- والله- لَا نُوَلِّي على هذا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، ولا أَحَدًا حَرَصَ عليه"(٢).

* وفي رواية عن أبي مُوسَى- رضي الله عنه-؛ قال:" أَقْبَلْتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وَمَعِي رَجُلَانِ من الْأَشْعَرِيِّينَ؛ أَحَدُهُمَا عن يَمِينِي، وَالْآخَرُ عن يَسَارِي؛ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ؛ فقال: ما تَقُولُ يا أَبَا مُوسَى- أو يا عَبْدَ اللَّهِ بن قَيْسٍ-؛ قال: فقلت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أَطْلَعَانِي على ما في أَنْفُسِهِمَا، وما شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ؛ قال- وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وقد قَلَصَتْ-؛ فقال: لَنْ- أو لَا- نَسْتَعْمِلُ على عَمَلِنَا من أَرَادَهُ..."؛ الحديث(٣).

وقد عقد فقيه الأُمَّة الإمام البخاري- رحمه الله- بابَيْن متتاليين لهذه المسألة؛ ترجم في الأول لحديث عبد الرحمن بن سمرة المتقدّم بقوله:" بَاب: مَنْ لم يَسْأَلْ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ الله عليها"(٤).

ثم ترجم له في الثاني بقوله:" بَاب: مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا"(٥).

---

* انظر في هذا الحرف:" شرح مسلم للنووي١١/١١٦، ١٢/٢٠٧"،" فتح الباري١٣/١٢٤".

(١)" البخاري٦/٢٤٣، ٢٤٧٢، ٢٦١٣"،" مسلم٣/١٢٧٣، ١٤٥٦".

(٢)" مسلم٣/١٤٥٦".

(٣)" البخاري٢/٧٨٩، ٦/٢٥٣٧"" مسلم٣/١٤٥٦".

(٤)" صحيح البخاري٦/٢٦١٣".

(٥)" صحيح البخاري٦/٢٦١٣".

كما ترجم ابن حبان- رحمه الله- لحديث عبد الرحمن بن سمرة بقوله:" ذِكْر الإخبار عمّا يجب على المرء من ترك طلب الإمارة حذر قلة المعونة عليها"[١].

ثم ترجم ابن حبان- رحمه الله- مرة أخرى لحديثَي عبد الرحمن، وأبي موسى بقوله:" ذِكْر الزَّجْر عن سؤال المرء الإمارة لئلا يوكل إليها إذا كان سائلاً لها"[٢].

وكذا؛ ترجم النسائي- رحمه الله- لحديث عبد الرحمن بقوله:" النَّهْيُ عن مَسْأَلَةِ الْإِمَارَةِ"[٣].

قلت: وقد ترجم النووي- رحمه الله- لجملة أحاديث الباب بقوله:" بَاب: النَّهْيِ عن طَلَبِ الْإِمَارَةِ، وَالْحِرْصِ عليها"[٤].

كما ترجم لها البيهقي- رحمه الله- بقوله:" باب: كراهية طلب الإمارة، والقضاء،؛ وما يُكره من الحرص عليهما، والتسرع إليهما، وأنه إذا ابتلي بهما عن غير مسألة كان الأمر أسهل، وإلى النجاة أقرب"[٥].

وترجم لها- كذلك- أبو عوانة- رحمه الله- بقوله:" بيان حَظْر طلب الإمارة والاستشراف لها، والدليل على إباحة الدخول فيها إذا قُلّدها من غير سؤال، وأن الإمام يجب عليه منعها مَنْ يسألها أو يحرص عليها"[٦].

كما ترجم لها المجد ابن تيمية- رحمه الله- بقوله:" بَاب: كَرَاهِيَةِ الْحِرْصِ على الْوِلايَةِ، وَطَلَبِهَا"[٧].

وترجم لها الذهبي- رحمه الله- في:" الكبائر" بقوله:" باب: النهي عن طلبها؛ أي: الولاية"[٨].

---

(١)" صحيح ابن حبان١٠/٣٣٢".
(٢)" صحيح ابن حبان١٠/٣٣٣".
(٣)" سنن النسائي الصغرى٨/٢٢٥".
(٤)" صحيح مسلم٣/١٤٥٦".
(٥)" سنن البيهقي الكبرى١٠/٩٩".
(٦)" مسند أبي عوانة٤/٣٧٦".
(٧)" نيل الأوطار٩/١٥٨".
(٨)" الكبائر/٥٦".

قال ملا علي القاري- رحمه الله-:(" لا تسأل الإمارة"؛- بكسر الهمزة-؛ أي: لا تطلب الحكومة، والولاية؛ لا من الخلق، ولا من الخالق؛" فإنك إن أعطيتَها عن مسألة"؛ أي: إعطاء صادراً عن سؤال:" وكلت إليها"؛ أي: تُركت إليها، وخُلّيت معها من غير إعانة لك فيها لأنك استقللتَ في طلبها.

وقال الطيبي: أي فوّضتَ إلى الإمارة؛ ولا شك أنها أمرٌ شاق لا يقوم بها أحدٌ بنفسه من غير معاونة من الله إلا أوقع نفسَه في ورطة: خسرَ فيها دنياه، وعقباه؛ وإذا كان كذلك: فلا يسألها اللبيبُ الحازم،" وإن أُعطيتها من غير مسألة"؛ أي حال كونك مفوّضاً أمرك إلى الله، ومعتقداً أن لا حول، ولا قوّة إلا بالله:" أُعنت عليها"؛ أي: بالتوفيق، والتثبيت، والتحقيق)[1].

قلت: المتبادرُ من قوله عليه السلام:" فَإِنَّكَ إن أُوتِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ: وُكِلْتَ إِلَيْهَا": هو التهديدُ، والوعيد؛ إذ(مَنْ وكل إلى نفسه: هَلَك؛ ومنه في الدعاء:" ولا تَكِلني إلى نفسي")[2].

(ومن المعلوم أن كلّ ولاية لا تخلو من المشقة؛ فمَنْ لم يكن له من الله إعانة: تورط فيما دخل فيه، وخسر دنياه، وعقباه؛ فمَنْ كان ذا عقل: لم يتعرّض للطلب- أصلاً- بل إذا كان كافياً وأُعطيها من غير مسألة: فقد وعده الصادقُ بالإعانة؛ ولا يخفى ما في ذلك من الفضل)[3].

فـ(معنى الحديث: أن مَنْ طلب الإمارة؛ فَأُعطيها: تُركتْ إعانته عليها من أجل حرصه، ويُستفاد منه أنّ طلب ما يتعلق بالحكم مكروه*؛ فيدخل في الإمارة: القضاء، والحِسبة، ونحو ذلك، وأن مَنْ حرص على ذلك: لا يُعان)[4].

---

(١)" مرقاة المفاتيح٧/٢٣٨".

(٢)" فتح الباري لابن حجر١٣/١٢٤".

(٣)" فتح الباري لابن حجر١٣/١٢٤".

* وقد حملَ الشوكانيُّ النّهيَ في حديث عبد الرحمن بن سمرة عن سؤال الولاية على التحريم؛ وهو الظاهر والله أعلم؛ انظر:"الدراري المضية/٤١٢"،" الروضة الندية٣/٢٢٢".

قلت: وما ذهب إليه الشوكاني: هو ظاهر صنيع الإمام الذهبي في كتابه"الكبائر/٥٦" حيث ترجم للحديث بقوله:"باب: النهي عن طلبها؛ أي: الولاية".

(٤)" فتح الباري١٣/١٢٤".

قال النووي- رحمه الله-:(وفي هذا الحديث فوائد؛ منها: كراهة سؤال الولاية؛ سواء: ولاية الإمارة، والقضاء، والحسبة، وغيرها؛ ومنها: بيان أن مَنْ سأل الولاية لا يكون معه إعانةٌ من الله تعالى، ولا تكون فيه كفايةٌ لذلك العمل*: فينبغي أن لا يُولَّى؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: لا نولّي عملنا مَنْ طلبه أو حرص عليه)[1].

قلت: وللفقهاء في حكم طلب ولاية القضاء تفصيلٌ من المفيد ذكرُه هنا:

قال الماوردي- رحمه الله-:(وإذا تكافأت الجماعة في شروط القضاء؛ وكان فيهم طالبٌ للولاية، وفيهم ممسكٌ عنها؛ فالأولى بالإمام أن يُقلّد الممسك دون الطالب...

فإنْ عدلَ الإمامُ عن الممسك إلى الطالب: جاز، وصحّ تقليدُه بعد أن اعتبر حال الطالب في طلبه؛ وله فيه خمسة أحوال: مستحب، ومحظور، ومباح، ومكروه، ومختلفٌ فيه:

فأمّا الحال الأولى؛ وهو الطلب المستحب: فهو أن تكون الحقوقُ مضاعةً- بجور أو عجز-، والأحكامُ فاسدةً- بجهل أو هوىً-؛ فيقصد بطلبه حفظَ الحقوق، وحراسة الأحكام؛ فهذا الطلب: مستحبٌ، وهو به مأجورٌ لأنه يقصد أمراً بمعروفٍ، ونهياً عن منكرٍ.

والحال الثانية؛ وهو الطلب المحظور: أن يقصد بطلبه انتقاماً من أعداء أو تَكسّباً بارتشاء؛ فهذا الطلب: محظورٌ يأثم به لأنه قصدَ به ما يأثم بفعله.

وأمّا الحال الثالثة؛ وهو الطلب المباح: فهو أن يطلبه لاستمداد رزقه أو استدفاع ضرر؛ فهذا الطلب: مباحٌ لأنّ المقصود به مباحٌ.

---

* قال الحافظ ابن حجر:(ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة- رفعه-:" مَنْ طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره: فله الجنة، ومَنْ غلب جوره عدله: فله النار"؛ والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد، وهناك على التولية؛ وقد تقدّم من حديث أبي موسى:" إنا لا نولي مَنْ حرص"؛ ولذلك عبر في مقابله بالإعانة؛ فإن مَنْ لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل؛ فلا ينبغي أن يجاب سؤاله)."الفتح١٣/١٢٤"

قلت: وقد قال الإمام الشوكاني عن حديث أبي هريرة الذي ذكره الحافظ:(وقد حُمِل على ما إذا لم يوجد غيره)." نيل الأوطار٩/١٥٨"

هذا؛ وقد ضَعّف الألبانيُّ حديثَ أبي هريرة هذا؛ انظر:" ضعيف أبي داود ح: ٣٥٧٥".

(١)" شرح مسلم١١/١١٦".

وأمّا الحال الرابعة؛ وهو الطلب المكروه: فهو أن يطلبه للمباهاة، والاستعلاء به؛ فهذا الطلب: مكروهٌ لأنّ المقصود به مكروه؛ قال الله تعالى:﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾؛[القصص: ٨٣].

وأمّا الحال الخامسة؛ وهو الطلب المختلف فيه: فهو أن يطلبه رغبةً في الولاية، والنظر: فقد اختلف الفقهاء فيه مع اختلاف السلف قبلهم، واختلاف أصحابنا معهم على ثلاثة مذاهب:

أحدها: يُكره أن يكون له طالباً، ويُكره أن يجيب إليه مطلوباً؛ وهو الظاهر من قول ابن عمر، ومكحول، وأبي قلابة، ومَنْ تَخشّن من الفقهاء، وطلب السلامة...، ولأنها أمانةٌ يَتحملها ربما قصّر فيها أو عجزَ عنها؛ والله تعالى يقول:﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال...﴾؛ الآية؛[الأحزاب: ٧٣].

والمذهب الثاني: يُستحب أن يكون له طالباً، وأن يجيب إليه مطلوباً؛ وهو الظاهر من قول عمر، والحسن، ومسروق، ومَنْ تساهل من الفقهاء، ومال إلى التعاون على البر، والتقوى لرواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" مَنْ طلب القضاء حتى يناله فإن غلب عدله جوره فله الجنة وإن غلب جوره عدله فله النار"*، ولأنه فرضٌ لا يُؤدّى إلا بالتعاون؛ والله تعالى يقول:﴿ وتعاونوا على البر والتقوى﴾؛[المائدة: ٢].

والمذهب الثالث؛ وهو أعدلها: يُكره أن يكون طالباً، ويُستحب أن يجيب إليه مطلوباً؛ وهو قول أكثر المتوسطين في الأمر من الفقهاء لقول النبي لعبد الرحمن بن سمرة:" لا تطلب الإمارة؛ فإنْ أوتيتها عن غير مسألة: أعنتَ عليها، وإنْ أوتيتها عن مسألة: وكلتَ إليها"، ولأن الطلب تَكلُّف، والإجابة معونة)[1].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(قد تنازع العلماء في سؤال الإنسان القضاءَ، ونحوه؛ فقال أكثرهم: يُكره وإن كان صالحاً له؛ وهذا مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.

وقال بعضهم: ينبغي أن يسأل إذا كان متعيّناً له؛ وربما قيل: إذا كانت ولايته أفضل له.

---

* سبق توجيهه.

(١)" الحاوي الكبير١٦/١٠: ١٢"؛ وانظر:" مواهب الجليل٦/١٠٠: ١٠٣"،" تبصرة الحكام١/١٠: ١٥".

وأمّا الإمام: فينبغي أن لا يُولّي مَنْ سأل الولاية، وأن يُولّي المستحق بغير سؤال)[1].

قلت: وهاهنا أمرٌ هام لا بد من التفطّن إليه؛ وهو أنّ جواز طلب ولاية القضاء أو غيرها من الولايات في أي حال من الأحوال: مقيّد بقوة المتولي على حفظِ دينه- ظاهراً، وباطناً- من خطر" الولاية"؛ فإنْ علم من نفسه العجزَ عن ذلك: لم يَجز له شيءٌ من ذلك بأي حال من الأحوال.

- وفي تعليل نهي الشارع عن سؤال" الولاية"، وطلبها: كلامٌ كثير، هام لأهل العلم يُوضّح الأمرَ، ويضعه في نصابه؛ من ذلك:

قولُ ابن دقيق العيد- رحمه الله-:(لَمّا كان خطرُ الولاية عظيماّ بسبب أمور في الوالي، وبسبب أمور خارجة عنه: كان طلبها تكلفاً، ودخولاً في غرر عظيم؛ فهو جديرٌ بعدم العون، ولَمّا كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف: كانت جديرةً بالعون على أعبائها، وأثقالها)[2].

وقال الصنعاني- رحمه الله-:(وإنما نهى عن طلب الإمارة لأن الولاية تُفيد قوةً بعد ضعف، وقدرةً بعد عجز؛ تتخذها النفسُ المجبولة على الشر وسيلةً إلى الانتقام من العدو، والنظر للصديق، وتتبع الأغراض الفاسدة، ولا يُوثق بحسن عاقبتها، ولا سلامة مجاورتها؛ فالأولى أن لا تُطلب ما أمكن)[3].

وقال الغزالي- رحمه الله-:(ومهما مالتْ النفسُ إلى طلبِ الولاية، وحملت على السؤال، والطلب: فهو أَمارَةُ الشر)[4].

وقال الموصلي الشافعي- رحمه الله- في بيان وجه النهي:(لأن الولايات أماناتٌ، وتَصرّفٌ في أرواح الخلائق، وأموالهم؛ فالتسرّع إلى الأمانة: دليلٌ على الخيانة؛ وإنما يَخطبها: مَنْ يريد أكلها؛ ومن اتْتَمَن خائناً على مواضع الأمانات: كان كمَنْ اسْتَرعَى الذئبَ على الغنم)[5].

---

(١)" مختصر الفتاوى المصرية/٥٦٤".

(٢)" إحكام الأحكام٤/١٤١".

(٣)" سبل السلام٤/١١٧".

(٤)" الإحياء٣/٣٢٥".

(٥)" حسن السلوك/٨٠".

وتأمّل تقرير ابن الجوزي- رحمه الله- هنا حيث يقول:(أمّا نهيه عن سؤال الإمارة؛ فإنّ الإمارةَ أمانةٌ، والأمانةُ بلاءٌ؛ فنهاه عن سؤال البلاء)[1].

وقد نحا شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- هذا المنحى؛ فقال:(لكن الله إذا ابتلى العبد، وقدّر عليه: أعانه، وإذا تعرّض العبد بنفسه إلى البلاء: وكلَه اللهُ إلى نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة:" لا تسأل الإمارة؛ فإنّك إنْ أُعطيتها عن مسألة: وكلتَ إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة: أُعنتَ عليها")[2].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(وقد جاءت شواهد السنة بأن من أُبْتلي بغير تعرّض منه: أُعِين، ومَنْ تعرّض للبلاء: خِيفَ عليه؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة:" لا تسأل الإمارة؛ فإنك إنْ أُعطيتها عن مسألة: وكلتَ إليها، وإنْ أُعطيتها عن غير مسألة: أُعنتَ عليها")[3].

ـــــــ ويمكن إجمال كلام أهل العلم في تعليل نهي الشارع عن طلب" الولاية"؛ في حرف واحد؛ وهو: خوفُ الطالب على دينه- ظاهراً، وباطناً- من خطر" الولاية".

ومن ثم؛ فإنْ قَرّرَ أحدٌ جوازَ الطلب في حال ما: كان هذا الجواز مقيّداً بما ذكرناه من قوة الطالب على حفظِ دينه- ظاهراً، وباطناً- من خطر" الولاية"؛ وإلا: فـ" لا"؛ تملأ الآفاق.

---

(١)"كشف المشكل١/٤٨٩".

(٢)" الفتاوى١٠/٥٧٧".

(٣)" الفتاوى١٠/٥٢١: ٥٢٢".

تكميلٌ هام: سؤال يوسف عليه السلام" الولاية":

قد يستشكل البعضُ هنا ما ورد من سؤال يوسف عليه السلام" الولاية"، ويراه غير منسجم مع ما قدّمناه من نهي الشارع الحكيم عن ذلك كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾؛[يوسف: ٥٤- ٥٥].

فقولُه عليه السلام لِلمَلك:﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾: ظاهرٌ في طلب" الولاية"، وسؤالها.

قال الإمام الطبري- رحمه الله-:(وهذا من يوسف صلوات الله عليه مَسألةٌ منه للمَلِك أن يوليه أمرَ طعام بلده، وخراجها، والقيام بأسباب بلده: ففعل ذلك الملك به)[1].

قلت: لأهل العلم هنا- إجمالاً- مسلكان في الجواب عن طلب يوسف عليه السلام لـ" الولاية":

المسلك الأول: أنّ ما صدر من يوسف عليه السلام؛ هو من شرع مَنْ قبلنا الذي جاء شرعُنا بخلافه: فلا حجةَ فيه إذاً.

وقد أشار إلى هذا المسلك شيخُ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في كلامه عن هذه المسألة؛ فقال:

(وأمّا سؤال الولاية: فقد ذمّه صلى الله عليه وسلم؛ وأمّا سؤال يوسف، وقوله:﴿ اجعلني على خزائن الأرض﴾...؛ وقد يُقال: هذا شرع مَنْ قبلنا)[2].

وقال الشوكاني- رحمه الله- عن طلب يوسف عليه السلام " الولاية"؛ قال:(لا يُعَارِضُ الثَّابِتَ في شَرْعِنَا ما كان في شَرْعِ غَيْرِنَا؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ في شَرْعِ يُوسُفَ عليه السَّلامُ سَائِغًا)[3].

المسلك الثاني: وهو أن العلة التي من أجلها كان النهي عن طلب" الولاية": منتفيةٌ في حقّ يوسف عليه السلام؛ ومن ثم: جاز له الطلب.

---

(١)" تفسير الطبري١٣/٥".

(٢)" مختصر الفتاوى المصرية/٥٦٤".

(٣)" نيل الأوطار٩/١٥٩: ١٦٠".

ـــــ وقد مرّ معنا- قريباً- كلامُ أهل العلم في تعليل نهي الشارع عن طلب" الولاية"؛ وأَجْمَلنا ذلك كله في حرف واحد؛ وهو: خوفُ الطالب لـ" الولاية" على دينه- ظاهراً، وباطناً- منها؛ فإذا انتفت هذه العلة: جاز الطلب!.

قال القاضي البيضاوي- رحمه الله- في قوله:﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾؛ قال:(وفيه دليل على جواز طلب التولية، وإظهار أنه مستعدّ لها)[1].

وقال أبو السعود- رحمه الله-(وفيه دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممَّنْ يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة)[2].

وقال الغرناطي الكلبي- رحمه الله-:(وإنما طَلَب منه الولاية رغبةً منه في العدل، وإقامة الحق، والإحسان)[3].

وقال ابن كثير- رحمه الله-:(وسألَ العملَ **لعلمه بقدرته عليه، ولما فيه من المصالح للناس**؛ وإنما سأله أن يجعله على خزائن الأرض- وهي الأهرام التي يُجمع فيها الغلات- لِما يستقبلونه من السّنين التي أخبرهم بشأنها؛ فيتصرّف لهم على وجه الأحوط، والأصلح، والأرشد: فأُجِيب إلى ذلك رغبةً فيه، وتكرمةً له)[4].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(وفي هذا دليل على جواز طلب الولاية **لِمَنْ علم من نفسه الأمانة، والكفاءة**)[5].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(طلبَ يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل، ورفع الظلم، **ويتوسّل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله، وترك عبادة الأوثان**.

وفيه دليل على أنه يجوز **لِمَنْ وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق، ويهدم ما أمكنه من الباطل**: طلبُ ذلك لنفسه...)[6].

---

(١)" تفسير البيضاوي٣/٢٩٥".

(٢)" تفسير أبي السعود٤/٢٨٦".

(٣)" التسهيل لعلوم التنزيل٢/١٢٢".

(٤)" تفسير ابن كثير٢/٤٨٣".

(٥)" البداية والنهاية١/٢١٠".

(٦)" فتح القدير٣/٣٥".

قلت: وبالإضافة لهذين المسلكين اللذين مضيا معنا جواباً على طلب يوسف عليه السلام لـ"الولاية"؛ فإن هناك من أهل العلم مَنْ ذهب إلى القول بالخصوصية هنا؛ أعني: كون ذلك خاصاً بالأنبياء لخصوص مقام النبوة لا على وجه التشريع للغير: فسقط الاحتجاج به هنا عند أولئك النفر من أهل العلم*.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في معرض كلامه عن النهي عن طلب" الولاية"، وسؤالها:

(وقال ابن التين: هو محمول على الغالب؛ وإلّا فقد قال يوسف:﴿ اجعلني على خزائن الأرض﴾، وقال سليمان:﴿ وهب لي ملكاً﴾، قال: ويُحتمل أن يكون في غير الأنبياء)(١).

والشاهد منه: قوله:(ويُحتمل أن يكون في غير الأنبياء)؛ أي: النهي عن طلب" الولاية"، وسؤالها.

وقد علّق الشوكاني- رحمه الله- على كلام ابن التين السابق بقوله:(قلت: ذلك لِوُثُوقِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الْعِصْمَةِ من الذُّنُوبِ...؛ وَأَمَّا سُؤَالُ سُلَيْمَانَ: فَخَارِجٌ عن مَحَلِّ النِّزَاعِ إذْ مَحَلُّهُ سُؤَالُ الْمَخْلُوقِينَ لا سُؤَالُ الْخَالِقِ؛ وَسُلَيْمَانُ عليه السَّلامُ إنَّمَا سَأَلَ الْخَالِقَ*)(٢).

وقد قال ابن الحاج- رحمه الله-:(فإن احتجّ بما حكاه الله تعالى في كتابه عن نبيه يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم حيث قال:﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾؛ فلا حُجّة له فيه لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون؛ وليس كذلك غيرهم ألا ترى إلى ما احتوت عليه قصةُ نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام حيث طَلب ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده؛ وذلك منه عليه الصلاة والسلام على سبيل الرحمة، والشفقة على غيره لِما أطلعه الله تعالى من أنه لا يكون في الأنبياء بعده نبيٌّ مَلِك؛ فلمّا أن علم صلى الله عليه وسلم ذلك خاف على غيره إن أُعطي ذلك: يَهلك بسببه؛ وهو عليه الصلاة والسلام قد أَمن ذلك من جهة عصمته؛ هذا وجهٌ...

---

* يأتي معنا في المسألة التالية وجهٌ آخر للجواب عن سؤال يوسف عليه السلام، وطلبه لـ" الولاية"؛ لعلّه الأقوى والله أعلم.

(١)" فتح الباري١٣/١٢٥".

* ذهب ملا علي القاري في" مرقاة المفاتيح٧/٢٣٨" إلى أن النهي عن سؤال" الولاية": على عمومه؛ فيشمل النهي عن سؤالها من الخالق كما النهي عن سؤالها من المخلوق وقد سبق معنا كلامه؛ والله أعلى وأعلم.

(٢)" نيل الأوطار٩/١٥٩: ١٦٠".

الثالث: أنه عليه الصلاة والسلام خشي عليهم أن يُقصّروا في حقه؛ والتقصير في حق الأنبياء كفر إذ أنه رسولٌ من ربّ العالمين؛ قال الله عز وجل في كتابه العزيز:﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات﴾؛ وإذا كان ذلك كذلك: فلا يُحتجّ به على طلب الولاية؛ وقد قال بعضهم: لا أعدل بالسلامة شيئاً، والسلامة- غالباً- إنما تُتوقّع في ترك الولايات)[1].

هذا؛ وللرازي- رحمه الله- في هذه المسألة تعليلٌ ينحو به منحى الخصوصية لا للعصمة وإنما لوجه آخر حيث يقول:(الأصل في جواب هذه المسائل: أن التصرف في أمور الخلق كان واجباً عليه: فجاز له أن يتوصّل إليه بأي طريق كان؛ إنما قلنا إن ذلك التصرف كان واجباً عليه لوجوه:

الأول: أنه كان رسولاً حقاً من الله تعالى إلى الخلق*؛ والرسول يجب عليه رعاية مصالح الأُمَّة بقدر الإمكان.

والثاني: وهو أنّه عليه السلام علم بالوحي أنّه سيحصل القحط، والضيق الشديد الذي ربما أفضى إلى هلاك الخلق العظيم؛ فلعله تعالى أَمَرَه بأن يُدبّر في ذلك، ويأتي بطريق لأجله يقل ضرر ذلك القحط في حق الخلق.

والثالث: أن السعي في إيصال النفع إلى المستحقين، ودفع الضرر عنهم: أمرٌ مستحسن في العقول.

وإذا ثبت هذا؛ فنقول: إنه عليه السلام كان مُكلّفاً برعأية مصالح الخلق من هذه الوجوه، وما كان يمكنه رعايتها إلا بهذا الطريق، وما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب؛ فكان هذا الطريق واجباً عليه، ولَمّا كان واجباً: سقطت الأسئلة بالكلية)[2].

---

(١)" المدخل٢/١٥٧: ١٥٨".

* الأدلة الشرعية تقضي بكون يوسف عليه السلام نبياً من أنبياء بني إسرائيل؛ فالقول برسالته للخلق: فيه تجوّز؛ والله أعلم.

(٢)" التفسير الكبير١٨/١٢٨: ١٢٩".

المسألة الثانية: تعيّن" الولاية"؛ في حقّ البعض:

كلُّ ما ذكرناه من خطر" الولاية"، وتحذير الشرع المتكرّر، والشديد منها، ونهيه عن طلبها بلغة قاطعة، جازمة؛ كلُّ ذلك لا ينفي أنّ" الولاية"؛ قد تتعيّن في حق البعض: فيجوز له- حينئذ- طلبها فضلاً عن قبولها إذا عُرضت عليه من غير طلب **شريطة قوته على حفظ دينه- ظاهراً، وباطناً- من خطر" الولاية"**؛ ولا يبعد القول هنا بالوجوب عليه للمصلحة العامة بالشريطة المذكورة؛ والله أعلم.

وقد ساق البيهقي- رحمه الله- جملة أحاديث الباب ثم ترجم لها بقوله:" باب: كراهية الإمارة، وكراهية تولي أعمالها لِمَنْ رأى من نفسه ضعفاً أو **رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً**"[1].

والشاهد: قوله:" أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً"؛ ودليل الخطاب: ناطقٌ بعدم الكراهة عند عدم سقوط الفرض بالغير.

وكذا؛ ترجم النووي- رحمه الله- لحديث أَبَي ذَرٍّ في الباب:" إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ..."، وللحديث الآخر:" يا أَبَا ذَرٍّ؛ إني أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"؛ ترجم لهما بقوله:" بَاب كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ **بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ**"[2].

قلت: فمتى وجدت الضرورة بالتَعَيُّن: ارتفعت الكراهة شريطة أن يسلم له دينه؛ وإلا فلا.

ـــــ وفي شرحه لحديث عبد الرحمن بن سمرة- رضي الله عنه-:" يا عَبْدَ الرحمن بن سَمُرَةَ: لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ..."؛ الحديث:

قال ابن دقيق العيد- رحمه الله-:(ظاهره يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقاً؛ والفقهاء تصرّفوا فيه بالقواعد الكلية؛ فمَنْ كان متعيّناً للولاية: وَجَبَ عليه قبولُها إنْ عُرِضتْ عليه، وطلبها إن لم تعرض لأنه فرض كفاية لا يتأدّى إلا به: فيتعيّن عليه القيام به.

وكذا؛ إذا لم يتعيّن وكان أفضلَ من غيره وَمَنَعْنا ولايةَ المفضول مع وجود الفاضل.

---

(١)" سنن البيهقي الكبرى١٠/٩٥".

(٢)" صحيح مسلم٣/١٤٥٧".

وإنْ كان غيره أفضلَ منه ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل: فهاهنا يكره له أن يدخل في الولاية، وأن يسألها.

وحرّم بعضهم الطلب، وكَره للإمام أن يوليه؛ وقال: إن وَلّاه: انعقدت ولايته؛ وقد اسْتُخْطِئ فيما قال)[1].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: أظهر ما يُستدلّ به على مشروعية طلب" الولاية" عند تَعيُّنها في حق الطالب فضلاً عن قبولها إذا عُرِضتْ عليه: هو ما جاء في قوله تعالى:﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾؛[يوسف: ٥٤-٥٥].

فقول يوسف عليه السلام للمَلِك:﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾: ظاهرٌ في طلب "الولاية"، وسؤالها كما سبق.

ومرّ معنا قول الإمام الطبري- رحمه الله-:(وهذا من يوسف صلوات الله عليه: مَسألةٌ منه للمَلِك أن يوليه أمرَ طعام بلده، وخراجها، والقيام بأسباب بلده: ففعل ذلك الملك به)[2].

* وقد جاء عن ابن سيرين- رحمه الله-:" أن عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين؛ فقَدِمَ بعشرة آلاف؛ فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله، وعدو كتابه؟!؛ قال أبو هريرة: لستُ عدو الله، ولا عدو كتابه؛ ولكني عدو مَنْ عاداهما؛ قال: فمن أين هي لك؟؛ قال: خَيْلٌ لي تناتجت، وغَلّة رقيق لي، وأُعطية تتابعت عليّ؛ فنظروه: فوجدوه كما قال؛ قال: فلمّا كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له؛ فقال: أتَكره العملَ وقد طلب العملَ مَنْ كان خيراً منك- يوسف-؟!؛ قال: إن يوسف نبيّ، ابن نبي، ابن نبي؛ وأنا أبو هريرة ابن أميمة؛ أخشى ثلاثاً، واثنين؛ قال له عمر: أفلا قلت خمساً؟!؛ قال: لا؛ أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم، ويُضرب ظهري، ويُنتزع مالي، ويُشتم عرضي"[3].

---

(١)" إحكام الأحكام٤/١٤١".

(٢)" تفسير الطبري١٣/٥".

(٣)" الجامع لمعمر بن راشد- ملحق بمصنف عبد الرزاق-١١/٣٢٣"،" تاريخ دمشق٦٧/٣٧٠"،" سير أعلام النبلاء٢/٦١٢"؛ والأثر: صحيح مسلسل بالأئمة الثقات؛ وقد أخرجه في" الأموال/٣٤٢: ٣٤٣"،"تاريخ دمشق٦٧/٣٧٠: ٣٧١"،" المستدرك٢/٣٧٨"،" حلية الأولياء١/٣٨٠" متصلاً عن أبي هريرة؛ وأشار لاتصاله الذهبي في" السير٢/٦١٣"؛ وللمتصل أكثر من طريق؛ وإسناد أبي عبيد في" الأموال": حسن؛ وقد قال الحاكم عن إسناده هو:(هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

– وهذا الأثر يشي بأن عمر الفاروق الخليفة الراشد– رضي الله عنه– لم يكن يرى أن ما صدر من يوسف عليه السلام هو من شرع مَنْ قبلنا الذي لا يجوز لنا العمل به؛ ولذا احتجّ به على أبي هريرة– رضي الله عنه– كما أن أبا هريرة– أيضاً– لم يدفع ذلك بكونه منسوخاً في شرعنا بما ثبت من النهي عن طلب" الولاية"– وهو الأقوى في احتجاجه أمام عمر–؛ ولكنه دفع بكونه يخاف هنا ما لم يكن يوسف عليه السلام يخاف منه؛ وهو دفعٌ فيه إقرار بصحة استدلال الفاروق رضي الله عنه وأرضاه.

قلت: وإذا ترشّح معنا أن ما صدر عن يوسف عليه السلام من طلب" الولاية" ليس منسوخاً في شرعنا بما ثبت من النهي عن طلب" الولاية"، وسُؤالها– وهو ما عليه جماهير أهل العلم–؛ فإن أقوى ما يقال في علّة هذا الطلب، والسؤال لـ" الولاية": هو أن يوسف عليه السلام **رأى الأمر متعيّناً في حقه هو دون غيره تحقيقاً للمصلحة العامة لا حرصاً على" الولاية" ذاتها مع وثوقه من دينه ظاهراً، وباطناً.**

ـــــــ وقد سبق معنا كلام أهل العلم في تعليل نهي الشارع عن طلب" الولاية"؛ وأَجْمَلنا ذلك كله في حرف واحد؛ وهو: خوف الطالب لـ" الولاية" على دينه– ظاهراً، وباطناً– منها.

فإذا انتفت هذه العلة مع تعيُّن الولاية في حق الطالب: جاز الطلب؛ وهذا أقوى الوجوه جواباً عمّا صدر من يوسف عليه السلام، وجمعاً بينه وبين ما ثبت في شرعنا من النهي عن طلب" الولاية"، وسُؤَالها؛ والله أعلى وأعلم.

قال السعدي– رحمه الله–:(﴿ قال﴾؛ يوسف طلباً للمصلحة العامة:﴿ اجعلني على خزائن الأرض﴾؛ أي: على خزائن جبايات الأرض، وغلالها؛ وَكِيلاً، حافظاً، مدبراً؛﴿ إني حفيظ عليم﴾؛ أي: حفيظٌ للذي أتولاه فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابطٌ للداخل، والخارج؛ عليمٌ بكيفية التدبير، والإعطاء، والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات.

وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية؛ **وإنما هو رغبة منه في النفع العام؛ وقد عَرَفَ من نفسه من الكفاية، والأمانة، والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه**؛ فلذلك: طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض؛ فجعله الملك على خزائن الأرض، وولّاه إياها)[١].

قلت: فـ(نبي الله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم لَمّا أن علم أنه سيقع بالناس شدة، وغلاء: خاف عليهم إنْ تولى غيرُه ذلك أن يهلكوا هلاك استئصال؛ فأشفق عليهم من ذلك: فطلب ما طلب)[٢].

فيوسف عليه السلام؛(إنما طلب ذلك شفقةً على خلق الله لا منفعة نفسه)[٣]،(ولعلمه أنّ أحداً غيره لا يقوم مقامه في ذلك: فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الْمُلْك، والدنيا)[٤].

قال القاضي أبو محمد ابن عطية الأندلسي- رحمه الله-:(وطَلَبَةُ يوسف للعمل إنما هي حِسبةٌ منه عليه السلام لرغبته في أن يقع العدل؛ ونحو هذا هو دخول أبي بكر الصديق في الخلافة مع نهيه المستشير من الأنصار عن أن يتأمّر على اثنين؛ الحديث بكماله[٥]؛ فجائزٌ للفاضل أن يعمل، وأن يطلب العمل إذا رأى ألّا عوض منه)[٦].

وقد قال ابن شاس- رحمه الله- كذلك-:(فإنّه كان بين قومٍ كفار؛ فأراد استصلاحهم، ودعاءهم إلى الله تعالى بالسعي في هذه الولاية دون غيرها لأن المتولي لأرزاق العباد: تذل له الرقاب، وتخضع له الجبابرة، ولا يستغني أحدٌ عن بابه؛ فلهذا طلب هذه المرتبة دون الإمارة، والوزارة، وغير ذلك من الولايات)[٧].

قلت:(فلمّا سألَ الولاية للمصلحة الدينية: لم يكن هذا مناقضاً للتوكل، ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه)[٨]؛ مع وثوقه من دينه- ظاهراً، وباطناً-؛ نكرّر.

---

(١)" تفسير السعدي/٤٠١".

(٢)" المدخل لابن الحاج٢/١٥٧".

(٣)" مغني المحتاج٤/٣٧٤".

(٤)" الكشاف للزمخشري٢/٤٥٥".

(٥) انظر:" المعجم الكبير٥/٢١"،" مجمع الزوائد٥/٢٠٢"،"السيرة النبوية لابن هشام٦/٣٧"،" الموافقات١/١٧٧: ١٧٨"،" الفروق للقرافي٢/٣٢".

(٦)" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز٣/٢٥".

(٧)" تبصرة الحكام لابن فرحون١/١٤".

(٨)" الفتاوى لابن تيمية١٥/١١٤".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وأمّا سؤال الولاية: فقد ذمّه صلى الله عليه وسلم؛ وأمّا سؤال يوسف، وقوله:﴿ اجعلني على خزائن الأرض﴾؛ فلأنه كان طريقاً إلى أن يدعوهم إلى الله، ويعدل بين الناس، ويرفع عنهم الظلم، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلونه مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله؛ وقد علم بتعبير الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس؛ **ففي هذه الأحوال، ونحوها ما يُوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهى عنه؛ وأيضاً: فليست هذه إمارة محضة إنما هي أمانة**)[1].

وقال القرطبي- رحمه الله- في قوله تعالى:﴿ اجعلني على خزائن الأرض﴾؛ قال:(ودلت الآية- أيضاً- على جواز أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً؛ فإنْ قيل: فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة...؛ فالجواب:

أولاً: أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل، والإصلاح، وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم؛ **فرأى أن ذلك: فرضٌ، متعيِّنٌ عليه؛ فإنه لم يكن هناك غيرُه.**

وهكذا الحكم اليوم؛ لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحِسبة ولم يكن هناك مَنْ يصلح، ولا يقوم مقامه: لَتَعَيَّنَ ذلك عليه، ووجب أن يتولاها، ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم، والكفاية، وغير ذلك كما قال يوسف عليه السلام.

فأمّا لو كان هناك مَنْ يقوم بها، ويصلح لها وعلم بذلك: فالأولى ألّا يطلب لقوله عليه السلام لعبد الرحمن:" لا تسأل الإمارة"؛ وأيضاً: فإنّ في سؤالها، والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها، وصعوبة التخلص منها دليلاً على أنه يطلبها لنفسه، ولأغراضه؛ ومَنْ كان هكذا: يوشك أن تغلب عليه نفسُه: فيهلك؛ وهذا معنى قوله عليه السلام: "وُكِلَ إليها"؛ ومَنْ أباها لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها: فرَّ منها ثم إنْ ابتلي بها: فيرجى له التخلص منها؛ وهو معنى قوله:" أُعِينَ عليها"...

الرابع: **أنه رأى ذلك فرضاً متعيِّناً عليه لأنه لم يكن هنالك غيره؛ وهو الأظهر**؛ والله أعلم)[2].

---

(١)" مختصر الفتاوى المصرية/٥٦٤".

(٢)" تفسير القرطبي٩/٢١٥: ٢١٧"؛ وانظر:" أحكام القرآن لابن العربي٣/٥٩".

وقد قال الإمام ابن قدامة- رحمه الله- في كلامه عن حكم تولي القضاء:

(فصل: والناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

منهم مَنْ لا يجوز له الدخول فيه؛ وهو مَنْ لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه...

ومنهم مَنْ يجوز له، ولا يجب عليه؛ وهو من كان من أهل العدالة، والاجتهاد، ويوجد غيرُه مثله فله أن يلي القضاء بحكم حاله، وصلاحيته، ولا يجب عليه لأنه لم يتعين له؛ وظاهر كلام أحمد أنه لا يُستحبّ له الدخول فيه لِما فيه من الخطر، والغرر؛ وفي تركه من السلامة، ولِما ورد فيه من التشديد، والذم، ولأنّ طريقة السلف الامتناعُ منه، والتوقي...

وعلى كلّ حال: فإنّه يُكره للإنسان طلبُه، والسعي في تحصيله...؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة:" يا عبد الرحمن؛ لا تَسأل الإمارة؛ فإنك إنْ أعطيتها عن مسألة: وُكِلتَ إليها، وإنْ أُعطيتها من غير مسألة: أُعنت عليها"؛ متفق عليه.

الثالث: مَنْ يجب عليه؛ وهو مَنْ يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه؛ **فهذا يتعيّن عليه لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره: فيتعين عليه كغسل الميت، وتكفينه.**

وقد نُقِل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعيّن عليه؛ فإنه سُئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟!؛ قال: لا يأثم؛ فهذا يَحتمل أنه يُحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر بنفسه: فلا يَلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره؛ ولذلك امتنع أبو قلابة منه؛ وقد قيل له: ليس غيرك.

ويُحتمل أن يُحمل على مَنْ لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره؛ فإن أحمد قال: لابد للناس من حاكم؛ أتذهب حقوقُ الناس؟!)[1].

قلت: وهذا التفصيل وإن كان نصّاً في ولاية القضاء إلا أنه يشمل كلّ الولايات مع التسليم بأن خطر ولاية القضاء قد يكون أشدّ من خطر غيرها من الولايات.

(١)" المغني١٠/٩٠"؛ ونحوه في:" مواهب الجليل٦/١٠٠: ١٠٣"،" الذخيرة١٠/٨: ١٣"،" تبصرة الحكام١/١٠: ١٥".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وفروض الكفايات تتنوع تَنَوّع فروض الأعيان، ولها تنوّع يخصها؛ **وهو أنها تتعيّن على مَنْ لم يقم بها غيره؛ فقد تتعيّن في وقتٍ، ومكان وعلى شخص أو طائفة، وفى وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى كما يقع مثل ذلك في الولايات، والجهاد، والفتيا، والقضاء، وغير ذلك**)[1].

ـــــ وفي شرحه لحديث أبي هُرَيْرَةَ المتقدّم:" إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ على الْإِمَارَةِ..."؛ الحديث[2]؛ نَقَلَ الحافظُ ابنُ حجر كلامَ المهلّب في ذمّ الحرص على الولاية؛ ثم أتبعه بقوله:

(قال*: ويُستثنى من ذلك مَنْ تعيّن عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده مَنْ يقوم بالأمر غيرُه، **وإذا لم يدخل في ذلك: يحصل الفساد بضياع الأحوال**؛ قلت: وهذا لا يُخالف ما فرض في الحديث* الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص: إشارة إلى أن مَنْ قام بالأمر عند خشية الضياع: يكون كمَنْ أُعطي بغير سؤال لفقد الحرص- غالباً- عمَّنْ هذا شأنه؛ وقد يُغتفر الحرص في حق مَنْ تعيّن عليه لكونه يصير واجباً عليه)[3].

قلت: وكما أشرنا قبل؛ فإنّ القول بتعيّن" الولاية"؛ في حق البعض: مشروطٌ بقوة مَنْ تعيّنت عليه على حفظ دينه- ظاهراً، وباطناً-؛ فإنْ خاف على دينه من خطر" الولاية"، وتَغَوُّلها في نفسه: فلا يسعه غير الفرار منها، والنجاة بدينه؛ والله الحافظ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وأمّا إمامتُه صلى الله عليه وسلم، وإمامةُ الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم-: فمثل الإمارة، والقضاء؛ وذلك أن الولايات وإنْ كانت خطرة لكن إذا أُقيم أمرُ الله فيها: لم يعدلها شيءٌ من الأعمال؛ وإنما يهاب الدخول فيها- أولاً-: خشية أن لا يُقام أمرُ الله فيها لكثرة نوائبها، وخشية أن يُفتن القلب

---

(١)" الفتاوى لابن تيمية١٩/١١٨".

(٢)" البخاري٦/٢٦١٣".

* أي: المهلّب رحمه الله.

* يعني: حديث عبد الرحمن بن سمرة:" لا تَسأل الإمارة؛ فإنْ أُعطيتها عن مسألة: وكلت إليها، وإنْ أُعطيتها عن غير مسألة: أعنت عليها"؛ الحديث؛" صحيح البخاري٦/٢٦١٣".

(٣)" فتح الباري١٣/١٢٥: ١٢٦".

بالولاية لِما فيها من الشرف، والعز؛ ويُكره طلبُها لأنه من حبّ الشرف، وإرادة العلو في الأرض يكون في الغالب، ولأنه تعرُّض للمحنة، والبلوى؛ فإذا ابتلي المرء بها: صار القيام بها فرضاً عليه؛ وكذلك: إذا تعينت عليه؛ فإمامتُه، وإمامةُ الخلفاء الراشدين كانت متعيِّنةً عليهم)[1].

(١)" شرح العمدة٤/١٣٩".

تنبيه هام: فضلُ مَنْ أَخَذَ" الولاية"؛ بِحَقِّها:

ما سبق معنا من تحذير الشارع ذلك التحذير الشديد من أمر" الولاية": لا يَنفي فضلَ مَنْ دخل في هذا الأمر بحقّه؛ فكان- أولاً- أهلاً لولايته ثم قام- ثانياً- بحقّها- ظاهراً، وباطناً- مع التسليم بأنه على خطر عظيم في الجملة كما دلّت عليه نصوص الشرع الظاهرة هنا.

ـــــ ومن المعلوم؛ أنّه(ما من مقام عال إلا وله فضيلة، وفيه مخاطرة؛ فإنّ الإمارة، والقضاء، والفتوى كلّه مخاطرة، وللنفس فيه لذة؛ ولكن فيها فضيلة عظيمة كالشوك في جوار الورد؛ فينبغي أن تُطلب الفضائل، ويُتّقى ما في ضمنها من الآفات)[1].

(والشرف، والمال: لا يُحمد مطلقاً، ولا يُذم مطلقاً بل يُحمد منه ما أعان على طاعة الله؛ وقد يكون ذلك واجباً- وهو ما لا بد منه فى فعل الواجبات-، وقد يكون مستحباً؛ وإنما يُحمد إذا كان بهذه النية، ويُذم ما استعين به على معصية الله أو صَدَّ عن الواجبات؛ فهذا محرم، وينتقص منه ما شغل عن المستحبات، وأَوقع فى المكروهات)[2].

ـــــ ومن ثم؛ فإن نهي الشارع عن طلب" الولاية"، وتحذيره البليغ منها لا لذاتها؛ وإنما لما يقترن بها- غالباً- من فسادٍ ظاهراً، وباطناً.

وما أحسن ما قَعَّد به المسألةَ العزُّ ابن عبد السلام- رحمه الله- حين قال:(قاعدة فيما نُهِي عنه من الأقوال، والأعمال:

ما نُهِي عنه من الأقوال، والأعمال أضراب:

أحدها: ما نهي عنه لفوات شرط من شرائطه أو ركن من أركانه؛ فيدل النهي عنه على فساده.

الضرب الثاني: ما نهي عنه مع توفّر شرائطه، وأركانه؛ فلا يكون النهي عنه مقتضياً لفساده مع توفر شرائطه، وأركانه وإنما يتوجّه النهي عنه إلى ما يقترن به من المفاسد.

---

(١)" تلبيس إبليس/٣٩٠".

(٢)" الفتاوى لابن تيمية٢٠/١٤٤".

الضرب الثالث: ما يختلف فيه النهي عنه لما يقترن به من المفاسد أو لِفَوات شرط من شرائطه أو ركن من أركانه...

وكذلك الولايات: لا يُنهى عنها لكونها وسيلة إلى إنصاف المظلومين من الظالمين؛ وإنما يُنهى عنها لما يقترن بها من الكبر، والتّرأس، والإعجاب، والميل إلى الأقارب والأصدقاء على الأجانب والأعداء أو لتقصير في حق الضعفاء)[1].

وقال- أيضاً-:(كذلك نَهى عن الولايات مَنْ لا يقوم بإتمامها من جلب المصالح، ودفع المفاسد؛ وإنما نَهى عن الولايات في حق الضَّعَفة مع ما فيها من الإحسان بجلب المصالح، ودرء المفاسد لما تشتمل عليه من مفاسد الإعجاب، والكبر، والتحامل على الأعداء والبُغَضاء، والنظر للأولياء والأصدقاء والأقرباء)[2].

ـــــ وعليه؛ فـ(الشرع لم يَذمّ الْمُلْك لذاته، ولا حَظَر القيام به؛ وإنما ذمّ المفاسد الناشئة عنه من القهر، والظلم، والتمتع باللذات؛ ولا شك أن في هذه مفاسد محظورة، وهي من توابعه كما أثنى على العدل، والنَّصفة، وإقامة مراسم الدين، والذب عنه، وأوجب بإزائها الثواب؛ وهي كلها من توابع الملك؛ فإذاً: إنما وقع الذمّ للمُلْك على صفة وحال دون حال أخرى، ولم يَذمّه لذاته، ولا طَلَبَ تَرْكَه)[3].

وبعبارة أخرى؛ فإنّ(الْمُلْك لَمّا ذمّه الشارع: لم يَذمّ منه الغلبَ بالحق، وقهر الكافة على الدّين، ومراعاة المصالح؛ وإنما ذمّه لما فيه من التغلب بالباطل، وتصريف الآدميين طوع الأغراض، والشهوات كما قلناه؛ فلو كان الْمُلْك مخلصاً في غلبه للناس أنه لله، ولحملهم على عبادة الله، وجهاد عدوه: لم يكن ذلك مذموماً)[4].

(١)" الفوائد في اختصار المقاصد/١٢٩: ١٣١".

(٢)" الفوائد في اختصار المقاصد/٥٠".

(٣)" مقدمة ابن خلدون/١٩٢".

(٤)" مقدمة ابن خلدون/٢٠٣".

ـــــــ ومن وجه آخر؛ فإنّ طاعة" أولي الأمر"؛ في غير معصية: واجبةٌ كما يُعلم؛(فَكُلُّ مَنْ أمروه- ابتداء- أن يدخل في شئ من الأعمال التى أَمْرُها إليهم ممّا لم يكن من معصية الله كالمناصب الدينية، ونحوها إذا وثق من نفسه بالقيام بما وُكلَ إليه: فذلك واجبٌ عليه فضلاً عن أن يقال جائزٌ له)[1].

قال الشوكاني- رحمه الله-:(وأمّا ما ورد من النهي عن الدخول في الإمارة: فذلك مقيّد بعدم وقوع الأمر ممّنْ تجب طاعته من الأئمة، والسلاطين، والأمراء جمعاً بين الأدلة أو مع ضعف المأمور عن القيام بما أُمِرَ به كما ورد تعليل النهي عن الدخول في الإمارة بذلك في بعض الأحاديث الصحيحة)[2].

قلت: ومع التسليم بخطر مقام" الولاية"، وعظيم ما جاء فيها من التحذير الشديد، والوعيد الأكيد؛ ففي(النصوص الموجبة لنصب الأئمة، والأمراء، وما فى الأعمال الصالحة التى يتولّونها من الثواب: حَمْدٌ لذلك، وترغيبٌ فيه؛ فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه)[3].

* وقد سبق معنا حديث أبي ذَرٍّ- رضي الله عنه-؛ قال:" قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟!؛ قال: فَضَرَبَ بيده على مَنْكِبِي ثُمَّ قال: يا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يوم الْقِيَامَةِ خِزْيٌ، وَنَدَامَةٌ **إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فيها**"[4].

* وفي رواية عن أبي ذر- رضي الله عنه-؛ قال:" قلت: يا رسول الله؛ أَمّرني!، قال: الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة **إلا مَنْ أمر بِحَقٍّ، وأدَّى بالحقِّ عليه فيها**"[5].

- فقوله عليه الصلاة والسلام:" إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فيها"، وفي الرواية الأخرى:" إلا مَنْ أمر بحق، وأدّى بالحق عليه فيها":(استثناء منقطع؛ أي: خزي، وندامة على مَنْ أخذها بغير حقّها لكن مَنْ أخذها

---

(١)" فتح القدير٢/٥٣١".

(٢)" فتح القدير٢/٥٣١".

(٣)" الفتاوى لابن تيمية٣٥/٢٢".

(٤)" مسلم٣/١٤٥٧".

(٥)" المستدرك٤/١٠٣".

بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها: فإنها لا تكون خزياً، ووبالاً عليه؛ وفيه إشارةٌ لطيفة بأنها إمّا أن تكون عليه أو لا تكون عليه؛ وأمّا كونها له: فلا*؛ فالأولى تركها بلا ضرورة)[1].

فـ(وَقَفْنَا بِقَوْلِ رسول اللهِ عليه السلام الذي ذَكَرْنَاهُ عنه في هذا الحديث؛ وهو:" إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فيها": أَنَّ مَنْ كان كَذَلِكَ: فَلَيْسَ مِمَّنْ لَحِقَهُ في ذلك نَهْيٌ، وَلاَ لَحِقْتُهُ فيه كَرَاهَةٌ)[2].

وقوله عليه السلام لأبي ذر- رضي الله عنه-:" إِنَّكَ ضَعِيف": مُشعرٌ- والله أعلم- بعلة نهيه عليه السلام له عن " الولاية"؛ ومفهوم الصفة ظاهر.

فيمكن القول: إنّ(نهيه لأبي ذر عن تولي الحكم، وترك الولاية على مال اليتيم لَمّا رآه ضعيفاً؛ لا أنه نهاه مطلقاً)[3].

قال المناوي- رحمه الله-:(وهذا أصلٌ في تجنب الولايات سيما لضعيف أو غير أهل فإنه يندم إذا جُوزِيَ بالخزي يوم القيامة؛ أمّا أَهْلٌ، عادل: فَأَجْرُه عظيم لكنه على خطر عظيم؛ ومن ثم: أَباها الأكابر)[4].

وقال النووي- رحمه الله-:(وأمّا الخزي، والندامة: فهو في حقِّ مَنْ لم يكن أَهْلاً لها أو كان أَهْلاً ولم يَعْدل فيها؛ فيخزيه اللهُ تعالى يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فرّط.

وأمّا مَنْ كان أَهْلاً للولاية، وعَدَلَ فيها: فله فضلٌ عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة؛ كحديث:" سبعة يظلهم الله..."، والحديث المذكور هنا عقب هذا:" أن المقسطين على منابر من نور"، وغير ذلك؛ وإجماع المسلمين منعقدٌ عليه.

---

* الجمع بين النصوص يقضي بأنها قد تكون له كما سيأتي قريباً؛ والله أعلم.

(١)" مرقاة المفاتيح٧/٢٣٩".

(٢)" شرح مشكل الآثار١/٤٦".

(٣)" مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية/٥٦٤".

(٤)" فيض القدير٢/٥٥٤: ٥٥٥".

ومع هذا؛ فلكثرة الخطر فيها: حذّره صلى الله عليه وسلم منها؛ وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا)[1].

قلت: وفي حديث عوف بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنْ شئتم أنبأتكم عن الإمارة، وما هي؛ فناديتُ بأعلى صوتي: وما هي يا رسول الله؟؛ قال: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا مَنْ عَدل؛ وكيف يَعدل مع قريبه؟!"[2].

فقوله عليه السلام- كذلك- هنا:" إلا مَنْ عَدل": تقييدٌ لما أُطْلق من ذمّ" الولاية"، والتحذير منها، وبيان عظيم خطرها.

وقد قال الغزالي- رحمه الله-:(أمّا الخلافة، والإمارة: فهي من أفضل العبادات إذا كان ذلك مع العدل، والإخلاص)[3].

ـــــــ فمَنْ عَدلَ بأنْ كان أَهْلاً لـ" الولاية"؛ أولاً ثم قام بحقها- ظاهراً، وباطناً- ثانياً؛ فهو مُستثنى ممّا جاء هنا من الوعيد الشديد مع خطورة الحال، وحرج الموقف؛ فالشعار الذي لا شعار غيره: اللهم سلّم، سلّم.

قال الغزالي- رحمه الله-:(فالإمارة، والخلافة من أعظم العبادات؛ ولم يزل المتّقون يتركونها، ويحترزون منها، ويهربون من تَقَلُّدها؛ وذلك لما فيها من عظيم الخطر إذ تتحرك بها الصفات الباطنة، ويغلب النفسَ حبُّ الجاه، ولذةُ الاستيلاء، ونفاذُ الأمر- وهو أعظم ملاذ الدنيا-؛ فإذا صارت الولايةُ محبوبةً: كان الوالي ساعياً في حظِّ نفسه، ويوشك أن يتبع هواه؛ فيمتنع من كلّ ما يقدح في جاهه، وولايته وإنْ كان حقاً، ويُقْدم على ما يزيد في مكانته وإنْ كان باطلاً؛ وعند ذلك: يهلك)[4].

---

(١)" شرح مسلم١٢/٢١٠: ٢١١".

(٢) سبق تخريجه.

(٣)" إحياء علوم الدين٣/٣٢٤".

(٤)" إحياء علوم الدين٣/٣٢٤".

* وقد جاء عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ- رضي الله عنه- أَنَّهُ قال عِنْدَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم:" بِئْسَ الشَّيْءُ: الإِمَارَةُ؛ فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم: نِعْمَ الشَّيْءُ: الإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وحلّهَا؛ وَبِئْسَ الشَّيْءُ: الإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا؛ فَتَكُونُ عليه حَسْرَةً يوم الْقِيَامَةِ"(١).

والحديث: فصلُ ما نحن فيه، ولا عطر بعد عروس؛ والله يؤتي فضله مَنْ يشاء.

قال الغزالي- رحمه الله- في تفصيل قوي:(ولعل القليل البصيرة يرى ما ورد من فضل الإمارة مع ما ورد من النهي عنها: متناقضاً؛ وليس كذلك بل الحق فيه أنّ الخواص، الأقوياء في الدين لا ينبغي أن يمتنعوا من تقلُّد الولايات، وأنّ الضعفاء لا ينبغي أن يدوروا بها: فيهلكوا.

وأعني بالقوي: الذي لا تُميله الدنيا، ولا يستفزه الطمع، ولا تأخذه في الله لومة لائم؛ وهم الذين سقط الخلق عن أعينهم، وزهدوا في الدنيا، وتبرّموا بها، وبمخالطة الخلق، وقهروا أنفسهم، وملكوها، وقمعوا الشيطان: فَأَيس منهم؛ فهؤلاء: لا يحركهم إلا الحق، ولا يسكنهم إلا الحق ولو زهقت فيه أرواحهم؛ فهم: أهل نيل الفضل في الإمارة، والخلافة.

ومَنْ علم أنه ليس بهذه الصفة: فيحرم عليه الخوض في الولايات.

ومَنْ جرّب نفسه؛ فرآها صابرة على الحق، كافة عن الشهوات في غير الولايات؛ ولكن خاف عليها أن تتغير إذا ذاقت لذة الولاية، وأن تستحلي الجاه، وتستلذ نفاذ الأمر؛ فتكره العزل فيداهن خِيفةً من العزل: فهذا قد اختلف العلماء في أنه هل يلزمه الهرب من تقلد الولاية؟!:

فقال قائلون: لا يجب لأن هذا خوفُ أمرٍ في المستقبل وهو في الحال لم يعهد نفسه إلا قوية في ملازمة الحق، وترك لذات النفس.

والصحيح أن عليه الاحتراز لأن النفس خدّاعة، مدّعية للحق، واعدة بالخير؛ فلو وعدت بالخير جزماً لكان يخاف عليها أن تتغير عند الولاية؛ فكيف إذا أظهرت التردد؟!.

---

(١)" الكبير للطبراني٥/١٢٧"،" الأموال لأبي عبيد/١١"؛ وقال في" المجمع٥/٢٠٠":(رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي؛ وثّقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح).

والامتناع عن قبول الولاية أهون من العزل بعد الشروع؛ فالعزل مؤلم وهو كما قيل: العزل طلاق الرجال؛ فإذا شرع لا تسمح نفسه بالعزل، وتميل نفسه إلى المداهنة، وإهمال الحق، وتهوي به في قعر جهنم ولا يستطيع النزوع منه إلى الموت إلا أن يُعزل قهراً، وكان فيه عذاب عاجل على كلّ محب للولاية)[1].

وقال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله-:(فمَنْ لا تستميله الدنيا، ولا يستفزه الطمع، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وأعرض عن الدنيا وأهلها جملةً، ولا يتحرك إلا للحق، ولا يَسكن إلا له: هو الذي يستحق أن يكون من أهل الولايات الدنيوية والأخروية؛ ومَنْ فُقِدَ فيه شرطٌ من ذلك: فالولايات بأقسامها المذكورة عليه ضررٌ أيّ ضرر: فليمسك عنها، ولا يغتر فإن نفسه تُسوّل له العدل فيها، والقيام بحقوقها، وعدم الميل إلى شوائب الرياء والطمع؛ فإنها كاذبة في ذلك: فليحذر منها فإنه لا ألذّ عندها من الجاه والولايات؛ فربما حملتها محبة ذلك على هلاكها)[2].

قلت: وبالجملة؛(فإن الولاية: نعمةٌ من نعم الله تعالى؛ مَنْ قام بحقها: نال من السعادة ما لا نهاية له، ولا سعادة بعده، ومَنْ قصر عن النهوض بحقها: حصل في شقاوة لا شقاوة بعدها إلا الكفر بالله تعالى)[3].

وقد قال شيخ الإسلام، ومسك الختام ابن تيمية الإمام- رحمه الله-:(فالواجب: اتخاذ الإمارة ديناً، وقُربةً يُتقرّب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته، وطاعة رسوله من أفضل القربات؛ وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها؛ وقد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال، والشرف لدينه"؛ قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فأخبر أن حرص المرء على المال، والرياسة: يُفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم...

وقال تعالى:﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾؛ فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض- وهو معصية الله-؛ وهؤلاء: الملوك، والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه؛ وهؤلاء هم شِرار الخلق...

---

(١)" إحياء علوم الدين٣/٣٢٥".

(٢)" الزواجر عن اقتراف الكبائر١/٨٣".

(٣)" الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء/١٤٤".

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسُّرَّاق، والمجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دِيْن يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأمّا القسم الرابع: فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض، ولا فساداً مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم...

فكم ممّنْ يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم ممّن جُعل من الأَعَلين وهو لا يريد العلو، ولا الفساد؛ وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم لأن الناس من جنس واحد؛ فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته: ظلم؛ ومع أنه ظلم فالناس يبغضون مَنْ يكون كذلك، ويعادونه لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يُؤثر أن يكون هو القاهر ثم إنه مع هذا لابد له في العقل، والدين من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدّمناه كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس؛ قال تعالى:﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم﴾، وقال تعالى:﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً﴾؛ فجاءت الشريعة بصرف السلطان، والمال في سبيل الله.

فإذا كان المقصود بالسلطان، والمال هو التّقرب إلى الله، وإنفاق ذلك في سبيله: كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان: فسدت أحوال الناس؛ وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية، والعمل الصالح كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أموالكم؛ وإنما ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم"[1].

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال، والشرف صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم: رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان، وكمال الدين ثم منهم:

مَنْ غَلّب الدين وأعرض عمّا لا يتم الدين إلا به من ذلك.

(١)" مسلم٤/١٩٨٦: ١٩٨٧"؛ والحديث باللفظ المذكور ليس عند البخاري؛ انظر:" فتح الباري١٠/٤٨٣: ٤٨٤".

ومنهم مَنْ رأى حاجته إلى ذلك فأخذه مُعرضاً عن الدين لاعتقاده أنه مناف لذلك؛ وصار الدين عنده في محل الرحمة، والذل لا في محل العلو، والعز.

وكذلك لَمّا غلب على كثيرٍ من أهل الدين العجزُ عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقتَهم، واستذلها مَنْ رأى أنه لا تقوم مصلحته، ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان:

سبيل مَنْ انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان، والجهاد، والمال.

وسبيل مَنْ أقبل على السلطان، والمال، والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين؛ هما سبيل المغضوب عليهم، والضالين؛ الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم: صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين؛ هي سبيل نبينا محمد، وسبيل خلفائه، وأصحابه، ومَنْ سلك سبيلهم)[1].

(١)" الفتاوى٢٨/٣٩١: ٣٩٥".

الباب الثالث

أنواع الولاية

توطئة:

ذكرنا من قبل أن موضوع هذه الرسالة هو الولايات العامة أو ولايات المصالح[1]؛ أي:" الولاية" بمعناها السياسي أيّاً كان الإطار الذي يضمها وفقاً لما تمّ بيانه في التمهيد المتقدّم أول هذه الرسالة؛ وعرَّفنا" الولاية"؛ اصطلاحاً بأنها: قدرةٌ مصدرها الشرع، تقوم على شوكة ما، يُنْفذ بها صاحبُها إرادته سعياً لدرك مقاصد الشرع حيث كان؛ والله أعلى وأعلم.

وقلنا: إن الولاية العامة: هي ما كان المقصود منها تحقيق مصلحة لِعامٍ من المسلمين في الدين أو الدنيا أو فيهما معاً.

أو يُقال؛ هي: ما كان المقصود منها القيام بفرض شرعي عام- عيني أو كفائي- نيابة عن مجموع الأُمَّة كولاية الإمام الأعظم، ونوابه؛ وما هو من جنسها من كلّ ما له تعلق بفرض شرعي عام أو مصلحة عامة للمسلمين.

ـــــ وهذه(الولاية: مطلقةٌ، ومقيّدة؛ والمطلقة: هي الولاية الكلية التي جميع الولايات الجزئية أفرادها، والمقيّدة: تلك الأفراد)[2]،(فالولاية: مشتركة بين الولايات، ومطلقة)[3].

قلت: فـ" الولاية"- إجمالاً- على نوعين: مطلقة، ومقيّدة:

ـــــ فالولاية المطلقة: هي الولاية الكلية أو العظمى أو الكبرى؛ وهي: الإمامة الكبرى أو الخلافة أو إمارة المؤمنين أو نحو ذلك من الأسماء.

ـــــ أمّا الولاية المقيّدة: فهي الولاية الجزئية أو الصغرى؛ وأجمع ما يُقال فيها أنها: كلّ ولاية شرعية يتوقّف عليها تحقيق مقاصد الولاية المطلقة التي من أجلها شُرعتْ أو بعضٍ منها.

ومن الولايات المقيّدة: الولايات الشرعية التي يتوقّف عليها تحقيق مصلحة شرعية لطائفة من المسلمين في زمن ما أو مكان ما.

---

(١) انظر:" الموافقات٢/١٨٥، ١٩٥"،" الطرق الحكمية/٣٥٩"،" حاشية الرملي٤/٢٨٩"،" غياث الأمم/٤٨".

(٢)" فيض القدير٣/١٦٧".

(٣)" الفروق للقرافي٤/٤٢١: ٤٢٢".

وهذه الولاية المقيّدة: تُعرف بالولاية الصغرى أو الجزئية إشارة إلى اختلافها في قدرٍ كبيرٍ من أحكامها في مقابل الولاية المطلقة التي هي الولاية الكبرى، الكلية.

أقول: وإن شاء الله؛ نتكلم عن كلّ من نَوْعَيّ" الولاية"- المطلقة، والمقيّدة- من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول

الولاية المطلقة

وهي:(الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين؛ ثلاث كلمات معناها واحد)[1]؛ وتُعرف- كذلك- بالإمامة الكبرى؛ وهي- كما ذكرنا- الولاية الكلية أو الكبرى أو العظمى في الأمة.

توقيفية مصطلح" الخلافة":

فمصطلح" الخلافة" تعبيراً عن الولاية الكبرى في الأمة: مصطلحٌ شرعي جاءت به جملةٌ من النصوص الشرعية؛ من أظهرها دلالة:

* حديث حذيفة- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ ما شَاءَ الله أن تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ أن يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ على مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؛ فَتَكُونُ ما شَاءَ الله أن تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ الله أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً عَاضًّا؛ فَيَكُونُ ما شَاءَ الله أن يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً جَبْرِيَّةً؛ فتكون ما شَاءَ الله أن تكون ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ أن يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ على مِنْهَاجِ النبوة ثُمَّ سَكَتَ"[2].

* وعَنِ ابن عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم:" أَوَّلُ هذا الأَمْرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ ثُمَّ يَكُونُ خِلافَةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ إِمَارَةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَتَكادَمُونَ عليه تَكادُمَ الْحُمُرِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ جهادِكُمُ الرِّبَاطُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ رباطِكُمْ عَسْقَلانُ"[3].

---

(١)" الخلافة لمحمد رشيد رضا/١٧".

(٢)" أحمد٤/٢٧٣"،" البزار٧/٢٢٤"،" الأوسط٦/٣٤٥"،؛ والحديث: صَحّحه العراقي في:" محجة القرب/١٧٥"؛ وقال في:" مجمع الزوائد ١٨٩/٥":(رواه أحمد في ترجمة النعمان، والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في الأوسط؛ ورجاله ثقات)؛ كما حسّنه الألباني في:" هداية الرواة؛ ح: ٥٣٠٦"، والأرناؤوط في:" تحقيق المسند؛ ح: ١٨٤٠٦".

(٣)" المعجم الكبير١١/٨٨"؛ وقال في:" المجمع٥/١٩٠":(رواه الطبراني؛ ورجاله ثقات)؛ كما قال الألباني:" السلسلة الصحيحة؛ ح: ٣٢٧٠":(إسناده جيد).

* وعن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل- رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" إن الله بدأ هذا الأمر: نبوةً، ورحمة؛ وكائناً: خلافةً، ورحمة؛ وكائناً: ملكاً عضوضاً؛ وكائناً: عُتواً، وجبرية، وفساداً في الأمة..."؛ الحديث[1].

* وعن أبي بكرة- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" خلافة نبوة ثم يؤتي الله تبارك وتعالى الملك مَنْ يشاء"[2].

* وعن سفينة أبي عبد الرحمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" خلافة النبوة ثلاثون سنة ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ"[3].

تعريف الخلافة أو الإمامة العظمى:

بأدنى تأمّل في النصوص السابقة: نجد أن هذا المصطلح- الخلافة- استخدمه الشارع دلالة على تلك الولاية المطلقة- الكلية، الكبرى، العظمى- التي تقوم في الناس مقام النبوة خَلفاً عنها.

ولذا؛ كانت تعاريف أهل العلم للخلافة أو الإمامة كلها تدور حول هذا المعنى؛ ومن ذلك:

قول الإيجي- رحمه الله-:(هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأُمَّة)[4].

وقال الماوردي- رحمه الله-:(الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به)[5].

---

(١)" المعجم الكبير٢٠/٥٣"،" مسند أبي يعلى٢/١٧٧"،" البزار٤/١٠٨"،" الطيالسي/٣١"،" البيهقي الكبرى٨/١٥٩"؛ والحديث له طرق؛ وقد حسّنه ابن حجر في:" المطالب العالية٩/٥٧٤"، وفي:" الأربعين المتباينة السماع/٢٨"؛ كما حسّنه البوصيري في:" إتحاف المهرة٥/٢١"، والمناوي في:"كشف المناهج٤/٤٤٣"، والسفاريني في:" شرح ثلاثيات المسند٢/٥٤٤"، وصحّحه لغيره الألباني في:" السنة لابن أبي عاصم٢/٥٣٥".

(٢)" أبو داود٤/٢٠٨"،" أحمد٥/٤٤، ٥٠"،" البزار٩/١٨٠، ٢٨١"،" الطيالسي/١١٦"،"" تاريخ دمشق٨/٣٦"،" السنة لابن أبي عاصم٢/٥٣٧"؛ والحديث صحّحه الألباني، والوادعي كما حسّنه الأرناؤوط؛ انظر:" الصحيح المسند٢/٢٢٥".

(٣)" المستدرك٣/٧٥، ١٥٦"،" الترمذي٤/٥٠٣"،" أبو داود٤/٢١١"،" المعجم الكبير٧/٨٤"، ؛ والحديث صحّحه الحاكم، وقال الألباني:(حسن صحيح)؛ كما حسّنه الوادعي، والأرناؤوط؛ انظر:" تخريج أبي داود؛ ح: ٤٦٤٦، ٤٦٤٧"،" الصحيح المسند١/٣٦٤"،" صحيح دلائل النبوة؛ ح: ٦٣٨".

(٤)" المواقف/٣٩٥".

(٥)" الأحكام السلطانية/٥".

وكذا؛ عرّفها النَّسفي- رحمه الله- بقوله:(نيابة عن الرسول عليه السلام في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباعُ)[1].

قلت:(وكلام سائر علماء العقائد، والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنة لا يخرج عن هذا المعنى)[2].

وهذه الجملة السابقة من التعريفات للخلافة كلُّها دالة على أن الخلافة- بالفعل- ولايةٌ مطلقة؛ أي: كلية، كبرى، عامة.

وقد قال إمام الحرمين الجويني- رحمه الله-:(الإمامة: رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة، والعامة في مهمات الدين، والدنيا)[3].

وقال التفتازاني- رحمه الله-:(هي رياسة عامة في أمر الدين، والدنيا خلافةً عن النبي صلى الله عليه وسلم)[4].

وما أجمعَ قولَ ابن خلدون- رحمه الله- في تعريفه للخلافة إذ يقول:(هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة؛ فهي في الحقيقة: خلافةٌ عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به)[5].

قلت: ومن هنا كانت" الخلافة": هي الأساس، والأصل، والأُمّ لجميع الولايات العامة التي تحتاج إليها الأُمَّة في إقامة دينها، ودنياها.

قال ابن خلدون- رحمه الله-:(فاعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة، والفتيا، والقضاء، والجهاد، والحِسبة: كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة؛ فكأنها: الإمام الكبير، والأصل الجامع؛ وهذه كلها

---

(١)" العقائد النّسفية/١٧٩".

(٢)" الخلافة لمحمد رشيد رضا/١٧".

(٣)" غيّاث الأمم/١٥".

(٤)" شرح المقاصد٢/٢٧٢".

(٥)" المقدّمة/١٩٠".

متفرّعةٌ عنها، وداخلةٌ فيها لعموم نظر الخلافة، وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم)[1].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(اعلم أن الوظائف السلطانية في هذه الملة الإسلامية: مندرجةٌ تحت الخلافة لاحتمال منصب الخلافة على الدين، والدنيا كما قدّمناه)[2].

توقيفية ما يُطلق على صاحب" الولاية العظمى":

فإذا كان مصطلح" الخلافة" قد جاءت به النصوص الشرعية- كما سبق معنا- دلالةً على تلك الولاية المطلقة، الكلية، العامة، الكبرى؛ والتي تقوم في الناس مقام النبوة خَلَفاً عنها؛ فإنّ النصوص الشرعية- أيضاً- جاءتْ بمصطلحات*:" الخليفة"، و:" الإمام"، و:" الأمير"، و:" السلطان"؛ دلالةً على مَنْ يتربّع على رأس تلك الولاية المطلقة؛ ومن ذلك:

* حديثُ جَابِرِ بن سَمُرَةَ- رضي الله عنه-؛ قال:" انْطَلَقْتُ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعِي أبي؛ فَسَمِعْتُهُ يقول: لَا يَزَالُ هذا الدِّينُ عَزِيزًا، مَنِيعًا إلى اثنى عَشَرَ خَلِيفَةً؛ فقال كَلِمَةً صَمَّنِيهَا الناس؛ فقلت لِأَبِي: ما قال؟!؛ قال: كلهم من قُرَيْشٍ"[3].

* وحديث أَبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:"كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ؛ قالوا: فما تَأْمُرُنَا؟؛ قال: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ؛ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فإن اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ"[4].

---

(١)" المقدمة/٢١٨: ٢١٩".

(٢)" المقدمة/٢٣٥".

* انظر:" الدلالات العقدية لألقاب الولاة/٩: ١٠"،" الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار/٥٩: ٦٠، ١٦٦: ١٦٧"،" معجم ألقاب أرباب السلطان/٢٢، ٢٦، ٣٨".

(٣)" مسلم٣/١٤٥٣".

(٤)" البخاري٣/١٢٧٣"،" مسلم٣/١٤٧١".

* وعن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" إنما الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ من وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ؛ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عز وجل وَعَدَلَ كان له بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كان عليه منه"(١).

* وعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو- رضي الله عنهما- أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ: فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ: فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"(٢).

* وعن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ- رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ قال:" ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ الذي على الناس رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ..."؛ الحديث(٣).

* وفي رواية عن ابن عُمَرَ- رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قال:" ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الذي على الناس رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مسؤول عَنْهُمْ..."؛ الحديث(٤).

* وعن ابن عَبَّاسٍ- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" من كَرِهَ من أَمِيرِهِ شيئاً فَلْيَصْبِرْ فإنه من خَرَجَ من السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"(٥).

قلت: فهذه النصوص الشرعية- وغيرها- ظاهرة في إطلاق هذه المصطلحات- الخليفة، الإمام، الأمير، السلطان- على مَنْ يتولى تلك الولاية المطلقة؛ أي: الخلافة أو الإمامة العظمى أو الكبرى.

ـــــــ وقد أضاف اتفاق الصحابة- رضي الله عنهم جميعاً- لهذه المصطلحات: مصطلحاً آخر؛ وهو: أمير المؤمنين*.

---

(١)" البخاري٣/١٠٨٠"،" مسلم٣/١٤٧١".

(٢)" مسلم٣/١٤٧٢".

(٣)" البخاري٦/٢٦١١".

(٤)" مسلم٣/١٤٥٩".

(٥)" البخاري٦/٢٥٨٨"،" مسلم٣/١٤٧٨".

* انظر:" الدلالات العقدية لألقاب الولاة/٥١: ٥٣"،" الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار/٥٩، ١٩٤: ١٩٧"،" معجم ألقاب أرباب السلطان/ ٢٦".

* فعن لَبِيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم- رضي الله عنهما-:" لما قدما من المدينة؛ قالا لعمرو بن العاص: استأذن لنا على أمير المؤمنين؛ فقال: أنتما- والله- أصبتما اسمه؛ فهو الأمير ونحن المؤمنون؛ فدخل عمرو على عمر؛ فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما هذا؟!؛ فقال: أنت الأمير ونحن المؤمنون؛ فجرى الكتابُ من يومئذ"(١).

قلت: وهذه المصطلحات- الخليفة، الإمام، الأمير*، السلطان، أمير المؤمنين- مترادفة حال إطلاقها على مَنْ يتولى تلك الولاية المطلقة- الخلافة أو الإمامة العظمى أو الكبرى- مع تباينها في ذواتها من حيث المعنى كما يُعلم.

قال النووي- رحمه الله-:(يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين؛ قال الماوردي: ويقال- أيضاً-: خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم*)(٢).

وقال ابن خلدون- رحمه الله-:(وإذ قد بيَّنَّا حقيقة هذا المنصب؛ وأنه نيابةٌ عن صاحب الشريعة في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به؛ تُسمّى: خلافة، وإمامة، والقائم به: خليفة، وإمام)(٣).

مآخذ هذه المصطلحات، ودلالاتها هنا:

فأمّا مصطلح " الإمام": فقد بيّنا توقيفية هذا المصطلح بوروده صريحاً، صحيحاً عنه صلوات ربي وسلامه عليه آنفاً.

قال النفراوي- رحمه الله-:(الإمامة؛ وهي في اللغة: مطلق التقدّم؛ وأمّا في الشرع: فتنقسم أربعة أقسام:

إمامة وحي؛ أي: حصلت بسبب الوحي؛ وهي: النبوة.

---

(١)" الآحاد والمثاني١/٩٧"،" المعجم الكبير١/٦٤"،" الأدب المفرد/٣٥٣"،" تاريخ دمشق٤٤/٢٦٠: ٢٦٣"؛ وقد قال في" مجمع الزوائد ٩/٦١":(رجاله رجال الصحيح).

* الأمير: لقب مشترك بين مَنْ يتولى الولاية الكبرى، وبين مَنْ يتولى ما دون ذلك من الولايات الصغرى؛ ويأتي بحثه إن شاء الله.

* وهناك خلاف بين أهل العلم في جواز إطلاق مصطلح:" خليفة الله"؛ على مَنْ يتولى الولاية الكبرى؛ انظر:"الأحكام السلطانية للماوردي/١٦"،" مقدمة ابن خلدون/١٩١"،"شرح السنة للبغوي١٤/٧٥: ٧٦"،"الأذكار للنووي/٢٨٦"،" حواشي الشرواني٩/٧٥"،" منهاج السنة النبوية١/٥٠٩: ٥١٠"،" الفتاوى لابن تيمية٣٥/٤٤: ٤٥"،" مفتاح دار السعادة١/١٥١: ١٥٣"،" بدائع الفوائد٣/٧٤٢".

(٢)" روضة الطالبين١٠/٤٩"؛ ونحوه تماماً في:" حواشي الشرواني٩/٧٥".

(٣)" المقدمة/١٩١".

وإمامة وراثة؛ أي: حصلت بسبب الإرث لأن العلماء ورثة الأنبياء؛ وهي: العلم.

وإمامة مصلحة؛ وهي: الخلافة العظمي؛ ويُقال لها: الإمامة الكبرى، وإمامة عبادة)[1].

وجاء في:" قواعد الفقه"؛ ما نصّه:(الخلافة: الإمارة، والنيابة عن الغير؛ وشرعاً؛ هي: الإمامة الكبرى)[2].

قلت: وفي تسمية الولاية الكبرى بالإمامة الكبرى تشبيهاً لها بالإمامة الصغرى التي هي إمامة الصلاة: ربطٌ ظاهر، قوي بين الإمامتين يدل دلالة هامة على أن ما يَحْكُمُ الإمامة الصغرى- إمامة الصلاة- هو عين ما يَحْكُمُ الإمامة الكبرى: ظاهراً، وباطناً.

قال ابن الأزرق- رحمه الله- في معرض ذكره لِما يُسمّى به صاحب الولاية الكبرى؛ قال:(وإماماً: تشبيهاً له بإمام الصلاة **في وجوب اتِّباعه شخصَ النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الشرع، وحفظ الملة على وجه يُوجب اتباعَه على جميع الناس**)[3].

قلت: ومن ثم؛ حَرَصَ الشارعُ على الربط بين الإمامتين؛(ولهذا: لَمّا قَدَّم النبيّ أبا بكر في الصلاة: قدّمه المسلمون في إمارة الحرب، وغيرها*.

وكان النبي إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يُؤمّره للصلاة بأصحابه؛ وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً، ومعاذاً، وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران؛ كان نائبه هو الذي يُصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود، وغيرها ممّا يفعله أمير الحرب؛ وكذلك خلفاؤه بعده)[4].

---

(١)" الفواكه الدواني١/٢٠٥"؛ وانظر:" مقدمة ابن خلدون/١٩١".

(٢)" قواعد الفقه/٢٨٠".

(٣)" بدائع السلك١/٩١".

* انظر في هذا المأخذ لإمامة الصديق- رضي الله عنه-، وما تعلّق به من تقرير أو نقض:" السنة للخلال٢/٣٠١: ٣٠٣"،" الاعتقاد للبيهقي/٣٣٧: ٣٣٩"،" التمهيد لابن عبد البر٢٢/١٢٤: ١٢٩"،" الاستذكار٢/٣٥٣: ٣٥٤"،" الصواعق المحرقة١/٦٠: ٦٢"،" طرح التثريب٨/٦٦"،" فتح الباري٢/١٥٤، ١٢/١٥٣"،" فيض القدير٥/٥٢١"،"تاريخ الخلفاء/٨، ٦٣: ٦٤"،" أضواء البيان١/٢٢"،" التقرير والتحبير٣/١٤٨"،" الإحكام لابن حزم٧/٤٢٣: ٤٢٩"، "الفصل لابن حزم٤/٨٩"،" الفروق للقرافي٢/٢٧٥: ٢٧٩".

(٤)" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٢٦٠: ٢٦١".

قلت: وفي تسمية صاحب الولاية الكبرى إماماً- كذلك-: إشارة ظاهرة إلى كونه قدوةً، وأسوة لغيره من أهل الإسلام؛ فالعيون: شاخصةٌ إليه، والأبصار: متعلقةٌ به؛ تنتظر ما يصدر عنه: لتقتدي به، وتجعله حجةً لها.

جاء في " لسان العرب":(الإمام: كلّ مَنْ ائتَمَّ به قومٌ كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين...؛ والإمام: ما ائتُمَّ به من رئيسٍ، وغيره؛ والجمع: أئمة...؛ وإمام كلّ شيء: قيّمه، والمصلح له؛ والقرآن: إمام المسلمين؛ وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: إمام الأئمة؛ والخليفة: إمام الرعية؛ وإمام الجند: قائدهم...؛ وأَمَمْتُ القومَ في الصلاة إمامة، وأتمّ به: اقتَدَى به...)[1].

* وقد قال تعالى عن الخليل إبراهيم عليه السلام:﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛[البقرة: ١٢٤] .

فقوله هنا:﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾؛ أي:(مُصَيِّرُك للناس إمامًا: يُؤتمّ به، ويُقتدى به)[2].

* وقال تعالى في بيان دعاء المؤمنين ربهم:﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾؛[الفرقان: ٧٤].

أي:(أئمة يَقتدي بنا مَنْ بعدنا)[3].

وقد قال الإمام البخاري- رحمه الله- في الآية:(أئمة نقتدي بمَنْ قبلنا، ويَقتدي بنا مَنْ بعدنا)[4].

* وقال تعالى- كذلك-:﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾؛[الأنبياء: ٧٣].

قال أئمة التفسير:(أَئمة: يُؤتمّ بهم في الخير في طاعة الله؛ في اتباع أمره ونهيه، ويُقتدى بهم، ويُتّبعون عليه)[5].

وقد قال ابن خلدون- رحمه الله- عن تسمية متولي الولاية الكبرى بالإمام؛ قال:(فأمّا تسميته إماماً: فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه، والاقتداء به؛ ولهذا يُقال: الإمامة الكبرى)[6].

---

(١)" لسان العرب١٢/٢٥".

(٢)" تفسير الطبري١/٥٢٩".

(٣)" تفسير الطبري١٩/٥٢".

(٤)" صحيح البخاري٦/٢٦٥٤".

(٥)" تفسير الطبري١٧/٤٩".

(٦)" المقدمة/١٩١".

قلت: وقد بَيّن ابن حزم- رحمه الله- أنّ مصطلح" الإمامة"؛ إذا أُطلق: لا ينصرف إلا لصاحب الولاية الكبرى؛ فقال:(قال قوم: إن اسم الإمامة قد يقع على الفقيه العالم، وعلى متولي الصلاة بأهل مسجد ما؛ قلنا: نعم؛ لا يقع على هؤلاء إلا بالإضافة لا بالإطلاق؛ فيقال: فلان إمام في الدين، وإمام بني فلان؛ فلا يُطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأُمَّة إلا على المتولي لأمور أهل الإسلام)[1].

قلت: ولهذا- أيضاً- يقال لمتولي الإمامة العظمى دون غيره:" الإمام الأعظم"*!.

وقد عقد إمام الأئمة ابن خزيمة- رحمه الله- باباً في كتاب الصلاة من صحيحه عَنْونَ له بقوله:" باب: الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف مَنْ أمّ الناس من رعيته وإن كان الإمام من الرعية يَؤم الناس بغير إذن الإمام الأعظم"[2].

ثم عقد باباً آخر؛ فقال- رحمه الله-:" باب: استخلاف الإمام الأعظم في المرض بعضَ رعيته ليتولى الإمامة بالناس"[3].

وقد قال ابن العربي- رحمه الله-:(والخلفاء على أقسام؛ أولهم: الإمام الأعظم، وآخرهم: العبد في مال سيده)[4].

سيده)[4].

وقال المناوي- رحمه الله-:(فإن الخلافة النبوية تشمل: الإمام الأعظم، ونوابه، وتشمل: العلماء)[5].

قلت: وأمّا مصطلح" الخليفة": فقد سبقت معنا النصوص الخاصة بهذا المصطلح والظاهرة في بيان كونه مصطلحاً شرعياً توقيفياً.

---

(١)" الفصل٤/٧٤".

* وأطلق عليه بعض أهل العلم لقب:" الإمام الأكبر"، و" الوالي الأعظم"، و" السلطان الأعظم"، و" السلطان الأكبر"؛ انظر:" مسائل الإمام أحمد لابنه صالح٣/٢٤٢"،" حاشية ابن عابدين٧/٣٤٨"،" الفتاوى الهندية٢/٢٣٦"،" الفواكه الدواني١/٢٧٣"،" الدرة الغراء/٢٦٣"،" التراتيب الإدارية١/٢"، "الفروع٦/٣٧٤"،" المبدع١٠/١٦"،" الكليات/٤٢٧"،" عون المعبود١١/٦٧".

(٢)" صحيح ابن خزيمة٣/٩".

(٣)" صحيح ابن خزيمة٣/٥٩".

(٤)" أحكام القرآن٤/٥٩".

(٥)" فيض القدير١/٢٦٦".

ـــــــ وجاءت تسمية متولي الولاية الكبرى" خليفة":(لكونه يَخلف النبيَّ صلى الله عليه وسلم في أمته؛ فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله...)[1].

وهذا المأخذ في تسمية متولي الولاية الكبرى خليفة: واضح، بَيّن بل لا مزيد عليه في بيان أنه إنما جاء ليقوم في الأُمَّة بما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم به؛ وهو شرع الله لا غير؛(فهي في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به)[2].

قال النفراوي- رحمه الله-:(والخلفاء: جمع خليفة؛ وهو: كلّ مَنْ قام مقام غيره في خيرٍ؛ وسُمُّوا خلفاء لأنهم خلفوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام...؛ إنما سُمُّوا بالخلفاء- رضي الله تعالى عنهم- لأنهم لم يخرجوا عمّا كان عليه الرسول صلى الله عيه وسلم؛ فلمّا حافظوا على متابعته: سُمُّوا خلفاء؛ وأما الذين خالفوا سنته، وبدلوا سيرته: فهم ملوك*)[3].

ومن هنا عُرّفت الولاية الكبرى بأنها:(خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين بحيث يجب اتباعُه على كافة الأمة)[4] كما سبق.

وقال البجيرمي- رحمه الله- في تعريفها:(هي خلافة الرسول في إقامة الدين)[5].

---

(١)" مقدمة ابن خلدون/١٩١"؛ ونحوه تماماً في:" الأحكام السلطانية للماوردي/١٦".

(٢)" مقدمة ابن خلدون/١٩١".

* تنبيه: يجوز إطلاق اسم:" الخليفة"؛ على مَنْ تولّى الولاية الكبرى من المسلمين وإنْ لم تكن ولايته خلافة نبوة بل ملكاً على اعتبار المعنى اللغوي للكلمة لا على معناها الشرعي؛ وهذا الوجه في مأخذ الإطلاق حينئذ: هو مقتضى الجمع بين النصوص التي أطلقت هذا الاسم على غير خلفاء النبوة وبين النصوص التي وقّتت:" الخلافة"؛ بثلاثين سنة ثم التي دمغت مَنْ خرج عن خلافة النبوة بالملك: عضوضاً، وجبريّاً!.

قال حميد بن زنجوية:(الخلافة حق الخلافة: إنما هي للذين صدّقوا هذا الاسم بأعمالهم، وتمسكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده؛ فإذا خالفوا السنة، وبدلوا السيرة: فهم حينئذ ملوك وإن كانت أساميهم الخلفاء)؛ وانظر في المسألة:" الفتاوى٢٠/٣٥"،" أسنى المطالب٤/١١١"،" شرح السنة١٤/٧٥"، "بدائع السلك١/٩٢"،" تحفة الأحوذي٦/٣٩٦"،" عون المعبود١٢/٢٦٠"،" حاشية ابن القيم على أبي داود١١/٢٤٣: ٢٤٤"،" فيض القدير٣/٥٠٩".

(٣)" الفواكه الدواني١/١٠٢: ١٠٤".

(٤)" المواقف/٣٩٥"؛ ونحوه تماماً في:" حاشية الرملي٤/١٠٨".

(٥)" حاشية البجيرمي٤/٢٠٤".

وقال النفراوي- رحمه الله- أيضاً-:(الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم؛ وهي: النيابة عنه في عموم مصالح المسلمين من إقامة الدين، وصيانة المسلمين)[1].

وقد قال ابن الأزرق- رحمه الله-:(إن حقيقة هذا الوجوب الشرعي راجعةٌ إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به؛ ويُسمّى باعتبار هذه: خلافة، وإمامة؛ وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط؛ فحُمِلوا على حكمه: دنيا، وأخرى، ونُصبَ لذلك الخليفة نائباً عن صاحب الشرع)[2].

ـــــ وقد قيل- كذلك- في تسمية متولي الولاية الكبرى خليفة:(لأنه خَلَفَ الماضي قبله، وقام مقامه*)[3].

وهذا المأخذ: فيه إشعار بأن هذه الولاية:" أمانةٌ"؛ يتناوب على حفظها- دُولةً- كلُّ مَنْ قام بها وفقاً للعهد الأول كما أنها:" أمانةٌ"؛ يجب أن تبقى قائمة، محفوظة في الأُمَّة إلى قيام الساعة*؛ والله أعلى، وأعلم.

* وقد سبق معنا حديث أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" إنما الْإِمَامُ جُنَّةٌ: يُقَاتَلُ من وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ..."؛ الحديث[4].

ـــــ وأمّا مصطلح:" السلطان"؛ فقد وردت بعض النصوص بإطلاقه على متولي الولاية الكبرى كما سبق معنا؛ وهو إطلاق مشهور في دواوين السنة المختلفة، وكتب الفقه عامة[5]؛ وفي هذا الإطلاق هنا دلالةٌ على أمرين مُهِمَّيْن:

---

(١)" الفواكه الدواني١/١٠٢".

(٢)" بدائع السلك١/٧١".

* قال ابن حزم- رحمه الله- في تضعيف هذا المأخذ لغةً:(ومعنى الخليفة في اللغة: هو الذي يستخلفه لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو؛ لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف؛ تقول: استخلف فلانٌ فلاناً يستخلفه: فهو خليفته، ومستخلفه؛ فإنْ قام مكانه دون أن يستخلفه هو: لم يقل إلا خَلَفَ فلانٌ فلاناً يخلفه: فهو خالف)؛" الفصل٤/٨٨".

إلا أنه قد قيل- كذلك-:(الخليفة: يُقال لمن استخلفه غيره، ولمن خلف غيره؛ فهو فعيل بمعنى فاعل كما يقال: خلف فلانٌ فلاناً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين:" مَنْ جهز غازياً: فقد غزا، ومَنْ خلفه في أهله بخير: فقد غزا"، وفي الحديث الآخر:" اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا")؛" منهاج السنة النبوية١/٥٠٨".

(٣)" شرح السنة للبغوي١٤/٧٥".

* انظر:" الدلالات العقدية لألقاب الولاة/٢٦".

(٤)" البخاري٣/١٠٨٠"،" مسلم٣/١٤٧١".

(٥) انظر:" التراتيب الإدارية١/١٩".

الأول: المرجعية الشرعية التي ما كانت الولاية الكبرى إلا للقيام على نشرها بين الناس: علماً، وعملاً.

الثاني: القوة، والقدرة التامة الكفيلة بإقامة شرع الله على الكافة بالوجه الأكمل.

ـــ وإنما كان ذلك: كذلك؛ لأنه قد قيل في اشتقاق" السلطان"؛(وجوه؛ الأول: قال الزجاج: إنه من السَّليط؛ وهو الذي يُضاء به السراج؛ وقيل للأمراء" سلاطين": لأنهم الذين بهم يتوصّل الناس إلى تحصيل الحقوق.

الثاني: أن السلطان في اللغة: هو الحجة؛ وإنما قيل للأمير سلطان لأن معناه أنه ذو الحجة.

الثالث؛ قال الليث: السلطان: القدرة لأن أصل بنائه من التسليط؛ وعلى هذا: سلطان الملك: قوته، وقدرته؛ ويُسمّى البرهان سلطاناً لقوته على دفع الباطل.

الرابع؛ قال ابن دُرَيد: سلطان كل شيء: حدّته؛ وهو مأخوذ من اللسان السليط، والسلاطة بمعنى الحدّة)[1].

قلت: وأمّا عن مصطلح" أمير المؤمنين": فسبق معنا اتفاق الصحابة عليه[2]؛ وإنما جاءت تسمية متولي الولاية الكبرى:" أمير المؤمنين"؛(لقيامه بأمر المؤمنين، وسَمْعِ المؤمنين له)[3]؛ فـ(سُمّي الخليفة:" أمير المؤمنين" لأنه يأمرهم: فيسمعون أمره؛ فيقفون عند قوله)[4]؛(ثم توارث الخلفاء هذا اللقب سِمَة لا يشاركهم فيها أحدٌ، وتنافسوا فيها)[5].

– وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذه التسمية– أمير المؤمنين– لا يجوز إطلاقها إلا على مَنْ كان مستجمعاً لشروط الخلافة الشرعية جميعاً مع خضوع عموم المسلمين له إلا مَنْ شذّ بشقّ عصا الطاعة.

قال– رحمه الله–:(فإن قال قائل: بأن اسم الإمارة واقعٌ بلا خلاف على مَنْ ولي جهة من جهات المسلمين؛ وقد سُمّى بالإمارة كلُّ مَنْ ولاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جهةً من الجهات أو سَريّة أو جيشاً؛ وولّاه مؤمنون؛ فما المانع من أن يوقع على كلّ واحد اسم:" أمير المؤمنين"؟.

---

(١)" التفسير الكبير٩/٢٨"؛ وانظر:" لسان العرب٧/٣٢١"،" التعاريف/٤١٢"،" الزاهر في معاني كلمات الناس٢/٢٥".

(٢) انظر:" التراتيب الإدارية١/٥".

(٣)" شرح السنة للبغوي١٤/٧٥".

(٤)" الزاهر في معاني كلمات الناس٢/٢٢٩".

(٥)" التراتيب الإدارية١/٧"؛ وانظر:" صحيح البخاري٦/٢٦٣٤".

فجوابنا- وبالله تعالى التوفيق-: أن الكذب محرم بلا خلاف؛ وكل ما ذكرنا قائماً: فهو أمير لبعض المؤمنين لا لكلهم؛ فلو سُمّي أمير المؤمنين: لكان مُسَمِّيه بذلك كاذباً لأن هذه اللفظة تقتضي عموم جميع المؤمنين وهو ليس كذلك؛ وإنما هو أمير بعض المؤمنين: فصحّ أنه ليس يجوز- البتة- أن يوقع اسم الأمامة مطلقاً، ولا اسم أمير المؤمنين إلا على القرشي*، المتولي لجميع أمور المؤمنين كلهم أو الواجب له ذلك وإن عصاه كثيرٌ من المؤمنين، وخرجوا عن الواجب عليهم من طاعته، والمفترض عليهم من بيعته؛ فكانوا بذلك فئة باغية، حلالاً قتالهم، وحربهم؛ وكذلك اسم الخلافة بإطلاق: لا يجوز- أيضاً- إلا لِمَنْ هذه صفته؛ وبالله التوفيق)[1].

قلت: وفي هذه التسمية- أمير المؤمنين- التي أَجمعَ عليها الصحابة إشارةٌ إلى أن مَنْ يتولى الولاية الكبرى: هو مِنْ صفوة الأُمَّة، ونخبتها كما أنّ فيها- كذلك- إشارةً إلى وحدة الأُمَّة، واجتماعها خلف مَنْ يتولى هذه الولاية الكبرى؛ فلا منازعة، ولا فرقة؛ وإنما أُمَّةٌ واحدة.

وأمّا تسميته أميراً بإطلاق: فلكونه صاحب الأمر، والنهي الذي له حق السمع، والطاعة على المسلمين- وإن جار- كما تُصرّح به النصوص الكثيرة*؛ والله أعلم.

ولذلك؛ عُرّف" الخليفة"؛ بأنه:(الوالي الذي لا والي فوقه)[2] إلا الوَلِي، الحميد، الفعال لما يريد؛ سبحانه وتعالى.

الولاية الكبرى بين الخلافة، والمُلْك، والرياسة:

حَرصَ الشرعُ الحنيف على تمييز" الخلافة"؛ كهيئة أساس، ونظام أصيل لـ" الولاية الكبرى"؛ عن غيرها من الهيئات التي قد تكون عليها" الولاية الكبرى" في حالٍ ما؛ وذلك في عدد من النصوص؛ منها[3]:

* حديثُ أبي بكرة- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" خلافة نبوة ثم يُؤتي الله تبارك وتعالى الملك مَنْ يشاء".

---

* اشتراط القرشية في الولاية الكبرى هو الصحيح الذي نطق به النصّ، ونقل عليه غير واحد الإجماعَ، وليس مع المخالف هنا غير شبهات؛ انظر:" الإمامة العظمى للدميجي/٢٦٥: ٢٩٥".

(١)" الفصل٤/٧٤: ٧٥"؛ وانظر:" المحلى٩/٣٦٠".

* يأتي بحث ذلك إن شاء الله.

(٢)" غمز عيون البصائر٢/٣٦٥".

(٣) الأحاديث الواردة هنا جميعاً سبق تخريجها، والكلام عليها قريباً.

* وعن سفينة أبي عبد الرحمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" خلافة النبوة ثلاثون سنة ثُمَّ يُؤْتِي الله الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ".

* وعن حذيفة- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ ما شَاءَ الله أن تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ أن يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ على مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؛ فَتَكُونُ ما شَاءَ الله أن تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ الله أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً عَاضًّا؛ فَيَكُونُ ما شَاءَ الله أن يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً جَبْرِيَّةً؛ فتكون ما شَاءَ الله أن تكون ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ أن يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ على مِنْهَاجِ النبوة ثُمَّ سَكَتَ".

* وعَنِ ابن عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم:" أَوَّلُ هذا الأَمْرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ ثُمَّ يَكُونُ خِلافَةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ إِمَارَةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَتَكادَمُونَ عليه تَكادُمَ الْحُمُرِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ جهادِكُمُ الرِّبَاطُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ رباطِكُمْ عَسْقَلانُ".

* وعن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل- رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" إن الله بدأ هذا الأمر: نبوة، ورحمة؛ وكائناً: خلافة، ورحمة؛ وكائناً: ملكاً عضوضاً؛ وكائناً: عُتواً، وجبرية، وفساداً في الأُمَّة".

قال مقيّده- عفا الله عنه-: هذه النصوص دالةٌ بجلاء على أمور:

الأول: تمييز" الخلافة" كهيئة، ونظام لـ" الولاية الكبرى"؛ عن غيرها من الهيئات، والنظم التي قد تكون عليها تلك الولاية كما ذكرنا.

الثاني: أن" الخلافة": هي الصورة الشرعية: الأساس، والأصل لـ" الولاية الكبرى"؛ دون غيرها من الصور المشار إليها في تلك النصوص.

الثالث: أن ما يُقابل" الخلافة" كهيئة، ونظام، وصورة أساسٍ، وأصلٍ لـ" الولاية الكبرى": هو" الْمُلْك"؛ والذي يختلف نوعه بحسب ما يُضاف إليه؛ فقد يكون ملكاً عاضاً، وقد يكون ملكاً جبرياً، وقد يكون شراً من ذلك كلِّه.

قال ابن خلدون- رحمه الله-:(لما كانت حقيقة الْمُلك أنه الاجتماع الضروري للبشر؛ ومقتضاه: التغلّب، والقهر اللذان هما من آثار الغضب، والحيوانية: كانت أحكام صاحبه- في الغالب- جائرة عن الحق، مجحفة بمَنْ تحت يده

من الخلق في أحوال دنياهم لحمله إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه، وشهواته؛ ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف، والسلف منهم؛ فتَعْسر طاعته لذلك، وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج، والقتل.

فوجب أن يُرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يُسلمها الكافة ينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس، وغيرهم من الأمم؛ وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة: لم يَستتب أمرها، ولم يتم استيلاؤها؛ سُنّة الله في الذين خلوا من قبل.

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء، وأكابر الدولة، وبصرائها: كانت سياسة عقلية.

وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها، ويشرعها: كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا، وفي الآخرة...

فما كان منه* بمقتضى القهر، والتغلب، وإهمال القوة العصبية في مرعاها: فَجَوْرٌ، وعدوان، ومذمومٌ عنده كما هو مقتضى الحكمة السياسية.

وما كان منه بمقتضى السياسة، وأحكامها: فمذمومٌ- أيضاً- لأنه نَظَر بغير نور الله؛ ومَنْ لم يجعل الله له نوراً فما له من نور...

فقد تبيّن لك من ذلك: معنى الخلافة، وأنّ:

الملك الطبيعي: هو حمل الكافة على مقتضى الغرض، والشهوة.

والسياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار.

والخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية)[1].

قلت: وهذا الكلام النفيس من العلامة ابن خلدون- رحمه الله- ظاهرٌ في تقسيم الصور التي قد تَعْتَري ولاية الحكم الكبرى وفقاً إلى مرجعيتها القانونية السياسية كالتالي:

---

* أي: الْمُلك.

(١)" المقدمة/١٩٠: ١٩١".

إذا كانت قوانينها مفروضةً من الله بشارعٍ يقررها، ويشرعها: كانت سياسة دينية، شرعية نافعة في الحياة الدنيا، وفي الآخرة؛ وهذه هي:" الخلافة".

وإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء، وأكابر الدولة، وبصرائها: كانت سياسة عقلية؛ وهذا هو:" الْمُلك السياسي"؛ كما أسماه ابن خلدون.

وإذا كانت هذه القوانين بمقتضى القهر، والتغلب حملاً للكافة على مقتضى الغرض، والشهوة: فَجَوْرٌ، وعدوان؛ وهذا هو:" الملك الطبيعي"؛ بتسمية ابن خلدون كذلك.

ـــــ وبناءً عليه؛ يُقال:" الْمُلْك"؛ المقابل لـ" الخلافة"- إجمالاً- نوعان:

النوع الأول: مُلْكٌ يفارق الخلافة جزئياً؛ وهو الملك القائم في الأساس على شرع الله مع انحرافه- قليلاً أو كثيراً- عن" الخلافة"؛ كصورة شرعية أساس، وأصل لـ" الولاية الكبرى".

قال ابن الأزرق- رحمه الله-:(إذا تقرّر هذا؛ فالخلافة، والْمُلك في الدولة الإسلامية: مقاماتٌ ثلاثة:

المقام الأول: عند وجود الخلافة بدون الملك؛ وذلك حين البراءة منه، والتّنكّب على طريقه في أول الأمر استغناءً عنه بوازع الدين لما كانوا عليه من إيثار الحق أولاً، وغضاضة البداوة المعينة عليه ثانياً.

المقام الثاني: بعد اختلاطهما، وامتزاج الدولة بهما؛ وذلك عند تدرج البداوة إلى نهايتها تجيء طبيعة الملك لمقتضى العصبية، وحصول التغلب ثم انفراده بالمجد مع تحري مذاهب الدين، والجري على نهج الحق؛ ولم يظهر التغير إلا في الوازع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبيةً، وسيفاً.

قال ابن خلدون[1]: كما كان الأمر لعهد معاوية- رضي الله عنه-، ومروان، وابنه عبد الملك، والصدر الأول من خلفاء بني العباس إلى الرشيد، وبعض ولده.

(١) انظر:" المقدمة/٢٠٨".

قلت*: يشهد له حديث:" الخلافة بعدي ثلاثون ثم يكون ملكاً"؛ قال عياض: فكانت كذلك لمدّة الحسن رضي الله عنه.

المقام الثالث: وهو الانقلاب الكلي إلى الْمُلك البحت؛ وذلك عند ذهاب معاني الخلافة ما عدا اسمها، وجريان طبيعة التغلب إلى غايتها في استعمال أغراضها من القهر، والتحكم في الشهوات، والملاذ.

قلت: يدل عليه حديث:" إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة وخلافة ثم يكون ملكاً عضوضاً ثم يكون عُتوّاً، وجبرية، وفساداً في الأمة".

قال ابن خلدون(١): وهكذا كان الأمر بخلف بني عبد الملك، ولِمَنْ جاء بعد المعتصم، والمتوكل من بني العباس)(٢).

قلت: وهذا النوع الأول؛ أي: الْمُلك القائم في الأساس على شرع الله مع انحرافه- قليلاً أو كثيراً- عن" الخلافة"؛ كصورة شرعية أساس، وأصل لـ" الولاية الكبرى": قد بدأ في الأُمَّة كما أخبر الصادق المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه بانتهاء ولاية الخلفاء الراشدين المهديين الأربعة- أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي- رضي الله عنهم أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(اتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة؛ فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة؛ وهو أول الملوك؛ كان مُلْكُه ملكاً، ورحمة كما جاء في الحديث:" يكون الملك*: نبوة ورحمة ثم تكون خلافة ورحمة ثم يكون ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض"؛ وكان في ملكه من الرحمة، والحلم، ونفعِ المسلمين ما يُعلم أنه كان خيراً من ملك غيره.

---

* القائل: ابن الأزرق.

(١)" المقدمة/٢٠٨".

(٢)" بدائع السلك١/٩٥: ٩٦"؛ وانظر:" مقدمة ابن خلدون/٢٠٢: ٢٠٨".

* هذا اللفظ غير محفوظ؛ والله أعلم.

وأمّا مَنْ قبله: فكانوا خلفاء نبوة؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكاً"؛ وكان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي- رضي الله عنهم- هم الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم:" عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء")[1].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(ولم يتولّ أحدٌ من الملوك خيراً من معاوية؛ فهو خير ملوك الإسلام، وسيرته خيرٌ من سيرة سائر الملوك بعده؛ وعليٌّ: آخر الخلفاء الراشدين الذين هم ولايتهم خلافة نبوة، ورحمة)[2].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وفي حكم انتقال نظام" الولاية الكبرى"؛ مِنْ:" الخلافة"؛ كنظام أساس، وأصل للحكم إلى هذا النوع السابق من الْمُلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وتحقيق الأمر؛ أن يُقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك:

إمّا أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ أو مع القدرة على ذلك: علماً، وعملاً؛ فإنْ كان مع العجز علماً أو عملاً: كان ذو الملك معذوراً في ذلك وإنْ كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة كما تسقط سائر الواجبات مع العجز...

وأمّا إذا كانت خلافة النبوة واجبةً، وهي مقدورة وقد تركتْ؛ فترك الواجب: سبب للذم، والعقاب ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة؟؛ إن كان صغيرة: لم يقدح في العدالة، وإن كان كبيرة: ففيه القولان؛ لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالْمُلك، والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها، ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور: فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته.

فإذا كان غيره مقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته: فله ثلاثة أحوال:

إمّا أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقلّ؛ فإن كانت الفاضلة أكثر: كان أفضل، وإن كان أقلّ: كان مفضولاً، وإن تساويا: تكافآ؛ هذا موجب العدل، ومقتضى نصوص الكتاب والسنة في الثواب والعقاب...

---

(١)" الفتاوى٤/٤٧٨"؛ وانظر:" الفواكه الدواني١/١٠٤: ١٠٥".

(٢)" منهاج السنة٧/٤٥٣".

وقد تقدّم أصل هذه المسألة؛ وهو أنه إذا تعسّر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الْمُلك؛ فهل يكون الملك مباحاً كما يباح عند التعذر؟؛ ذكرنا فيه القولين؛ فإنْ أُقيم التعسر مقام التعذر: لم يكن ذلك إثماً، وإنْ لم يقم: كان إثماً.

وأمّا ما لا تعذر فيه، ولا تعسر؛ فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء: اتباعٌ للهوى)[1].

قلت: أمّا عن النوع الثاني من" الْمُلك": فهو مُلكٌ يفارق" الخلافة"؛ كليّاً؛ وهو: الملك القائم في الأساس على غير شرع الله باستبدال غيره- أيّاً كان ذلك الغير- به.

وقد سبق معنا قول ابن خلدون- رحمه الله-:(الملك الطبيعي: هو حمل الكافة على مقتضى الغرض، والشهوة.

والسياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار.

والخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية)[2].

فإذا فارق الْمُلكُ الخلافةَ مفارقةً كلية؛ كان- حينها-: مُلكاً قائماً على غير شرع الله باستبدال غيره به أيّاً كان ذلك الغير كما ذُكرَ.

وقد يكون هذا الْمُلك طبيعياً أو سياسياً- وفقاً لتقسيم ابن خلدون- كما قد يكون خليطاً منهما.

قلت: وهذا النوع من" الْمُلك"؛ قد يَخُصّه البعض باسم الرياسة غير الشرعية خاصة مع فَقْد" العصبية" التي يقوم عليها" الْمُلك".

قال ابن الأزرق- رحمه الله-:(النظر الثالث: في سائر أنواع الرياسات؛ وقبل بيان ذلك: فهنا مقدمتان:

المقدّمة الأولى: أن العمران البشري لابد له من سياسة ينتظم بها أمره لما تقدم أن الوازع فيه ضروري سواء كان يزع الخلق بمقتضى السياسة الشرعية أو العقلية؛ وحينئذ: فرياسته- بذلك- إنْ لم تنته إلى الملك الحقيقي لِفَقْد شرطه؛ فلا أقل من تمكّنه، وتمشية ما يسوس به مَنْ تحت رياسته؛ وحينئذ يُسمّى: رئيساً.

---

(١)" الفتاوى٣٥/٢٥: ٣١".

(٢)" المقدمة/١٩٠: ١٩١".

المقدّمة الثانية: أنّ الملّة لا بد فيها من القائم بها عند غيبة نبيها يكون فيها كالخليفة عنه في حملهم على ما جاء به من الأحكام، والشرائع؛ والحاجة مع ذلك إلى الوازع المسمّى بالملك إنما هو ما تقدّم التنبيه عليه؛ والملة الإسلامية لَمّا شُرع فيها الجهاد لحمل الكافة على إجابة دعوتها العامة- طوعاً أو كرهاً-: فلا جرم اتُّخذت فيها الخلافة، والملك...

إذا عرفت هذا؛ فتلك الرياسة القائمة على السياستَيْن[1]: نوعان بحسبهما:

النوع الأول: الرياسة الشرعية...

النوع الثاني: الرياسة غير الشرعية: إمّا لعدم التدين بها من أصل أو القيام بها من حيث الحاجة إليها طبعاً من غير التفات إلى موافقة قصد الشارع بها أو مخالفته وإنْ صدّق بالشريعة؛ ولا خفاء أن فرض هذه الرياسة إنما هو فيما دون الملك كما تقدّم؛ ولها في الواقع- على هذا الفرض- صور عديدة؛ يكفي منها اثنتان:

الصورة الأولى: انفراد واحد بنوع من التغلب بسياسة مَنْ غلب عليه لينتظم عمرانها برعايتها جلباً، ودفعاً؛ ولا يخفي موقعه في الوجود قديماً، وحديثاً.

الصورة الثانية: إقامة جماعة من مشيخة المرؤوس عليهم لينهضوا بتدبير أمرهم، وإقامة مصالحهم)[2].

قلت: وهذا الْمُلك القائم في الأساس على غير شرع الله باستبدال غيره- أيّاً كان ذلك الغير- به؛ سواء كان ملكاً طبيعياً أو سياسياً أو خليطاً منهما؛ وسواء أسميناه ملكاً بنوعٍ من الإضافة أو أسميناه رياسة غير شرعية: هو ممّا لم يتصوّر الأئمة المتقدمون وقوعَه في أُمَّة محمد صلوات ربي وسلامه عليه؛ وما ذاك إلا لهول الخطب، وفداحته!؛ والأمر لله من قبل ومن بعد.

ـــــ فالمستقرُّ عند أئمة العلم المتقدّمين في الأطوار، والمراحل التاريخية التي تمر بها الولاية الكبرى في الأُمَّة كما جاء في حديث حذيفة- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ ما شَاءَ الله أن تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ أن يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ على مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؛ فَتَكُونُ ما شَاءَ الله أن تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا

(١) الشرعية، والعقلية.

(٢)" بدائع السلك١/٩٦: ١٠٤".

شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً عَاضًّا؛ فَيَكُونُ ما شَاءَ اللهُ أن يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً جَبْرِيَّةً؛ فتكون ما شَاءَ اللهُ أن تكون ثُمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ أن يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ على مِنْهَاجِ النبوة ثُمَّ سَكَتَ".

* وحديث ابن عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم:" أَوَّلُ هذا الأَمْرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ ثُمَّ يَكُونُ خِلافَةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ إِمَارَةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَتَكادَمُونَ عليه تَكادُمَ الْحُمُرِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ جهادِكُمُ الرِّبَاطُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ رباطِكُمْ عَسْقَلانُ".

* وعن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل- رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" إن الله بدأ هذا الأمر: نبوة، ورحمة؛ وكائناً: خلافة، ورحمة؛ وكائناً: ملكاً عضوضاً؛ وكائناً: عُتواً، وجبرية، وفساداً في الأُمَّة".

أقول: المستقرُّ عند أئمة العلم المتقدمين في هذه الأطوار المشار إليه في الأحاديث المذكورة أنها من زمن النبوة إلى الخلافة العباسية.

قال الدّهلوي- رحمه الله-:(أقول: فالنبوة انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان.

والخلافة بشهادة علي كرم الله وجهه، وخَلْع الحسن رضي الله عنه.

والملك العضوض بمشاجرات الصحابة بني أمية، ومظالمهم إلى أن استقر أمر معاوية.

والجبرية، والعُتو: خلافة بني العباس فإنهم مَهَّدوها على رسوم كسرى، وقيصر)[1].

قلت: هذا الإسقاط التاريخي الذي انتحاه الدهلوي- رحمه الله- للأحاديث التي تتحدث عن أطوار الولاية الكبرى في الأُمَّة: هو ما عليه أهل العلم المتقدّمون هنا* إذ لم يتطرق أحدٌ منهم- فيما أعلم- إلى الإشارة- ولو جزئياً- إلى طور قيام الولاية الكبرى في الأُمَّة على غير شرع الله- أساساً- باستبدال غيره به.

---

(١)" حجة الله البالغة/٨٧٩".

* بل ذهب بعض المتقدّمين إلى أن خلافة النبوة التي تكون في آخر الأمر بعد الملك العضوض، والملك الجبري: هي خلافة عمر بن عبد العزيز؛ انظر:" مسند الإمام أحمد٤/٢٧٣"،" مسند البزار٧/٢٢٣: ٢٢٤"،" مسند الطيالسي/٥٨"،" دلائل النبوة٦/٤٩١"،" مشكاة المصابيح٣/١٤٧٨: ١٤٧٩"،" البداية والنهاية٦/٢٣٨: ٢٣٩"،" الخصائص الكبرى٢/١٩٧"،" جامع العلوم والحكم/٢٦٤"،" أسد الغابة١/٣٦٦".

قال النفراوي- رحمه الله-:(وَالْفَرْقُ بين الْخِلَافَةِ، وَالْمُلْكِ: أَنَّ النَّظَرَ في الْخِلَافَةِ إلَى الْقِيَامِ في مَقَامِ الْمَيِّتِ عن رِضًا مِمَّنْ قام عليه، وَالنَّظَرَ في الْمُلْكِ إلَى الْقِيَامِ في مَقَامِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا مع الْقَهْرِ، وَالْغَلَبَةِ لِمَنْ قام عليه سَوَاءٌ كان بِالْقُوَّةِ كَقِيَامِهِ عن رضاً مِمَّنْ قام عليه أو بِالْفِعْلِ كَقِيَامِهِ عن كُرْهٍ مِمَّنْ قام عليه؛ قَالَهُ الْبِقَاعِيُّ؛ وَمِنْهُ تُعْرَفُ حِكْمَةُ تَوْصِيفِ الْمُلْكِ في الحديث بالعضوض...

وَقَوْلُ الرَّسُولِ:" مُلْكًا عَضُوضًا"؛ الْمُلْكُ: مُثَلَّثُ الْمِيمِ، وَالْعَضُوضُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ من عَضَّ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَضُرُّونَ الرَّعِيَّةَ، وَيَتَعَسَّفُونَ عليهم؛ فَكَأَنَّهُمْ يَعَضُّونَهُمْ بِالْأَسْنَانِ.

وَمَعْنَى:" مُلْكًا": خِلَافَةً ناقصة لِشَوْبِهَا بِالزَّلَلِ، وَعَدَمِ خُلُوصِهَا من الْخَلَلِ؛ قال في مُخْتَصَرِ النِّهَايَةِ[1]:" وَمُلْكًا عَضُوضًا"؛ أَيْ: يُصِيبُ الرعية فيه عَسفٌ، وَظُلْمٌ كَأَنَّهُمْ يُعَضّونَ عَضًّا؛ وَمُلُوكٌ عُضُوضٌ: جَمْعُ عِض- بِالْكَسْرِ-؛ وهو: الْخَبِيثُ، الشِّرِّيرُ)[2].

وقال الملا علي القاري- رحمه الله-:(" جبرية"- بفتح الجيم، والموحدة على النصب-؛ أي: قهراً، وغلبةً، "وعتوا"- بضمتين، فتشديد-؛ أي: تَكبّراً،" وفساداً في الأرض"؛ أي: في الحرث، والأنعام، وغير ذلك من المنكرات العظام؛ ولعلّ وجه العدول في الكلام: هو الاستمرار، والدوام كما هو مشاهد في هذه الأيام حيث استقرت "الخلافة" في أيدي الظلمة بطريق التسلط، والغلبة من غير مراعاة شروط الإمامة أولاً ثم في زيادة الظلم، والتعدّي على الرعايا، والتحكّم عليهم بأنواع البلايا، وأصناف الرزايا ثانياً ثم في إعطاء المناصب لغير أربابها المستحق لها، وعدم الالتفات إلى العلماء العاملين، والأولياء الصالحين ثالثاً ثم غالب سلاطين زماننا تركوا القتال مع المشركين وتوجهوا إلى مقاتلة المسلمين لأخذ البلاد، وإعطاء الفساد)[3].

قلت: والكلام ظاهر في أن القوم- رحمهم الله جميعاً- يتحدّثون عن ولاية كبرى وإن كان فيها انحراف، وبُعْد عن نهج خلافة النبوة إلا أنها قائمة على حكم الله؛ فالمرجعية، والقاعدة، والأصل، والأساس الذي يقوم عليه الحكمُ في

(١) انظر:"النهاية في غريب الأثر٣/٢٥٣".

(٢)" الفواكه الدواني١/١٠٣: ١٠٤".

(٣)" مرقاة المفاتيح٩/٥٦٢".

ذلك" الْمُلك العضوض"؛ أو" الجبري": هو الشرع، والشرع فقط وإنْ حدث خروجٌ عن هذا الشرع بعسف، وظلم لِزَلَل أو خَلَل!.

ولذا؛ قِيل في قوله عليه السلام:" الخلافة ثلاثون سنة":(لعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيءٌ من المخالفة، وميلٌ عن المتابعة: تكون ثلاثين سنة؛ وبعدها: قد تكون، وقد لا تكون)[1].

– فقضية خروج الولاية الكبرى عن" الخلافة" في أذهان المتقدّمين، وتصوراتهم لا تجاوز الظلم، والقهر، والبغي في نفس أو مال أو عِرض بهوىً غالب، وشهوة جامحة مع الاستناد لقاعدة الشرع حكماً، وتحاكماً في سائر سياسات تلك الولاية وإنْ عَظُمَ الفسق!.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:(وقد رُوي في استحلال الفروج حديثٌ رواه إبراهيم الحربي بإسناده عن مكحول عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يُستحلّ فيه الحر، والحرير"[2]؛ يريد استحلال الفروج من الحرام، والحر– بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء المهملة– هو الفرج.

ويُشبه– والله أعلم– أن يكون أراد بذلك ظهور استحلال نكاح المحلل، واستحلال خلع اليمين، ونحو ذلك ممّا يُوجب استحلال الفروج المحرمة فإن الأُمَّة لم يستحل أحدٌ منهم الزنا الصريح، ولم يُرد بالاستحلال مجرد الفعل؛ فإن هذا لم يزل موجوداً في الناس ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً والواقع ليس كذلك؛ فإن هذا الملك العضوض الذي كان بعد الْمُلك، والجبرية قد كان في أواخر عصر التابعين؛ وفي تلك الأزمان صار في أول الأمر مَنْ يُفتي بنكاح المحلّل، ونحوه ولم يكن قبل ذلك الزمان مَنْ يُفتي بذلك أصلاً)[3].

قلت: وهذا الكلام ظاهر في أمرين:

الأول: حَمْلُ شيخ الإسلام الْمُلكَ العضوض على زمن أواخر التابعين حيث كانت الولاية الكبرى تقوم على شرع الله لا غير مع قدرٍ من الخروج عن سُنَن الهدى يزيد تارة، وينقص أخرى.

---

(١)" مرقاة المفاتيح١٠/٢١: ٢٢"،" دستور العلماء٢/٦٤"؛ وانظر:" الفتاوى لابن تيمية٣٥/٢٦: ٢٧".

(٢)" المعجم الكبير٢٢/٢٢٣"،" مسند الشاميين٢/٢٩٣".

(٣)" الفتاوى الكبرى٣/١٣٠: ١٣١"؛ وهذا الكلام موجود بنصّه في:" الاعتصام للشاطبي٢/٨٩: ٩٠".

الثاني: حَمْلُ شيخ الإسلام الاستحلالَ المشار إليه في الحديث على ما كان واقعاً بنوعٍ من الحيل بتأويل لا على صريح الاستحلال.

أقول: وهذا المسلك من هؤلاء الأئمة الأعلام: دال على ما ذكرناه من أن قيام الولاية الكبرى في أُمَّة محمد صلى الله عليه وسلم على غير شرع الله- أساساً- باستبدال غيره به: هو ممّا لم يَتصوّر المتقدّمون وقوعَه أصلاً بين المسلمين!.

وقد قال ابن خلدون- رحمه الله-:(وقد قدمنا أن هذا العمران ضروري للبشر، وأن رعاية مصالحه كذلك لئلا تفسد إنْ أُهملت، وقدمنا أن الْمُلك، وسطوته كافٍ في حصول هذه المصالح؛ نعم: إنما تكون أكمل إذا كانت بالأحكام الشرعية لأنه أعلم بهذه المصالح؛ فقد صار الملك يندرج تحت الخلافة إذا كان إسلامياً، ويكون من توابعها، **وقد ينفرد إذا كان في غير الملة**)[1].

فتأمّل قوله:(وقد ينفرد إذا كان في غير الملة)؛ فهو- رحمه الله- لا يتخيل انفراد" الْمُلك" تماماً عن" الخلافة" إلا إذا كان في غير الملّة*؟!.

---

(١)" المقدمة/٢١٨".

* تنبيه هام: لم تعرف الأُمَّة قيام الحكم على غير شرع الله إلا بعد استيلاء التتار على أجزاء منها مع وجوب التّنبّه إلى أن التتار لم يحكموا بلاد المسلمين التي استولوا عليها بقوانينهم الوضعية قط؛ وإنما كانت هذه القوانين خاصة بالحكم بينهم هم وحدهم كأبناء لجنكيز خان دون تلك البلاد المستولى عليها والتي ظل الحكم فيها بين المسلمين قائماً على شرع الله، وعلى شرع الله وحده؛ ورغم ذلك: فقد كان قول أئمة أهل العلم فيهم: قاطعاً، حاسماً، لا لبس فيه، ولا غموض.
قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(قوله تعالى:﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾: يُنكر تعالى على مَنْ خرج عن حكم الله: المحكم، المشتمل على كلّ خير، الناهي عن كلّ شر؛ وعدل إلى ما سواه من الآراء، والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات، والجهالات بما يضعونها بآرائهم، وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم " الياسق"؛ وهو: عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملّة الإسلامية، وغيرها؛ وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره، وهواه؛ فصارت في بنيه: شرعاً، متبعاً يُقدّمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمَنْ فعل ذلك: فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله؛ فلا يُحكِّم سواه في قليل، ولا كثير)." تفسير ابن كثير٢/٦٨"
قال أحمد شاكر- رحمه الله- مُعلِّقاً على كلام ابن كثير السابق:(أقول: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟!؛ بل تشريع تدخله الأهواء، والآراء الباطلة يغيرونه، ويبدلونه كما يشاءون؛ لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟!.
إن المسلمين لم يُبْلَوْا بهذا- قط- فيما نعلم من تاريخهم إلاّ في ذلك العهد- عهد التتار-، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام؛ ومع هذا: فإنهم لم يخضعوا له بل غلب الإسلامُ التتارَ ثم مزجهم: فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين علي دينهم، وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيىء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك؛ لم يندمج فيه أحدٌ من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يُعلموه أبناءهم؛ فما أسرع ما زال أثره.

ـــــــ وهاهنا احتمالان:

الأول: أن تكون الأحاديث التي تحدثت عن الأطوار التي تمر بها الولاية الكبرى في الأُمَّة إنما اقتصرت على تلك الأطوار التي تكون الولايةُ الكبرى قائمةً فيها على شرع الله لا غير وإنْ كان بها قدرٌ من الانحراف يزيد أو ينقص.

أمّا طَوْر قيام الولاية الكبرى في الأُمَّة على غير شرع الله في الأساس باستبدال غيره به: فأَعْرَضتْ عنه تلك الأحاديث استعظاماً للخَطْب، وتحقيراً لشأن الولاية الكبرى حينئذ كونها لا تَمُت للإسلام بصلة!.

الثاني: أن تكون الأحاديث التي تحدثت عن الأطوار التي تمر بها الولاية الكبرى في الأُمَّة قد أشارت إلى طور قيام الولاية الكبرى في الأُمَّة على غير شرع الله في الأساس باستبدال غيره به عند ذكر الْمُلك الجبري[1] -غالباً-؛ وإنما اقتصر الأئمة المتقدمون على الإسقاط التاريخي السابق كونه غاية ما بلغهم من انحراف الولاية الكبرى عن شرع الله ودينه؛ ولم يَدُرْ بخَلَد أولئك الأفاضل- استبعاداً للأمر- أنّ الولاية الكبرى في أُمَّة محمد صلوات ربي وسلامه عليه من الممكن أن تقوم في يومٍ ما على غير شرع الله في الأساس باستبدال غيره به!.

* وقد جاء في حديث أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل- رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائناً خلافة ورحمة، وكائناً ملكاً عضوضاً، وكائناً عتواً وجبرية وفساداً في الأمة؛ يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخُمُورَ؛ وَيُنْصَرُونَ على ذلك، وَيُرْزَقُونَ حتى يَلْقَوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى *"[2].

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير- في القرن الثامن- لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام- جنكيز خان-؟!؛ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر- في القرن الرابع عشر-؟!؛ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعاً: فاندمجت في الأُمَّة الإسلامية وزال أثر ماصنعت؛ ثم كان المسلمون الآن: أسوأ حالاً، وأشد ظلماً وظلاماً منهم...)؛" عمدة التفسير٤/١٧٣: ١٧٤".

وانظر- لزاماً للأهمية-:" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٥٠١: ٥٢٤"،" العبرة ممّا جاء في الغزو والشهادة والهجرة للقنوجي/٢٣٢"،" وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي/٤٠٣: ٤٠٦"،" الجامع في طلب العلم الشريف٢/٩٩١: ٩٩٤".

(١) انظر:" تحرير الإنسان وتجريد الطغيان/٥٥١: ٥٥٣".

* قال ملا علي القاري:(والحال أنهم يرزقون" على ذلك"؛ أي: ما ذكر من الاستحلال، وسائر قبائح الأفعال،" وينصرون"؛ أي على مقاصدهم من الأعمال لحكمة عجزت عن إدراكها أرباب الكمال:" حتى يلقوا الله"؛ إشارة إلى قوله تعالى:﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾)." مرقاة المفاتيح٩/٥٦٣"

(٢)" المعجم الكبير٢٠/٥٣"،" مسند أبي يعلى٢/١٧٧"،" البزار٤/١٠٨"،" الطيالسي/٣١"،" الدارمي٢/١٥٥"،" البيهقي الكبرى٨/١٥٩"؛ والحديث له طرق؛ وقد حسّنه ابن حجر في:" المطالب العالية٩/٥٧٤"، وفي:" الأربعين المتباينة السماع/٢٨"؛ كما حسّنه البوصيري في:" إتحاف المهرة٥/٢١"، والمناوي في:"كشف المناهج٤/٤٤٣"، والسفاريني في:" شرح ثلاثيات المسند٢/٥٤٤"، وصحّحه لغيره الألباني في:" السنة لابن أبي عاصم٢/٥٣٥".

فإنْ حَمَلْنا قولَه عليه السلام في هذا الحديث:" يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخُمُورَ"؛ على ظاهره من الاستحلال الصريح: كان فيه إشارة للولاية الكبرى القائمة في الأساس على غير شرع الله باستبدال تلك القوانين الوضعية الطاغوتية الجاهلية- والتي أحلّت ما حرّمه الله كما حرّمت ما أحلّه الله- بالشريعة الإلهية؛ وهو الأمر المعلوم- يقيناً- من حال الأُمَّة في عقودها المتأخرة.

وإذا كان ذلك كذلك؛ كانت تلك الولاية الكبرى القائمة في الأساس على القوانين الوضعية الطاغوتية الجاهلية: هي المقصودة بقوله عليه السلام:" وكائناً عتواً وجبرية وفساداً في الأمة"؛ والله أعلى وأعلم.

ـــــــ هذا؛ وقد روى صاحبُ" الرياض النضرة في مناقب العشرة"؛ بغير سند عن سهل بن أبي حثمة* - رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ألا وإن الخلفاء من بعدي أربعة، والخلافة بعدي ثلاثون سنة: نبوة ورحمة ثم خلافة ورحمة ثم ملك ثم **جبرية وطواغيت** ثم عَدْلٌ وقسط؛ ألا إن خير هذه الأمة: أولها، وآخرها"؛ ثم قال:(خرّجه أبو الخير القزويني الحاكمي)[1].

وقد جاء عن أنس- رضي الله عنه- موقوفاً؛ قال:" إنها نبوة ورحمة ثم خلافة ورحمة ثم ملك عضوض ثم جبرية ثم **طواغيت!**"[2].

---

* انظر:" الاستيعاب٢/٦٦١"،" الإصابة٣/١٩٥".

(١)" الرياض النضرة في مناقب العشرة/١/٢٥٥: ٢٥٦".

(٢)" السنن الواردة في الفتن٤/٨٢٤"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/١٨٩، ٧/٤٥٧"؛ ورجاله ثقات؛ وقد صحَّحَ الأثرَ حاكم المطيري وجعله من المرفوع حكماً؛ انظر:" تحرير الإنسان وتجريد الطغيان/٥٥١"؛ والله أعلم.

الفصل الثاني

الولاية المقيّدة

سبق معنا تقرير كون" الولاية"- إجمالاً- على نوعين: مطلقة، ومقيّدة:

فأمّا الولاية المطلقة: فهي الولاية الكلية أو العامة أو الكبرى؛ وهي: الخلافة أو الإمامة الكبرى أو العظمى أو نحو ذلك من الأسماء.

وأمّا الولاية المقيّدة؛ فهي: الولاية الجزئية أو الخاصة أو الصغرى؛ وأجمع ما يُقال فيها أنها: كلّ ولاية شرعية يتوقّف عليها تحقيق مقاصد الولاية المطلقة التي من أجلها شُرعتْ أو بعضٍ منها كما سبق.

وعليه؛ فمن الولايات المقيّدة: الولايات الشرعية التي يتوقّف عليها تحقيق مصلحة شرعية لطائفة من المسلمين في زمن ما أو مكان ما سيما الولايات القائمة- أساساً- لتحقيق واجب عيني أو كفائي ما.

ـــــــ وبهذا التقرير؛ يظهر لنا أنّ" الولاية المقيّدة"- في ذاتها- جنسٌ قد حصل تحته جملة من الأفراد هي ما يُعرف بـ" الولايات الصغرى"؛ والتي قد تكون خاصة بطائفة من المسلمين أو عامة للأُمَّة كلها.

وهذه" الولاية المقيّدة"؛ تُعرف بالولاية الصغرى أو الخاصة أو الجزئية: إشارة إلى اختلافها في قَدْرٍ من أحكامها في مقابل الولاية المطلقة التي هي الولاية: الكبرى، العامة، الكلية.

توقف تحقيق الولاية الكبرى لمقاصدها على الولايات الصغرى:

- وذلك مبني على وَجْهَيْن كبيرَيْن:

الوجه الأول:(أنّ الله تعالى خلق الخلق؛ وأحوج بعضَهم إلى بعض لتقوم كلّ طائفة بمصالح غيرها؛ فيقوم بمصالح الأصاغر الأكابرُ، والأصاغرُ بمصالح الأكابر، والأغنياءُ بمصالح الفقراء، والفقراءُ بمصالح الأغنياء، والنظراءُ بمصالح النظراء، والنساءُ بمصالح الرجال، والرجالُ بمصالح النساء، والرفيقُ بمصالح السادات، والساداتُ بمصالح الأَرِقاء.

وهذا القيام منقسم إلى: جلب مصالح الدارين أو أحدهما أو إلى دفع مفاسدهما أو أحدهما.

أمّا احتياج الأصاغر إلى الأكابر؛ فهو أنواع:

أحدها: الاحتياج إلى الإمام الأعظم ثم إلى الولاة القائمين بمصالح المسلمين ثم إلى القضاة القائمين بإنصاف المظلومين من الظالمين، وحفظ الحقوق على الغائبين، وعلى الأطفال والمجانين ثم الأباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات ثم بأولياء النكاح ثم بالأمانات الشرعية...

وأمّا احتياج الأكابر إلى الأصاغر؛ فنوعان:

أحدهما: الاحتياج إلى المعاونة، والمساعدة على القيام بمصالح الولايات؛ ولولا تجويزها: لفاتت مقاصد الولايات من جلب المصالح، ودرء المفاسد.

النوع الثاني: القيام بمصالح الأجساد الخاصة بهم، وكذلك بالمنافع كالاستيداع، والخياطة، والكتابة، والحراثة، والنّساجة، والنجارة، والتجارة، والبناء، والطب، والمساحة، والقسمة؛ وغير ذلك من أنواع ما يحتاج العبادُ إليه من المنافع...)[1].

الوجه الثاني: أنّ من البداهة القول بأن صاحب الولاية الكبرى لا يستطيع بمفرده القيام بالأعباء المنوطة به، وإنجاز وظائفه مهما بلغت قدرته، وكفاءته إذ ما يلزمه تحقيقه، وما هو مُكَلَّفٌ به: أوسعُ من أن يحيط به فردٌ مع قيام هذه التكاليف، والأعمال في نفس الأمر على المجموع لا على الآحاد.

فصاحب الولاية الكبرى(في نفسه: ضعيفٌ يَحمل أمراً ثقيلاً؛ فلا بدّ له من الاستعانة بأبناء جنسه؛ وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه، وسائر مهنه؛ فما ظنك بسياسة نوعه، ومَنْ استرعاه الله من خلقه، وعباده؟!.

وهو محتاج إلى حماية الكافة من عدوهم بالمدافعة عنهم، وإلى كفِّ عدوان بعضهم على بعض في أنفسهم بإمضاء الأحكام الوازعة فيهم، وكفِّ العدوان عليهم في أموالهم بإصلاح سابلتهم*، وإلى حملهم على مصالحهم، وما تعمهم به البلوى في معاشهم، ومعاملاتهم)[2].

---

(١)" قواعد الأحكام٢/٥٨: ٥٩".

* السابلة: هي الطريق المسلوكة؛ انظر:" تاج العروس٢٩/١٦٢".

(٢)" مقدمة ابن خلدون/٢٣٥".

قال ابن العربي- رحمه الله- في قوله تعالى:﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾؛ قال:(المسألة الثانية: قوله تعالى:﴿ خليفة﴾؛ قد بيّنا" الخلافة"، ومعناها لغة؛ وهو قيام الشيء مقام الشيء، والحكم لله؛ وقد جعله الله للخلق على العموم بقوله:﴿ إن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون﴾؛ وعلى الخصوص في قوله تعالى:﴿ إني جاعل في الأرض خليفة﴾، وقوله تعالى:﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾.

والخلفاء على أقسام:

أولهم: الإمام الأعظم، وآخرهم العبد في مال سيده؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم:" كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته".

بيد أن الإمام الأعظم لا يمكنه تولّي كلّ الأمور بنفسه؛ فلابد من الاستنابة؛ وهي على أقسام كثيرة)[1].

وقال ابن حزم- رحمه الله-:(يلزم الإمام أن يتخيّر ولاته، وعمّاله لتعذُّر مباشرته لجميع الأمور، ولئلا يشتغل عن التدبير بأعظم من ذلك)[2].

وقد قال إمام الحرمين- رحمه الله-:(ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة وقد اتسعت أكنافها، وانتشرت أطرافها؛ ولا يجد بُدّاً من أن يستنيب في أحكامها، ويستخلف في نقضها أو في إبرامها وإحْكامها...؛ فالاستخلاف في تفاصيل الاعمال: سائغٌ بلا خلاف)[3].

قلت: فلا مناص- إذاً- من وجود ولايات صغرى تندرج تحت الولاية الكبرى متقاسمةً معها للعبء، ومعاونةً لها على تحقيق مقاصدها التي من أجلها شُرِعتْ(لأنّ أحداً لا يقدر أن يصلح أمره إلا بالأعوان؛ والأمير ما لم يكن له خدم، وأعوان: لا يقدر على الإمارة)[4]؛ وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب كما مرّ.

---

(١)" أحكام القرآن٤/٥٩".

(٢)" بدائع السلك١/٣٣٥".

(٣)" غياث لأمم/٢١٤".

(٤)" تفسير السمرقندي٣/٩٧".

ولذلك قيل:(منزلة العمال من الوالي بمنزلة السلاح من المقاتل، والآلات للصناع؛ لا يَسدّ بعضُها مَسَدّ بعض؛ فمنهم: للرأي، والمشورة، ومباشرة الحرب، وجمع المال، والحجابة، والدعاء، والعلم، والفتيا؛ لا يقوم للمَلِك مُلْكٌ ما لم تجتمع هذه الطبقات)[1].

أقسام الولايات الصغرى:

من الممكن تقسيم الولايات الصغرى بأكثر من اعتبار؛ ومن ذلك:

قولُ الماوردي- رحمه الله-:(وإذا تمهَّد ما وصفناه من أحكام الإمامة، وعموم نظرها في مصالح الملة، وتدبير الأُمَّة؛ فإذا استقر عقدها للإمام: انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه: أربعة أقسام؛ فالقسم الأول: مَنْ تكون ولايته عامة في الأعمال العامة؛ وهم: الوزراء لأنهم يُستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

والقسم الثاني: مَنْ تكون ولايته عامة في أعمال خاصة؛ وهم: أمراء الأقاليم، والبلدان لأن النظر فيما خُصّوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

والقسم الثالث: مَنْ تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة؛ وهم: كقاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات لأن كلّ واحد منهم مقصورٌ على نظر خاص في جميع الأعمال.

والقسم الرابع: مَنْ تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة؛ وهم: كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جند لأن كلّ واحد منهم خاص النظر، مخصوص العمل)[2].

قلت: هذا التقسيم الرباعي الدقيق الذي سلكه الإمام الماوردي للولايات الصغرى منظورٌ فيه للولاية من حيث طبيعة أعمالها مع ميدان هذه الأعمال.

---

(١)" بدائع السلك١/٣٣٤: ٣٣٥".

(٢)" الأحكام السلطانية/٢٢"؛ ونحوه في:" غياث الأمم/٢١٤: ٢١٦"،" تحرير الأحكام/٧٩: ٨٠".

ولَمّا كانت(حقيقةُ الخلافة: نيابةً عن صاحب الشرع في حفظ الدين، وسياسة الدنيا؛ فصاحب الشرع متصرف في الأمرين؛ أمّا في الدين: فبمقتضى التكاليف الشرعية الذي هو مأمورٌ بتبليغها، وحمل الناس عليها.

وأمّا سياسة الدنيا: فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري)[1].

ـــــــ وعليه؛ فإنّه يمكن القول بأنّ الولايات الصغرى- إجمالاً- أقسامٌ ثلاثة:

الأول: ولايات تجمع الأمرين؛ أي: حفظ الدين، وسياسة الدنيا به.

الثاني: ولايات لحفظ الدين أساساً*.

الثالث: ولايات لسياسة الدنيا- أساساً- بالدين رعايةً لمصالح العمران البشري.

أمّا عن القسم الأول؛ وهي الولايات التي تجمع الأمرين؛ أي: حفظ الدين، وسياسة الدنيا به؛ فمنها: ما ذكره الإمام الماوردي في القسمين الأَوَّلَيْن عنده؛ أي: ولاية الوزارة، وولاية الأقاليم، والبلدان.

أمّا القسم الثاني: وهي الولايات القائمة في الأساس لحفظ الدين؛ فمنها: ولاية الصلاة، وولاية الفتيا، وولاية القضاء، وولاية الجهاد، وولاية الحِسبة[2].

وأمّا القسم الثالث: وهي الولايات القائمة في الأساس لسياسة الدنيا بالدين رعايةً لمصالح العمران البشري؛ فهي:(مراتب خادمة، ووظائف تابعة تتعيّن خِططاً، وتتوزّع على رجال الدولة وظائفَ؛ فيقوم كلّ واحد بوظيفته)[3] حسبما يقرره صاحب الولاية الكبرى أو مَنْ ينوب عنه.

وهي بهذا التقرير: متعدّدة لتعلُّقها بكل ما من شأنه تحقيق مصالح العمران البشري بكل ما تُوحيه هذه الغاية من عموم ظاهر.

---

(١)" مقدمة ابن خلدون/٢١٨: ٢١٩".

* إشارة إلى أن ذلك يعود بالضرورة حفظاً للدنيا.

(٢)" مقدمة ابن خلدون/ ٢١٩".

(٣)" مقدمة ابن خلدون/ ٢١٩".

مراتب الولايات الصغرى:

الولايات الصغرى وإنْ تَعدّدتْ وفقاً للتقسيم السابق: فإنها ليست على مرتبة واحدة بل هي على مراتب مختلفة تبعاً لأهميتها في تحقيق المقصد الأساس للولاية الكبرى؛ أي: تبعاً لدورها في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به.

وقد قال ابن خلدون- رحمه الله-:(الأرفع منها: ما كانت الإعانة فيه عامة فيما تحت يد السلطان من ذلك الصنف إذ هو يقتضي مباشرةَ السلطان دائماً، ومشاركتَه في كلّ صنف من أحوال ملكه؛ وأمّا ما كان خاصاً ببعض الناس أو ببعض الجهات: فيكون دون الرتبة الأخرى كقيادة ثغر أو ولاية جباية خاصة أو النظر في أمر خاص كحسبة الطعام أو النظر في السكة؛ فإن هذه كلها نظرٌ في أحوال خاصة فيكون صاحبها تبعاً لأهل النظر العام، وتكون رتبته مرؤوسة لأولئك)[1].

قلت: رتبة" الولاية"؛ تُستفاد من رتبة المصلحة الشرعية التي شُرِعتْ هذه" الولاية" لتحقيقها؛ فكلما زادت رتبة المصلحة: زادت رتبة" الولاية"؛ بالضرورة.

قال العز ابن عبد السلام- رحمه الله-:(الولايات: تختلف رتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح، وتدرؤه من المفاسد؛ فالولاية العظمى: أفضل من كلّ ولاية لعموم جلبها المنافع، ودرئها المفاسد؛ وتليها: ولاية القضاء لأنها أعم من سائر الولايات؛ والولاية على الجهاد: أفضل من الولاية على الحج لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج؛ وتختلف رتب الولايات بخصوص منافعها، وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح، ودرء المفاسد)[2].

ـــــــ ونتكلم عن بعض الولايات الصغرى ذات الأهمية؛ فنقول:

---

(١)" مقدمة ابن خلدون/٢٣٧".

(٢)" قواعد الأحكام١/١٠٦".

من الولايات الصغرى ذات المرتبة العليا؛ ما يلي:

أولاً: ولاية الصلاة.

و(هي: أصلٌ في نفسها، وفرعٌ للإمارة)[1] باعتبار الأصل قبل تفرّق الأمر بين الكتاب، والسيف[2].

قال ابن خلدون- رحمه الله-:(فأمّا إمامة الصلاة: فهي أرفع هذه الخطط كلها، وأرفع من الْمُلك* بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة؛ ولقد يشهد لذلك استدلالُ الصحابة في شأن أبي بكر- رضي الله عنه- باستخلافه في الصلاة على استخلافه في السياسة في قولهم:" اِرتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا؛ أفلا نرضاه لدنيانا"*؛ فلولا أن الصلاة أرفع من السياسة لَما صح القياس*...

ولقد كان الخلفاء الأولون لا يُقلِّدونها لغيرهم من الناس؛ وانظر مَنْ طُعِنَ من الخلفاء في المسجد عند الأذان بالصلاة، وترصدهم لذلك في أوقاتها: يشهد لك ذلك بمباشرتهم لها، وأنهم لم يكونوا مُستَخْلِفين فيها؛ وكذا كان رجال الدولة الأموية من بعدهم استئثاراً بها، واستعظاماً لرتبتها...

فلمّا جاءت طبيعة الملك وعوارضه من الغلظة، والترفع عن مساواة الناس في دينهم، ودنياهم: استنابوا في الصلاة)[3].

---

(١)" أحكام القرآن لابن العربي٤/٦٢".

(٢) انظر:" الفتاوي لابن تيمية١١/٥٥١، ١٨/١٥٨، ٣٥/٣٦: ٣٨".

* إشارة للوظائف السياسية القائمة في الأساس لرعاية مصالح العمران البشري.

* انظر:" مرقاة المفاتيح٣/١٩٦"،" طرح التثريب في شرح التقريب٨/٦٦"،" إعلام الموقعين١/٢١٠".

* لابن حزم، وللقرافي هنا مناقشة؛ انظر:" الإحكام لابن حزم٧/٤٢٣: ٤٢٩"،" الفصل لابن حزم٤/٨٩"،" الفروق للقرافي٢/٢٧٥: ٢٧٩"،" بدائع السلك١١/٢٣٧".

(٣)" مقدمة ابن خلدون/٢١٩: ٢٢٠".

ثانياً: ولاية الوزارة.

(وهي: أم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة؛ فإنّ الوزارة مأخوذة:

إمّا من المؤازرة؛ وهي المعاونة أو من الوِزْر؛ وهو الثقل كأنه يحمل مع مفاعله أوزاره، وأثقاله؛ وهو راجع إلى المعاونة المطلقة)[1].

وقد قال الماوردي- رحمه الله-:(والوزارة على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ؛ فأمّا وزارة التفويض: فهو أن يستوزر الإمام مَنْ يُفَوّض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده؛ وليس يمتنع جواز هذه الوزارة؛ قال الله تعالى حكايةً عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام:﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري﴾.

فإذا جاز ذلك في النبوة: كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وُكلَ إلى الإمام من تدبير الأُمَّة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة؛ ونيابة الوزير المشارك في التدبير أصلح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل...

وأمّا وزارة التنفيذ: فحكمها أضعف، وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصورٌ على رأي الإمام، وتدبيره؛ وهذا الوزير وسطٌ بينه وبين الرعايا، والولاة؛ يُؤدي عنه ما أَمَرَ، ويُنَفذ عنه ما ذَكَرَ، ويُمضي ما حَكَمَ، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويَعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدّد من حدث ملم ليعمل فيه ما يُؤمر به؛ فهو معينٌ في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها، ولا متقلداً لها.

فإنْ شُورك في الرأي: كان باسم الوزارة أخص، وإنْ لم يشارك فيه: كان باسم الواسطة، والسفارة أشبه)[2].

(١)" مقدمة ابن خلدون/٢٣٦".

(٢)" الأحكام السلطانية/٢٣: ٢٧".

ثالثاً: ولاية الأقاليم، والبلدان.

وهذه الولاية(على ضربين: عامة، وخاصة؛ فأمّا العامة: فعلى ضربين؛ إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار.

فإمارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره: فتشتمل على عمل محدود، ونظر معهود؛ والتقليد فيها أن يُفوّض إليه الخليفةُ إمارةَ بلد أو إقليم ولايةً على جميع أهله، ونظراً في المعهود من سائر أعماله؛ فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل، ومعهوداً من نظر...

وأمّا إمارة الاستيلاء التي تُعْقَد عن اضطرار؛ فهي: أن يستولي الأميرُ بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها، وسياستها؛ فيكون الأمير باستيلائه: مستبداً بالسياسة، والتدبير؛ والخليفة بإذنه: منفذاً لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة)[1].

– وأمّا(الإمارة الخاصة: فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم؛ وليس له أن يتعرض للقضاء، والأحكام، ولجباية الخراج، والصدقات)[2].

رابعاً: ولاية القضاء.

والقضاء في الولايات الصغرى؛ من(أعظمها وَقْعاً، وأعمّها نفعاً، وعليه مدار المصالح: عادةً، وشرعاً)[3].

قال ابن حجر الهيتمي– رحمه الله–:(أجل المراتب الدينية بعد الإمامة العظمى)[4].

قلت: فخصوصية هذه الولاية بين الولايات الصغرى ممّا يُقطع به؛ ويقترب أن يكون من المعلوم بالضرورة لشدّة الحاجة إليها مع بُعْد أثرها، وعظيم خطرها، وعلو شأنها في الدين، والدنيا معاً.

---

(١)" الأحكام السلطانية/٣١: ٣٥".

(٢)" الأحكام السلطانية/٣٣".

(٣)" تحرير الأحكام/٨٨".

(٤)" الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٣٢١".

قال ابن خلدون- رحمه الله-:(وأمّا القضاء: فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة؛ فكان لذلك من وظائف الخلافة، ومندرجاً في عمومها؛ وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى مَنْ سواهم؛ وأول مَنْ دفعه، وفوّض فيه: عمرُ- رضي الله عنه-؛ فَوَلّى أبا الدرداء معه بالمدينة، ووَلّى شريحاً بالبصرة، ووَلّى أبا موسى الأشعري بالكوفة؛ وكتبَ له في ذلك الكتابَ المشهور الذي تَدور عليه أحكامُ القضاة؛ وهي مستوفاة فيه...

وإنما كانوا يُقَلّدون القضاءَ لغيرهم وإنْ كان ممّا يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة، وكثرة أشغالها من الجهاد، والفتوحات، وسدّ الثغور، وحماية البيضة؛ ولم يكن ذلك ممّا يقوم به غيرهم لعظم العناية؛ فاستحقّوا القضاء في الواقعات بين الناس، واستخلفوا فيه مَنْ يقوم به تخفيفاً على أنفسهم...)[1].

خامساً: ولاية الحرب أو الجهاد.

قال القرافي- رحمه الله-:(ولاية الجهاد: وهي قسمان؛ خاصة: مقصورة على سياسة الجيش، وتدبير الحرب...

وعامة: في ذلك، وفي قسم الغنائم، وعقد الصلح)[2].

وقد قال الماوردي- رحمه الله-:(والإمارة على الجهاد: مختصةٌ بقتال المشركين؛ وهي على ضربين:

أحدهما: أن تكون مقصورةً على سياسة الجيش، وتدبير الحرب؛ ويعتبر فيها شروطُ الإمارة الخاصة.

الضرب الثاني: أن يُفوّض إلى الأمير فيها جميعَ أحكامها من قسم الغنائم، وعقد الصلح؛ فيعتبر فيها شروطُ الإمارة العامة؛ **وهي أكبر الولايات الخاصة أحكاماً، وأوفرها فصولاً، وأقساماً**)[3].

(١)" مقدمة ابن خلدون/٢٢١: ٢٢٢".

(٢)" الذخيرة١٠/٣٢".

(٣)" الأحكام السلطانية/٣٧".

سادساً: ولاية الحِسْبَة.

ولهذه الولاية: منزلةٌ متميزة في الهيكل الإداري لنظام" الولاية" في الإسلام؛ كونها- عند كمالها- صمامَ الأمان لكافة الولايات بما فيها الولاية الكبرى!.

وقد اتفق الكافة من أهل العلم على(أنّ الحسبة من أعظم الخطط الدينية؛ فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها: تولّى أمرَها الخلفاءُ الراشدون؛ لم يَكلوا أمرَها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش للمكافحة، والجِلاد)[1].

قال ابن العربي- رحمه الله-:(وأمّا ولاية الحسبة: فهي محدَثةٌ*؛ وأصلها أكبر الولايات؛ وهي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولكثرة ذلك رأى الأمراء أن يجعلوها إلى رجل يتفقدها في الأحيان من الساعات؛ والله يتولّى التوفيق للجميع، ويرشد إلى سواء الطريق، ويمنُّ بتوبة تُعيد الأمرَ إلى أهله، وتوسعنا ما نؤمله من رحمته، وفضله)[2].

وقد قال ابن خلدون- رحمه الله-:(أمّا الحسبة: فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يُعيّن لذلك مَنْ يراه أهلاً له: فيتعيّن فرضه عليه، ويتّخذ الأعوانَ على ذلك)[3].

---

(١)" التراتيب الإدارية١/٢٨٦".

* مراده بمحدثة؛ أي من حيث إسنادها لطائفة معينة من المسلمين كوظيفة راتبة لهم؛ وإلا فهي من حيث الأصل متعلقة بكل قادر.

(٢)" أحكام القرآن٤/٦٣".

(٣)" مقدمة ابن خلدون/٢٢٥".

مسألة هامة: ولاية التمكين لشرع الله في الأرض عند غيبته باستبدال غيره به.

ووجوب هذه الولاية لا يخفى على مَنْ له أدنى مُسْكَة من عقل فضلاً عن علم؛ وقد قدّمنا في الباب الأول من هذه الرسالة ما يكفي من أدلة شرعية في وجوب جنس" الولاية" مطلقاً؛ فكيف عند غياب شرع الله باستبدال غيره به؟!.

وهاهنا وجوه شرعية هامة لا بدّ من التذكير بها:

الوجه الأول: عواقب بطلان" الولاية العظمى" في الأُمَّة باستبدال غير الشرع به.

نصّ أهل العلم على(أن كلّ مَنْ وجب عليه قبول قول غيره: فيَلزمه معرفة حاله؛ فيجب على الأُمَّة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزته فلا يؤمن بكل مجهول يدعي أنه رسول الله، ووجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي، وعلى الرعية معرفة حال الإمام، والحاكم)[1].

وإنما وجب على الرعية معرفة حال الإمام، والحاكم من وجوه كثيرة؛ على رأسها: ما يترتب على بطلان الولاية- حال بطلانها- من أثر بالغ، متعدٍّ في حياة أهل الإسلام لدينهم، ودنياهم إذ من المعلوم من الدين بالضرورة أنّ بطلان" الولاية العظمى" في الأُمَّة:(هجومٌ عظيم على الأحكام الشرعية، وتصريح بتعطيلها وإهمالها، ويتداعى إلى التصريح بفساد جميع الولايات، وبطلان قضاء القضاة، وضياع حقوق الله تعالى وحدوده، وإهدار الدماء والفروج والأموال، والحكم ببطلان الأنكحة الصادرة من القضاة في أقطار الأرض، وبقاء حقوق الله تعالى في ذمم الخلق؛ فإن جميع ذلك لا يتأدّى على وفق الشرع إلا إذا صدر استيفاؤها من القضاة؛ ومصدر القضاة: تولية الإمام؛ فإن بطلت الإمامة: بطلت التولية، وانحلّت ولاية القضاة، والتحقوا بآحاد الخلق، وامتنعت التصرفات في النفوس، والدماء، والفروج، والأموال، وانطوى بساط الشرع بالكلية في هذه المهمات العظيمة)[2].

وهذا وحده كافٍ في استصراخ كافة المسلمين، واستنهاضهم لبذل النفس والنفيس، والغالي والرخيص للعمل على إعادة التمكين لشرع الله في الأرض.

---

(١)" المستصفى/٣٧٣".

(٢)" فضائح الباطنية للغزالي/١٦٩: ١٧٠"؛ ومن الطريف أن الإمام الغزالي- رحمه الله- ذكر هذا الكلام حال القول بتخلّف بعض الشروط الشرعية في الإمام الأعظم مع قيام الولاية العظمى- مطلقاً- على شرع الله وحده- حكماً وتحاكماً- في شتى مناحي الحياة!.

الوجه الثاني: الواجبات الشرعية الكفائية تُخاطَب بها الأُمَّة بمجموعها.

ف(طلب الكفاية؛ يقول العلماء بالأصول: إنه مُتَوجّه على الجميع لكن إذا قام به بعضهم: سقط عن الباقين)[1].

(قالوا: إنّ ذلك وإنْ كان واجباً على الكل إلا أنه متى قام به قومٌ: سقط التكليف عن الباقين؛ ونظيره قوله تعالى:﴿ انفروا خفافاً وثقالاً﴾، وقوله:﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾؛ فالأمر: عام ثم إذا قامت به طائفة: وقعت الكفاية، وزال التكليف عن الباقين)[2].

قال الإمام القرافي- رحمه الله-:(جعل صاحبُ الشرع الوجوبَ في فروض الكفايات متعلقاً بالكل ابتداء على سبيل الجمع؛ فإذا فعل البعض: سقط عن الكل؛ وسبب تعلقه بالكل- ابتداءً- لئلا يتعلق الخطاب بغير مُعَيَّن مجهول؛ فيؤدي ذلك إلى تعذر الامتثال؛ فإذا وجب على الكل ابتداء: انبعثت داعية كلّ واحد للفعل ليخلص عن العقاب)[3].

وقد قال الإمام الكبير الشافعي- رحمه الله-:(وهكذا؛ كلّ ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصدَ الكفايه فيما ينوب؛ فإذا قام به من المسلمين مَنْ فيه الكفاية: خرج مَنْ تخلّف عنه من المأثم؛ ولو ضيعوه معاً: خفتُ أن لا يخرج واحدٌ منهم مطيقٌ فيه من المأثم بل لا أشك- إن شاء الله- لقوله:﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليماً﴾)[4].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- هنا كلامٌ فَصْلٌ حيث يقول:(خاطب الله المؤمنين بالحدود، والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله:﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا﴾، وقوله:﴿ الزانية والزاني فاجلدوا﴾، وقوله:﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾، وكذلك قوله:﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾.

لكن قد عُلِمَ أن المخاطب بالفعل لا بُدّ أن يكون قادراً عليه والعاجزون لا يجب عليهم؛ وقد علم أن هذا فرضٌ على الكفاية، وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد؛ فقوله:﴿ كتب عليكم القتال﴾، وقوله:﴿ وقاتلوا في سبيل

---

(١)" الموافقات١/١٧٦".

(٢)" التفسير الكبير للرازي٨/١٤٥: ١٤٦".

(٣)" الفروق٢/٢٨"؛ وانظر هوامشه:" ٢/٣٠: ٣٥".

(٤)" الرسالة/٣٦٦".

الله﴾، وقوله:﴿ إلا تنفروا يعذبكم﴾؛ ونحو ذلك: هو فرضٌ على الكفاية من القادرين؛ والقدرة: هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان، ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمامٌ واحد والباقون نوابه؛ فإذا فُرض أنّ الأُمَّة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك؛ فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كلّ إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق؛ ولهذا قال العلماء: إنّ أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل.

وكذلك لو شاركوا الإمارة، وصاروا أحزاباً: لوجب على كلّ حزب فعلُ ذلك في أهل طاعتهم.

فهذا عند تفرق الأمراء، وتعددهم.

وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة؛ فإن ذلك- أيضاً- إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك: لم يسقط عنهم القيامُ بذلك بل عليهم أن يقيموا ذلك.

وكذلك لو فُرض عجزُ بعض الأمراء عن إقامة الحدود، والحقوق أو إضاعته لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

وقول مَنْ قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه؛ إذا كانوا قادرين، فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم؛ إنما هو العادل، القادر؛ فإذا كان مُضَيِّعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه.

وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها: لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل: أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه؛ فمتى أمكن إقامتها من أمير: لم يُحتج إلى اثنين.

ومتى لم يقم إلا بعدد، ومن غير سلطان: أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها؛ فإنها من باب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

فإنْ كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها: لم يدفع فساد بأفسد منه؛ والله أعلم)[1].

(١)" الفتاوى٣٤/١٧٥: ١٧٦".

قلت: تأمّل قوله:(والأصل: أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه؛ فمتى أمكن إقامتها من أمير: لم يُحتج إلى اثنين.

ومتى لم يقم إلا بعدد، ومن غير سلطان: أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها؛ فإنها من باب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر).

فهذا القول: نصٌّ من إمام مجتهد غير مدافع فيما نحن فيه؛ ولاشك أن هذا التقرير من شيخ الإسلام* ينطبق بصورة مضاعفة، مركّبة عند غياب شرع الله من الأصل، واستبدال غيره به.

فهو تقرير بليغ لوجوب ولاية التمكين لشرع الله في الأرض عند غيبته باستبدال غيره به إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما أن الوسائل لها أحكام المقاصد كما تكرر معنا.

وفي تعليقه على قول صاحب متن" مختصر الأزهار":" تجب إقامتها* في غير المسجد على الإمام ووالياه إنْ وقع سببها في زمن، ومكان يليه"؛ قال الشوكاني- رحمه الله-:(قوله: إنْ وقع سببها في زمن، ومكان يليه.

أقول: هذا مبني على أن الحدود إلى الأئمة، وأنه لا يقيمها غيرهم على مَنْ وجبت عليه؛ وليس على هذا أثارةٌ من علم، وما استدلوا به من المروي بلفظ:" أربعة إلى الأئمة"؛ فلا أصل له، ولا يَثبت بوجه من الوجوه بل هو مروي من قول بعض السلف؛ ولا شك أن الإمام، ومَنْ يلي من جهته: هم أولى من غيرهم كما قدّمنا.

وأمّا أنه لا يقيمها إلا الأئمة، وأنها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكان يليه: فالباطل، وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه؛ والإسلام: موجود، والكتاب والسنة: موجودان، وأهل الصلاح والعلم: موجودون؛ فكيف تُهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين؟!، ومع هذا: فلا يُعدم مَنْ له ولاية من إمام أو

* وقد مارسَ شيخُ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-" العملَ الجماعي"؛ لإعلاء كلمة الله، والتمكين لدينه في الأرض بحسب القدرة، والاستطاعة بأبهى صوره: أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وجهاداً باللسان واليد، ودعوةً وتحريضاً للأمة كافة على القتال في سبيل الله؛ وغير ذلك من الواجبات العامة مع جماعة، وأتباع، وأنصار: يأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه رغم وجود السلطان الشرعي؛ انظر:" الفتاوى٢٨/٣٠: ٥٦"،" البداية والنهاية لابن كثير١٤/١١: ٢٦"؛ وغيرهما.

* أي: الحدود.

سلطان أو متولّ من جهة أحدهما أو منتصب بالصلاحية في كلّ قطر من أقطار المسلمين؛ وإن خلا عن ذلك بعض البادية: لم تخل الحاضرة)[1].

قلت: وهو تقرير بليغ آخر لوجوب ولاية التمكين لشرع الله في الأرض سيما عند غيبة الشرع باستبدال غيره به.

الوجه الثالث: وجوب" الولاية"؛ عند الاجتماع على الواجب الشرعي العام.

فإذا ما اجتمعتْ طائفةٌ من المسلمين للقيام بواجب شرعي ما- كفائياً كان أم عينياً-؛ فـ" الولاية": واجبةٌ عندئذ.

* وقد سبق معنا حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ قال:" إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"[2].

* وعن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ قال:" إذا كان ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"[3].

* وعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو- رضي الله عنهما- أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" لاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إلا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ"[4].

* وعن عبد اللَّهِ بن مسعود- رضي الله عنه-؛ قال:" إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً في سَفَرٍ؛ فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ"[5].

---

(١)" السيل الجرار٤/٣١١".

(٢)" أبو داود٣/٣٦"،" الأوسط٨/١٠٠"،" البيهقي الكبرى٥/٢٥٧"،" أبو يعلى٢/٣١٩، ٥١١"،"الطيالسي/٢٨٦"؛ والحديث قال عنه الألباني في "صحيح أبي داود؛ ح: ٢٦٠٨":(حسن صحيح).

(٣)" أبو داود٣/٣٦"،" البيهقي الكبرى٥/٢٥٧"؛ والحديث قال عنه الألباني في" صحيح أبي داود؛ ح: ٢٦٠٩":(حسن صحيح)؛ وانظر للفائدة: "العلل للدارقطني٩/٣٢٦"،"العلل لابن أبي حاتم١/٨٤".

وفي" نيل الأوطار٩/١٥٧":(سَكَتَ أبو دَاوُد، وَالْمُنْذِرِيُّ عن حديث أبي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَكِلاهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ إلَّا عَلِيَّ بن بَحْرٍ وهو ثِقَةٌ).

(٤)" أحمد٢/١٧٦"؛ وفيه ابن لهيعة غير أن ما في الباب يشهد له بقوة كما هو ظاهر؛ وقد قال الشوكاني في" النيل٩/١٥٧":(وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ...).

(٥)" المعجم الكبير٩/١٨٥"،" مسند ابن الجعد/٧٨"؛ وقال في" مجمع الزوائد٥/٢٤٩، ٢٥٦":(رجاله رجال الصحيح) كما حسّنه العراقي في" المغني عن حمل الأسفار١/٥٥٣".

* وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال:" إذا كنتم ثلاثة في سفر؛ فأمّروا عليكم أحدكم؛ ذاك أميرٌ أمّرَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وقد ترجم المجد ابن تيمية- رحمه الله- لبعض هذه الأحاديث بقوله:" بَابُ: وُجُوبِ نصب وِلايَةِ الْقَضَاءِ، وَالْإِمَارَةِ، وَغَيْرِهِمَا"[2].

قال الشوكاني- رحمه الله-:(وَفِيهَا دَلِيلٌ على أَنَّهُ يُشْرَعُ لِكُلِّ عَدَدٍ بَلَغَ ثَلاثَةً فَصَاعِدًا أَنْ يُؤَمِّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ لِأَنَّ في ذلك السَّلامَةَ من الْخِلافِ الذي يُؤَدِّي إلَى التَّلافِ؛ فَمَعَ عَدَمِ التَّأْمِيرِ: يَسْتَبِدُّ كلّ وَاحِدٍ بِرَأْيِهِ، وَيَفْعَلُ ما يُطَابِقُ هَوَاهُ: فَيَهْلِكُونَ؛ وَمَعَ التَّأْمِيرِ: يَقِلُّ الاخْتِلافُ، وَتَجْتَمِعُ الْكَلِمَةُ.

وإذا شُرِّعَ هذا لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ في فَلاةٍ من الْأَرْضِ أو يُسَافِرُونَ: فَشَرْعِيَّتُهُ لِعَدَدٍ أَكْثَرَ يَسْكُنُونَ الْقُرَى، وَالْأَمْصَارَ وَيَحْتَاجُونَ لِدَفْعِ التَّظَالُمِ، وَفَصْلِ التَّخَاصُمِ: أَوْلَى، وَأَحْرَى؛ وفي ذلك دَلِيلٌ لِقَوْلِ مَنْ قال: إنَّهُ يَجِبُ على الْمُسْلِمِينَ نَصْبُ الْأَئِمَّةِ، وَالْوُلاةِ، وَالْحُكَّامِ)[3].

قلت: وإذا شُرِعَ هذا حال وجود شرع الله مطبقاً: فلا شك أن مشروعيته تتأكَّد عند غيابه للعمل على إقامته، والتمكين له.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يُولّى أحدهم: كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك)[4].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(فإنّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض؛ ولا بُدّ لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"...

---

(١)" البزار١/٤٦٢"؛ وقال في" المجمع٥/٢٥٥":(رجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة)، وقال الحاكم"المستدرك١/٦١١":(حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)؛ وانظر للفائدة:" العلل للدارقطني٢/١٥١".

(٢)" نيل الأوطار٩/١٥٧".

(٣)" نيل الأوطار٩/١٥٧".

(٤)" الفتاوى٢٨/٦٥".

فأوجبَ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر **تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع**، ولأنّ الله تعالى أوجبَ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولا يتم ذلك إلا بقوةٍ، وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود: لا تتم إلا بالقوة، والإمارة)[١].

قلت: وقد قال صلوات ربي وسلامه عليه:" إنما الإمام جُنّة: يُقاتل من ورائه، ويُتّقى به"[٢].

(والمعنى: أن الإمام يُسْتَتَر به، وأنه محلّ العصمة، والوقاية للرعية؛ فالإمام كالمجن، والتُّرْس؛ فإن مَنْ استتر بالتّرس: فقد وقى نفسه من أذية العدو؛ فكذا الإمام يُسْتَتَر به...)[٣].

وهو نصٌّ بليغ، صحيح، صريح في كون" الولاية": عِصْمةً، ووقايةً من جملة عظيمة من المحرمات، المهلكات، المؤذنة بالفشل، وذهاب الريح ثم ما يَتبع ذلك من فتن، وبلاء في الدين، والدنيا ممّا ينطق به التاريخ، ويشهد له الواقع؛ والله الحافظ.

وقد قال ابن حجر- رحمه الله- في قوله:" الإمام جُنّة"؛ قال:(والمراد بالإمام: **كلّ قائم بأمور الناس**)[٤].

قال التفتازاني- رحمه الله-:(ولهذا لا ينتظم أمر أدنى اجتماع كرُفْقَة طريق بدون رئيس يصدرون عن رأيه، ومقتضى أمره ونهيه)[٥].

قلت:(فلابد للناس من رأس؛ وإذا لم يكن لهم رأس: امتنع الاجتماع؛ فإذا كان لهما رأسان متكافئان يشتركان في رياسة جماعة: بطل الاجتماع؛ وهذا ممّا هو مستقرٌ في فِطَر الناس كلهم)[٦].

---

(١)" الفتاوى٢٨/٣٩٠".

(٢)" البخاري٣/١٠٨٠"،" مسلم٣/١٤٧١".

(٣)" عون المعبود٧/٣١٠"؛ وللمناوي- رحمه الله- كلام رائق، واستدراك متين على مَنْ قصّر في حمل هذا النص الهام؛ انظر:" فيض القدير٢/٥٥٩"،" مرقاة المفاتيح٧/٢٢٣".

(٤)" فتح الباري٦/١١٦".

(٥)" شرح المقاصد٢/٢٧٤".

(٦)" منهاج السنة النبوية٣/٣٢٨".

ولذا؛ كان(النبي صلى الله عليه وسلم دائماً يَأْمُر بإقامة رأس حتى أَمَرَ بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة؛ فأَمَرَ بالإمارة في أقل عدد، وأقصر اجتماع)[١].

وقد تكرّر معنا:(أن ما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب إلا أن يدل الدليل على خلافه)[٢]، و(أن الوسائل لها أحكام المقاصد)[٣]؛ وإنْ لم تكن في رتبتها في العموم[٤].

* وقد جاء عن تميم الداري- رضي الله عنه-؛ قال:" تطاول الناس في البناء في زمن عمر؛ فقال عمر- رضي الله عنه-: يا معشر العُرَيْبِ: الأرض، الأرض؛ إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة..."[٥].

قلت: فذكر الإمامُ الملهم، المحدَّث: الإسلامَ ثم الجماعة ثم الإمارة؛(وهذه الثلاثة: متلازمة؛ لا يتم بعضها، ولا يستقيم بدون بعض، وبها قوام الدين والإسلام، وبها صلاح العباد في معاشهم ومعادهم؛ وإذا وقع الإخلال، والتقصير فيها أو في بعضها: حصل من الشر، والفساد بحسب ما وقع من ذلك ولابد؛ وهكذا حتى يعظم الفساد، ويتتابع الشر، ويتفاقم الأمر، وينحل النظام، وتتخلف أمور الدين)[٦].

ومن ثم: كانت" الولاية"؛ للعمل على إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، والتمكين لشرعه في الأرض عند ذوي البصائر من المعلوم بالضرورة من الإسلام.

* وقد قال النبي صلوات ربي وسلامه عليه:" لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله؛ لا يضرّهم مَنْ خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس"[٧].

---

(١)" منهاج السنة النبوية١/٥٥٧".

(٢)" التفسير الكبير٣/١١٣"؛ وغيره كثير.

(٣)" تفسير السعدي/٦٦٤".

(٤) انظر:" فتاوى السبكي٢/٣٤٢".

(٥)" سنن الدارمي١/٩١"،" جامع بيان العلم وفضله١/٦٢"،" شرح السنة للبغوي١/٣١٧"؛ وهو: صحيح.

(٦)" الدرر السنية٩/١٧٩".

(٧)" مسلم٣/١٥٢٤"؛ والحديث: متواتر له روايات عدة عن عدد من الصحابة؛ انظر:" نظم المتناثر من الحديث المتواتر/١٤١"،" تهذيب الآثار٢/٨١٤: ٨٢٦".

وهو- كذلك- نصٌّ صحيح، صريح في بقاء طائفة من أهل الإسلام على الحق أزمنة بطلان الولاية العظمى في الأمة؛ ومن لوازم، ومقتضيات بقاء هذه الطائفة الموصوفة بالقيام بأمر الله عندئذ: شرعية ولاياتها العاملة تحت راياتها.

وقد(قال أئمة السلف: مَنْ صار له قدرة، وسلطان يَفعل بهما مقصود الولاية: فهو من أولي الأمر الذين أَمَرَ الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله)[1].

ـــــ هذا؛ وقد قال إمام الحرمين الجوينيّ- رحمه الله- ما نصّه:(وقد حان الآن أن أَفْرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة، خلوه عمّن يستحق الإمامة...

فإذا شَغر الزمان عن كافٍ مستقل بقوىً، ومُنَّة؛ فكيف يجري قضايا الولايات وقد بلغ تعذُّرها منتهى الغايات؟!؛ فنقول:

أمّا ما يَسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر كعَقد الجُمع، وجرّ العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف: فيتولاه الناس عند خلو الدهر.

ولو سعى عند شغور الزمان طوائفُ من ذوي النجدة والبأس في نقض الطرق، والسعاة في الأرض بالفساد: فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ وإنما يُنهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبداداً إذا كان في الزمان وزراء قوّام على أهل الإسلام؛ فإذا خَلى الزمان عن السلطان: وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان.

ونَهْيُنا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل الاستحثاث على ما هو الأقرب إلى الصلاح، والأدنى إلى النجاح فإنّ ما يتولاه السلطان من أمور السياسة: أوقع، وأنجح، وأدفع للتنافس، وأجمع لشتات الرأي؛ ففي تمليك الرعايا أمور الدماء، وشهر الأسلحة: وجوهٌ من الخبل لا ينكره ذوو العقل.

وإذا لم يصادف الناس قوّاماً بأمورهم يلوذون به: فيستحيل أن يُؤمروا بالقعود عمّا يقتدرون عليه من دفع الفساد؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن: عمّ الفساد البلاد، والعباد!.

---

(١)" منهاج السنة النبوية١/٥٢٧".

وإذا أُمروا بالتقاعد في غياب السلطان: كفاهم ذو الأمر المهمات، وأتاها على أقرب الجهات.

وقد قال العلماء: لو خلى الزمان عن السلطان: فحقٌّ على قُطَّان كلّ بلدة، وسكان كلّ قرية أن يُقدِّموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجى مَنْ يلتزمون امتثالَ إشارته، وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك: ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات.

ولو انْتُدب جماعة في غياب الإمام للغزوات، وأَوغلوا في مواطن المخافات: تعيّن عليهم أن ينصبوا مَنْ يرجعون إلى رأيه إذ لو لم يفعلوا ذلك: تَهَوَوا في ورطات المخافات، ولم يستمروا في شيء من الحالات)[1].

قلت: وكلامه- رحمه الله- أظهر، وأقوى في المراد من أن يُعلّق عليه، ولنا- إن شاء الله- عودٌ لهذه القضية الهامة في الباب الخامس من هذه الرسالة؛ والله الموفق لما يحبّه ويرضاه.

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وإذا تقرّر معنا وجوب ولاية التمكين لشرع الله عند غيبته باستبدال غيره به؛ فإنّ هذه الولاية: هي من جنس الولايات الصغرى؛ ولها حالتان كما يُرشد له كلام الجويني السابق:

الحالة الأولى: أن تتعلق تلك الولاية بالأُمَّة كافة.

الحالة الثانية: أن تتعلق ببقعة محددة من بقاع الأُمَّة سواء كانت إقليماً أو بلداً أو قرية أو نحو ذلك.

والمتأمّل لهاتين الحالتين يجد أنه ينطبق عليهما ما ذكره الماوردي في القسمَيْن الأوّليْن من تقسيمه الرباعي للولايات الصغرى والذي تقدّم معنا؛ فقد قال- رحمه الله-:(وإذا تمهّد ما وصفناه من أحكام الإمامة، وعموم نظرها في مصالح الملة، وتدبير الأمة؛ فإذا استقرّ عقدها للإمام: انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه: أربعة أقسام؛ فالقسم الأول: مَنْ تكون ولايته عامة في الأعمال العامة؛ وهم: الوزراء لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

والقسم الثاني: مَنْ تكون ولايته عامة في أعمال خاصة؛ وهم: أمراء الأقاليم، والبلدان لأن النظر فيما خُصّوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

---

(١)" غياث الأمم/٢٧٨: ٢٨٠".

والقسم الثالث: مَنْ تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة؛ وهم: كقاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات لأن كلّ واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

والقسم الرابع: مَنْ تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة؛ وهم: كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جند لأن كلّ واحد منهم خاصُ النظر، مخصوصُ العمل)[1].

ـــــ أقول: النظر في حقيقة ولاية التمكين لشرع الله عند غيبته باستبدال غيره به- وكما يرشد له كلام الجويني السابق- يُقرر أن هذه الولاية الصغرى: إمّا أن تكون متعلقة بالأُمَّة كافة؛ فهي حينئذ: من القسم الأول الذي ذكره الماوردي؛ أي: ولاية عامة في الأعمال العامة؛ أي أنها من حيث التكييف الشرعي من جنس ولاية الوزارة تبعاً لتقسيم الماوردي.

وإمّا أن تكون متعلقة ببقعة محدّدة من الأُمَّة سواء كانت إقليماً أو بلداً أو قرية أو نحو ذلك؛ فهي حينئذ: من القسم الثاني الذي ذكره الماوردي؛ أي: ولاية عامة في أعمال خاصة؛ أي أنها من حيث التكييف الشرعي من جنس ولاية أمراء الأقاليم، والبلدان تبعاً لتقسيم الماوردي كذلك.

وإذا ما كانت هناك ولايةٌ تعمل على التمكين لشرع الله بصورة جزئية، نسبية سعياً للقيام بواجب شرعي ما- كالدعوة أو الجهاد- قاصرةً نفسَها على ذلك دون غيره من الواجبات؛ فهي من حيث التكييف الشرعي حينئذٍ بين القسمين الثالث، والرابع بحسب نطاق ولايتها المكاني؛ فإذا كانت عامة الولاية في عموم الأُمَّة: فهي من جنس ولاية قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات.

وإذا كانت خاصة الولاية في بقعة خاصة من الأُمَّة أيّاً كانت: فهي من جنس ولاية قاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده وفقاً لتقسيم الإمام الماوردي؛ ولِكُلٍّ من هذه الولايات أحكامٌ شرعية تخصّها كما يُعلم؛ والله أعلى وأعلم.

(١)" الأحكام السلطانية/٢٢".

تنبيهات مهمّة في الولايات الصغرى:

أولاً: جاء في:" أحكام القرآن لابن العربي"؛ ما نصّه:

(قد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع؛ فجمعها في عشرين ولاية؛ وهي: الخلافة العامة، والوزارة، والإمارة في الجهاد، وولاية حدود المصالح، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية النقابة على أهل الشرف، والصلاة، والحج، والصدقات، وقسم الفيء، والغنيمة، وفرض الجزية، والخراج، والموات وأحكامه، والحمى، والإقطاع، والديوان، والحِسبة)[1].

قلت: أفراد الولايات الصغرى تختلف باختلاف الزمان، والمكان؛ فما قد تمسّ الحاجة لوجوده في زمانٍ ما أو مكان ما: قد تنتفي الحاجة إليه في زمانٍ آخر أو مكان آخر؛ والعكس[2].

فالولايات الصغرى لا يحكمها نظامٌ ثابت لا يجوز أن تتعدّاه بل هي خاضعة للمصلحة الشرعية كونها شكلاً إدارياً ليس إلّا لتحقيق مقاصد الشرع؛ ومن ثم: فقد تَقِل الولايات الصغرى أو تكثر بحسب المصلحة القائمة.

وكذلك؛ فإن الولاية الواحدة قد يطرأ عليها تغيير بقدر أو بآخر، ومن جهة أو أخرى لنفس الاعتبارات الآنفة؛ وهكذا[3].

ثانياً: الولايات الصغرى في العموم:(قد توجد في رجل واحد، وقد تفترق في أشخاص، وقد يتفرّع كلّ واحد منها إلى فروع كثيرة؛ كالقلم: يتفرع إلى قلم الرسائل، والمخاطبات، وقلم الصكوك والاقطاعات، وإلى قلم المحاسبات؛ وهو صاحب الجباية، والعطاء، وديوان الجيش.

وكالسيف: يتفرّع إلى صاحب الحرب، وصاحب الشرطة، وصاحب البريد، وولاية الثغور)[4].

---

(١)" أحكام القرآن٤/٦٠".

(٢) انظر:" الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية/٢١: ٢٢".

(٣) انظر:" الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم/٩٣: ١١١".

(٤)" مقدمة ابن خلدون/٢٣٥: ٢٣٦".

ثالثاً:(عموم الولايات وخصوصُها، وما يستفيده المتولي بالولاية يُتلقّى من الألفاظ، والأحوال، والعرف وليس لذلك حدٌّ فى الشرع؛ فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة، والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان، وزمان آخر؛ وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال)[1].

وقد قال القرافي- رحمه الله-:(قاعدة: كلّ حكم مرتّب على عرف، وعادة: يَبطل عند زوال تلك العادة كإيجاب النقود في المعاملات، والحنث بالأمور المترفات، وصفات الكمال والنقص في عيوب البياعات: تعتبر في ذلك كله إجماعاً؛ فإذا تغيرت تلك العوائد: تغيرت تلك الأحكام إجماعاً؛ وولاية الحِسبة، وغيرها من الولايات ضابط ما يندرج فيها ممّا لا يندرج من الأحكام: مبنيّ على العوائد فيما يَعرض لمتوليها؛ فكذلك قِيل*: هذا للمحتسب دون القاضي، وهذا للقاضي دون المحتسب؛ فلو اختلفت العوائد: اختلفت هذه الاختصاصات؛ فاعلم ذلك، والله عز وجل أعلم)[2].

رابعاً: الولايات الصغرى؛(كلها: مندرجةٌ تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة؛ فكأنها: الإمام الكبير، والأصلُ الجامع؛ وهذه كلها: متفرّعةٌ عنها، وداخلةٌ فيها لعموم نظر الخلافة، وتصرفها في سائر أحوال الملة- الدينية، والدنيوية-، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم)[3].

وقد قال ابن الأزرق- رحمه الله-:(إن الوظائف التي بها استعانة السلطان في الملة الإسلامية: مندرجة في الخلافة المشتملة على حفظ الدين، والدنيا كما تقدم)[4].

خامساً: الولايات الصغرى؛ منها ما هو من وسائل المصالح، ومنها ما هو من وسائل الوسائل.

قال العز ابن عبد السلام- رحمه الله-:(ولا شكّ أنّ نَصْبَ القضاة، والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة، والخاصة؛ وأمّا نَصْب أعوان القضاة، والولاة: فمن وسائل الوسائل)[5].

---

(١)" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٦٨"،" الطرق الحكمية/٣٤٨".

* لعلّها:(إذا قِيل).

(٢)" الذخيرة١٠/٥٨".

(٣)" مقدمة ابن خلدون/٢١٩".

(٤)" بدائع السلك١/٢٦٨"؛ ونحوه في:" مقدمة ابن خلدون/٢٣٥".

(٥)" قواعد الأحكام١/٥٠".

سادساً: الولاياتُ الصغرى- أياً كانت- خاضعةٌ لحكم الشرع، محكومةٌ به؛(فالأحكام الشرعية: متعلقةٌ بجميعها، وموجودةٌ لكل واحدة منها في سائر وجوهها لعموم تعلق الحكم الشرعي بجميع أفعال العباد)[1].

(وحينئذ؛ فلابد من نظر الفقيه فيها، وفي شروط تَقْلِيدها، وصحة السياسة بها شأنَ نظره في سائر أفعال المكلفين)[2].

سابعاً:(جَمِيعُ هذه الْوِلَايَاتِ في الْأَصْلِ: وِلَايَاتٌ دِينِيَّةٌ، وَمَنَاصِبُ شَرْعِيَّةٌ؛ فَمَنْ عَدَلَ في وِلَايَةٍ من هذه الْوِلَايَاتِ وَسَاسَهَا بِعِلْمٍ، وَعَدْلٍ، وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ: فَهُوَ من الْأَبْرَارِ، الْعَادِلِينَ.

وَمَنْ حَكَمَ فيها بِجَهْلٍ، وَظُلْمٍ: فَهُوَ من الظَّالِمِينَ، الْمُعْتَدِينَ؛ وَإِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)[3].

(١)" مقدمة ابن خلدون/٢٣٦".

(٢)" بدائع السلك١/٢٦٨".

(٣)" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٦٨"،" الطرق الحكمية/٣٤٨".

تكميل: ألقاب أصحاب الولايات الصغرى:

يُطلق على أصحاب الولايات الصغرى- في الجملة- لقبُ:" الأمير"؛ وهي تسمية جاءت بها جملةٌ مشهورة من نصوص السنة النبوية.

قال البدر ابن جماعة- رحمه الله- بعد ذكره لعدد من الولايات الصغرى:(وكل تلك الأنواع من الإمارة: جائزةٌ، وسنةٌ؛ فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّر الأمراءَ في البلاد كعتّاب بن أسيد على مكة؛ وكان يُؤمّر على البعوث، والسرايا، وجنبات الجيش؛ ويَعقد لهم الرايات...

فدلّ ذلك على السنة في اتخاذ الأمراء- عموماً، وخصوصاً-؛ وقد ورد في الحديث:" مَنْ أطاع أميري: فقد أطاعني، ومَنْ أطاعني: فقد أطاع الله، ومَنْ عصى أميري: فقد عصاني، ومَنْ عصاني: فقد عصى الله")[1].

قلت: وقد تكرر معنا قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-:" إذا كنتم ثلاثة في سفر؛ فأمّروا عليكم أحدكم؛ ذاك أَميرٌ أمّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم".

فقوله في ولاية السفر:" ذاك أَميرٌ أمّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم": دال على مشروعية إطلاق هذا اللّقب- الأمير- في جميع الولايات- أيّاً كانت- بفحوى الخطاب.

قلت: وقد يُطلق هذا اللقب-" الأمير"- مقيّداً، مضافاً؛ فيُقال:" أمير البلد"[2] أو:" أمير الجيش"[3] أو:" أمير الجند"[4] أو:" أمير السَّرِيَّة"[5]؛ ونحو هذا.

وقد يُسمّى متولي" الولاية"؛ بلقب:" صاحب" مقيّداً، مضافاً بحسب ولايته؛ فيُقال:" صاحب بيت المال"[1]، و:" صاحب الديوان"[2]، و:" صاحب الشُّرُط"[3]- أو الشرطة[4]-، و:" صاحب الخراج"[5]، و:" صاحب المغانم"[6]؛ وهكذا.

---

(١)" تحرير الأحكام/٨٠: ٨٤".

(٢)" مسند أحمد٦/٢٢"،" سنن سعيد بن منصور١/١٨٠".

(٣)" مصنف عبد الرزاق١/٢٢٦، ٥/١٩٨"،" المطالب العالية٩/٤٧٢".

(٤)" الأم٧/٣٥٤"،" فتاوى السبكي١/٢٠٥"،" مواهب الجليل٢/٢٥٢".

(٥)" صحيح البخاري٣/١١٠٨".

وكذلك؛ قد يُسمّى متولي" الولاية"؛ بلقبٍ مشتق من طبيعة عمله المكلَّف به؛ فيُقال:" المحتسب"، "النقيب"، "العريف"،" القسّام"،" عامل الصدقات"،" عامل الفيء"،"كاتب الديوان"[٧]؛ ونحوه.

ـــــ وهناك ولاياتٌ صغرى يُسمّى ولاتُها بألقابٍ لها قدرٌ من التميّز، والخصوصية مع دخولها فيما ذُكِرَ آنفاً؛ منها:

" ولاية الوزارة"؛ فيُخَصّ صاحبُها بلقب:" الوزير"؛ وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن هذا اللقب: أُطلق في حق أبي بكر، وعمر- رضي الله عنهما- حياتَه صلى الله عليه وسلم[٨].

* وقد جاء عن عائشة- رضي الله عنه-؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أراد الله بالأمير خيراً: جعل له وزيرَ صدق؛ إن نسي: ذَكَّره، وإن ذكر: أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك: جعل له وزير سوء؛ إن نسي: لم يُذكِّره، وإن ذكر: لم يعنه"[٩].

وقد ترجم أبو داود- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" بَاب: فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ"[١٠].

وكذلك؛" ولاية القضاء": فيُخصّ صاحبُها- كما يُعلم- بلقب:" القاضي"[١١]؛ ومع تعدّد القضاة على أقاليم، وبلاد عدة في دولة الإسلام: يُسمّى القاضي المولَّى على هؤلاء القضاة- استنابة، وعزلاً- بـ" قاضي القضاة"؛(ولا يُلقب به إلا مَنْ هو بهذه الصفة؛ ومَنْ عداه: بالقاضي فقط أو قاضي بلد كذا)[١٢].

---

(١)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٥٧"،" سنن الدارقطني٢/٢٨٢".

(٢)" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٦٦"،" صبح الأعشى١/١٣٧: ١٣٨".

(٣)" صحيح البخاري٦/٢٦١٦".

(٤)" مجمع الزوائد٩/٣٤٥"؛ وانظر:" فتح الباري١٣/١٣٥".

(٥)" صبح الأعشى٢/٤٤٦"،" تسهيل النظر/٢٤٣".

(٦)" فتح الباري٦/٢٥٦"،" تخريج الدلالات السمعية/٥٠٠: ٥٠٢".

(٧) انظر:" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٦٦: ٧٠"،" التراتيب الإدارية١/٥٥: ٥٨"،" الأحكام السلطانية للماوردي/١٤٧، ٢٤٤: ٢٤٧"،" شرح مسلم للنووي١٢/١١٤"؛ وغيرها.

(٨) انظر:" التراتيب الإدارية١/١٧".

(٩)" ابن حبان١٠/٣٤٥"،" أبو داود٣/١٣١"،" أحمد٦/٧٠"،" أبو يعلى٧/٤١٦"،" البيهقي الكبرى١٠/١١١"؛ وصحَّحه ابن حبان كما صحَّحه الألباني.

(١٠)" سنن أبي داود٣/١٣١".

(١١) انظر:" التراتيب الإدارية١/٢٥٦: ٢٦٠".

(١٢)" التراتيب الإدارية١/٢٦٣"؛ وأول مَنْ لُقّب به: هو القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله.

هذا؛ وقد أطلق المتأخرون لقبَ:" السلطنة"(على أنواع الولايات حتى أن الفقهاء يُعَبِّرون عن القاضي، ووالي البلد في أبواب الفقه بالسلطان)[1]؛ والله أعلى وأعلم.

(١)" صبح الأعشى٩/٤١٨"؛ وانظر:" إعانة الطالبين٣/٣١٤"،" حاشية الدسوقي١/٣٤٢".

الباب الرابع

شروط الولاية

توطئة:

شروط" الولاية"؛ على قسمين:

القسم الأول: شروط عامة؛ أي: تتعلق بجنس الولاية بقطع النظر عن نوعها؛ بمعنى: أنّ هذه الشروط لا بدّ من توافرها في كلّ مَنْ يَتولّى ولايةً شرعية أيّاً كانت تلك الولاية ولو كانت تلك الولاية في أدنى، أدنى درجات السّلم الإداري لنظام الولاية في الإسلام.

القسم الثاني: شروط خاصة؛ أي: تَختص ببعض الولايات دون البعض الآخر.

وهذا الباب معقود للحديث عن القسم الأول فقط؛ أي: الشروط العامة لـ" الولاية" دون الشروط الخاصة والتي سنشير إليها إشارة واضحة كلّما كانت هناك حاجة لهذا دون الخوض في حديث موسّع عنها كونها خارج المقصود الأساس من هذه الرسالة.

وشروط" الولاية"– عامة أم خاصة–: منها ما هو شرط صحة، ومنها ما هو شرط وجوب*، ومنها ما هو شرط كمال على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

* ومن حيث الأصل: فإن بعض شروط الوجوب قد يكون شرطاً للصحة أيضاً؛ انظر:" أضواء البيان٤/٣٠٣: ٣٠٤".

الفصل الأول

البلوغ والعقل والحرية

وهذه الشروط الثلاثة: هي شروط وجوب كما أنها في نفس الوقت- هنا-: شروط صحة إذ لا ولاية- شرعاً- لغير البالغ، والمجنون، والعبد.

ـــــــ وإن شاء الله؛ نبحث هذه الشروط في المباحث الآتية:

المبحث الأول

البلوغ

البلوغ؛ هو: الشرط الأول من الشروط العامة لـ" الولاية"؛ والبلوغ- إجماعاً-:(أحد شرطي التكليف؛ فأَشْبه العقل)[1]؛ فالبلوغ، والعقل:(أصلا التكليف إذ التكليف ساقط دونهما)[2].

ولذا؛ كان(غير البالغ: غير مكلف أَشْبه المجنون)[3].

وتعليق التكليف- ابتداءً- بالبلوغ: أُوْلَى القواعد الأساس التي تقوم عليها الشريعة كما يُعلم.

قال ابن المنذر- رحمه الله-:(وأجمعوا على أن الفرائض، والأحكام تجب على المحتلم، العاقل)[4].

فـ" الولاية" مع التسليم بكونها تكليفاً شرعياً لعموم المسلمين كما سبق بحثه في الباب الأول:(قد أخرج الدليلُ من هذا العموم: أصنافاً؛ منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه:

فمن المتفق عليه: ما أُخْرِجَ من عموم خطاب التكليف كالصغير، والنائم، والمجنون)[5].

قلت: وقد أجملَ لنا تلك الأدلة المشار إليها هنا والتي خرج بموجبها الصغيرُ من خطاب التكليف:

شيخُ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- بقوله:(ثَبت بالسنة، والإجماع مع ما دلّ عليه القرآن: أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ كما في حديث علي بن أبي طالب، وعائشة، وغيرهما:" رُفِع القلم عن ثلاث"[6]؛ مع قوله:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ- إلى قوله- وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، وقوله:﴿ وَابْتَلُواْ

---

(١)" المغني لابن قدامة٩/٧٦".

(٢)" أحكام القرآن لابن العربي٣/٣٤١".

(٣)" شرح الزّركشي الحنبلي٣/١١٤".

(٤)" المغني لابن قدامة٤/٢٩٧".

(٥)" أضواء البيان٨/١٧٤".

(٦)" المستدرك١/٣٨٩، ٢/٦٧، ٦٨، ٤/٤٣٠"،" صحيح ابن حبان١/٣٥٥، ٣٥٦"،" صحيح ابن خزيمة٢/١٠٢، ٣/١١٠"،" المنتقى/٤٦، ٢٠٥"، "المختارة٢/٤١، ٢٢٩"، وغيرها؛ والحديث صحّحه عددٌ كبير من الأئمة كما يشير التخريج هنا.

الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، وقوله:﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾؛ في غير موضع مع ما ثَبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نَهيِه عن قتل النساء، والصبيان[1]، وأنه استعرض قريظة؛ فمَنْ أنبت: قتله، ومَنْ لم يُنبت: لم يقتله[2]...)[3].

قلت: من الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام في كلامه السابق والتي خرج بموجبها الصغيرُ من خطاب التكليف:

* قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾؛[النساء: ٦]*.

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وهذه الآية نصٌّ في اشتراط البلوغ لـ" الولاية"؛ كعَقْدٍ من العقود إذ منعَ اللهُ سبحانه تعالى غيرَ البالغ من ولايته على ماله؛ فكيف بولايته على غيره؟!.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(فَكَانَ قَضَاءُ اللَّهِ عز وجل أَنْ تُحْبَسَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ حتى يَبْلُغُوا، وَيُؤْنَسَ منهم رُشْدٌ: فَكَانَتْ في ذلك دَلَالَةٌ على أَنْ لَا أَمْرَ لهم)[4].

قلت: وفي الآية أمرٌ هام يجدر التَّنبّه إليه؛ وهو أن الله سبحانه وتعالى(لم يَأْمُرْ بِدَفْعِ الْمَالِ إلَيْهِمْ بِالرّشد حتى يَجْتَمِعَ الْبُلُوغُ معه)[5]؛ فأوّل ما جعله الله حدّاً في ذلك؛ هو: بلوغ النكاح؛ فقال:﴿ حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ﴾؛(أي: الحلم* لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾؛ أي: البلوغ)[6].

---

(١)" البخاري٣/١٠٩٨"،" مسلم٣/١٣٦٤".

(٢)" صحيح ابن حبان١١/١٠٤: ١٠٥"،" الآحاد والمثاني٥/١٥٠"،" المعجم الكبير١/٣٣٤، ١٧/١٦٣".

(٣)" مختصر الفتاوى المصرية/٦٣٩: ٦٤٠".

* يتكرّر معنا- إن شاء الله- الاستدلال بهذه الآية في هذا الباب لظهورها فيه من أكثر من وجه.

(٤)" الأم١/٢٦١".

(٥)" الأم للإمام الشافعي٢/١٠٩".

* فائدة:(أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى:﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾؛ فإن المراد به: الحلم؛ والله أعلم)." فتح الباري٩/١٠٣"

قلت: قد ذكر هذه الفائدة- كذلك- الكفوي في:" كلياته/٨٨٦"؛ كما ذكرها الملطي في:" التنبيه والرد/٧٨".

(٦)" تفسير القرطبي٥/٣٤".

قال الإمام الشافعي– رحمه الله–:(فلم يجعل لرشدهم حُكْماً تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ: فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين)[1].

وقال الماوردي– رحمه الله–:(فأمر بدفع أموالهم إليهم بشرطين: البلوغ، والرشد؛ فلم يَجُز أن يُدفع إليهم بوجود البلوغ دون الرّشد كما لا يجوز أن يُدفع إليهم بوجود الرّشد دون البلوغ)[2].

قلت: وقد(أخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد:﴿ وابتلوا اليتامى﴾؛ قال: عقولهم؛﴿ حتى إذا بلغوا النكاح﴾؛ يقول: الحُلم)[3].

(وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن قيس:﴿ حتى إذا بلغوا النكاح﴾؛ قال: خمس عشرة)[4].

قال الرازي– رحمه الله–:(واعلم أنه تعالى لَمّا أمرَ من قبل بدفع مال اليتيم إليه بقوله:﴿ وآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوالَهُمْ﴾: بَيّن بهذه الآية متى يُؤتيهم أموالهم؛ فذَكَر هذه الآية، وشَرَط في دفع أموالهم إليهم شرطين:

أحدهما: بلوغ النكاح.

والثاني: إيناس الرشد؛ ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم اليهم.

وفي الآية مسائل:...

المسألة الثانية: المراد من بلوغ النكاح؛ هو: الاحتلام المذكور في قوله:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾؛ وهو في قول عامة الفقهاء: عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذي عنده يجري على صاحبه القلم، ويلزمه الحدود، والأحكام؛ وإنما سُمّي الاحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع.

واعلم أنّ للبلوغ علاماتٍ خمس؛ منها: ثلاثةٌ مشتركة بين الذكور، والإناث؛ وهي: الاحتلام، والسنّ المخصوص، ونبات الشعر الخشن على العانة*؛ واثنان منها مختصّان بالنساء؛ وهما: الحيض، والحَبَل)[1].

---

(١)" الأم٤/١٦٢"،" أحكام القرآن٢/٢٢".

(٢)" الحاوي الكبير٦/٣٤٩".

(٣)" الدر المنثور٢/٤٣٥".

(٤)" الدر المنثور٢/٤٣٥".

* وفي قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ الآية؛[الأنعام: ١٥٢].

(أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله:﴿ حتى يبلغ أشده﴾؛ قال: الأشدّ: الحلم؛ إذا كُتِبَتْ له الحسنات، وكُتِبَتْ عليه السيئات.

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن قيس في قوله:﴿ حتى يبلغ أشده﴾؛ قال: خمس عشرة سنة.

وأخرج أبو الشيخ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول في هذه الآية: الأشد: الحلم لقوله:﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾؛ الآية.

وأخرج أبو الشيخ عن زيد بن أسلم؛ قال: الأشد: الحلم)[٢].

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(والتحقيق أن المراد بالأشد في هذه الآية: البلوغ* بدليل قوله تعالى:﴿ حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً﴾؛ والبلوغ: يكون بعلامات كثيرة كالإنبات، واحتلام الغلام، وحيض الجارية، وحملها؛ وأكثر أهل العلم على أنّ سنّ البلوغ خمس عشرة سنة*)[٣].

قلت: والقول في هذه الآية: كالقول في آية النساء السابقة؛ فهذه الآية- كذلك- نصٌّ في اشتراط البلوغ لـ"الولاية"؛ كعَقْدٍ من العقود إذ منعَ اللهُ سبحانه تعالى غيرَ البالغ من ولايته على ماله؛ فكيف بولايته على غيره؟!.

---

* انظر في علامات البلوغ هذه، وأدلتها، وما فيها من خلاف:" تفسير البغوي١/٣٩٤: ٣٩٥"،" تفسير القرطبي١/٣٤: ٣٦"،" تفسير ابن كثير١/٤٥٣: ٤٥٤"،" المغني لابن قدامة٤/٢٩٧: ٢٩٨".

(١)" التفسير الكبير٩/١٥٢".

(٢)" الدر المنثور٣/٣٨٤".

* البلوغ مع الرّشد كما تنطق به الآية الْمُسْتَدلُّ بها؛ وانظر:" فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/٣٩"؛ فقد حقّق القول هنا.

* هذا مذهب الجمهور في سنّ البلوغ خلافاً للأحناف في السّن، والإنبات مع أن المسألة- فيهما- نصيّة؛ ولله درّ ابن العربي إذ يقول بعد سوقه للنصوص هنا: (فإنْ لم يكن هذا دليلاً: فكلّ عدد من السنين يُذكر: فإنه دعوى؛ والسنّ التي اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم: أولى من سنٍّ لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليلٌ عليها.

وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الإنبات في بني قريظة؛ فمَنْ عَذِيرِي ممَّنْ يترك أمرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيتأوّله، ويعتبر ما لم يعتبره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لفظاً، ولا جعل له في الشريعة نظراً)." أحكام القرآن لابن العربي١/٤١٨"

(٣)" أضواء البيان١/٥٤٥".

وقد قال الرازي- رحمه الله-:(والمراد بالأشدّ: بلوغُه إلى حيث يُمكنه بسبب عقله، ورشده: القيامُ بمصالح ماله؛ وعند ذلك تزول ولاية غيره عنه؛ وذلك حدُّ البلوغ؛ فأمّا إذا بلغ غيرَ كامل العقل: لم تزل الولاية عنه؛ والله أعلم)[1].

* وفي قوله تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رّجَالِكُمْ﴾ الآية؛[البقرة: ٢٨٢].

قال أبو حيان- رحمه الله-:(﴿ من رجالكم﴾: الخطاب للمؤمنين؛ وهم المصدّر بهم الآية؛ ففي قوله:﴿ من رجالكم﴾: دلالة على أنه لا يُستشهد الكافر...

وفي ذلك دلالة على اشتراط البلوغ، واشتراط الذكورة في الشاهدين)[2].

قلت: فمن باب الأولى أن تدل الآية على اشتراط البلوغ في" الولاية" على أمور المسلمين أيّا كانت هذه الولاية؛ والله أعلم.

وممّا اتفق عليه الفقهاء كافة: هو كون الصبي- وإن كان مميِّزاً- مستحقاً للحجر عليه لحق نفسه.

قال الزّيلعي الحنفي- رحمه الله- في كتاب الحَجْر:(فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ بِلَا إذْنِ وَلِيٍّ، وَسَيِّدٍ لِأَنَّ الصَّبِيَّ عَدِيمُ الْعَقْلِ إنْ كان غير مُمَيِّزٍ، وَإِنْ كان مُمَيِّزًا: فَعَقْلُهُ نَاقِصٌ لِعَدَمِ الِاعْتِدَالِ؛ وهو بِالْبُلُوغِ فَيَحْتَمِلُ فيه الضَّرَرُ؛ فَلَا يَجُوزُ إلَّا إذَا أَذِنَ له الْوَلِيُّ*: فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ لِتَرَجُّحِ جَانِبِ الْمَصْلَحَةِ فيه)[3].

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي- رحمه الله-:(باب الحجر:

إذا مَلكَ الصبي أو المجنون مالاً: حُجرَ عليه في ماله؛ والدليل عليه قوله تعالى:﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾؛ فدلّ على أنه لا يُسلّم إليه المال قبل البلوغ، والرشد.

فصل: في ولاية المحجور عليه.

---

(١)" التفسير الكبير٢٠/١٦٤".

(٢)" البحر المحيط٢/٣٦١: ٣٦٢".

* قلت: وحتى جواز تصرف الصبي المميز في ماله بإذن وليّه محلُّ خلاف كبير بين الفقهاء حيث ذهب البعض إلى عدم جواز ذلك؛ وهو قول المالكية، والشافعية؛ انظر:" المدونة الكبرى١٣/٢٢٣"،" المبسوط للسرخسي٢٥/٢٠: ٢٤".

(٣)" تبيين الحقائق٥/١٩١".

ويَنظر في ماله الأبُ ثم الجدُّ لأنها ولاية في حق الصغير: فقُدّم الأبُ، والجدُّ فيها على غيرهما كولاية النكاح؛ فإنْ لم يكن أبٌ، ولا جَدٌّ: نَظَر فيه الوصي لأنه نائب عن الأب، والجد؛ فقُدّم على غيره.

وإنْ لم يكن وصي: نظر السلطان لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت؛ فثبتت للسلطان كولاية النكاح...

ولا يُفكّ الحجر عن الصبي حتى يبلغ، ويُؤنس منه الرّشد لقوله تعالى:﴿ حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾)[1].

وقال ابن حزم- رحمه الله-:(لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على مَنْ لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه؛ فهذان خاصة*: لا ينفذ لهما أمرٌ في مالهما؛ فإذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون: جاز أمرهما في مالهما كغيرهما)[2].

قلت: وقد نقل الإجماعَ على كون الصبي- وإن كان مميّزاً- محجوراً عليه:

ابنُ رشد؛ فقال- رحمه الله-:(أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام* الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾؛ الآية)[3].

بل نصّ الفقهاء على أنّ(الصبي كالمجنون في الأقوال، والأفعال إلا أنّ الصبي المميز يعتبر قولُه في إذن الدخول، وإيصال الهدية، ويصح إحرامه بإذن وليه كما مر، وتصح عبادته، وله إزالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ)[4].

والخلاصة؛ هي(أنّ الصبي ما لم يبلغ فيجوز أمرُه في ماله، ونفسه: محجورٌ عليه بحجر الله جلّ وعزّ بقوله: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾؛ فما لم يبلغ اليتيمُ أو الصبيُّ النكاحَ، ويُؤنس منه الرشد: فمحجورٌ عليه؛ لا أمرَ له في نفسه، وماله)[5].

---

(١)" المهذب١/٣٢٨: ٣٣٠".

* الحصر هنا خلافاً لما عليه الجمهور؛ وسيأتي.

(٢)" المحلى٨/٢٧٨: ٢٧٩".

* وصف اليتم ليس هو مناط الحكم وإنما مناطه عدم البلوغ مطلقاً كما تقدّم؛ فتنبّه!.

(٣)" بداية المجتهد٢/٢١٠".

(٤)" نهاية المحتاج٤/٣٥٥".

(٥)" اختلاف الفقهاء للإمام الطبري/٢٥٥".

قلت: وبالتأمّل فيما سبق معنا: يظهر لنا أنّ هاهنا وجوهً ثلاثة- متداخلة- قاضية ببطلان ولاية الصبي غير البالغ مهما كان مميزاً؛ وهي:

الوجه الأول: أنّ" الولاية"؛ عَقدٌ من العقود؛ فلا يصح من غير البالغ مع تضمّن الولاية- في الوقت نفسِه- جملةً أخرى من العقود بحسب نوعها.

قال ابن حزم- رحمه الله- في المنع من عقد الولاية العظمى للصبي:(الإمام إنما جُعل ليقيم للناس الصلاة، ويأخذ صدقاتهم، ويقيم حدودهم، ويُمضي أحكامهم، ويجاهد عدوهم؛ وهذه كلها عقود ولا يُخاطب بها مَنْ لم يبلغ...)[1].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(ولأنّ عقود الإسلام إلى الخليفة ولا عَقْدَ لغلام لم يبلغ، ولا عَقْدَ عليه)[2].

ـــــ وهذا التعليل المانع من تَوْلِية غير البالغ للولاية العظمى الذي نصّ عليه ابنُ حزم هنا:

أشارَ إليه الإمامُ الشوكاني في ولاية القضاء؛ فقال- رحمه الله-:(أقول: الصبي قد تقرر بالأدلة رَفْع قلم التكليف عنه؛ ومن لازم القضاء: أن يُكَلِّف العبادَ بما تقتضيه الشريعة المطهرة؛ فكيف يَصلح لذلك مَنْ لم يَصلح لتكليف نفسِه، وكيف يُقَوّم الظّلُ والعودُ أعوج؟!...)[3].

الوجه الثاني: أنّ الصبي غير البالغ محجورٌ عليه؛ فكيف تصح توليته على غيره؟!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فهذا لا يجوز تسليم ماله إليه حتى يبلغ النكاح، ويُؤنس منه الرّشدُ كما ذكرَ اللهُ تعالى ذلك في كتابه؛ فكيف يكون مَنْ يستحق الحجر عليه في بدنه، وماله إماماً لجميع المسلمين؟!)[4].

---

(١)" المحلى١/٤٥: ٤٦".

(٢)" المحلى٩/٣٦٠"؛ وقال في:" الفصل في الملل٤/٨٩":(وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحدٌ يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ).

(٣)" السيل الجرار٤/٢٧٤".

(٤)" منهاج السنة النبوية٤/٨٩".

وقد قال القلقشندي- رحمه الله- في شروط الإمام الأعظم:(الثاني: البلوغ؛ فلا تنعقد إمامة الصبى لأنه مُولّىً عليه، والنظر في أموره إلى غيره؛ فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمور الأُمَّة؟!؛ على أنه ربما أخلَّ بالأمور قصداً لعلمه بعدم التكليف)[1].

الوجه الثالث: أنّ الصبي غير البالغ فاقدٌ لأهلية تحصيل مصالح" الولاية".

قال الشوكاني- رحمه الله- في شروط الخليفة:(وأمّا اشتراط أن يكون مكلفاً؛ فوجهه واضح لأن الصغير لا يصلح لتدبير أمور المسلمين بل لم يَصلح لتدبير أمر نفسه؛ فكيف يَصلح لتدبير أمر غيره؟!)[2].

وقد قال الشنقيطي- رحمه الله- في الباب نفسه:(الرابع من شروطه: أن يكون بالغاً؛ فلا تجوز إمامة الصبي إجماعاً؛ لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة)[3].

قلت: وهذه الوجوه الثلاثة القاضية بالبطلان غير خاصة بالولاية العظمى دون غيرها بل هي مطّردة في كلّ الولايات وإنْ اختلف القَدْر؛ والقاعدة:(أن غير المكلف تحت ولاية غيره؛ فلا يكون والياً على غيره)[4].

ولذا: نصّ الفقهاء على أنّ الصبي ليس من أهل" الولاية"؛ ولو كانت في أدنى صورة، وأضيق دائرة.

- قال في:"كفاية الأخيار"؛ في باب الوصية:

(فإذا عُلِمَ هذا؛ فيشرط في الوصي أمور:...

الثاني: البلوغ؛ فلا يجوز أن يكون الصبي وصيّاً لأنه ليس من أهل الولاية، ولأنه مُوَلّىً عليه؛ فكيف يَلي أمر غيره؟!)[5].

- وقال الماوردي- رحمه الله-:(فأمّا الوصي: فيعتبر فيه استكمال خمسة شروط، ولا تصح الوصية إليه إلا بها؛ وسواء كانت الوصية بالولاية على أطفال أو بتفريق مال؛ وهي: البلوغ...

---

(١)" مآثر الإنافة في معالم الخلافة١/٣٢".

(٢)" السيل الجرار٤/٥٠٥".

(٣)" أضواء البيان١/٢٨".

(٤)" الروض المربع٣/٣٨٥".

(٥)"كفاية الأخيار/٣٤٤".

فأمّا الشرط الأول: وهو البلوغ؛ فلأنّ القلمَ عن غير البالغ مرفوعٌ، ولأنّ تصرفه في حق نفسه مردودٌ؛ فأولى أن يكون في حق غيره مردوداً)[1].

- وقال الماوردي- رحمه الله- أيضاً- في باب الوكالة:(الفصل الثاني: وهو في مَنْ يجوز أن يَتوكّل لغيره: فيصير وكيلاً...

والقسم الثاني: لا يجوز تصرفه في عموم الأحوال؛ وهو: الصبي، والمجنون: فلا يصح أن يَتوكّلا لأحد؛ فمَنْ وَكَّلهما: كانت الوكالة باطلة)[2].

قلت: وقد تتابعتْ نصوصُ الفقهاء في بيان أن الصبي، المميز، العاقل:(ليس من أهل الشهادة، والإقرار، ولا يصح تصرّفه إلا بإذن: فلم يكن من أهل الولاية بطريق الأولى، ولأنه مُولًّىً عليه: فلا يكون والياً كالطفل، والمجنون)[3].

وذلك(لأن الولاية يُعتبر لها كمال الحال لأنها تنفيذُ تصرّفٍ في حق غيره؛ وغير المكلف: مُولًّىً عليه لقصور نظره: فلا تثبت له ولاية)[4].

وإذا تقرر انتفاء" الولاية"؛ عن الصبي المميز في حدودها الدنيا- كولاية التزويج أو الوصاية-؛ فهل يقول عاقلٌ- فضلاً عن عالم- بجواز تولية مَنْ هذا حاله أيّ ولاية من ولايات المسلمين بله الولاية العظمى شرعاً كما سبق؟!.

وعليه؛ فإنّ أدلةَ الشرع ظاهرةٌ في بيان أنّ ولاية الصبي- وإن كان مميزاً، عاقلاً- أمور المسلمين: باطلةٌ لعدم الخطاب أصلاً؛ ثم(لأنّ الصبيَّ مُولًّىً عليه: فلا يكون مُولًّىً على غيره، ولأن الصبي يستحق الحجر عليه)[5].

قال السرخسي- رحمه الله-:(الصبي ليس من أهل الولاية على أحد)[6].

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٣٢٨".

(٢)" الحاوي الكبير٦/٥٠٦: ٥٠٧".

(٣)" المغني لابن قدامة٦/١٤٣"؛ ونحوه في:" المبدع لابن مفلح٦/١٠١".

(٤)" شرح منتهى الإرادات٢/٦٤٠"، ونحوه في:" المغني لابن قدامة٧/١٧".

(٥)" شرح الزركشي الحنبلي٣/٣٦٦".

(٦)" المبسوط٣٠/١٥٣".

وقال الإمام ابن قدامة- رحمه الله-:(فلا يَلي الصبي بحال)[1].

وقد نصّ الفقهاء على أنّ(حَجْرَ صِبا- بكسر الصاد- يَثبت بمجرد الولادة: فتُسْلَب به الولايات)[2].

(١)" الكافي في فقه الإمام أحمد٣/١٥".

(٢)" نهاية الزين١/٢٤٧".

المبحث الثاني

العقل

الشرط الثاني من الشروط العامة لـ" الولاية"؛ هو: العقل؛ وقد سبق معنا أن البلوغ، والعقل:(أصلا التكليف؛ إذ التكليفُ ساقطٌ دونهما)[1]؛ فتعليقُ التكليف بالعقل بعد البلوغ: القاعدةُ الأولى من القواعد الأساس التي تقوم عليها الشريعة؛ فالشارعُ قد(جعلَ مناط التكليف: بلوغَ الإنسان عاقلاً)[2].

ـــــــ وعليه: فمَنْ بلغ غير عاقل: فهو غير مكلّف- إجماعاً- لعدم توجّه الخطاب إليه أصلاً.

* وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[3].

وقد ترجم ابن حبان- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" ذِكْرُ الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عُدمت رُفعت الأقلامُ عن الناس في كِتْبَة الشيء عليهم"[4].

وترجم له البيهقي- رحمه الله- بقوله:" باب: مَنْ لا يجوز إقرارُه"[5].

---

(١)" أحكام القرآن لابن العربي٣/٣٤١".

(٢)" الوجيز في أصول الفقه/٨٧".

(٣) حديثٌ مشهور؛ رُوي عن عددٍ من الصحابة؛ على رأسهم: علي، وعائشة، وابن عباس، وشداد بن أوس، وثوبان، وأبي قتادة رضي الله عنهم أجمعين؛ وللحديث: طرقٌ عدة؛ مرفوعاً، وموقوفاً كما في:" المستدرك١/٣٨٩، ٢/٦٨، ٤/٤٣٠"،" صحيح ابن حبان١/٣٥٦"،" صحيح ابن خزيمة٢/١٠٢، ٤/٣٤٨"،"المختارة٢/٤١: ٤٢، ٢٢٩"،" المنتقى/٤٦، ٢٠٥"،" الترمذي٤/٣٢"،" النسائي الكبرى٣/٣٦٠، ٤/٣٢٣: ٣٢٤"،"أبي داود٤/١٣٩، ١٤٠: ١٤١"،" ابن ماجه١/٦٥٨، ٦٥٩"،" أحمد١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤"،"الدارقطني٣/١٣٨"،" ابن منصور٢/٩٥"،" أبي يعلى١/٤٤٠، ٧/٣٦٦"،" الدارمي٢/٢٢٥"،" ابن أبي شيبة٤/١٩٤"،" البيهقي الكبرى٣/٨٣، ٤/٢٦٩، ٣٢٥، ٦/٥٧، ٨٤، ٢٠٦، ٧/٣٥٩، ٨/٤١، ٢٦٤: ٢٦٥، ١٠/٣١٧"،" الأوسط٣/٣٦١"،" الكبير٧/٢٨٧، ١١/٨٩"؛ وقد علّقه" البخاري٦/٢٤٩٩" عن علي مجزوماً به.

قلت: والحديث رجّح وقفَه النسائيُّ، وصحّحه- مرفوعاً- الضياءُ، والحاكمُ- على شرطهما-، وابنُ حبان، وابنُ خزيمة، وابنُ الجارود، وقال في:" مجمع الزوائد٦/٢٥١"؛ عن رواية شداد، وثوبان:(رواه الطبراني، ورجاله ثقات)، وقال الحافظ في:" الفتح١٢/١٢١":(وهذه طرق تقوي بعضها ببعض)؛ والحديث- كذلك- صحّحه- مرفوعاً- الألبانيُّ في غير موضع؛ انظر:" إرواء الغليل٢/٤: ٧".

(٤)" صحيح ابن حبان١/٣٥٥".

(٥)" سنن البيهقي الكبرى٦/٨٤".

كما ترجم له أخرى؛ بقوله:" باب: لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق"[1].

قلت: لأئمة السنة في دواوينهم تراجم كثيرة لهذا الحديث؛ كلُّها وإنْ اختلفت ألفاظها، وتعددت مواضعها: تتفق في المعنى العام الذي يُؤَصّل له الحديث؛ وهو سقوط التكليف عن الأصناف المذكورة؛ وبالجملة: فإنّ فقه الحديث ظاهر.

(والعقل يقضي بعدم تكليف المرء إلا بما يتعقّله، وأن الله تعالى إذا أخذ ما وهب: أسقط ما وجب)[2].

ـــــ وعليه؛ فليس المجنون من أهل التكليف إذ(رَفْعُ القلم: هو إسقاطُ التكليف عنه)[3]؛ ولا خلاف أنّ كونه من أهل التكليف: شرطٌ في صحة الخطاب بالأحكام الشرعية؛ ومنها:" الولاية"؛ وإذا ثبت ذلك ولم يكن المجنون من أهل التكليف: لم يتعلق به الخطاب الشرعي- تكليفاً أو وضعاً- لـ" الولاية" أصلاً.

ـــــ ومن ناحية أخرى؛ فإنّ قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾؛[النساء: ٦].

نصٌّ في اشتراط العقل- بعد البلوغ- لـ" الولاية"؛ كعَقْدٍ من العقود إذ مَنَع اللهُ سبحانه تعالى الصغارَ من ولايتهم على أموالهم قبل الرّشد بعد البلوغ؛(فجعل بعد الغاية التي هي البلوغ للنكاح: شرطاً؛ هو إيناس الرشد: فلم يجز دفع أموالهم إليهم بعد البلوغ، وقبل الرشد)[4].

قال الماوردي- رحمه الله-:(فأمر بدفع أموالهم إليهم بشرطين: البلوغ، والرشد؛ فلم يجز أن يدفع إليهم بوجود البلوغ دون الرّشد كما لا يجوز أن يدفع إليهم بوجود الرّشد دون البلوغ)[5].

---

(١)" سنن البيهقي الكبرى٧/٣٥٩".

(٢)" مناهل العرفان في علوم القرآن٢/١٢٧".

(٣)" أحكام القرآن للجصاص١/٢٢٩".

(٤)" الحاوي الكبير١/٣٨٧".

(٥)" الحاوي الكبير٦/٣٤٩".

وقال الرازي- رحمه الله-:(واعلم أنه تعالى لَمّا أمر من قبل بدفع مال اليتيم إليه بقوله:﴿ وآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوالَهُمْ﴾؛ بَيّن بهذه الآية متى يؤتيهم أموالهم؛ فذكر هذه الآية، وشَرَط في دفع أموالهم إليهم شرطين:

أحدهما: بلوغ النكاح.

والثاني: إيناس الرشد؛ ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم اليهم)[1].

قلت: أي إنّ مَنْ بلغ غير راشد- بظاهر الآية- ممنوعٌ من ولايته على ماله؛ فكيف بولايته على غيره؟!.

وإذا كان الحديث عن غير الراشد؛ فكيف بالحديث عن" المجنون"؟!.

ولاشك أن الجنون رفعٌ للرشد من أساسه؛ فكانت دلالة الآية- إذاً- في اشتراط العقل لصحة" الولاية"؛ كعَقْد من باب الأولى؛ والله تعالى أعلم.

وفي " تبيين الحقائق":(فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ بِلَا إذْنِ وَلِيٍّ، وَسَيِّدٍ...، وَلَا تَصَرُّفُ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ بِحَالٍ؛ يَعْنِي: لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ أَصْلًا لو أَجَازَهُ الْوَلِيُّ)[2].

ـــــــ فالقاعدة هي أن تصرفات المجنون باطلة لا يلحقها تصحيح.

قلت:(ويدل عليه*- أيضاً- أن الجنون معنىً يُستحق به الولاية عليه إذا دام به: فكان بمنزلة الصغير)[3]؛ ومَنْ كان مُوَلّىً عليه في خاصة نفسه: كيف يكون والياً على غيره، وفيما يَعمّ؟!.

ولذا؛ فإن ممّا اتفق عليه الفقهاء كافة: هو كون المجنون مستحقاً للحَجْر عليه لحقّ نفسه.

قال السرخسي- رحمه الله-:(والمجنون المغلوب بمنزلة الصبي في جميع ذلك لأنه مُولًّى عليه كالصغير؛ ويستوي إنْ كان جنونه أصلياً أو طارئاً)[4].

---

(١)" التفسير الكبير٩/١٥٢".

(٢)" تبيين الحقائق٥/١٩١".

* مرادنا هنا: اشتراط العقل لصحة الولاية كعَقْدٍ من جملة العقود بين طرفين.

(٣)" أحكام القرآن للجصاص١/٢٢٩".

(٤)" المبسوط٤/٢٢٨".

وقال الإمام ابن قدامة- رحمه الله-:(باب: الحَجْر.

يُحجر على الإنسان لحقّ نفسِه لثلاثة أمور: صغر، وجنون، وسفه لقول الله تعالى:﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾؛ فدلّ على أنه لا تُسلّم إليهم قبل الرشد...)[1].

وقد قال أبو عبد الله الحاكم- رحمه الله-:(الحجر على المجنون، والمجنونة مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء)[2].

قلت: ولِما تَقدّم من سقوط التكليف عن المجنون لعدم الخطاب، وسقوط تصرفاته عن الاعتبار، وكونه محجوراً عليه؛ فإنّ من المعلوم من شرع الإسلام بالضرورة: بطلانَ توليته لأي ولاية من الولايات الشرعية مطلقاً.

قال ابن حزم- رحمه الله- عن الإمامة العظمى:(الإمام إنما جُعل ليقيم للناس الصلاة، ويأخذ صدقاتهم، ويقيم حدودهم، ويُمضي أحكامهم، ويجاهد عدوهم؛ وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها مَنْ لم يبلغ أو مَنْ لا يَعقل)[3].

وقال التفتازاني- رحمه الله-:(يُشترط في الإمام أن يكون مكلفاً...؛ لأنّ غير العاقل من الصبي، والمعتوه: قاصرٌ عن القيام بالأمور على ما ينبغي...)[4].

وقال القلقشندي- رحمه الله- في شروط الإمامة العظمى- أيضاً-:(الثالث: العقل؛ فلا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره لأن العقل آلة التدبير؛ فإذا فات العقل: فات التدبير)[5].

قلت: وهذه العلل المذكورة هنا في مقام المنع من صحة تولية فاقد العقل للولاية العظمى: مستوجبةٌ للمنع من صحة تولية فاقد العقل لأيّ ولايةٍ مهما صَغُرَتْ!.

وقد قال الماوردي الشافعي- رحمه الله- في حديثه عن ولاية القضاء:(فلا يجوز أن يكون القاضي غير بالغ، ولا مختلّ العقل لأنه ليس لواحد منهما تمييزٌ صحيح، ولا لقوله حكمٌ نافذ.

---

(١)" الكافي٢/١٨٨".

(٢)" المستدرك٢/٦٨".

(٣)" المحلى١/٤٥: ٤٦".

(٤)" شرح المقاصد٢/٢٧٧".

(٥)" مآثر الإنافة١/٣٢".

فإنْ قُلّد القضاءَ صبيٌّ أو مختلُّ العقل: كانت ولايتُه باطلةً، وأحكامُه مردودةً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رُفع القلمُ عن ثلاثة"، ولأن كلّ واحد منهما مُولّىً عليه: فلم يجز أن يكون والياً، ولا يلزمه حكم قوله: فلم يكن لغيره لازماً)[1].

قلت: وهذا الحكم من الماوردي وإنْ كان نصّاً في ولاية القضاء: فهو- معنىً- في جميع الولايات الإسلامية؛ والقاعدة(أن مَنْ لا يجري عليه قلمٌ بجنون أو صغر: لا تكون له ولاية، ولا يصح منه تولية)[2].

فالجنونُ: مانعٌ من صحة" الولاية" مطلقاً؛ أي: بقطع النظر عن نوعها ولو كانت أدنى ما يُتصوّر من الولايات.

قال في "كفاية الأخيار" في باب الوصية:(فإذا عُلم هذا؛ فيشترط في الوصي أمور:...

الثاني: البلوغ؛ فلا يجوز أن يكون الصبيُّ وصيّاً لأنه ليس من أهل الولاية، ولأنه مُولّىً عليه؛ فكيف يَلي أمرَ غيره؛ والمجنون: كالصبيّ لأنه لا يَهتدي إلى التصرف، ولأنه عاجز عن التصرف لنفسه؛ فكيف يكون متصرفاً لغيره؟!)[3].

وقال الماوردي- رحمه الله- في نفس الباب:(وأمّا الشرط الثاني؛ وهو العقل: فلأن الجنون يَرفع القلم، ويمنع من جواز التصرف؛ فإنْ كان ممَّنْ يُجنّ في زمانٍ، ويفيق في زمان: فالوصيةُ إليه باطلةٌ سواء قلّ زمانُ جنونه أو كثر)[4].

وقال- رحمه الله- أيضاً- في باب الوكالة في بيان مَنْ يصح توكيله، ومَنْ لا يصح:(والقسم الثاني: لا يجوز تصرفه في عموم الأحوال؛ وهو: الصبيّ، والمجنون: فلا يصح أن يتوكّلا لأحدٍ فمَنْ وكّلهما: كانت الوكالة باطلة)[5].

قلت: وقد نصّ الفقهاء على أنّ(بالجنون: تنسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالإيصاء، والقضاء لأنه إذا لم يَلِ أمرَ نفسه: فأَمْر غيره أولى)[6].

---

(١)" الحاوي الكبير١٦/١٥٤".

(٢)" الحاوي الكبير٨/٣٣٢".

(٣)"كفاية الأخيار/٣٤٤".

(٤)" الحاوي الكبير٨/٣٢٩".

(٥)" الحاوي الكبير٦/٥٠٧".

(٦)" نهاية المحتاج٤/٣٥٤".

قال الرّملي- رحمه الله-:(حَجْر الجنون؛ وبه تُسْلَب الولايات الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالإيصاء، والقضاء لأنه إذا لم يُدبِّر أمر نفسه: فغيره أولى)[1].

والخلاصة؛ هي أن المجنون:(لا ولاية له لأنه لَمّا أزال الجنونُ ولايتَه على نفسه: فأولى أن يُزيل ولايتَه على غيره)[2]؛(ويَرتفع حَجْر الجنون بالإفاقة منه من غير فَكٍّ، ولا اقتران بشيء آخر كإيناس رشد؛ وقضيته: عودُ الولايات، واعتبار الأقوال؛ نعم: الولاية الجَعْلية كالقضاء لا تعود إلا بولاية جديدة)[3].

(١)" حاشية الرملي٢/٢٠٥".

(٢)" الحاوي الكبير٩/١١٧".

(٣)" نهاية المحتاج٤/٣٥٦".

تكميل:

يتعلق بشَرْطَي البلوغ، والعقل اللذين سبق الحديث عنهما كشرطي صحة لـ" الولاية": أمران مُكمّلان.

الأمر الأول: شرط التكليف.

ومرادنا هنا: هو أن هذين الشرطين-" البلوغ"، و" العقل"-: يجمعهما شرطٌ واحد؛ وهو: شرط التكليف؛ إذ "الْمُكَلَّف"- ابتداءً-: هو البالغ، العاقل.

ولذا؛ عبّر به بعض الفقهاء في هذا الموضع- الحديث عن شروط الولاية- إيثاراً للإجمال على التفصيل؛ ومن ذلك:

قول البيهوتي الحنبلي- رحمه الله- في حديثه عن شروط عامل الزكاة:(ويشترط كونه؛ أي: العامل: مسلماً...، مُكَلَّفاً؛ لأنها ولاية؛ وغير الْمُكَلَّف: مُوَلًّى عليه)[1].

وجاء في:" نهاية المحتاج"؛ من فقه الشافعية عند الحديث عن شروط الإمامة الكبرى:(شَرْطُ الإمام: كونه مسلماً...، مُكَلَّفاً؛ لأنّ غيره: مُوَلًّى عليه؛ فلا يَلي أمرَ غيره...)[2].

إلا أنّنا آثرنا التفصيل لما فيه من فوائد هنا، ومراعاةً لترتيب الشروط من حيث التنظير الأشمل، ومنعاً لِلَبْسٍ قد يطرأ فيما يتعلق بتكليف الكفار*؛ والله تعالى أعلم.

---

(١)"كشاف القناع٢/٢٧٥".

(٢)" نهاية المحتاج٧/٤٠٩".

* وجماهير أهل العلم على خطاب الكفار بفروع الشريعة مع الاتفاق على خطابهم بأصول الإيمان؛ انظر:" البحر المحيط في أصول الفقه١/٣٢٠: ٣٣٠".

الأمر الثاني: شرط السنّ.

ليس في الشرع بعد اشتراط البلوغ، والعقل: توقيتٌ لِسنٍّ مَنْ يتولى" الولاية"؛ لا مطلقاً، ولا مقيداً بولاية ما كالولاية العظمى مثلاً.

بل قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولَّى بعض الصحابة ولايات من الولايات الشرعية متقدِّمَة الرتبة كولاية البلدان، والقضاء، والجهاد وهم في سنٍّ غير كبير*.

إلّا أنّ جملةً من شواهد الشرع تدفع في اتجاه تقديم الأَسَنِّ عند تكافُؤ الشروط بين المترشِّحين لـ" الولاية"؛ فإذا تفاضلوا في الشروط: وُلِّي الأفضلُ- حال القدرة، والاختيار- مطلقاً وإنْ كان أصغرهم سناً.

* وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عَمْرُو بن يحيى بن سَعِيدِ بن عَمْرِو بن سَعِيدٍ؛ قال: أخبرني جَدِّي؛ قال:" كنت جَالِسًا مع أبي هُرَيْرَةَ في مَسْجِدِ النبي صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ؛ قال أبو هُرَيْرَةَ: سمعت الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يقول: هَلَكَةُ أُمَّتِي على يَدَيْ غِلْمَةٍ من قُرَيْشٍ؛ فقال مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عليهم غِلْمَةً؛ فقال أبو هُرَيْرَةَ: لو شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ؛ فَكُنْتُ أَخْرُجُ مع جَدِّي إلى بَنِي مَرْوَانَ حين مُلِّكُوا بالشام؛ فإذا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا: قال لنا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا منهم؛ قُلْنَا: أنت أَعْلَمُ"(١).

وقد ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" بَاب: قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم: هَلَاكُ أُمَّتِي على يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ"(٢).

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله في الترجمة:" أغيلمة"؛ تصغير غِلْمَة جمع غلام، وواحد الجمع المصغر: غُليّم بالتشديد؛ يُقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم: غلام، وتصغيره: غُلَيِّم، وجمعه: غلمان، وغلمة، وأغيلمة؛ ولم

* وقد عَقَّد الكتاني باباً عَنْون له بقوله:" هل كان صلى الله عليه وسلم يَشترط السنّ المديد فيمَنْ يوليه القضاء؟!"؛ وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ولّى عدداً من الصحابة كعتاب بن أسيد، ومعاذ بن جبل، وعلي، وأسامة بن زيد، وغيرهم- رضي الله عنهم جميعاً- ولايات متعددة كولاية البلدان، والقضاء، والجهاد، وغيرها؛ انظر:" التراتيب الإدارية١/٢٦١: ٢٦٤"،" دستور العلماء٤/١٠٧".

(١)" البخاري٦/٢٥٨٩".

(٢)" صحيح البخاري٦/٢٥٨٩".

يقولوا أغلمة مع كونه القياس* كأنهم استغنوا عنه بغِلْمَة...؛ وقد يُطلق على الرجل المستحكم القوة:" غلام" تشبيهاً له بالغلام في قوته، وقال ابن الأثير: المراد بالأغيلمة هنا: الصبيان ولذلك صَغَّرهم.

قلت: وقد يُطلق الصبي، والغليم- بالتصغير- على الضعيف العقل، والتدبير، والدين ولو كان محتلماً؛ وهو المراد هنا؛ فإنّ الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم مَنْ اسْتُخلف وهو دون البلوغ؛ وكذلك مَنْ أَمَّروه على الأعمال إلا أن يكون المرادُ بالأغيلمة: أولادَ بعض مَنْ اسْتُخلف فوقع الفساد بسببهم؛ فنُسب إليهم؛ والأولى: الحمل على أعمّ من ذلك...

قال ابن بطال: جاء المراد بالهلاك مُبَيَّناً في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد، وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه:" أعوذ بالله من إمارة الصبيان؛ قالوا: وما إمارة الصبيان؟؛ قال: إنْ أطعتموهم: هلكتم- أي: في دينكم- وإنْ عصيتموهم: أهلكوكم"؛ أي: في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما.

وفي رواية ابن أبي شيبة:" أنّ أبا هريرة كان يمشي في السوق؛ ويقول: اللهم لا تدركني سنةُ ستين، ولا إمارةُ الصبيان"؛ وفي هذا إشارة إلى أنّ أول الأغيلمة كان في سنة ستين؛ وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استُخلفَ فيها وبقي إلى سنة أربع وستين؛ فمات ثم وَلي ولدُه معاوية ومات بعد أشهر...

والذي يظهر أنّ المذكورين من جملتهم، وأنّ أولهم يزيد كما دلّ عليه قول أبي هريرة:" رأس الستين، وإمارة الصبيان"؛ فإنّ يزيد كان- غالباً- يَنتزع الشيوخَ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغرَ من أقاربه)[1].

* قلت: قد جاء من حديث أَبَي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ من رَأْسِ السَّبْعِينَ*، ومن إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ"[2].

---

* أغيلمة: جمعٌ على غير القياس؛ انظر:" تاج العروس٣٣/١٧٨".

(١)" فتح الباري١٣/٩: ١٠".

* انظر:" نيل الأوطار٩/١٦٨".

(٢)" أحمد٢/٣٢٦"،" ابن أبي شيبة٧/٤٦١"؛ والحديث قال عنه في:" مجمع الزوائد٧/٢٢٠":(رواه أحمد، والبزار؛ ورجال أحمد: رجال الصحيح غير كامل بن العلاء؛ وهو ثقة)؛ كما صحّحه السيوطيُّ في:" الخصائص الكبرى٢/٢٣٦".

* وعن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أيضاً- رفعه؛ قال:" وَيْلٌ لِلْعَرَبِ من شَرٍّ قد اقْتَرَبَ؛ إمَارَةُ الصِّبْيَانِ: إنْ أَطَاعُوهُمْ أَدْخَلُوهُمْ النَّارَ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ ضَرَبُوا أعناقهم"(١).

* وعنه- رضي الله عنه- أنه قال:" ويلٌ للعرب من شر قد اقترب، ويلٌ لهم من إمارة الصبيان؛ يحكمون فيهم بالهوى، ويقتلون بالغضب"(٢).

* وعنه- رضي الله عنه-كذلك- أنه قال:" في كيسي هذا حديثٌ لو حدثتكموه لرجمتموني ثم قال: اللهم لا أَبْلُغَن رأسَ الستين؛ قالوا: وما رأس الستين؟؛ قال: إمارة الصبيان"(٣).

* وكان أبو هريرة- رضي الله عنه-:" يمشي في سوق المدينة؛ وهو يقول: اللهم لا تدركني سنة الستين، ويحكم تمسّكوا بعهد معاوية؛ اللهم لا تدركني إمارة الصبيان"(٤).

* وعن معاذ بن جبل- رضي الله عنه- أنه قال:" خافوا إمارة الصبيان"(٥).

قلت: ليس المراد بهذا الوصف- الصبيان- هنا كونهم غير بالغين*؛ وإنما بيان حداثة أسنانهم وإنْ بلغوا؛ وقد سبق ما يُوضّحه من كلام ابن حجر، ويزداد وضوحاً قريباً.

قال الملا علي القاري- رحمه الله-:(" وإمارة الصبيان"...؛ أي: ومن حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية، وأولاد الحكم بن مروان، وأمثالهم)(٦).

---

(١)" مصنف ابن أبي شيبة٧/٥٣١"،" السنن الواردة في الفتن٢/٤٧٦"؛ وانظر:" فتح الباري١٣/١٠".

(٢)" حلية الأولياء١/٣٨٤".

(٣)" المعجم الأوسط٢/١٠٥".

(٤)" تاريخ دمشق٥٩/٢١٧، ٦٧/٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٧"،" البداية والنهاية٦/٢٢٨: ٢٢٩"،" دلائل النبوة٦/٤٦٦"؛ وفيه:" تمسكوا بصدغَيْ معاوية...".

(٥)" حلية الأولياء١/٢٤٠".

* وقد استدل بعض أهل العلم بهذه الآثار على اشتراط " البلوغ" في:" الولاية"؛ وهو استدلال صحيح في الجملة وإنْ لم يكن هو المراد الأساس منها؛ انظر:" حاشية البجيرمي٤/٢٠٤"،" مغني المحتاج٤/١٣٠"،" نهاية المحتاج٧/٤٠٩"،" السيل الجرار٤/٢٧٤"،" شرح الزركشي الحنبلي٣/٣٦٦".

(٦)" مرقاة المفاتيح٧/٢٦٦".

* وقد جاء من حديث علي- رضي الله عنه-؛ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول:" يَأْتِي في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ من خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ: يَمْرُقُونَ من الْإِسْلَامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ؛ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فإن في قَتْلهم أجراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يوم الْقِيَامَةِ"(١).

ـــــــ فأوّلُ ما وصفَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم الخوارجَ؛ وصفهم بأنهم:" حدثاء الأسنان"؛ وإنْ جاوزوا حدّ التكليف؛ وفي رواية:" أحداث الأسنان"(٢)، وفي أخرى:" حُدّاث الأسنان"(٣).

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وقوله:" حدثاء الأسنان"؛ أي: صغارها، و" سفهاء الأحلام"؛ أي: ضعفاء العقول)(٤).

وقد قال العيني- رحمه الله-:(قوله:" حُدّاث الأسنان"؛ بضم الحاء، وتشديد الدّال؛ هكذا في رواية المستملي، والسرخسي؛ وفي أكثر الروايات:" أحداث الأسنان"؛ جُمْع حَدَث بفتحتين؛ وهو: صغير السنّ.

وقال ابن الأثير(٥): حداثة السّنّ كنايةٌ عن الشباب، وأول العمر، وقال ابن التين: حداث- بالضم- جمع حديث؛ مثل: كرام جمع كريم، وكبار جمع كبير؛ والحديث: الجديد من كلّ شيء؛ ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار، والمراد بالأسنان: العمر؛ يعني أنهم: شباب.

قوله:" سفهاء الأحلام"؛ يعني: عقولهم رديئة)(٦).

قلت: هذه الأحاديث، والآثار التي سبقت معنا؛ كلها ظاهرة في التحذير من ولاية حدثاء الأسنان مع التسليم بأنه ليس بأمرٍ مطّرد كما أشرنا؛ فحداثة السّنّ ليست وصفاً مذموماً في ذاته وإنما هي مظنة لما جرت به العادة من كون أفعال الإنسان في تلك الفترة الزمنية من العمر أبعد عن السداد، وأقرب إلى الاختلال.

---

(١)" البخاري٣/١٣٢١".

(٢)" البخاري٣/٤/١٩٢٧".

(٣)" فتح الباري١٢/٢٨٧"،" عمدة القاري٢٤/٨٥".

(٤)" الفتح٦/٦١٩".

(٥)" النهاية في غريب الأثر١/٣٥١".

(٦)" عمدة القاري٢٤/٨٦".

وقد قال السندي- رحمه الله-:(فإن حداثة السنّ: محل للفساد عادة)[1].

قلت: وقد ذكر الشاطبي- رحمه الله- أنّ تقديم الأحداث على غيرهم من الكبار في الولايات المختلفة: هو من البدع التي ظهرت في الأُمَّة؛ مستدلاً في ذلك بالأحاديث الواردة في صفة الخوارج؛ وقال:

(وأمّا تقديم الأحداث على غيرهم: فمن قبيل ما تقدم في كثرة الجهال، وقلة العلم؛ كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره لأنّ الحَدَث أبداً أو في غالب الأمر: غِرٌّ لم يتحنّك، ولم يرتض في صناعته رياضةً تُبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة؛ ولذلك قالوا في المثل:

وابنُ اللبون إذا ما لُزّ في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس*)[2].

* وقد قال الله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾؛[الأحقاف: ١٥- ١٦].

- فقوله تعالى هنا:﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾: فيه إشارةٌ إلى أنّ البعدَ عن حداثة السنّ- بالاقتراب من الأربعين- مظنةُ الصلاح، والسداد؛ والله تعالى أعلم.

وقد(قال المفسرون: لم يُبعث نبيٌّ قط* إلا بعد أربعين سنة)[3].

قال ابن عطاء- رحمه الله-:(خاطبَ اللهُ الأنبياءَ، ونعتَهم عند كمال الأوصاف، وتمام العقول؛ وهو الوقت الذي أخبرَ اللهُ عزّ وجلّ عن تمام خلقه عباده:﴿ حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة﴾)[4].

---

(١)" حاشية السندي على النسائي٧/١١٩".

* انظر:" ديوان جرير/٣٢١".

(٢)" الاعتصام٢/٩٥".

* انظر ما جاء في شأن عيسى، ويحيى عليهما السلام:" التفسير الكبير٢١/١٦٣: ١٦٤، ٢٨/١٧".

(٣)" التفسير الكبير٢٨/١٧"،" الكشاف٤/٣٠٦".

(٤)" تفسير السلمي٢/٢٤٣".

قال الرازي- رحمه الله-:(فهذا يدل على أن توجّه الإنسان إلى عالم العبودية، والاشتغال بطاعة الله إنما يحصل من هذا الوقت؛ وهذا تصريحٌ بأنّ القوة النفسانية، العقلية، النطقية إنما تبتدىء بالاستكمال من هذا الوقت؛ فسبحان مَنْ أودعَ في هذا الكتاب الكريم هذه الأسرارَ الشريفة، المقدسة)[1].

قلت: وهنا معنيان لاحظهما أهلُ العلم في تعليل خصوصية هذه السنّ:

- المعنى الأول: أنها(حدّ كمال العقل، والقوة)[2].

قال أبو القاسم الأصبهاني- رحمه الله-:(﴿ حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة﴾؛ أي: بلغ كمال العقل)[3].

وقال أبو حيان- رحمه الله-:(بلوغ الأربعين: اكتمال العقل لظهور الفلاح)[4].

بل قد قال الرازي- رحمه الله-:(المسألة الثانية: اعلم أن قوله:﴿ حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة﴾: يدل على أن الإنسان كالمحتاج إلى مراعاة الوالدين له إلى قريب من هذه المدة؛ وذلك لأن العقل كالناقص: فلا بد له من رعاية الأبوين على رعاية المصالح، ودفع الآفات)[5].

قال القرطبي- رحمه الله-:(ففي الأربعين: تناهي العقل؛ وما قبل ذلك، وما بعده: منتقصٌ عنه؛ والله أعلم)[6].

- والمعنى الثاني هنا: أنّ" الأربعين" مظنةُ الثبات على ما صاحبُها عليه.

(وقد ذكر غير واحد أن الإنسان إذا بلغ هذا القدر: يتقوّى جدّاً خلقُه الذي هو عليه؛ فلا يكاد يُزايله بعد)[7].

بعد)[7].

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(﴿ حتى إذا بلغ أشده﴾؛ أي: قَوِيَ، وشبّ، وارتجل؛﴿ وبلغ أربعين سنة﴾؛ أي: تناهى عقله، وكمل فهمُه، وحلمُه؛ ويقال: إنه لا يتغير- غالباً- عمّا يكون عليه ابن الأربعين)[1].

---

(١)" التفسير الكبير٢٨/١٧".

(٢)" التسهيل لعلوم التنزيل٤/٤٣".

(٣)" الحجة في بيان المحجة٢/٥٤٢".

(٤)" البحر المحيط٨/٦١".

(٥)" التفسير الكبير٢٨/١٧".

(٦)" تفسير القرطبي١٤/٣٥٣".

(٧)" روح المعاني٢٦/١٨".

قلت: والخلاصة هنا؛ هي قول الرازي- رحمه الله-:(هذا هو السنّ الذي يحصل فيه الكمال اللائق بالإنسان شرعاً، وطِبّاً)[٢].

فتَحَصّل معنا؛ أنّ الآيةَ متضمنةٌ الإشارة إلى كون السّنين الأكثر اقتراباً من سنّ الأربعين- صعوداً أو هبوطاً- مظنة استقامة الأحوال مقارنةً بغيرها؛ فكانت هذه السِّنين: أولى- بهذا الاعتبار- من غيرها بـ" الولاية"؛ عند تحقق الشروط الأخرى؛ والله وحده الموفّق.

قال في:" المنهج المسلوك في سياسة الملوك":(واعلم أنه لا بد أن يُعتبر في الوزير عشرة أوصاف...

الثاني: السّنّ لأن الشيخ حنّكته التجارب، وعرّكته النوائب، وشاهد من اختلاف الدول، ونزول الحوادث ما أوضحَ لعقله صوابَ الرأي في التدبير)[٣].

وهذا الكلام وإنْ كان- نصّاً- في:" الوزارة"؛ ومع التسليم بخصوصيتها الظاهرة إلا أنه- معنىً- يتنظم سائر الولايات غالباً؛ والله تعالى أعلم*.

---

(١)" تفسير ابن كثير٤/١٥٨".

(٢)" التفسير الكبير٢٨/١٧".

(٣)" المنهج المسلوك/٢٠٩: ٢١٠".

* ولنا- إن شاء الله- عودٌ لمسألة السنّ في الباب الخامس من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

الحرية

فالحرية؛ هي: الشرط الثالث من الشروط العامة لـ" الولاية"؛ والحرية: شرطٌ من شروط الصحة في عَقْد" الولاية" مطلقاً؛ مثلها في ذلك: مثل البلوغ، والعقل بل بيّنت أدلة الشرع أنّ" الرّق"، و" الولاية": لا يجتمعان حُكْماً؛ ومن تلك الأدلة:

* قولُه تعالى:﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾؛[النحل: ٧٥].

وهذا مثلٌ ضربه الله للمشركين لبيان قبيح ما هم عليه من الشرك بدلالة العقول السّويّة؛(فقال: مثلكم في إشراككم بالله الأوثانَ مثل مَنْ سوّى بين عبدٍ مملوك عاجز عن التصرف، وبين حُرّ مالك قد رزقه الله مالاً؛ فهو يتصرف فيه، وينفق منه كيف شاء)[(١)].

* و(عن ابن عباس: هذا مثلٌ ضربه الله للكافر، والمؤمن...؛ فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء: مثل الكافر، والمرزوق الرزق الحسن فهو يُنفق منه سراً، وجهراً: هو المؤمن)[(٢)].

قلت: وعلى القولين* ؛ فالآية نصٌّ في بيان عجز العبد عمّا يستطيعه الحرّ من التصرف، وتقرير التفاوت في القدرة الحكمية بين العبد، والحرّ.

---

(١)" الكشاف٢/٥٨٠: ٥٨١".

(٢)" تفسير ابن كثير٢/٥٧٩".

* قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَشْبَهَ بِالْمُرَادِ فإنه أَظْهَرُ فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ، وَأَوْضَحُ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، وَأَعْظَمُ فِي إقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَأَقْرَبُ نَسَبًا بِقَوْلِهِ:﴿ وَيَعْبُدُونَ من دُونِ اللَّهِ ما لَا يَمْلِكُ لهم رِزْقًا من السماوات وَالْأَرْضِ شيئاً وَلَا يَسْتَطِيعُونَ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ- ثُمَّ قال- ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ على شَيْءٍ﴾؛ وَمِنْ لَوَازِمِ هذا الْمثلِ وَأَحْكَامِهِ أَنْ يَكُونَ: الْمُؤْمِنُ الْمُوَحِّدُ كَمنْ رَزَقَهُ منه رِزْقًا حَسَنًا، وَالْكَافِرُ الْمُشْرِكُ كَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الذي لَا يَقْدِرُ على شَيْءٍ؛ فَهَذَا مِمَّا نَبَّهَ عليه الْمثلُ وَأَرْشد إلَيْهِ: فَذَكَره ابن عَبَّاسٍ مُنَبِّهًا على إرَادَتِهِ لَا أَنَّ الْآيَةَ اخْتَصَّتْ بِهِ؛ فَتَأَمَّلْهُ: فَإِنَّك تَجِدُهُ كَثِيرًا في كَلَامِ ابن عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ من السَّلَفِ في فَهْمِ الْقُرْآنِ؛ فَيظنُّ الظان أَنَّ ذلك هو مَعْنَى الْآيَةِ التي لَا مَعْنَى لها غَيْرُهُ: فَيَحْكِيه قَوْلهُ)." إعلام الموقعين١/١٦١"

قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام؛ انظر:" الفتاوى١٠/١١٥، ١٦/١١٢"

(فلمّا ذَكر في المملوك أنه لا يقدر على شيء؛ ومقصوده: أن الآخر ليس كذلك بل هو قادرٌ على ما لا يقدر عليه هذا)[1].

قال الماوردي- رحمه الله-:(فمَنَع من المساواة بين الحر، والعبد)[2].

قلت:(ولَمّا كان الْفَرْقُ بينهما ظاهراً، واضحاً، بيّناً لا يجهله إلا كلُّ غبي؛ قال الله تعالى:﴿ الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾)[3].

قال الرازي- رحمه الله-:(المسألة الثالثة: احتج الفقهاء بهذه الآية على أن العبد لا يملك شيئاً.

فإنْ قالوا: ظاهر الآية يدل على أنّ عبداً من العبيد لا يقدر على شيء؛ فَلِمَ قلتم إنّ كلَّ عبدٍ كذلك؟.

فنقول: الذي يَدل عليه وجهان:

الأول: أنه ثبت في أصول الفقه أن الحكم المذكور عَقِيب الوصف المناسب يدل على كون ذلك الوصف علةً لذلك الحكم؛ وكونه عبداً: وصفٌ مشعر بالذل، والمقهورية؛ وقوله:﴿ لا يقدر على شيء﴾: حكمٌ مذكور عَقِيبه؛ فهذا يقتضي أن العلة لعدم القدرة على شيء: هو كونه عبداً؛ وبهذا الطريق يثبت العموم.

الثاني: أنه تعالى قال بعده:﴿ ومَنْ رزقناه منا رزقاً حسناً﴾؛ فميّز هذا القسم الثاني عن القسم الأول- وهو العبد- بهذه الصفة وهو أنه يرزقه رزقاً: فوجب أن لا يحصل هذا الوصف للعبد حتى يحصل الامتياز بين القسم الثاني وبين القسم الأول؛ ولو مَلَك العبدُ لكان الله قد آتاه رزقاً حسناً لأن المِلْك الحلال: رزقٌ حسن سواء كان قليلاً أو كثيراً.

فثبت بهذين الوجهين أن ظاهر الآية يقتضي أن العبد* لا يقدر على شيء، ولا يَملك شيئاً)[4].

---

(١)" الفتاوى لابن تيمية٨/١٥".

(٢)" الحاوي الكبير٩/١٠٤".

(٣)" تفسير ابن كثير٢/٥٧٩".

* أي أن الصفة هنا: موضّحة لا مخصّصة؛ انظر:" الإبهاج للسبكي١/٣٧٧: ٣٧٨"،" البحر المحيط للزركشي٢/٤٨٠".

(٤)" التفسير الكبير٢٠/٦٨".

قلت: ومن المعلوم أن القدرة المنفية هنا: هي القدرة الحُكمية لا القدرة الحسيّة؛ أي أن العبد ممنوعٌ- حُكْماً- ممّا يَقدر عليه الحرّ من التصرف وإنْ كان قادراً على ذلك حسّاً، وطبعاً.

قال الجصاص- رحمه الله-:(قوله تعالى:﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾؛ وذلك لأنه معلوم أنه لم يُرد به نفي القدرة لأن الرّق، والحرية لا تختلف بهما القدرة: فدلّ على أن مراده نفي حُكْم أقواله، وعقوده، وتصرفه، ومُلْكه ألَا ترى أنه جعل ذلك مثلاً للأصنام التي كانت تعبدها العرب على وجه المبالغة* في نفي المِلْك، والتصرف، وبطلان أحكام أقواله فيما يتعلق بحقوق العباد)[1].

قلت: وقد جاء من حديث عبد اللَّهِ بن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول:" مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ: فَمَالُهُ* لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"[2].

قال الماوردي- رحمه الله-:(لا خلاف بين الفقهاء أن العبد لا يَملك بالميراث، ولا يَملك ما لم يُمَلّكه السيد؛ واختلفوا* هل يَملك إذا مَلَّكَه السيدُ مالاً أم لا بعد اتفاقهم أنه يَملك بضع زوجته؟)[3].

* وعن جَابِر- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم:" أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ: فَهُوَ عَاهِرٌ"[4].

---

* لفظٌ غير دقيق!؛ والله أعلم.

(١)" أحكام القرآن٢/٢٢٣: ٢٢٤".

* منطوق الحديث دال على أن اللام في قوله:" ومَنْ ابتاع عبداً وله مال": للاختصاص، والمحل لا للمِلْك وإلا كان الحديث متضارباً إذ كيف يكون له مال ويكون في الوقت نفسه ذلك المال بعينه لسيده إذا باعه أو للمشتري إذا اشترط؟!؛ انظر:" فتح الباري٥/٥١"،"الاستذكار٦/٢٧٥"،"الحاوي الكبير٥/٢٦٦".

(٢)" البخاري٢/٨٣٨"،" مسلم٣/١١٧٣".

* في مِلْك العبد بتمليك سيده له: خلافٌ بين الفقهاء؛ والجمهور على منعه؛ انظر:" أحكام القرآن لابن العربي٣/١٤٦: ١٤٨"،" أحكام القرآن للقرطبي١٠/١٤٧"،" أحكام القرآن للجصاص٥/٦: ٧"،" فتح الباري٥/١٧١"،" المغني٤/١٢٦"،" الذخيرة٥/٣٠٨: ٣١١"،" المحلى٨/٣٢٠: ٣٢٣".

(٣)" الحاوي الكبير٥/٢٦٥".

(٤)" المنتقى/١٧٢"،" أبو داود٢/٢٢٨"،" البيهقي الكبرى٧/١٢٧"،" ابن أبي شيبة٣/٥٣٤"، ؛ والحديث: صححه الحاكم، وحسّنه الترمذي؛ انظر:" تلخيص الحبير٣/١٦٥"،" تحفة الأحوذي٤/٢١٠"،" عون المعبود٦/٦٥"،" الدراية٢/٦٤"،" نصب الراية٣/٢٠٣".

وقال ابن المنذر- رحمه الله-:(وأجمعوا على أنّ نكاح العبد جائزٌ بإذن مولاه، وأجمعوا على أنّ نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز)[1].

قلت: فهذان نصّان دالان على أن العبد مُوَلًّىً عليه في جملة تصرفاته إلا ما قام الدليل على اختصاصه به.

ومن هنا كان تعريف الفقهاء للرق؛ بأنه(سقوط استبداد شخص في أمور نفسه، وتهيؤه لتصرف غيره)[2].

وعرّفه الشوكاني- رحمه الله- بأنه:(المملوكية، والعجز عن التصرف)[3].

ـــــ فالعبد مملوك لغيره، مُوَلًّىً عليه من قِبَله.

ولذا؛ كان العبد- بالإجماع- محجوراً عليه؛ مثله في ذلك مثل الصبي، والمجنون إلا أنّ الحجر على العبد إنما هو نظرٌ لسيده لا لنفسه إذ الحجر(ضربان؛ أحدهما: أن يكون الحجر لمصلحة المحجور عليه كالحجر على السفهاء، والصبيان، والمجانين؛ فمصلحة الحاجر فيه: آجلة، ومصلحة المحجور عليه: عاجلة.

الضرب الثاني: أن يكون الحجر لمصلحة غير المحجور عليه كحجر الرق، والفَلَس، والمرض*.

وأمّا حَجْر الرق: فمصلحته العاجلة للسادات؛ والعبد إذا أدّى حقّ الله، وحقّ مواليه كان له أَجْرُه مرتين)[4].

جاء في:" الهداية شرح البداية"؛ من فقه الأحناف:"كتاب الحجر:

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصّغر، والرّق، والجنون: فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا تصرف المجنون المغلوب بحال؛ أمّا الصغير: فلنقصان عقله غير أن إذن الولي: آيةُ أهليته؛ والرّق لرعاية حق الْمَولَى كيلا تتعطل منافع عبده..."[5].

---

(١)" الإجماع لابن المنذر/٧٨".

(٢)" قواطع الأدلة في الأصول٢/٢٥٥".

(٣)" تفسير الشوكاني٣/١٨٠"؛ ونذكر قريباً تعريفات أُخر.

* وهناك نوع رابع؛ وهو: حجر الردة يستحقه المسلمون لبيت المال؛ انظر:" الإقناع للماوردي/١٠٤: ١٠٥".

(٤)" قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام٢/٦٨"؛ ونحوه في:" الحاوي الكبير٥/٣٦٨: ٣٦٩"،" جواهر العقود١/١٣١".

(٥)" الهداية٣/٢٨٠: ٢٨١"، ونحوه في:" تبيين الحقائق٥/١٩١"،" البحر الرائق٨/٨٨"،" بدائع الصنائع٧/١٦٩"، وغيره.

وفي " الدر المختار":"كتاب الحجر...؛ وسببه: صغر، وجنون...، ورق"[1].

قلت: حتى المالكية الذي يرون أن العبد يملك إذا مَلّكَه سيدُه: يَنُصّون على كونه محجوراً عليه لحقّ سيده.

جاء في:" مختصر خليل"؛ من فقه المالكية:" المجنون محجورٌ للإفاقة، والصبي لبلوغه...؛ وحُجِرَ على الرقيق إلا بإذن..."[2].

قال في الشرح:(ولَمّا فَرغ من الكلام على المحاجير الثلاثة: المجنون، والصبي، والسفيه: شَرع في المحجور الرابع؛ وهو: الرقيق؛ فقال: وحُجِرَ على الرقيق؛ أي: وحُجر للسيد أصالةً على رقيقه بأنواعه في مال نفسه كثيراً أو قليلاً، قِنّاً* أو ذا شائبة، مفرطاً لما له أو حافظاً، معاوضةً أو غيرها لحقّ سيده...

وقوله: وحُجِرَ؛ أي: حَجَرَ الشرع على الرقيق لحقّ السيد؛ فهو إخبارٌ عن الواقع؛ كأنه قال: الرقيق محجورٌ عليه بالأصالة)[3].

وقد قال القرافي- رحمه الله-:(إذا تقرر أن العبد يملك: فهو محجورٌ عليه لتعلق حق السيد بماليته وماله يزيد فيها؛ فليس له التصرف فيه إلا بإذن السيد)[4].

أمّا عن الشافعية؛ فقد قال الماوردي- رحمه الله-:(كتاب الحجر:

أمّا الحجر: فهو من كلامهم المنع سُمّي به لأنّ المحجور عليه ممنوعٌ من التصرف باختياره...

فإذا ثَبت استحقاق الحجر بما ذكرنا من دليل الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فالحجر مستحقٌ من ثمانية أوجه...

ثم هي- أيضاً- على ثلاثة أقسام: قسمٍ يثبت الحجر في حق المحجور عليه؛ وهو: حجر الصغر، والجنون، والسّفه.

---

(١)" الدر المختار٦/١٤٢: ١٤٤"؛ وانظر:" حاشية ابن عابدين٦/١٤٤".

(٢)" مختصر خليل/٢٠٦: ٢٠٨".

*(قال ابن سيده، وغيره من أهل اللغة: القِنُّ: هو العبد المملوك هو وأبواه؛ قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد، والاثنان، والجمع، والمؤنث؛ وربما قالوا: عبيد أقنان ثم يجمع على: أقنة؛ وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقّة، ولم يحصل فيه شيءٌ من أسباب العتق، ومقدماتها بخلاف المكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد)." المطلع على أبواب المقنع١/٣١١"،" تحرير ألفاظ التنبيه١/٢٠٤"،" تهذيب الاسماء٣/٢٨٤".

(٣)" شرح مختصر خليل٥/٣٠٠: ٣٠١".

(٤)" الذخيرة٥/٣١١".

وقسمٍ يثبت الحجر فيه في حق غيره؛ وهو: حجر الفَلَس، والمرض، والردة، والرّق.

وقسمٍ مشترك بين حقه وحق غيره؛ وهو: الكتابة...)[1].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله-:(الحجر في اللغة: المنع، والتضييق...

وهو في الشريعة: مَنْع الإنسان من التصرف في ماله.

والحجر على ضربين: حجر على الإنسان لحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره.

فالحجر عليه لحق غيره: كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث أو التبرع بشيء لوارث لحق ورثته، وعلى المكاتب، والعبد لحق سيدهما، والراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن)[2].

وقد قال الوزير ابن هبيرة- رحمه الله-:(اتفقوا* على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصِّغَر، والرّق، والجنون)[3].

قلت: فالرّق محلُ إجماعٍ كَسَببٍ من أسباب الحجر؛ ومن ثم: كان العبد مولّىً عليه مثله في ذلك: مثل الصبي، والمجنون.

ولذا؛ لما جاء في:" الدر المختار"[4]:"كتاب الحجر"؛ بعد" كتاب الإكراه"؛ تبعاً لأصله:

قال ابن عابدين- رحمه الله- في حاشيته مشيراً لنكتة الترتيب:(كتاب الحجر؛ أورده بعد الإكراه لأنّ في كُلٍّ: سلب ولاية المختار عن الجري على موجب الاختيار؛ والإكراه أقوى لأن فيه السلب مِمّنْ له اختيار صحيح، وولاية كاملة: فكان بالتقديم أحرى)[5].

قلت: والشاهد أنّ" المحجور عليه"- ونعني هنا: العبد-: مسلوبُ الولاية؛ أي: مولّىً عليه من قبل الغير.

---

(١)" الحاوي الكبير٦/٣٣٩: ٣٤١"؛ وانظر:" حاشية الرملي٣/٢٤٦".

(٢)" المغني٤/٢٩٥".

* وقد شذّ الإمام ابن حزم- رحمه الله- عن هذا الإجماع توسّعاً منه في الاستصحاب رغم أن المسألة- عند التأمل- داخلةٌ تحت جملة من النصوص؛ انظر: "المحلى٨/٢٧٨: ٢٧٩، ٣٢٠: ٣٢٣".

(٣)" اختلاف الأئمة العلماء١/٤٢٦".

(٤)" الدر المختار٦/١٤٢: ١٤٤".

(٥)" حاشية ابن عابدين٦/١٤٢"؛ ونحوه في:" البحر الرائق٨/٨٨".

وقد سبق معنا تعريف بعض الفقهاء للرق بأنه(سقوط استبداد شخص في أمور نفسه، وتهيؤه لتصرف غيره)[1].

وغاية ذلك: أنّ تصرفاته- في أحسن أحوالها*- موقوفةٌ على نظر سيده؛(فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ بِلَا إذْنِ وَلِيٍّ، وَسَيِّد)[2].

قال في:" الهداية":" فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده...؛ لا يملك العبد، والمكاتب شيئاً إلا الطلاق"[3].

وقد أجمل لنا السيوطيّ أحكامَ العبد؛ فقال- رحمه الله-:(القول في أحكام العبد.

قال أبو حامد في الرونق: يفارق العبدُ الحرَّ في خمسين مسألة: لا جهاد عليه، ولا تجب عليه الجمعة، ولا تنعقد به، ولا حج عليه، ولا عمرة إلا بالنذر، وعورة الأُمَّة كعورة الرجل، ويجوز النظر إلى وجهها لغير محرم، ولا يكون شاهداً، ولا ترجماناً، ولا قائفاً، ولا قاسماً، ولا خارصاً، ولا مقوّماً، ولا كاتباً للحاكم، ولا أميناً للحاكم، ولا قاضياً، ولا يُقلّد أمراً عاماً، ولا يَملك، ولا يطأ بالتسري، ولا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر، ولا يعطى في الحج في الكفارات مالاً، ولا يأخذ من الزكاة والكفارة شيئاً إلا سهم المكاتبين، ولا يصوم غير الفرض إلا بإذن سيده، ولا يلزم سيده إقراره بالمال، ولا يكون وليّاً في النكاح، ولا في قصاص، ولا حد، ولا يرث ولا يورث، وحدُّه النصف من حد الحر، ولا يُرجم في الزنا، وتجب في إتلافه قيمته، وما نقص منه بقيمته، ولا يتحمل الدية، ولا يتحمل عنه، ولا تتحمل العاقلة قيمته، ولا يتزوج بامرأتين سواء كانتا حرتين أم أمتين، وطلاقه اثنتان، وعدة الأُمَّة قَرْءان، ولا لعان بينها وبين سيدها- في أحد القولين-، ولا ينفى في الزنا- في أحد القولين-، ولا يُقتل به الحر، ولا مَنْ فيه بعض الحرية، ولا يؤدى به فروض الكفارة، ولا يتزوج بنفسه، ويُكره على التزويج، وقسم الأُمَّة على النصف من قسم الحرة،

---

(١)" قواطع الأدلة في الأصول٢/٢٥٥".

* فعند بعض الأئمة إذا صدرت تصرفات العبد- ابتداءً- من غير إذن سيده: فإنها تقع باطلة لا يلحقها تصحيح؛ ومن ذلك: نكاحه؛ انظر:" تحفة الأحوذي٤/٢١٠"،" عون المعبود٦/٦٥".

(٢)" تبيين الحقائق٥/١٩١"،" البحر الرائق٨/٨٩".

(٣)" الهداية٣/٢٨٠: ٢٨١"، ونحوه في:" تبيين الحقائق٥/١٩١"،" البحر الرائق٨/٨٨"،" بدائع الصنائع٧/١٦٩"، وغيره.

ولا يحد قاذفه، ولا يسهم له من الغنيمة، ويأخذ اللقطة على حكم سيده، ولا يكون وصياً، ولا تصح كفالته إلا بإذن سيده، ويجعل صداقاً، ويجعل نذراً، ويكون رهناً؛ انتهى)[1].

قلت: في بعض هذه الأحكام المذكورة خلافٌ بين الفقهاء إلا أن هذا العرض المجمل لأحكام العبد يبين لنا بجلاء القاسمَ المتفق عليه بين الفقهاء- إلا مَنْ شذّ- وهو كون العبد مُوَلّىً عليه في جملة تصرفاته- إلا دائرة ضيقة جداً ممّا يتعلق بحق الله عليه*-؛ فلا يصح منها إلا ما صحّحه السيد في أحسن الأحوال.

ومَنْ كان هذا حاله: فهيهات أن يكون والياً على غيره من المسلمين خصوصاً فيم يَعُمّ!.

جاء في:" الدرة الغراء"؛ ما نصّه:(فإنّ العبد، والصبي، والمجنون: مُولّىً عليهم في تصرفاتهم؛ فمَنْ لم تكن له ولايةٌ على نفسه: فكيف تكون له الولاية على غيره؟!)[2].

قلت: بل قد انعقد الإجماع على سقوط وجوب الحج على العبد للرق:

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(وأمّا الحرية: فهي شرط وجوب؛ فلا يجب الحج على العبد، واستدل العلماء على عدم وجوب الحج على العبد بأمرين:

الأول: إجماع أهل العلم على ذلك؛ ولكنه إذا حج: صحّ حجه، ولم يجزئه عن حجة الإسلام؛ فإن عُتق بعد ذلك: فعليه حجة الإسلام...

الأمر الثاني: حديث جاء عن النَّبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم جاء عنه من حديث ابن عباس أنه قال:" أيّما صبي حج ثم بلغ: فعليه حجة الإسلام، وأيّما عبد حج ثم عتق: فعليه حجة الإسلام"*)[3].

---

(١)"الأشباه والنظائر/٢٢٦".

* وفي ملكه الطلاق: خلاف؛ والجمهور على ملكه له خلافاً لابن عباس، ومَنْ وافقه؛ انظر:" المبسوط للسرخسي٥/١٠٨: ١٣٢".

(٢)" الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء/١١٩".

* انظر الكلام على هذا الحديث:" أضواء البيان٤/٣٠٤: ٣٠٥".

(٣)" أضواء البيان٤/٣٠٤".

كما قال الإمام ابن قدامة- رحمه الله- كذلك-:(والزكاة: لا تجب إلا على حر، مسلم، تام الملك؛ وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء، وأبي ثور)[1].

فقول جماهير أهل العلم- وعلى رأسهم الأئمة الأربعة-: سقوطُ وجوب الزكاة على العبد للرق[2].

قلت: ولكل ما سبق؛ نصَّ أهلُ الأصول على أنّ" الرق": مانعٌ من موانع الأهلية، وأنه أول ما يَمنع: يَمنع من "الولاية".

جاء في " أصول البزدوي":" باب: بيان الأهلية وما يتصل بها: الأهلية ضربان: أهلية وجوب، وأهلية أداء...

باب الأمور المعترضة على الأهلية:

والعوارض نوعان: سماوي، ومكتسب؛ أمّا السماوي: فهو الصغر، والجنون، والعَتَه، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرّق، والحيض، والنفاس، والموت...

وأمّا الرّق: فإنه عَجْزٌ حُكْمي؛ شُرِعَ جزاء في الأصل لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية به يصير المرء عرضةً للتملك، والابتذال...

والرّق لا ينافي مالكية غير المال؛ وهو النكاح، والدم، والحياة، وينافي كمالَ الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا مثل: الذمة، والحل، والولاية...؛ وانقطعت الولايات كلها بالرّق لأنه عجز"[3].

قال شارحه علاء الدين البخاري- رحمه الله-:(قوله:" أمّا الرّق": فكذا؛ الرّق في اللغة: هو الضعف؛ يُقال: ثوب رقيق؛ أي: ضعيف النسج؛ ومنه: رقة القلب، وفي عرف الفقهاء: هو عبارة عن ضعف حُكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير؛ فيُتَمَلّك بالاستيلاء كما يُتَمَلّك الصيد، وسائر المباحات.

---

(١)" المغني٢/٢٥٥".

(٢) انظر:" أحكام القرآن للقرطبي٨/١٢٤"،" عمدة القاري٨/٢٣٣"،" الإنصاف للمرداوي٣/٥".

(٣)" أصول البزدوي/٣٢٤: ٣٣٤"؛ وانظر:" قواطع الأدلة للسمعاني٢/٣٨٨".

واحترز بالحكمي عن الحسي؛ فإنّ العبد ربما يكون أقوى من الحرّ حساً لأن الرّق لا يوجب خللاً في سلامة البنية- ظاهراً، وباطناً- لكنه وإنْ قَوي: عاجزٌ عمّا يملكه الحر من الشهادة*، والقضاء، والولاية، والتزوج، ومالكية المال، وغيرها...

قوله:" وينافي- أي: الرّق- كمالَ الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا"؛ واحترز به عن الكرامات الموضوعة له في الآخرة فإنّ العبد يُساوي الحرّ فيها لأن أهليتها بالتقوى ولا رجحان للحر على العبد في التقوى.

" مثل الذمة"؛ فإنّ الإنسان بها يصير أهلاً للإيجاب، والاستيجاب؛ ويمتاز بها عن سائر الحيوان فتكون كرامة.

" والحِلّ"؛ فإن استفراش الحرائر، وتوسعة طرق قضاء الشهوة على وجه لا يستلزم لحوق إثم: سلامةٌ، وكرامة بلا شبهة؛ ولهذا اتسع الحل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لزيادة شرفه، وكرامته على كافة الخلق.

" والولاية"؛ فإنها تنفيذ الأمر على الغير شاء أو أبى؛ ولا شك أنّ ذلك كرامةٌ لأنه من باب السلطنة...

قوله:" وانقطعت الولايات..."؛ متّصل بقوله:" مثل الذمة، والحل، والولاية"؛ فبَيّن الذمة، والحل ثم شرع في بيان الولاية؛ يعني: لا تثبت الولاية المتعدّية مثل: ولاية الشهادة، والقضاء، والتزويج، وغيرها للعبد لأنها تنبئ عن القدرة الحكمية إذ الولاية تنفيذ الأمر على الغير شاء أو أبى؛ والرّق: عجزٌ حُكمي؛ فينافي الولاية كما ينافي مالكية المال ثم الأصل في الولايات: ولاية المرء على نفسه ثم التعدّي منه إلى غيره عند وجود شرط التعدي؛ ولا ولاية للعبد على نفسه: فكيف تتعدّى إلى غيره؟!)[1].

وجاء- كذلك- في:" تيسير التحرير"؛ عند الحديث عن موانع الأهلية السماوية:

(" وأما الرّق"؛ فهو لغةً: الضعف؛ ومنه: صوتٌ رقيق، وأمّا في الشرع:" فعجزٌ حُكْمِي عن الولاية، والشهادة، والقضاء، ومالكية المال"، والتزوج، وغيرها؛"كائن عن جعله"؛ أي الرقيق؛" شرعاً عرضة"؛ أي: محلاً، منصوباً،

* ذهب الجمهور إلى اشتراط" الحرية" في الشهادة؛ ومن ثم: ردُّ شهادة العبد؛ وهو قول الأحناف، والمالكية، والشافعية؛ وذهب البعض إلى عدم اشتراط "الحرية" في الشهادة إلا في الحدود؛ ومن ثم: قبول شهادة العبد في غير الحدود؛ وهو قول الحنابلة؛ انظر:" فتح الباري٥/٢٦٧"،"الفروق١/١٧"،" أحكام القرآن للجصاص٢/٢٢٤: ٢٢٥"،" بدائع الصنائع٦/٢٦٧: ٢٦٨"،" التاج والأكليل٦/١٥٠"،" الحاوي الكبير١٧/٥٨: ٥٩"،" المغني٩/٦٥، ١٠/ ١٨٨: ١٨٩".

(١)"كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٤/٣٩٤: ٤١٩"؛ ونحوه تماماً في:" التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/٣٣٦: ٣٦٦"،" التلويح على التوضيح٢/٣٥٦: ٣٦٨".

متهيئاً؛" للتملك، والابتذال"؛ أي: الامتهان؛ وإنما قال: حُكْمِي لعدم العجز الحقيقي بل الرقيق في الغالب أقوى من الحر في القوى الحسية...

" والمقطوع"؛ أي الذي قُطع به شرعاً:" انحطاطه"؛ أي: الرقيق؛" بالحجر"؛ من قبل الشرع:" في أمور إجماعية ممّا ذكرنا"؛ من الولاية، والقضاء، والشهادة، ومالكية المال...

" وأنه"؛ أي: الرّق:" يُنافي ملك المال لأنه"؛ أي: الرقيق:" مملوكٌ"؛ حال كونه :" مالاً؛ فاستلزم"؛ كونه مملوكاً مالاً:" العجزَ، والابتذالَ"؛ لكونه مقهوراً تحت يد مالكه...

" والولايات"؛ أي: ويُنافي الرّق الولايات المتعدّية كولاية القضاء، والشهادة، والتزويج، وغيرَها لأنها منبئةٌ عن القدرة الحُكمية فإنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى؛ والرّق عجزٌ حكمي إذ لا ولاية له على نفسه فضلاً عن الولاية على غيره)[1].

ـــــــ ومن نصوص الفقهاء في اشتراط" الحرية"؛ في الولايات العامة بل والخاصة في أدنى صورها؛ ما يلي:

أولاً: من فقه الأحناف:

جاء في:" الدر المختار"؛ عن شروط الإمامة الكبرى:" ويشترط كونه: مسلماً، حراً..."[2].

قال ابن عابدين- رحمه الله-:(قوله:" ويشترط كونه مسلماً" إلخ؛ أي: لأن الكافر لا يَلي على المسلم، ولأن العبد لا ولاية له على نفسه؛ فكيف تكون له الولاية على غيره؟!؛ والولاية المتعدية فرعٌ للولاية القائمة؛ ومثله: الصبي، والمجنون)[3].

(١)" تيسير التحرير٢/٢٦٧: ٢٧٦"؛ ونحوه تماماً في:" التقرير والتحبير٢/٢٤٠: ٢٤٧".

(٢)" الدر المختار١/٥٤٨".

(٣)" حاشية ابن عابدين١/٥٤٨".

وقال الكاساني- رحمه الله- في حديثه عن ولاية القضاء:(فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ من يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ؛ فَنَقُولُ: الصَّلَاحِيَّةُ لِلْقَضَاءِ لها شَرَائِطُ؛ منها الْعَقْلُ، وَمِنْهَا الْبُلُوغُ، وَمِنْهَا الْإِسْلَامُ، وَمِنْهَا الْحُرِّيَّةُ، وَمِنْهَا الْبَصَرُ، وَمِنْهَا النُّطْقُ، وَمِنْهَا السَّلَامَةُ عن حَدِّ الْقَذْفِ لِمَا قُلْنَا في الشَّهَادَةِ.

فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْكَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَخْرَسِ، وَالْمَحْدُودِ في الْقَذْفِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ من بَابِ الْوِلَايَةِ بَلْ هو أَعْظَمُ الْوِلَايَاتِ؛ وَهَؤُلَاءِ لَيْسَتْ لهم أَهْلِيَّةُ أَدْنَى الْوِلَايَاتِ وَهِيَ الشَّهَادَةُ؛ فَلَأَنْ لَا يَكُونَ لهم أَهْلِيَّةُ أَعْلَاهَا أَوْلَى)[1].

وجاء في:" الدر المختار"؛ في باب:" العاشِر"- وهو مَنْ نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار[2]-؛ ما نصّه: ("هو حُرٌّ، مسلم"...)[3].

قال ابن عابدين- رحمه الله- في حاشيته تعليقاً على ما سبق:(قوله:" هو حُرٌّ، مسلم"؛ فلا يصح أن يكون عبداً لعدم الولاية)[4].

وقد قال الكاساني- رحمه الله-:(وَأَمَّا الْوِلَايَةُ؛ فَالْوِلَايَةُ في الْأَصْلِ: نَوْعَانِ؛ نَوْعٌ يَثْبُتُ بِتَوْلِيَةِ الْمَالِكِ، وَنَوْعٌ يَثْبُتُ شَرْعًا؛ لَا بِتَوْلِيَةِ الْمَالِكِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ وِلَايَةُ الْوَكِيلِ؛ فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ وَإِنْ لم يَكُنْ الْمَحَلُّ مَمْلُوكًا لِوُجُودِ الْوِلَايَةِ الْمُسْتَفَادَةِ من الْمُوَكِّلِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ وِلَايَةُ الْأَبِ، وَالْجَدِّ- أَبُ الْأَبِ-، وَالْوَصِيِّ، وَالْقَاضِي؛ وهو نَوْعَانِ أَيْضًا: وِلَايَةُ النِّكَاحِ، وَوِلَايَةُ غَيْرِهِ من التَّصَرُّفَاتِ.

أَمَّا وِلَايَةُ النِّكَاحِ: فَمَوْضِعُ بَيَانِهَا كِتَابُ النِّكَاحِ.

---

(١)" بدائع الصنائع٧/٣"؛ وانظر للفائدة تتمة فروع الأحناف هنا:" البحر الرائق٦/٢٨٣".

(٢)" حاشية ابن عابدين٢/ ٣٠٩".

(٣)" الدر المختار٢/٣٠٨: ٣٠٩".

(٤)" حاشية ابن عابدين٢/٣٠٨: ٣٠٩"؛ ونحوه تماماً في:" البحر الرائق٢/٢٤٨"،" الفتاوى الهندية١/١٨٣".

وَأَمَّا وِلَايَةُ غَيْرِهِ من الْمُعَامَلَاتِ؛ فَالْكَلَامُ فيه في مَوَاضِعَ: في بَيَانِ سَبَبِ هذه الْوِلَايَةِ، وفي بَيَانِ شَرَائِطِهَا، وفي بَيَانِ تَرْتِيبِ الْوِلَايَةِ...

وَأَمَّا شَرَائِطُهَا: فَأَنْوَاعٌ؛ بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْوَلِيِّ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمُوَلَّى عليه، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمُوَلَّى فيه.

أَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى الْوَلِيِّ؛ فَأَشْيَاءُ: منها أَنْ يَكُونَ حُرًّا؛ فَلَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ الْعَبْدِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ على شَيْءٍ﴾، وَلِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ له على نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ تثبت له الْوِلَايَةُ على غَيْرِهِ؟!)[1].

ثانياً: من فقه المالكية:

قال القرطبي- رحمه الله- عن شروط الإمامة الكبرى:(الخامس: أن يكون حراً؛ ولا خفاء باشتراط حرية الإمام)[2].

وجاء في:" شرح ميّارة"؛ عن شروط ولاية القضاء:(وقسّمها* إلى قسمين:

شروط صحة يلزم من عدمها أو عدم واحد منها: عدم صحة ولايته.

وشروط كمال تصح ولايته بدونها لكن الأولى وجودها.

فذكر من شروط الصحة: التكليف، والعدالة، والذكورة، والحرية، وكونه سميعاً، بصيراً، متكلماً...

واشترطتْ الحرية لأنّ الرّقَ بقيةُ أثر الكفر؛ والنفوس تأنف من الانقياد لِمَنْ عليه رق، والإذعان لِمَنْ تقرر عليه لسواه ملك.

قال الماوردي: وإذا كان نقص الرّق مانعاً من ولاية نفسه: فأحرى أن يمنعه من إنفاذ ولايته على غيره، ولأن الرّق لما مَنَعَ من قبول الشهادة كان أولى أن يَمنع من نفوذ الحكم، وانعقاد الولاية.

وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من مدبّر، ومكاتب، ومعتق بعضه.

---

(١)" بدائع الصنائع٥/١٥٢: ١٥٣"؛ وانظر:" الهداية شرح البداية٤/٢٥٨: ٢٥٩"،" البحر الرائق٨/٥٢٣".

(٢)" تفسير القرطبي١/٢٧٠".

* أي: صاحب النظم المشروح؛ وهو القاضي الرئيس الوزير أبو بكر محمد بن محمد المعروف بابن عاصم القيسي الغرناطي.

هذا في الحكم؛ وأمّا في الفتوى: فلا يمنعه الرّق أن يفتي، ولا أن يروي لعدم الولاية في الفتوى، والرواية.

ويجوز له إذا عتق أن يقضي وإنْ كان عليه ولاء)[1].

وقال القرافي- رحمه الله- عن:" ولاية المظالم":(قال الماوردي: يشترط في متوليها: جلالة القدر، ونفوذ الأمر، وعظم الهيبة، والعفة، والورع لأنه يحتاج في منصبه إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة: فلا بد من صفة الفريقين له فيمزج قوة السلطنة بنَصَف القضاة...

والفرق بين نظر المظالم، والقضاة من عشرة أوجه: له من القوة، والهيبة ما ليس لهم، وهو أفسح مجالاً منهم...)[2].

قلت: وظاهر خروج العبد عمّا وصف!.

وقال القرافي- رحمه الله- كذلك- عن:" ولاية الحِسبة":(والحِسبةُ مرتفعةٌ عن أحكام القضاة من وجهين، ومقصورةٌ عنها من وجهين، وزائدة عليها من وجهين...

وتُشابه الحسبة ولاية المظالم من وجهين، وتخالفها من وجهين: فتشابهها في الرهبة، وجواز التعرض للاطلاع.

وتخالفها أن موضع ولاية المظالم فيما عجز عنه القضاة، والحسبة ممارحة* غرم القضاة: فرتبة المظالم أعلى؛ ولوالي المظالم أن يُوقّع للقضاة، والمحتسبة؛ والمحتسب لا يُوقّع لأحدٍ منهما، ويجوز لوالي المظالم أن يَحكم؛ وليس للمحتسب أن يَحكم)[3].

قلت: والناظر في كلامه بتمامه لا يحتاج إلى كثير جهد للتيقن باشتراط" الحرية"؛ هنا.

وقد قال ابن خلدون- رحمه الله- عن ولاية الحِسبة:(فوضعُها على ذلك أن تكون خادمةً لمنصب القضاء؛ وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر، والمغرب، والأمويين بالأندلس داخلةٌ في عموم ولاية

---

(١)" شرح ميارة١/٢٠"، وانظر:" تبصرة الحكام لابن فرحون١/٢١"،" الذخيرة١٠/١٦"،" مواهب الجليل٦/٨٧"؛ وغيرها.

(٢)" الذخيرة١٠/٣٨: ٣٩"؛ وانظر:" مقدمة ابن خلدون/٢٢٢".

* كذا في المطبوع.

(٣)" الذخيرة١٠/٤٧: ٤٩".

القاضي يُولِّي فيها باختياره ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاماً في أمور السياسة: اندرجت في وظائف الملك، وأُفردت بالولاية)[1].

وقال القرافي- رحمه الله- عن استعمال العبد على توزيع الزكاة:(قال سند: قال الباجي: يجوز أن يُستأجر على حراستها وسوقها وإنْ لم يجز أن يكون عاملاً عليها لأنها أُجْرَةٌ محضة)[2].

ثم عاد وقال- رحمه الله- في معرض حديثه عن مصارف الزكاة:(الصنف الثالث: هو العامل؛ وفي الجواهر: نحو الساعي، والكاتب، والقاسم، وغيرهم...

قال أبو الطاهر: وشروطه أربعة: العدالة، والحرية، والبلوغ، والعلم بأحكام الزكاة)[3].

قلت: فالحرية شرطٌ عند المالكية في مثل الساعي، والقاسم، والكاتب؛ ونحوهم من العمّال الذين تمس الحاجة إليهم في توزيع الزكاة؛ وهذه الأعمال من أدنى صور" الولاية"؛ فمَنْ اشترط الحرية فيها: فاشتراطه الحرية فيما هو فوقها: أولى بلا شك.

ثالثاً: من فقه الشافعية:

قال النووي- رحمه الله- عن الإمامة الكبرى:(وشرط الإمام أن يكون حُرّاً، قرشياً، سليم الأطراف)[4].

وقال الرملي- رحمه الله- في تعليل اشتراط الحرية في الإمامة الكبرى:(لأن الرّق ينافي الولايات الخاصة: فالعامة أولى، ولأن العبد لا يُهاب، ولا يتفرغ)[5].

وقال الماوردي- رحمه الله- في تقليد الوزارة:(والوزارة على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ؛ فأما وزارة التفويض: فهو أن يستوزر الإمامُ مَنْ يُفوّض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده...

ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة: شروطُ الإمامة إلا النسب وحده...

---

(١)" مقدمة ابن خلدون/٢٢٦".

(٢)" الذخيرة٣/١٤٣".

(٣)" الذخيرة٣/١٤٥: ١٤٦"؛ ونحوه في:" الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية/١٧٩".

(٤)" شرح مسلم٥/١٤٩".

(٥)" حاشية الرملي٤/١٠٨".

وأمّا وزارة التنفيذ: فحكمُها أضعف، وشروطُها أقل لأنّ النظر فيها مقصورٌ على رأي الإمام، وتدبيره؛ وهذا الوزير وسطٌ بينه وبين الرعايا، والولاة؛ يُؤدي عنه ما أَمَرَ، ويُنفذ عنه ما ذَكَرَ، ويُمضي ما حَكَمَ، ويُخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويَعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه ما يؤمر به؛ فهو معينٌ في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها، ولا متقلداً لها...

وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد وإنما يُراعى فيها مجرد الإذن، ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية، ولا العلم لأنه ليس له أن ينفرد بولاية، ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية...)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله- أيضاً- عن ولاية القضاء:(وهذه المسألة يجب أن تُستوفى فيها الشروط المعتبرة في ولاية القاضي، ونفاذ حكمه؛ والذي يُعتبر في جواز ولايته، ونفاذ حكمه: سبعةُ شروط...

والشرط الثالث: الحرية؛ فلا يجوز أن يكون القاضي عبداً، ولا مدبّراً، ولا مكاتباً، ولا مَنْ فيه جزءٌ من الرّق وإن قلّ؛ فإنْ قُلِّد: كانت ولايته باطلةً، وحكمُه مردوداً لأنّ العبد مُولًّى عليه: فلم يجز أن يكون والياً، ولما لم يجز أن يكون شاهداً: فأولى أن لا يكون قاضياً)[2].

وقال الماوردي- رحمه الله- عن ولاية الحسبة:(فمن شروط والي الحسبة: أن يكون حراً، عدلاً...)[3].

وقال النووي- رحمه الله- في:" عامل الزكاة":(قال أصحابنا: يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات لما ذكره المصنف؛ والسّعاة: جمع ساعٍ وهو العامل؛ واتفقوا على أنه يُشترط فيه كونه: مسلماً، حُرّاً*، عدلاً...)[4].

---

(١)" الأحكام السلطانية/٢٣: ٢٧".

(٢)" الحاوي الكبير١٦/١٥٤: ١٥٧"؛ وانظر:" الوسيط للغزالي٧/٢٨٩".

(٣)" الأحكام السلطانية/٢٧١".

* ومذهب الحنابلة عدم اشتراط الحرية في عامل الزكاة المنفذّ- لا المفوّض- بناء على أن عمله إجارة لا ولاية؛ وقد قال المرداوي:(لِأَنَّ ما يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِ لَا لِعِمَالَتِهِ)؛ وقال الزركشي:(وهو مبني على ما تقدم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أُجْرَة)؛ وانظر:" المغني٦/٣٢٦: ٣٢٧"،" الفروع٢/٤٥٨"،" الإنصاف للمرداوي٣/٢٢٣: ٢٢٦"،" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١١٥: ١١٦، ١٤٠"،" المبدع٢/٤١٨"،" شرح الزركشي١/٣٦٨".

(٤)" المجموع٦/١٥١"؛ انظر:" الحاوي الكبير٨/٤٩٤: ٤٩٥"،" مغني المحتاج٣/١١٩".

وقال الماوردي- رحمه الله- أيضاً- عن ولاية الصدقات نفسها:(والشروط المعتبرة في هذه الولاية: أن يكون حراً، مسلماً، عالماً بأحكام الزكاة إنْ كان من عمال التفويض؛ وإن كان منفذاً قد عيّنه الإمام على قدر يأخذه: جاز أن لا يكون من أهل العلم بها)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله- عن صفة مَنْ يُستعمل على الفيء:(وصفة عامل الفيء مع وجود أمانته، وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه؛ وهي تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحدها أن يتولى تقدير أموال الفيء، وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج، والجزية؛ فمن شروط ولاية هذا العامل: أن يكون حراً، مسلماً...

والقسم الثاني: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء كلها؛ فالمعتبر في صحة ولايته: شروط الإسلام، والحرية...

والقسم الثالث: أن يكون خاص الولاية في نوع من أموال الفيء خاص: فيعتبر ما وليه منها؛ فإن لم يستغن فيه عن استنابة: اعتبر فيه الإسلام، والحرية مع اضطلاعه بشروط ما وَلي من مساحة أو حساب ولم يجز أن يكون ذمياً، ولا عبداً لأن فيها ولاية؛ وإن استغنى عن الاستنابة: جاز أن يكون عبداً لأنه كالرسول المأمور)[2].

وجاء في:" مغني المحتاج":(باب القسمة- بكسر القاف-؛ وهي تمييز بعض الأَنْصِباء من بعض، والقسّام: الذي يقسم الأشياء بين الناس...

" وشرط منصوبه"؛ أي الإمام:" ذَكَر، حر، عدل"...؛ لأن ذلك ولاية؛ ومَنْ لا يتصف بما ذُكر: ليس من أهل الولايات)[3].

وفي:" أسنى المطالب"؛ في باب القسمة- كذلك-:(وَالشَّرْطُ فِيمَنْ يُنَصِّبُهُ، وَكَذَا فِي مَنْ حَكَّمُوهُ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، عَدْلًا، ذَكَرًا لِأَنَّهُ يَلْزَمُ كَالْحَاكِمِ)[4].

---

(١)" الأحكام السلطانية/١٢٨".

(٢)" الأحكام السلطانية/١٤٧: ١٤٩".

(٣)" مغني المحتاج٤/٤١٨".

(٤)" أسنى المطالب في شرح روضة الطالب٤/٣٣٠".

وقال النووي- رحمه الله- في:" الخارص"*:(قال أصحابنا: وسواء شرطنا العدد أم لا؛ فشرط الخارص كونه: مسلماً، عدلاً، عالماً بالخرص.

وأمّا الذكورة، والحرية: فذكر الشاشي في اشتراطهما وجهين مطلقاً؛ والأصح: اشتراطهما، وصحّحه الرافعي في المحرر.

وقال أبو المكارم في العُدّة: إنْ قلنا يكفي خارص كالحاكم: اشْتُرِطت الذكورة، والحرية وإلا فوجهان؛ أحدهما: الجواز كما يجوز كونه كيّالاً، ووزاناً.

والثاني: لا لأنه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل، والوزن.

قال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبي المكارم: لك أن تقول إنْ اكتفينا بواحد؛ فهو كالحاكم: فيُشترطان.

وإنْ شرطنا اثنين؛ فسبيله سبيل الشهادة: فينبغي أن تُشترط الحرية، وأن تُشترط الذكورة في أحدهما)[1].

وفي:" جواهر العقود"؛ عن كاتب الحكم:(يُشترط في كاتب الحكم أن يكون حراً، بالغاً...)[2].

وجاء في:" كفاية الأخبار"؛ عن الوصي:(فإذا عُلم هذا؛ فيشترط في الوصي: أمور...

وأمّا اشتراط الحرية*: فلأن العبد ناقصٌ عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد، ولأنه لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه؛ فكيف يصلح أن يكون وصياً كالمجنون؟!)[3].

رابعاً: من فقه الحنابلة:

جاء في:" الروض المربع"؛ عن شروط الإمامة الكبرى:(وشرطه أن يكون حراً، ذكراً...)[4].

---

*(الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً؛ وقد خرصت النخل؛ والاسم: الخرص- بالكسر- تقول: كم خرص أرضك)." تخريج الدلالات السمعية١/٥٥٤"،" مختار الصحاح/٧٣"

(١)" المجموع٥/٤٣٧".

(٢)" جواهر العقود٢/٣٥٨".

* وقد خالف في اشتراط الحرية في الوصي بعض أهل العلم؛ انظر:" المغني٦/١٤٤".

(٣)"كفاية الأخبار١/٣٤٤"؛ انظر:" الحاوي الكبير٨/٣٢٨: ٣٣٠"،" مغني المحتاج٣/٧٤".

(٤)" الروض المربع٣/٣٣٦".

وقال القاضي أبو يعلى- رحمه الله- في تقليد الوزارة:(والوزارة على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ؛ فأمّا وزارة التفويض: فهي أن يستوزر الإمام مَنْ يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده؛ فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة...

وأمّا وزارة التنفيذ: فحكمها أضعف، وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره؛ وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة؛ يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش والحماة، ويعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه بما يؤمر به؛ فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها، ولا متقلّداً لها...

ولا تَفتقر هذه الوزارة إلى تقليد وإنما يُراعى فيها مجرد الإذن، ومطلق الاسم؛ ولا يعتبر في المؤهل لها الحرية، ولا العلم لأنه ليس له أن ينفرد بولاية، ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية...)[1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله- في ولاية القضاء*:(مسألة؛ قال أبو القاسم- رحمه الله تعالى-: ولا يُولّى قاض حتى يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً، حراً، عدلاً، عالماً، فقيهاً، ورعاً.

وجملته؛ أنه يُشترط في القاضي ثلاثة شروط:

أحدها الكمال؛ وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلقة؛ أما كمال الأحكام: فيعتبر في أربعة أشياء أن يكون: بالغاً، عاقلاً، حرّاً، ذكراً...)[3].

وقد قال الزركشي الحنبلي- رحمه الله- في شرحه لمختصر الخرقي:(وأمّا اشتراط الحرية: فقياساً لمنصب القضاء على منصب الإمامة، ولأن العبد في أعين الناس ممتهن والقاضي موضوع للفصل بين الخصومات؛ وبين الحالتين: منافاة)[4].

---

(١)" الأحكام السلطانية/٢٩: ٣١".

* نُقِلَ الإجماعُ على اشتراط الحرية في ولاية القضاء؛ ولابن حزم شذوذ عنه؛ انظر:" بداية المجتهد٢/٣٤٤"،" المحلى٩/٤٣٠".

(٣)" المغني١٠/٩٢".

(٤)" شرح الزركشي٣/٣٦٦".

وقال القاضي أبو يعلى- رحمه الله- في تعليل اشتراط الحرية في ولاية القضاء:(وأمّا الحرية: فلأن العبد ليس من أهل الولايات، ولا كامل الشهادات)[1].

وقد قال القاضي أبو يعلى- رحمه الله- أيضاً- عن ولاية الحِسبة:(فمن شروط والي الحسبة: أن يكون حرّاً، عدلاً...)[2].

وقال القاضي أبو يعلى- رحمه الله- كذلك- عن عامل الفيء:(وولاية العامل تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتولى تقدير أموال الفيء، وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج، والجزية؛ فَمِن شروط هذه الولاية: أربعةُ أوصاف: أن يكون مسلماً، حراً...

والقسم الثاني: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء؛ فلها ثلاثة أوصاف: الإسلام، والحرية...

والقسم الثالث: أن يكون خاص الولاية في نوع من أموال الفيء خاص: فيعتبر ما وليه منها؛ فإنْ لم يستغن فيه عن استنابة: اعتبر فيه الإسلام، والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من حساب أو مساحة؛ ولم يجز أن يكون ذمياً، ويجوز أن يكون عبداً على قياس العامل في الصدقات؛ وقد قيل: لا يجوز لأن فيها ولاية.

وإن استغنى عن الاستنابة: جاز أن يكون عبداً لأنه كالرسول المأمور)[3].

وقال ابن قدامة- رحمه الله- في ولاية التزويج:(مسألة؛ قال: وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً أو كافراً أو عبداً: زوَّجها الأبعدُ من عصبتها.

وجملة ذلك أن الولاية لا تثبت لطفل، ولا عبد، ولا كافر على مسلمة بحال؛ فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم: فتَثبت الولاية لِمَنْ هو أبعد منهم كما لو ماتوا، وتُعتبر لثبوت الولاية لِمَنْ سَمّينا ستةُ شروط: العقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعدالة على اختلاف نذكره...

---

(١)" الأحكام السلطانية/٦١".

(٢)" الأحكام السلطانية/٢٨٥".

(٣)" الأحكام السلطانية/١٤٠".

الشرط الثاني: الحرية؛ فلا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم فإنّ العبد لا ولاية له على نفسه؛ فعلى غيره أولى...)[1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله- في الصلاة على الميت:(فصل: والحر البعيد أولى من العبد القريب لأنّ العبد لا ولاية له؛ ولهذا لا يَلي في النكاح، ولا المال)[2].

قلت: وبعد؛ فقد كانت هذه جملة من نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة المصرّحة باشتراط الحرية في صحة عقد عددٍ من الولايات وإنْ كانت" الولاية"؛ في أدنى صورها كالساعي، والقاسم، والكاتب، والخارص، ونحوها؛ فضلاً عن الولايات ذات الرّتب العليا.

(١)" المغني٧/١٦: ١٧".

(٢)" المغني٢/١٧٩: ١٨٠"؛ ونحوه في:" النكت والفوائد السنية١/١٨٣".

تنبيه مهمٌّ جداً:

لَيَّنَ بعضُ أهل العلم من اشتراط" الحرية"؛ في بعض الولايات والتي تأتي في مرتبة متقدّمة من مراتب" الولاية"؛ كنظام إداري، سياسي، رفيع في الإسلام: فذهبوا إلى صحة تولية العبد إمارة الجند- ولاية الجهاد أو الحرب- بل والإمارة على البلدان؛ ومؤدّى قول هؤلاء الأجلّة: هو أن الحرية لا تشترط إلا في الإمامة الكبرى دون ما سواها من الولايات.

- وخير مَنْ يُمَثّل هذا القول حشداً لأدلته: الإمام الشوكاني- رحمه الله-؛ حيث قال تعليقاً على قول صاحب "مختصر الأزهار":" ويجب على المسلمين شرعاً نصبُ إمام، مكلّف، ذَكر، حر"؛ قال:

(قوله:" حر"؛ أقول: أمّا الإمارة، والسلطنة: فلا مانع من ذلك، ولا ورد في الشرع ما يدفعه بل ورد ما يُقويه، ويؤيده كما في الأحاديث الصحيحة المصرّحة بطاعة السلطان وإن كان عبداً حبشيّاً، وقد أمّر صلى الله عليه وسلم مولاه زيد بن حارثة، وكذلك ولده أسامة بن زيد على أكابر المهاجرين، والأنصار كما ذلك معروف في كتب الحديث، والسير؛ وأمّا الإمامة: فقد بَيّن النبي صلى الله عليه وسلم منصبها، وصرّح بما يصلح لها كما سيأتي)[1].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: ما سبق معنا من تأصيل شرعي لاشتراط" الحرية"؛ في جنس" الولاية"- أيّاً كانت-؛ ولو كانت في أدنى صورها: يَشهد بضعف هذا القول، وعدم نهوضه للمعارضة فضلاً عن الرجحان؛ والظن أننا لسنا بحاجة لإعادة ما سبق بحثه هنا لردّ هذا القول.

إلا أننا استكمالاً للبحث في شرط الحرية في جنس" الولاية"؛ نقف مع هذا القول بعض الوقفات؛ فنقول:

(١)" السيل الجرار٤/٥٠٥"؛ وانظر:" الغياثي/٢١٥"،" الإنصاف١١/١٧٦"،" مرقاة المفاتيح١/٣٧٢"،" المبدع١٠/١٩".

الوقفة الأولى: منشأ هذا القول هو ظاهر بعض الأدلة السمعية المشار إليها في كلام الإمام الشوكاني السابق؛ وهي:

* ما جاء عن أَنَسِ بن مَالِكٍ- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"(١).

* وعن أبي ذَرٍّ- رضي الله عنه-؛ قال:" إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أن أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كان عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ"(٢).

* وفي رواية:" عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ"(٣).

* ومن حديث يحيى بن حُصَيْنٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ؛ قال: سَمِعْتُهَا تَقُولُ:" حَجَجْتُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ قالت: فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يقول: إن أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ- حَسِبْتُهَا قالت: أَسْوَدُ- يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ: فَاسْمَعُوا له وَأَطِيعُوا"(٤).

قلت: فرام بعضُ أهل العلم الجمع بين هذه النصوص وبين ما ثبت من كون العبد ليس من أهل الإمامة الكبرى*؛ فقالوا بظاهرها فيما دون الإمامة الكبرى.

قال الخطابي- رحمه الله-:(يريد به طاعة مَنْ ولاه الإمامُ عليكم وإن كان عبداً حبشياً ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً؛ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الأئمة من قريش"(٦))(٧).

---

(١)" البخاري٦/٢٦١٢".

(٢)" مسلم٣/١٤٦٧".

(٣)" مسلم٣/١٤٦٨".

(٤)" مسلم٣/١٤٦٨".

* وقد نقل الإجماعَ غيرُ واحد من أهل العلم على اشتراط الحرية في الولاية العظمى، وعدم صحة عقدها للعبد؛ انظر:" فيض القدير١/٥١٣"، فتح الباري١٣/١٢٢"،" أضواء البيان١/٢٧"،" الإمامة العظمى للدميجي/٢٤٠: ٢٤٣".

(٦)"الأحاديث المختارة٢/٧٢، ٧٣، ٤٠٣/٤، ١٤٣/٦"،" المستدرك على الصحيحين٤/٨٥"،"سنن النسائي الكبرى٣/٤٦٧"،" سنن البيهقي الكبرى ١٢١/٣، ١٤١/٨"،"مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٠٢"،" المعجم الأوسط٤/٢٦"،"المعجم الصغير١/٢٦٠"،"المعجم الكبير١/٢٥٢"،"مسند أبي يعلى٦/٣٢١"،"مسند أحمد بن حنبل٣/١٢٩"، وغيرها.

والحديث: صحيح مروي من غير طريق؛ انظر:" البدر المنير٨/٥٣٠: ٥٤٠"،" فتح الباري٦/٥٣٠، ١٣/١١٤"،" تلخيص الحبير٤/٤٢".

(٧)" تحفة الأحوذي٧/٣٦٦".

وقال ابن الجوزي- رحمه الله-:(اعلم أن هذا إنما هو في العمال، والأمراء دون الأئمة، والخلفاء فإن الخلافة لقريش لا مدخل فيها للحبشة لقوله عليه السلام:" لا يزال هذا الأمر في قريش"[1]؛ وإنما للأئمة تولية مَنْ يَرون: فتجب طاعة ولاتهم*)[3].

قلت: فكان هذا التأويل لتلك النصوص المتقدّمة- والذي تابع الخطابي، وابنَ الجوزي عليه بعضُ أهل العلم[4]- هو منشأ القول بعدم اشتراط الحرية فيما دون الإمامة الكبرى.

الوقفة الثانية: أن أصحاب هذا القول- أي عدم اشتراط الحرية فيما دون الإمامة الكبرى- استناداً للنصوص السابقة لم يقولوا بظواهر عموم تلك النصوص السابقة مطلقاً وإنما قيّدوها بما دون الإمامة الكبرى؛ فاتفقنا نحن وهم على أن تلك النصوص مصروفة عن ظاهرها بتأويل ما.

فإنْ قلنا لهم: لم صُرِفتْ تلك النصوص عن ظاهرها وقُيّدَتْ بما دون الإمامة الكبرى؟.

لقالوا مبادرين: إنما قيدناها بما دون الإمامة الكبرى بالأدلة الأخرى التي أخرجت العبدَ من أهل الإمامة الكبرى.

فنقول: كلامٌ متين، وقاعدةٌ أساس؛ وهي وجوب جمع كلّ أدلة المسألة ثم النظر إليها بصورة مجموعة إلا أن أصحاب هذا القول وقفوا بهذه القاعدة عند حدودها الدنيا؛ فلم يضموا لتلك النصوص السابقة إلا الأدلة المتعلقة بالإمامة الكبرى وتركوا الأدلة الأخرى التي أخرجت العبد لا من أهل الإمامة الكبرى فقط وإنما من أهل الولايات مطلقاً كما سبق نصّاً عن جمهرة من الفقهاء.

---

(١)" البخاري٣/١٢٩٠، ٦/٢٦١٢"،" مسلم٣/١٤٥٢، ١٤٥٣".

* هنا أمرٌ هام يجب التفطن إليه؛ وهو أنه إذا عقد الإمام الأعظم ولاية ما- كالولاية على البلدان أو الحرب أو غيرها مما تشترط له الحرية- للعبد؛ فهنا يجب التفريق بين وجوب طاعة الإمام وإن خالف المشروع، وبين صحة عقد الولاية في ذاته؛ فالقول بالأول لا يلزم منه الثاني، ولا ينسحب عليه؛ والإمام الفاسق، الجائر وإن عظم فسقه، واشتدّ جوره: تجب طاعته- في غير المعصية- من دون أن تكون هذه الطاعة مُصَحِّحَةً لما يقع هو فيه من أعمال غير مشروعة من فسق، وجور؛ وهو أمر معلوم بالضرورة من شرع الإسلام!.

(٣)"كشف المشكل٣/٢٩٢".

(٤) انظر:" فتح الباري٢/١٨٧، ١٣/١٢٢"،" عمدة القاري٥/٢٢٨،" أضواء البيان١/٢٧".

الوقفة الثالثة:(مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرّتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسّر بِبَيّنها إلى ما سوى ذلك من مناحيها؛ فإذا حصل للناظر من جملتها حكمٌ من الأحكام: فذلك الذى نظمت به حين استنبطت)[1].

فمن أصول النظر، والاستدلال بل أصل أصولها: تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً؛ وممّا يَرفع ذلك رأساً: أَخْذُ دليلٍ ما- أيّ دليل كان- عفواً وأخذاً أولياً وإن كان ثَم ما يعارضه من كلي أو جزئي؛ فالعضو الواحد لا يُعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً كما قرّره الأساطين.

الوقفة الرابعة: قاعدة الاستدلال- كما سبق- حاكمة بجمع أطراف المسألة كلها معاً ثم استنطاقها حينئذ وفقاً للقواعد التفصيلية لفقه الأدلة.

ـــــــ فإذا ظهر بادي الرأي أن هناك تعارضاً ما بين الأدلة؛ فهاهنا أصلان هامان:

الأصل الأول: الأحكام الكُلّيّة هي الأساس المرجوع إليه؛ والحكم الكلي: هو كل ما ثبت في الشريعة بناءً على ما يُعرف بالاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها: أمرٌ واحد تجتمع عليه تلك الأدلة؛ ومن ذلك: ما ثبت من كون العبد مُوَلّىً عليه في جملة تصرفاته بل وكون الرّق مانعاً من موانع الأهلية كما سبق بيانه.

ولم يعتمد الفقهاء في تقرير كون العبد مُوَلّىً عليه في جملة تصرفاته على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص؛ بل حصل لهم ذلك من الظواهر، والعمومات، والمطلقات، والمقيّدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة حتى أَلْفَوا الشريعة قائمةً على التمييز بين أحكام العبد، وأحكام الحرّ في أغلب أبواب الفقه وقد سبقت معنا الإشارة لذلك.

(١)" الاعتصام١/٢٤٤: ٢٤٥".

بل قد اختلف الأصوليون في العبيد؛ هل يدخلون في عموم خطاب الشرع لأنهم من جملة المكلفين أو لا يدخلون في عموم الخطاب إلا بدليل منفصل لكثرة خروجهم من عموم النصوص[1]؟!.

ـــــ ومن ثم؛ فالقول بجواز تولية العبد ما دون الإمامة الكبرى من الولايات: قولٌ مصادم لهذا الكلي من كليات الشريعة الْمُقرّر في حقّ العبيد.

وقد مرّ معنا تعريف الفقهاء للرق؛ بأنه(سقوط استبداد شخص في أمور نفسه، وتهيؤه لتصرف غيره)[2].

وعرّفه آخرون؛ بأنه:(عجزٌ حُكْمي عن الولاية، والشهادة، والقضاء، ومالكية المال، والتزوج، وغيرها؛ كائن عن جعله- أي الرقيق- شرعاً عرضةً- أي: محلاً منصوباً- متهيئاً للتملك، والابتذال-أي: الامتهان...

والمقطوع- أي الذي قُطع به شرعاً-: انحطاطه- أي: الرقيق- بالحجر من قِبَل الشرع في أمور إجماعية مما ذكرنا من الولاية، والقضاء، والشهادة، ومالكية المال...

وأنّه- أي: الرق- ينافي ملك المال لأنه- أي: الرقيق- مملوك حال كونه مالاً؛ فاستلزم كونه مملوكاً مالاً: العجز، والابتذال لكونه مقهوراً تحت يد مالكه...

والولايات؛ أي: وينافي الرّق الولايات المتعدية كولاية القضاء، والشهادة، والتزويج، وغيرها لأنها منبئة عن القدرة الحكمية فإنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى؛ والرّق عجزٌ حُكْمي إذ لا ولاية له على نفسه فضلاً عن الولاية على غيره)[3].

وقد تتابع الفقهاء على تقرير كون(العبد، والصبي، والمجنون: مُولّىً عليهم في تصرفاتهم؛ فمَنْ لم تكن له ولاية على نفسه: فكيف تكون له الولاية على غيره؟!)[4].

---

(١) انظر:" أضواء البيان١/٣٨٣، ٥/٤١٣".

(٢)" قواطع الأدلة في الأصول٢/٢٥٥".

(٣)" تيسير التحرير٢/٢٦٧: ٢٧٦"؛ ونحوه تماماً في:" التقرير والتحبير٢/٢٤٠: ٢٤٧".

(٤)" الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء/١١٩".

كما نصّ الفقهاء على أن تصرفات العبد(ثلاثة أقسام: ما لا ينفذ وإنْ أذن فيه السيد كالولايات، والشهادات؛ وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات، والطلاق؛ وما يتوقف على إذن كالبيع، والإجارة)[١].

بل ذكر الفقهاء أن(الرِّقَّ: مَوْتٌ- حُكْمًا- أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُنْسَبُ إلَى مُعْتِقِهِ بِالْوَلَاءِ حتى يَرِثُهُ لِأَنَّهُ أَحْيَاهُ بِهِ)[٢].

ولَمّا كان الرّق- كما تبين مما سبق- مانعاً من موانع أهلية" الولايات"؛ عامة:(كان الحكم بالحرية الأصلية أو ما في حكمها: حُكْماً على الكافة لأن الحرية تُثبت أحكاماً متعدّية من أهلية الولايات، والشهادات، وغيرها؛ فالقضاء بها: قضاءٌ بتلك الأحكام)[٣].

ولهذا؛ عَرّف الفقهاءُ العتقَ بأنه:(قُوَّةٌ حُكْمِيَّةٌ تُحْدِثُ فِي الْمَحَلِّ من الْمَالِكِيَّةِ، وَأَهْلِيَّة الْوِلَايَاتِ، وَالشَّهَادَاتِ حتى يَصِيرَ بِهِ قَادِرًا على التَّصَرُّفِ فِي الْأَغْيَارِ، وَعَلَى دَفْعِ تَصَرُّفِ الْأَغْيَارِ فِي نَفْسِهِ)[٤].

قلت:(فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة: فلابد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد إذ كلية هذا: معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تُخْرَمَ القواعدُ بإلغاء ما اعتبره الشارع)[٥].

الأصل الثاني؛ وهو مكمّل لما سبق: أنّ(المقرر في علم الأصول، وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين: وجب الجمع بينهما إجماعاً؛ ولا يُرَدّ غير الأقوى منهما بالأقوى لأنهما صادقان وليسا بمتعارضين؛ وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن لأن إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى)[٦].

بل(إنْ أمكن الجمع: فقد اتفق النظّار على إعمال وجه الجمع وإنْ كان وجه الجمع ضعيفاً؛ فإنّ الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها)[٧].

---

(١)" الإقناع٢/٣٠٣".

(٢)" تبيين الحقائق٦/١٠٣".

(٣)" غمز عيون البصائر٢/٣١٩".

(٤)" الفتاوى الهندية٢/٢"؛ ونحوه في:"كشف الأسرار٤/٣٩٦"،" البحر الرائق٤/٢٨٤"،" بدائع الصنائع٤/٥٧"، وغيرها.

(٥)" الموافقات٣/٩: ١٠".

(٦)" أضواء البيان٤/٣٦٠".

(٧)" الاعتصام١/٢٤٧".

ـــــــ فإذا تقرّر معنا وجوب إعمال الأدلة جميعاً ما أمكن وإنْ كان وجه الجمع ضعيفاً: تبيّن لنا أنّ حَمْلَ النصوص الواردة في طاعة العبد الحبشي على إمارة الجند، والولاية على البلدان: حملٌ مردودٌ كونه يُلغي جملةً من الأدلة المقرّرة لسلب العبد الولاية على نفسه فضلاً عن ولايته على غيره!.

الوقفة الخامسة: أنّ وجه التوفيق بين ما تقرّر في الشرع من كون العبد مسلوبَ الولاية على نفسه- فضلاً عن ولايته على غيره- وبين تلك النصوص الواردة في طاعة العبد الحبشي- والذي تجتمع به الأدلة كلها بغير إهمال لشيء منها-: قد ذكره بعضُ مَنْ قال بحمل تلك النصوص على ما دون الإمامة الكبرى أنفسُهم.

قال الخطابي- رحمه الله- عن النصوص الواردة في طاعة العبد الحبشي:(يريد به طاعة مَنْ ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً؛ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الأئمة من قريش").

ثم قال الخطابي- رحمه الله-:(وقد يُضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ بنى لله مسجداً ولو مثل مَفْحَص قَطاة*: بنى اللهُ له بيتاً في الجنة"(١)؛ وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي*؛ ونظائر هذا الكلام كثيرة)(٢).

قال الشنقيطي- رحمه الله-:(ويُشبه هذا الوجه: قوله تعالى:﴿ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾؛ على أحد التفسيرات)(٣).

---

* القطا: طائر معروف، واحده: قطاة؛ وهو ضربٌ من الحمام؛(قال أبو عبيد: قوله:" مفحص قطاة"؛ يعني: موضعها الذي تجثم فيه؛ وإنما سُمّي مفحصاً لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب، وتصير إلى موضع مطمئنٍ، مستو)." غريب الحديث لابن سلام٣/١٣٢"

(١)" صحيح ابن حبان٤/٤٩٠، ٤٩١"،" صحيح ابن خزيمة٢/٢٦٩"،" ابن ماجه١/٢٤٤"،" أحمد١/٢٤١"،" الأوسط٢/٢٤٠، ٦/١٩٤"،"الصغير٢/٢٤٦"،" مصنف ابن أبي شيبة١/٢٧٥"،" مسند البزار٩/٤١٢"،" مسند الشهاب١/٢٩١، ٢٩٢"؛ والحديث: صحيح؛ له طرق عدة، مروي عن عدد من الصحابة؛ قال الحافظ ابن حجر في:" المطالب العالية ٣/٤٧٥":(وقد جمعتُ طرقه في جزء كبير كتبتُ فيه عن نيف وثلاثين صحابياً). وقال في:" المجمع٢/٧" عن بعضها:(رواه البزر، والطبراني في الصغير؛ ورجاله ثقات)؛ كما صحّحه العراقي في:" المغني عن حمل الأسفار١/١٠٦".

* وانظر للفائدة كلام الحافظ حول هذا الحديث في:" الفتح١/٥٤٥".

(٢)" تحفة الأحوذي٧/٣٦٦".

(٣)" أضواء البيان١/٢٧".

وقد نقل الحافظ ابن حجر- رحمه الله- كلام الخطابي السابق ثم عقّب بقوله:(يعني: وهذا من ذاك؛ أطلق العبدَ الحبشي مبالغةً في الأمر بالطاعة وإن كان لا يُتصوّر شرعاً أن يَلي ذلك)[1].

وتأمّل قول السندي- رحمه الله-:(" ولو استعمل عليكم عبد حبشي"؛ أي: لو جَعل الخليفةُ بعضَ عبيده: أميراً عليكم؛ فلا يَرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة: فلا يُلتفت إلى مثل هذا)[2].

ولذا؛ قال ابن خلدون- رحمه الله-:(وهذا لا تقوم به حجة في ذلك فإنه خرج مخرج التمثيل؛ والغرض للمبالغة في إيجاب السمع، والطاعة)[3].

الوقفة السادسة: أن بعض أهل العلم ذكر وَجْهَيْن آخرين لتلك النصوص الواردة في طاعة العبد الحبشي:

أحدهما:(أن يكون أطلق عليه اسمَ العبد نظراً لاتصافه بذلك سابقاً مع أنه وقت التولية: حرّ؛ ونظيره إطلاق اليتم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقاً في قوله تعالى:﴿ وآتوا اليتامى أموالهم﴾)[4].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قلت: ويحتمل أن يُسمّى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق)[5].

الثاني: أن تُحمل هذه النصوص على(مَنْ قَهَر الناسَ لشوكته، وقوة بأسه، وأعوانه واستولى عليهم، وانتصب إماماً: فإنّ أحكامه تنفذ، وتجب طاعته، وتَحرم مخالفته في غير معصية عبداً كان أو حراً أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً)[6]؛ إخماداً للفتنة[7].

الوقفة السابعة: أنه على كثرة العبيد، واتساع رقعة الرّق في عهد النبوة لم يحدث أن وَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم أحداً منهم ولاية ما فضلاً عن أن تكون هذه الولاية عالية الرتبة.

---

(١)" فتح الباري١٣/١٢٢: ١٢٣".

(٢)" حاشية السندي على النسائي٧/١٥٤".

(٣)" المقدمة/١٩٤"؛ ونحوه في:" حاشية الجمل على شرح المنهج٥/١١٩".

(٤)" أضواء البيان١/٢٧"؛ ونحوه في:" فتح الباري١٣/١٢٢".

(٥)" فتح الباري١٣/١٢٢"؛ ونحوه تماماً في:" فيض القدير١/٥١٣"؛ وانظر للفائدة هذا الإطلاق من الناحية الأصولية:" التحبير شرح التحبير١/٤٠٦".

(٦)" شرح مسلم للنووي٥/١٤٩"؛ ونحوه في:" شرح مسلم للنووي٩/٤٧"،" فتح الباري٢/١٨٧، ١٣/١٢٢".

(٧)" فتح الباري١٣/١٢٢".

– أمّا تأميره عليه السلام لزيد بن حارثة ثم لابنه أسامة من بعده: فليس ممّا نحن فيه في ورد، ولا صدر إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعتق زيداً قبل البعثة بل(أخذ بيده وأعلن تبنيه على ما كان معهوداً قبل البعثة)[1]؛ فكان يُدعى: زيدُ بن محمد حتى جاء اللهُ بالإسلام[2]؛ والقصة مشهورة إلى الدرجة التي يُتعجّب من الوهَل عنها[3].

* وقد قال تعالى:﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾؛[الأحزاب: ٣٧].

قال الإمام ابن كثير– رحمه الله–:(يقول تعالى مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال لمولاه زيد بن حارثة– رضي الله عنه–؛ وهو الذي:﴿ أنعم الله عليه﴾؛ أي: بالإسلام، ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ﴿وأنعمت عليه﴾؛ أي: بالعتق من الرّق؛ وكان سيداً كبير الشأن، جليل القدر، حبيباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ يُقال له: الحِبّ، ويُقال لابنه أسامة: الحبّ ابن الحبّ)[4].

قلت: لم يختلف أهل التفسير في أن المراد بقوله تعالى هنا عن زيد بن حارثة:﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾؛ أي: بالعتق؛ فزيدٌ– رضي الله عنه– كان مولى عَتاقة*؛ لا مولى رقّ؛ وولاية الْمُعْتَق: جائزة عند جماهير الفقهاء*.

وقد مرّ معنا قريباً أن العتق:(قُوَّةٌ حُكْمِيَّةٌ تُحْدثُ في الْمَحَلِّ من الْمَالِكِيَّةِ، وَأَهْلِيَّة الْوِلَايَاتِ، وَالشَّهَادَاتِ حتى يَصِيرَ بِهِ قَادِرًا على التَّصَرُّفِ في الْأَغْيَارِ، وَعَلَى دَفْعِ تَصَرُّفِ الْأَغْيَارِ في نَفْسِهِ)[5].

---

(١)" أضواء البيان٨/٢٥٢".

(٢)" الإصابة٢/٥٩٩".

(٣) انظر:" الطبقات الكبرى٣/٤٣: ٤٤"،" تاريخ دمشق١٩/٣٤٨"،" أسد الغابة٢/٣٣٥: ٣٣٨"،" الاستيعاب٢/٥٤٢: ٥٤٧"،" الإصابة٢/٥٩٨: ٦٠١"، ٦٠١"، وغيرها.

(٤)" تفسير ابن كثير٣/٤٩١".

* وكذلك؛ كان سالم مولى حذيفة– رضي الله عنهما– الذي قال فيه عمر قولته المشهورة في الخلافة؛ انظر:" فتح الباري٢/١٨٤: ١٨٦، ١٣/١٦٨"، "عمدة القاري٢٤/٢٥٣: ٢٥٤"،" التراتيب الإدارية٢/٤٣٤"،" مقدمة ابن خلدون/١٩٤".

* ومنع منها بعض المالكية؛ انظر:" مواهب الجليل٦/٨٧"،" الفروع٦/٣٧٦".

(٥)" الفتاوى الهندية٢/٢"؛ ونحوه في:"كشف الأسرار٤/٣٩٦"،" البحر الرائق٤/٢٨٤"،" بدائع الصنائع٤/٥٧"، وغيرها.

قلت: فزيدٌ، وابنُه أسامة- رضي الله عنهما- لم يكونا عبدَيْن- قط- يوم تأميرهما على جيش المسلمين بل كانا من أحرار المسلمين العتقاء؛ وقد وُلِدَ أسامة في الإسلام(١).

الوقفة الثامنة: سبق معنا الكلام في قوله تعالى:﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾؛[النحل: ٧٥].

- وهنا نقول: قوله تعالى:﴿ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾: يفيد أن العبد لا يقدر على أي شيء إلا ما قام الدليل على استثنائه من العموم إذ كلمة:﴿ شيء﴾: نكرة في سياق النفي: فتعُمّ بل(النكرة إذا كانت كذلك: فهي نصٌّ صريح في العموم)(٢).

فالآية- إذن- نصٌّ صريح في عموم النفي إلا ما خُصِّص بدليل منفصل أيّا كان؛ والله تعالى أعلم.

ولذا؛(قال أهل التحقيق:﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النّسَاء﴾: لا يتناول العبيد؛ وذلك لأن الخطاب إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة: قدر على نكاحها؛ والعبد: ليس كذلك بدليل أنه لا يتمكن من النكاح إلا بإذن مولاه؛ ويدل عليه القرآن، والخبر: أمّا القرآن: فقوله تعالى:﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾؛ فقوله:﴿ لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾: ينفي كونه مستقلاً بالنكاح...)(٣)؛ بل (روي عن ابن عباس أنه استدل بهذه الآية على أن العبد لا يملك الطلاق*؛ ولولا احتمال اللفظ لذلك لَما تأوّله ابنُ عباس عليه)(٤).

قال السّرخسي- رحمه الله- في قوله:﴿ لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾:(وهذا عام لا يجوز دعوى التخصيص* فيه لأنّ الله تعالى ذكر هذا المثل للأصنام؛ واحدها لا يقدر على شيء)(٥).

---

(١)" الإصابة١/٤٩".

(٢)" أضواء البيان١/٨٨"؛ وانظر:" أضواء البيان١/٣٥٤، ٢/١١٧، ٢٧٩، ٣/١٩٢"،" التفسير الكبير٣/٥٣، ٨/١٥٢، ١٧٣"،" تفسير البحر المحيط١/٣٤٨، ٣٤٩، ٦٥٦"؛ وغيرها.

(٣)" التفسير الكبير٩/١٤١".

* انظر في المسائل المتعلقة بنكاح الإماء والعبيد، وطلاقهم:" المبسوط للسرخسي٥/١٠٨: ١٣٢"،" التفسير الكبير٢٠/٦٩"،" أحكام القرآن للقرطبي١٠/١٤٨"،" الاستذكار٥/٥١١: ٥١٧".

(٤)" أحكام القرآن للجصاص٢/ ٢٢٤".

* إلا إذا قام دليل على التخصيص كما ذكرنا أعلاه؛ فتنبّه.

(٥)" بدائع الصنائع١٠/٧١".

وقال القرطبي- رحمه الله-:(فظاهره يفيد أنه لا يَقدر على شيء أصلاً لا على المِلْك، ولا على غيره: فهو على عمومه إلا أن يدل دليل على خلافه)[1].

قلت: ولاشك أنّ" الولاية": ممّا يدخل دخولاً أولياً في قوله تعالى عن العبد:﴿ لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾؛ بل القول بأنّ العبد ممنوعٌ- حُكماً- من" الولاية"؛ المتعلقة بالغير: هو من باب الأولى هنا.

* وقد جاء من حديث جَابِرٍ- رضي الله عنه-؛ قال:" جاء عَبْدٌ فَبَايَعَ النبي صلى الله عليه وسلم على الْهِجْرَةِ ولم يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ؛ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بِعْنِيهِ؛ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لم يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هو؟"[2].

وقد ترجم ابن حبان- رحمه الله- للحديث بقوله:" ذِكْرُ البيان بأنّ البيعة إنما يجب أن تقع على الإمام من الناس من الأحرار منهم دون العبيد"[3].

قلت: فكيف بالولاية على المسلمين فيما يَعُمّ؟!.

الوقفة التاسعة: أنّ العبد غيرُ مكلَّف بالجهاد بل ليس ممَّنْ تَوجَّه لهم الخطاب به أصلاً!.

قال الكاساني- رحمه الله- من فقه الحنفية:(فإن العبد تَبَعٌ للحر، وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمَولى أن يمنعه، وهو ممنوع من الخروج بغير إذنه)[4].

وقال الإمام الماوردي- رحمه الله- من فقه الشافعية:(فإذا تقرّر ما وصفنا؛ فَفَرْضُ الجهاد مُتَوجّه إلى مَنْ تكامل فيه أربعة شروط:

أحدها: الحرية؛ فإنْ كان عبداً أو مكاتباً أو مُدبّراً أو فيه جزءٌ من الرّق وإن قلّ: فليس من أهل الجهاد، ولا يدخل فيمَنْ تَوجّه إليه فرض الكفاية لقوله تعالى:﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾؛ وهذا خطاب لا يتوجّه إلى المملوك لأنه لا يملك: فصار داخلاً في قوله تعالى:﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين

---

(١)" تفسير القرطبي١٠/١٤٨".

(٢)" مسلم٣/١٢٢٥".

(٣)" صحيح ابن حبان١٠/٤١٥".

(٤)" المبسوط١٠/١٦"؛ ونحوه في:" حاشية ابن عابدين٤/١٢٥".

لا يجدون ما ينفقون حرج﴾؛ لأنّ العبد لا يجد ما ينفق، وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ قال:" غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمررنا بقوم من مزينة؛ فتبعنا مملوكٌ لامرأة منهم؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: استأذنتَ مولاتك؟؛ فقال: لا؛ فقال: لو متّ: لم أصلّ عليك؛ ارجع واستأذنها، وأَقْرِءها مني السلام؛ فرجع، فاستأذنها: فأذنت له"[1]، وروي:" أن النبي كان إذ أسلم على يده رجلٌ لا يعرفه؛ سأل: أحرٌ هو أم مملوك؟؛ فإن قال: أنا حرٌّ: بايعه على الإسلام، والجهاد؛ وإذا قال: أنا مملوك: بايعه على الإسلام ولم يبايعه على الجهاد"[2].

ولأنه لا يُسهم له؛ ولو كان من أهل الجهاد: أُسهم له، ولأن العبادة إذا تعلقت بقطع مسافة بعيدة: خرج العبد من فرضها كالحج؛ ولا يُنتقض بالهجرة لأن المسافة فيها هي العبادة؛ والمسافة في الحج، والجهاد يتعلق بها فرد من العبادة وليست هي العبادة)[3].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله-:(ويشترط لوجوب الجهاد: سبعة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية...

وأمّا الحرية: فتُشترط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام، والجهاد؛ ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد، ولأنّ الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة: فلم تجب على العبد كالحج)[4].

وقد قال ابن رشد- رحمه الله- من فقه المالكية:(وأمّا على مَنْ يجب: فهم الرجال، الأحرار، البالغون...؛ وذلك لا خلاف فيه...)[5].

قلت: فقد تتابعت نصوص الفقهاء- بلا خلاف- على أن العبد: ليس من أهل الجهاد للعذر الحُكْمِي، اللازم، القائم به والمانع من توجّه الخطاب إليه؛ والذي هو الرّق.

---

(١)" المستدرك٢/١٢٩"،" البيهقي الكبرى٩/٢٢"،" المطالب العالية٩/٤٣٥"؛ والحديث: صحّحه الحاكم، وحسّنه ابن الملقن؛ انظر:" تلخيص الحبير٤/٩١"،" البدر المنير٩/٣٩".

(٢) انظر:" تلخيص الحبير٤/٩١"،" البدر المنير٩/٣٩".

(٣)" الحاوي الكبير١٤/١١٤"؛ ونحوه في:" المهذب٢/٢٢٨"،" الإقناع للشربيني٢/٥٥٧"،" إعانة الطالبين٤/١٩٤".

(٤)" المغني٩/١٦٣"؛ ونحوه تماماً في:" المبدع٣/٣٠٨"،" كشاف القناع٣/٣٥"،" مطالب أولي النهى٢/٥٠٠".

(٥)" بداية المجتهد١/٢٧٨".

ـــــ وإذا كان الشرع قد أسقط عن العبد التكليفَ بالجهاد بل لم يخاطبه به أصلاً؛ فكيف يمكن القول بأن نفس هذا الشرع يعود ليكلفه بالجهاد من باب" الولاية"؛ حال كونه أميرَ جندٍ أو أمير بلد؟!؛ وهذا لا يخلو من اضطراب ظاهر.

ولا يُعترض على هذا بأنّ العبد يجوز له الجهاد بإذن سيده لأنّ" الولاية"؛ تتعدّى العبدَ، وسيدَه إلى غيرهم من أحرار أهل الإسلام؛ والعبد لا ولاية له على نفسه حتى تكون له ولاية على غيره من الأحرار!*.

والقاعدة(أنّ الولاية المتعدّية: فرعٌ للولاية القائمة؛ أي: ثبوت الولاية على الغير: فرع لثبوتها على نفسه إذ الأصل في الولايات: ولاية المرء على نفسه ثم تتعدّى إلى غيره عند وجود شرط التعدي لأنّ الولايةَ قدرةٌ؛ ومَنْ لا يقدر في نفسه: لا يمكنه إثباتها لغيره)[1].

فالرّق: ينافي(الولايات المتعدية كولاية القضاء، والشهادة، والتزويج، وغيرها لأنها منبئةٌ عن القدرة الحكمية؛ فإنها تنفيذُ القول على الغير شاء أو أبى؛ والرّق: عجزٌ حُكْمِي إذ لا ولاية له على نفسه فضلاً عن الولاية على غيره)[2].

قال القرافي- رحمه الله-:(الولاية: منصبٌ، واستيلاء؛ فلا تثبت مع الرّق كالشهادة، والمناصب العُلية)[3].

---

* ولذلك- أي: للتقرير أعلاه- لا يصح الاعتراض هنا بجواز إمامة العبد للصلاة مع كونه في الأصل قياساً مع الفارق الظاهر إذ للولايات العامة خصوصية لا تُنكر مِمّا يَمنع صحة قياسها على الصلاة مع التنبّه إلى الفرق بين جواز تقدّم العبد ليؤم في الصلاة وبين عقد ولاية الصلاة له؛ ولذلك: فإن الذين رأوا جواز إمامة العبد للصلاة: هم أنفسهم الذين نصّوا على أن الرّق منافٍ للولايات المتعدّية كلها كما هو مذكور أعلاه.

هذا؛ وقد(كره ذلك: أبو مجلز، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومَنْ معه من الأحرار لا يَقرءون إلا أن يكون في عيد أو جمعة؛ فإن العبد لا يؤمهم فيها)؛ وهي- كذلك- مكروهة عند الأحناف كما ذهب الحنابلة- وعليه الأكثر- إلى عدم جواز إمامته للجمعة.

انظر:" تفسير القرطبي١/٣٥٥"،" فتح الباري٢/١٨٥"،" عمدة القاري٥/٢٢٥: ٢٢٦"،" المغني٢/١٢، ٩٥"،" البحر الرائق١/٣٦٩"،" الفواكه الدواني١/٢٠٦"،" الفروع٤/٤٥٢".

(١)"كشف الأسرار٣/٣٣".

(٢)" تيسير التحرير٢/٢٧٦".

(٣)" الذخيرة٤/٢٤٣".

وقد قال في:" التوضيح"؛ عن الرّق:" وينافي الولايات كلها"[1].

قال الشارح:(قوله:" وينافي الولايات كلها": بمنزلة التفسير لما سبق من أنه ينافي كمال أهلية الولاية لئلا يُتوهم منه أن له ولايةً ضعيفة كالذّمة؛ وذلك لأنه لا ولاية له على نفسه: فكيف يتعدّى إلى غيره؟!)[2].

وقد سبق معنا قول السيوطي- رحمه الله-:(القول في أحكام العبد.

قال أبو حامد في الرونق: يفارق العبدُ الحرَّ في خمسين مسألة: لا جهاد عليه، ولا تجب عليه الجمعة، ولا تنعقد به، ولا حج عليه، ولا عمرة إلا بالنذر، وعورة الأُمَّة كعورة الرجل، ويجوز النظر إلى وجهها لغير محرم، ولا يكون شاهداً، ولا ترجماناً، ولا قائفاً، ولا قاسماً، ولا خارصاً، ولا مقوّماً، ولا كاتباً للحاكم، ولا أميناً للحاكم، ولا قاضياً، ولا يُقلَّد أمراً عاماً...)[3].

الوقفة العاشرة: سبقت معنا جملةٌ من نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة في منع العبد من" الولاية"؛ حتى لو كانت تلك" الولاية"؛ في أدنى صورها كأنْ يكون العبد قاسماً أو خارصاً أو كاتباً فضلاً عن أن يكون أمير جيش أو والياً على بلد من البلدان.

ومن نصوص الفقهاء الخاصة بمنع العبد من إمارة الجيوش، والولاية على البلدان ما يلي:

جاء في:" مواهب الجليل"؛ من فقه المالكية:(قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب الإمارة: وقد نصّ أصحاب مالك على أن القاضي لابد أن يكون حُراً؛ وأمير الجيش، والحرب: في معناه فإنها مناصب دينية يتعلق بها تنفيذ أحكام شرعية: فلا يصلح لها العبد لأنه ناقص بالرّق، محجورٌ عليه، لا يستقل بنفسه، ومسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ، ولا يصلح للقضاء، ولا للإمارة؛ **وأَظُنُّ جمهورَ علماء المسلمين على ذلك**)[4].

وقال القرافي- رحمه الله-:(الإمارة الثالثة: الإمارة على البلاد؛ قال الماوردي: هي عامة، وخاصة؛ فالعامة: استكفاء، واستيلاء؛ فالاستكفاء ما عُقِد على اختيار، والاستيلاء ما عُقِد عن اضطرار.

---

(١)" التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/٣٦٦".

(٢)" التلويح على التوضيح٢/٣٦٨".

(٣)" الأشباه والنظائر/٢٢٦".

(٤)" مواهب الجليل٦/٨٧".

فيُفوّض في الاستكفاء: النظر في بلد أو إقليم في جملة ما يتعلق به؛ وتتعين فيه شروط وزارة التفويض لعموم النظر في ذلك العام...

والإمارة الخاصة: هي تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم...

ويعتبر في شروط هذه الإمارة: شروط ولاية التنفيذ، وشرطان: الإسلام، والحرية لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية...

الولاية الرابعة: ولاية الجهاد؛ وهي قسمان: خاصة مقصورة على سياسة الجيش، وتدبير الحرب؛ فشروطها: شروط الإمارة الخاصة.

وعامة في ذلك، وفي قسم الغنائم، وعقد الصلح؛ فيشترط فيها: شروط الإمارة العامة)[1].

وقال الماوردي الشافعي- رحمه الله-:(في تقليد الإمارة على البلاد:

وإذا قَلّد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد؛ كانت إمارته على ضربين: عامة، وخاصة؛ فأمّا العامة: فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار.

فإمارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره...

وتُعتبر في هذه الإمارة: الشروط المعتبرة في وزارة التفويض لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة؛ وليس بين عموم الولاية وخصوصها فَرْقٌ في الشروط المعتبرة فيها...

فأمّا الإمارة الخاصة: فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم...

ويُعتبر في ولاية هذه الأمارة: الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ؛ وزيادة شرطين عليها؛ هما: الإسلام، والحرية **لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر، والرق**؛ ولا يعتبر فيها العلم، والفقه؛ وإن كان: فزيادة فضل.

---

(١)" الذخيرة١٠/٣١: ٣٢".

فصارت شروط الإمارة العامة: معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل.

وشروط الإمارة الخاصة تَقْصُر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم لأنّ لِمَنْ عمّت إمارتُه أن يحكم وليس ذلك لِمَنْ خصّت إمارته...).

ثم قال الماوردي- رحمه الله-:(في تقليد الإمارة على الجهاد:

والإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين؛ وهي على ضربين:

أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش، وتدبير الحرب؛ ويعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

الضرب الثاني: أن يُفوّض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم، وعقد الصلح؛ فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة)[1].

قلت: وعين ما ذكره الماوردي الشافعي من لزوم اشتراط الحرية في تقليد الإمارة على البلدان، وعلى الجهاد في كلامه السابق: ذكره- كذلك- بنصّه؛ القاضي أبو يعلى الحنبلي- رحمه الله- في كتابه:" الأحكام السلطانية"[2]؛ فليُنْظر.

الوقفة الحادية عشرة: وهي تلك الحادثة الفريدة التي سجّلها لنا التاريخ عن سلطان العلماء العز ابن عبد السلام مع أمراء مصر في عصره من الأتراك المماليك.

قال السّبكي- رحمه الله- في ترجمة العز:(ذِكْرُ كائنة الشيخ مع أمراء الدولة من الأتراك.

وهم جماعة ذُكِرَ أنّ الشيخ لم يثبت عنده أنهم أحرار، وأن حكم الرّق مُستَصحبٌ عليهم لبيت مال المسلمين؛ فبلغهم ذلك: فعظم الخطب عندهم فيه، وأضرم الأمر والشيخ مصمم؛ لا يُصّحح لهم بيعاً، ولا شراء، ولا نكاحاً؛ وتعطلت مصالحهم بذلك؛ وكان من جملتهم: نائب السلطنة؛ فاستشاط غضباً؛ فاجتمعوا وأرسلوا إليه؛ فقال: نعقد لكم مجلساً ويُنادى عليكم لبيت مال المسلمين، ويحصل عتقكم بطريق شرعي...

---

(١)" الأحكام السلطانية/٣١: ٣٧".

(٢) انظر:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٣٤: ٣٩".

فَتَمّ له ما أراد، ونادى على الأمراء- واحداً، واحداً-، وغالى في ثمنهم، وقَبَضَه، وصرفه في وجوه الخير؛ وهذا ما لم يُسمع بمثله عن أحدٍ رحمه الله تعالى ورضي عنه)[1].

قلت: ولولا عِظمُ الأمر في شرع الله، ودينه ما سَلَكَ سلطانُ العلماء- وهو الفقيه، الأصولي، النظّار- هذا المسلك الوعر بمرأى، ومسمع من علماء عصره؛ والله أعلى وأعلم.

(١)" طبقات الشافعية الكبرى٨/٢١٦: ٢١٧".

الفصل الثاني

الذكورة والإسلام

المبحث الأول

الذُّكُورة

الشرط الرابع من الشروط العامة لِعَقْد" الولاية"؛ هو: الذُّكُورة؛ والذكورة: شرطُ صِحَّةٍ مثلها في هذا مثل الشروط الثلاثة السابقة؛ فالمرأة: ممنوعةٌ- شرعاً- من تَقَلّد الولايات، ومدفوعةٌ عنها؛ وولايتها- أيّ ولاية كانت- باطلة بل لا تنعقد أصلاً.

ـــــــ والأدلة هنا: كثيرة؛ وهي على أنواع؛ نَعرض لها من خلال الآتي:

المحور الأول: الأدلة القاضية باحتجاب المرأة، وعدم بروزها.

* قال تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾؛[الأحزاب: ٣٣].

فالأصل الشرعي المقرر في حق المرأة: هو قرارها في بيتها، وعدم بروزها.

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(أي: اِلْزَمن بيوتكنَّ؛ فلا تخرجن لغير حاجة)[١].

وقال ابن العربي- رحمه الله-:(يعني: اسكنَّ فيها، ولا تتحركن، ولا تبرحن منها)[٢].

وقال ابن الجوزي- رحمه الله-:(قال المفسرون: ومعنى الآية: الأمر لهنّ بالتوقر، والسكون في بيوتهن، وأن لا يخرجن)[٣].

وقد ذكر الآلوسي- رحمه الله- القراءات المختلفة الواردة في قوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ﴾؛ ثم قال:(والمرادُ على جميع القراءات: أَمْرُهُنَّ- رضي الله تعالى عنهنَّ- بمُلازمة البيوت؛ وهو أمرٌ مطلوبٌ من سائر النساء)[٤].

---

(١)" تفسير القرآن العظيم٣/٤٨٣".

(٢)" أحكام القرآن٣/٥٦٨".

(٣)" زاد المسير٦/٣٧٩".

(٤)" روح المعاني٢٢/٦"؛ وانظر في القراءات المختلفة هنا:" الحجة في القراءات السبع/٢٩٠"،" المبسوط في القراءات العشر/٣٥٨".

وقد قال القرطبي- رحمه الله- كذلك-:(معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت؛ وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم: فقد دخل غيرُهن فيه بالمعنى؛ هذا لو لم يَرد دليلٌ يخصُّ جميع النساء؛ **كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة؟!**)[1].

* وقد جاء عن عائشة- رضي الله عنها-؛ قالت:" خرجتْ سودة بنت زمعة ليلاً؛ فرآها عمر فعرفها؛ فقال: إنك- والله- يا سودة ما تخفين علينا، فرجعتْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فذكرت ذلك له- وهو في حجرتي يتعشَّى وإن في يده لعِرْقاً-؛ فأُنزل عليه: فرفع عنه وهو يقول: قد أذن الله لكنَّ أن تَخرجن لحوائجكنَّ"[2].

وقد ترجم ابن حبان- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" ذِكْرُ الإباحة للنساء أن يخرجن إلى الصحارى للبراز عند عدم الكنف في بيوتهن"[3].

وترجم له إمام الأئمة ابن خزيمة- رحمه الله- بقوله:" باب: الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى"[4].

كما ترجم فقيه الأُمَّة؛ الإمام البخاري- رحمه الله- كذلك- للحديث بقوله:" بَاب: خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ"[5].

قلت: فحتى خروج النساء لحوائجهن الطبيعية- قضاء الحاجة- مفتقرٌ إلى إذن الشارع كونه بخلاف الأصل المقرر في حقهنّ؛ فتأمّل!.

هذا؛ وقد ساق الإمام البخاري للحديث رواية أخرى عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها-:" أَنَّ أَزْوَاجَ النبي صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إذا تَبَرَّزْنَ إلى الْمَنَاصِعِ*- وهو صَعِيدٌ أَفْيَحُ-؛ فَكَانَ عُمَرُ يقول لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه

---

(١)" أحكام القرآن١٤/١٧٩".

(٢)" البخاري٥/٢٠٠٦".

(٣)" صحيح ابن حبان٤/٢٥٦".

(٤)" صحيح ابن خزيمة١/٣٢".

(٥)" صحيح البخاري٥/٢٠٠٦".

* جاء في:" تاج العروس٢٢/٢٥٩"؛ ما يلي:(والمناصع؛ فيما يقال: المجالس أو هي مواضع يتخلّى فيها لبول أو غائط أو حاجة؛ الواحد: منصع كمقعد لأنه يبرز إليها ويظهر...؛ قال الأزهري: أرى المناصع موضعاً بعينه خارج المدينة؛ وكن النساء يتبرزن إليه بالليل على مذاهب العرب بالجاهلية).

وسلم: احْجُبْ نِسَاءَكَ؛ فلم يَكُنْ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ؛ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النبي صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً من اللَّيَالِي عِشَاءً- وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً-؛ فَنَادَاهَا عُمَرُ: ألا قد عَرَفْنَاكِ يا سَوْدَةُ؛ حِرْصًا على أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ: فَأَنْزَلَ الله آيَةَ الْحِجَابِ"(١).

ثم قال البخاري: وحدثنا زَكريا؛ قال: حدثنا أبو أُسَامَةَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" قد أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ في حَاجَتِكُنَّ- قال هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ-"(٢).

وقد ترجم البخاري- رحمه الله- لهذه الرواية بقوله:" بَاب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى الْبَرَازِ"(٣).

ثم عَقَد الإمام البخاري- رحمه الله- بعد هذا الباب مباشرة باباً آخر؛ فقال:" بَاب: التَّبَرُّزِ في الْبُيُوتِ"(٤).

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:" باب: التبرز في البيوت": عقّب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتُّخِذت بعد ذلك الأخليه في البيوت؛ فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة)(٥).

* وقد قال تعالى- أيضاً-:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ﴾؛[الأحزاب:٥٣].

قال القرطبي- رحمه الله-:(التاسعةُ: في هذه الآية دليلٌ على أنَّ الله تعالى أذنَ في مسألتهنَّ من وراء حجابٍ في حاجةٍ تَعرضُ أو مسألةٍ يُستفتينَ فيها؛ ويدخلُ في ذلكَ: جميعُ النساء بالمعنى، وبما تضمَّنته أصولُ الشريعة مِنْ أنَّ المرأة كلّها عورةٌ- بَدَنها، وصوتها*- كما تقدَّم؛ فلا يجوزُ كشف ذلك إلاَّ لحاجةٍ كالشهادة عليها أو داءٍ يكونُ ببدنها أو سؤالها عمّا يعرض، وتعيَّن عندها)(٦).

---

(١)" البخاري١/٦٧".

(٢)" البخاري١/٦٧".

(٣)" صحيح البخاري١/٦٨".

(٤)" صحيح البخاري١/٦٨".

(٥)" فتح الباري١/٢٥٠".

* تنبيه: ليس صوتُ المرأة عورةً بإطلاق بل هاهنا تفصيلٌ للفقهاء؛ انظر:" طرح التثريب٢/٢١٩، ٦/٥٢، ٨/٢٠"،" الإنصاف للمرداوي٨/٣٠: ٣١"، "المجموع٣/٣٤٥"، "حاشية ابن عابدين١/٤٠٦"،" حاشية الدسوقي١/١٩٥"،" أضواء البيان٥/١٠: ١١"؛ وغيرها.

(٦)" أحكام القرآن١٤/٢٢٧".

* وقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:" المرأةُ عورةٌ؛ فإذا خَرَجَت: اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ؛ وأقربُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هيَ في قَعْرِ بيتها"[1].

وقد ترجم ابن حبان- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" ذكر الإخبار عمّا يجب على المرأة من لزوم قَعْر بيتها"[2].

ثم ترجم له أخرى بقوله:" ذِكْرُ الأمر للمرأة بلزوم قَعْر بيتها لأن ذلك خيرٌ لها عند الله جلّ وعلا"[3].

قال المناوي- رحمه الله-:(" استشرفها الشيطان"؛ يعني: رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة أو المراد: شيطان الإنس؛ سَمّاه به على التشبيه؛ بمعنى: أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة: طمحوا بأبصارهم نحوها؛ والاستشراف: فِعْلُهم لكن أُسند إلى الشيطان لما أُشرب في قلوبهم من الفجور: ففعلوا ما فعلوا بإغوائه، وتسويله، وكونه الباعث عليه...

والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خدرها: لم يطمع الشيطان فيها، وفي إغواء الناس؛ فإذا خرجت: طمع، وأطمع لأنها حبائله، وأعظم فخوخه؛ وأصل الاستشراف: وضع الكف فوق الحاجب، ورفع الرأس للنظر)[4].

ـــــــ فمن الأصول الشرعية المقررة: احتجابُ النساء عن الرجال، ومنعهن من الاختلاط بهم:

قال ابن القيم- رحمه الله- في معرض كلامه عن ولاية الحسبة:(وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلاطَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ فِي الأَسْوَاقِ، وَالْفُرَجِ، وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ؛ قَالَ مَالِك- رحمه الله وَرَضِيَ عَنْهُ-: أَرَى لِلإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصُّيَّاغِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ، وَأَرَى أَلا يَتْرُكَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَجْلِسُ إِلَى الصُّيَّاغِ؛ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ، وَالْخَادِمُ الدُّونُ الَّتِي لا تُتَّهَمُ عَلَى الْقُعُودِ، وَلا يُتَّهَمُ مَنْ تَقْعُدُ عِنْدَهُ: فَإِنِّي لا أَرَى بذَلِكَ بَأْسًا، انْتَهَى.

---

(١)" صحيح ابن حبان١٢/٤١٢، ٤١٣"،" صحيح ابن خزيمة٣/٩٣"،" المعجم الكبير٩/٢٩٥، ١٠/١٠٨"،" الأوسط٨/١٠١"،"البزار٥/٤٢٧، ٤٢٨"؛ وهو في:" الترمذي٣/٤٧٦" بلفظ مقارب.

والحديث: صحّحه ابن حبان، وابن خزيمة، وقال الهيثمي في:" المجمع٢/٣٥":(رواه الطبراني في الكبير؛ ورجاله موثوقون)؛ والحديث مروي-كذلك- عن عبد الله بن عمر كما في:" الأوسط٣/١٨٩"؛ قال الهيثمي:" مجمع الزوائد٤/٣١٤":(رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح)، وتابعه المنذري في:"الترغيب والترهيب١/١٤١".

(٢)" صحيح ابن حبان١٢/٤١٢".

(٣)" صحيح ابن حبان١٢/٤١٣".

(٤)" فيض القدير٦/٢٦٦".

فَالإِمَامُ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ؛ قَالَ صلى الله عليه وسلم:" مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ"(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ:" بَاعِدُوا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ"(٢)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ:" لَكُنَّ حَافَّاتُ الطَّرِيقِ"(٣).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَنْعُ النِّسَاءِ مِنْ الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ، مُتَجَمِّلاتٍ؛ وَمَنْعُهُنَّ مِنْ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنَّ بِهَا كَاسِيَاتٍ، عَارِيَّاتٍ كَالثِّيَابِ الْوَاسِعَةِ، وَالرِّقَاقِ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَمَنْعُ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الأَمْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ إذا تَجَمَّلَتْ، وَتَزَيَّنَتْ، وَخَرَجَتْ ثِيَابَهَا بِحِبْرٍ، وَنَحْوِهِ: فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ؛ وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُقُوبَتِهِنَّ الْمَالِيَّةِ، وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ المرأَةَ إذا أَكْثَرَت الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا؛ وَلا سِيَّمَا إذَا خَرَجَتْ مُتَجَمِّلَةً بَلْ إقْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ: إعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الإِثْمِ، وَالْمَعْصِيَةِ؛ وَاَللَّهُ سَائِلٌ وَلِيَّ الأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه- النِّسَاءَ مِنْ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرِّجَالِ، وَالاخْتِلاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ...

وَلا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِن اختِلاطِهِنَّ بالرِّجَالِ: أَصْلُ كلّ بَلِيَّةٍ، وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ، وَالْخَاصَّةِ...)(٤).

* وقد قال عبد اللَّهِ بن مسعود- رضي الله عنه-:" إنما النِّسَاءُ عَوْرَةٌ؛ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ من بَيْتِهَا وما بها من بَأْسٍ؛ فَيَسْتَشْرِفُ لها الشَّيْطَانُ؛ فيقول: إِنَّكِ لا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إلا أَعْجَبْتِهِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا؛ فَيُقَالُ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟؛ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا أو أَشْهَدُ جِنَازَةً أو أُصَلِّي في مَسْجِدٍ؛ وما عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ في بَيْتِهَا!"(٥).

---

(١)" البخاري٥/١٩٥٩"،" مسلم٤/٢٠٩٧".

(٢) لا يثبت؛ انظر:" الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة/١٤٥"،"كشف الخفاء١/٣٢٩".

(٣)" أبو داود٤/٣٦٩"،" الكبير١٩/٢٦١"،" الشعب٦/١٧٣"؛ وهو في:" صحيح الجامع الصغير ح: ٩٢٩".

(٤)" الطرق الحكمية/٤٠٦: ٤٠٧".

(٥)" المعجم الكبير٩/١٨٥، ٢٩٤"،" شعب الإيمان٦/١٧٢"؛ وقال في:" مجمع الزوائد٢/٣٥":(رواه الطبراني في الكبير؛ ورجاله ثقات) كما حسّنه المنذري في: "الترغيب والترهيب١/١٤٢"؛ وقد نصّ الشيخ الشنقيطي في:" الأضواء٦/٢٥١"؛ على أنّ لهذا الحديث حكمَ الرفع.

ـــــــ فإذا كان الأصل في المرأة هو احتجابها عن الناس، وأن بروزها ما هو إلاَّ استثناء لحاجة تعرض، وأن منعها من الاختلاط بالرجال من الأصول الشرعية المقررة؛ فمن البديهي- إذاً- أنها ممنوعة من تَقَلّد الولايات ضرورة أن ذلك رافعٌ لِما هو مقرر في حقها من أصول شرعية.

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وهذه الأصول الشرعية المقررة في حق المرأة؛ هي من المعاني القوية التي أناط بها الأساطين منعَ المرأة من الولايات عامةً، ونصّوا على أنها من الأوصاف المناسبة للحكم؛ وكلامهم هنا كثير يأتي معنا تِباعاً.

قال الجويني- رحمه الله- وهو يتحدث عن شروط الولاية العظمى:(ويمكن ردُّ هذه الصفات إلى شيئين؛ فيُقال: اَلْمَرعِيّ: الاستقلال، والنسب؛ ويدخل تحت الاستقلال: الكفاية، والعلم، والورع، والحرية.

والذكورة: تدخل- أيضاً-؛ فإنّ المرأة مأمورةٌ بأن تلزم خدرها؛ ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور، والبروز؛ فلا تستقل المرأة إذن)[1].

وقال القلقشندي- رحمه الله- في اشتراط الذكورة في الولاية العظمى كذلك:(والمعنى في ذلك: أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور؛ **والمرأةُ ممنوعةٌ من ذلك**...)[2].

وقال ابن عابدين- رحمه الله- في تعليل منع المرأة من الإمامة العظمى:(ولأن النساء أُمِرن بالقرار في البيوت؛ فكان مبنى حالهن على السِّتْر...)[3].

وقد قال البغوي- رحمه الله-:(قال الإمام: اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، ولا قاضياً لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين؛ والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات؛ **والمرأةُ: عورةٌ لا تصلح للبروز**...)[4].

---

(١)" غياث الأمم/٦٩".

(٢)" مآثر الإنافة في معالم الخلافة١/٣٢".

(٣)" حاشية ابن عابدين١/٥٤٨".

(٤)" شرح السنة١٠/٧٧"، ونقله في:" مرقاة المفاتيح٧/٢٤٧".

هذا؛ وقد ساق ابن العربي- رحمه الله- ما دار من مناظرة بين أبي الفرج ابن طرار، وأبي بكر ابن الطيب حول استقضاء المرأة؛ ثم قال:(ليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء!؛ فإنّ المرأة لا يَتَأتّى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لأنها إنْ كانت فتاة: حَرُمَ النظر إليها وكلامها، وإنْ كانت متجالة، برزة*: لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون مَنْظَرَةً لهم؛ **ولم يُفلح قطّ مَنْ تصور هذا، ولا مَنْ اعتقده!**)[1].

المحور الثاني: الأدلة المصرّحة بنقص المرأة، وضعفها.

* قال تعالى:﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾؛[الزخرف: ١٨].

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(أي: المرأة ناقصة يَكْمُلُ نقصُها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت: فلا عبارة لها بل هي عاجزة، عَيِيَّة؛ أَوَمَنْ يكون هكذا: يُنسب إلى جناب الله العظيم؟!؛ فالأنثى: ناقصة الظاهر، والباطن في الصورة، والمعنى؛ فيَكمل نقص ظاهرها، وصورتها بلبس الحلي، وما في معناه لِيَجْبُرُ ما فيها من نقص...

وأمّا نقص معناها: فإنها ضعيفةٌ، عاجزةٌ عن الانتصار عند الانتصار)[2].

فـ(الأنثى لضعفها الخلقي، الطبيعي: لا تقدر أن تبين في الخصام إبانة الفحول، الذكور إذا اهتضمت، وظلمت لضعفها الطبيعي.

وإنكارُ الله تعالى على الكفار أنهم مع ادعائهم له الولد؛ جعلوا له أنقص الوَلَدَيْن، وأضعفهما: كثيرٌ في القرآن كقوله تعالى:﴿ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ مَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، وقوله:﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا﴾، وقوله تعالى:﴿ لَّوْ أَرَادَ اللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً لاَّصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾؛ والآيات بمثل ذلك كثيرةٌ، معلومة.

---

* يُقال: تجالت المرأة؛ فهي متجالة، وجلت؛ فهي جليلة إذا كبرت، وعجزت؛ والمرأة المتجالة: هي التي انقطع أرب الرجال منها.
وقال أبو عبيدة: البرزة من النساء: الجليلة التي تظهر للناس، ويجلس إليها القوم؛ وامرأة برزة: موثوق برأيها وعفافها؛ ويُقال: امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجابَ الشواب وهي مع ذلك عفيفة، عاقلة تجلس للناس، وتحدثهم من البروز؛ وهو الظهور والخروج.
انظر:" غريب الحديث للخطابي٢/١٢١"،" شرح الزرقاني للموطأ٤/٤٥٨"،"المحكم والمحيط الأعظم٩/٣٨"،" لسان العرب٥/٣١٠، ١١/١١٦".

(١)" أحكام القرآن٣/٤٨٣".

(٢)" تفسير ابن كثير٤/١٢٦".

وأمّا الذَّكَرُ: فإنه لا ينشأ في الحلية لأنّ كمال ذكورته، وشرفها، وقوتها الطبيعية التي لا تحتاج معه إلى التزين بالحلية التي تحتاج إليه الأنثى لكماله بذكورته، ونقصها بأنوثتها)[1].

وقد قال قتادة- رحمه الله-:" قَلَّما تكلَّمت امرأة تريد أن تتكلم بحجتها إلاَّ تكلَّمت بالحجة عليها"[2].

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(ولأنَّ عدم إبانتها في الخصام إذا ظُلمت: دليلٌ على الضعف الخَلْقي كما قال الشاعر:

بنفسي وأهلي مَنْ إذا عرضوا له ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب

فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل به سكتة حتى يُقال مريب

ولا عبرة بنوادر النساء لأنَّ النادرَ لا حكم له)[3].

ـــــــ فالآية نصٌّ في ضعف المرأة، وعجزها الجِبلي عن المنافحة عن حقها؛ ومَنْ هذا حاله: كيف تُناط به المنافحة عن حقوق غيره؟!.

وتأمّل قولَ الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(إنّ ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص)[4].

قلت: وهذا الأصل المقرّر في حق المرأة- أي: ضعفها بالنسبة للرجل- هو- كذلك- من المعاني التي علّل بها أهلُ العلم مَنْعَ المرأة من" الولاية":

جاء في:" الدرة الغراء"؛ ما نصّه:(أمّا شروط الإمامة: فبعضها لازم لا تنعقد الإمامة إلا به، وبعضها شرط الكمال يصح للترجيح، وبعضها مختلف فيه:

أمّا اللازم: فالذكورة...

---

(١)" أضواء البيان٧/٤١٦: ٤١٧".

(٢)" الدر المنثور٧/٣٧٠".

(٣)" أضواء البيان١/١٠٤".

(٤)" فتح الباري٣/١٨٢".

أمّا الذكورة: فلأن المرأة لا تصلح للقهر، والغلبة، وجرّ العساكر، وتدبير الحروب، وإظهار السياسة غالباً...)[1].

* وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ أنه قال:" يا معشرَ النساء تصدَّقنَ، وأكثرنَ الاستغفارَ؛ فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار؛ فقالت امرأةٌ منهنَّ جَزْلَةٌ: وما لَنا يا رسولَ الله أكثرَ أهلِ النار؟؛ قال: تُكْثِرْنَ اللعنَ، وتكْفُرْنَ العشيرَ؛ وما رأيتُ مِنْ ناقصاتِ عقلٍ، ودينٍ أغلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ.

قالت: يا رسولَ الله؛ وما نُقصانُ العقل، والدين؟؛ قال: أمَّا نُقصانُ العقلِ: فشهادةُ امرأتينِ تعدلُ شهادةَ رجلٍ؛ فهذا نقصانُ العقل، وتَمكُثُ الليالِيَ ما تُصلِّي، وتُفطرُ في رمضانَ؛ فهذا نُقصان الدين"[2].

قلت: فجاء النصّ الشرعي غير القابل للتأويل* بأنّ المرأة ناقصةُ العقل، والدين.

قال النووي- رحمه الله-:(قال الإمام أبو عبد الله المازري- رحمه الله-: قوله صلى الله عليه وسلم:" أمّا نقصان العقل: فشهادة أمرأتين تعدل شهادة رجل": تنبيهٌ منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه؛ وهو ما نبّه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى:﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾؛ أى: إنهن قليلات الضبط)[3].

- وقد قرّر أهل العلم كافة؛ أن(المعرفة تَبَعٌ للعقل؛ والنساء ناقصات عقل؛ فعقلهن على النصف من الرجال؛ ولهذا عَدلت شهادة اثنتين رجلاً*)[4].

---

(١)" الدرة الغراء/١١٨: ١١٩".

(٢)" البخاري١/١١٦، ٢/٥٣١"،" مسلم١/٨٦".

* ومن أسمج ما قيل هنا؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام على سبيل الدّعابة، والمزاح؟!!!.

(٣)" شرح مسلم٢/٦٧".

* قبول شهادتهن: إنما هو في الأموال، وما لا يَطّلع عليه الرجال كالحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء؛ واختلف الفقهاء في النكاح، والطلاق، والنسب، والولاء: فمنعها الجمهور، وأجازها الكوفيون مع الاتفاق على عدم قبول شهادتهن في الحدود، والقصاص مع شذوذ للظاهرية هنا؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى: لا تُقبل شهادتهن مفردات ولو كُنّ ألف امرأة- إجماعاً- إلا فيما لا يَطّلع عليه الرجال فقط مع مَنْعِ الظاهرية من قبول شهادتهن مفردات مطلقاً!.
انظر:" فتح الباري٥/٢٦٦"،" عمدة القاري١٣/٢٢٢"،" المغني١٠/١٥٥: ١٦٢"،" الحاوي الكبير١٧/٦: ٢٣"،" المبسوط١٦/١٤٢: ١٤٤"،" الذخيرة١٠/٢٤٠: ٢٥٧"،" بداية المجتهد٢/٣٤٨".

(٤)" فيض القدير٥/٥١".

أقول:(فإذا عرفت من هذه الأدلة أن الأنوثة: نقصٌ خلقي، وضعفٌ طبيعي؛ فاعلم أن العقل الصحيح الذي يُدرك الحكم، والأسرار: يقضي بأن الناقص الضعيف بِخِلْقَته، وطبيعته يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته القوي بطبيعته ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر)[1].

قال الشوكاني- رحمه الله-:(أقول: قد وصفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النساءَ بأنهن ناقصات عقل، ودين؛ ومَنْ كان بهذه المنزلة: لا يَصلح لتولّي الحكم بين عباد الله، وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة، ويوجبه العدل؛ فليس بعد نقصان العقل والدين شيء، ولا يقاس القضاء على الرواية فإنها تروي ما بلغها، وتحكي ما قيل لها؛ وأمّا القضاء: فهو يحتاج إلى اجتهاد أصحاب الرأي، وكمال الإدراك، والتّبصّر في الأمور، والتفهم لحقائقها وليست المرأة في ورد، ولا صدر من ذلك!)[2].

قلت: وما نصّ عليه الشوكاني من منع المرأة من ولاية القضاء استناداً لوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بأنهن ناقصات عقل، ودين: ينسحب إلى جميع الولايات بلا فرق إذ وصفهن بنقصان العقل، والدين: وصفٌ لازم لهن أينما حللن؛ فليست المرأة في ورد، ولا صدر من:" الولاية"؛ أيّاً كانت.

وقد سبق معنا قول البغوي- رحمه الله-:(قال الإمام: اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، ولا قاضياً...، ولأن المرأة ناقصة؛ والإمامة، والقضاء من كمال الولايات: فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال)[3].

قال الرازي- رحمه الله-:(الرجل أكمل حالاً من المرأة في الخلقة، وفي العقل، وفي المناصب الدينية مثل صلاحية القضاء، والإمامة...)[4].

وقد قال ابن عابدين- رحمه الله-:(حقَّقَ الأكملُ في العناية؛ بأنه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف بل فيما هو العقل بالملكة؛ ففيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات، وباستعمال الحواس في الجزئيات،

---

(١)" أضواء البيان٣/٢٥: ٢٦".

(٢)" السيل الجرار٤/٢٧٣".

(٣)" شرح السنة١٠/٧٧"، ونقله في:" مرقاة المفاتيح٧/٢٤٧".

(٤)" التفسير الكبير٩/١٦٨".

وبالتنبيه إن نسيت؛ فإنه لو كان في ذلك نقصان: لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان؛ وقوله:" ناقصات عقل"؛ المراد به: العقل بالفعل؛ ولذلك لم يصلحن للولاية، والخلافة، والإمارة)[1].

المحور الثالث: الأدلة المُبَيِّنة لأفضلية الرجال على النساء، وقوامتهم عليهن.

قلت: ومن تلك الأشياء التي فُضّل بها الرجلُ على المرأة، وكان له بها عليها القوامة:" الولاية"؛ مطلقاً.

* قال تعالى:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ﴾؛[البقرة: ٢٢٨].

قال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(أي: رفعة، ورياسة، وزيادة حق عليها كما قال تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾؛ ومنصب النبوة، والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات: مختصٌّ بالرجال؛ وله ضِعْفا ما لها في كثير من الأمور كالميراث، ونحوه.

﴿ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ﴾؛ أي: له العزة القاهرة، والسلطان العظيم الذي دانت له جميع الأشياء؛ ولكنه مع عزته حكيم في تصرفه)[2].

قلت: وقد أخرج ابن أبي حاتم الرازي بسنده عن زيد بن أسلم في قول الله تعالى:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ قال- رحمه الله-:" الإمارة"[3].

ـــــــ هذا؛ وقد نصّ أئمة أهل العلم في معرض كلامهم على قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾؛[النساء:٣٤]؛ أقول: قد نصّوا على أن ممّا تشمله هذه القوامة- ابتداءً- اختصاص الرجال بـ" الولايات"؛ دون النساء.

قال القرطبي- رحمه الله- في تفسيره للآية السابقة:(أي: يقومون بالنفقة عليهنَّ، والذبِّ عنهنَّ؛ وأيضاً: فإنَّ فيهم الحكام، والأمراء، ومَنْ يغزو؛ وليس ذلك من النساء)[4].

---

(١)" حاشية ابن عابدين٧/٧٦"؛ وهو بنصّه في:" العناية شرح الهداية٧/٣٧٢"،" البناية شرح الهداية٩/١٠٨"،" البحر الرائق٧/٦٢"،" مجمع الأنهر٢/١٨٨".

(٢)" تفسير السعدي/١٠٢".

(٣)" تفسير ابن أبي حاتم٢/٤١٧"،" الدر المنثور١/٦٦٢".

(٤)" أحكام القرآن٥/١٦٨".

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضّلهم به من كون فيهم: الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء، والغزاة، وغير ذلك من الأمور)[1].

قلت: فهذه الآية وإن كانت نصّاً في قوامة البيت خاصة إلا أنها- كذلك- في قوامة الرجل على المرأة عامة فإن كلمة﴿ الرجال﴾؛ في الآية جاءت بـ" أَل" الاستغراقية كما جاءت- كذلك- كلمة ﴿النساء﴾؛ بـ" أَل" الاستغراقية؛ أي: حيثما وجد رجال، ونساء: فإنّ القوامة للرجال دون النساء؛ والقوامة: هي القيام على أمر الغير بما يُصلحه؛ وهذا هو معنى الولاية أيّاً كان نوعها.

بل نقول: إذا مَنَعَ اللهُ المرأةَ من أن تكون لها ولاية على بيتها وجعل هذه الولاية للرجل زوجاً كان أو أباً أو أخاً أو ابناً؛ فكيف يتصور أن تكون لها ولاية على الغير مطلقاً؟!.

ولذا؛ قال البيضاوي- رحمه الله- في الآية السابقة:(يقومون عليهنَّ قيامَ الوُلاة على الرعيَّة؛ وعلَّل ذلك بأمرين: وهبي، وكسبي؛ فقال:﴿ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؛ بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال، والطاعات؛ ولذلك خُصُّوا: بالنبوة، والإمامة، والولاية، وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد، والجمعة، ونحوها، والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث، والاستبداد بالفراق)[2].

وقال البغوي- رحمه الله- كذلك-:(يعني: فضَّل الرجال على النساء بزيادة العقل، والدين، والولاية)[3].

المحور الرابع: الأدلة المانعة من تشبّه النساء بالرجال.

* عن عائشة- رضي الله عنها-؛ قالت:" لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَةَ مِنَ النساءِ"[4].

---

(١)" فتح القدير١/٤٦٠".

(٢)" تفسير البيضاوي٢/١٨٤".

(٣)" تفسير البغوي١/٤٢٢".

(٤)" أبو داود٤/٦٠"،" معرفة السنن والآثار٧/٥٨١"،" الشعب٦/١٦٧"؛ وحسّنه النووي، والسيوطي، والذهبي؛ انظر:" فيض القدير٥/٢٦٩"، "المجموع٤/٣٩٨"كما صحّحه الألباني في:" صحيح أبي داود؛ ح: ٤٠٩٩".

والرَّجُلَة: هي المرأة المترجّلة المتشبهة بالرجال[1].

* وعن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال:" لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ"[2].

* وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليسَ مِنَّا مَنْ تشبَّهَ بالرِّجالِ مِن النِّساءِ، ولا مَنْ تشبَّه بالنِّساءِ مِن الرِّجالِ"[3].

* وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم:" ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إليهم يومَ القيامةِ: العاقُّ لوالديهِ، والْمرأةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، والدَّيُّوثُ؛ وثلاثةٌ لا يدخلونَ الجنةَ: العاقُّ لوالديهِ، والمدْمِنُ على الْخَمرِ، والْمَنَّانُ بمَا أَعطَى"[4].

قلت: فهذه نصوص صحيحة، صريحة، متتابعة في الوعيد الشديد لمنْ تشبّه من النساء بالرجال؛ ولاشك أن تقلُّد المرأة للولايات، واقتحامها لذلك المجامعَ، والنوادي، والمحافل: هو من أظهر صور التشبّه؛ والله أعلم.

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة: لا يمكن أن تتحقق لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدراً أولاً، وشرعاً مُنَزَّلاً ثانياً: تَمنع من ذلك منعاً باتاً.

ولقوة الفوارق الكونية، والقدرية، والشرعية بين الذكر والأنثى: صَحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبّه من النوعين بالآخر؛ ولا شك أن سبب هذا اللعن: هو محاولة مَنْ أراد التشبّه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم.

---

(١)" فيض القدير٣/٣٢٧"،" الزواجر للهيثمي٢/٦٥٢".

(٢)" البخاري٥/٢٢٠٧".

(٣)" أحمد٢/١٩٩"،" حلية الأولياء٣/٣٢١"؛ والحديث: حكم عليه البخاري بالإرسال في:" التاريخ الكبير٤/٣٦٢"، وقال الحافظ في:" الإصابة ٨/٢٢٠": (ورجاله ثقات إلا الهذلي فإنه لم يسم)، وقال في:" مجمع الزوائد٨/١٠٣":(رواه أحمد؛ والهذلي: لم أعرفه، وبقية رجاله: ثقات؛ ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم؛ فعلى هذا: رجال الطبراني كلهم ثقات)؛ والحديث: ضعّفه الألباني في:" ضعيف الترغيب والترهيب؛ ح: ١٢٥٧".

(٤)" النسائي٢/٤٢"،" تهذيب الآثار٣/١٨٥"،" الأوسط٣/٥١"،" الكبير١٢/٣٠٢"،" أبو يعلى٩/٤٠٨"، "أحمد٢/١٣٤"،"الروياني٢/٤٠١"، "الشعب٦/١٩٢"؛ والحديث قال عنه في:" مجمع الزوائد٨/١٤٨":(رواه البزار بإسنادين؛ ورجالهما ثقات)، وقال المنذري في" الترغيب والترهيب٣/٢٢٣":(رواه النسائي، والبزار- واللفظ له- بإسنادين جيدين، والحاكم؛ وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول)؛ والحديث قال عنه الألباني: حسن صحيح كما في:" صحيح النسائي؛ ح: ٢٥٦٢".

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:" لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".

وقد قدّمنا هذا الحديث بسنده في سورة بني إسرائيل، وبيّنا هناك أن مَنْ لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهو ملعون في كتاب الله*.

فلو كانت الفوارق بين الذكر، والأنثى يمكن تحطيمها، وإزالتها: لم يستوجب مَنْ أراد ذلك اللعن من الله، ورسوله.

ولأجل تلك الفوارق العظيمة الكونية، القدرية بين الذكر، والأنثى: فرّق الله جلّ وعلا بينهما في الطلاق؛ فجعله بيد الرجل دون المرأة، وفي الميراث، وفي نسبة الأولاد إليه.

وفي تعدّد الزوجات دون الأزواج، وصرّح بأن شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد في قوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾؛ فالله الذي خلقهما لاشك أنه أعلم بحقيقتهما؛ وقد صرّح في كتابه بقيام الرجل مقامَ امرأتين في الشهادة*.

وقد قال تعالى:﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾؛ أي: غير عادلة لعدم استواء النصيبين لفضل الذكر على الأنثى؛ ولذلك وقعت امرأة عمران في مشكلة* لَمّا ولدت مريم كما قال تعالى عنها:﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾.

فامرأة عمران تقول:﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾؛ وهي صادقة في ذلك بلا شك؛ والكفرة، وأتباعهم يقولون: إنّ الذكر، والأنثى سواء؛ ولا شك عند كلّ عاقل في صدق هذه السالبة، وكذب هذه الموجبة...

ومع هذه الفوارق: لا يتجرّأ على القول بمساواتهما في جميع الميادين إلا مكابر في المحسوس؛ فلا يدعو إلى المساواة بينهما إلا مَنْ أعمى الله بصيرته)[1].

---

* انظر:" الأضواء٣/٢٧".

* وهناك مواضع لا تُقبل فيها شهادة المرأة أصلاً كما سبق التنويه لذلك.

* في الآية: قولٌ آخر غير أن ما اختاره الشيخ؛ هو: الظاهر؛ والله أعلى وأعلم؛ انظر:" التفسير الكبير٨/٢٤"،" تفسير ابن كثير١/٣٦٠"، وغيرهما.

(١)" أضواء البيان٧/٤١٥: ٤١٧".

المحور الخامس: الأدلة الناهية– نصّاً– عن تولية المرأة مطلقاً.

* وهو حديث أبي بكرة– رضي الله عنه– المشهور عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال:" لن يُفلحَ* قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً".

---

* تنبيه هام: قال بعض المشايخ المعاصرين:(كيف نقول للبريطانيين الجدد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"؛ وأمامهم تاتشر بنجاحاتها؟!)؛ ورحم الله الشيخَ، وغفر له وكأنّ الله أمرنا بالحرص على إرضاء البريطانيين لا بالحرص على اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، والتمسك بما جاء به؛ وهنا لابد من تقييد الآتي:

أولاً: ما يطرحه الشيخ هنا هو منهج خطير في التعامل مع نصوص الوحي؛ مآله ردّ النصوص وإن كانت في أعلى درجات الإحْكام بحجة مخالفتها للواقع القائم وكأن الوحي أُنْزِلَ علينا لا لِنُصْلِحَ الواقعَ به وإنما لنطوعه هو للواقع!.

ثانياً: أنّ كلام الشيخ يعكس قدراً كبيراً من الشك، وضعف اليقين في شرع الله المنزّل وأنه الشرع الخاتم، الكامل، الصالح لحكم الناس إلى أن يَرث اللهُ الأرضَ ومَنْ عليها.

ثالثاً: أن كلام الشيخ أساسه التعالم، والافتئات، والاستدراك على الشرع في وظيفته الأساس التي ما كان الشرع إلا لها وهي هداية الناس، وإرشادهم للدين الحق، والصراط المستقيم؛ وكأن الشيخ يقول: هذه النصوص تصدّ الناسَ عن الدين، وتنفرهم منه؛ فوجب طرحها حرصاً على هداية الناس، وإدخالهم في الإسلام!؛ وهو ما يعود– لو تأمّل الشيخ ولزم غرزَ الشرع– صدّاً عن سبيل الله، وتنفيراً منه لما يورثه من رمي الدين بالتناقض، والاضطراب مع طمس معالمه، وإخفاء أحكامه، وتحريفها.

رابعاً: أن الشيخ يرى أن نجاحات" تاتشر" تناقض نفي الفلاح المنصوص عليه في الحديث؛ أي أن" تاتشر"؛ قد أفلح بها قومها خلافاً لِما قاله مَنْ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى بأبي هو وأمي؛ وقد نسي الشيخ ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام من أن ميزان الفلاح ليس هو رغد العيش وسعته، وأن متاع الحياة الدنيا، وزينتها مهما عظم– وإن ملك صاحبُه أسباب السموات والأرض– هو خسران مبين متى كان صاحبه في الآخرة من الخاسرين؛ وهي حقائق بديهية يَعرفها أهل الإسلام؛ لا ينتهي العجب من الوهل عنها؛ وقد نطقت بها نصوص كثيرة؛ منها:

* قوله تعالى:﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾؛[المؤمنون: ٥٥].

* وقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِّنَ اللّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾؛[آل عمران: ١٠].

* وقال تعالى:﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾؛ [مريم: ٧٣– ٧٥].

* وقال تعالى:﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾؛[الإسراء: ١٨– ٢١].

* وقد قال تعالى:﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِؤُونَ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾؛[الزخرف: ٣٣– ٣٧].

كما بيّن الله سبحانه وتعالى أنّ" الفلاح"، و" النجاح" الحقيقي هو في اتباع" الشرع"، والتمسك به دون غيره من زخرف الحياة الدنيا، وأهوائها؛ وفي هذا نصوص كثيرة منها:

* قوله تعالى:﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يِظْلِمُونَ﴾؛[الأعراف: ٨– ٩].

* وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءلُونَ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾؛[المؤمنون: ١٠١– ١٠٣].

– وهذا الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في أصح كتاب بعد كتاب الله[1]: نصٌّ فيما نحن فيه من بطلان تولي المرأة لأيّ ولاية كانت، وأنّ" الذكورة"؛ في جنس الولايات: شرطُ صحة وإن رغمت أنوف.

فالنبي صلى الله عليه وسلم: الصادق، المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى: نفى الفلاحَ– ولازمه: الخيبة، والخسران، والفشل– عن كلّ قوم ولّوا أمرَهم– أيّاً كان– امرأةً.

قال الشوكاني– رحمه الله–:(فليس بعد نفي الفلاح شيءٌ من الوعيد الشديد)[2].

المحور السادس: وقفات مع حديث أبي بكرة– رضي الله عنه–:

لما كانت مسألة ولاية المرأة من تلك المسائل التي يكثر فيها التلبيس؛ فإن المقام يقتضي إطالة النفس بعض الشيء في حديث أبي بكرة الآنف؛ فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: لهذا الحديث الكريم سببُ ورود يوضّح محل الحكم كما يوضح علته.

قال الإمام البخاري– رحمه الله–: حدثنا عُثْمَانُ بن الْهَيْثَمِ حدثنا عَوْفٌ عن الْحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ– رضي الله عنه–؛ قال:" لقد نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ ما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ؛ قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قد مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرَى؛ قال: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[3].

قلت: قول أبي بكرة:" لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قد مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرَى؛ قال: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً": ظاهر أيما ظهور في أنّ محل الحكم: هو" الولاية"، وأن علته: هي الأنوثة لا غير.

---

* وقال تعالى:﴿ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾؛[التوبة: ٨٨].

* وقال تعالى:﴿ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾؛[الأعراف: ١٥٧].

* وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾؛[النور: ٥١–٥٢].

(١)" البخاري٤/١٦١٠، ٦/٢٦٠٠"؛ والحديث أخرجه– كذلك– عددٌ كبيرٌ من أئمة السنة في دواوينهم المختلفة، وبألفاظ عدة كما يأتي قريباً.

(٢)" السيل الجرار٤/٢٧٣".

(٣)" البخاري٤/١٦١٠".

ثانياً: نُذكِّر هنا بجملة من القواعد الحاكمة لفهم النصوص:

الأولى: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

الثانية: أن كلمة" قوم"؛ في الحديث: نكرةٌ في سياق النفي؛(والنكرة إذا كانت كذلك: فهي نصٌّ صريح في العموم)[٢].

الثالثة: أن قوله عليه السلام:" أمرَهم": اسم جنس مضاف؛ فيَعُمّ جميعَ أمورهم أيّاً كانت[٣].

الرابعة: أن كلمة " امرأة"؛ في الحديث: مطلقةٌ غير مقيدة؛ وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشارع إلا بدليل يجب الرجوع إليه[٤].

فإذا قال الشارع:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"؛ فهذه" المرأة": شائعةٌ في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسه[٥].

قلت: ومحصّلة هذه القواعد الأربع: أن قوله صلى الله عليه وسلم:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً": نصٌّ صريح، عام في أقصى درجات العموم في نفي الفلاح عن كلّ قوم ولّوا أيّ أمر من أمورهم أيّ امرأة كانت*.

ثالثاً: جاء فقه الصحابي أبي بكرة– رضي الله عنه– للحديث مؤكّداً لحمل النص على ظاهر عمومه بل على أقصى درجات ذلك فيه.

وذلك أنّ أبا بكرة– رضي الله عنه– حَمَلَ الحديثَ على ما كان من أمر أمّ المؤمنين عائشة– رضي الله عنها وأرضاها– يوم الجمل؛ وقد سبق معنا قولُ أبي بَكْرَةَ– رضي الله عنه–:" لقد نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا من رسول اللَّهِ

---

(١)" أضواء البيان٢/٣٥٩، ٣/٢٦١، ٤/٤".

(٢)" أضواء البيان١/٨٨".

(٣)" أضواء البيان٣/٤٦٤"،" فتح الباري٤/١١٦، ٨/٦٨٣"،" المغني لابن قدامة٧/٣١٠"؛ وغيرها.

(٤)" أضواء البيان٦/٢١٣"،" المغني٣/١٩٩"،" بدائع الصنائع١/١٩"؛ وغيرها.

(٥)" التحبير شرح التحرير٦/٢٧١٦".

* إلا أن ابن حزم– رحمه الله– شذّ هنا شذوذاً عجيباً ينافي أصوله بجمود غريب على النص فخصّصه بالأمر العام دون غيره قائلاً:(إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة...؛ ولم يأت نصٌّ من منعها أن تلي بعض الأمور)." المحلى٩/٤٢٩: ٤٣٠"

أقول: وابن حزم– رحمه الله– محجوج بكل ما ذكرنا أعلاه من قواعد، وأصول تبطل قوله، وتدحضه مع نصوص الأئمة المتتابعة بذلك؛ والله الموفق.

صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ ما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ؛ قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قد مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرَى؛ قال: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"(١).

وقد أخرج عمر بن شبة في كتابه" أخبار البصرة"؛ عن حادثة الجمل من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة؛ فقال:" إنّكِ لأمٌّ، وإنّ حقّكِ لعظيمٌ؛ ولكن سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: لن يفلح قوم تملكهم امرأة"(٢).

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(زاد الإسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره:" قال أبو بكرة: فعرفتُ أنّ أصحاب الجمل لن يفلحوا*")(٣).

قلت: هذا مع أن عائشة- رضي الله عنها وأرضاها- لم تَتَقَلّد يومئذ ولاية على المسلمين بالمعنى المتبادر من الكلمة؛ فهي- رضي الله عنها وأرضاها-: لم يُؤمِّرها أحدٌ على الجيش، ولم تكن هي التي تقود كما لم يكن إليها هي الأمر أو النهي؛ وإنما كان خروجها للإصلاح بين الناس: فالتفّ حولها المسلمون تعظيماً لحقّها كونها زوجة نبيهم عليه السلام في الدنيا، والآخرة.

فإذا كان الصحابي الجليل فَهِمَ من قوله عليه السلام:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً": النّهيَ عن كون المرأة صاحبة أي ولاية على غيرها من المسلمين؛ ولو كانت تلك الولاية مجرد ولاية معنوية، وأنّ هذه الولاية المعنوية مقرونةٌ بعدم الفلاح ممّا منعه من الخروج يوم الجمل كما عَلِمَ من ذلك النص النبوي أن أصحاب الجمل لن يُفلحوا؛ فكيف بما وراء ذلك من التَّولي الفعلي للمرأة للولايات العامة؟!.

وإذا كان هذا الحكم يُنزله الصحابة الكرام على أمّ المؤمنين عائشة- رضي الله عنها وأرضاها-؛ وهي مَنْ هي: عدالةً، وعلماً، وفضلاً...، إلخ؛ فكيف- بالله- بغيرها؛ وهل يُقاس غيرُها بها أصلاً؟!.

وهذا كله ينطق بأن هذا النصّ محمولٌ على ظاهر عمومه بإطلاق؛ فلا قيد أو شرط يخرجه عن ذلك.

---

(١)" البخاري٤/١٦١٠".

(٢)" فتح الباري١٣/٥٦".

* قارن بين يقين الصحابي- رضي الله عنه-، وبين شك الكثيرين من رجال الدعوة، والفكر اليوم في كلام النبي صلى الله عليه وسلم!.

(٣)" فتح الباري١٣/٥٦".

أي أن الحديث عام في كلّ قوم أيّاً كانوا كما أنه عام في كلّ أمر أيّاً كان كما أنه- كذلك- عام في كلّ امرأة أيّاً كانت.

ومن ثَمّ: فإنّ ما يرومه البعض من صرف هذا النص عن مدلوله الظاهر بتخصيصه بانتفاء المقتضي، وقيام المانع أو بتعليله بغير العلة المطلقة المصرَّح بها: ما هو في الحقيقة إلا تحريف مجرد للنصوص إرضاءً لأهواء النفوس؛ والله وحده الموفّق.

رابعاً: قد رُوي هذا الحديث بألفاظ عدّة غير اللفظ المتقدّم؛ منها:

*" لن يفلح قوم أسندوا أمرَهم إلى امرأة"(١).

*" لن يفلح قوم تملكهم امرأةٌ"(٢).

*" لن يفلح قوم ملَّكوا أمرَهم امرأةً"(٣).

*" لا يفلح قومٌ تلي أمرَهم امرأةٌ"(٤).

قلت: وهذه الروايات المختلفة كلها مؤكّدة لما سبق أن قررناه من أن محل الحكم في النص هو:" الولاية"؛ بمعناها السياسي- ولو كانت في أدنى صورها، وأقل درجاتها-، وأن علة الحكم: هي الأنوثة لا غير.

قال القرافي- رحمه الله-:(الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات...)(٥).

وقد نصّ أهل العلم على(أن الذكورة: شرف وكمال، والأنوثة: نقصٌ خَلْقي، طبيعي؛ والخَلْقُ كأنه مُجْمِعٌ على ذلك)(٦)؛ وقد سبقت معنا الأدلة الشرعية المصرّحة بهذا.

---

(١)" أحمد٥/٣٨، ٤٧"،" ابن أبي شيبة٧/٥٣٨"،" البزار٩/١٠٦، ١٣٣"،" الطيالسي/١١٨"؛ وسنده صحيح.

(٢)" المستدرك٤/٣٢٤، ٥٧٠"،" صحيح ابن حبان١٠/٣٧٥"،" أحمد٥/٤٣، ٤٧، ٥١"،" البزار٩/١٠٦"،" الشهاب٢/٥١"؛ وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين كما صححه ابن حبان.

(٣)" سنن البيهقي الكبرى١٠/١١٧".

(٤)" معجم الصحابة٣/١٤٣".

(٥)" الفروق٢/٢٠٦".

(٦)" أضواء البيان١/١٠٣"؛ ونحوه في:" التفسير الكبير٢٦/٢٤٦".

فالحديث- نكرّر-: محمولٌ على ظاهر عمومه بإطلاق غير قابل لصرفه عن ذلك بتخصيصه بانتفاء مقتضي، وقيام مانع مع عدم قبوله للتعليل بغير العلة المطلقة الْمُصَرَّح بها.

وهنا نسأل أئمة التجديد: هل هناك مقتضيات وجدت، وموانع انتفت من الممكن أن تَصْرِف هذا النصَّ عن ظاهره لم تتحقق في عهد النبوة ثم في عهود الخلفاء الراشدين المهديين؟!.

وهل هناك علة أخرى- غير مجرد الأنوثة- من الممكن أن تَصْرِف هذا النص عن ظاهره لم تنتفِ في نساء عهد النبوة ثم في عهود الخلفاء الراشدين؛ وعلى رأسهن: أمهات المؤمنين؟!.

ونرجو أئمة التجديد أن يستحضروا هنا ما بلغته أمة الإسلام من عزّ، وقوة، ومنعة، وتقدّم، وحضارة، ورخاء في تلك العهود المشار إليها.

وكلُّ مَنْ تحرّر من حظوظ النفس، وأهوائها: جزم بأنّ وصف الذكورة: هو الوصف المناسب هنا- الولاية- لإناطة الحكم به دون وصف الأنوثة كونه الوصف الأصلح: شرعاً وقدراً، عموماً وخصوصاً؛ والله الهادي.

خامساً: جملة من نصوص أئمة أهل العلم في هذا الحديث:

وهذا لبيان أن ما ينطق به ظاهرُ هذا النص- بقوة- من منع المرأة من" الولاية": هو ما فهمه أكابر هذا الدين من المحدّثين، والفقهاء، وأئمة أهل العلم؛ فمن ذلك:

ما ترجم به الإمام النسائي- رحمه الله- للحديث بقوله:" ترك استعمال النساء على الحكم"[1].

وترجم له ابن حبان- رحمه الله- بقوله:" ذكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء"[2].

وترجم له البيهقي- رحمه الله- بقوله:" باب: لا يُوَلِّي الوالي امرأةً ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمرَ القضاء"[3].

(١)" السنن الكبرى٣/٤٦٥".

(٢)" صحيح ابن حبان١٠/٣٧٥".

(٣)" السنن الكبرى١٠/١١٧".

وترجم له المجد ابن تيمية- رحمه الله- بقوله:" بَاب: الْمَنْعِ من وِلايَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ أو يَضْعُفُ عن الْقِيَامِ بِحَقِّهِ"(١).

كما ترجم له القنّوجي محمد صديق خان- رحمه الله- بقوله:" باب: ما ورد في إمارة النساء"(٢).

قلت: ومن أقوال أهل العلم في شرح هذا الحديث:

قولُ المناوي- رحمه الله-:(" لن يفلح قوم ولّوا- وفي رواية: ملّكوا- أمرهم امرأةً"؛ بالنصب على المفعولية، وفي رواية:" وَلِي أمرَهم امرأةٌ"؛ بالرفع على الفاعلية؛ وذلك لنقصها، وعجز رأيها، ولأن الوالي مأمورٌ بالبروز للقيام بأمر الرعية؛ والمرأة: عورةٌ؛ لا تصلح لذلك: فلا يصح أن تُولّى الإمامة، ولا القضاء)(٣).

وقول الصنعاني- رحمه الله-:(فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها؛ وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً*.

والحديث: إخبارٌ عن عدم فلاح مَنْ ولي أمرَهم امرأةٌ؛ وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح)(٤).

وقد قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(الفلاح: الفوز بالمطلوب؛ والتدبير يحتاج إلى كمال الرأي؛ ونقص المرأة: مانع؛ وفي الحديث: دليلٌ على أن المرأة لا تلي الإمارة، ولا القضاء، ولا عقد النكاح)(٥).

وقال الشوكاني- رحمه الله- كذلك-:(قَوْلُهُ:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ..."؛ إلخ: فيه دَلِيلٌ على أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ من أَهْلِ الْوِلايَاتِ، وَلا يَحِلُّ لِقَوْمٍ تَوْلِيَتُهَا لِأَنَّ تَجَنُّبَ الْأَمْرِ الْمُوجِبِ لِعَدَمِ الْفَلاحِ: وَاجِبٌ)(٦).

---

(١)" نيل الأوطار٩/١٦٦".

(٢)" حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة/٣١٦".

(٣)" فيض القدير٥/٣٠٣".

* يأتي- إن شاء الله- تحقيق القول فيما نُسب إلى أبي حنيفة، وابن جرير رحمهما الله هنا.

(٤)" سبل السلام٤/١٢٣".

(٥)"كشف المشكل٢/١٦".

(٦)" نيل الأوطار٩/١٦٨".

وقد قال في " المنهج المسلوك":(ولا يجوز أن يكون الوزير امرأةً لقوله صلى الله عليه وسلم:" ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة")[1].

المحور السابع: جملة من نصوص الفقهاء في اشتراط" الذكورة"؛ في عدد من الولايات، ومنع المرأة منها.

فمن فقه الأحناف:

ما جاء في " الدر المختار" عن شروط الإمام الأعظم:(ويشترط كونه مسلماً، حراً، ذكراً...)[2].

قال ابن عابدين- رحمه الله- معلقاً:(ولأن النساء أُمِرن بالقرار في البيوت؛ فكان مبنى حالهن على الستر؛ وإليه أشار النبي حيث قال:" كيف يفلح قوم تملكهم امرأة")[3].

وقد قال ابن عابدين- رحمه الله- كذلك-:(مطلب: لا يصح تقرير المرأة في وظيفة الإمامة.

تنبيه: وأما تقريرها في نحو وظيفة الإمام: فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها خلافاً لِما زعمه بعض الجهلة إنه يصح وتستنيب لأن صحة التقرير يعتمد وجود الأهلية؛ وجواز الاستنابة: فرع صحة التقرير)[4].

ومن فقه المالكية:

جاء في أشهر متون المالكية ما نصّه:" باب: في بيان شروط وأحكام القضاء.

أهل القضاء: عَدْلٌ، ذَكَرٌ، فطن، مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد، وزِيدَ للإمام الأعظم: قرشي"[5].

قال في:" التاج والإكليل"؛ شارحاً:(" أهل القضاء: عَدْلٌ، ذَكَرٌ"؛ ابن رشد " القضاء": خصال مشترطة في صحة الولاية؛ وهي أن يكون: ذكراً، حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، واحداً؛ فهذه ستة خصال لا يصح أن يُوَلّى القضاء إلا

(١)" المنهج المسلوك في سياسة الملوك/٢١٤".
(٢)" الدر المختار١/٥٤٨".
(٣)" حاشية ابن عابدين١/٥٤٨".
(٤)" حاشية ابن عابدين٥/٤٤٠".
(٥)" مختصر خليل/٢٥٨".

مَنْ اجتمعت فيه؛ **فإذا ولّى مَنْ لم تجتمع فيه: لم تنعقد له الولاية**، وإنْ انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية: سقطت الولاية)[1].

وقد قال القرافي- رحمه الله- في كتاب القضاء:(الباب الثاني: شروط مَنْ يُوَلّى وصفاته.

وفي الجواهر، والمقدمات أوصافه ثلاثة:

القسم الأول: ما يشترط في صحة التولية، ويقتضي عدمه الانفساخ: وهو أن يكون ذَكراً...

فعدم شيء من هذه: يمنع ابتداءً، وينفسخ العقد بحدوثه)[2].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي- رحمه الله- في معرض حديثه عن اشتراط الذكورة في ولاية القضاء:

(ويكفي في ذلك عملُ المسلمينَ من عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لا نعلمُ أنه قدَّم امرأةً لذلك في عصرٍ من الأعصار، ولا بلدٍ من البلاد كمَا لَمْ يُقدِّم للإمامة امرأة)[3].

وفي:" شرح ميّارة"؛ عند ذكر شروط مَنْ يصلح للقضاء:

(الذكورة: لأن القضاء فرعٌ عن الإمامة العظمى؛ وولاية المرأة الإمامة: ممتنعٌ لقوله صلى الله عليه وسلم:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"؛ فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة؛ وبالجملة: فمنصب الولاية غير مستحق للنساء)[4].

ومن فقه الشافعية:

قال القلقشندي- رحمه الله-:(في شروط الإمامة؛ وقد اعتبر أصحابُنا الشافعية- رضي الله عنهم- لصحة عقدها أربعة عشر شرطاً في الإمام:

الأول: الذكورة؛ فلا تنعقد إمامة المرأة؛ واحتجّ له بما رواه البخاري من حديث أبي بكرة- رضي الله عنه-؛ أنه قال...

---

(١)" التاج والإكليل في شرح مختصر خليل٦/٨٧".

(٢)" الذخيرة١٠/١٦".

(٣)" المنتقى٥/١٨٢".

(٤)" شرح ميارة١/٢٠".

والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور؛ والمرأة: ممنوعةٌ من ذلك، ولأنّ المرأة ناقصةٌ في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح؛ فلا تُجْعَل إليها الولاية على غيرها)[1].

وقال الغزالي- رحمه الله- في شروط الإمام الأعظم كذلك:

(الرابع: الذكورية؛ فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتّصفت بجميع خلال الكمال، وصفات الاستقلال؛ وكيف تترشّح امرأةٌ لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء، ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات؟!)[2].

وقال الماوردي- رحمه الله- في شروط ولاية القضاء:

(والشرط الثاني: الذكورة؛ فيكون رجلاً؛ فأمّا المرأة: فلا يجوز تقليدها؛ وجوّزه ابن جرير الطبري كالرجل، وقال أبو حنيفة: يصح قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها؛ وشهادتها عنده تصح فيما سوى الحدود، والقصاص.

فأمّا ابن جرير: فإنه علّل جواز ولايتها بجواز فتياها، وأمّا أبو حنيفة: فإنه علّل جواز ولايتها بجواز شهادتها*.

والدليل على فساد ما ذهبا إليه قوله تعالى:﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾؛ يعني في العقل، والرأي؛ فلم يجز أن يقمن على الرجال.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"، وقوله:" أَخِّرُوهن من حيث أَخَّرَهن الله"[3]، ولأنه لَمّا منعها نقصُ الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا

---

(١)" مآثر الإنافة١/٣١: ٣٢".

(٢)" فضائح الباطنية/١٨٠".

* يأتي- إن شاء الله- تحقيق القول فيما نُسب إلى أبي حنيفة، وابن جرير رحمهما الله هنا.

(٣)" مصنف عبد الرزاق٣/١٤٩"،" المعجم الكبير٩/٢٩٥" عن ابن مسعود موقوفاً؛ وهو صحيح عنه؛ قال في:" مجمع الزوائد٢/٣٥" عن سند الطبراني:(رجاله رجال الصحيح).

قلت: أمّا المرفوع: فلم يثبت كما في:" الدراية١/١٧١"،" نصب الراية٢/٣٦"،" الأسرار المرفوعة/٨٧"،" المقاصد الحسنة/٧١: ٧٢"،" كشف الخفاء١/٦٩"؛ والأثر الموقوف: حَكَمَ له البعض بحكم الرفع كما في:" مرقاة المفاتيح٩/٤٠٤".

فائدة: ذكر الخطيب التبريزي هذا الحديث بغير سند عن حذيفة مرفوعاً في:" مشكاة المصابيح٣/١٤٣٨"؛ قال الشارح:(قال الطيبي رحمه الله: حيث للتعليل؛ أي: أَخَّرهن الله تعالى في الذكر، وفي الحكم، وفي المرتبة؛ فلا تقدموهن: ذكراً، وحكماً، ومرتبةً)." مرقاة المفاتيح٩/٤٠٣: ٤٠٤"؛ وما قاله الطيبي: نقله صديق حسن خان بنصّه مُقَرّراً له في:" حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة/٣٦٦".

يصح من الفاسق: أولى، ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة، ولأن مَنْ لم ينفذ حكمه في الحدود: لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمى.

وأمّا جواز فتياها، وشهادتها: فلأنه لا ولاية فيهما؛ فلم تمنع منهما الأنوثة وإن منعت من الولايات.

وكذلك تقليد الخنثى: لا يصح لجواز أن يكون امرأة؛ فإنْ زال إشكاله، وبان رجلاً: صحّ تقليدُه.

فإن رُدّ إلى المرأة تقليدُ قاض: لم يصح لأنه لَمّا لم يصح أن تكون والية: لم يجز أن تكون مُوَلِّية، وإن رُدّ إليها اختيارُ قاض: جاز لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله- أيضاً- بعد أن تحدث عن وزارة التفويض- نيابة الخلافة-:

(وأمّا وزارة التنفيذ: فحكمها أضعف، وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام، وتدبيره؛ وهذا الوزير: وسيط بينه وبين الرعايا، والولاة؛ يُؤدي عنه ما أَمرَ، ويُنفذ عنه ما ذَكرَ، ويُمضي ما حَكمَ، ويُخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويَعرض عليه ما ورد من مُهم، وتجدد من حدثٍ مُلم: ليَعمل فيه ما يُؤمر به؛ فهو معينٌ في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها، ولا متقلداً لها.

فإنْ شُورك في الرأي: كان باسم الوزارة أخصّ، وإنْ لم يُشارك فيه كان باسم الواسطة، والسفارة أشبه.

وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد؛ وإنما يُراعى فيها مجرد الإذن، ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية، ولا العلم لأنه ليس له أن ينفرد بولاية، ولا تقليد: فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم: فيعتبر فيه العلم؛ وإنما هو مقصور النظر على أمرين:

أحدهما: أن يُؤدي إلى الخليفة.

والثاني: أن يُؤدي عنه.

فيُراعى فيه سبعة أوصاف...

(١)" الحاوي الكبير١٦/١٥٦"؛ وانظر مثله في:" الأحكام السلطانية/٧٢"،" نهاية المحتاج٧/٤٠٩، ٨/٢٣٨"،" مغني المحتاج٤/١٣٠"،" حاشية الرملي٤/١٠٨".

ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً لما تضمّنه معنى* الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"، ولأن فيها من طلب الرأي، وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور.

ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة* وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم)[1].

قلت: فرغم أن وزارة التنفيذ ليست بولاية عند الماوردي أصلاً؛ ولذلك: لا تفتقر إلى تقليدٍ؛ وإنما مجرد الإذن كما لا يُشترط فيها الحرية، ولا العلم؛ بل ولا الإسلام نفسه كونَ مَنْ يقوم عليها بنصّ قول الماوردي:(هو معينٌ في تنفيذ الأمور؛ وليس بوالٍ عليها، ولا متقلداً لها).

أقول: رغم هذا كله؛ فقد نصّ الماوردي- رحمه الله- على عدم جواز قيام المرأة بذلك لما تتضمنه وزارة التنفيذ من معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ فكيف- إذاً- بصريح الولايات!.

قلت: وتأمّل هذا الكلام المتين لإمام الحرمين الجويني وهو يتحدث عن شروط أهل الحل والعقد:

قال- رحمه الله-:(والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار؛ فليقع البداية بمحل الإجماع في صفة أهل الاختيار ثم ينعطف على مواقع الاجتهاد، والظنون:

فما نعلمه: أن النسوة لا مدخل لهن في تخيّر الإمام، وعقد الإمامة فإنهن ما روجعن قط؛ ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء، وأجدرهن بهذا الأمر: فاطمة- رضي الله عنها-، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين؛ ونحن- بابتداء الأذهان- نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاضٌ في منقرض العصور، ومكر الدهور...

والنسوان: لازمات خدورهن، مفوضات أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروزَ الرجال؛ وهن قليلات الغَناء فيما يتعلق بإبرام العزائم، والآراء؛ ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن في التزويج)[2].

---

* كذا في المطبوع؛ والأشبه:(لما تتضمّنه من معنى الولايات)؛ والله أعلم.

* تأتي- إن شاء الله- معنا مناقشة موسّعة لهذا القول في المبحث الآتي.

(١)" الأحكام السلطانية/٢٧: ٢٨".

(٢)" غياث الأمم/٤٨: ٥٠".

- فنصَّ- رحمه الله- على أن كون النساء لا مدخل لهن في تخير الإمام، وعقد الإمامة، وأنهن لسن من أهل الاختيار: محلُ إجماع*!.

ـــــــ وكلام إمام الحرمين- رحمه الله- يُذَكِّر بقول الخليفة الراشد، الفاروق عمر- رضي الله عنه-:" كُنّا في الجاهلية لا نَعُدُّ النساء شيئاً؛ فلمّا جاء الإسلام، وذَكَرَهُنّ الله: رأينا لهن بذلك علينا حقاً **من غير أن نُدْخِلَهُنّ في شيءٍ من أمورنا**"(١).

ومن فقه الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة- رحمه الله- في ذكر شروط مَنْ يصلح للقضاء:

(" ذَكَراً"؛ وحُكِي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية؛ فيجوز أن تكون قاضية، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"، ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل، والفطنة؛ والمرأة: ناقصةُ العقل، قليلةُ الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تُقبل شهادتُها ولو كان معها ألفُ امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل؛ وقد نبّه الله تعالى على ضلالهن، ونسيانهن بقوله تعالى:﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾، ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا: لم يُوَلّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ولا أحدٌ من خلفائه، ولا مَنْ بعدهم امرأةً: قضاءً، ولا ولايةَ بلدٍ فيما بلغنا؛ ولو جاز ذلك: لم يخل منه جميع الزمان غالباً)(٢).

قلت: تأمّل قول الإمام ابن قدامة- رحمه الله-:(ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يُوَلّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ولا أحدٌ من خلفائه، ولا مَنْ بعدهم امرأةً: قضاءً، ولا ولايةَ بلدٍ فيما بلغنا؛ ولو جاز ذلك: لم يخل منه جميع الزمان غالباً).

---

* وهذا لا شك ممّا سيغضب أئمة التجديد اليوم المنادين- صباح مساء- بوجوب مشاركة المرأة- المسلمة!- في العمل السياسي؛ وكأن الأُمَّة أقامت دينَها، وحَكّمت شرعَها، وقام رجالُها بواجبهم في نصرة هذا الدين ولم يبق إلا مشاركة النساء!.

(١)" صحيح البخاري٥/٢١٩٧".

(٢)" المغني١٠/٩٢"؛ ومثله في:" المبدع١٠/١٩"،" كشاف القناع٦/٢٩٤"،" مطالب أولي النهى٦/٤٦٦".

تنبيه هام: تحقيق مذهب الأحناف في جواز القضاء للمرأة.

يزعم كثيرون- لحاجة في نفوسهم- أنّ الأحناف يرون جواز تولية المرأة ولاية القضاء فيما تصح فيه شهادتها؛ وفي الحقيقة: فإنّ هذا القول عَرْضٌ مغلوط- تماماً- لمذهب الأحناف هنا إذ أنّ الأحناف لا يرون جواز تولية المرأة ولاية القضاء وإنما يرون جواز قضائها؛ وبينهما: فرقٌ كبير؛ توضيحه بالآتي:

صورة المسألة المفترضة عند الأحناف؛ هي: أن تقع- بالفعل- توليةُ المرأة القضاءَ مِنْ قِبَل مَنْ له عَقْدُ الولاية كالخليفة أو نائبه أو غيرهما؛ وهنا: يُفَرِّق الأحنافُ بين أمرين:

الأمر الأول: حُكْمُ هذة التولية؛ حيث يصرحون بعدم حِلِّها بل وإثمِ مَنْ قَلّد المرأة هذه الولاية مستدلين على ذلك بحديث أبي بكرة المتقدّم نفسه!.

الأمر الثاني: حُكْمُ ما صدر عن المرأة في هذه الحالة؛ حيث يصرحون بجواز نفوذ ما صدر عنها موافقاً للشرع فيما تصح فيه شهادتها أو في غير الحدود.

وبهذا؛ يظهر أن الأحناف موافقون لغيرهم من المذاهب في عدم صحة تولية المرأة- ابتداءً- لولاية القضاء بل ومستندهم في ذلك هو عينُ ما يستند إليه الجمهور.

جاء في أشهر متون الأحناف:" ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولَّى شرائط الشهادة، ويكون من أهل الاجتهاد...؛ ويجوز قضاء المرأة في كلّ شيء إلا في الحدود، والقصاص"[1].

قال المحقق الحنفي المشهور الكمال ابن الهمام- رحمه الله- في شرحه:

(قوله:" ويجوز قضاء المرأة في كلّ شيء إلا في الحدود، والقصاص"، وقال الأئمة الثلاثة: لا يجوز لأن المرأة ناقصة العقل ليست أهلاً للخصومة مع الرجال في محافل الخصوم، وقال صلى الله عليه وسلم:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"؛ رواه البخاري...

(١)" بداية المبتدي/١٤٩: ١٥٠".

والجواب: أنّ ما ذُكر؛ غاية ما يفيد: مَنْعُ أن تُسْتَقْضَى، وعدمُ حلّه؛ **والكلام: فيما لو وليت، وأَثِمَ المقلِّدُ بذلك أو حَكَّمها خصمان: فقضت قضاء موافقاً لدين الله؛ أكان ينفذ أم لا؟**؛ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله إلا أن يثبت شرعاً سلب أهليتها؛ وليس في الشرع سوى نقصان عقلها؛ ومعلوم أنه لم يصل إلى حدّ سلب ولايتها بالكلية ألا ترى أنها تصلح شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى؛ وذلك النقصان بالنسبة، والإضافة ثم هو منسوب إلى الجنس: فجاز في الفرد خلافه ألا ترى إلى تصريحهم بصدق قولنا: الرجل خيرٌ من المرأة مع جواز كون بعض أفراد النساء خير من بعض أفراد الرجال*؛ ولذلك النقص الغريزي: نَسَبَ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ يوليهن عدمَ الفلاح؛ فكان الحديث متعرضاً لمولّيهن، ولهن بنقص الحال؛ وهذا حق لكن الكلام فيما لو وليت فقَضَتْ بالحق؛ لماذا يبطل ذلك الحق؟)[1].

وقال ابن نجيم- رحمه الله- أيضاً- في شرحه لمتن:"كنز الدقائق":(قَوْلُهُ:" وَتَقْضِي الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ حَدٍّ، وَقَوَدٍ"؛ لِأَنَّهَا أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي غَيْرِهِمَا: فَكَانَتْ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ **لَكِنْ يَأْثَمُ المولِّي لها لِلْحَدِيثِ:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[2].

وكذلك؛ جاء في:" الدر المختار"؛ ما نصّه:(والمرأة تقضي في غير حدٍ، وقود **وإن أَثِمَ المولِّي لها** لخبر البخاري: " لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة")[3].

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(العاشرة: روى البخاري من حديث ابن عباس* أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمّا بلغه أن أهل فارس قد ملّكوا بنت كسرى قال:" لنْ يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: هذا نصٌّ في أن المرأة لا تكون خليفة؛ ولا خلاف فيه، ونُقِلَ عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ **ولم يصحّ ذلك عنه، ولعله نُقِلَ عنه كما نُقل عن أبي حنيفة أنها**

---

* الأدلة الشرعية في بطلان تولية المرأة لأي ولاية كانت منوطةٌ بوصف الأنوثة لا غير؛ فلا تخصّص أو تقيّد بمثل هذا الكلام مع كون الأحكام الشرعية تناط بالغالب، الأعم إذ النادر لا حكم له- كما هو المتفق عليه- مع وجود علل أخرى مانعة هنا كما سبق بيانه في الأدلة التفصيلية.

وقد ذهب محمد بن الحسن، والطحاوي- وهما من كبار أئمة الأحناف- إلى عدم الجواز مطلقاً؛ انظر:" مختصر اختلاف العلماء٤/٢٠٤: ٢٠٥".

(١)" شرح فتح القدير٧/٢٩٧: ٢٩٨".

(٢)" البحر الرائق٧/٥".

(٣)" الدر المختار٥/٤٤٠"؛ ومثله في:" مجمع الأنهر٣/٢٣٤".

* الحديث عند البخاري إنما هو من رواية أبي بكرة لا من رواية ابن عباس كما رواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن سمرة رضي الله عن الجميع.

إنما تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يُكتب لها مسطورٌ بأن فلانة مقدَّمة على الحكم؛ وإنما سبيل ذلك التحكيم، والاستنابة في القضية الواحدة*؛ وهذا هو الظنّ بأبي حنيفة، وابن جرير؛ وقد رُوي عن عمر أنه قدّم امرأةً على حسبة السوق*؛ ولم يصح: فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث...)[1].

المحور الثامن: الإجماع على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى.

قال البغوي- رحمه الله-:(اتفقوا على أنَّ المرأةَ لا تصلحُ أنْ تكونَ إماماً، ولا قاضياً...)[2].

وقال الجويني- رحمه الله-:(وأجمعوا على أنَّ المرأة لا يجوزُ أن تكونَ إماماً)[3].

وقال القرطبي- رحمه الله-:(وأجمعوا على أنَّ المرأة لا يجوز أن تكون إماماً)[4].

وقال ابن حزم- رحمه الله-:(ولا خلاف بين أحدٍ في أنها لا تجوز لامرأة)[5].

وقد قال ابن حزم- رحمه الله- كذلك-:(وجميع فِرق القبلة ليس فيهم أحدٌ يُجيزُ إمامة امرأة)[6].

---

* ولم يجزه- أيضاً- الجمهور؛ ومحمد بن الحسن، والطحاوي من الأحناف؛ انظر:" المدونة الكبرى٥/٣٦٧"،" مختصر اختلاف العلماء٤/٢٠٤: ٢٠٥"،" الحاوي الكبير٩/٦٠٤، ١٤/٢٧٩"،" المغني٩/٢٥٢، ١٠/١٣٧".

* قِيلَ هذا مُعَلّقاً غير مسند عن الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة كما في:" مختصر اختلاف العلماء٤/٢٠٤"،" المحلى٩/٤٢٩"، "الاستيعاب٤/١٨٦٩"،" الإصابة٧/٧٢٨"؛ وغيرها.

أمّا المسند: فإسناده ضعيفٌ جداً لأكثر من علة؛ فبين يزيد بن أبي حبيب وعمر مفاوز تُقطع دونها الأعناق مع ضعف ابن لهيعة الراوي عنه ثم جهالة مَنْ روى عن ابن لهيعة أيضاً؛ انظر:" الآحاد والمثاني٦/٤".

وقد قال ابن عسكر- رحمه الله- عن الشفاء المذكورة:(ويُقال إنّ عمر بن الخطاب استعملها على السوق؛ وولدها ينكرون ذلك، ويغضبون منه)؛" تاريخ مدينة دمشق٢٢/٢١٦".

قلت: وقد ذكر أهل العلم أن عمر استعمل ابنها سليمان على السوق لوقوع مسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي؛ فلعل أحدهم وهم فنسبه لها؛ انظر: "شرح الزرقاني١/٣٨٦"،" الإصابة في تمييز الصحابة٣/٢٤٢"،" الاستيعاب٢/٦٤٩".

(١)" تفسير القرطبي١٣/١٨٣: ١٨٤"؛ وانظر:" أحكام القرآن لابن العربي٣/٤٨٢: ٤٨٣"،" التراتيب الإدارية١/٢٨٥: ٢٨٦".

(٢)" شرح السنة١٠/٧٧".

(٣)" الإرشاد/٤٢٧".

(٤)" أحكام القرآن١/٢٧٠"؛ ونحوه في:" أضواء البيان١/٢٦".

(٥)" الفصل٤/١٢٩".

(٦)" الفصل٤/٨٩".

قلت: هذا الإجماع وإن كان نصّاً في الولاية العظمى- ومع التسليم بخصوصيتها الظاهرة- إلا أن الأدلة التي هي مستند الإجماع تشهد بعمومها غير المعارض بشيءٍ على أن هذا الحكم عامٌ في جنس الولاية لا في خصوص الولاية العظمى؛ والله أعلم.

وقد سبق معنا نصُّ الجويني على أنّ كونَ النساء لا مدخل لهن في تَخَيُّر الإمام، وعقد الإمامة، وأنهن لَسْنَ من أهل الاختيار: محلُ إجماع[1].

ـــــ وفي معنى حكاية الإجماع هنا: قولُ الإمام ابن قدامة- رحمه الله- المتقدّم:(ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يُوَلِّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ولا أحدٌ من خلفائه، ولا مَنْ بعدهم امرأةً: قضاءً، ولا ولايةَ بلدٍ فيما بلغنا؛ ولو جاز ذلك: لم يخل منه جميع الزمان غالباً)[2].

كما سبق معنا قولُ الشوكاني- رحمه الله-:(قَوْلُهُ:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ..." إلخ؛ فيه دَلِيلٌ على أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ من أَهْلِ الْوِلايَاتِ، وَلا يَحِلُّ لِقَوْمٍ تَوْلِيَتُهَا لِأَنَّ تَجَنُّبَ الْأَمْرِ الْمُوجِبِ لِعَدَمِ الْفَلاحِ: وَاجِبٌ)[3].

وقولُ ابن الجوزي- رحمه الله-:(وفي الحديث دليلٌ على أنّ المرأة لا تلي الإمارة، ولا القضاء، ولا عقد النكاح)[4].

كما سبق معنا نصُّ الماوردي على عدم جواز قيام المرأة بوزارة التنفيذ مع أنها ليست بولاية من الأساس لمجرد أنها تتضمن معنى الولايات المصروفة عن النساء وإنْ لم تكن ولاية صريحة[5]!.

وقد قال الماودري- رحمه الله- كذلك- في معرض منعه المرأة من تولية القضاء:(وأمّا المرأة: فلنقص النساء عن رتب الولايات...)[6].

---

(١) انظر:" غياث الأمم/٤٨: ٥٠".

(٢)" المغني١٠/٩٢".

(٣)" نيل الأوطار٩/١٦٨".

(٤)"كشف المشكل٢/١٦".

(٥) انظر:" الأحكام السلطانية/٢٧: ٢٨".

(٦)" الأحكام السلطانية/٧٢".

وجاء في:" شرح ميّارة"؛ من فقه المالكية:(وبالجملة؛ فمنصب الولاية غير مستحق للنساء)[1].

وقد نصّ أهل العلم على(أنّ المرأة لا يَثبت لها ولايةٌ على نفسها؛ فعلى غيرها أولى)[2].

قلت: وتأمّل- رحمك الله- قولَ شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وأكثر ما يُفسد الْمُلْكَ، والدولَ: طاعةُ النساء؛ ففي صحيح البخاري عن أبي بكرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة")[3].

ورحم اللهُ القائل:

إنّ الأمورَ إذا أضحتْ يدبّرها أمٌ وطفلٌ وسكران ومجنونُ

كمنذرات الورى أن لا فلاح لِمَنْ يرجو النجاحَ وإنّ الملك مغبون[4]

(١)" شرح ميارة١/٢٠".

(٢)"كشاف القناع٥/٥٣"؛ ونحوه في:" مآثر الإنافة في معالم الخلافة١/٣٢".

(٣)" الفتاوى٢٥/٣٢٤"،" الفتاوى الكبرى٢/٩٩"،" اقتضاء الصراط المستقيم/٢٢٤".

(٤)" محاضرات الأدباء١/٢٣١".

المبحث الثاني

الإسلام

الشرط الخامس من الشروط الشرعية لِعَقْد" الولاية"؛ هو:" الإسلام"؛ وهذا الشرط: هو شرط صحة في جميع الولايات الشرعية- كبرى كانت أم صغرى- بل كلّما تقدمت مرتبة" الولاية"؛ في السّلم الإداري لنظام" الولاية"؛ في الإسلام: كلّما تأكّد، وتغلّظ وجوبُ اشتراط الإسلام فيها.

والأدلة الشرعية على كون الإسلام شرطَ صحةٍ في جنس" الولاية": كثيرةٌ؛ وهي على أقسام:

أولاً: الأدلة على أنّ" الإسلام" أساس التكاليف الشرعية:

تقدّم معنا في الباب الأول من هذه الرسالة الأدلة التفصيلية على أنّ" الولاية" واجبٌ شرعي؛ أي أنها من جملة التكاليف الشرعية التي جاء بها نبيُّ الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم أهلَ الإسلام.

وقد قال الغزالي- رحمه الله-:(أمّا الخلافة، والإمارة: فهي من أفضل العبادات إذا كان ذلك مع العدل، والإخلاص)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فالواجب: اتّخاذ الإمارة ديناً، وقُربةً يُتقرّب بها إلى الله؛ فإنّ التّقرب إليه فيها بطاعته، وطاعة رسوله من أفضل القربات)[2].

قلت: ومن المعلوم بالضرورة الدينية أنّ" الإسلام"؛ هو أساس عامة التكاليف الشرعية؛ ومن ذلك" الولاية"*.

* قال تعالى:﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾؛[النساء: ١٢٤].

---

(١)" إحياء علوم الدين٣/٣٢٤".

(٢)" الفتاوى٢٨/٣٩١: ٣٩٥".

* هذا القسم من الأدلة مبنيٌّ على كون" الولاية": عبادةً؛ وهذا لا يَنْفي كونها عَقْداً من وجه آخر؛ ويأتي ما يتعلق به من اشتراط الإسلام.

* وقال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾؛[النحل: ٩٧].

* وقال تعالى:﴿ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾؛[الإسراء: ١٩].

* وقال تعالى:﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾؛[طه: ١١٢].

* وقال تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾؛[الأنبياء: ٩٤].

* وقال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؛[غافر: ٤٠].

فقوله تعالى في هذه الآيات كلها:(﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾: تقييد باشتراط الإيمان فإنه لا يُقبل عملٌ إلا به)[1].

فقيّدَ اللهُ سبحانه وتعالى العملَ الصالح بقيد الإيمان؛﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ فمَنْ لم يكن مؤمناً: لم يكن عمله صالحاً في شرع الله، ودينه.

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(اعلم- أولاً- أن القرآن العظيم دل على أن العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثةَ أمور:

الأول: موافقته لما جاء به النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ الله يقول:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾.

الثاني: أن يكون خالصاً لله تعالى لأن الله جل وعلا يقول:﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾،﴿ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُ دِينِي فَاعْبُدُواْ مَا شِئْتُمْ مِّن دُونِهِ﴾.

الثالث: أن يكون مبنياً على أساس العقيدة الصحيحة لأن الله يقول:﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ فقيَّد ذلك بالإيمان؛ ومفهوم مخالفته: أنه لو كان غير مؤمن لَما قُبل منه ذلك العمل الصالح.

(١)" التسهيل لعلوم التنزيل١/١٥٨".

وقد أوضح جل وعلا هذا المفهوم في آيات كثيرة كقوله في عمل غير المؤمن:﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً﴾، وقوله:﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾، وقوله:﴿ أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾، وقوله:﴿ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾؛ إلى غير ذلك من الآيات)[1].

وقد قال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(فإن الإيمان شرطٌ في صحة الأعمال الصالحة، وقبولها بل لا تُسمّى أعمالاً صالحة إلا بالإيمان)[2].

قلت: وسواء مَنْ ذهب إلى تكليف الكفار بفروع الشريعة، ومَنْ مَنَعَ من ذلك؛ فإنّ الجميع متفقٌ على أنه لا يصح الامتثال إلا بعد" الإسلام"؛ للأدلة الآنفة بل هو من ضروريات الشرع كما ذكرنا.

فخطاب الكفار بفروع الشريعة حال الكفر عند مَنْ يذهب إليه- وهم الجمهور- مبناه أن زمان الكفر:(ظرفٌ للتكليف لا لإيقاع الْمُكَلَّف به؛ وإنما يتوجّه لزوم الصحة أن لو كان هذا الزمان ظرفاً لإيقاع الْمُكَلَّف به حتى نقول يصح؛ أمّا ما لا يُكلف به: كيف يمكن وصفه بالصحة؟!؛ فإن وصف الصحة تابع للإذن الشرعي؛ فحيث لا إذن: لا صحة؛ ومعنى كون هذا الزمان ظرفاً للتكليف دون إيقاع الْمُكَلَّف به: أنه أُمِرَ في زمن الكفر أن يزيله، ويبدله بالإيمان)[3].

قال الجويني- رحمه الله-:(التحقيق في ذلك كله عندي أن الكافر في حال كفره يستحيلٌ أن يُخاطبَ بإنشاء فروع على الصحة، وكذلك القول فيما يقع آخراً من العقائد في حق مَنْ لم يصح عقده في الأوائل، وكذلك المحدث مستحيلٌ أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث؛ ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخراً)[4].

والخلاصة؛ هي أنّ(الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به؛ وهو الإسلام)[5].

---

(١)" أضواء البيان٢/٤٤٠".

(٢)" تفسير السعدي/٤٤٩".

(٣)" الفروق للقرافي١/٣٨٢".

(٤)" البرهان في أصول الفقه١/٩٢"؛ ونحوه في:" المنخول للغزالي/٣١".

(٥)" الأنجم الزاهرات في شرح الورقات/١٢٧".

فالكافر(وإن كان مخاطباً بالشرعيات؛ فذلك باعتبار إثمه على تركها؛ وأمّا صحتها منه في حال كفره: فلا لأن الإسلام شرطٌ)[1].

أي(أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإنْ كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا)[2].

* وفي قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ- إلى قوله- وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ الآية.

قال القرطبي- رحمه الله-:(قوله تعالى:﴿ من دون المؤمنين﴾؛ فائدته أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة عندنا: فليس لهم في ذلك دخولٌ لأنّ تصريف الأحكام إنما يكون فيهم على تقدير الإسلام)[3].

ثانياً: الأدلة على أنّ" أولي الأمر"؛ في شرع الله هم أهل الإسلام دون غيرهم.

* قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾؛[النساء: ٥٩].

وهذه الآية دالة على ما ترجمنا له من ثلاثة وجوه ظاهرة:

الأول: قوله تعالى:﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ فعدم تكرار الفعل:﴿ أطيعوا﴾؛ مع أولي الأمر إشارةٌ إلى أنّ طاعتهم إنما هي تَبعٌ لطاعتهم هم لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم[4].

فـ(لم يقل:" وأطيعوا أولي الأمر منكم"؛ لأنّ أولي الأمر لا يُفردون بالطاعة بل يُطاعون فيما هو طاعة الله ورسوله)[5].

---

(١)" السيل الجرار٤/٥٥٢".

(٢)" فتح الباري١١/٥٨٣".

(٣)" تفسير القرطبي١٤/٢١٣"؛ وهو منقول بنصه عن:" أحكام القرآن لابن العربي٣/٦٠٢".

(٤) انظر:" الفتاوى لابن تيمية١٠/٢٦٦، ٢٢/٣٢٣"،" الفتاوى الكبرى٢/٣٢١"،" جامع الرسائل/٢٧٣"،" إعلام الموقعين١/٤٨".

(٥)" شرح العقيدة الطحاوية/٤٢٩".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وهؤلاء أولوا الأمر الذين أَمَرَ اللهُ بطاعتهم؛ في قوله:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله، ورسوله لا استقلالاً)[1].

قلت: فإذا كانت طاعة أولي الأمر إنما هي تبعٌ لطاعتهم هم لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم؛ فهل- بالله- يُتصوّر كونُهم على غير الإسلام أصلاً؟!.

فكلّ مَنْ كان على غير دين الإسلام: فإنه- قطعاً- غيرُ طائعٍ لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم من حيث الأصل؛ ومن ثم: فإنه ليس من أولي أمر في شرع الله، ودينه يقيناً.

قال أبو السعود- رحمه الله-:(بعد ما أمر الولاة بطريق العموم أو بطريق الخصوص بأداء الأمانات، والعدل في الحكومات: أمر سائر الناس بطاعتهم لكن لا مطلقاً بل في ضمن طاعة الله تعالى، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قيل:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ وهم أمراء الحق، وولاة العدل كالخلفاء الراشدين، ومَنْ يُقتدى بهم من المهتدين.

وأمّا أمراء الجَور: فبمعزل من استحقاق العطف على الله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم في وجوب الطاعة لهم*)[2].

قلت: فإذا كان أمراء الجور بمعزل من استحقاق العطف على الله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم؛ فكيف بمَنْ لم يكن على ملة الإسلام أساساً؟!.

الثاني؛ وهو مؤكّد لما سبق: قوله تعالى:﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ فكلمة:﴿ مِنكُمْ﴾: تقييدٌ ظاهر، وتحديد بَيِّن لحقيقة أولي الأمر؛ أي: من المسلمين؛ فقوله:﴿ مِنكُمْ﴾: نصٌّ في كون أولي الأمر من المسلمين لا من غيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فأمر الله المؤمنين بطاعته، وطاعة رسوله، وأولى الأمر منهم)[3].

---

(١)" الفتاوى٢٠/٢٠٨".

* ثبتت طاعتهم في غير معصية بالسنة كما يأتي- إن شاء الله- تفصيله في الجزء الثاني من هذه الرسالة.

(٢)" تفسير أبي السعود٢/١٩٣".

(٣)" الفتاوى٢٨/١٧٠".

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(وقد أَمَرَ اللهُ تعالى في كتابه بطاعته، وطاعة رسوله، وطاعة أولي الأمر من المؤمنين)[1].

الثالث: قوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾؛ فأَمَرَ عند التنازع مع أولي الأمر- أو غيرهم- في شيءٍ ما: بردّ النزاع إلى الكتاب، والسنة؛ وهو ما لا يُتصور إلا ممّن يؤمن بهما، وبحكمهما المطلق؛ وقد تأكّد ذلك بقوله تعالى من بعد:﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

قال ابن عطية- رحمه الله-:(المعنى: فإن تنازعتم فيما بينكم أو أنتم وأمراؤكم؛ ومعنى التنازع: أن كلّ واحد ينتزع حجة الآخر ويُذهبها.

والردّ إلى الله: هو النظر في كتابه العزيز، والرد إلى الرسول: هو سؤاله في حياته، والنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم)[2].

وقد قال الشنقيطي- رحمه الله-:(ولا يخفى أن طاعة الله، وطاعة رسوله المأمور بها في الآية لا يتحقق وجودها إلا بمعرفة أمر الله ورسوله، ونهي الله ورسوله)[3].

قلت: فهل يُعقل مع هذا كونُ أحدٍ من أولي الأمر أيّاً كان على غير ملة الإسلام؟!.

وقد قال الرازي- رحمه الله- بعد استدلال مطوّل بالآية على حجية الإجماع؛ قال:(دلت الآية على أن العبرة بإجماع المؤمنين لأنه تعالى قال في أول الآية:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ- ثم قال- وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ فدلّ هذا على أن العبرة بإجماع المؤمنين؛ فأمّا سائر الفِرق الذين يُشكّ في إيمانهم: فلا عبرة بهم)[4].

وإذا كانت الآية تدل على أن مَنْ يُشكّ في إيمانه لا عبرة به في الإجماع؛ فمن باب أولى أن تكون الآية دالةٌ على أن مَنْ فَقَدَ وصفَ الإسلام صُراحاً لا مدخل له في أولي الأمر.

---

(١)" الفتاوى٣٥/٦".

(٢)" المحرر الوجيز٢/٧١".

(٣)" الأضواء٧/٣٢٩".

(٤)" التفسير الكبير١٠/١٢١".

* وقد قال تعالى- كذلك-:﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾؛[النساء: ٨٣].

والقول في قوله تعالى هنا:﴿ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾؛ كالقول في قوله تعالى في الآية السابقة:﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ فكلمة:﴿ مِنْهُمْ﴾؛ هنا- أيضاً-: تقييدٌ ظاهر، وتحديد بَيِّن لحقيقة أولي الأمر؛ أي: من المسلمين.

فقوله:﴿ مِنْهُمْ﴾: نصٌّ في كون أولي الأمر من المسلمين لا من غيرهم.

قلت: ثم إنّ هذه الآية دالةٌ من وجه آخر على اشتراط" الإسلام"؛ في كلّ مَنْ تولى ولاية من الولايات؛ وذلك بما تنطق به الآية من وجوب كون ولاة أمور المسلمين على قدرٍ عالٍ من الصفات الظاهرة، والباطنة المؤهِّلة لإصابة الحق، والتوفيق في ولاياتهم سيما حال الفتن؛ ولا شك أن هذا ممّا يتناقض تناقضاً بيناً مع القول بعدم اشتراط الإسلام؛ والله أعلم.

قال الشيخ السعدي- رحمه الله- في تفسيره للآية السابقة:(هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمرٌ من الأمور المهمة، والمصالح العامة ممّا يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين أو بالخوف الذي فيه مصيبة: عليهم أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر بل يردونه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم: أهل الرأي، والعلم، والنصح، والعقل، والرزانة الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها؛ فإنْ رأوا في إذاعته مصلحةً، ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم، وتحرزاً من أعدائهم: فعلوا ذلك، وإنْ رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرّته تزيد على مصلحته: لم يُذيعوه؛ ولهذا قال:﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، أي: يستخرجونه بفكرهم، وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليلٌ لقاعدة أدبية؛ وهي: أنه إذا حصلَ بحثٌ في أمر من الأمور: ينبغي أن يُولّى مَنْ هو أهلٌ لذلك، ويُجعل إلى أهله، ولا يُتقدّم بين أيديهم؛ فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ)[1].

(١)" تفسير السعدي/١٩٠".

* وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويَسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم"[1].

قال ابن القيم- رحمه الله-:(فهذه أربع قضايا كلية؛ أحدها:...

والثالثة: أن المسلمين يدٌ على مَنْ سواهم؛ وهذا يمنع من تولية الكفار شيئاً من الولايات فإنّ للوالي يداً على الْمُوَلّى عليه)[2].

ثالثاً: الأدلة الآمرة بالبراءة من الكفار، والناهية عن موالاتهم مطلقاً.

والأدلة هنا: كثيرةٌ، متنوعة جداً إذ هذه المسألة أصلٌ من أصول الدين، وركنٌ ركين من أركانه بل ليس هناك مسألةٌ بعد التوحيد أكثر أدلةً منها كونها من لوازمه، ومقتضياته إنْ لم نقل من حقيقته.

قال الشيخ حمد بن عتيق- رحمه الله-:(ليس في كتاب الله تعالى حكمٌ فيه من الأدلة أكثر، ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد، وتحريم ضده)[3].

قلت: وبديهي؛ أنّ" الولاية" تتناقض تناقضاً صارخاً مع الأمر بالبراءة منهم، والنهي عن موالاتهم؛ فكلاهما- عند مَنْ عَقَل- ضدٌ لـ" الولاية"؛ هيهات أن يجتمع معها!.

والنصوص هنا كثيرة كما أشرنا؛ منها:

* قوله تعالى:﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾؛[سورة الممتحنة: ٤].

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين، وعداوتهم، ومجانبتهم، والتبرّي منهم:﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه﴾؛ أي: وأتباعه الذين آمنوا معه؛﴿ إذ

---

(١)" المستدرك٢/١٥٣"،" صحيح ابن حبان١٣/٣٤١"،" صحيح ابن خزيمة٤/٢٦"،" المنتقى/١٩٤"،" النسائي٨/١٩"،" أبو داود٣/٨٠"،" ابن ماجه٢/٨٩٥"، وغيرها؛ والحديث: صحيح، ومروي عن غير واحد من الصحابة كعلي، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وغيرهم- رضي الله عنهم جميعاً-؛ انظر:" البدر المنير٩/١٥٨: ١٦٠"،" مصباح الزجاجة٣/١٣٤: ١٣٦"،" تخريج الآحاديث والآثار١/١٠٨: ١٠٩، ٢/٣٣٦: ٣٣٨".

(٢)" زاد المعاد٥/٨٩: ٩٠".

(٣)" النجاة والفكاك/١٤".

قالوا لقومهم إنّا برآء منكم﴾؛ أي: تبرّأنا منكم،﴿ ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم﴾؛ أي: بدينكم، وطريقكم؛﴿ وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً﴾؛ يعني: وقد شُرعت العداوة، والبغضاء من الآن بيننا ما دمتم على كفركم؛ فنحن- أبداً- نتبرّأ منكم، ونبغضكم؛﴿ حتى تؤمنوا بالله وحده﴾؛ أي: إلى أن توحدوا الله؛ فتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان، والأنداد)[1].

وقال الإمام الطبري- رحمه الله- كذلك-:(يقول تعالى ذكره: قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها من مباينة الكفار، ومعاداتهم، وترك موالاتهم...

فكذلك أنتم أيها المؤمنون بالله: فَتَبَرّءوا من أعداء الله من المشركين به، ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده، ويتبرءوا عن عبادة ما سواه، وأظهروا لهم العداوة، والبغضاء)[2].

قلت: فهل يَجتمع ما أمرَ اللهُ به من البراءة من الكفار، ومعاداتهم، ومباينتهم مع القول بجواز توليتهم لبعض ولايات المسلمين؟!.

أَوَلَيْسَ الجمعُ بين الأمرَيْن إلا جمعاً بين النقيضَيْن، والضدَّيْن؟!.

شتان بين الحالتين فإن تُرد جمعاً فما الضدان يجتمعان

والله ما استويا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان[3]

وقد قال شيخ الإسلام، وعلم الأعلام ابن تيمية الإمام- رحمه الله، وقدس ثراه-:(فهذا البغض، والعداوة، والبراءة ممّا يُعبد من دون الله، ومن عابديه: هي أمورٌ موجودةٌ في القلب، وعلى اللسان، والجوارح كما أن حبّ الله وموالاته، وموالاة أوليائه: أمورٌ موجودةٌ في القلب، وعلى اللسان، والجوارح؛ وهي تحقيق قول: لا إله إلا الله)[4].

(١)" تفسير ابن كثير٤/٣٤٩".

(٢)" تفسير الطبري٢٨/٦٢: ٦٣".

(٣)" شرح نونية ابن القيم١/٣٨، ٤٨٠".

(٤)" الفتاوى١٤/٢٨٠".

قلت: فتبّاً لوسطية المتلاعبين، المنهزمين أمام واقعهم، المفتونين بعقولهم؛ والله سبحانه وتعالى(أَمَرَ المؤمنين أن يتأسّوا بإبراهيم، ومَنْ معه حيث أبدوا العداوة، والبغضاء لِمَنْ أشرك حتى يؤمنوا بالله وحده؛ فأين هذا من حال مَنْ لا يَستحسن حسنة، ولا يَستقبح سيئة؟!)[1].

* وقد قال تعالى- كذلك-:﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾؛[آل عمران: ٢٨].

* وقال- أيضاً-:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾؛[النساء: ١٤٤].

* وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛[المائدة: ٥١].

* وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛[المائدة: ٥٧].

* وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾؛[التوبة: ٢٣].

* وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾؛[الممتحنة: ١].

* وقال تعالى:﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾؛ [المائدة: ٨٠- ٨١].

(١)" الفتاوى لابن تيمية٨/٣٦١".

* وقال تعالى:﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾؛[المجادلة: ٢٢].

* وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾؛[الممتحنة: ١٣].

* وقال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾؛[المجادلة: ١٤- ١٥].

ـــــــ وهذه الآيات البيّنات كلها قاطعةٌ في النهي عن موالاة جنس الكفار مطلقاً، ومحذِّرةٌ من ذلك الفعل الشنيع غاية التحذير، متوعدةٌ عليه غاية الوعيد؛ وقد سبق معنا أن هذا الأمر لا يجتمع- ألبتة- وتوليتَهم ولايات المسلمين.

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(ولَمّا كانت التوليةُ شقيقةَ الولاية: كانت توليتهم نوعاً من تولِّيهم؛ وقد حكم تعالى بأن مَنْ تولاهم: فإنه منهم؛ ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم؛ والولاية: تُنافي البراءة؛ فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية: إعزازٌ؛ فلا تجتمع هي وإذلالُ الكفر أبداً، والولاية: صِلةٌ؛ فلا تجامع معاداة الكافر أبداً)[(١)].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقاً الذين هم حزبه، وجنده؛ ويُخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين، ولا يوادّونهم...

ولهذا؛ كان السلف- رضي الله عنهم- يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات)[(٢)].

قلت: وكلامُ أهل العلم، وأئمته حول الآيات السابقة كثيرٌ جداً يضيق به المقام؛ نكتفي ببعضٍ يُنبيء عمّا وراءه؛ ومن ذلك:

---

(١)" أحكام أهل الذمة١/٤٩٩".

(٢)" اقتضاء الصراط المستقيم/٤٩: ٥٠".

قولُ الإمام ابن كثير في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾:

قال- رحمه الله-:(ينهى تبارك وتعالى عبادَه المؤمنين عن موالاة اليهود، والنصارى الذين هم أعداء الإسلام، وأهله- قاتلهم الله- ثم أخبر أنّ بعضهم أولياءُ بعض ثم تهدّد، وتوعّد مَنْ يتعاطى ذلك فقال:﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب حدثنا محمد- يعني: ابن سعيد بن سابق- حدثنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عياض:" أنّ عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يَرفع إليه ما أخذ، وما أعطى في أديم واحد؛ وكان له كاتبٌ نصراني؛ فرفع إليه ذلك: فعجب عمر؛ وقال: إنّ هذا لحفيظٌ؛ هل أنت قارئٌ لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام؟؛ فقال: إنّه لا يستطيع؛ فقال عمر: أجنبٌ هو؟!؛ قال: لا بل نصراني؛ قال: فانتهرني وضرب فخذي ثم قال: أخرجوه ثم قرأ:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾؛ الآية"[1])[2].

قلت: فمجرد كونه- الكافر- كاتباً تحت إمرة المسلمين هو من تَولّي الكفار المنهي عنه؛ فكيف بتوليته هو ولاية أمور المسلمين؟!.

قال الرازي- رحمه الله-:(ومعنى:﴿ لا تتخذوهم أولياء﴾؛ أي: لا تعتمدوا على الاستنصار بهم، ولا تتودّدوا إليهم...

رُوِي عن أبي موسى الأشعري؛ أنه قال:" قلتُ لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: إنّ لي كاتباً نصرانياً؛ فقال: مالك- قاتلك الله-؛ ألا اتخذتَ حنيفاً؟!؛ أما سمعتَ قولَ الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء﴾؛ قلت: له دينُه، ولي كتابتُه!؛ فقال: لا أُكْرِمهم إذ أهانهم الله، ولا أُعِزهم إذ أذلهم الله، ولا أُدْنيهم

(١)" تفسير ابن أبي حاتم٤/١١٥٦"؛ والأثر في" سنن البيهقي الكبرى١٠/١٢٧"،" شعب الإيمان٧/٤٣" باختلاف يسير في اللفظ؛ وسنده حسّنه ابن حجر كما في:" فيض القدير٦/٣٥٠".

(٢)" تفسير ابن كثير٢/٦٩".

إذ أبعدهم الله؛ قلت: لا يتم أمر البصرة إلا به!؛ فقال: مات النصراني والسلام"[1]؛ يعني: هب أنه قد مات؛ فما تصنع بعده؟؛ فما تعمله بعد موته: فاعمله الآن واستغن عنه بغيره)[2].

وقال الجصاص- رحمه الله- في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ...﴾؛ الآية، قال:(وفي هذه الآية دلالة على أن الكافر لا يكون ولياً للمسلم: لا في التصرّف، ولا في النصرة؛ ويدلّ على وجوب البراءة من الكفار، والعداوة لهم لأنّ الولاية ضد العداوة)[3].

وقال- رحمه الله- أيضاً- في قوله تعالى:﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾؛ الآية، قال:(وفي هذه الآية، ونظائرها: دلالةٌ على أنْ لا ولاية للكافر على المسلم في شيء) [4].

وقد قال الجصاص- رحمه الله- كذلك-:(فنهى في هذه الآيات عن موالاة الكفار، وإكرامهم، وأمرَ بإهانتهم، وإذلالهم، ونهى عن الاستعانة بهم في أمور المسلمين لما فيه من العز، وعلو اليد؛ وكذلك كتبَ عمرُ إلى أبي موسى ينهاه أن يَستعين بأحدٍ من أهل الشرك في كتابته؛ وتلا قوله تعالى:﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾؛ وقال: لا تردّوهم إلى العز بعد إذ أذلّهم الله)[5].

وفي كلامه عن أحكام آية المائدة المتقدّمة؛ قال ابن العربي- رحمه الله-:(فيها ثلاث مسائل:...

المسألة الثانية: بلغ عمرَ بن الخطاب أنّ أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتباً ذمياً؛ فكتب إليه هذه الآية وأمرَه أن يَعزله؛ وذلك أنه لا ينبغي لأحدٍ من المسلمين وَلِيَ ولايةً أن يتّخذ من أهل الذمة وليّاً فيها لِنَهْي الله عن ذلك؛ وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة، ولا يؤدون الأمانة؛ بعضهم أولياء بعض)[6].

---

(١) هذا الأثر صحّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وعزاه لمسند الإمام أحمد؛ انظر:" الفتاوى٢٥/٣٢٦"،" أحكام أهل الذمة١/٤٥٤".

(٢)" التفسير الكبير١٢/١٥".

(٣)" أحكام القرآن للجصاص٤/٩٩".

(٤)" أحكام القرآن للجصاص٢/٢٩٠".

(٥)" أحكام القرآن للجصاص٤/٢٩٣".

(٦)" أحكام القرآن لابن العربي٢/١٣٨: ١٣٩".

قلت: وفي قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾:

قال أبو حيان- رحمه الله-:(قيل: وفي الآية دليلٌ على أنّ الكافرَ لا يستحق على المسلم ولايةً بوجه- ولداً كان أو غيره-، وأن لا يُستعان بذمي في أمرٍ يتعلق به نصرة، وولاية كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مّن دُونِكُمْ﴾؛ وقد كره بعض العلماء توكيله في الشراء، والبيع، وفي دفع المال إليه مضاربةً!)[1].

وقال الجصاص الحنفي- رحمه الله-:(واقتضت الآية النهي عن الاستنصار بالكفار، والاستعانة بهم، والركون إليهم، والثقة بهم؛ وهو يدل على أنّ الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه- ولداً كان أو غيره-، ويدل على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرّف، والولاية؛ وهو نظير قوله:﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾)[2].

* وفي قوله تعالى:﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾:

قال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(وهذا نَهي من الله تعالى للمؤمنين عن موالاة الكافرين بالمحبة، والنصرة، والاستعانة بهم على أمر من أمور المسلمين، وتوعّد على ذلك؛ فقال:﴿ ومَنْ يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾؛ أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيبٌ لأنّ موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان لأنّ الإيمان يأمر بموالاة الله، وموالاة أوليائه المؤمنين، المتعاونين على إقامة دين الله، وجهاد أعدائه؛ قال تعالى:﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾؛ فمَنْ والى الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يُطفئوا نور الله، ويفتنوا أولياءه: خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين؛ قال تعالى:﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾؛ وفي هذه الآية دليلٌ على الابتعاد عن الكفار، وعن معاشرتهم، وصداقتهم، والميل إليهم، والركون إليهم، وأنه لا يجوز أن يُولّى كافرٌ ولايةً من ولايات المسلمين، ولا يُستعان به على الأمور التي هي مصالح لعموم المسلمين)[3].

---

(١)" البحر المحيط٣/٣٩٥".

(٢)" أحكام القرآن٣/٢٨٠".

(٣)" تفسير السعدي/١٢٧: ١٢٨".

رابعاً: الأدلة الْمُبَيِّنة لعداوة أهل الكفر للمسلمين، وغشهم، وخيانتهم، وتمنيهم السوء لهم:

والنصوص هنا: كثيرةٌ؛ وقد عقدَ لها الإمامُ ابنُ القيم- رحمه الله- فصلاً خاصاً بها؛ تَرْجَمَ له بقوله:

" فصل: في سياق الآيات الدالة على غشّ أهل الذمّة للمسلمين، وعداوتهم، وخيانتهم، وتمنّيهم السوء لهم، ومعاداة الرب تعالى لِمَنْ أعزّهم أو والاهم أو وَلَّاهم أمورَ المسلمين"[1].

وقد قال- رحمه الله- بعد أن ساق بعض هذه الآيات:(والآيات في هذا كثيرة؛ وفي بعض هذا كفاية)[2].

قلت: ومن الآيات المشار إليها هنا:

* قوله تعالى:﴿ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾؛[البقرة: ١٠٥].

* وقوله تعالى:﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛[البقرة: ١٠٩].

* وقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ﴾؛ [النساء: ٤٤].

* وقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً﴾؛[النساء: ٥١].

* وقوله تعالى:﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾؛[البقرة:١٢٠].

---

(١)" أحكام أهل الذمة١/٤٩٤: ٤٩٨".

(٢)" أحكام أهل الذمة١/٤٩٨".

* وقوله تعالى:﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ اشْتَرَوْاْ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾؛[التوبة: ٨- ١٠].

* وقد قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ هَاأَنتُمْ أُوْلاء تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾؛[آل عمران: ١١٨-١١٩].

قلت: وإذا كان هذا هو حال أهل الكفر مع المسلمين في كتاب الله؛ فهيهات أن يكون الشرع المنزّل يُصحّح تولية الكافر ولايةً ما للمسلمين فضلاً عن أن تكون هذه الولاية هي الولاية الكبرى!.

و" العقل"- بغير نسبة أخرى- يَقطع بأنّ مَنْ حَكَمَ اللهُ سبحانه وتعالى بأنه على هذه الصفة الواردة في الآيات السابقة مع أهل الإسلام: لا يُسْتَرْعَى أمورَ المسلمين إلا إذا اسْتُرْعِيَ الذئبُ الغنمَ*!.

قال الإمام ابن مفلح المقدسي- رحمه الله-:(قد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانةً لهم؛ فقال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾؛ وبطانة الرجل: تشبيه ببطانة الثوب الذي يلي بطنه لأنهم يستبطنون أمره، ويطّلعون عليه بخلاف غيرهم.

وقوله:﴿ من دونكم﴾؛ أي: من غير أهل ملتكم ثم قال تعالى:﴿ لا يألونكم خبالاً﴾؛ أي: لا يبقون غاية في إلقائكم فيما يضركم؛ والخبال: الشر، والفساد.

﴿ ودوا ما عنتم﴾؛ أي: يودون ما يشق عليكم من الضرّ، والشرّ، والهلاك؛ والعنت: المشقة؛ يقال: فلان يُعنت فلاناً؛ أي: يقصد إدخال المشقة، والأذى عليه.

﴿ قد بدت البغضاء من أفواههم﴾؛ قيل: بالشتم، والوقيعة في المسلمين، ومخالفة دينكم.

---

* والنادر لا حكم له؛ والعجب أن مَنْ شذّ هنا من المعاصرين هم مَنْ ملئوا الدنيا صياحاً بأنهم وحدهم أرباب العقول، والفهم دون المتحجّرين، النصّيّين، شيوخ البادية!.

وقيل: بإطلاع المشركين على أسرار المؤمنين.

﴿ وما تخفي صدورهم أكبر﴾؛ أي: أعظم؛﴿ قد بيّنا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾)[1].

وقد قال الشيخ السعدي- رحمه الله- في تفسيره لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية؛ قال:(ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يتخذوا بطانة من المنافقين من أهل الكتاب، وغيرهم يظهرونهم على سرائرهم أو يُوَلُّونهم بعضَ الأعمال الإسلامية؛ وذلك أنهم هم الأعداء الذين امتلأت قلوبهم من العداوة، والبغضاء: فظهرت على أفواههم،﴿ وما تخفي صدورهم أكبر﴾ ممّا يسمع منهم؛ فلهذا﴿ لا يألونكم خبالاً﴾؛ أي: لا يقصرون في حصول الضرر عليكم، والمشقة، وعمل الأسباب التي فيها ضرركم، ومساعدة الأعداء عليكم؛ قال الله للمؤمنين:﴿ قد بيّنا لكم الآيات﴾؛ أي: التي فيها مصالحكم الدينية، والدنيوية؛﴿ لعلكم تعقلون﴾؛ فتعرفونها، وتفرقون بين الصديق والعدو؛ فليس كلُّ أحدٍ يُجعل بطانةً)[2].

وقال الإمام ابن كثير- رحمه الله- في نفس الآية:(وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي؛ حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزان؛ حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حيان التيمي عن أبي الزنباع عن ابن أبي الدهقانة؛ قال:" قيل لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إنّ هاهنا غلاماً من أهل الحيرة: حافظٌ، كاتبٌ؛ فلو اتخذته كاتباً؛ فقال: قد اتخذتُ- إذاً- بطانةً من دون المؤمنين"[3].

ففي هذا الأثر مع هذه الآية: دليلٌ على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين، وإطلاع على دواخل أمورهم التي يُخشى أن يُفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب؛ ولهذا قال تعالى:﴿ لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم﴾)[4].

وقال الجصاص- رحمه الله-:(وفي هذه الآية دلالةٌ على أنّه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العَمالات، والكتبة...؛ وروى-(أبو)*- هلال الطائي عن وسق الرومي؛ قال: كنتُ مملوكاً لعمر؛ فكان يقول لي:

---

(١)" الآداب الشرعية٢/٤٣١"؛ وانظر للتوسع:" زهرة التفاسير٣/١٣٧٩: ١٣٨١".

(٢)" تفسير السعدي/١٤٤".

(٣)" تفسير ابن أبي حاتم٣/٧٤٣"،" مصنف ابن أبي شيبة٥/٢٥٩".

(٤)" تفسير ابن كثير١/٣٩٩".

* ساقطة من المطبوع.

أَسْلِمْ؛ فإنك إن أسلمتَ: استعنتُ بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم مَنْ ليس منهم؛ فأبيت؛ فقال: لا إكراه في الدين؛ فلمّا حضرته الوفاة: أعتقني؛ فقال: اذهب حيث شئت"[1])[2].

وقال القرطبي- رحمه الله- أيضاً-:(نهى اللهُ عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار، واليهود، وأهل الأهواء: دخلاء، وولجاء يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم...

ورُوي أنّ أبا موسى الأشعري استكتب ذمياً؛ فكتب إليه عمر يُعَنّفه، وتلا عليه هذه الآية...

فلا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع، والشراء، والاستنابة* إليهم)[3].

وقال ابن الجوزي- رحمه الله-:(قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالةٌ على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات، والكتبة)[4].

وقال أبو حيان- رحمه الله-:(ودلّ هذا النهي على المنع من استكتاب أهل الذمة، وتصريفهم في البيع، والشراء، والاستنابة إليهم)[5].

قلت:(قوله تعالى:﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾: نكرةٌ في سياق النفي؛ فيفيد العموم)[6]؛ فتنبَّه!.

(ومعنى النص الكريم: أنّه لَا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا مستشارين، ونصحاء: يستبطنون أمورهم من دونهم؛ أي: من غيرهم؛ فمعنى:{ دُونِكُمْ}؛ هنا: غيركم الذين لم يبلغوا ما أنتم فيه من قوة الإيمان، والإخلاص للحق...؛

وصَدّر النداءَ بوصف الإيمان: للإشارة إلى أنّ مقتضى الإيمان ألا يستعينوا بأولئك الذين كفروا بآيات الله تعالى، وجحدوا بها، واستيقنتها أنفسهم؛ فقضية إيمانكم وكفرهم: توجب ألا تأمنوهم في خاصة أموركم)[7].

---

(١)" الأموال لأبي عبيد/٤٣"،" حلية الأولياء٩/٣٤"،" الإصابة١/١٩٥"،" الطبقات الكبرى٦/١٥٨"،" الدر المنثور٢/٢٢"،"كنز العمال٩/٨٩".

(٢)" أحكام القرآن٢/٣٢٤".

* أي: إنابتهم على بعض أعمال المسلمين.

(٣)" تفسير القرطبي٤/١٧٨: ١٧٩".

(٤)" زاد المسير١/٤٤٧".

(٥)" البحر المحيط٣/٤١".

(٦)" التفسير الكبير٨/١٧٣".

(٧)" زهرة التفاسير٣/١٣٧٩".

خامساً: الأدلة الناهية عن علو أهل الكفر على المسلمين مطلقاً:

ـــــــ ومعنا هاهنا نصّان من نصوص الوحي المنزّل على درجةٍ كبيرة من الأهمية؛ وهما:

* قولُه تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾؛[النساء: ١٤١].

قال ابن حزم- رحمه الله-:(هذه الآية: حقٌّ، واجبٌ في الدنيا، والآخرة؛ إنما منعَ اللهُ تعالى من أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلٌ بحقٍّ يجعله اللهُ تعالى له، ويأمر بإنفاذه للكافر على المسلم في الدنيا، ويوم القيامة)[١].

ومرادُ ابنِ حزم- رحمه الله-؛ هو أن هذه الآية جاءت لـ(تقرير الحكم الشرعي)[٢]؛ أي:(أنّ الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع؛ فإنْ وجد ذلك: فبخلاف الشرع)[٣].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وممّا لاشك فيه؛ أنّ(" الولاية": من أعظم السبيل)[٤]؛ فلو جازتْ توليةُ الكافر لولايةٍ لولايةٍ ما من ولايات المسلمين: فقد جُعِلَ للكافر على المسلمين سبيلٌ؛ وهو منفيّ بالنص نفياً مؤكّداً.

قال الكاساني- رحمه الله-:(لِأَنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ وَلَايَةَ الْكَافِرِينَ عن الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ على الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾)[٥].

قلت: ولذا؛ قرّر الأصوليون: أنّه(لا ولاية لكافرٍ على مسلمٍ؛ بقوله عز وعلا:﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾)[٦]، وأنّ(الكفر ينافي أهلية الولاية على المسلم؛ بقوله عز وجل:﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾)[٧]؛(إذ المتبادر من قوله تعالى:﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾: انتفاءُ أصل الولاية)[٨].

---

(١)" المحلى١٠/٣٥٢: ٣٥٣".

(٢)" الموافقات١/١٠٠".

(٣)" أحكام القرآن لابن العربي١/٦٤١".

(٤)" شرح ميارة١/٢٠"،" الآداب الشرعية لابن مفلح٢/٤٣٢".

(٥)" بدائع الصنائع٢/٢٧١".

(٦)"كشف الأسرار٤/٣١٣".

(٧)"كشف الأسرار٤/٣٨٤".

(٨)" غمز عيون البصائر٢/٣٩٧".

ـــــــ وأمّا النصّ الآخر هنا؛ فهو قولُه صلوات ربي وسلامه عليه:" الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه"[1].

قال الصنعاني- رحمه الله-:(فيه دليلٌ على علو أهل الإسلام على أهل الأديان **في كلّ أمر**)[2].

قلت: وقد استدلّ الفقهاء بهذا الحديث على منع أهل الذمة من تَعْلِيَة أبنيتهم على أبنية المسلمين.

قال الإمام ابن قدامة- رحمه الله-:(فصل: ومَنْ استحدث من أهل الذمة بناءً: لم يجز له منعه حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:" الإسلام يعلو ولا يُعلى"، ولأنّ في ذلك رتبةً على المسلمين؛ وأهل الذمة ممنوعون من ذلك؛ ولهذا: يمنعون من صدور المجالس، ويُلجئون إلى أضيق الطرق.

ولا يمنع من تعلية بنائه على مَنْ ليس بمجاور له لأن علوها إنما يكون ضرراً على المجاور لها دون غيره.

وفي جواز مساواة المسلمين: وجهان؛ أحدهما: الجواز لأنه ليس بمستطيل على المسلمين.

والثاني: المنع لقوله عليه السلام:" الإسلام يعلو ولا يعلى"، ولأنهم منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم، وشعورهم، وركوبهم: فكذلك في بنائهم)[3].

قلت: وإذا كان هذا الحديث دالاً على منع الذميين من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين: فلاشك أن دلالته على منع الكفار مطلقاً من العلو على المسلمين بـ" الولاية": أولى، وأقوى، وأظهر.

---

(١)" المختارة٨/٢٤٠"،" البيهقي الكبرى٦/٢٠٥"،" الدارقطني٣/٢٥٢"،" الروياني٢/٣٧"،" تاريخ أصبهان١/٩٢: ٩٣"،" شرح معاني الآثار٣/٢٥٧"،" المحلى٧/٣١٤"،" الأموال لأبي عبيد/١٦٦".

والحديث رُوِي مرفوعاً عن عائذ بن عمرو، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل؛ وقد صحَّحه الضياء من طريق عائذ بن عمرو، وقال ابن الملقن: إسناده جيد كما قال ابن حجر: إسناده حسن، وقال السيوطي: صحيح، وقال الألباني: حسن.

انظر:" شرح البخاري لابن الملقن١٠/٨٥"،" فتح الباري٣/٢٦١"،" شرح ابن ماجه لمغلطاي٣/٤٠٣"،" الجامع الصغير؛ ح: ٣٠٤٩"،" إرواء الغليل٥/١٠٦: ١٠٩"،" صحيح الجامع؛ ح: ٢٧٧٨"

كما رُوِي موقوفاً عن ابن عباس بسندٍ صحيح تماماً؛ وهو في:" البخاري١/٤٥٤"؛ معلقاً مجزوماً به؛ وقد صحَّحه ابن حجر، والعيني، وابن كثير، والألباني؛ انظر:" تغليق التعليق٢/٤٨٩: ٤٩٠"،" فتح الباري٣/٢٢٠، ٩/٣٣٠، ٤٢١"،" نخب الأفكار١٢/٣٩٠"،" إرشاد الفقيه٢/١٦٨"،" إرواء الغليل٥/١٠٨"، "نصب الراية٣/٢١٣".

(٢)" سبل السلام٤/٦٧".

(٣)" المغني٩/٢٨٥"؛ ونحوه في:" المهذب٢/٢٥٤".

قال الماوردي- رحمه الله-:(فمَنَعَ هذا الخبرُ من أن يكون في الإسلام ولاية لغير مسلم)[1].

وقد قال الكاساني- رحمه الله-:(وَلَا وِلَايَةَ لِلْكَافِرِ على الْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا؛ قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم:" لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شيئاً"[2]، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ ليس من أَهْلِ الْوِلَايَةِ على الْمُسْلِمِ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ وِلَايَةَ الْكَافِرِ على الْمُسْلِمِينَ؛ قال اللَّهُ تَعَالَى:﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ على الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وقال صلى اللَّهُ عليه وسلم: "الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى"، وَلِأَنَّ اثبات الْوِلَايَةِ لِلْكَافِرِ على الْمُسْلِمِ تُشْعِرُ بِإِذْلَالِ الْمُسْلِمِ من جِهَةِ الْكَافِرِ)[3].

سادساً: جملة من نصوص الفقهاء في اشتراط" الإسلام" في عامة الولايات.

فبعد أن ذكرنا الأدلة النصيّة الظاهرة في اشتراط" الإسلام"؛ في جنس" الولاية"؛ نسوق بعضاً من نصوص الفقهاء هنا.

ونصوص فقهاء الإسلام في بيان أنّ" الإسلام" شرطٌ في صحة" الولاية"؛ ولو كانت تلك الولاية في أدنى درجات السّلم الإداري في نظام" الولاية"؛ في الإسلام: كثيرةٌ جداً؛ فمنها:

أولاً: من فقه الأحناف.

جاء في:" الدر المختار"؛ عن الإمام الأعظم:" ويُشترط كونه مسلماً، حراً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، قادراً، قرشياً..."[4].

قال ابن عابدين- رحمه الله- في الحاشية:(قوله:" ويشترط كونه مسلماً؛ إلخ"؛ أي: لأن الكافر لا يلي على المسلم)[5].

---

(١)" الحاوي الكبير١٦/١٥٧".

(٢)" المستدرك على الصحيحين٢/٢٦٢"،" المنتقى لابن الجارود/٢٤٣"،" صحيح ابن حبان١٣/٣٤١"،" سنن الترمذي٤/٤٢٤"،" سنن أبي داود٣/١٢٥"، "سنن النسائي الكبرى٤/٨٢"،" سنن ابن ماجه٢/٩١٢"؛ وغيرها.

قلت: والحديث له طرق عن غير واحد من الصحابة؛ وبعضها: صحيح أو حسن؛ انظر:" البدر المنير٧/٢٢٠: ٢٢٦،" مجمع الزوائد٦/٢٩٣".

(٣)" بدائع الصنائع٢/٢٣٩".

(٤)" الدر المختار١/٥٤٨".

(٥)" حاشية ابن عابدين١/٥٤٨" ونحوه في:" البحر الرائق٦/٢٩٩".

وقال التفتازاني الحنفي- رحمه الله-:(يُشترط في الإمام أن يكون مكلفاً، حراً، ذكراً، عدلاً لأن غير العاقل من الصبي، والمعتوه: قاصرٌ عن القيام بالأمور على ما ينبغي...؛ **وأمّا الكافر: فأمره ظاهر**)[1].

وقال السّرخسي- رحمه الله- عن مترجم القاضي:(ثم لا خلاف أنه يشترط في المترجم أن يكون: عدلاً، مسلماً؛ لأنّ نفس الخبر محتملٌ للصدق، والكذب؛ فإنما يترجح جانب الصدق بالعدالة، ويُشترط الإسلام- أيضاً- لأنّ الكفار معادون للمسلمين؛ فالظاهر أنهم يقصدون الجناية في مثل هذا؛ قال الله تعالى:﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾؛ أي: لا يُقصرون في إفساد أموركم؛ فلهذا لا يَقبل القاضي الترجمة إلا من مسلم، عدل)[2].

وقال السرخسي- رحمه الله- أيضاً- في القاسم:(ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ قاسماً ذمياً، ولا مملوكاً، ولا محدوداً في قذف، ولا أعمى، ولا فاسقاً، ولا أحداً ممّنْ لا تجوز شهادته؛ وقد بيّنا هذا في الكاتب: فكذلك في القاسم لأن كلّ واحد منهما ينوب عن القاضي فيما يكون من تتمة عمله)[3].

قلت: فنصّ الأحناف على المنع من تولية الكافر على المسلم ولو كانت الولاية في أدنى صورها كالمترجم، والقاسم فضلاً عن الولايات ذات الرتب العالية.

وقد جاء في:" الدر المختار"؛ في باب:" العاشر"- وهو مَنْ نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار[4]-؛ ما نصّه:(" هو حُرٌّ، مُسْلِمٌ"؛ بهذا يُعلم حرمة تولية اليهود على الأعمال)[5].

قال ابن عابدين- رحمه الله- في حاشيته تعليقاً على ما سبق:(مطلب: لا يجوز اتخاذ الكافر في ولاية.

قوله:" هو حُرٌّ، مُسْلِمٌ"؛ فلا يصح أن يكون عبداً لعدم الولاية، ولا يصح أن يكون كافراً لأنه لا يَلي على المسلم بالآية؛ بحر[6] عن الغاية.

والمراد بالآية: قولُه تعالى:﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾؛[النساء: ١٤١].

---

(١)" شرح المقاصد٢/٢٧٧".

(٢)" المبسوط١٦/٨٩"؛ ونحوه في:" درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٦٤".

(٣)" المبسوط١٦/١٠٤".

(٤)" حاشية ابن عابدين٢/ ٣٠٩".

(٥)" الدر المختار٢/٣٠٨: ٣٠٩".

(٦)" البحر الرائق٢/٢٤٨".

قوله:" بهذا" إلخ؛ أي: باشتراط الإسلام للآية المذكورة؛ زاد في البحر[1]: ولاشك في حرمة ذلك أيضاً؛ اهـ.

أي: لأن في ذلك تعظيمه؛ وقد نصّوا على حرمة تعظيمه بل قال في الشرنبلالية: وما ورد من ذمّه- أي: العاشر- فمحمول على مَنْ يظلم كزماننا، وعُلم ممّا ذكرناه: حرمة تولية الفسقة فضلاً عن اليهود، والكفرة؛ اهـ.

قلت: وذكر في شرح السير الكبير: أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص:" ولا تتخذ أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين؛ فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى".

قال: وبه نأخذ؛ فإنّ الوالي ممنوعٌ من أن يتّخذ كاتباً من غير المسلمين لقوله تعالى:﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾؛[آل عمران: ١١٨]؛ اهـ)[2].

ثانياً: من فقه المالكية.

قال القرافي- رحمه الله- عن شروط الإمامة العظمى:(قال ابن بشير: وشروط الإمام ثلاثة: النجدة، وشرائط الفتوى، والكفاية في المعضلات...)[3].

قلت: ورأس شرائط الفتوى: الإسلام كما يُعلم بداهةً.

وقد قال القرطبي- رحمه الله- عن شروط الإمامة الكبرى:(الخامس: أن يكون حراً؛ ولا خفاء باشتراط حرية الإمام، وإسلامه؛ وهو السادس)[4].

وقال القرافي- رحمه الله- أيضاً- فيمَنْ يَتولّون اختيار الإمام:(قال ابن بشير منا في كتاب النظائر له: وشروط المختارين للإمام ثلاثه: العلم بشروط الإمامة، والعدالة، والحكمة والرأي المؤدّيان للمقصود واختيار مَنْ هو الأصلح للناس، وأقوم بالمصالح؛ وقاله الماوردي)[5].

قلت: ورأس العدالة: الإسلام كما يُعلم، ويأتي مفصّلاً في المبحث التالي.

---

(١)" البحر الرائق٢/٢٤٨".

(٢)" حاشية ابن عابدين٢/٣٠٨: ٣٠٩".

(٣)" الذخيرة١٠/٢٤".

(٤)" تفسير القرطبي١/٢٧٠".

(٥)" الذخيرة١٠/٢٤".

هذا؛ وقد نقل القرافي كلَّ ما ذكره الماوردي بنصه في كلّ من وزارة التفويض، والإمارة على البلاد، وولاية الجهاد مقرّاً له؛ وقد تضمّن كلام الماوردي- يأتي بنصّه في المبحث التالي- اشتراطَ الإسلام في ذلك كله؛ رحم الله الجميع[1].

وفي:" مختصر خليل"؛ أشهر متون المالكية:" باب: في بيان شروط وأحكام القضاء.

أهل القضاء: عدل، ذَكَرٌ، فطن، مجتهد إنْ وجد وإلا فأمثل مقلد، وزِيدَ للإمام الأعظم: قرشي"[2].

قال الشارح:(أي: المتأهل للقضاء ومستحقه: عدل؛ أي عدل الشهادة...؛ والعدل: وصفٌ مركّب من خمسة أوصاف: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وعدم الفسق...

وصفات القضاء على ثلاثة أقسام: واجب شرط، وواجب غير شرط، ومستحب؛ فمن قوله:" عدلٌ- إلى قوله- ونفذ حكم أعمى[3]...؛ إلخ": واجب شرط)[4].

قلت: وهو صريح في اشتراط" الإسلام"؛ كشرط صحة، وأنه رأس" العدالة" كما ذكرنا.

وفي:" التاج والإكليل شرح مختصر خليل":(" أهل القضاء: عدلٌ، ذَكَرٌ"؛ ابن رشد: للقضاء خصال مشترطة في **صحة الولاية**؛ وهي أن يكون: ذكراً، حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، واحداً؛ فهذه ستة خصال لا يصح أن يُولّى القضاء إلا مَنْ اجتمعت فيه؛ **فإذا وُلِيَ مَنْ لم تجتمع فيه: لم تنعقد له الولاية**، وإنْ انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية: سقطت الولاية)[5].

وقال القرافي- رحمه الله- عن كاتب القاضي:(قال مالك: لا يُستكتب النصراني لأنه يُستشار؛ والنصراني لا يُستشار في أمور المسلمين؛ قال: ولا يَستكتب القاضي إلا عدلاً، مسلماً، مرضياً)[6].

---

(١)" الذخيرة١٠/٢٩: ٣٢".

(٢)" مختصر خليل/٢٥٨".

(٣) انظر:" مختصر خليل/٢٥٨".

(٤)" شرح مختصر خليل٧/١٣٨: ١٣٩".

(٥)" التاج والإكليل في شرح مختصر خليل٦/٨٧"؛ ونحوه في: " شرح ميارة١/٢٠"، " تبصرة الحكام لابن فرحون١/٢١"،" الذخيرة١٠/١٦"، "مواهب الجليل٦/٨٧"؛ وغيرها.

(٦)" الذخيرة١٠/٥٥، ١٣/٣٥٢".

وجاء في:" الشرح الكبير"؛ من فقه المالكية في باب:" الوكالة"؛ ما نصّه:(" ومَنْعُ ذميّ"؛ أي: توكيله عن مسلم "في بيع أو شراء أو تقاض"؛ للدَّيْن لأنه لا يتحرّى في ذلك، ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن، ومثمَّن.

وكلام المصنف شامل لِما إذا كان الذمي عبداً لمسلم؛ ولو رضي مَنْ يتقاضى منه لحق الله، ولأنه ربما أغلظ على المسلم، وشَق عليه بالحث في الطلب؛﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾؛ **ومن ذلك: جَعْلُه مباشراً، وكاتباً للأمراء، ونحوهم: فإنه من الضلال المبين)**[1].

قلت: فالإسلام شرط صحة عند المالكية في أدنى الولايات كالكاتب، والوكيل فضلاً عن الولايات عالية الرّتبة كما تقدّم.

وقد جاء في:" حاشية الدسوقي":(لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ على مُسْلِمٍ)[2].

ثالثاً: من فقه الشافعية.

قال القلقشندي- رحمه الله- عن الولاية العظمى:(وقد اعتبر أصحابنا الشافعية- رضي الله عنهم- لصحة عقدها: أربعة عشر شرطاً في الإمام...؛ التاسع: الإسلام...)[3].

وقد قال الآمدي- رحمه الله-:(**وليس الاختيار لعقد الإمامة جائزاً على التشهي، والإيثار بل لابد وأن يكون للمعقود له صفاتٌ، وخصوصيات؛** وهى أن يكون...

ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، ثقةً فيما يقول لاتفاق الأُمَّة على ذلك، ومحافظة على ما لأجله نُصب الإمام)[4].

وقال الماوردي- رحمه الله- عن أهل الحل والعقد:(فأمّا أهل الاختيار: فالشروط المعتبرة فيهم: ثلاثة؛ أحدها: العدالة الجامعة لشروطها...)[5].

---

(١)" الشرح الكبير٣/٣٨٦: ٣٨٧".

(٢)" حاشية الدسوقي٤/٤٠١".

(٣)" مآثر الإنافة١/٣٥: ٣٦"؛ وانظر:" الأحكام السلطانية/٦"،" شعب الإيمان٧/٦: ٨"،" السراج الوهاج/٥١٨".

(٤)" بلوغ المرام/٣٨٣".

(٥)" الأحكام السلطانية/٦"؛ ونحوه تماماً في:" مآثر الإنافة في معالم الخلافة١/٤٥"،" السراج الوهاج/٥١٨".

ـــــــ وكما سبق فإن الإسلام: هو رأس العدالة[1]؛ ويأتي لها- إن شاء الله- حديث مفصّل في المبحث القادم.

هذا؛ وقد اشترط الماورديُّ- رحمه الله-:" الإسلام"؛ في كلٍّ من وزارة التفويض، والإمارة على البلاد، وولاية الجهاد بنَوْعَيْها- العامة، والخاصة-[2].

وقد قال الماوردي- رحمه الله- كذلك- في شروط مَنْ يتولّى القضاء:(والشرط الخامس: العدالة؛ فمعتبرة في القضاء، **وجميع الولايات**...؛ فإذا تكاملتْ فيه: فهي العدالة التي تصحّ بها ولايته، وتقبل بها شهادته)[3].

قلت: فنصّ الماوردي على اشتراط العدالة- ورأسها: الإسلام[4]- في جميع الولايات.

وقال النووي- رحمه الله- عن كلّ من كاتب القاضي، ومترجمه:(الأدب الثالث: يُرتّب القاضي بعد المذكورات أمرَ الكتّاب، والمزكّين، والمترجمين...

ويشترط في الكاتب أن يكون عارفاً بما يكتبه من المحاضر وغيرها، وأن يكون مسلماً، عدلاً...

ويشترط في المترجم: التكليف، والحرية، والعدالة)[5].

وقال النووي- رحمه الله- كذلك- في:" الخارص"*:(قال أصحابنا: وسواء شَرَطنا العدد أم لا؛ فشرط الخارص كونه: مسلماً، عدلاً، عالماً بالخرص)[6].

وفي:"كفاية الأخيار"؛ من فقه الشافعية في باب القسمة؛ قال:

(الأصل في القسمة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ قال الله تعالى:﴿ وإذا حضر القسمة﴾، وقال عليه الصلاة والسلام:" الشفعة فيما لم يقسم"؛ الحديث، وقسّم عليه الصلاة والسلام الغنائمَ، وكذا الخلفاء الراشدون- رضي الله عنهم- من بعده ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم، وتارة يتولاها منصوبُ القاضي؛ فإنْ تولاها منصوبُ

---

(١) انظر:" شرح مختصر خليل٧/١٣٨: ١٣٩".

(٢) انظر:" الأحكام السلطانية/٢٣: ٣٧".

(٣)" الحاوي الكبير١٦/١٥٨"؛ ونحوه تماماً في:" الأحكام السلطانية/٧٢: ٧٣".

(٤) انظر:" شرح ميارة١/٢٠".

(٥)" روضة الطالبين١١/١٣٥: ١٣٦"؛ ونحوه تماماً في:" الحاوي الكبير١٦/١٩٩"،" السنن الكبرى للبيهقي١٠/١٢٦".

* الخارص: هو الذي يحرز الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه لتؤخذ زكاته؛ انظر:" السراج الوهاج شرح متن المنهاج/١٢٢: ١٢٣".

(٦)" المجموع٥/٤٣٧"؛ ونحوه تماماً في:" السراج الوهاج شرح متن المنهاج/١٢٣"،" الحاوي الكبير٣/٢٣٤".

القاضي؛ فيُشترط فيه: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة لأنها ولاية؛ ومَنْ لم يتصف بذلك: فليس أهلاً للولاية)[1].

قلت: فنصّ أئمة الشافعية على اشتراط" الإسلام"؛ كشرط صحة في أدنى الولايات كالكاتب، والمترجم، والخارص، والقاسم فضلاً عن الولايات ذات الرتب العالية.

بل نصّ الشافعية في باب:" الوصاية"؛ على اشتراط" الإسلام"؛ في الوَصِيّ، ونصّوا- لذلك- على أنّ" الكافر" لا يصح أن يكون وصيّاً على مسلم لبطلان ولايته عليه.

جاء في:"كفاية الأخبار":(فإذا عُلم هذا؛ فيشترط في الوصي أمور:

أولها: الإسلام؛ فلا يجوز أن يُوصي المسلم إلى ذمي لأن الوصاية أمانة، **وولاية**: فاشترط فيهما الإسلام...)[2].

وفي:" مغني المحتاج"؛ من فقه الشافعية:

(" وشرط الوصي"؛ أي: الْمُوصى إليه:" تكليفٌ"؛ أي: بلوغ، وعقل...

" وإسلام"؛ فلا يصح الإيصاء من مسلم إلى ذمي إذ لا ولاية لكافر على مسلم، ولتهمته؛ قال تعالى:﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾، وقال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ الآية)[3].

وقد قال ابن جماعة- رحمه الله- في كتابه الماتع:" تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام"؛ في معرض كلامه عن دواوين الدولة:(الديوان الثالث: ديوان العمال على جهات الأعمال.

وهو يشتمل على ذكر ضبط ستة أشياء: المولِّي، والمتولي، والعمل، وزمنه، وما تصح به التولية، والمقرر على العمل...

الثاني: المتولي؛ وشرطه: أن يكون موثوقاً بأمانته، مستقلاً بكفايته لما فيه، جامعاً لشروطه.

---

(١)"كفاية الأخبار/٥٥٩"؛ ونحوه تماماً في:" متن أبي شجاع/٢٦٤"،" الإقناع٢/٦٢٤"،" روضة الطالبين١١/٢٠١"،" الحاوي الكبير١٦/٢٠٠، ٢٤٥".

(٢)"كفاية الأخبار/٣٤٤"؛ ونحوه:" الإقناع٢/٣٩٨"،" الوسيط٤/٤٨٤"،" الحاوي الكبير٨/٣٢٨: ٣٣١".

(٣)" مغني المحتاج٣/٧٤".

ولا يجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين*؛ فأمّا ما يُجبى من المسلمين من خراج أو عُشْر أو غير ذلك: فلا يجوز تولية الذمي فيه، ولا تولية شيء من أمور المسلمين؛ قال تعالى:﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾؛ ومَنْ ولَّى ذمياً على مسلم: فقد جعل له سبيلاً عليه، وقال تعالى:﴿ ولا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعضٍ ومن يتولهّم منكم فإنّه منهم﴾، **ولأنّ تولية الكافر على المسلم تتضمن إعلاءه عليه، وإعزازه بالولاية؛ وذلك مخالف للشريعة، وقواعدها**؛ وقال تعالى:﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾؛ ونسأل الله العافية في الدنيا، والآخرة)[1].

وقال الجويني- رحمه الله- في معرض كلامه عمّا يُناط بالإمام من أشغال المسلمين في الدنيا، والدين:

(إذا تبين ما يرتبط بنظر الإمام: فإنه يستنيب فيما إليه الكُفاة، المستقلين بالأمور؛ ويجمع جميعهم: اشتراطُ الديانة، والثقة، والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوّض على ما سيأتي ذلك مفصّلاً إن شاء الله عز وجل)[2].

رابعاً: من فقه الحنابلة.

اشترطَ" الإسلامَ"- صراحة أو ضمناً- قاضيّ الحنابلة الأشهر، أحد أصحاب الاختيارات: أبو يعلى الفراء في كلّ الولايات التي ذكرها في كتابه الشهير:" الأحكام السلطانية"؛ ابتداءً من أهل الحل والعقد؛ فالإمامة العظمى؛ فوزارة التفويض؛ فالإمارة على البلاد؛ فولاية الجهاد بنَوْعَيْها ثم اشترطها في ولاية المظالم ثم ولاية النقابة على ذوي الأنساب ثم ولاية الصلاة ثم الحج ثم الصدقات ثم ولاية الفيء والغنيمة ثم ولاية الخراج ثم ولاية الحِسبة على نحو ما فعل الماوردي الشافعي تماماً في أحكامه السلطانية؛ رحم الله الجميع[3].

---

* حتى هذه منع منها الأحناف كما سبق معنا؛ وانظر:" البحر الرائق٢/٢٤٨".

(١)" تحرير الأحكام/١٤٦: ١٤٧".

(٢)" غياث الأمم/١١٧: ١١٨".

(٣) انظر:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٤، ٣٧، ٣٩، ٦٠، ٧٣، ٩٠، ٩٦، ١١٢، ١١٥، ١٤٠، ١٧٣، ٢٨٥".

وقال أبو القاسم الخرقي- رحمه الله- عن ولاية القضاء:" ولا يُولّى قاضٍ حتى يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً..."[1].

قال الزركشي- رحمه الله- شارحاً:(وأمّا اشتراط الإسلام: فلأنّ ذلك شرطٌ في الشهادة؛ ففي القضاء: أولى؛ ودليل الأصل:﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، ولأنّ الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه؛ وبينهما منافاة، وقد قال الله سبحانه:﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾؛ وأيّ سبيل أعظم من أن يُلزمه، ويحكم عليه بغير اختياره)[2].

وقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- عمن يتولّى الكتابة، والقسمة للقاضي:

(مسألة؛ قال: ويكون كاتبه عدلاً، وكذلك قاسمه.

وجملته أنه يُستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً...

ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلاً لأن الكتابة موضع أمانة...

ويكون مسلماً لأن الله تعالى قال:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾...

ولأن الإسلام من شروط العدالة؛ والعدالة شرط...

ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب)[3].

وقال ابن قدامة- رحمه الله- في حديثه عن عامل جمع الزكاة:

(فصل: ومن شرط العامل أن يكون بالغاً، عاقلاً، أميناً لأن ذلك **ضربٌ من الولاية**...

وذكر أبو الخطاب، وغيره: أنه لا يشترط إسلامُه لأنه إجارةٌ على عمل؛ فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج، وقيل عن أحمد في ذلك روايتان*.

---

(١)" مختصر الخرقي/١٤٣".

(٢)" شرح الزركشي٣/٣٦٦".

(٣)" المغني١٠/١١٤".

* مَنْ ذهب من الحنابلة-كأبي الخطاب، وغيره- إلى عدم اشتراط الإسلام في عامل الزكاة: لم ينازع- قط- في الأصل- أي: اشتراط الإسلام في جنس الولاية-؛ وإنما ذهب لذلك بناءً على كون جمع الزكاة ليس بولاية؛ وإنما هو مجرد إجارة على عمل؛ وهو وجه ما رُوي عن الإمام أحمد على ضعفه؛ فتنبّه!؛ وقد قال المرداوي:(لِأَنَّ ما يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِ لَا لِعِمَالَتِهِ)، وقال الزركشي:(وهو مبني على ما تقدم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أجرة لا زكاة...؛ وتجوز إجارة

ولنا إنه يشترط له الأمانة: فاشْتُرِطَ له الإسلام كالشهادة، ولأنه **ولاية على المسلمين**: فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات.

ولأن مَنْ ليس من أهل الزكاة: لا يجوز أن يتولّى العمالة كالحربي، ولأن الكافر ليس بأمين؛ ولهذا قال عمر:" لا تأتمنوهم وقد خوّنهم الله تعالى"، وقد أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانياً؛ فالزكاة التي هي ركن الإسلام: أولى)[1].

وقال المرداوي- رحمه الله- عن" الخارص":

(الثانية: يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْخَارِصِ مُسْلِمًا، أَمِينًا، خَبِيرًا بِلَا نِزَاعٍ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ غير مُتَّهَمٍ؛ ولم يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ من الْأَصْحَابِ منهم ابن تَمِيمٍ، وابن حَمْدَانَ، وَصَاحِبُ الْحَاوِي؛ وَقِيلَ: عَدْلٌ)[2].

وقال المرداوي- رحمه الله- أيضاً- عمّن يتولى القسمة بين الشركاء:(قَوْلُهُ: وَمِنْ شَرْطِ من يُنْصَبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ.

وَكَذَا يُشْتَرَطُ: إسْلَامُهُ؛ وَهَذَا الْمَذْهَبُ؛ جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِ...)[3].

وقال المرداوي- رحمه الله- كذلك- عمَّنْ يتولّى الوقف:(السَّابِعَةُ: يُشْتَرَطُ فِي النَّاظِرِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ...)[4].

قلت: فقد تتابع أئمة الحنابلة على اشتراط" الإسلام"؛ كشرط صحة في أدنى الولايات كالكاتب، والخارص، والقاسم، وناظر الوقف، وغيرها فضلاً عن نصوصهم في اشتراط" الإسلام"؛ كشرط صحة في الولايات الكبرى كالإمامة، ونيابتها، والإمارة على البلدان، ونحوها.

الكافر)؛ وانظر:"الفروع٢/٤٥٨"،" الإنصاف للمرداوي٣/٢٢٣: ٢٢٦"،" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١١٥: ١١٦، ١١٩، ١٤٠"، "المبدع٢/٤١٨"، "شرح الزركشي١/٣٦٨".

(١)" المغني٦/٣٢٦".

(٢)" الإنصاف٣/١٠٩"؛ ونحوه في:" المغني٢/٣٠٢".

(٣)" الإنصاف١١/٣٥٣"؛ ونحوه في:" المغني١٠/١٤٩".

(٤)" الإنصاف٧/٦٦: ٦٧"؛ ونحوه تماماً في:" الفروع٤/٤٥٠"،" المبدع٥/٣٣٧"،" المغني٥/٣٧٧: ٣٧٨".

بل قال ابن قدامة- رحمه الله- في الوصايا:(فصل: فيمَنْ تصح الوصية إليه، ومَنْ لا تصح.

تصح الوصية إلى الرجل العاقل، المسلم، الحر، العدل إجماعاً؛ ولا تصح إلى مجنون، ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر **بغير خلاف نعلمه**...

وأمّا الكافر: فلا تصح وصية مسلم إليه لأنه لا يلي على مسلم، ولأنه ليس من أهل الشهادة، ولا العدالة: فلم تصح الوصية إليه كالمجنون، والفاسق)[1].

وقد قال ابن مفلح المقدسي- رحمه الله-:(قال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا: وفي هذه الآية* دليلٌ على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات، والكتبة.

وقد جَعَلَ الشيخ موفق الدين*- رحمه الله- هذه المسألة أصلاً في اشتراط الإسلام في عامل الزكاة: فدلّ على أنها محل وفاق.

وقال الإمام أحمد- رحمه الله- في رواية أبي طالب:" وقد سَأَله؛ يُستعمل اليهودي، والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟؛ فقال: لا يُستعان بهم في شيء!".

فانظر إلى هذا العموم من الإمام أحمد: نظراً منه إلى درء المفاسد الحاصلة بذلك وإعدامها؛ وهي وإن لم تكن لازمةً من ولايتهم- ولا ريب في لزومها-: فلا ريب في إفضائها إلى ذلك؛ ومن مذهبه اعتبار الوسائل والذرائع.

وتحصيلاً للمأمور به- شرعاً- من إذلالهم، وإهانتهم، والتضييق عليهم؛ وإذا أَمرَ الشارعُ عليه الصلاة والسلام بالتضييق عليهم في الطريق المشتركة-؛ انظر: مسند أحمد، والبخاري، ومسلماً، وأبا داود، والترمذي[2]-: فما نحن فيه أولى؛ هذا ممّا لا إشكال فيه.

---

(١)" المغني٦/ ١٤٣: ١٤٤"، ونحوه تماماً في:" الفروع٤/٥٣٥: ٥٣٦"،" المبدع٦/١٠١، ١٠٩".

* أي: قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾.

* هو الإمام الكبير: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة؛ صاحب المغني.

(٢) انظر:" مسند أحمد بن حنبل٢/٢٦٦، ٤٤٤، ٤٥٩"،" الأدب المفرد/٣٧٨، ٣٨٠"،" مسلم٤/١٧٧٠٧"،" سنن أبي داود٤/٣٥٢"،" سنن الترمذي٤/١٥٤، ٥/٦٠".

ولأن هذه ولايات بلا شك؛ ولهذا لا يصح تفويضها مع الفسق، والخيانة؛ **والكافر ليس من أهلها بدليل سائر الولايات؛ وهذا في غاية الوضوح.**

ولأنها إذا لم يصح تفويضها إلى فاسق: فإلى كافر أولى بلا نزاع...

ولأنه إذا لم تصح وصية المسلم إلى كافر في النظر في أمر أطفاله أو تفريق ثلثه مع أن الوصي المسلم المكلف العدل يحتاط لنفسه وماله؛ وهي مصلحة خاصة يَقِلَ حصول الضرر فيها: فمسألتنا أولى؛ **هذا ممّا لا يُحتاج فيه إلى تأملٍ، ونظر**؛ والله أعلم.

وقال الله تعالى:﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾؛ وهذا من أعظم السبيل.

استدل الشيخ وجيه الدين، وغيره من الأصحاب بهذه الآية على أنه لا يجوز أن يكون عاملاً في الزكاة.

وقد قال أصحابنا في كاتب الحاكم: لا يجوز أن يكون كافراً، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة﴾، وبقصة عمر مع أبي موسى.

وقال الشيخ تقي الدين في أول الصراط المستقيم[1] في أثناء كلام له: ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآية على ترك الاستعانة بهم في الولايات...

وقطع الشيخ تقي الدين في موضع آخر[2]: بأنه يجب على ولي الأمر منعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام.

وقال- أيضاً-: الولاية إعزاز وأمانة؛ وهم يستحقون للذل، والخيانة؛ والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائب على الإسلام وأهله أن يَجعلوا في دواوين المسلمين يهودياً أو سامرياً أو نصرانياً.

وقال- أيضاً-: لا يجوز استعمالهم على المسلمين فإنه يوجب من إعلائهم على المسلمين خلاف ما أمر الله، ورسوله؛ والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يُبدؤوا بالسلام، وأمر إذا لقيهم المسلمون أن يضطروهم إلى أضيق الطرق، وقال:" الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه"، وقد مُنعوا من تعلية بنائهم على المسلمين؛ فكيف إذا كانوا ولاةً على

(١) انظر:" اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية/٥٠".

(٢) انظر:" مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٨/٦٤٣: ٦٤٦".

المسلمين فيما يقبض منهم، ويصرف إليهم، وفيما يؤمرون به من الأمور المالية، ويقبل خبرهم في ذلك؛ فيكونون هم الآمرين، الشاهدين عليهم؟!؛ **هذا من أعظم ما يكون من مخالفة الله ورسوله**)[1].

قلت: فنصوص فقهاء الإسلام من المذاهب المختلفة متوافرةٌ، متضافرةٌ، متتابعةٌ على تقرير أن لا ولاية لكافر على مسلم؛ ولو كانت هذه الولاية في أدنى أدنى صورها!.

هذا؛ وقد قال ابن المنذر- رحمه الله-:(أجمع كلُّ مَنْ يُحفظُ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال)[2].

وقال ابن مفلح المقدسي- رحمه الله-:(الكافر لا ولاية له على المسلم في قول عامة العلماء...، وحكاه ابنُ المنذر إجماعَ مَنْ يُحفظ عنه)[3].

(١)" الآداب الشرعية٢/٤٣١: ٤٣٣".

(٢)" أحكام أهل الذمة٢/٧٨٧".

(٣)" المبدع٧/٣٤".

تكميلٌ مهمٌّ جداً: المفهوم من اشتراط" الإسلام"؛ كشرط صحة في" الولاية".

المفهوم من اشتراط" الإسلام"؛ كشرط صحةٍ في جنس" الولاية": ظاهرٌ؛ وقد سبق معنا تكرار التصريح به؛ وهو أنّ" الكفر": مانعٌ رئيس بل هو المانع الرئيس من" الولاية"؛ فولاية الكافر- أيّاً كانت- على أهل الإسلام: باطلةٌ شرعاً؛ لا سبيل لتصحيحها بوجه من الوجوه.

و" الكفر" هنا: وصفٌ مطلق؛ والحاجة قائمة لتخصيص الحديث عن أمرين هامين:

الأمر الأول: ولاية الذمّي.

فقولنا: إنّ" الكفر": مانعٌ رئيس بل هو المانع الرئيس من" الولاية": دالٌّ على أنّ" الكافر"- سواء كان كتابيّاً أم غير كتابيّ، ذميّاً أم غير ذميّ-: ممنوعٌ- شرعاً- من ولاية أي أمر من أمور المسلمين، وأنّ ولايته: باطلةٌ شرعاً؛ لا سبيل لتصحيحها بوجه من الوجوه.

وقد سبقت معنا جملةٌ كبيرة من نصوص فقهاء الإسلام، وأئمته العظام في عدم جواز تولية الذّمي شيئاً من ولايات المسلمين وإن دقّ؛ فلا نطيل بإعادتها.

وقد عقد الخزاعي- رحمه الله- لهذه المسألة باباً خاصاً من الجزء العاشر من كتابه:" تخريج الدلالات السمعية"؛ فقال:" الباب الثاني: في النهي عن استعمال غير المسلمين من الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، وعن الاستعانة بهم"[1].

كما عقد الإمام العَلَمُ ابن القيم- رحمه الله- كذلك- فصلاً حافلاً لهذه المسألة في كتابه الفريد:" أحكام أهل الذمة"؛ ترجم له بقوله:" فصلٌ في المنع من استعمال اليهود، والنصارى في شيء من ولايات المسلمين، وأمورهم"[2].

وعليه؛ فإنّ ما ذهب إليه الماوردي- رحمه الله- من القول بجواز تولية الذميّ في دار الإسلام وزارةَ التنفيذ: باطلٌ بيقين بدلالة النصوص المتتابعة، المتضافرة التي تَقَدَّمت معنا.

---

(١)" تخريج الدلالات السمعية/٧٧٩: ٧٨٢".

(٢)" أحكام أهل الذمة١/٤٤٨: ٥٠١".

وقد قال الماوردي- رحمه الله- بعد أن تحدث عن وزارة التفويض- نيابة الخلافة-:

(وأمّا وزارة التنفيذ: فحكمها أضعف، وشروطها أقل لأنّ النظر فيها مقصورٌ على رأي الإمام، وتدبيره؛ وهذا الوزير: وسيط بينه وبين الرعايا، والولاة؛ يُؤدي عنه ما أَمرَ، ويُنفذ عنه ما ذَكرَ، ويُمضي ما حَكمَ، ويُخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويَعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدّد من حَدَثٍ مُلم: ليَعمل فيه ما يُؤمر به؛ فهو مُعِينٌ في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلِّداً لها.

فإنْ شُورك في الرأي: كان باسم الوزارة أخص، وإنْ لم يُشارك فيه: كان باسم الواسطة، والسفارة أشبه.

وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تَقْلِيد وإنما يُراعى فيها مجرد الإذن، ولا تعتبر في المؤهَّل لها الحرية، ولا العلم لأنه ليس له أن ينفرد بولاية، ولا تقليد: فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم: فيعتبر فيه العلم؛ وإنما هو مقصور النظر على أمرين:

أحدهما: أن يُؤدي إلى الخليفة.

والثاني: أن يُؤدي عنه.

فيُراعى فيه سبعةُ أوصاف...

ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة؛ وإنْ لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم)[1].

فصرّح الماوردي- رحمه الله- بجواز كون وزير التنفيذ من أهل الذمة!*.

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وهاهنا جملةٌ مهمة من التنبيهات؛ لا بد من تسجيلها:

أولاً: المتأمّل لكلام الماوردي- رحمه الله- يجد أنّ ما حمله على ما ذهب إليه من تجويز تولي الذمي لوزارة التنفيذ: هو تكييفه لهذه الوزارة حيث أنها عنده **ليست بولايةٍ لِيُشْتَرط فيها الإسلامُ**؛ فالماوردي: لم يُنازع- قطُّ- في الحكم

(١)" الأحكام السلطانية/٢٧: ٢٨".

* وقد ذكر هذا القول: أبو يعلى الفراء، وجَعَلَه وَجْهاً عند الحنابلة؛ انظر:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٣٢".

الشرعي الثابت من عدم صحة تولي الكافر لأيّ ولايةٍ من ولايات المسلمين؛ وإنما نازع في كون وزارة التنفيذ ولاية من تلك الولايات من حيث طبيعة عملها.

وهو صريح قوله:(وأمّا وزارة التنفيذ: فحكمها أضعف، وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصورٌ على رأي الإمام وتدبيره؛ وهذا الوزير: وسيطٌ بينه وبين الرعايا، والولاة؛ يُؤدي عنه ما أَمَرَ، ويُنفذ عنه ما ذَكَرَ، ويُمضي ما حَكَمَ، ويُخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويَعرض عليه ما ورد من مُهمٍ، وتجدّد من حَدَثٍ ملم: ليَعمل فيه ما يُؤمر به؛ فهو مُعِينٌ في تنفيذ الأمور **وليس بوالٍ عليها، ولا متقلِّداً لها**).

فتأمّل قوله:(فهو مُعِينٌ في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها، ولا متقلِّداً لها).

ولذا؛ لم يَشترط فيها: التقليدَ واكتفى بمجرد الإذن؛ وهو ما يُبين- يقيناً- أنها عنده ليست بولاية مطلقاً.

وكذلك؛ لم يَشترط في المؤهّل لها: لا الحرية، ولا العلم؛ فتأمّل!.

ثانياً: إن كلامه- رحمه الله وطيّب ثراه- لم يخل من اضطراب إذ يقول:(فيُراعى فيه سبعةُ أوصاف؛ أحدها: الأمانة حتى لا يَخون فيما قد أؤتمن عليه، ولا يَغش فيما قد استنصح فيه.

والثاني: صدق اللهجة حتى يُوثق بخبره فيما يؤديه، ويُعمل على قوله فيما ينهيه.

والثالث: قلة الطمع حتى لا يَرتشي فيما يلي، ولا ينخدع فيتساهل.

والرابع: أن يَسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء؛ فإنّ العداوة تَصدّ عن التناصف، وتمنع من التعاطف...

والسابع: أن لا يكون من أهل الأهواء؛ فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه المحق من المبطل فإن الهوى خادع الألباب، وصارف له عن الصواب)[1]!.

قلت: فهل- بالله- تنسجم هذه الصفات مع قوله- رحمه الله- بعد ذلك:(ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة)؟!.

---

(١)" الأحكام السلطانية/٢٧".

ثالثاً: قوله- رحمه الله-:(فإنْ شُورك في الرأي: كان باسم الوزارة أخص، وإنْ لم يشارك فيه: كان باسم الواسطة، والسفارة أشبه...

فإنْ كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي: احتاج إلى وصف ثامن؛ وهو: الحنكة، والتجربة التي تُؤدي إلى صحة الرأي، وصواب التدبير فإنّ في التجارب خبرةً بعواقب الأمور؛ وإنْ لم يُشارك في الرأي: لم يحتج إلى هذا الوصف)[1].

قلت: هل الكافر- ذميّا كان أم غير ذميّ- بعد كلّ ما سبق معنا من أدلة، ونصوص؛ هو من أهل الرأي، والمشورة في شرع الله، ودينه؟!؛ اللهم: لا؛ ملءَ السمع، والبصر.

رابعاً: إنّ الماوردي- رحمه الله- نفسه قال في حديثه عن شروط ولاية القضاء؛ ما نصه:

(والشرط الرابع: الإسلام لكونه شرطاً في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه وتعالى:﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.

ولا يجوز أن يُقَلَّد الكافرُ القضاءَ على المسلمين، ولا على الكفار؛ وقال أبو حنيفة: يجوز تقليدُه القضاء بين أهل دينه.

وهذا وإنْ كان عُرْف الولاة بتقليده جارياً: فهو تقليد زعامة، ورئاسة وليس بتقليد حكمٍ، وقضاء؛ وإنما يَلزمهم حكمُه لالتزامهم له لا لزومه لهم، ولا يَقبل الإمامُ قولَه فيما حكم به بينهم؛ وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه: لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ)[2].

فالماوردي- رحمه الله- هنا يمنع من تولية الذمي على أهل دينه؛ فهل هذه الرؤية بهذا التأصيل تتفق وما ذهب إليه من جواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ على المسلمين؟!.

(١)" الأحكام السلطانية/٢٧: ٢٨".

(٢)" الأحكام السلطانية/٧٢: ٧٣".

خامساً: إنّ الماوردي- رحمه الله- نفسَه؛ قال في كتابه:" الحاوي الكبير"؛ عن كاتب القاضي:

(ولا يجوز أن يَستكتب ذميّاً وإنْ كان كافياً لأنهم خرجوا بفسقهم في الدِّين عن قبول قولهم فيه؛ وقد قال الله تعالى:﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾، وقال:﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾...

وقال الشافعي في الأم: ما ينبغي لقاضٍ، ولا والٍ أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضع يَفضل به مسلماً، ويعز المسلمين أن تكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم)[1].

وهنا- أيضاً- نقول: هل ما ذهب إليه الماوردي- رحمه الله- من جواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ على المسلمين يتفق وما قطع به من مَنْعِ الذمي من مجرد كونه كاتباً للقاضي المسلم للأدلة التي ذكرها؟!.

سادساً: إنّ الماوردي- رحمه الله- اشترطَ" الإسلامَ"؛ في عامل الزكاة بل وفي أعوانه من كُتّابه، وحُسّابه، وجُباته، ومستوفيه؛ فقال:(وإذا كان كذلك: وَجَبَ أن يُوصف مَنْ يجوز أن يكون عاملاً فيها بها في القبض، والتفرقة؛ وهو مَنْ تكاملت فيه سِتُّ خصال:

أحدها: البلوغ لأنّ الصغر لا يصح معه قبض، ولا تقبيض.

والثانية: العقل الذي يصح التمييز به.

والثالثة: الحرية.

والرابعة: **الإسلام؛ لأنّ الكفر يمنع من الولاية على مسلم**؛ لقوله تعالى:﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾، وقَدِم أبو موسى الأشعري من البصرة على عمر بحساب استحسبه عمر؛ فقال:" مَنْ عمل هذا؟؛ فقال: كاتبي؛ فقال: أين هو؟؛ قال: هو على باب المسجد؛ قال: أجنبٌ هو؟؛ قال: لا ولكنه ذمي؛ فأمره بعزله؛ وقال: لا تأمنوهم إذ خَوّنهم اللهُ تعالى، ولا تقربوهم إذ أبعدهم الله".

(١)" الحاوي الكبير١٦/١٩٩: ٢٠٠".

والخامس: الأمانة؛ لأنها بيانه ليقصد بها حفظ المال على غير المستنيب؛ فأشبه ولي اليتيم الذي إن خيفت خيانته: سقطت ولايته.

والسادسة: الفقه بأحكام الزكوات...

فأمّا أعوان العامل من كُتّابه، وحُسّابه، وجُباته، ومستوفيه: فأجورهم من سهم العاملين لعملهم فيها؛ ولا يلزم اعتبار الحرية، والفقه فيهم لأنهم خدم فيها مأمورون؛ **ويلزم اعتبار الخصال الأربعة من البلوغ، والعقل، والإسلام، والأمانة)**[1].

قلت: وما قرّره- رحمه الله- هنا من اشتراط" الإسلام"؛ في عامل الزكاة بل وفي أعوانه من كُتّابه، وحُسّابه، وجُباته، ومستوفيه- ومِنْ قَبْل في كاتب القاضي- بالأدلة التي ساقها يَردُّ ما ذهب إليه في أحكامه السلطانية من جواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ على المسلمين.

سابعاً: قال الجصاص- رحمه الله-:(وقوله تعالى:﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾؛ قد اقتضى وجوب قتلهم إلى أنْ تُؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار، والذلة: **فغير جائزٍ على هذه القضية أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولايات**، ونفاذ الأمر والنهي إذ كان الله إنما جَعَلَ لهم الذمة، وحَقَنَ دماءَهم بإعطاء الجزية، وكونهم صاغرين)[2].

ثامناً: إنّ أهل العلم قد ردّوا ما ذهب إليه الماوردي- رحمه الله- بقوة بل وَعَدُّوا قوله هنا من أعظم الزّلات!.

قال الجويني- رحمه الله-:(وذكرَ مصنِّفُ الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية إن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذميّاً!.

وهذه عَثْرةٌ ليس لها مقيلٌ، وهي مشعرةٌ بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل!؟؛ فإنّ الثقة لا بد من رعايتها؛ وليس الذمي موثوقاً به في أفعاله، وأقواله، وتصاريف أحواله؛ وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين؛ فكيف يُقبل قوله فيما يُسنده، ويُعزيه إلى إمام المسلمين؟!.

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٤٩٤: ٤٩٥".

(٢)" أحكام القرآن٤/٢٩٣".

فمَنْ لا تُقبل شهادته على باقة بَقْل، ولا يُوثق به في قولٍ، وفعل؛ كيف ينتصب وزيراً، وكيف ينتهض مبلغاً عن الإمام سفيراً؟!.

على أنّا لا نأمن في أمر الدين شرّه بل نرتقب نفساً، فنفساً ضرّه؛ وقد توافرت شهادة نصوص الكتاب، والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار، والمنع من ائتمانهم، واطّلاعهم على الأسرار.

قال الله تعالى:﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾.

وقال:﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنا بريء من كلّ مسلم مع مشرك؛ لا تراآى نارهما"(١).

واشتدّ إنكار عمر على أبي موسى الأشعري لما اتّخذ كاتباً نصرانياً.

وقد نصّ الشافعي- رحمة الله عليه- أنّ المترجم الذي يُنهي إلى القاضي معاني لغات المدّعين يجب أن يكون مسلماً، عدلاً، رضياً؛ ولستُ أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار؛ فكيف يَسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار؟!.

فليت شعري كيف يستجيز التصدي للتصنيف مَنْ هذا منتهى فهمه، ومبلغ علمه؟!.

ومَنْ استجرأ على تأليف الكتب تعويلاً على ذرابة في عذبة لسانه، واستمكانه من طرف البسط في بيانه؛ ولم يكن بحراً معلوماً في العلوم- لا يُنْكَش، ولا يُغَضْغَض-، ونهراً معدوداً- لا يُنْزَف، ولا يُمْخَض-: فقد تهدّف فيما صَنّف، واقتحم المهاوي، وتعسّف؛ ولستُ- والله- في ذلك أتكلف، وأتصلّف*)(٢).

---

(١)" الترمذي٤/١٥٥"،" النسائي الكبرى٤/٢٢٩"،" أبو داود٣/٤٥"،" المعجم الكبير٢/٣٠٣، ٤/١١٤"، وغيرها؛ والحديث قال عنه في: "مجمع الزوائد٥/٢٥٣":(رواه الطبراني؛ ورجاله ثقات)؛ وانظر:" البدر المنير٩/١٦٢: ١٦٤" حيث صحّح وصله؛ والحديث صحّحه الألباني كما في:" صحيح النسائي؛ ح: ٤٧٨٠".

* تنبيه مهم: قد جاوز الجويني حدَّ الإنصاف في ردّه لقول الماوردي؛ فالماوردي وإنْ جانبه الصواب هنا إلا أنه إمامٌ كبيرٌ في العلم عموماً، والفقه خصوصاً؛ ومصنّفاته تشهد له بذلك بل نفس مصنّفه المشار إليه أعلاه- الأحكام السلطانية- يشهد له بذلك فضلاً عن سائر مصنّفاته؛ ورحمَ اللهُ الماورديَّ، والجوينيَّ، وسائرَ علماء هذه الأمة، وأثابهم جميعاً ثواباً جزيلاً على عظيم ما قدّموه لهذا الدين، والدّفاع عنه؛ فكانوا- بحق- ستاراً لقدر الله في حفظ هذه الشّرعة المطهّرة.

(٢)" غياث الأمم/١١٤: ١١٦".

الأمر الثاني: ولاية المرتد.

ذكرنا قريباً أنّ المفهوم من اشتراط" الإسلام"؛ كشرط صحةٍ في جنس" الولاية": ظاهرٌ؛ وهو أنّ" الكفر": مانعٌ رئيس بل هو المانع الرئيس من صحة عقد" الولاية"؛ فولاية الكافر- أيّاً كانت- على أهل الإسلام: باطلةٌ شرعاً؛ لا سبيل لتصحيحها بوجه من الوجوه.

وقولنا: إنّ" الكفر": مانعٌ رئيس بل هو المانع الرئيس من صحة عقد" الولاية": دالٌّ على أنّ" الكافر"- سواء كان كافراً أصلياً أم كافراً مرتداً-: ممنوعٌ- شرعاً- من ولاية أيّ أمرٍ من أمور المسلمين، وأنّ ولايته: باطلةٌ شرعاً؛ لا سبيل لتصحيحها بوجه من الوجوه.

قال القلقشندي- رحمه الله- عن الولاية العظمى:(وقد اعتبر أصحابنا الشافعية- رضي الله عنهم- لصحة عقدها: أربعة عشر شرطاً في الإمام...

التاسع: الإسلام؛ فلا تنعقد إمامة الكافر على أي أنواع الكفر- أصلياً كان أو مرتداً- لأنّ المقصود من الإمام مراعاةُ أمور المسلمين، والقيام بنصرة الدين؛ ومَنْ لا يكون مسلماً: لا يُراعي مصلحة الإسلام، والمسلمين)[1].

قلت: وقد ثبت بالنصّ، والإجماع أنّ صاحب الولاية الكبرى إذا ارتدّ: فقد بطلتْ ولايته، ووجب عزله.

* فعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-؛ قال:" دعانا النبي صلى الله عليه وسلم؛ فبايعناه؛ فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع، والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"[2].

قال النووي- رحمه الله-:(قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر: انعزل...

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفرٌ، وتغييرٌ للشرع أو بدعةٌ: **خرج عن حكم الولاية**...)[3].

---

(١)" مآثر الإنافة١/٣٥: ٣٦"؛ وانظر: " الأحكام السلطانية/٦"،" شعب الإيمان٦/٧: ٨"،" السراج الوهاج/٥١٨"،" تفسير ابن كثير١/٧٣".

(٢)" البخاري٦/٢٥٨٨"،" مسلم٣/١٤٧٠".

(٣)" شرح مسلم١٢/٢٢٩"؛ ونحوه في:" فتح الباري١٣/٧: ٨، ١٢٣".

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وهذا الكلام وإنْ كان نصّاً في الولاية العظمى: فهو- معنىً- في جملة الولايات بلا فرق؛ وكلُّ ما سبق معنا من أدلة في بيان اشتراط" الإسلام"؛ في جنس" الولاية": فإنه كما يدل على بطلان ولاية الكافر الأصلي: يدل- كذلك- على بطلان ولاية الكافر المرتد بلا تردّد بل قد انعقد الإجماع على أنّ كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي؛ ففي حين أقرّت الشريعة الكافرَ الأصلي على جملة من تصرفاته كما قررت التعامل معه في جملة من الصور بضوابط: فإنها جاءت بعدم جواز إقرار المرتد على ردّته ما أمكن؛ إنْ شاء اللهُ تعالى نعود بمزيدٍ من التفصيل، والبيان لهذه المسألة في الباب الثامن في الجزء الثاني من هذه الرسالة؛ والله الموفق.

الفصل الثالث

العدالة الشرعية

الشرط السادس من شروط المولَّى لصحة عَقْد" الولاية" له؛ هو: العدالة الشرعية؛ والعدالة:(أصلها الإيمان، واجتناب الكبائر، ومراعاة حقوق الله عز وجل في الواجبات، والمسنونات، وصدق اللهجة، والأمانة)[1].

وقد فسّرها شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- بأنها:(الصّلاح في الدين، والمروءة؛ والصلاح في* أداء الواجبات، وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة، والصلاح في المروءة: استعمال ما يُجمله ويزينه، واجتناب ما يُدنسه ويُشينه؛ فإذا وجد هذا في شخص: كان عدلاً)[2].

وسنتكلم- بإذن الله- عن " العدالة"؛ كشرطٍ من أهم شروط عَقْد" الولاية"؛ من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: أدلة اشتراط العدالة الشرعية في" الولاية".

فالعدالة الشرعية: شرطُ صحةٍ في جنس الولايات الشرعية العامة؛ وقد دلّت على ذلك جملةٌ من الأدلة؛ منها:

أولاً: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾؛[المائدة: ٩٥].

ففي قوله تعالى:﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: جعلَ اللهُ" العدالةَ" شرطًا في الحكم في جزاء الصيد.

قال ابن عباس- رضي الله عنهما-:" يريد: يحكم في جزاء الصيد: رجلان، صالحان؛﴿ ذوا عدل منكم﴾؛ أي: **من أهل ملتكم، ودينكم؛ فقيهان، عدلان**؛ فينظران إلى أشبه الأشباه به من النّعم: فيحكمان به"[3].

---

(١)" أحكام القرآن للجصاص٢/٢٣٣".

* كذا في المطبوع؛ والأشبه:(والصلاح في الدين: أداء الواجبات...)؛ إلخ.

(٢)" الفتاوى١٥/٣٥٦"؛ ولنا عودٌ- إن شاء الله تعالى- للحديث عن حدّ العدالة بمزيد بيان، وضبط.

(٣)" التفسير الكبير١٢/٧٧"؛ وانظر:" تفسير الواحدي١/٣٣٦"،" شرح الزرقاني للموطأ٢/٤٤٣".

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(اعتبار العَدْلَيْن إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له ممّا له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص)[1].

قلت: أي أن العدالة شرطُ صحةٍ في الحكم في مسألة قياسية، خاصة، محدودة[2]؛ وهذا من أصغر الولايات، وأقلها؛ فكيف بما فوق ذلك؟.

ثانياً: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء...﴾؛ الآية؛[البقرة: ٢٨٢].

والشاهد هنا: هو قوله تعالى:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾.

قال ابن عباس- رضي الله عنهما-:"﴿ ممّن ترضون من الشهداء﴾؛ وهم: أهل الفضل، والدين"[3].

وعن الرّبيع- رحمه الله- في قوله:﴿ ممّن ترضون من الشهداء﴾؛ قال:" عدول"[4].

وعن مجاهد في قوله:﴿ ممّن ترضون من الشهداء﴾؛ قال:" عدلان، حرّان، مسلمان"[5].

قال شيخ المفسرين الطبري- رحمه الله-:(وقوله:﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾؛ يعني: من العدول المرتضى دينهم، وصلاحهم)[6].

قلت: فالآية دالةٌ على اشتراط" العدالة"؛ في" الشهادة".

---

(١)" تفسير القرطبي٦/ ٣١٠".

(٢)" تفسير القرطبي٦/٣٠٩: ٣١٠"،" التفسير الكبير١٢/٧٤: ٧٥".

(٣)" تفسير السمعاني١/٢٨٤"،" زاد المسير١/٣٣٨".

(٤)" الدر المنثور٢/١٢١"،" تفسير الطبري٣/١٢٤".

(٥)" الدر المنثور٢/١٢١"،" فتح القدير١/٣٠٤".

(٦)" تفسير الطبري٣/١٢٤"؛ ونحوه في:" تفسير السمرقندي١/٢١١"،" تفسير البيضاوي١/٥٧٩"،" تفسير الجلالين/٦٣".

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(وقوله:﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود؛ وهذا مقيّدٌ حَكَمَ به الشافعي على كلّ مطلق في القرآن من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط)[1].

وقال الشيخ السعدي- رحمه الله- في تعداده للفوائد المستنبطة من آية الدَّيْن:(الثامن والأربعون...: اشتراط العدالة في الشاهد لقوله:﴿ ممّن ترضون من الشهداء﴾)[2].

قلت: ومن الأدلة الأخرى على اشتراط العدالة في" الشهادة":

* قولُه تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾؛ [الطلاق: ٢].

* وقوله تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾؛[المائدة: ١٠٦].

والآيات المتقدّمة كلها تدل على(أَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ: مَرْدُودَةٌ)[3] مطلقاً، وأن العدالة: شرطُ صحة في جنس الشهادة.

وهاهنا قاعدة هامة؛ وهي أن المطلق- وهو الدال على الماهية بلا قيد-(مع المقيد كالعام مع الخاص؛ قال العلماء: متى وجد دليل على تقييد المطلق: صِير إليه؛ وإلا: فلا بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب.

والضابط: أن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكمٌ آخر مطلقاً؛ نُظِر: فإن لم يكن له أصل يُردّ إليه إلا ذلك الحكم المقيد: وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره: لم يكن ردّه إلى أحدهما بأولى من الآخر.

فالأول: مثل اشتراط العدالة في الشهود على الرجعة، والفرقة، والوصية في قوله:﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وقوله:﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾، وقد أطلق الشهادة في البيوع،

(١)" تفسير ابن كثير ١/٣٣٦".
(٢)" تفسير السعدي/١١٨: ١١٩".
(٣)" صحيح مسلم١/٨".

وغيرها في قوله:﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم﴾،﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾؛ والعدالة: شرطٌ في الجميع)[1].

* وقد جاء من حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ قال:" لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، ولا خَائِنَةٍ، ولا زَانٍ، ولا زَانِيَةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ* على أَخِيهِ"[2].

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(وكان أبو عبيد لا يراه خَصّ بالخائن، والخائنة أماناتِ الناس بل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به أو اجتنابه من صغير ذلك، وكبيره؛ قال الله تعالى:﴿ إنّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال﴾)[3].

قلت: وقد استدلّ الشوكاني- رحمه الله- بهذا الحديث على ردّ شهادة غير العدل[4].

هذا؛ وقد عقد فقيه الأُمَّة الإمام البخاري- رحمه الله- باباً في كتاب الشهادات من صحيحه؛ فقال:

" بَاب: الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ؛ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وَ:﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ من الشُّهَدَاءِ﴾"[5].

كما قال البيهقي- رحمه الله-:" باب: لا يجوز شهادة غير عدل؛ قال الله جل ثناؤه:﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وقال:﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾.

قال الشافعي- رحمه الله-: وإنّا لا نَرْضى أهلَ الفسق منّا، وإنّ الرضا إنما يقع على العدول منّا".

---

(١)" الإتقان في علوم القرآن٢/٨٢"؛ ونحوه في:" الحاوي الكبير١٦/٦٥: ٦٧"،" روضة الناظر لابن قدامة/٢٦٠: ٢٦١"،" الفصول في الأصول١/٣١٤"،" البحر المحيط٣/٩".

قلت: ونفرٌ من أهل العلم يقرر نفس النتيجة هنا- أي اشتراط العدالة في جنس الشهادة- ولكن بمآخذ أُخر؛ انظر:" قواطع الأدلة في الأصول١/٢٣٠: ٢٣٥"؛ وفيه مباحثة رائقة، وتقرير قوي للقاعدة أعلاه.

* أي: حقد، وعداوة؛ انظر:" تحفة الأحوذي٦/٤٧٨".

(٢)" أبو داود٣/٣٠٦"،" أحمد٢/٢٢٥"،" البيهقي الكبرى١٠/١٥٥، ٢٠٠"،" الدارقطني٤/٢٤٣، ٢٤٤"؛ وإسناد الحديث فيه لِين؛ انظر:" البدر المنير٩/٦٢٥: ٦٢٧"،" سبل السلام٤/١٢٨"، "نيل الأوطار٩/٢٠١".

(٣)" المغني١٠/١٦٧"؛ وانظر:" النهاية في غريب الأثر لأبي عبيد٢/٨٩".

(٤)" السيل الجرار٤/١٩٧".

(٥)" صحيح البخاري٢/٩٣٤".

ثم ساق البيهقي- رحمه الله- بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال:" قدم على عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- رجلٌ من قبل العراق؛ فقال: جئتُك لأمر ما له رأس، ولا ذنب.

قال عمر- رضي الله عنه-: وما هو؟؛ قال: شهادات الزور؛ ظهرت بأرضنا!.

قال: وقد كان ذلك؟!؛ قال: نعم.

قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: لا والله؛ لا يُؤسر رجلٌ في الإسلام بغير العدول.

قال أبو عبيد: لا يؤسر؛ يعني: لا يحبس"[1].

وقد قال ابن حزم- رحمه الله-:(مَسْأَلَةٌ: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي شَيْءٍ من الشَّهَادَاتِ من الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إلاَّ عَدْلٌ، رَضِيٌّ)[2].

قلت: وما ذكره ابن حزم- رحمه الله- هو ممّا أطبق عليه أهل العلم.

قال ابن رشد- رحمه الله- متحدثاً عن صفات الشهود:

(أمّا العدالة: فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى:﴿ ممّن ترضون من الشهداء﴾، ولقوله تعالى:﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾)[3].

ـــــــ وإذا كانت" الشهادةُ" ولايةً خاصة، قاصرة من غير وجه؛ وقد شَرَطَ لها الشارعُ العدالةَ كما سبق بيانه: فلا شك- إذاً- في اشتراط العدالة فيما وراء ذلك من الولايات العامة، المتعدّية أيّاً كانت.

قال ابن العربي- رحمه الله- عن آية البقرة السابقة:(هذا تقييدٌ من الله سبحانه على الاسترسال على كلّ شاهد، وقصر الشهادة على الرضا خاصة **لأنها ولايةٌ عظيمة إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير**)[4].

---

(١)" السنن الكبرى للبيهقي١٠/١٦٦"؛ وانظر أثر عمر المذكور في:" الموطأ٢/٧٢٠"،" الاستذكار٧/١٠٢".

(٢)" المحلى٩/٣٩٣".

(٣)" بداية المجتهد٢/٣٤٦".

(٤)" أحكام القرآن١/٣٣٦".

وقال القرطبي- رحمه الله-:(الثالثة والثلاثون: لَمّا كانت الشهادةُ ولايةً عظيمة، ومرتبة منيفة؛ وهي: قبول قول الغير على الغير: شَرَطَ تعالى فيها الرضا، والعدالة؛ فمِنْ حُكْمِ الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية على غيره تُوجب له تلك المزية رتبةَ الاختصاص بقبول قوله، ويُحْكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته)[1].

قلت: والنظر يقطع بأنّ هذا المعنى الذي قرّره ابن العربي ثم القرطبي- رحمهما الله- في ولاية" الشهادة": أظهرُ، وأهم، والحاجة إليه ألزم في غير ذلك من الولايات العامة، المتعدّية، المتعلقة بعموم المسلمين.

وقد جاء عن سحنون- رحمه الله- أنه قال:(مَنْ لا تجوز شهادته: لا تصح ولايته...)[2].

ثالثاً: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾؛[الحجرات: ٦].

قال ابن العربي- رحمه الله-:(مَنْ ثبت فسقُه: بَطلَ قولُه في الأخبار- إجماعاً- لأن الخبر أمانة؛ والفسق قرينة تبطلها)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(قد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله:﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾؛ الآية)[4].

وقد ذكر في:" التاج والإكليل"؛ أنّ(شهادة الفاسق مردودةٌ اتفاقاً)[5].

قلت:(قد أجمع المسلمون على أن شهادة الفسّاق لا تجوز)[6]؛ فـ(الْفَاسِق: مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ)[1].

وَالْإِجْمَاعِ)[1].

---

(١)" تفسير القرطبي٣/٣٩٦".

(٢)" تبصرة الحكام١/٢١".

(٣)" أحكام القرآن٤/١٤٧"؛ ونحوه في:" تفسير القرطبي١٦/٣١٢".

(٤)" الفتاوى لابن تيمية١٥/٣٥٢".

(٥)" التاج والإكليل لمختصر خليل٦/١٣٦".

(٦)" تفسير القرطبي٦/٣٥٠"؛ ونحوه في:" بداية المجتهد٢/٣٤٦"،" الفروق٤/١٤٣"،" فتح الباري٥/٤١٢"،" الروضة الندية٣/٢٥٣"،" أضواء البيان٧/٤١١". البيان٧/٤١١".

قال أبو العباس القرطبي- رحمه الله-:(ومقتضى الآية؛ أعني قوله:﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ﴾؛ الآية: أنّ الفاسق لا يُقبل خبرُه روايةً كان أو شهادةً؛ وهو مجمعٌ عليه في غير المتأول ما خلا ما حُكِي عن أبي حنيفة* من حكمه بصحة عقد النكاح الواقع بشهادة فاسقَيْن)[٢].

قلت: فالآية دالةٌ على عدم قبول خبر الفاسق، وكذا شهادته بل وما هو أعمّ من ذلك تحقيقاً.

قال الجصاص- رحمه الله-:(مقتضى الآية: إيجابُ التثبت في خبر الفاسق، والنهي عن الإقدام على قبوله، والعمل به إلا بعد التبيّن، والعلم بصحة مخبره؛ وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين: "فتثبتوا"* من التثبّت، و"فتبينوا"؛ كلتاهما يقتضي النهي عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحته لأن قوله:" فتثبتوا": فيه أمرٌ بالتثبت لئلا يصيب بجهالة؛ فاقتضى ذلك: النهي عن الإقدام إلا بعد العلم لئلا يصيب قوماً بجهالة.

وأمّا قوله:" فتبينوا"؛ فإنّ التبيّن هو العلم؛ فاقتضى أن لا يُقدم بخبره إلا بعد العلم.

فاقتضى ذلك: النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً إذ كان كلّ شهادة خبراً، وكذلك سائر أخباره؛ فلذلك قلنا: شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق، وكذلك أخباره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما كان من أمر الدين يتعلق به من إثبات شرع أو حكم أو إثبات حقّ على إنسان)[٣].

قلت: فإذا تبيّن أنّ قولَه عز وجل:﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾:(عمومٌ في إيجاب التثبت في سائر أخبار الفسّاق)[٤].

---

(١)" الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي٤/٣٤٧".

* وهي رواية مهجورة عن الإمام أحمد؛ انظر:" المبدع٧/٤٨"،" الإنصاف للمرداوي٨/١٠٢: ١٠٣"،" الفتاوى لابن تيمية٣٢/١٣٠".

وقد قال تعالى:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ﴾؛ فلمّا شرط العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخفُّ: كان اشتراطها في النكاح المغلظ أولى؛ وقد جاء بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"؛ إلا أن العدالة المشترطة هنا: هي العدالة الظاهرة؛ والله أعلم؛ وانظر:" صحيح ابن حبان٩/٣٨٦"،" البدر المنير٧/٤٧٤: ٤٧٥"،" تفسير القرطبي١٦/٣١٢"،" مواهب الجليل٣/٤٠٨: ٤٠٩"،" الحاوي الكبير٩/٦٠: ٦١"،" بداية المجتهد٢/١٣"،" الفتاوى لابن تيمية٣٢/٣٨، ١٣٠"،" قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/٦٧".

(٢)" مواهب الجليل٣/٤٠٩".

* انظر في هذه القراءة:" إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع١/٤٢٠"،" مناهل العرفان في علوم القرآن١/١٢٠".

(٣)" أحكام القرآن للجصاص٥/٢٧٨".

(٤)" أحكام القرآن للجصاص٥/٢٣٩".

وإذا كانت شهادةُ الفاسق غيرَ مقبولة في شيء من الحقوق، وكذلك أخباره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما كان من أمر الدين يتعلق به من إثبات شرع أو حكم أو إثبات حق على إنسان؛ فكيف يُتصوّر أن يكون الفاسق نفسُه والياً على أمر من أمور المسلمين؟!.

وإذا كانت(الشهادة أغلظ من الخبر)[1]: فإن الولاية- العامة، المتعدّية- أغلظ من الشهادة- الخاصة، القاصرة- كما تقدّم معنا؛ فإنْ رُدّت شهادتُه لفسقه: كانت ولايتُه أولى بالرد.

وقول الله تعالى:﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة﴾:(مَنَعَ من قبول قوله؛ فكان أولى أن يمنع من نفوذ قوله!)[2].

(وَالْفَاسِقُ غَيْرُ عَدْلٍ، وَلَا يُرْضَى لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ على دِينِهِ؛ أَيْ: لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ لِدِينِهِ؛ فَكَيْفَ يَنْظُرُ لِغَيْرِهِ؟!)[3].

وقد كان بهز بن أسد- رحمه الله- يقول:" لو أن رجلاً ادّعى على رجل عشرة دراهم: لم يستطع أخذها إلا بشهادة العدول؛ فَدِينُ الله أحقُّ أن يُؤخذ فيه بالعدول"[4].

وأقول: ودين الله أحقّ أن لا يقوم على أمره أيّاً كان إلا العدول!.

فكانت آية الحجرات السابقة دالةً بطريق الأولى على المنع من ولاية الفاسق؛ والله أعلى وأعلم.

رابعاً: قوله تعالى:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾؛[السجدة: ١٨].

فنفى اللهُ سبحانه نفياً عاماً المساواة بين المؤمن، والفاسق.

قال شيخ الإسلام- رحمه الله-:(فهو سبحانه بَيَّنَ الفرق بين أشخاص أهل الطاعة لله والرسول، والمعصية لله والرسول كما بَيَّنَ الفرق بين ما أمر به، وبين ما نهى عنه)[5].

---

(١)" الحاوي الكبير١٧/٦٢".

(٢)" الحاوي الكبير١٦/١٥٨".

(٣)" الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي٤/٣٤٦".

(٤)" التعديل والتجريح للباجي١/٢٩١".

(٥)" الفتاوى١٣/١٤".

وقد نصّ الزركشي الحنبلي- رحمه الله- في هذه الآية على(أن نفي الاستواء يقتضي نفي الاستواء من كلّ وجه كما قد صرّح به القاضي، وغيره من أصحابنا)[1].

قلت: والآية محتملة لعمومين:

العموم الأول: أن الفاسق: عام في الكافر، والعاصي.

وقد روي عن ابن عباس أن الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط بالمدينة- وهو مسلم- لَمّا تلاحى مع على بن أبي طالب- رحم الله الجميع-، وقيل: إن التلاحي كان مع عقبة بن أبي معيط وهو كافر[2]؛ والأول هو ما ذكره الأكثرون بل لم يذكر البعض غيره[3].

قال السمعاني- رحمه الله-:(أكثر المفسرين أن الآية نزلت في علي بن أبي طالب، والوليد بن عقبة بن أبي معيط؛ وذكر بعضهم: عقبة؛ والأصح: هو الأول...

وقد بيّنا أن ثلاث آيات من هذه السورة نزلت بالمدينة؛ وهي من هذه الآية إلى آخر الثلاث...

وقيل: إن الآية على العموم)[4].

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(وذلك يحتمل أن يكون في صدر إسلام الوليد* لشيء كان في نفسه أو لِما رُوي من نقله عن بني المصطلق ما لم يكن حتى نزلت فيه:﴿ إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾؛ على ما يأتي في الحجرات

---

(١)" شرح الزركشي لمختصر الخرقي٢/٣٣٧"؛ والأحناف يخالفون في أن نفي الاستواء هو من كلّ وجه وما قرروه غير ظاهر؛ انظر:" أصول السرخسي١/١٤٣"،" حاشية العطار على جمع الجوامع٢/١٩"،" التحبير شرح التحرير٥/٢٤٢٠: ٢٤٢٣".

(٢) انظر:" الدر المنثور٦/٥٥٣"،" تفسير القرطبي١٤/١٠٥"،" تفسير ابن كثير٣/٤٦٣"،" أحكام القرآن لابن العربي٣/٥٣٥"،" روح المعاني٢١/١٣٥: ١٣٦"،" لباب النقول في أسباب النزول/١٧٠".

(٣) انظر:" تفسير الطبري٢١/١٠٧"،" تفسير البغوي٣/٥٠٢"،" تفسير السمرقندي٣/٣٥"،" تفسير الواحدي٢/٨٥٤"،" تفسير الثعلبي٧/٣٣٣"،" الإتقان في علوم القرآن٢/٣٩١"،" تهذيب الكمال٣١/٥٥"،" تاريخ بغداد١٣/٣٢١"،" تاريخ دمشق٦٣/٢٢٤، ٢٣٥"،" الاستيعاب٤/١٥٥٤"،" توضيح الأفكار٢/٤٣٩".

قلت: وقد قيل- كذلك- إنها نزلت في عمر بن الخطاب، وأبي جهل؛ انظر:" زاد المسير٦/٣٤١".

(٤)" تفسير السمعاني٤/٢٥١".

* وقد استحسن البعض أن الآية نزلت في الوليد قبل إسلامه؛ انظر:" روح المعاني٢١/١٣٦"،" مرقاة المفاتيح٩/٢٢٣"؛ وقد نصر الصنعاني بقوة أنها في الوليد وحده حال إسلامه؛ انظر:" توضيح الأفكار٢/٤٣٧: ٤٤٠".

قلت: وقد قوّى الذهبي أحد أسانيد نزولها في الوليد؛ انظر:" سير أعلام النبلاء٣/٤١٥"،" توضيح الأفكار٢/٤٣٩".

بيانه، ويحتمل أن تُطلق الشريعة ذلك عليه لأنه كان على طرف ممّا ينبغي*؛ وهو الذي شرب الخمر في زمن عثمان رضي الله عنه، وصلّى الصبح بالناس ثم التفت؛ وقال: أتريدون أن أزيدكم؛ ونحو هذا ممّا يطول ذكره)[1].

قلت: الآية بظاهر عمومها شاملةٌ للصنفين- الكفار، والعصاة-؛ وهو الأولى في حمل الآية سيما أن العموم هنا معضّد بعمومات أُخر كثيرة.

قال البيهقي- رحمه الله-:(واسم الفاسق يتناول الكافر، وغيره بدلالة قوله سبحانه وتعالى:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لاَّ يَسْتَوُونَ﴾)[2].

العموم الثاني في الآية: أنّ نفي المساواة: عام في الدنيا، والآخرة؛(أي: في الحكم عند الله، ولا في الواقع في الحياة)[3].

وكان قتادة- رحمه الله- يقول في هذه الآية:" لا والله؛ ما اسْتَووا في الدنيا، ولا عند الموت، ولا في الآخرة"[4].

قال الماوردي- رحمه الله-:(﴿ لا يستوون﴾؛ يعني في أحكام الدنيا، ومنازل الآخرة)[5].

قلت: وقد جعل الجمهور المانعون من القصاص بين المسلم، والذمي هذه الآية من أدلتهم.

قال القرطبي- رحمه الله-:(لَمّا قسّم اللهُ تعالى المؤمنين، والفاسقين الذين فسّقهم بالكفر لأن التكذيب في آخر الآية يقتضي ذلك؛ اقتضى ذلك: نفي المساواة بين المؤمن، والكافر*؛ ولهذا مُنع القصاص بينهما إذ من شرط وجوب القصاص: المساواة بين القاتل، والمقتول؛ وبذلك احتجّ علماؤنا على أبي حنيفة في قتله المسلم بالذمي؛ وقال: أراد نفي المساواة هاهنا في الآخرة في الثواب، وفي الدنيا في العدالة.

---

* كذا في المطبوع؛ ولعلها:(ممّا لا ينبغي)؛ والله أعلم.

(١)" تفسير القرطبي١٤/١٠٥: ١٠٦"؛ ونحوه تماماً في:" أحكام القرآن لابن العربي٣/٥٣".

(٢)" مختصر خلافيات البيهقي٥/١٥١"؛ وانظر:" منهاج السنة النبوية٥/١٨٥".

(٣)" أضواء البيان٨/٥٩".

(٤)" تفسير الطبري٢١/١٠٧"،" الدر النثور٦/٥٥٣".

(٥)" الحاوي الكبير١٧/١٤٩".

* المراد هنا: بيان عموم النفي الوارد في الآية لأحكام الدنيا مع استحضار ما بيّناه قبل من أن الآية عامة في المسلم العاصي، والكافر من غير اختصاص لها بالثاني دون الأول؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونحن حملناه على عمومه؛ وهو أصح إذ لا دليل يخصّه)[1].

وجاء في:" مغني المحتاج"؛ من فقه الشافعية في بيان اشتراط" العدالة"؛ في" الكفاءة" عند النكاح؛ ما نصّه: ("فليس فاسقٌ كفءَ عفيفةٍ"؛ لقيام الدليل على عدم المساواة؛ قال تعالى:﴿ أفمَنْ كان مؤمناً كمَنْ كان فاسقاً لا يستوون﴾)[2].

فكانت الآية دالةً عند جلّة من أهل العلم على نفي المساواة بين المؤمن، والعاصي في أحكام الدنيا.

قلت: وبكل ما سبق يتقرّر معنا صحة حمل آية السجدة السابقة على عمومها في الأمرين معاً؛ أي أنّ الفاسق في الآية يشمل العاصي كشموله للكافر، وأنّ المساواة المنفية بين المؤمن، والفاسق شاملةٌ لأحكام الدنيا كشمولها لأحكام الآخرة إلا ما قام الدليل الظاهر على الاشتراك فيه، وتخصيصه من عموم نفي المساواة؛ فإذا غاب الدليل الظاهر: فليس لأحدٍ كائناً مَنْ كان رفعُ عموم النفي.

وتأمّل قول ابن مفلح المقدسي الحنبلي- رحمه الله- في معرض حديثه عن إمامة الصلاة:(وهل تَصح إمامة الفاسق، والأقلف؟: على روايتين*؛ إحداهما: لا تصح إمامة الفاسق مطلقاً؛ قاله أكثر الأصحاب، وقدّمه السامري،

---

(١)" تفسير القرطبي١٤/١٠٦".

(٢)" مغني المحتاج٣/١٦٦"؛ ونحوه تماماً في:" إعانة الطالبين٣/٣٣١"،" أسنى المطالب٣/١٣٨"،" نهاية المحتاج٦/٢٥٨".

* تنبيه هام: مسألة إمامة الفاسق للصّلاة مسألةٌ خلافية كما أشار ابن مفلح أعلاه حيث ذهب المالكية، وأكثر الحنابلة إلى عدم جوازها بينما جوّزها الحنفية، والشافعية مع الكراهة؛ وقد اتّكأ بعض المعاصرين على القول بالجواز هنا كمستند لعدم اشتراط" العدالة"؛ في الولايات العامة- ومنها: الإمامة العظمى- قياساً!؛ وهو مسلك مُفْلسٍ يروم الوهم ليدرء به عن نفسه؛ ومع أنّ" الفاسق" إنما(جازت إمامته لتعلقها بالاختيار، وخروجها عن الإلزام)؛ كما نصّ عليه في:" الحاوي الكبير١٦/١٥٨": ردّاً على مَنْ قاس ولاية الفاسق على إمامته: فإنّا نُذَكّر بالآتي:

أولاً: القياس إنما يكون على أصل متفق عليه لا على ما هو مختلف فيه إذ القياس على الجواز ليس بأولى من القياس على المنع.

ثانياً: على فرض أن جواز إمامة الفاسق للصّلاة محلُ وفاق؛ فالقياس هنا: لا محل له أصلاً كونه قياساً في مقابل النص بل والإجماع- كما قررنا أعلاه-؛ وهو ما يُسمّى في اصطلاح الأصوليين:" فاسد الاعتبار"؛ وإليه الإشارة بقول صاحب المراقي:

والخلف للنص أو إجماع دعى فسادَ الاعتبار كلُّ مَنْ وعى

ثالثاً: مَنْ جوّزوا إمامة الفاسق للصّلاة؛ هم أنفسهم الذين فرّقوا هنا بين أمرين:

الأول: تَقَدُّم الفاسق ليؤم في الصلاة لعلّة ما؛ وهو ما رأوا إجزاءه- مع الكراهة- درءاً لمفسدة أو جلباً لمصلحة؛ وهو الوارد عن السلف.

الثاني: عقد ولاية الصلاة للفاسق ليكون إماماً راتباً؛ وهو ما لم يختلفوا في حرمته، ونصّوا نصوصاً بيّنة على المنع منه، وبطلانه!!!.

قال الماوردي- رحمه الله- عن ولاية الصلاة:(والصفات المعتبرة في تقليد هذا الإمام: خمس؛ أن يكون رجلاً، عدلاً، قارئاً، فقيهاً، سليم اللفظ من نقص أو لثغ؛ فإنْ كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً: صحت إمامته، **ولم تنعقد ولايته لأن الصغر، والرق، والفسق يمنع من الولاية**، ولا يمنع من الإمامة)؛" الأحكام السلطانية١/١١٥".

وصاحب الفروع، وذكر ابن هبيرة أنها الأشهر؛ قال ابن الزعواني: وهي اختيار المشايخ لقوله تعالى:﴿ أفمَنْ كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾)[1].

فنصّ على أن مشايخ الحنابلة قد استدلوا بالآية عينها على عدم صحة إمامة الفاسق في الصلاة؛ وهذا المسلك مصحّحٌ للاستدلال بالآية على بطلان ولاية الفاسق مطلقاً ما لم يُعارض بدليل ظاهر لا بمجرد الرأي.

ـــــ وعليه؛ فإن الآية قد دلّت على نفي المساواة في أحكام" الولاية"؛ بين المسلم العدل، والمسلم غير العدل؛ أي: الفاسق؛ فكانت موجبةً لاختصاص الأول بها دون الثاني، وهو ظاهر؛ والله أعلى وأعلم.

وقد قال المرداوي- رحمه الله- في سَوقه لأمثلة أن نفي المساواة للعموم:

(والاستدلال على أن الفاسق لا يَلي عقد النكاح بقوله تعالى:﴿ أفمَنْ كان مؤمناً كمَنْ كان فاسقاً لا يستوون﴾؛ إذ لو قلنا يلي: لاستوى مع المؤمن الكامل وهو العدل)[2].

وقال الماوردي- رحمه الله- أيضاً- في حديثه عن شروط الوصي:(وأما الشرط الخامس: وهو العدالة؛ فلقوله تعالى:﴿ أفمَنْ كان مؤمناً كمَنْ كان فاسقاً لا يستوون﴾؛ فكان مَنْعُ المساواة بينهم موجباً لمنع المساواة في أحكامهم...)[3].

وقال الرملي- رحمه الله-:(قال الماوردي: لا يجوز لأحدٍ من أولياء الأمور أن ينصب إماماً فاسقاً للصلوات وإن صحّحنا الصلاة خلف الفاسق)؛" حاشية الرملي١/٢١٩".

بل جاء في:" حاشية البجيرمي١/٣١٢"- ونقله عنه في:" حواشي الشرواني٢/٢٩٧: ٢٩٨"- عن إمام المسجد ما نصّه:(واعلم أن الإمام الأعظم، والواقف، والناظر يحرم عليهم تولية الفاسق، ولا تصح توليته، ولا يستحق المعلوم).

وقال ابن مفلح المقدسي- رحمه الله-:(قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في تعليق المحرر: وفي أذان الفاسق روايتان؛ أي: في الإجزاء؛ فأمّا ترتيب الفاسق مؤذناً: فلا ينبغي أن يجوز قولاً واحداً كما قيل في نفوذ حكم الفاسق إذا حكم بالحق: وجهان **وإن لم تجز توليته قولاً واحداً**...

وقطع القاضي في الأحكام السلطانية أنّ من شرائط صحة ولاية إمامة الصلاة: العدالة، والعلم بأحكام الصلاة)؛" النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر١/١٠٨".

وجاء في:" الفروع٤/٤٥٣"؛ حكايةً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصّه:(وقال شَيْخُنَا: قد تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ من لَا يَجُوزُ تَوْلِيَتُهُ؛ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُوَلُّوا عليهم الْفُسَّاقَ وَإِنْ نَفَذَ حُكْمُهُ أو صَحَّتْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؛ وقال- أَيْضًا-: اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ على كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَاخْتَلَفُوا في صِحَّتِهَا ولم يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوْلِيَتُهُ).

(١)" المبدع٢/٦٤: ٦٥"؛ ونحوه تماماً في:" شرح منتهى الإرادات١/٢٧٢"،"كشاف القناع١/٤٧٤"،" منار السبيل١/١٢٣".

(٢)" التحبير شرح التحرير٥/٢٤٢١".

(٣)" الحاوي الكبير٨/٣٣١".

وقال الماوردي- رحمه الله- كذلك- في استدلاله بتلك الآية على اشتراط العدالة في الشهادة:(فالمنعُ من المساواة إذا أوجبَ قبولَ العدل: أوجبَ ردَّ الفاسق)[1].

قلت: وكلامهم جميعاً غاية في الظهور في كون الآية مستنداً لبطلان ولاية غير العدل للنكاح، والوصية، والشهادة؛ وكلها: ولايات خاصة، قاصرة من غير وجه مقارنةً بما نتحدث عنه من الولايات العامة المتعلقة بعموم المسلمين؛ فكانت دلالة الآية على بطلان ولاية غير العدل لها: أولى، وأظهر؛ والله وحده الموفّق.

خامساً: قال تعالى:﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛[البقرة: ١٢٤].

جاء في:" الكشاف":(﴿ لا ينال عهدي الظالمين﴾؛ وقُرئ:" الظالمون"*؛ أي: مَنْ كان ظالماً من ذريتك لا يناله استخلافي، وعهدي* إليه بالإمامة؛ وإنما ينال مَنْ كان عادلاً، بريئاً من الظلم؛ وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة؛ وكيف يصلح لها مَنْ لا يجوز حكمه، وشهادته، ولا تجب طاعته، ولا يُقبل خبره، ولا يُقدّم للصّلاة...

وعن ابن عيينة: لا يكون الظالم إماماً قطّ؛ وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة والإمام إنما هو لكفّ الظلمة؟!؛ فإذا نُصب مَنْ كان ظالماً في نفسه: فقد جاء المثل السائر:" مَنْ استرعى الذئبَ: ظَلَمَ"*)[2].

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(الحادية والعشرون: استدلّ جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل، والإحسان، والفضل مع القوة على القيام بذلك؛ وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا

---

(١)" الحاوي الكبير١٧/١٤٨".

* وهي قراءة ابن مسعود؛ انظر:" التفسير الكبير٣/١٩".

* فُسّر العهد هنا بأكثر من قول؛ والآية شاملة للجميع تحقيقاً؛ انظر:" زاد المسير١/١٤٠: ١٤١"،" تفسير الطبري١/٥٣٠: ٥٣٢"،" أحكام القرآن للجصاص١/٨٥"،"تفسير البغوي١/١١٢"،" تفسير ابن كثير١/١٦٨: ١٦٩"؛ وغيرها.

* انظر:" جمهرة الأمثال٢/٢٢٦، ٢٦٥"،" مجمع الأمثال١/٢٦٠، ٤٤٦".

(٢)" الكشاف للزمخشري١/٢٢١"؛ وقد نازعه النسفي هنا منازعة ضعيفة؛ انظر:" تفسير النسفي١/٦٩"،" روح المعاني١/٣٧٧".

الأمر أهله على ما تقدّم من القول فيه؛ فأمّا أهل الفسوق، والجور، والظلم: فليسوا له بأهل لقوله تعالى:﴿ لا ينال عهدي الظالمين﴾)[1].

قلت: ودلالة الآية أعمّ من بطلان إمامة الفاسق إذا أُريد بها الإمامة الكبرى.

قال الرازي- رحمه الله-:(المسألة الخامسة: قال الجمهور من الفقهاء، والمتكلمين: الفاسق حال فسقه لا يجوز عقدُ الإمامة له، واختلفوا في أن الفسق الطارىء؛ هل يبطل الإمامة أم لا*؟.

واحتجّ الجمهور* على أنّ الفاسق لا يصلح أن تُعقد له الإمامة بهذه الآية؛ ووجه الاستدلال بها من وجهين؛ الأول: ما بينّا أن قوله:﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: جوابٌ لقوله:﴿ وَمِن ذُرِّيَتِي﴾؛ وقوله:﴿ وَمِن ذُرِّيَتِي﴾: طلبٌ للإمامة التي ذكرها الله تعالى: فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة ليكون الجواب مطابقاً للسؤال؛ فتصير الآية كأنه تعالى قال: لا ينال الإمامة الظالمين؛ وكلُّ عاصٍ: فإنه ظالم لنفسه؛ فكانت الآية دالة على ما قلناه...

الوجه الثاني: أن العهد قد يُستعمل في كتاب الله بمعنى الأمر؛ قال الله تعالى:﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يابَنِي آدم أَن لاَّ تَعْبُدُواْ الشَّيطَانَ﴾؛ يعني: ألم آمركم بهذا، وقال الله تعالى:﴿ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾؛ يعني: أَمَرنا، ومنه: عهود الخلفاء إلى أمرائهم، وقضاتهم.

إذا ثبت أن عهد الله هو أَمْرُه؛ فنقول: لا يخلو قوله:﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛ من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين، وأن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل مَنْ يُقبل منهم أوامر الله تعالى؛ ولَمّا بَطَلَ الوجه الأول لاتفاق المسلمين على أنّ أوامر الله تعالى لازمةٌ للظالمين كلزومها لغيرهم: ثبت الوجه الآخر؛ وهو: أنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتدىً بهم فيها؛ فلا يكونون أئمة في الدين؛ فثبت بدلالة الآية: بطلان إمامة الفاسق؛ قال عليه السلام:" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[2]، ودلّ- أيضاً- على أن الفاسق لا يكون حاكماً، وأن أحكامه

---

(١)" تفسير القرطبي٢/١٠٨: ١٠٩"؛ ونحوه في:" تفسير أبي السعود١/١٥٦"،" تفسير البيضاوي١/٣٩٨"،" أضواء البيان١/٢٨"،"الاستذكار٥/١٦".

* تأتي- إن شاء الله- هذه المسألة معنا في الباب الثامن لهذه الرسالة.

* بل الإجماع منقول هنا كما سيأتي.

(٢)" مسند أحمد١/١٣١"،" المعجم الكبير١٨/٢٢٩"،" مصنف عبد الرزاق٢/٣٨٣"، وغيرها؛ ويأتي- إن شاء الله- الكلامُ عليه في الباب السابع من هذه الرسالة.

لا تنفذ إذا ولي الحكم*، وكذلك لا تُقبل شهادته، ولا خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فُتياه إذا أفتى، ولا يُقدّم للصلاة وإن كان هو بحيث لو اقتدي به فإنه لا تَفسد صلاته)[1].

وقال الجصّاص الحنفي- رحمه الله-:(وقوله تعالى:﴿ إني جاعلك للناس إماماً﴾؛ فإنّ الإمام مَنْ يُؤتم به في أمور الدين من طريق النبوة، وكذلك سائر الأنبياء أئمةٌ عليهم السلام لِما ألزم اللهُ تعالى الناس من اتباعهم، والائتمام بهم في أمور دينهم؛ فالخلفاء: أئمةٌ لأنهم رُتّبوا في المحل الذي يلزم الناس اتّباعهم، وقبول قولهم وأحكامهم، والقضاة، والفقهاء: أئمةٌ أيضاً؛ ولهذا المعنى الذي يُصلي بالناس يسمى إماماً لأن مَنْ دخل في صلاته: لزمه الاتباع له، والإئتمام به؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما جُعل الإمام إماماً ليؤتم به؛ فإذا ركع: فاركعوا، وإذا سجد: فاسجدوا"[2]، وقال:" لا تختلفوا على إمامكم"[3]: فثبت بذلك أنّ اسم الإمامة مستحقٌ لِمَنْ يلزم اتباعُه، والإقتداء به في أمور الدين أو في شيء منها...

وإذا ثبت أنّ اسم الإمامة يتناول ما ذكرناه؛ فالأنبياء عليهم السلام في أعلى رتبة الإمامة ثم الخلفاء الراشدون بعد ذلك ثم العلماء، والقضاة العدول، ومَنْ ألزم اللهُ تعالى الاقتداءَ بهم ثم الإمامة في الصلاة، ونحوها...

ثم قال:﴿ لا ينال عهدي الظالمين﴾؛ فأخبر أن الظالمين من ذريته لا يكونون أئمة، ولا يجعلهم موضع الإقتداء بهم...

فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً، ولا خليفةً لنبيٍّ، ولا قاضياً، ولا مَنْ يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفتٍ أو شاهدٍ أو مخبرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً.

فقد أفادت الآية أن شرط جميع مَنْ كان في محل الائتمام به في أمر الدين: العدالة، والصلاح؛ وهذا يدلّ أيضاً على أن أئمة الصلاة* ينبغي أن يكونوا صالحين؛ غير فساق، ولا ظالمين لدلالة الآية على شرط العدالة لِمَنْ نُصب

---

* في المسألة خلاف قوي؛ والتفصيل هو الأليق؛ والله أعلم؛ انظر:" تفسير القرطبي١٦/٣١٢: ٣١٣"،" منهاج السنة النبوية٣/٣٩٠: ٣٩٥، ٤/٥٢٦".

(١)" التفسير الكبير٤/٣٩: ٤٠".

(٢)" البخاري١/١٤٩، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٧"،" مسلم١/٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١".

(٣) مذكور بالمعنى؛ انظر:" البدر المنير٤/٤٨٢"،" تلخيص الحبير٢/٤٠"،" سبل السلام٢/٢٣".

* وهو موافق لما حرّرناه في التنبيه المتقدّم عن إمامة الفاسق للصّلاة.

منصب الائتمام به في أمور الدين لأن عهد الله؛ هو: أوامره؛ فلم يجعل قبوله عن الظالمين منهم؛ وهو ما أودعهم من أمور دينه، وأجاز قولهم فيه، وأمر الناس بقبوله منهم، والاقتداء بهم فيه)[1].

وكذا؛ قال الشوكاني- رحمه الله- في تفسيره للآية السابقة:(ويمكن أن يُنظر إلى ما يَصدق عليه اسم العهد، وما تفيده الإضافة من العموم؛ فيشمل: جميعَ ذلك اعتباراً بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب، ولا إلى السياق؛ فيُستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كلّ مَنْ تعلق بالأمور الدينية...؛ فالأولى أن يقال: إن هذا الخبر في معنى الأمر لعباده أن لا يُولّوا أمورَ الشرع ظالماً)[2].

وقد قال ابن خويز منداد المالكي- رحمه الله-:(وكل مَنْ كان ظالماً: لم يكن نبياً، ولا خليفة، ولا حاكماً، ولا مفتياً، ولا إمام صلاة، ولا يُقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تُقبل شهادته في الأحكام)[3].

قلت: فكانت الآية دالة على المنع من تولية غير العدل لأيّ ولاية كانت؛ وقد جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في الآية نفسِها؛ أنه قال:" يخبره أنه كائن في ذريته ظالم: لا ينال عهده، ولا ينبغي له أن يُولّيه شيئاً من أمره"[4].

سادساً: قال تعالى:﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾؛[هود: ١١٣].

فنهى اللهُ سبحانه وتعالى نهياً صريحاً عن الركون للذين ظلموا؛ والآية متناولة بعمومها لفسقة المسلمين كما يأتي قريباً مصرّحاً به.

وقد روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله:﴿ ولا تركنوا﴾؛ قال:" لا تميلوا".

وعنه- أيضاً-:﴿ ولا تركنوا﴾؛ قال:" لا تذهبوا".

---

(١)" أحكام القرآن١/٨٤: ٨٥".

(٢)" فتح القدير١/١٣٨".

(٣)" أحكام القرآن للقرطبي٢/١٠٩"؛ ونحوه في:" تفسير ابن كثير١/١٦٩".

(٤)" تفسير ابن أبي حاتم١/٢٢٢"،" تفسير ابن كثير١/١٦٨"،" الدر المنثور١/٢٨٨"،" فتح القدير١/١٤٠".

وعن عكرمة- رحمه الله- في قوله:﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾:" أن تطيعوهم أو تودّوهم أو تصطنعوهم".

وعن أبي العالية- رحمه الله- في قوله:﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾؛ قال:" لا ترضوا أعمالهم"(١).

قلت: والآية شاملةٌ لهذا كله؛(والنهي: متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبّه بهم، والتزيي بزيهم، ومدّ العين إلى زهرتهم، وذِكْرهم بما فيه تعظيم لهم)(٢).

والظاهر أنّ توليتهم أيّ أمر من أمور المسلمين حال العلم بظلمهم: هو أشدّ من هذا كله؛ فكانت دلالة الآية على المنع من توليتهم: أظهر؛ والله أعلم.

وقد قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:

(وقال ابن جرير عن ابن عباس:" ولا تميلوا إلى الذين ظلموا"؛ وهذا القول حسن؛ أي: لا تستعينوا بالظلمة؛ فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم)(٣).

وتأمّل قول القاضي أبي محمد ابن عطية- رحمه الله-:

(فالرّكون يقع على قليل هذا المعنى، وكثيره؛ والنهي هنا يترتب من معنى الركون على الميل إليهم بالشرك معهم إلى أقل الرتب من ترك التغيير عليهم مع القدرة.

والذين ظلموا هنا: هم الكفار وهو النصّ للمتأوّلين؛ ويدخل بالمعنى: أهلُ المعاصي)(٤).

---

(١) انظر هذه الآثار في:" تفسير ابن أبي حاتم٦/٢٠٨٩: ٢٠٩٠"،" تفسير الطبري١٢/١٢٧"،" تفسير ابن كثير٢/٤٦٢"،" الدر المنثور٤/٤٨٠"،" فتح القدير٢/٥٣٢".

(٢)" الكشاف٢/٤٠٨".

(٣)" ابن كثير٢/٤٦٢".

(٤)" المحرر الوجيز٣/٢١٢"؛ وبنحوه تماماً في:" تفسير الثعالبي٢/٢٢٠: ٢٢١".

قلت: وفي الآية لطيفتان:(فإنّ الركون: هو الميل اليسير*، وقوله:﴿ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾؛ أي: إلى الذين وُجد منهم الظلم ولم يقل: إلى الظالمين)[1].

فقوله:(﴿ ولا تركنوا﴾؛ أي: لا تميلوا أدنى ميل:﴿ إلى الذين ظلموا﴾؛ أي: إلى الذين وُجد منهم الظلم في الجملة)[2].

وقد قال أبو السعود- رحمه الله-:(وإذا كان حال الميل في الجملة إلى مَنْ وُجد منه ظُلْمٌ ما في الإفضاء إلى مساس النار هكذا؛ فما ظنّك بميّل مَنْ يَميل إلى الراسخين في الظلم، والعدوان ميلاً عظيماً، ويتهالك على مصاحبتهم، ومنادمتهم...)[3].

وقال القاضي البيضاوي- رحمه الله- كذلك-:(وإذا كان الركون إلى مَنْ وُجد منه ما يُسمّى ظلماً كذلك؛ فما ظنّك بالركون إلى الظالمين؛ أي الموسومين بالظلم ثم بالميل إليهم كلّ الميل...؟!)[4].

أقول: فما الظنّ بمَنْ وَلَّى الظالمين ولايات المسلمين، واسترعاهم أمورهم طائعاً، مختاراً؟!.

وقد قال القرطبي- رحمه الله- في الآية السابقة:(قيل: أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم، وفي العصاة على نحو قوله تعالى:﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾؛ الآية، وقد تقدّم؛ وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر، والمعاصي من أهل البدع، وغيرهم...)[5].

---

* تنبيه: قال الشوكاني- رحمه الله-:(وأمّا مخالطتهم، والدخول عليهم لجلب مصلحة عامة أو خاصة أو دفع مفسدة عامة أو خاصة مع كراهة ما هم عليه من الظلم، وعدم ميل النفس إليهم، ومحبتها لهم، وكراهة المواصلة لهم لولا جلب تلك المصلحة أو دفع تلك المفسدة؛ فعلى فرض صدق مسمّى الركون على هذا: فهو مخصصّ بالأدلّة الدّالة على مشروعية جلب المصالح، ودفع المفاسد؛ والأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ولا تخفى على الله خافية؛ وبالجملة: فمَنْ ابتلي بمخالطة مَنْ فيه ظلم: فعليه أن يزن أقواله، وأفعاله، وما يأتي، وما يذر بميزان الشرع؛ فإن زاغ عن ذلك: فعلى نفسها براقش تجني، ومَنْ قدر على الفرار منهم قبل أن يُؤمَر من جهتهم بأمر يجب عليه طاعته: فهو الأولى له، والأليق به)؛" فتح القدير٢/٥٣١".

(١)" الكشاف٢/٤٠٨".

(٢)" تفسير أبي السعود٤/٢٤٥".

(٣)" تفسير أبي السعود٤/٢٤٥".

(٤)" تفسير البيضاوي٣/٢٦٦".

(٥)" أحكام القرآن٩/١٠٨".

قلت: فإذا كانت هذه الآية دالة على هجران أهل المعاصي من أهل البدع، وغيرهم: فلا شك أنها دالةٌ على المنع من تَولِيتهم أيّ أمرٍ من أمور المسلمين وإن دقّ.

وقد سبق معنا أن تولية قوم: نوعٌ من توليهم؛ فالتولية: شقيقة الولاية كما تقرر معنا أن الولاية تنافي البراءة: فلا تجتمع البراءة، والولاية أبداً كما أنها صلة: فلا تجامع المعاداة[1].

وهذا كله يقضي بأنّ قوله تعالى:﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾: مانعٌ منعاً أصلياً من صحة تولية غير العدل لأيّ ولايةٍ من ولايات المسلمين وإن كانت في حدودها الدنيا حال القدرة، والاختيار.

وقد استدلّ الشافعية- أول ما استدلوا- بهذه الآية على ردّ شهادة الكافر*، والمنع من قبولها.

قال البيهقي- رحمه الله-:(وشهادة الكافر عندنا مردودةٌ في جميع الأحوال؛ وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: شهادة أهل الذمة فيما بينهم مقبولة.

قال الله تعالى:﴿ وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، وقال تعالى:﴿ وَلاَ تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَن تبعَ دَينَكُمْ﴾، وقال تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وقال:﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء﴾، وقال تعالى:﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبأ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُوا قَوْمَا بِجَهَالَةٍ﴾...)[2].

قلت: فجعل الشافعية النهي الوارد في الآية عن الركون للذين ظلموا متناولاً للنهي عن قبول شهادتهم؛ وإذا كانت هذه الآية دالةً على ردّ الشهادة، والمنع منها؛ فدلالتها على ردّ الولاية، والمنع منها: أولى لعلو رتبة الولاية على رتبة الشهادة كما تكرّر معنا؛ والله الموفق.

---

(١)" أحكام أهل الذمة لابن القيم١/٤٩٩".

* سبق معنا أن قوله تعالى في الآية:﴿ الذين ظلموا﴾: أعمّ من أن يكون خاصاً بالكفار أو عصاة المسلمين؛ وهو ما عليه جماهير أهل العلم ومنهم الشافعية كما في تفاسيرهم؛ انظر:" التفسير الكبير١٨/٥٧: ٥٨"،" تفسير ابن كثير٢/٤٦٢"،" تفسير البيضاوي٣/٢٦٦: ٢٦٧"،" تفسير البغوي٢/٤٠٤".

(٢)" مختصر خلافيات البيهقي٥/١٥٠: ١٥١".

سابعاً: جملةٌ من الآيات الناهية عن طاعة الفسقة، والعصاة؛ منها:

* قولُه تعالى:﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾؛[الكهف: ٢٨].

* وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُطِعْ كلّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾؛[القلم: ١٠- ١٢].

* وقوله تعالى:﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾؛[الإنسان: ٢٤].

* وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾؛[الشعراء:١٥١- ١٥٢].

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(قوله تعالى:﴿ وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾: نهى اللهُ جلّ وعلا نبيَّه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة عن طاعة مَنْ أغفل اللهُ قلبَه عن ذكره، واتّبع هواه وكان أمره فرطاً.

وقد كرّر في القرآن نهي نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع مثل هذا الغافل عن ذكر الله، المتّبع هواه كقوله تعالى:﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾، وقوله:﴿ وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾، وقوله تعالى:﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ وَلاَ تُطِعْ كلّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾؛ إلى غير ذلك من الآيات.

وقد أمره في موضع آخر بالإعراض عن المتولّين عن ذكر الله، والذين لا يريدون غير الحياة الدنيا، وبيّن له أن ذلك هو مبلغهم من العلم؛ وذلك في قوله تعالى:﴿ فَأَعْرِضْ عَمَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾...

ومعنى اتباعه هواه: أنه يتّبع ما تميل إليه نفسه الأمارة بالسوء، وتهواه من الشرّ كالكفر، والمعاصي)[(١)].

قلت: فدلّت تلك الآيات المتقدّمة على النهي عن طاعة العصاة، الفسقة، المعرضين عن طاعة الله؛ والقاعدة المقررة هنا: هي أنّه(جلّ وعلا يأمر نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم، وينهاه: لِيُشَرّع بذلك الأمر، والنهي لأمته)[(٢)].

---

(١)" أضواء البيان٣/٢٦٤: ٢٦٥".

(٢) انظر:" أضواء البيان٦/١٧٧، ١٨٨، ٣٤٠، ٧/١٦٦، ١٩٩"،" التفسير الكبير٤/١١٥"،" مجموع الفتاوى١٤/٢٧٤"،" أحكام أهل الذمة١/١٠٣"،" البرهان في علوم القرآن٢/٩١، ٢٤٢".

وفي قوله تعالى:﴿ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾: دلالةٌ على(أنّ الآثم، والكفور: متساويان في وجوب عصيانهما)[1].

قال أبو السعود- رحمه الله-:(و﴿ أو﴾: للدلالة على أنهما سيان في استحقاق العصيان، والاستقلال به، والتقسيم باعتبار ما يدعونه إليه فإنّ ترتّب النهي على الوصفين: مشعرٌ بعلّيتهما له؛ فلابد أن يكون النهي عن الإطاعة في الإثم، والكفر فيما ليس بإثم، ولا كفر)[2].

ولذا؛ فإنّ قوله تعالى:﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾:(على ظَاهِرِهِ؛ وهو عليه السلام مَنْهِيٌّ أَنْ يُطِيعَ الْآثِمَ وَإِنْ لم يَكُنْ كَفُورًا)[3].

وقد قرّر شيخ الإسلام، وعلم الأعلام ابن تيمية الإمام- رحمه الله- أنّ(اللفظ إنما يقتضي نهي الإمام عن طاعة آثم من العصاة أو كفور من المشركين)[4].

قلت: وإذا كانت تلك الآيات المتقدّمة نصوصاً صريحة في النهي عن طاعة العصاة، الفسقة، المعرضين عن طاعة الله كما تبيّن؛ فإنّ من لازم ذلك: المنعَ من جعلهم في مقام مَنْ يُطاع، ويُتَّبع حال القدرة، والاختيار وفي كلام شيخ الإسلام الأخير إشارةٌ له؛ فتأمّله.

فالفاسق:(قد نهى اللهُ عن طاعته لأنّ طاعته تدعو إلى الاقتداء به، ولأنه لا يدعو إلا لِما هو متصف به)[5]؛ ومثل هذا: غير مأمون على ولايات المسلمين أيّاً كانت.

وبهذا تكون تلك الآيات المتقدمة متضمنة بظواهر عمومها: المنعَ من تولية غير العدول لولايات المسلمين المختلفة؛ ومن ثم: كانت دالةً على اشتراط العدالة في" الولاية"؛ والله أعلى، وأعلم.

---

(١)" التفسير الكبير٢/٧١".

(٢)" تفسير أبي السعود٩/٧٥".

(٣)" المحلى١١/٣١٩"؛ ونحوه تماماً في:" حجة الوداع/٤٧٦".

(٤)" الفتاوى٢١/٣٨٩".

(٥)" تفسير السعدي/٤٧٥".

* وفي قوله تعالى:﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَواةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾؛[الكهف: ٢٧- ٢٨].

قال الرازي- رحمه الله-:(المسألة الثانية: قوله:﴿ وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾: يدل على أن شرّ أحوال الإنسان أن يكون قلبه خالياً عن ذكر الحق، ويكون مملوءاً من الهوى الداعي إلى الاشتغال بالخلق...

فلهذا السبب؛ إذا أعرض القلب عن الحق، وأقبل على الخلق: فهو الظُّلمة الخالصة، التامة؛ فالإعراض عن الحق: هو المراد بقوله:﴿ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾، والإقبال على الخلق: هو المراد بقوله:﴿ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾)[1].

قلت: والكلام هنا مفترض في غير العدل- وسيأتي بحث حدّ العدالة المشترطة هنا- أي: الفاسق، وعليه؛ كيف يُقال بأن الشريعة تُصحّح ولاية العبد لولاية من ولايات المسلمين ولو كانت في حدودها الدنيا حال كونه في شرّ أحواله؟!.

وتأمّل قول العلامة القاسمي- رحمه الله-:(وأمّا الفاسق المصرّ على فسقه: فلا فائدة في صحبته بل مشاهدته: تُهوّن أمرَ المعصية على النفس، وتُبطل نفرة القلب عنها، ولأن مَنْ لا يخاف الله: لا تُؤمن غائلته، ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الأعراض؛ قال الله تعالى:﴿ ولا تطع مَنْ أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه﴾، وقال تعالى:﴿ فأعرض عن مَنْ تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا﴾، وقال تعالى:﴿ واتبع سبيل مَنْ أناب إلي﴾؛ وفي مفهوم ذلك: زجرٌ عن الفاسق)[2].

قلت: وإذا كان المفهوم من تلك الآيات الزجرَ عن الفاسق في الصحبة، والصداقة: فلا شك أن هذا المفهوم أقوى بمرّة في" الولاية"؛ لعظيم أمرها الذي لا يُجحد بالنظر للصحبة، والصداقة بل أين هذه من تلك!.

ومَنْ يُمعن النظر في قوله تعالى:﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَواةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾: يجد أن آخر الآية وإنْ كان متضمناً المنعَ من تولية غير العدول لولايات المسلمين أيّاً كانت كما سبق: فإن أولها:﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ

(١)" التفسير الكبير٢١/١٠٠".

(٢)" موعظة المؤمنين/٢٠٠".

مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَواةِ الدُّنْيَا﴾: يتضمن الأمرَ بتولية أهل الطاعة من العدول بل وقَصْر الولاية عليهم دون غيرهم من أهل المعصية.

وقد قال العلامة السعدي- رحمه الله-:(ودلّت الآية على أن الذي ينبغي أن يُطاع، ويكون إماماً للناس: مَنْ امتلأ قلبه بمحبة الله، وفاض ذلك على لسانه؛ فلهج بذكر الله، واتّبع مراضي ربه: فقدّمها على هواه؛ فحفظ بذلك ما حفظ من وقته، وصلحت أحواله، واستقامت أفعاله، ودعا الناس إلى ما مَنَّ الله به عليه؛ فحقيقٌ بذلك أن يُتّبع، ويُجعل إماماً)[1].

أقول: ولا وجه على التحقيق لتخصيص هذا المعنى العام الذي قرّره العلامة السعدي بذلك الاستلال البديع من تلك الآية الكريمة بإمامةٍ ما أو ولايةٍ ما دون غيرها من ولايات المسلمين- حال القدرة، والاختيار- أيّاً كانت؛ ومَنْ تَدبّر دين الإسلام- أصولاً وفروعاً، كليات وجزئيات-: وجد هذا المعنى العام الذي قرّره السعدي يَسري في كلّ مقام من مقامات الائتمام ولو كان الائتمام في حدّه الأدنى إذ الله العلي العظيم لم يخلق الخلق كافة إلا لعبادته- توحيداً، واتباعاً- أين، وكيف كانوا؛ وهو أصلٌ محفوظ يجب استحضاره في كلّ شأن من شؤون تلك الشِّرعة المطهّرة مهما دقّ؛ وليس مثل هذا يُقابل باستحسان مجرّد فإنما الأمر الاتّباع.

* وقد قال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾؛[التوبة: ١١٩].

فأوجب الله علينا الكونَ مع أهل الصدق؛ وهم العدول دون غيرهم- قطعاً- إذ الصادقون:(هم الذين صدقوا في دين الله- نيةً، وقولاً، وعملاً- أو الذين صدقوا في إيمانهم، ومعاهدتهم لله ورسوله على الطاعة من قوله:﴿ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾)[2].

فَوَصْفُ الصدقِ هنا:(أعمُّ من صدقِ الحديث؛ وهو بمعنى: الصحة في الدّين، والتمكّن في الخير كما تقول العرب: عُودُ صِدْقٍ، ورَجُلُ صِدْقٍ*)[3].

---

(١)" تفسير السعدي/٤٧٥".

(٢)" الكشاف٢/٣٠٦".

* انظر:" تفسير الثعالبي٤/٢٣٩"،" تاج العروس٨/٤٥٠".

(٣)" المحرر الوجيز٣/٩٥"،" البحر المحيط٥/١١٣".

ولذا؛ جاء عن ابن عمر- رضي الله عنهما- في قوله:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾؛ قال:" مع محمدٍ صلى الله عليه وسلم وأصحابه"[1].

قلت: وهؤلاء أئمة المسلمين، وولاتهم؛ وبَعْدَهم: نحن مأمورون بالكون مع مَنْ اتصف بصفاتهم، وتزيّ بزيهم من عدول المسلمين إذ حكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة.

قال الرازي- رحمه الله-:(أمر المؤمنين بالكون مع الصادقين؛ ومتى وجب الكون مع الصادقين: فلابد من وجود الصادقين في كلّ وقت)[2].

قلت: والآية آمرةٌ بظاهر عمومها بالكون مع الصادقين مطلقاً إلا ما خُصّ بدليل[3].

قال أبو السعود- رحمه الله-:(﴿ وكونوا مع الصادقين﴾: في أيمانهم، وعهودهم أو في دين الله- نيةً، وقولاً، وعملاً- أو في كلّ شأن من الشئون)[4].

وقد نصّ أهل العلم هنا على(أن الصيغة: تتناول الأوقات كلها بدليل صحة الاستثناء)[5]، و(لّما لم يكن الوقت الْمُعيَّن مذكوراً في لفظ الآية: لم يكن حمل الآية على البعض أولى من حمله على الباقي؛ فإمّا أن لا يحمل على شيء من الأوقات: فيفضي إلى التعطيل وهو باطل أو على الكل: وهو المطلوب)[6].

وكذلك؛ فإنّ كلمة({ مع} في هذه الآية: تقتضي الصحبة في الحال، والمشاركة في الوصف المقتضي للمدح)[7] ممّا يجعل الآية آمرةً بالكون مع الصادقين مطلقاً.

---

(١)" الدر المنثور٤/٣١٦"،" تفسير ابن كثير٢/٤٠٠"،" تفسير البغوي٢/٣٣٧".

(٢)" التفسير الكبير١٦/١٧٥".

(٣)" منهاج السنة النبوية٧/٢٦٨".

(٤)" تفسير أبي السعود٤/١١٠".

(٥)" التفسير الكبير١٦/١٧٥".

(٦)" التفسير الكبير١٦/١٧٥".

(٧) " المحرر الوجيز٣/٩٥".

وقد قال النسفي- رحمه الله-:(والآية تدل على أن الإجماع حجة لأنه أمر بالكون مع الصادقين: فلزم قبول قولهم)[1].

قلت: وإذا كانت الآية دالة عند نفر من أهل العلم على حجية الإجماع: فلا غَرْوَ- إذاً- أن نستدل بها نحن على حصر" الولاية"؛ في العدول من المسلمين دون غيرهم إذ دلالتها على هذا أقرب من دلالتها على ذلك؛ والله أعلم.

وممّا يُصحّح ما سلكناه في هذه الآية: ما جاء من أن أعلم الأُمَّة بدينها بعد نبيها صلى الله عليه وسلم؛ أعني: الثاني اثنين؛ الصدّيق، الصّدوق- رضي الله عنه وأرضاه- قد استدلّ بهذه الآية نفسها في أمر الولاية الكبرى.

قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(قال أبو سليمان الدمشقي: وقيل إن أبا بكر الصديق احتجّ بهذه الآية يوم السقيفة؛ فقال: يا معشر الأنصار؛ إن الله يقول في كتابه:﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا- إلى قوله- أولئك هم الصادقون﴾؛ مَنْ هم؟؛ قالت الأنصار: أنتم هم*؛ قال: فإن الله تعالى يقول:﴿ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾؛ فأمركم أن تكونوا معنا ولم يأمرنا أن نكون معكم؛ فنحن الأمراء، وأنتم الوزراء)[2].

أقول: وهذا الاستنباط هو عين ما نروم هنا مع التذكير بأن حكم الآية: عام؛ فقد(ثبت بالتواتر الظاهر من دين محمد عليه الصلاة والسلام أن التكاليف المذكورة في القرآن متوجّهة على المكلفين إلى قيام القيامة: فكان الأمر في هذا التكليف كذلك)[3] كما أنه إذا صحّ الاستدلال بهذه الآية في أمر الولاية الكبرى: صحّ الاستدلال بها في جنس جنس الولاية إلى أن يقوم دليل التخصيص غير المعارض؛ والحمد لله أولاً، وآخراً.

---

(١)" تفسير النسفي٢/١١٣"؛ وقد أفاض في دلالة الآية على حجية الإجماع الرازي في:" تفسيره١٦/١٧٥: ١٧٦"، وعلاء الدين البخاري في:"كشف الأسرار٣/٣٨٠".

* تنبيه: المراد أنّ المهاجرين هم أحق، وأول مَنْ ينطبق عليهم هذا الوصف-﴿ الصادقين﴾- لا أنهم يختصون به دون غيرهم من المؤمنين فضلاً عن الأنصار؛ فكيف وقد جاء في حديث كعب بن مالك الأنصاري المتفق عليه قوله:" وَأَنْزَلَ الله على رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم:﴿ لقد تَابَ الله على النبي وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ- إلى قَوْلِهِ- وَكُونُوا مع الصَّادِقِينَ﴾"." البخاري٤/١٦٠٨، ١٧١٩"،" مسلم٤/٢١٢٧".

فأول الآيات شامل- نصاً- للمهاجرين، والأنصار مع أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر؛ قال الزركشي:(وقد احتجّ بها الصديق على الأنصار يوم السقيفة؛ فقال: نحن الصادقون وقد أمركم الله أن تكونوا معنا؛ أي: تبعاً لنا؛ وإنما استحقها دونهم لأنه الصديق الأكبر)." البرهان في علوم القرآن١/١٥٦"

(٢)" زاد المسير٣/٥١٤"؛ ونحوه تماماً في:" أحكام القرآن لابن العربي١/٥٧٥، ٢/٤١٦: ٤١٧"،" العواصم من القواصم/٦٠: ٦٢"،" البرهان في علوم القرآن١/١٥٦"،" التبصير في الدين/٢٠".

(٣)" التفسير الكبير١٦/١٧٥".

وكما يُعلم: فإنّ الأمر يفيد الوجوب وليس هناك من قرينة تصرف الأمر عن ظاهره بل على العكس الأدلة- بَلْه القرائن- تترى في تأكيد هذا الوجوب.

قلت: وإذا كانت تلك الآية دالةً بمنطوقها على وجوب الكون مطلقاً مع عدول المسلمين: الذين هم الصادقون؛ فإنها دالةٌ- كذلك- على اختصاصهم وحدهم بهذا الحكم دون غيرهم من غير العدول- حال القدرة، والاختيار-؛ وذلك من وجهين:

الأول: أن مفهوم الصفة في قوله تعالى:﴿ مع الصادقين﴾: يقتضي أنّ حكمَ الكون مع غير الصادقين- الذين هم غير العدول- مخالفٌ لما ثبت من حكم الكون مع الصادقين العدول.

(والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها: اعتبرت وإلا فلا)[1].

ولا شك أن الصدق- بما سبق معنا من بيان المراد به في تلك الآية- وصفٌ مناسب للأمر بالكون مع أهله؛ فالمفهوم معتبرٌ هنا بجلاء.

الوجه الثاني؛ وهو مؤكّد للأول: أنّ الأمرَ بالشيء هنا: نهيٌ عن ضده اتفاقاً وإلا لزم التناقض[2]؛ وقد نصّ الأصوليون على(أن ضد المأمور به إن كان مُفوّتاً للمقصود يكون حراماً)[3].

فإذا أَمَرنا الله بالكون مع الصادقين العدول: فقد نهانا- لزاماً- عن الكون مع غير الصادقين غير العدول؛ والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطه المستقيم.

(١)" فتح الباري٣/٣١٨"؛ وانظر:" أضواء البيان٥/٥٤٠"،" إرشاد الفحول/٣٠٦: ٣٠٧"،" البحر المحيط٣/١١٣: ١١٩".
(٢)" البحر المحيط في الأصول٢/١٤٤"؛ وانظر:" التحبير شرح التحرير٥/٢٢٣٢: ٢٢٣٨".
(٣)" شرح التلويح١/٤٢٢".

المحور الثاني: جملةٌ من نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة في اشتراط "العدالة"؛ في جنس "الولاية".

بعد أن ذكرنا الأدلة النصيّة في اشتراط" العدالة"؛ كشرط صحةٍ في جنس" الولاية"؛ نسوق بعضاً من نصوص الفقهاء هنا كتطبيق عملي لهذا الأصل العلمي؛ أعني: اشتراط" العدالة"؛ في جنس" الولاية".

ـــــــ ونصوصُ فقهاءِ الإسلام في بيان أنّ" العدالة" شرطٌ في صحة عقد" الولاية"؛ ولو كانت تلك الولاية في حدودها الدنيا: كثيرةٌ جداً؛ فمنها:

أولاً: من فقه المالكية:

قال القرافي- رحمه الله- عن شروط الإمامة العظمى:(قال ابن بشير: وشروط الإمام: ثلاثةٌ: النجدة، وشرائط الفتوى، والكفاية في المعضلات؛ وقال الماوردي من الشافعية: شرائطها سبعةٌ: العدالة، وسلامة الحواس...)[(١)].

وقال القاضي عياض- رحمه الله- عن الإمامة العظمى:(ولا تنعقد لفاسق ابتداءً)[(٢)].

وقد قال القرطبي- رحمه الله- في شروط الولاية العظمى- أيضاً-:(الحادي عشر: أن يكون عدلاً لأنه لا خلاف بين الأُمَّة أنه لا يجوز أن تُعقد الإمامة لفاسق)[(٣)].

وقال القرافي- رحمه الله- فيمَنْ يَتولّون اختيار الإمام:(قال ابن بشير منّا في كتاب النظائر له: وشروط المختارين للإمام: ثلاثه: العلم بشروط الإمامة، والعدالة، والحكمة والرأي المؤدّيان للمقصود واختيار مَنْ هو الأصلح للناس، وأقوم بالمصالح؛ وقاله الماوردي)[(٤)].

هذا؛ وقد نقل القرافيُّ كلَّ ما ذكره الماورديُّ بنصّه في كلٍّ من وزارة التفويض، والإمارة على البلاد، وولاية الجهاد مقرّاً له؛ وقد تضمّن كلامُ الماوردي- يأتي قريباً- اشتراطَ العدالة في ذلك كله؛ رحم الله الجميع[(٥)].

---

(١)" الذخيرة١٠/٢٤".

(٢)" شرح مسلم للنووي١٢/٢٢٩".

(٣)" تفسير القرطبي١/٢٧٠".

(٤)" الذخيرة١٠/٢٤".

(٥)" الذخيرة١٠/٢٩: ٣٢".

وفي:" مختصر خليل":" باب: في بيان شروط وأحكام القضاء.

أهل القضاء: عدلٌ، ذَكَرٌ، فطن، مجتهد إنْ وجد وإلا فأمثل مقلد، وزِيدَ للإمام الأعظم: قرشي"[1].

قال الشارح:(أي: المتأهل للقضاء ومستحقه: عَدْلٌ؛ أي عدل الشهادة...؛ والعدل: وصفٌ مركب من خمسة أوصاف: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وعدم الفسق...

وصفات القضاء على ثلاثة أقسام: واجب شرط، وواجب غير شرط، ومستحب؛ فمن قوله:"عدلٌ- إلى قوله- ونفذ حكم أعمى..."؛ إلخ: واجب شرط)[2].

قلت: فنصَّ على اشتراط العدالة، وبيّن أنها أخص من وصف الإسلام بل صرّح بأن المراد بها هنا: عدم الفسق كما صرّح- كذلك- بأنها: واجب شرط؛ أي: شرط صحة في ولاية القضاء.

وفي:" التاج والإكليل شرح مختصر خليل":(" أهل القضاء: عَدلٌ، ذَكَرٌ"؛ ابن رشد: للقضاء خصال مشترطة في **صحة الولاية**؛ وهي أن يكون: ذكراً، حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، واحداً؛ فهذه ستة خصال لا يصح أن يُولّى القضاء إلا مَنْ اجتمعت فيه؛ فإذا وُلّي مَنْ لم تجتمع فيه: لم تنعقد له الولاية، وإنْ انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية: سقطت الولاية.

ابن رشد: من هذه الشروط- أيضاً- العدالة على المشهور من المذهب أن ما مضى من أحكام الفاسق مردودة)[3].

وفي:" شرح ميّارة"؛ قد قَسّم شروط ولاية القضاء:(إلى قسمين:

شروط صحة يلزم من عدمها أو عدم واحد منها: عدم صحة ولايته.

وشروط كمال تصح ولايته بدونها لكن الأولى وجودها.

فذكر من شروط الصحة: التكليف، **والعدالة**، والذكورة، والحرية، وكونه سميعاً، بصيراً، متكلماً...

---

(١)" مختصر خليل/٢٥٨".

(٢)" شرح مختصر خليل٧/١٣٨: ١٣٩".

(٣)" التاج والإكليل في شرح مختصر خليل٦/٨٧".

قال الماوردي: واشترطت فيه العدالة المستلزمة لشرط الإسلام لأنّ الكافر لم يجعل الله له على المؤمنين سبيلاً؛ والولاية من أعظم السبيل، ولأن الفاسق غير مأمون على الأحكام، ولا موثوق به في اجتناب الأغراض؛ ويأتي أنّ العدل: هو مَنْ يجتنب الكبائر، ويتقي في الغالب الصغائر، والمباحَ الذي يقدح في المروءة كالأكل في السوق، ونحو ذلك)[1].

وقال القرافي- رحمه الله- في كتاب القضاء:(الباب الثاني: شروط مَنْ يُولىّ وصفاته.

وفي الجواهر، والمقدمات أوصافه ثلاثة:

القسم الأول: ما يشترط في صحة التولية، ويقتضي عدمه الانفساخ: وهو أن يكون ذَكراً...

عدلاً لأن العدالة: هو الوازع...

فَعَدَمُ شيء من هذه: يمنع ابتداءً، وينفسخ العقد بحدوثه)[2].

وقال القرافي- رحمه الله- عن الكاتب:(قال مالك: لا يُستكتب النصراني لأنه يُستشار؛ والنصراني لا يُستشار في أمور المسلمين؛ قال: ولا يَستكتب القاضي إلا عدلاً، مسلماً، مرضياً)[3].

وفي متن:" مختصر خليل"؛ أشهر متون المالكية بإطلاق عمّا ينبغي على القاضي فعله:

" واتخاذ حاجب وبواب... ورتّب كاتباً عدلاً شرطاً كمُزَكّ واختارهما والمترجم مخبر كالْمُحَلِّف"[4].

قال الشارح:(ص:" واتخاذ حاجب وبواب"؛ ش: يعني أنه يجوز للقاضي أن يَتّخذ حاجباً يمنع مَنْ لا حاجة عنده، وبواباً بالباب ثقةً، عدلاً...

ص:" ورتّب كاتباً عدلاً شرطاً كَمُزَكٍّ واختارهما والمترجم مخبر كالمحلّف"؛ ش: يعني أن القاضي يرتّب له كاتباً، عدلاً يَضبط الوقائع التي يحكم فيها.

---

(١)" شرح ميارة١/٢٠"، وانظر:" تبصرة الحكام لابن فرحون١/٢١"،" الذخيرة١٠/١٦"،" مواهب الجليل٦/٨٧"؛ وغيرها.

(٢)" الذخيرة١٠/١٦".

(٣)" الذخيرة١٠/٥٥، ١٣/٣٥٢".

(٤)" مختصر خليل/٢٥٩".

ويُشترط في هذا الكاتب أن يكون من أعدل الموجدين، مَرضياً عند الناس كما يُشترط في المزكي أن يكون عدلاً، مرضياً؛ ويختار القاضي المزكي، والكاتب باعتبار كونهما من أعدل الموجودين...

والمترجم عند مَنْ لا يعرف العربية أو عند مَنْ لا يعرف العجمية مثلاً: مخبر؛ فيكفي الواحد، وكذلك المحلّف للغير عن القاضي؛ سمع القرينان أشهب وابن نافع: إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية، ولا يَفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقةٌ، مأمون، مسلم)[1].

وفي:" الشرح الكبير":(والمترجم الذي يخبر القاضي بمعنى لسان المدعي الذي لا يفهمه القاضي:" مخبر"؛ فيكفي فيه واحد خلافاً لِمَنْ قال لابد من تَعَدُّدِه بناءً على أنه شاهد.

وأمّا عدالته: فلا بد منها"كالمحَلِّف"؛ الذي يبعثه القاضي لتحليف الخصوم يكفي فيه واحد، ولا بد من عدالته أيضاً)[2].

وقد قال ابن جزيّ- رحمه الله-:(ويُشترط في كاتب الوثائق: سبعة شروط؛ وهي: أن يكون عدلاً، متكلماً، سميعا بصيراً، عالماً بفقه الوثائق، عارفاً بنصوصها، سالماً من اللحن الذي يغير المعنى)[3].

قلت: فالعدالة شرط عند المالكية في كاتب القاضي، ومترجمه؛ فكيف بما وراء ذلك من الولايات؟!.

وقال القرافي- رحمه الله- كذلك- في معرض حديثه عن مصارف الزكاة:(الصنف الثالث: هو العامل؛ وفي الجواهر: نحو الساعي، والكاتب، والقاسم، وغيرهم...

قال أبو الطاهر: وشروطه أربعة: العدالة، والحرية، والبلوغ، والعلم بأحكام الزكاة)[4].

---

(١)" شرح مختصر خليل٧/١٤٨: ١٤٩"؛ ونحوه تماماً في:" الشرح الكبير٤/١٣٢: ١٣٨"،" حاشية الدسوقي٤/١٣٨: ١٣٩"؛ وانظر:" مواهب الجليل٦/١١٥: ١١٦".

(٢)" الشرح الكبير٤/١٣٩".

(٣)" القوانين الفقهية/١٣١".

(٤)" الذخيرة٣/١٤٥: ١٤٦"؛ ونحوه في:" الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية/١٧٩".

وفي:" الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية"؛ ما نصّه:(ويشترط في العامل على الزكاة زيادة على هاته الشروط العامة: شرطان؛ أن يكون عدلاً: فلا يَعمل على الزكاة فاسق...)[1].

قلت: فالعدالة شرطٌ عند المالكية في مثل: الساعي، والقاسم، والكاتب؛ ونحوهم من العمّال الذين تَمَسّ الحاجة إليهم في توزيع الزكاة؛ وهذه الأعمال هي من أدنى صور" الولاية"؛ فَمَن اشْتَرَط العدالة فيها: فاشْتِراطُه العدالة فيما هو فوقها: أولى بلا شك!.

وقد قال القرافي- رحمه الله- في باب القسمة في صفة مَنْ يوليه الإمام لقسمة شيء ما بين الشركاء:

(وقال الشافعية، وابن حنبل: يُشترط في منصوب الإمام: الحرية، والعدالة، والتكليف، والذكورة لأنه حاكم، وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم؛ ولا يشترط في منصوب الشركاء: العدالة، والحرية لأنه وكيل؛ ولم أر لأصحابنا ما يخالف هذا)[2].

قلت: فاشْتُرِطتْ" العدالةُ" عند هؤلاء الأجلّة فيمَنْ يَتولّى تقسيمَ متاعٍ من متاع الدنيا وإنْ دقّ؛ وهي صورةٌ من أدنى ما يُتصوّر من" الولاية"!.

ونضيف هنا: أنه لم تُشترط العدالة فيمَنْ يُنَصّبه الشركاء أنفسُهم لأنه في هذه الحالة وكيلٌ عن الشركاء كما صرّح؛ والوكالة عند أولئك نيابة لا ولاية؛ فلم تُشترط لها العدالة؛ فالقاعدة مُطَّرِدة بشرطها[3]؛ والله أعلى وأعلم.

بل جاء في:" شرح مختصر خليل":(تقدّم أنه يشترط في الخارص أن يكون عدلاً، عارفاً)[4].

قلت: والخارص هو الذي يحرز الثمر إذا بدا صلاحُه على مالكه لتؤخذ زكاته[5]؛ فتأمّل!.

---

(١)" الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية/١٧٩"؛ ونحوه في:" نفس المصدر/١٨٧".

(٢)" الذخيرة٧/١٨٨".

(٣) فإذا تعلقت الوكالة بحق الغير: اشترطت لها العدالة؛ انظر:" الذخيرة٧/١٦٤، ٨/٥"،" خبايا الزوايا للزركشي الشافعي/٢٨٥"،" المبدع لابن مفلح الحنبلي٧/٢١٦".

(٤)" شرح مختصر خليل٢/١٧٦".

(٥)" السراج الوهاج شرح متن المنهاج/١٢٢: ١٢٣".

وقد قال القرافي- رحمه الله- في باب الوصية:(الركن الثاني: الوصي؛ وفي الجواهر: شروطه أربعة...

الشرط الثالث: العدالة؛ وفي الجواهر في الكتاب: لا يُوصى لِمَنْ ليس بعدل لأن العدالة وازعٌ عن الفساد؛ فَعَدَمُها: يُبطل الولاية، وقال ابن حبيب: تَصح الوصية للفاسق ويُزيلها الحاكم منه؛ فلو كان عدلاً لأنفذ تصرفه...

فالعدالة: ضروريةٌ في الشهادات لعموم البلوى، وعظم مفسدة شهادة الزور، وفي محل الحاجات: الوصية لحاجة الإنسان لوثوقه بوصيِّه بعد موته؛ والفاسق خائنٌ لربه لفساده: فلعباده أولى)[1].

قلت: وتأمّل التعليل الآنف-(والفاسق خائنٌ لربه لفساده: فلعباده أولى)- المساق لمنع غير العدل من الوصية؛ وهي ولايةٌ خاصة، قاصرة: أليس تطبيقُه على الولايات العامة أولى، وأوجب؟!.

ثانياً: من فقه الشافعية.

قال الماوردي- رحمه الله- في الولاية العظمى:(وأمّا أهل الإمامة؛ فالشروط المعتبرة فيهم: سبعةٌ؛ أحدها: العدالة على شروطها الجامعة...)[2].

وفي:" السّراج الوهّاج"؛ من فقه الشافعية ما نصّه:(فصل: في شروط الإمام الأعظم وما معه...

وُيشترط أن يكون عدلاً؛ فلا يصح تولية الفاسق)[3].

وقال البيهقي- رحمه الله-:(فصل: في أوصاف الأئمة؛ قال الحليمي- رحمه الله-: فأول شرائطها أن يكون الإمام من قريش...

والثالثة: أن يكون عدلاً، قيّماً في دينه، وتعاطيه، ومعاملاته)[4].

وقد قال القلقشندي- رحمه الله-:(في شروط الإمامة؛ وقد أعتبر أصحابنا الشافعية- رضي الله عنهم- لصحة عقدها: أربعةَ عشر شرطاً في الإمام...

---

(١)" الذخيرة٧/١٥٧: ١٥٨"؛ وانظر:" شرح مختصر خليل٨/١٩٢"،" حاشية العدوي٢/٤٨٠".

(٢)" الأحكام السلطانية/٦".

(٣)" السراج الوهاج/٥١٨".

(٤)" شعب الإيمان٦/٧: ٨".

العاشر: العدالة؛ فلا تنعقد إمامة الفاسق...)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله- عن أهل الحل والعقد:(فأمّا أهل الاختيار؛ فالشروط المعتبرة فيهم: ثلاثةٌ؛ أحدها: العدالة الجامعة لشروطها...)[2].

وقال الماوردي- رحمه الله- عن جملة من الولايات العالية الرّتبة:(والوزارة على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ؛ فأمّا وزارة التفويض: فهو أن يَستوزر الإمام مَنْ يُفوّض إليه تدبيرَ الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده...

ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروطُ الإمامة إلا النسب وحده...

ثم قال الماوردي- رحمه الله-: في تقليد الإمارة على البلاد:

وإذا قلّد الخليفةُ أميراً على إقليم أو بلد؛ كانت إمارته على ضربين: عامة، وخاصة؛ فأمّا العامة: فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقدٍ عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار.

فإمارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره...

وتُعتبر في هذه الإمارة: الشروط المعتبرة في وزارة التفويض لأن الفرق بينهما خصوصُ الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة؛ وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرقٌ في الشروط المعتبرة فيها...

فأمّا الإمارة الخاصة: فهو أن يكون الأميرُ مقصورَ الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم...

ويُعتبر في ولاية هذه الإمارة: الشروطُ المعتبرة في وزارة التنفيذ؛ وزيادة شرطين عليها؛ هما: الإسلام، والحرية لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر، والرق؛ ولا يُعتبر فيها العلم، والفقه؛ وإن كان: فزيادةُ فضلٍ.

فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل.

---

(١)" مآثر الإنافة١/٣٥: ٣٦".

(٢)" الأحكام السلطانية/٦"؛ ونحوه تماماً في:" مآثر الإنافة في معالم الخلافة١/٤٥"،" السراج الوهاج/٥١٨".

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد؛ وهو: العلم لأنّ لِمَنْ عمّت إمارته أن يحكم وليس ذلك لِمَنْ خصّت إمارته...).

ثم قال الماوردي- رحمه الله-:(في تقليد الإمارة على الجهاد:

والإمارة على الجهاد مختصّة بقتال المشركين؛ وهي على ضربين:

أحدهما: أن تكون مقصورةً على سياسة الجيش، وتدبير الحرب؛ ويُعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

الضرب الثاني: أن يُفوّض إلى الأمير فيها جميعُ أحكامها من قسم الغنائم، وعقد الصلح؛ فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة)[1].

قلت: فالعدالة- إذاً- شرطُ صحةٍ في كلٍّ ما سبق ذكره من الولايات.

وقال الماوردي- رحمه الله- عن شروط ولاية القضاء:(ولا يجوز أن يُقلّد القضاء إلا مَنْ تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده، وينفذ بها؛ وهي: سبعة...

والشرط الخامس: العدالة؛ **وهي معتبرةٌ في كلّ ولايةٍ**؛ والعدالة: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه.

فإذا تكاملت فيه: فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصفٌ: مُنِعَ من الشهادة، والولاية؛ فلم يُسمع له قول، ولم يَنْفُذ له حكم)[2].

وقال الماوردي- رحمه الله- كذلك- في شروط مَنْ يتولّى القضاء:(والشرط الخامس: العدالة؛ فمعتبرةٌ في القضاء، **وجميع الولايات**...؛ فإذا تكاملت فيه: فهي العدالة التي تصح بها ولايته، وتُقبل بها شهادته)[3].

---

(١)" الأحكام السلطانية/٢٣: ٣٧".

(٢)" الأحكام السلطانية/٧٢: ٧٣".

هذا؛ وقد اشترط الماورديُّ- رحمه الله- العدالةَ- صراحةً أو ضمناً- في كلّ الولايات التي ذكرها في أحكامه السلطانية بعد ذلك؛ فاشترطها في ولاية المظالم ثم ولاية النقابة على ذوي الأنساب ثم ولاية الصلاة ثم الحج ثم الصدقات ثم ولاية الفيء والغنيمة ثم ولاية الخراج ثم ولاية الحسبة؛ انظر:" الأحكام السلطانية/٨٦، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٨، ١٧٣، ٢٧١".

(٣)" الحاوي الكبير١٦/١٥٨".

قلت: فنصّ الماوردي على اشتراط العدالة في جميع الولايات.

وقد قال النووي- رحمه الله- عن كُلٍّ من كاتب القاضي، ومترجمه:(الأدب الثالث: يُرَتِّب القاضي بعد المذكورات أمرَ الكتّاب، والمزكّين، والمترجمين...

ويُشترط في الكاتب أن يكون عارفاً بما يكتبه من المحاضر وغيرها، وأن يكون مسلماً، عدلاً...

ويُشترط في المترجم: التكليف، والحرية، والعدالة)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله- في معرض حديثه عن ديوان السلطنة:(أمّا كاتب الديوان؛ وهو صاحب ذِمامه: فالمعتبر في صحة ولايته شرطان: العدالة، والكفاية.

فأمّا العدالة: فلأنه مؤتمن على حق بيت المال، والرعية؛ فاقتضى أن يكون في العدالة، والأمانة على صفات المؤتمنين)[2].

وقال الماوردي- رحمه الله- عن حاجب القاضي:(والشروط المعتبرة في هذا الحاجب نوعان: واجب، ومستحب؛ فأما الواجب: فثلاثة: العدالة، والعفة، والأمانة...)[3].

قلت: هذا في مجرد حاجب؛ فَتَأَمَّل، وأَعِد التَّأَمُّلَ مأجوراً!.

وفي:"كفاية الأخيار"؛ في باب القسمة:

(الأصل في القسمة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ قال الله تعالى:﴿ وإذا حضر القسمة﴾، وقال عليه الصلاة والسلام:" الشفعة فيما لم يُقْسَم"[4]؛ الحديث، وقسّم عليه الصلاة والسلام الغنائمَ، وكذا الخلفاء الراشدون- رضي الله عنهم- مِن بعده ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم، وتارة يتولاها منصوبُ القاضي؛ فإنْ تولاها منصوبُ

(١)" روضة الطالبين١١/١٣٥: ١٣٦"؛ ونحوه تماماً في:" الحاوي الكبير١٦/١٩٩"،" السنن الكبرى للبيهقي١٠/١٢٦".

(٢)" الأحكام السلطانية/٢٤٤".

(٣)" الحاوي الكبير١٦/٣٠".

(٤)" البخاري٢/٧٧٠، ٧٨٧، ٨٨٣، ٨٨٤، ٦/٢٥٥٨" من حديث جابر، وهو مروي- كذلك- عن أبي هريرة كما في:" صحيح ابن حبان١١/٥٩٠"،" البيهقي الكبرى٦/١٠٣: ١٠٤"، وغيرها.

القاضي؛ فيُشترط فيه: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة لأنها ولايةٌ؛ ومَنْ لم يتصف بذلك: فليس أهلاً للولاية)[1].

وقال النووي- رحمه الله- في" الخارص":(قال أصحابنا: وسواء شرطنا العدد أم لا؛ فَشَرْطُ الخارص كونه: مسلماً، عدلاً، عالماً بالخرص)[2].

وقال الغمراوي- رحمه الله- في باب الوقف:(وشرط الناظر: العدالة، والكفاية)[3].

بل جاء في:" إعانة الطالبين"؛ في نفس الباب ما نصّه:(وأمّا منصوبُه: فلا بد فيه من العدالة؛ اهـ.

وبحث بعضهم اشتراط العدالة الباطنة في منصوب القاضي، والاكتفاء بالظاهرية فيمَنْ شرطه الواقف أو استَنابَه؛ اهـ.

واعتمد م ر*، وابن حجر: اعتبار العدالة الباطنية في الجميع حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه)[4].

قلت: فصرّح الشافعية في نصوص متتابعة باشتراط" العدالة"؛ في أدنى الولايات كالكاتب، والمترجم، والحاجب، والقاسم، والخارص، وناظر الوقف؛ وتأمّل ما سبق في:"كفاية الأخبار"؛ عن مجرد " القاسم":

(والعدالة لأنها ولاية؛ ومَنْ لم يتصف بذلك: فليس أهلاً للولاية)[5].

بل جاء في:" الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع"؛ في باب الحضانة:(القول في شروط مَنْ يستحق الحضانة؛ وشرائط استحقاق الحضانة: سبعةٌ...

وثالثها: الدِّين؛ أي: الإسلام؛ فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه، ولأنه ربما فتنه في دينه...

---

(١)"كفاية الأخبار/٥٥٩"؛ ونحوه تماماً في:" متن أبي شجاع/٢٦٤"،" الإقناع٢/٦٢٤"،" روضة الطالبين١١/٢٠١"،" الحاوي الكبير١٦/٢٠٠، ٢٤٥".

(٢)" المجموع٥/٤٣٧"؛ ونحوه تماماً في:" السراج الوهاج شرح متن المنهاج/١٢٣"،" الحاوي الكبير٣/٢٣٤".

(٣)" السراج الوهاج/٣٠٧"؛ وانظر:" الوسيط٤/٢٥٨".

* انظر: " إعانة الطالبين١/٢: ٥".

(٤)" إعانة الطالبين٣/١٨٦".

(٥)"كفاية الأخبار/٥٥٩"؛ ونحوه تماماً في:" متن أبي شجاع/٢٦٤"،" الإقناع٢/٦٢٤"،" روضة الطالبين١١/٢٠١"،" الحاوي الكبير١٦/٢٠٠، ٢٤٥".

ورابعها، وخامسها: العفة، والأمانة؛ جَمَع المصنفُ بينهما لتلازمهما إذ العفة- بكسر المهملة-: الكفُّ عمّا لا يحل، ولا يحمد؛ قاله في المحكم، والأمانة: ضد الخيانة؛ فكلُّ عفيف أمين وعكسه؛ فلو عَبّر المصنفُ عن الثالث إلى هنا بـ" **العدالة**": لكان أخصر؛ فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لا يَلي، ولا يُؤتمن، ولأن المحضون لا حظَّ له في حضانته لأنه ينشأ على طريقته)[1].

قلت: ومَنْ أعطى هذا التقريرَ حقَّه من النظر، والتأمّل: لم يحتج معه لشيء؛ والله الموفق.

وقال الشربيني- رحمه الله- في فصل اللقيط:(ثم شرع في الركن الثالث؛ وهو: اللاقط بقوله:" ولا يُقرّ" بالبناء للمفعول؛ أي: لا يُترك اللقيط" إلا في يد أمين"؛ وهو الحر، الرشيد، العدل ولو مستوراً؛ فلو لَقَطَه غيرُه ممَّنْ به رقٌّ ولو مكاتباً أو كفرٌ أو صِباً أو جنونٌ أو فسقٌ: لم يصح؛ فيُنزع اللقيط منه لأن حقّ الحضانة: **ولاية**؛ وليس من أهلها)[2].

وقال الغمراوي- رحمه الله- في نفس الباب:(وإنما تثبت ولاية الالتقاط" لمكلف، حر، مسلم"؛ إنْ كان اللقيط محكوماً بإسلامه،" عدلٌ، رشيد"- مستغنى عنه بعدل-؛ ومراده: العدالة الظاهرة أو الباطنة...

ولو التقطَ صبيٌّ أو فاسق أو محجور عليه بسفه أو كافر مسلماً: اِنْتُزِعَ منه؛ والمنتزع هو الحاكم)[3].

قلت: فالفاسق ليس له ولاية الالتقاط، ولا تصح له بل تُنزع منه؛ فماذا يبقى له من ولايةٍ بعد؟!.

وتأمّل قولَ الغزالي- رحمه الله- هنا:(وأهلية الالتقاط ثابتةٌ لكل حر، مكلف، مسلم، عدل، رشيد...

وأمّا الكافر: فهو أهل الالتقاط للكافر لا المسلم فإنه نوع ولاية؛ نعم للمسلم التقاط الكافر.

وأمّا الفاسق: فلا يأتمنه الشرع)[4].

---

(١)" الإقناع٢/٤٩١"؛ ونحوه تماماً في:" السراج الوهاج شرح متن المنهاج/٤٧٤"،" روضة الطالبين٤/١٨٧"،" الحاوي الكبير١١/٥٠٣".

(٢)" الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٣٧٥".

(٣)" السراج الوهاج/٣١٤".

(٤)" الوسيط٤/٣٠٤".

قلت: فالفاسق لا يأتمنه الشرع على ولاية لقيطٍ واحد؛ فهل مثل هذا يصحّ القول بأن الشرع يأتمنه على ولاية أمر ما من أمور المسلمين العامة مهما صغر؟!.

وجاء في:"كفاية الأخبار"؛ في باب الوصية:(فإذا عُلِمَ هذا؛ فيشترط في الوصي أمور:

أولها: الإسلام؛ فلا يجوز أن يُوصي المسلم إلى ذمي لأن الوصاية أمانة، وولاية: فاشترط فيهما الإسلام...

وأمّا الأمانة: فلابد منها؛ فيُشترط في الوصي: العدالة؛ فلا تجوز الوصية إلى فاسق لما فيها من معنى الولاية، ومقصودها الأعظم: الأمانة؛ فالفاسق غير مأمون)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله- كذلك- في شروط الوصي:(فأمّا الوصي: فيُعتبر فيه استكمالُ خمسةِ شروطٍ، **ولا تصح الوصية إليه إلا بها**، وسواء كانت الوصية بالولاية على أطفال أو بتفريق مال؛ وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة؛ وهي الشروط المعتبرة في جواز الشهادة...

وأمّا الشرط الخامس: وهو العدالة؛ فلقوله تعالى:﴿ أفمَنْ كان مؤمناً كمَنْ كان فاسقاً لا يستوون﴾؛ فكان مَنْعُ المساواة بينهم موجباً لمنع المساواة في أحكامهم، ولأنه لَمّا منعه الفسقُ من الولاية على أولاده: كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره)[2].

قلت: فنصّ الشافعية على اشتراط" العدالة"؛ في الوصي سواء كانت الوصية بالولاية على أطفال أو مال؛ فكيف بالولايات العامة، المتعدّية لجملة من مصالح أهل الإسلام؟!.

وقد قال الجويني- رحمه الله- في معرض كلامه عمّا يُناط بالإمام من أشغال المسلمين في الدنيا، والدّين:

(إذا تبين ما يَرتبط بنظر الإمام؛ فإنه يَستنيب فيما إليه: الكفاة، المستقلين بالأمور؛ **ويجمعُ جميعَهم**: اشتراطُ الديانة، والثقة، والكفاية **فيما يتعلق بالشغل المفوّض** على ما سيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله عزّ وجل)[3].

قلت: فنصّ الجويني على ما نصّ عليه الماوردي سابقاً من اشتراط العدالة في الولايات كلها أيّاً كانت.

---

(١)"كفاية الأخبار/٣٤٤"؛ ونحوه:" مغني المحتاج٣/٧٤: ٧٥"،" الإقناع٢/٣٩٨"،" الوسيط٤/٤٨٤".

(٢)" الحاوي الكبير٨/٣٢٨: ٣٣١".

(٣)" غياث الأمم/١١٧: ١١٨".

ثالثاً: من فقه الحنابلة.

اشترطَ" العدالةَ"- صراحةً أو ضمناً- قاضيّ الحنابلة الأشهر، أحد أصحاب الاختيارات: أبو يعلى الفراء في كلّ الولايات* التي ذكرها في كتابه الشهير:" الأحكام السلطانية"؛ ابتداءً من أهل الحل والعقد؛ فالإمامة العظمى؛ فوزارة التفويض؛ فالإمارة على البلاد؛ فولاية الجهاد ثم اشترطها في ولاية المظالم ثم ولاية النقابة على ذوي الأنساب ثم ولاية الصلاة ثم الحج ثم الصدقات ثم ولاية الفيء والغنيمة ثم ولاية الخراج ثم ولاية الحِسبة على نحو ما فعل الماوردي الشافعي تماماً في أحكامه السلطانية؛ رحمَ اللهُ الجميع(١).

وقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- عن شروط ولاية القضاء:(الشرط الثاني: العدالة؛ فلا يجوز تولية فاسق، ولا مَنْ فيه نقص يمنع الشهادة...)(٢).

وقال ابن مفلح المقدسي- رحمه الله- هنا؛ أي في شروط ولاية القضاء:(مسائل؛ الأولى: تقدّم أن العدالة شرطٌ؛ فلا تصح تولية فاسق بفعل محرم إجماعاً؛ فإنْ فَسَقَ بشبهة: فوجهان)(٣).

قلت: فحكى الإجماعَ على عدم صحة تولية الفاسق ولايةَ القضاء لتخلف شرط العدالةِ فيه.

وقد قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- عمن يتولّى الكتابة، والقسمة للقاضي:(مسألة؛ قال: ويكون كاتبه عدلاً، وكذلك قاسمه.

وجملته أنه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً...؛ ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلاً لأن الكتابة موضع أمانة...، ويكون مسلماً...، ولأن الإسلام من شروط العدالة؛ والعدالة: شرط...

ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب)(٤).

---

* يُراجع ما سبق أن ذكرناه عن عامل الزكاة الْمُنَفَّذ لا الْمُفَوَّض عند الحنابلة؛ وانظر:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١١٥".

(١) انظر:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٤، ٣٧، ٣٩، ٦٠، ٧٣، ٩٠، ٩٦، ١١٢، ١١٥، ١٤٠، ١٧٣، ٢٨٥".

(٢)" المغني١٠/٩٣".

(٣)" المبدع١٠/٢٤".

(٤)" المغني١٠/١١٤".

وقد قال القاضي أبو يعلى- رحمه الله- في معرض حديثه عن ديوان السلطنة:(فأمّا كاتب الديوان؛ وهو صاحب ذِمامه: فالمعتبر في صحة ولايته شرطان: العدالة، والكفاية.

أمّا العدالة: فلأنه مؤتمن على حق بيت المال، والرعية؛ فاقتضى أن يكون في العدالة، والأمانة على صفات المؤتمنين؛ وقد قال في كاتب القاضي: يكون عدلاً)[1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله- في صفة مَنْ يتولّى خرص ما يُخْرص من الثمار:(ويُعتبر في الخارص أن يكون أميناً غير متهم)[2].

وقد قال المرداوي- رحمه الله- في المسألة نفسها:(الثانية: يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْخَارِصِ مُسْلِمًا، أَمِينًا، خَبِيرًا بِلَا نِزَاعٍ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ غير مُتَّهَمٍ؛ ولم يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ من الْأَصْحَابِ منهم ابن تَمِيمٍ، وابن حَمْدَانَ، وَصَاحِبُ الْحَاوِي؛ وَقِيلَ: عَدْلٌ)[3].

قلت: ذكر بعض الحنابلة أنّ(الظَّاهر- وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْأَمَانَةِ: الْعَدَالَةُ؛ وَذَكَرَ الشَّيْخُ*، وَغَيْرُهُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُوَكِّلُ إلَّا أَمِينًا، وَأَنَّ الْفِسْقَ يُنَافِي ذلك)[4].

وقال ابن قدامة- رحمه الله- عمّن يَتولّى القسمة بين الشركاء:(فصل: ويجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما، وأن يأتيا الحاكم لينصب بينهما قاسماً يقسم لهما، وأن ينصبا قاسماً يقسم لهما؛ فإنْ نصبَ الحاكمُ قاسماً لهما؛ فمِن شرطه: العدالة...)[5].

وقد قال المرداوي- رحمه الله- هنا:(قَوْلُهُ: وَمِنْ شَرْطِ من يُنْصَبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ.

وَكَذَا يُشْتَرَطُ إسْلَامُهُ؛ وَهَذَا الْمَذْهَبُ؛ جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ...

---

(١)" الأحكام السلطانية/٢٥٣".

(٢)" المغني٢/٣٠٢".

(٣)" الإنصاف٣/١٠٩".

* أي: الإمام ابن قدامة المقدسي؛ وانظر:" المغني٤/٣٦١".

(٤)" الإنصاف٣/٢٢٥"،" الفروع٢/٤٥٩".

(٥)" المغني١٠/١٤٩".

وقال في الْكَافِي[1]، وَالتَّرْغِيبِ: تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ قَاسِمِهِمْ لِلُّزُومِ.

وقال في الْمُغْنِي[2]، وَالشَّرْحِ: تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ قَاسِمِهِمْ، وَمَعْرِفَتُهُ لِلُّزُومِ...)[3].

وقال ابن قدامة- رحمه الله- عمّن يتولّى النظر على الوقف:(وإن كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم: لم يجز أن يكون إلا أميناً؛ فإنْ لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم: لم تصح، وأُزيلت يده.

وإن ولّاه الواقف وهو فاسقٌ أو ولاه وهو عدلٌ وصار فاسقاً: ضُمّ إليه أمين ينحفظ به الوقف ولم تزل يده، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين.

ويحتمل أن لا يصح توليته، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته لأنها ولاية على حق غيره؛ فنافاها الفسق كما لو ولّاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره فإنه متى لم يمكن حفظه منه: أزيلت ولايته فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه)[4].

وقد قال المرداوي- رحمه الله-:(السَّابِعَةُ: يُشْتَرَطُ في النَّاظِرِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ...

ثُمَّ إنْ كان النَّظَرُ لِغَيْرِ الْمَوْقُوفِ عليه، وَكَانَتْ تَوْلِيَتُهُ من الْحَاكِمِ أو النَّاظِرِ: فَلَابُدَّ من شَرْطِ الْعَدَالَةِ فيه؛ قال الْحَارِثِيُّ: بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْتُه...)[5].

قلت: وإذا كانت العدالة تُشترط فيمَنْ يتولّى النظر على نحو السِّقَايَةِ- مَوْضِع التَّطَهُّرِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ[6]-؛ فكيف بولايات المسلمين المختلفة؟!.

---

(١)" الكافي٤/٤٧٥".

(٢)" المغني١٠/١٤٩".

(٣)" الإنصاف١١/٣٥٣".

(٤)" المغني٥/٣٧٧: ٣٧٨".

(٥)" الإنصاف٧/٦٦: ٦٧"؛ ونحوه تماماً في:" الفروع٤/٤٥٠"،" المبدع٥/٣٣٧".

(٦)" الإنصاف٧/٤".

ـــــ ورغم أنّ الوكالة تُكيّف بأنها نيابةٌ لا ولاية؛ فقد قال ابن مفلح المقدسي- رحمه الله- في معرض الحديث عن الخلاف بين الزوجين:(" فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين، مسلمين، عدلين"؛ مكلّفين لأن هذه شروط العدالة سواء قلنا هما حَكَمَان أو وكيلان لأن الوكيل إذا كان متعلقاً بنظر الحاكم: لم يجز إلا أن يكون عدلاً كما لو نصب وكيلاً لصبي أو مفلس)[1].

فتدبّر قوله:(لأن الوكيل إذا كان متعلقاً بنظر الحاكم: لم يجز إلا أن يكون عدلاً كما لو نصب وكيلاً لصبي أو مفلس).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- عمَّنْ تثبت له ولاية الحضانة:

(ولا تثبت الحضانة لطفل، ولا معتوه لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى مَنْ يكفله؛ فكيف يَكفل غيرَه؟، ولا الفاسق* لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظَّ للولد في حضانته لأنه ينشأ على طريقته، ولا الرقيق؛ وبهذا قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي)[2].

وقال المرداوي- رحمه الله- هنا:(هذا المذهب، وعليه الأصحاب)[3].

وقد قال ابن قدامة- رحمه الله- كذلك- في الولاية على المال:

(ويتولّى الأب مالَ الصبي، والمجنون لأنها ولاية على الصغير؛ فقُدّم فيها الأب كولاية النكاح...

ومن شرط ثبوت الولاية: العدالة بلا خلاف لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييعاً لماله: فلم يجز كتفويضها إلى السفيه)[4].

---

(١)" المبدع٧/٢١٦".

* ذهب ابن القيم إلى أنّ للأب الفاسق حقّ الحضانة لا لعدم اشتراط العدالة في الولاية وإنما لخصوصية الأب من الابن؛ وقد قال العز ابن عبد السلام- رحمه الله-:(وقد يسقط شرط العدالة لكون الطبع قائماً مقامها في جلب المصالح، ودرء المفاسد كعدالة المولّى في النكاح، والحضانة لأن طبع المولّى، والحاضن يحثان على تحصيل مصالح النكاح والحضانة، ودفع المفاسد عن المولَّى عليهم، وشفقة القرابة تحث على القيام بمصالح الأطفال، ودفع المفاسد عنهم)؛" الفوائد في اختصار المقاصد/٨٣"؛ وانظر:" قواعد الأحكام١/٦٧: ٦٨"،" زاد المعاد٥/٤٦١"،" الإنصاف للمرداوي٩/٤٢٣"،" السيل الجرار٢/٤٣٩".

(٢)" المغني٨/١٩٠".

(٣)" الإنصاف٩/٤٢٣".

(٤)" الكافي٢/١٨٨"؛ ونحوه تماماً في:" الفروع٤/٢٤٠"،" المبدع٤/٣٣٦".

فنصَّ على أن الأب الفاسق لا تثبت له ولاية الحضانة على ابنه- نفسِه، ومالِه- للفسق؛ فهل يُعقل أن تثبت له أيّ ولايةٍ على أحدٍ من أهل الإسلام بعد؟!.

وقد قال ابن قدامة- رحمه الله- في شروط ولاية النكاح:(السادس: العدالة؛ فلا يلي الفاسق نكاح قريبته وإنْ كان أباً في إحدى الروايتين لأنها ولاية نظرية: فنافاها الفسق كولاية المال.

والثانية: يلي لأنه قريب، ناظر فكان وَلِيّاً كالعدل، ولأن حقيقة العدالة لا تعتبر بل يكفي كونه مستور الحال؛ ولو اشترطت العدالة: اعتبرت حقيقتها كما في الشهادة)[1].

وقد قال المرداوي- رحمه الله- هنا:

(وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ: فَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فيها رِوَايَتَيْنِ، وَأَطْلَقَهُمَا في الْهِدَايَةِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالشَّرْحِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ:

إحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ؛ وهو الْمَذْهَبُ.

قال في الْمُذْهَبِ: يُشْتَرَطُ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابن أبي مُوسَى، وَالْأَزَجِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ في الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ في الْمُحَرَّرِ، وَشَرْحِ ابن رَزِينٍ، وَالْفُرُوعِ...)[2].

قلت: فنصّ المرداوي على أن المذهب هو اشتراط العدالة في ولاية النكاح*.

وقال المرداوي- رحمه الله- في باب اللقيط عن اللاقط:(قَوْلُهُ: وَإِنْ كان فَاسِقًا أو رَقِيقًا أو كَافِرًا وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ أو بَدْوِيًّا يَنْتَقِلُ في الْمَوَاضِعِ أو وَجَدَهُ في الْحَضَرِ فَأَرَادَ نَقْلَهُ إلَى الْبَادِيَةِ: لم يُقَرَّ في يَدِهِ.

---

(١)" الكافي٣/١٦".

(٢)" الإنصاف٨/٧٤"؛ ونحوه في:" الفروع٥/١٣٤"،" المبدع٧/٣٥".

* العدالة: شرط صحة في ولاية النكاح عند الشافعية، ومشهور الحنابلة؛ أمّا الحنفية: فهي عندهم شرط كمال؛ وللمالكية: قولان هنا؛ ومَنْ جعلها شرط كمال رأى أنّ حِرْصَ الولي الجبليّ على موليّته يقوم مقام العدالة في حسن الاختيار لها، وعدم الإضرار بها؛ انظر:" الحاوي الكبير٩/١١٩"،" مغني المحتاج٣/١٥٤: ١٥٥"،" الشرح الكبير٢/٢٣٠"،" الفروق مع هوامشه٤/٨٤: ٨٥"،" شرح ميّارة١/٢٥٧"،" زاد المعاد٥/٤٦١".

قال العز ابن عبد السلام- رحمه الله-:(ولاية النكاح: لا تشترط فيها العدالة على قولٍ لأن العدالة إنما شرطت في الولايات لتزع الولي عن التقصير، والخيانة؛ وطبع الولي في النكاح: يزعه عن التقصير، والخيانة في حق وليته لأنه لو وضعها في غير كفء: كان ذلك عاراً عليه، وعليها؛ وطبعُه: يزعه عمّا يدخله على نفسه، ووليته من الإضرار، والعار)؛" قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/٦٧".

يُشْتَرَطُ فِي الْمُلْتَقِطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ.

وقد قال الْمُصَنِّفُ قبل ذلك: أَوْلَى الناس بِحَضَانَتِهِ وَاجِدُهُ إنْ كان أَمِينًا.

اخْتَارَهُ الْقَاضِي؛ وقال: الْمَذْهَبُ على ذلك، وَاخْتَارَهُ أبو الْخَطَّابِ، وابن عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قال في الْفَائِقِ: وَتُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ...

وَقَطَعَ في الْوَجِيزِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا يُقَرُّ بِيَدِ فَاسِقٍ...)[1].

قلت: وإذا مَنَعَ الفسقُ من ولاية الفاسق على ابنه نفسِه؛ فمِن البديهي أن يمنع من ولايته على غيره.

وقال ابن قدامة- رحمه الله- في الوصايا:(فصل: فيمَنْ تصح الوصية إليه، ومَنْ لا تصح.

تصحّ الوصية إلى الرجل العاقل، المسلم، الحر، العدل إجماعاً؛ ولا تصح إلى مجنون، ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه...

وأمّا الكافر: فلا تصح وصية مسلم إليه لأنه لا يَلي على مسلم، ولأنه ليس من أهل الشهادة، ولا العدالة: فلم تصح الوصية إليه كالمجنون، والفاسق.

وأمّا وصية الكافر إليه*؛ فإنْ لم يكن عدلاً في دينه: لم تصح الوصية إليه لأن عدم العدالة في المسلم يمنع صحة الوصية إليه؛ فمع الكفر أولى.

وإن كان عدلاً في دينه: ففيه وجهان؛ أحدهما: تصح الوصية إليه؛ وهو قول أصحاب الرأي لأنه يَلي بالنسب؛ فيَلي الوصية كالمسلم.

والثاني: لا تصح؛ وهو قول أبي ثور لأنه فاسق: فلم تصح الوصية إليه كفاسق المسلمين؛ ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين)[2].

---

(١)" الإنصاف٦/٤٣٧: ٤٣٨"؛ وانظر:" المبدع٥/٢٩٣".

* أي وصية الكافر إلى كافر مثله.

(٢)" المغني٦/ ١٤٣: ١٤٤"، ونحوه تماماً في:" الفروع٤/٥٣٥: ٥٣٦"،" المبدع٦/١٠١، ١٠٩".

قلت: فجَعَلَ اشتراطَ العدالة في الوصي المسلم، وكون الفسق مانعاً منها: أصلاً يُردّ إليه؛ فتدبّر!.

بل قد قال- رحمه الله- في الجنائز:(مسألة؛ قال: وأحقّ الناس بالصلاة عليه مَنْ أوَصَّى له أن يُصلي عليه...

فصل: فإنْ كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً: لم تقبل الوصية لأن الموصي جَهَلَ الشرعَ؛ فرددنا وصيته كما لو كان الوصيّ ذمياً؛ فإن كان الأقرب إليه كذلك: لم يُقدّم، وصلَّى غيرُه كما يُمنع من التقديم في الصلوات الخمس)[1].

قلت: فمَنَعَ الفاسقَ الموصى له مِنْ قِبَل الميت نفسِه بالصلاة عليه من هذه الصلاة وإنْ كان هو الأقرب نسباً للميت لعدم العدالة!.

وبهذا يتقرّر معنا أن السادة الحنابلة قد جعلوا" العدالةَ"؛ شرطَ صحة في أدنى ما يكون من الولايات العامة بل جعلوها شرطَ صحة في أدنى الولايات الخاصة كما سبق من نصوصهم.

(١)" المغني٢/١٧٧: ١٧٨".

المحور الثالث: إبطالُ قولِ مَنْ رأى الفاسقَ أهلاً للولاية.

المشهور عن المذهب الحنفي؛ هو أنه يَعتبر" العدالةَ": شرطَ أَوْلَوِيّة في جنس" الولاية"؛ لا شرط صحة، فالفاسق: أهلٌ للولاية إلا أنّ توليته مكروهةٌ؛ وذلك في جملة الولايات بما فيها الإمامة الكبرى.

قال ابن نجيم- رحمه الله-:(الْعَدَالَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لصحة الْإِمَامَةِ، وَالْإِمَارَةِ، والقضاء إنَّمَا هِيَ شَرْطُ الْأَوْلَوِيَّةِ)[1].

وقال السرخسي- رحمه الله-:(ولكنّا نقول الفسق لا يُخرجه من أن يكون أهلاً للإمامة، والسلطنة؛ فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين- رضي الله تعالى عنهم- قلّ ما يخلو واحد منهم عن فسق؛ فالقول بخروجه من أن يكون إماماً بالفسق يُؤدي إلى فساد عظيم؛ ومن ضرورة كونه أهلاً للإمامة كونه أهلاً للقضاء لأن تقلد القضاء يكون من الإمام، ومن ضرورة كونه أهلاً لولاية القضاء أن يكون أهلاً للشهادة)[2].

وقال في:" الهداية"؛ عن الفاسق:(ولنا أنه من أهل الولاية: فيكون من أهل الشهادة؛ وهذا لأنه لما لم يُحرم الولاية على نفسه لإسلامه: لا يُحرم على غيره لأنه من جنسه، ولأنه صلح مُقَلِّداً: فيصلح مُقَلَّداً)[3].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: تقدّم معنا من الأدلة النصيّة، وكلام فقهاء الإسلام الأعلام ما فيه كفايةٌ، ومَقْنع لبيان مدى بطلان هذا القول، ومخالفته الظاهرة للنصوص، وابتعاده البيّن عن أصول النظر، والاستدلال الصحيحة سيما في مثل هذه المسائل التي هي على درجة عالية من الأهمية، والخطورة لِعِظم ما يترتّب عليها، وبُعْدِ آثارها من وجوه عدة لا تخفى إلا أنّ هاهنا جملةً مهمّة جداً من التنبيهات لا بد من ذكرها:

أولاً: هذا القول عند التحقيق؛ هو قول متأخري المذهب لا قول أئمته الكبار؛ وعلى رأسهم: الإمام أبو حنيفة بل وصاحباه كما سنبين لاحقاً.

---

(١)" البحر الرائق٨/٢٠٦"؛ ونحوه في المصدر نفسه:" ٥/٢٤٤".

(٢)" المبسوط٥/٣٢"؛ ونحوه تماماً في:" المصدر نفسه٩/٨٠"،" فتح القدير٣/٢٠٢: ٢٠٣".

(٣)" الهداية شرح البداية١/١٩٠"؛ ونحوه في:" المبسوط٢٤/١٥٧"،" بدائع الصنائع٢/٢٣٩"،" فتح القدير٣/٢٠١: ٢٠٢".

ثانياً: مخالفة هذا القول للنص الصريح، وللإجماع المنعقد في كون الفاسق ليس أهلاً للشهادة كما سبق بيانه[1]؛ فـ(الْفَاسِق: مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ)[2].

ثالثاً: مخالفة هذا القول لمجمل الأدلة النصيّة التي سبقت معنا؛ والدالة بعمومها- من غير أيّ معارضٍ لها- على اشتراط العدالة في جنس الولاية كشرط صحة لا شرط أوْلويّة؛ وهو ما فهمه فقهاء الإسلام الفحول من المذاهب المختلفة كما سبقت معنا نصوصهم.

وفقهاء الأحناف أنفسهم يقررون أن(التعليل في مقابلة النص: لا يُقبل)[3].

كما أنّ ممّا اتفق عليه فقهاء الإسلام قاطبةً؛ أنّ(القياس المخالف للنص: فاسدُ الاعتبار؛ قال في مراقي السعود:

والخُلْف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كلُّ مَنْ وعى

وفساد الاعتبار: قادحٌ مُبْطلٌ للدليل كما تقرر في الأصول)[4].

مع أنّ قياسهم ولاية الفاسق على غيره على ولايته على نفسه- لو سُلِّمت- منقوضٌ من الأصل لأنه قياس مع وجود الفارق الظاهر بغير امتراء؛ والقياس مع وجود الفارق:(مردودٌ كما هو مقرر في الأصول؛ وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

والفرق بين الأصل والفرع قدح إبداء مختص بالأصل قد صلح)[5].

ومحلُّ الشاهدِ منه هنا؛ قوله:" إبداء مختص بالأصل قد صلح"؛ لأن قياس الولاية على الغير على الولاية على النفس يُغفل الوصف المختص بالأصل- والصالح للتعليل- دون الفرع؛ وهو قوامة الإنسان على نفسه ابتداءً؛ وهو ما يُقطع بانتفائه في الفرع.

---

(١) انظر:" تفسير القرطبي٦/٣٥٠"،" بداية المجتهد٢/٣٤٦"،" الفروق٤/١٤٣"،" فتح الباري٥/٤١٢"،" الروضة الندية٣/٢٥٣"،" أضواء البيان٧/٤١١".

(٢)" الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي٤/٣٤٧".

(٣) انظر:" الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة/٩٥"،" فتح القدير لابن الهمام٧/٣٧٥"،" عمدة القاري للعيني الحنفي٢١/١٣٢".

(٤)" أضواء البيان١/٤٤٩، ١/٣٣".

(٥)" أضواء البيان٤/٤٥٣"؛ وانظر:" نشر البنود على مراقي السعود٢/١٤٦".

رابعاً: أننا نلمس عند أصحاب هذا القول في تأصيلهم لما ذهبوا إليه اضطراباً ظاهراً:

قال ابن نجيم- رحمه الله- عن القضاء:(قَوْلُهُ:" أَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ"؛ أَيْ: أَهْلُ الْقَضَاءِ؛ أَيْ: مَنْ يَصِحُّ منه أو من تَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ له لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُثْبِتُ الْوِلَايَةَ على الْغَيْرِ؛ والشاهد يُلْزِمِ الْحَاكِمَ أَنْ يحكم بِشَهَادَتِهِ، وَالْحَاكِمِ والخصم بِحُكْمِهِ؛ فَكَانَا من بَابٍ وَاحِدٍ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْقَضَاءَ مَبْنِيٌّ على الشَّهَادَةِ لِيَلْزَمَ منه بِنَاءُ الْقَوِيِّ على الضَّعِيفِ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ في شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ وهو أَنْ يَكُونَ: حُرًّا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، عَدْلًا لَا أَنَّ حُكْمَهُ مَبْنِيٌّ على حُكْمِهَا لَكِنَّ أَوْصَافَ الشَّهَادَةِ أَشْهَرُ عِنْدَ الناس فَعُرِفَ أَوْصَافُهُ بِأَوْصَافِهَا...

قَوْلُهُ:" وَالْفَاسِقُ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ كما هو أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ[1] إلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ" لِمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُمَا من بَابٍ وَاحِدٍ؛ وَلَا يَنْبَغِي تَقْلِيدُهُ لِأَنَّ الْقَضَاءَ من بَابِ الْأَمَانَةِ؛ وَالْفَاسِقُ لَا يُؤْتَمَنُ في أَمْرِ الدِّينِ لِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِهِ كما لَا يَنْبَغِي قَبُولُ شَهَادَتِهِ...)[2].

قلت: فأنت تراه يشترط- أولاً- في كلّ من الشهادة، والقضاء:" العدالة" ثم يعود ليصرّح بأن الفاسق أهلٌ لهما؛ وفوق ما فيه من مصادمة ظاهرة للنصوص، والإجماع في بطلان شهادة الفاسق فإنّ الاضطراب بادٍ فيه بجلاء.

وتأمّل قوله:(وَلَا يَنْبَغِي تَقْلِيدُهُ لِأَنَّ الْقَضَاءَ من بَابِ الْأَمَانَةِ؛ وَالْفَاسِقُ لَا يُؤْتَمَنُ في أَمْرِ الدِّينِ لِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِهِ كما لَا يَنْبَغِي قَبُولُ شَهَادَتِهِ).

فيا سبحان الله؛ هل يَستقيم هذا الوصف للفاسق مع قوله:(وَالْفَاسِقُ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ كما هو أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ...).

فإنْ كان أهلاً لهما شرعاً كما يقول؛ فلِمَ لا ينبغي تقليده؟!.

وإنْ كان لَا يُؤْتَمَنُ في أَمْرِ الدِّينِ لِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِهِ؛ فكيف يكون أهلاً لهما شرعاً؟!.

---

(١) ونحوه تماماً في:" المبسوط للسرخسي٥/٣١، ٧/٤١"،" بدائع الصنائع٦/٢٧٠: ٢٧١"،" حاشية ابن عابدين٥/٤٦٦، ٤٧٢".
* قال ابن الهمام:(إلا أنّ القاضي إنْ قضى بشهادة الفاسق: ينفذ عندنا ويكون القاضي عاصياً)." فتح القدير٧/٣٧٦"
وقال ابن عابدين:(القضاء بشهادة الفاسق صحيح وإنْ أثم القاضي)."حاشية ابن عابدين٢/٣٨٥، ٦/٣٤٧، ٧/١٠٥"
أقول: ولا أدري لِمَ يكون القاضي عاصياً، آثماً؛ وهو قد قضى بشهادة مَنْ هو أهلٌ للشهادة، وقضاؤه بشهادته صحيح؟!.
(٢)" البحر الرائق شرح كنز الدقائق٦/٢٨٣"؛ ونحوه تماماً في:" بدائع الصنائع٧/٣"،" حاشية ابن عابدين٥/٣٥٥: ٣٥٦".

وإذا كان القضاء من باب الأمانة؛ فلِمَنْ أُمرنا أن نؤدّي الأمانة مع تصريحه هو بأن الفاسق غير مأمون؟!.

خامساً: أن هذا القول- أي كون الفاسق أهلاً للولاية في نفس الأمر- أورث أصحابَه قدراً ظاهراً من الاضطراب في باب الولاية عامة.

قال ابن نجيم- رحمه الله- فيمَنْ يُنصبه القاضي قاسماً:(قال رَحِمَهُ اللَّهُ:" وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ"؛ لِأَنَّهُ من جِنْسِ عَمَلِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ من الِاعْتِمَادِ على قَوْلِهِ، وَالْقُدْرَةِ على الْقِسْمَةِ؛ وَذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا)[1].

وقال السرخسي- رحمه الله- كذلك-:(ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ قاسماً ذمياً، ولا مملوكاً، ولا محدوداً في قذف، ولا أعمى، ولا فاسقاً، ولا أحداً ممَّنْ لا تجوز شهادته؛ وقد بيّنا هذا في الكاتب فكذلك في القاسم لأن كلّ واحد منهما ينوب عن القاضي فيما يكون من تتمة عمله)[2].

قلت: ظاهر هذا الكلام مع ما سبق من قولهم بصحة تولية الفاسق للقضاء: هو اشتراط العدالة في الفرع الجزئي- القاسم أو الكاتب- دون الأصل الكلي- القضاء-؛ وهو عجبٌ لا ينتهي!!!.

وقد حاول ابن عابدين- رحمه الله- إزالة هذا الاستشكال الظاهر؛ فقال:(أقول: تقدّم في القضاء أن الفاسق أهلٌ له لكنه لا يُقلَّد وجوباً، ويأثم مُقَلِّدُه*: فعُلِمَ أنه لا يجب في صحة القضاء العدالة بل يجب على الإمام أن يُولِّي عدلاً.

وكذا يُقال هنا: يجب أن ينصب قاسماً عدلاً؛ ولا يجب في صحة نصبه العدالة؛ والوجوب الأول على حقيقته، والثاني بمعنى الاشتراط؛ فتدبّر)[3].

قلت: فصرّح بأنّ الفاسق لا يجب- شرعاً- تقليده لا القسمة، ولا القضاء بل صرّح بإثم مَنْ ولّاه مع تصريحه- في نفس الوقت- بعدم اشتراط العدالة؛ فتدبّر!.

---

(١)" البحر الرائق٨/١٦٩"؛ ونحوه تماماً في:" تبيين الحقائق٥/٢٦٥"،" الهداية٤/٤٢".

(٢)" المبسوط١٦/١٠٤".

* هذا الكلام هو نصّ صاحب:" الدر المختار٥/٣٥٥: ٣٥٦".

(٣)" الحاشية٦/٢٥٧".

وقد جاء في:" حاشية ابن عابدين"- أيضاً-:(كما قالوا إنّ القاضي ليس له أن يقضي بشهادة الفاسق، ولا يجوز له؛ فإذا قضى: لا يُنقض)[1].

وقال ابن نجيم- رحمه الله- في الوصية:(قال- رَحِمَهُ اللَّهُ-:" وَإِلَى عَبْدٍ، وَكَافِرٍ، وَفَاسِقٍ: بَدَّلَ بِغَيْرِهِمْ".

أَيْ: إذَا أَوْصَى إلَى هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ: أَخْرَجَهُمْ الْقَاضِي، وَيَسْتَبْدِلُ غَيْرَهُمْ مَكَانَهُمْ؛ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إلَى شُرُوطِ الْوِلَايَةِ؛ فَالْأَوَّلُ: الْحُرِّيَّةُ، وَالثَّانِي: الْإِسْلَامُ، وَالثَّالِثُ: الْعَدَالَةُ.

فَلَوْ ولي مَنْ ذُكِرَ: صَحَّ، وَيَسْتَبْدِلُ غَيْرَهُ؛ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُخْرِجَهُمْ عن الْوَصِيَّةِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الْوِلَايَةَ صَحِيحَةٌ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ يَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ في الْأَصْلِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ سَتَبْطُلُ، وَقِيلَ: في الْعَبْدِ بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ على نَفْسِهِ؛ وفي غَيْرِهِ مَعْنَاهُ سَتَبْطُلُ، وَقِيلَ في الْكَافِرِ بَاطِلَةٌ- أَيْضًا- لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ على الْمُسْلِمِ...)[2].

قلت: فهو يصرّح بأن القاضي يُخرج الفاسقَ من الوصية، ويستبدله بغيره مع تصريحه- في نفس الوقت- بصحة توليته مع أنّ ظاهر تقرير المتن يتفق وظاهرَ ما نقله عن محمد بن الحسن- أحد أئمة المذهب الثلاثة-؛ ثم إن تأويله لما نُقِلَ عن محمد بن الحسن: تكلُّف محض لا يخفى!.

وقال ابن نجيم- رحمه الله- في الأذان:(قَوْلُهُ:" وَكُرِهَ أَذَانُ الْجُنُبِ وَإِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ، وَأَذَانُ الْمَرْأَةِ، وَالْفَاسِقِ...

وَأَمَّا الْفَاسِقُ: فَلِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يوثقُ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ في الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا: فلم يُوجَدْ الْإِعْلَامُ...

فَصَارَ الْحَاصِلُ على هذا أَنَّ الْعَدَالَةَ، وَالذُّكُورَةَ، وَالطَّهَارَةَ: صِفَاتُ كَمَالٍ لِلْمُؤَذِّنِ لَا شَرَائِطُ صِحَّةٍ؛ فَأَذَانُ الْفَاسِقِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْجُنُبِ: صَحِيحٌ حتى يَسْتَحِقَّ الْمُؤَذِّنُ مَعْلُومَ وَظِيفَةِ الْأَذَانِ الْمُقَرَّرَةِ في الْوَقْفِ، وَيَصِحُّ تَقْرِيرُ الْفَاسِقُ فيها...

---

(١)" الحاشية٧/١٤٣".

(٢)" البحر الرائق٨/٥٢٣"؛ ونحوه في:" المبسوط٢٨/٢٥"،" حاشية ابن عابدين٦/٧٠١".

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ أَذَانُ الْفَاسِقِ بِالنِّسْبَةِ إلَى قَبُولِ خَبَرِهِ، وَالِاعْتِمَادِ عليه لِمَا قَدَّمْنَاهُ من أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ في الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ كما صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ)[1].

وقد قال ابن عابدين- رحمه الله- بعد سوقه لكلام ابن نجيم السابق:(وحاصله أنّه يصح أذان الفاسق وإنْ لم يحصل به الإعلام؛ أي: الاعتماد على قبول قوله في دخول الوقت)[2].

قلت: فأنت ترى التردد الظاهر، والاضطراب البيّن في تصحيح أذان الفاسق مع التصريح بأنّه على القول المختار عندهم بصحة أذانه: فإنّه لم يحصل به الإعلام بدخول الوقت؟!.

سادساً: أنّ أصحاب هذا القول- مع اضطرابهم- لم يسلموا من التناقض حيث صرحوا بعدم صحة تولي الفاسق لأمور هي- قطعاً- دون الإمارة، والقضاء بله الإمامة العظمى.

قال ابن نجيم- رحمه الله- بعد كلامه السابق في تقرير أن الفاسق أهلٌ للقضاء:(قَوْلُهُ:" وَالْفَاسِقُ يصح مُفْتِيًا؛ وَقِيلَ: لَا"؛ وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَحْذَرُ النِّسْبَةَ إلَى الْخَطَأِ، وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ من أُمُورِ الدِّينِ؛ وخبره غَيْرُ مَقْبُولٍ في الدِّيَانَاتِ.

ولم يُرَجِّحْ الشَّارِحُونَ أَحَدَهُمَا؛ وَظَاهِرُ ما في التَّحْرِيرِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ اسْتِفْتَاؤُهُ اتِّفَاقًا؛ فإنّه قال: الِاتِّفَاقُ على حِلِّ اسْتِفْتَاءِ من عُرِفَ من أَهْلِ الْعِلْمِ بِالِاجْتِهَادِ، وَالْعَدَالَةِ أو رَآهُ مُنْتَصِبًا وَالنَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ مُعَظِّمِينَ، وَعَلَى امْتِنَاعِهِ إنْ ظَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا؛ فَإِنْ جَهِلَ اجْتِهَادَهُ دُونَ عَدَالَتِهِ؛ فَالْمُخْتَارُ: مَنْعُ اسْتِفْتَائِهِ بِخِلَافِ الْمَجْهُولِ من غَيْرِهِ إذ الِاتِّفَاقُ على الْمَنْعِ؛ اهـ.

فَلَا أَقَلَّ من أَنْ يَكُونَ تَرْجِيحًا لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ؛ وَلِذَا جُزِمَ بِهِ في الْمَجْمَعِ، وَاخْتَارَهُ في شَرْحِهِ؛ وقال: إنَّ أَوْلَى ما يُسْتَنْزَلُ بِهِ فَيْضُ الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ في تَحَقُّقِ الْوَاقِعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ: طَاعَةُ اللَّهِ عز وجل، وَالتَّمَسُّكُ بِحَبْلِ التَّقْوَى؛ قال اللَّهُ تَعَالَى:﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ﴾؛ وَمَنْ اعْتَمَدَ على رَأْيِهِ وَذِهْنِهِ في اسْتِخْرَاجِ دَقَائِقِ الْفِقْهِ وَكُنُوزِهِ وهو في الْمَعَاصِي حَقِيقٌ بِإِنْزَالِ الْخِذْلَانِ عليه: فَقَدْ اعْتَمَدَ على ما لا يُعتمد عليه؛ وَمَنْ لم يَجْعَلْ اللَّهُ له نُورًا فما له من نُورٍ؛ اهـ.

---

(١)" البحر الرائق١/٢٧٧: ٢٧٩".

(٢)" حاشية ابن عابدين١/٣٩٣".

فَشَرْطُ الْمُفْتِي: إسْلَامُهُ، وَعَدَالَتُهُ؛ وَلَزِمَ منها: اشْتِرَاطُ بُلُوغِهِ، وَعَقْلِهِ؛ فَتُرَدُّ فَتْوَى الْفَاسِقِ، وَالْكَافِرِ، وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ إذْ لَا يُقْبَلُ خبرهم، وَيُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ كما سَيَأْتِي)[1].

وقد قال ابن عابدين- رحمه الله- بعد بحث مشابه لما بحثه ابن نجيم في اشتراط عدالة المفتي:(والحاصل أنه لا يُعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقاً)[2].

أقول: ومع التسليم بمتانة هذا التأصيل في اشتراط" العدالة"؛ في حقّ المفتي، وردّ فتوى الفاسق، وعدم اعتمادها مطلقاً؛ أليس القضاء، والإمارة- فضلاً عن الإمامة العظمى- أحقّ بذلك من وجوه عدّة لا تخفى؟!.

وقد قال السرخسي- رحمه الله- عن مترجم القاضي:(ثم لا خلاف أنه يُشترط في المترجم أن يكون عدلاً، مسلماً لأن نفس الخبر محتملٌ للصدق، والكذب؛ فإنما يترجح جانبُ الصدق بالعدالة، ويشترط الإسلام- أيضاً- لأنّ الكفار معادون للمسلمين؛ فالظاهر أنهم يقصدون الجناية في مثل هذا؛ قال الله تعالى:﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾؛ أي: لا يُقصرون في إفساد أموركم؛ فلهذا لا يَقبل القاضي الترجمة إلا من مسلمٍ، عدلٍ)[3].

قلت: وقد مرّ معنا اشتراطهم العدالة في قاسم القاضي، وكاتبه، وكذا في الوصي على اضطرابهم في تقرير ذلك؛ أفليس من الأولى اشتراط العدالة فيما وراء ذلك من الولايات؟!.

سابعاً: مخالفة هذا القول للإجماع المنقول في اشتراط العدالة للإمامة الكبرى كشرط صِحَّة.

قال القرطبي- رحمه الله- عن شروط الإمامة الكبرى:(الحادي عشر: أن يكون عدلاً لأنه لا خلاف بين الأُمَّة أنّه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق)[4].

---

(١)" البحر الرائق شرح كنز الدقائق٦/٢٨٦".

(٢)" الحاشية٥/٣٥٩".

(٣)" المبسوط١٦/٨٩"؛ ونحوه في:" درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٦٤".

(٤)" تفسير القرطبي١/٢٧٠".

وقال عضد الدين الإيجي- رحمه الله-:(نعم؛ يجب أن يكون عدلاً لئلا يجور، عاقلاً ليصلح للتصرفات، بالغاً لقصور عقل الصبي، ذَكَراً إذ النساء ناقصات عقل ودين، حراً لئلا يشغله خدمة السيد ولئلا يُحتقر فيُعصى؛ فهذه الصفات شروط بالإجماع)[1].

وقال الآمدي- رحمه الله-:(وليس الاختيار لعقد الإمامة جائزاً على التشهي، والإيثار بل لا بد وأن يكون للمعقود له صفات، وخصوصيات؛ وهى أن يكون...

ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، ثقةً فيما يقول لاتفاق الأُمَّة على ذلك، ومحافظةً على ما لأجله نُصب الإمام)[2].

ثامناً: مخالفة عدد من الأحناف أنفسهم لهذا القول، وتصريحهم باشتراط العدالة في الإمامة الكبرى.

قال التفتازاني الحنفي- رحمه الله-:(يُشترط في الإمام أن يكون مكلفاً، حراً، ذكراً، عدلاً لأن غير العاقل من الصبي، والمعتوه قاصر عن القيام بالأمور على ما ينبغي...

والفاسق لا يصلح لأمر الدين، ولا يوثق بأوامره ونواهيه، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا؛ وكيف يصلح للولاية وما الوالي إلا لدفع شره؟!؛ أليس بعجيب استرعاء الذئب؟!)[3].

وقال أشهر محققي الأحناف المتأخرين ابن عابدين- رحمه الله-:(وذكر العلامة البيري في أواخر شرحه على الأشباه: أن من شروط الإمامة أن يكون عدلاً، بالغاً، أميناً، ورعاً، ذَكَراً، موثوقاً به في الدماء والفروج والأموال، زاهداً، متواضعاً، مسايساً في موضع السياسة)[4].

قلت: ولم يتعقبه ابن عابدين بشيء مطلقاً على غير عادته في تجريد المذهب ممّا قد يَعلق به ممّا يراه غير جار على أصوله بل تعقّبَ ابنُ عابدين صاحبَ:" الدر المختار"؛ في قوله:" ويكره تقليد الفاسق"؛ أقول: تعقبّه بذكر قول

(١)" المواقف٣/٥٨٥".

(٢)" بلوغ المرام/٣٨٣".

(٣)" شرح المقاصد٢/٢٧٧".

(٤)" حاشية ابن عابدين٦/٤٦٠".

الكمال ابن الهمام المحقق الحنفي المشهور في اشتراط العدالة، وتضعيف ما اسْتَنَدَ إليه مَنْ لم يشترطها[1]؛ ويأتي معنا نصُّ كلامه قريباً إن شاء الله.

وقد قال الكمال ابن الهمام- رحمه الله- في موضع آخر:(اخْتُلِفَ في قضاء الفاسق: فأكثر الأئمة على أنه لا تصح ولايته كالشافعي، وغيره كما لا تقبل شهادته؛ وعن علمائنا الثلاثة في النوادر مثله...

ظاهر المذهب عندنا؛ فلو قُلِّدَ الجاهلُ، الفاسقُ: صَح؛ ويحكم بفتوى غيره؛ ولكن لا ينبغي أن يقلد.

والحاصل أنه إن كان في الرعية عدلٌ، عالم: لا يحل تولية مَنْ ليس كذلك؛ ولو ولي: صحّ على مثال شهادة الفاسق لا يحل قبولها؛ وإن قبل: نَفذ الحكم بها؛ وفي غير موضع: ذكر الأَوْلَويّة؛ يعني: الأولى أن لا تقبل شهادته؛ وإن قبل: جاز؛ ومقتضى الدليل أن لا يحل أن يقضي بها؛ فإن قضى: جاز، ونفذ)[2].

بل قال ابن نجيم- رحمه الله- نفسه:(وفِي شَرْحِ بَاكِيرٍ فِيمَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، وما لَا يَصِحُّ قُبَيْلَ الصَّرْفِ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُكَلَّفًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، مُجْتَهِدًا، ذا رَأْيٍ وَكِفَايَةٍ...)[3].

قلت: ولم يتعقبه بشيء.

تاسعاً: عدم قيام هذا القول على شيء ظاهر من أدلة الكتاب، والسنة مطلقاً كما يظهر؛ وما عوّلوا عليه هنا: لا يُنتج المدَّعى- ألبتة- بل هو ممّا ردّه أشهر محققي الأحناف المتأخرين أنفسهم على اضطرابهم البيّن في أصل المسألة.

قال ابن عابدين- رحمه الله- في تعليقه على قول صاحب:" الدر المختار":" ويكره تقليد الفاسق"؛ قال:

(قوله: "ويُكره تقليد الفاسق"؛ أشار إلى أنه لا تشترط عدالته؛ وعدّها في المسايرة من الشروط، وعبّر عنها تبعاً للإمام الغزالي بالورع...

---

(١)" حاشية ابن عابدين١/٥٤٨: ٥٤٩".

(٢)" فتح القدير٧/٢٥٣"؛ وانظر:" حاشية ابن عابدين٥/٣٥٦".

(٣)" البحر الرائق٦/٢٩٩".

وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة؛ فيصحّ تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة؛ وإذا قُلّد عدلاً ثم جار وفسق: لا ينعزل ولكن يستحق العزل إنْ لم يستلزم فتنة، ويجب أن يُدعى له، ولا يجب الخروج عليه كذا عن أبي حنيفة*؛ وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو أن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية، وقبلوا الولاية عنهم!.

وفي هذا نظر إذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكاً تغلبوا؛ والمتغلِّب تصح منه هذه الأمور للضرورة؛ وليس من شرط صحة الصلاة خلف إمام: عدالته*؛ وصار الحال عند التغلب كما لم يوجد أو وجد ولم يُقدر على توليته لغلبة الجورة؛ اهـ كلام المسايرة للمحقق ابن الهمام)[1].

أقول: جواب ابن الهمام ظاهر؛ وقد ذكرنا من قبل أنّ شرط" العدالة": مقيّد بالقدرة، والاختيار؛ وسيأتي معنا- إن شاء الله- مزيدُ بيان على درجة عالية من الأهمية لهذا الاستشكال.

عاشراً: مخالفة هذا القول للمنقول عن أئمة المذهب المتبوعين الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعاً.

قال الجصاص الحنفي- رحمه الله- في كتابه:" أحكام القرآن"؛ عند كلامه على قوله تعالى:﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛ قال:

(فلا يجوز أن يكون الظالم نبيّاً، ولا خليفةً لنبيٍّ، ولا قاضياً، ولا مَنْ يلزم الناسَ قبولُ قوله في أمور الدين من مفتٍ أو شاهد أو مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً.

فقد أفادت الآية أنّ **شرط جميع مَنْ كان في محل الإئتمام به في أمر الدين: العدالة، والصلاح...**

فثبت بدلالة هذه الآية: **بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة...**

---

* ليس هذا- ألبتة- المنقول عن أبي حنيفة كما سنبيّن بعد أسطر.

* مراده أن عدالة المولِّي ليست شرطاً في صحة قبول الولاية منه كما أن عدالة إمام الصلاة ليست شرطاً في صحة الصلاة خلفه وإن كانت العدالة شرطاً في صحة تولية المولِّي لولايته التي هو عليها في الأصل؛ بمعنى: أنه لا يصح- شرعاً- عقد الولاية لفاسق حال القدرة، والاختيار؛ فإنْ عُقدت له: لم تصح في نفسها مع صحة قبول تولي الولايات المختلفة منه ضرورة؛ ولنا- إن شاء الله- عود لهذه المسألة.

(١)" حاشية ابن عابدين١/٥٤٨: ٥٤٩".

ودلّ- أيضاً- على أنّ الفاسق لا يكون حاكماً، وأنّ أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم*، وكذلك لا تقبل شهادته، ولا خبره إذا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فتياه إذا كان مفتياً، وأنه لا يُقدّم للصلاة وإن كان لو قُدّم واقتدى به مقتدٍ: كانت صلاته ماضية؛ فقد حوى قولُه:﴿ لا ينال عهدي الظالمين﴾ هذه المعانيَ كلَّها.

ومن الناس مَنْ يظنّ أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته، وأنه يُفرق بينه وبين الحاكم؛ فلا يجيز حكمه، وذُكر ذلك عن بعض المتكلمين- وهو المسمّى زرقان*-؛ وقد كذب في ذلك، وقال بالباطل، وليس هو- أيضاً- ممَّنْ تُقبل حكايتُه، **ولا فَرْق عند أبي حنيفة بين القاضي، وبين الخليفة في أنّ شرط كلّ واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفةً، ولا يكون حاكماً كما لا تُقبل شهادته، ولا خبرُه** لو روى خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وكيف يكون خليفة وروايتُه غير مقبولة، وأحكامه غير نافذة؟!؛ وكيف يجوز أن يُدّعى ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابنُ هبيرة في أيام بني أمية على القضاء وضَرَبَه: فامتنع من ذلك، وحُبِسَ؛ فَلَجَّ ابنُ هبيرة وجعل يَضربه كلّ يوم أسواطاً؛ فلمّا خِيف عليه قال له الفقهاء: فَتَولّ شيئاً من أعماله أيّ شيء كان حتى يزول عنك هذا الضرب؛ فتولّى له عدّ أحمال التبن الذي يدخل؛ فخلّاه*؛ ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك: فأبى؛ فحبسه حتى عدّ له اللَّبِن الذي كان يُضرب لسور مدينة بغداد*؛ وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة، وأئمة الجور*؛ ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كلّ شيء حتى جاءنا بالسيف- يعني: قتال الظلمة- فلم نحتمله(1)، وكان من قوله: وجوبُ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرضٌ بالقول؛ فإنْ لم يؤتمر له: فبالسيف على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم...

---

* ذكرنا من قبل أنّ في هذه المسألة خلافاً قوياً، وأنّ التفصيل هو الأليق؛ والله أعلم؛ انظر:" تفسير القرطبي١٦/٣١٢: ٣١٣"،" منهاج السنة النبوية٣/٣٩٠: ٣٩٥، ٤/٥٢٦".

* لعلّه المذكور في:" تاريخ مدينة دمشق١٩/١٦"،" سير أعلام النبلاء١٣/١٤٨"،" مقالات الإسلاميين١/٤٠"، وما بعده في مواضع عدة.

* انظر الحادثة في:" أخبار أبي حنيفة/٦٦: ٦٨"،" الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء/١٣٧، ١٧٠: ١٧١"، وغيرهما.

* انظر قصة أبي حنيفة مع المنصور في:" أخبار أبي حنيفة/٦٨: ٧٢"،" الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء/١٧١"، وغيرهما.

* ممّا هو مشهور عن الإمام أبي حنيفة أنه- رحمه الله- كان يَرى الخروج على أئمة الجور، وأفتى بذلك زيدَ بن علي في خروجه على هشام بن عبد الملك ثم محمدَ بن الحسن- النفس الزكية- وأخاه إبراهيم في خروجهما على أبي جعفر المنصور؛ وهو مذهب صار أبو حنيفة عَلَماً عليه، ونسبه إليه عددٌ من الأئمة الثقات ممّا يَقطع ببطلان نسبة القول بعدم اشتراط العدالة في الإمام الأعظم له؛ انظر:" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم١/٢٨٣"،" الضعفاء للعقيلي٢/٢٨٣"، "تاريخ بغداد١٣/٣٩٦: ٣٩٩"،" السنة لعبد الله بن الإمام أحمد١/١٨٢: ٢٢٢"،" الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء/١٧٠: ١٧١"،" شذرات الذهب١/١٥٨: ١٥٩"،" الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى١/٢٠٤: ٢٠٥"،" أحكام القرآن للجصاص١/٨٧"،" تفسير البحر المحيط١/٥٤٩".

(١)" السنة لعبد الله بن الإمام أحمد١/١٨٥".

فمَنْ كان هذا مذهبه في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ كيف يَرى إمامة الفاسق؟!.

فإنما جاء غلطُ مَنْ غلطَ في ذلك- إنْ لم يكن تعمّد الكذب- من جهة قوله، وقول سائر مَنْ يُعرف قوله من العراقيين: أن القاضي إذا كان عدلاً في نفسه؛ فولّي القضاء من قبل إمام جائر: أنّ أحكامه نافذة، وقضاياه صحيحة، وأنّ الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فساقاً، وظلمةً؛ وهذا مذهب صحيح؛ ولا دلالة فيه على أنّ من مذهبه تجويز إمامة الفاسق؛ وذلك لأنّ القاضي إذا كان عدلاً: فإنما يكون قاضياً بأن يُمكنه تنفيذ الأحكام، وكانت له يدٌ، وقدرة على مَنْ امتنع من قبول أحكامه حتى يُجبره عليها؛ ولا اعتبار في ذلك بمَنْ ولّاه)[1].

قلت: والكلام من القوة، والظهور- من أحد كبار الحنفية*- بالمحل الذي ينادي بل يصيح على متأخري الأحناف بعظيم ما اقترفوا هنا!.

هذا؛ وقد أشار الكمال ابن الهمام- رحمه الله- إلى أنّ قول أبي حنيفة بل وقول صاحبيه هو ما ذكره الجصّاص؛ فقال:(اختلف في قضاء الفاسق: فأكثر الأئمة على أنه لا تصح ولايته كالشافعي، وغيره كما لا تقبل شهادته؛ **وعن علمائنا الثلاثة في النوادر مثله**)[2].

وقال ابن نجيم- رحمه الله- كذلك-:(وما ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ من صِحَّةِ تَوْلِيَةِ الْفَاسِقِ، وَعَدَمِ عَزْلِهِ لو فَسَقَ: هو ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كما في الْهِدَايَةِ، وهو قَوْلُ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ، وهو الصَّحِيحُ كما في الْخَانِيَّةِ.

وَعَنْ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ في النَّوَادِرِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ)[3].

وقال ابن عابدين- رحمه الله- وهو معتمد أهل المذهب في معرفة أقوال الأئمة الثلاثة؛ قال:(قوله:" والفاسق أهلها": سيأتي بيان الفسق، والعدالة في الشهادات؛ وأفصح بهذه الجملة دفعاً لتوهم مَنْ قال إن الفاسق ليس بأهل

---

(١)" أحكام القرآن١/٨٥: ٨٧"؛ ونقله عنه الرازي في" التفسير الكبير٤/٤٠".

* جاء في:" طبقات الحنفية١/٨٤"؛ عن الجصاص:(سكن بغداد؛ وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رياسة الأصحاب؛ قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة فى وقته...).

(٢)" فتح القدير٧/٢٥٣".

(٣)" البحر الرائق٦/٢٨٤".

للقضاء؛ فلا يصح قضاؤه لأنه لا يؤمن عليه لفسقه؛ **وهو قول الثلاثة، واختاره الطحاوي؛ قال العيني: وينبغي أن يُفتى به خصوصاً في هذا الزمان؛** اهـ...)[1].

قلت: تأمّل قوله:(وهو قول الثلاثة، واختاره الطحاوي؛ قال العيني: وينبغي أن يُفتى به خصوصاً في هذا الزمان).

ولو فُرِضَ أنّ لأئمة المذهب الحنفي- أبي حنيفة، وصاحبيه- في هذه المسألة أكثر من قول؛ فقد قال ابن عابدين نفسُه ما نصّه:(وإذا اختلف كلام إمام: فيُؤخذ بما يوافق الأدلة الظاهرة، ويُعرض عمّا خالفها)[2].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وعليه؛ فإنّ الخلاصة من كلّ ما سبق: هو أنّ" العدالة": شرطُ صحة في جنس الولاية ولو كانت تلك الولاية هي ولاية أسواق المسلمين أو أدنى*؛ فضلاً عن أن تكون هي ولاية التمكين لدين الله في الأرض بعِظَم حِمْلِها، وعِظَمِ ما تسعى إليه!.

* وقد جاء عن أبي ذَرٍّ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:" يا أَبَا ذَرٍّ؛ إني أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَأَمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"[3].

قلت: فمجرّد الولاية على اثنين: أمرٌ عظيم في شرع الله، ودينه يُحذّر منه الصادقُ، المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه مَنْ قد يخلّ بشيء من شروطه*؛ ممّا يُنبيء بعظم جنس الولاية أيّاً كان النوع.

فكيف بالإخلال بشرطٍ هو دُرّة تاج شروط الولاية- أعني: شرط " العدالة"-؟!؛ حتى قال الإمام الغزالي- رحمه الله-:(وهذه هي أعزّ الصفات، وأجلّها، وأولاها بالرعايات، وأجدرها؛ وهو وصفٌ ذاتي لا يمكن استعارته، ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير...

---

(١)" حاشية ابن عابدين٥/٣٥٥: ٣٥٦".

(٢)" حاشية ابن عابدين٤/٢٣١".

* يأتي معنا- إن شاء الله- النصُّ على ذلك من قول ابن تيمية في باب " عقد الولاية" من أول الجزء الثاني .

(٣)" مسلم٣/١٤٥٧".

* والشرط المشار إليه في الحديث هو شرط " القوة" لا " العدالة"؛ وإنما المراد بيان عظم أمر تخلف شروط الولاية ولو على اثنين.

والورع: هو الأساس، والأصل، وعليه يدور الأمر كله، ولا يغني فيه ورع الغير، وهو رأس المال، ومصدر جملة الخصال؛ ولو اختلّ هذا- والعياذ بالله-: لم يبق معتصمٌ في تحقيق الإمامة)[1].

وقد قال الماوردي- رحمه الله- عن الشروط التي تثبت بها ولاية الأب على مال ولده:

(والشرط الرابع: الأمانة بوجود العدالة، وعدم الفسق لأنّ العدالة شرط في استحقاق الولاية: فكانت شرطاً في استحقاق الكفالة، ولأنّ الفاسق عادل عن صلاح نفسه: فكان بأن يَعدل عن صلاح ولده أشبه، ولأنه ربما اقتدى الولد بفساده لاقترانه به ونشوئه معه)[2].

قلت: وكلها معانٍ توجد بصورة مضاعفة في أيّ ولاية عامة مهما صغرت؛ فكان اشتراط العدالة فيها من باب الأولى- بلا امتراء- فضلاً عن الولاية العظمى ذاتها، وما لفَّ لفَّها.

وبالإضافة لما نقلناه آنفاً من حكاية الإجماع على اشتراط العدالة في ولاية الإمامة العظمى؛ فقد حكى بعض الفقهاء الإجماعَ على اشتراط العدالة في ولاية الوصية.

جاء في:" مغني المحتاج"؛ ما نصّه:(وقد شرع في بيان شرط الأول؛ فقال: وشرط الوصي؛ أي: الموصى إليه: تكليف...، وعدالة؛ فلا تجوز إلى فاسق بالإجماع لأنها ولاية، وائتمان...)[3].

وقال الجصاص الحنفي- رحمه الله- كذلك-:(وكذلك شرط الأوصياء، والجدّ، والأب، وكل مَنْ يتصرف على الصغير: لا يستحق الولاية عليه إلا أن يكون **عدلاً، مأموناً**...

ولا خلاف في ذلك نعلمه...؛ فغير جائز ثبوت ولايته في ذلك إلا على شرط العدالة، وصحة الأمانة)[4].

قلت: ومَنْ أعطى البحثَ حقَّه من النظر وجد أن مستند الإجماع- الأثري، والنظري- في الولايتين- العظمى، والوصية-: ينتظم كلَّ ما يتصوّر وقوعه بينهما من الولايات؛ أي أنه ينتظم جنس الولاية أيّاً كانت آحادها؛ والله أعلى وأعلم.

---

(١)" فضائح الباطنية/١٨٧".

(٢)" الحاوي الكبير١١/٣٠٥".

(٣)" مغني المحتاج في شرح المنهاج٣/٧٤".

(٤)" أحكام القرآن٢/٣٦٤".

ـــــــ وتأمّل هذا التقرير من العلامة الشوكاني في اشتراط العدالة في ولاية الوقف حيث يقول- رحمه الله-:

(قوله:" وتعتبر العدالة على الأصح"؛ أقول: هذه الولاية على الوقف لا بدّ فيمَنْ هي إليه من أن يكون ساعياً في جلب مصالحه، ودفع المفاسد عنه؛ ومن أعظم المفاسد أن يكون خائناً غير أمين؛ ومعلوم أن مَنْ لم يتنزه عن محظورات الدين، ويتساهل عن القيام بفرائضه: لا يُؤمن في الأموال؛ فاعتبار العدالة فيمَنْ أُنيطت به هذه الولاية: أمرٌ لا بد منه؛ وحقٌّ على الإمام، والحاكم أن ينزعا يدَ مَنْ لم يكن كذلك؛ فإنه وإن سعى في مصالح الوقف أبلغَ سعيٍ فإنه مظنة للخيانة لأن الأمور الدينية متساوية الأقدام؛ ومَنْ خان الله في بعضها: لا يُؤمن في البعض الآخر)[1].

قلت: وإذا كان هذا الكلام يُقرّر في الولاية على نحو السِّقَايَةِ- مَوْضِعَ التَّطَهُّرِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ كما سبق معنا[2]-؛ فكيف بالولاية على ما هو فوق ذلك يقيناً؟!، وكيف بالولاية على دماء، وأعراض، وأموال؟!!، بل كيف بالولاية على إقامة شرع الله في الأرض؟!!!.

وإذا كان الشرع قد حَكَمَ بأنّه(لا يُوثق بفاسق في الشهادة على فَلْس؛ فكيف يُولَّى أمور المسلمين كافة؟!.

والأب الفاسق مع فرط حدبه، وإشفاقه على ولده: لا يُعتمد في مال ولده؛ فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله؟!.

ومَنْ لم يقاوم عقلُه هواه ونفسَه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيُه بسياسة نفسه؛ فأنّى يُصلح خطة الإسلام؟!)[3].

وما ألطفَ قولَ ابن العربي- رحمه الله- حيث يقول:(ومَنْ لا يؤتمن على حبَّة مال؛ كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين؟!)[4].

وقد قال الفقيه الكبير الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- في معرض حديثه عن اشتراط" الدِّين"؛ في "الكفاءة" عند النكاح:(والدليل على اعتبار الدِّين قوله تعالى:﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾،

---

(١)" السيل الجرار٣/٣٣٠".

(٢)" الإنصاف٧/٤".

(٣)" غياث الأمم/٦٨".

(٤)" أحكام القرآن لابن العربي٤/١٤٧".

ولأنّ الفاسق: مرذول، مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوبُ الولاية، ناقصٌ عند الله وعند خلقه، قليلُ الحظ في الدنيا والآخرة: فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة، ولا مساوياً لها لكن يكون كفؤاً لمثله)[1].

فنصّ ابنُ قدامة- رحمه الله- على أن الفاسق: مرذول، مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة؛ فهل يُصحّح الشرعُ ولايةَ مَنْ هذا حاله لأيّ ولاية كانت؟!.

* وقد قال الله تعالى:﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَواْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾؛ [التوبة: ٩٦].

فنصّ تعالى على أنه لا يرضى عن القوم الفاسقين؛ فكيف يُولِّيهم شيئاً من أمور المسلمين وإن دقّ؟!؛ وقد(جاء اللفظ عاماً)[2]؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يُعلم.

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(﴿ فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾؛ أي: الخارجين عن طاعة الله، وطاعة رسوله فإن الفسق هو الخروج؛ ومنه سُمّيت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها للإفساد، ويُقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من أكمامها)[3].

وقد(وضعَ الفاسقين موضعَ ضميرهم للتسجيل عليهم بالخروج عن الطاعة المستوجب لما حلّ بهم من السخط، وللإيذان بشمول الحكم لِمَنْ شاركهم في ذلك)[4].

قلت: وإذا كان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين؛ فكيف لنا نحن الرضا عنهم بتوليتهم لولايةٍ ما؛ والتولية من أعلى درجات الرضا؟!.

---

(١)" المغني٧/٢٨"؛ ونحوه تماماً في:" شرح منتهى الإرادات٢/٦٥٠"،"كشاف القناع٥/٦٧"،" منار السبيل٢/١٤٧".

(٢)" تفسير البحر المحيط٥/٩٤".

(٣)" تفسير ابن كثير٢/٣٨٣".

(٤)" تفسير أبي السعود٤/٩٤".

قال الشوكاني- رحمه الله-:(وإذا كان هذا هو ما يريده الله سبحانه من عدم الرضا على هؤلاء الفسقة، العصاة: فينبغي لكم أيها المؤمنون أن لا تفعلوا خلاف ذلك بل واجب عليكم أن لا ترضوا عنهم على أن رضاكم عنهم لو وقع لكان غير مُعتدٍّ به، ولا مفيدٍ لهم.

والمقصود من إخبار الله سبحانه بعدم رضاه عنهم: نَهْي المؤمنين عن ذلك لأن الرضا على مَنْ لا يرضى الله عليه ممّا لا يفعله مؤمن)[1].

وقال السعدي- رحمه الله-:(أي: فلا ينبغي لكم أيها المؤمنون أن ترضوا عن مَنْ لم يرض الله عنه بل عليكم أن توافقوا ربكم في رضاه، وغضبه)[2].

قلت: فصحّ أنّ" العدالة" شرطُ صحةٍ في جنس الولاية بل" العدالة"؛ هي أحد ركني" الولاية"؛ التي لا قيام لها إلا بهما.

* وقد قال الله تعالى في قصص موسى عليه السلام:﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾؛[القصص: ٢٦].

فَعُلِّل طلبُ استعماله عليه السلام لرعي الغنم، والقيام بأمرها؛ بأنه: قويٌّ، أمينٌ!؛ فكيف بإقامة الدين، وإصلاح الأُمَّة؟!.

وقد جاء عن ابن عباس- رضي الله عنه-؛ أنه قال هنا:" قويٌّ فيما ولي، أمينٌ فيما استودع"[3].

قال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾؛ أي: إن موسى أولى مَنْ استؤجر فإنّه جمعَ: القوة، والأمانة؛ وخير أجير استؤجر مَنْ جمعهما؛ أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة.

---

(١)" فتح القدير٢/٣٩٥".

(٢)" تفسير السعدي/٣٤٨".

(٣)" تفسير الطبري٢٠/٦٣"،" فتح الباري٤/٤٤٠".

وهذان الوصفان ينبغي اعتبارهما في كلّ مَنْ يتولّى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها؛ فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد إحداهما؛ وأمّا اجتماعهما: فإن العمل يتم، ويكمل)[1].

وقد قال شيخ الإسلام، وعلم الأعلام ابن تيمية الإمام- رحمه الله وطيب ثراه-:

(فإنّ الولاية؛ لها ركنان: القوة، والأمانة كما قال تعالى:﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام:﴿ إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾، وقال تعالى في صفة جبريل:﴿ إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين﴾...

والأمانة: ترجع إلى خشية الله، وألا يُشترى بآياته ثمناً قليلاً، وتركِ خشية الناس)[2].

قلت: وإنما كانت" العدالة" أحد ركني الولاية؛ لأنّ(العدالة: ملاك الأمور، وعليها تدور الدوائر...

فإنّ مَنْ لا عدالة له: لا يُؤمن على نفسه فضلاً عن أن يُؤمن على عباد الله، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم؛ ومعلومٌ أنّ وازع الدين، وعزيمة الورع: لا تتم أمور الدين، والدنيا إلا بها؛ ومَنْ لم يكن كذلك: خَبط في الضلالة، وخلّط في الجهالة، واتّبع شهوات نفسه، وآثرها على مراضي الله، ومراضي عباده لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخلوه من صفات الورع: لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي- أيضاً- بالناس؛ لأنه قد صار متولِّياً عليهم، نافذ الأمر والنهي فيهم)[3].

ـــــ وإذا استحضرنا ما ذكرناه في الباب الثاني من هذه الرسالة من حديث عن خطر الولاية، وعظيم ما تحدثه في النفوس من أثر، وتستخرجه من مكنوناتها، وخفاياها من خبث: قَطَعْنا بأنّ" العدالة"؛ هي ركنُ الولاية الركين الذي لا يمكن تجاوزه- حال القدرة، والاختيار-، والذي إنْ تخلف: فهيهات أن تكون تلك الولاية هي ما شرعه الله في دينه، وأحبّه وارتضاه.

---

(١)" تفسير السعدي/٦١٤".

(٢)" الفتاوى٢٨/٢٥٣: ٢٥٤"؛ ونحوه تماماً في:" الفتاوى الكبرى٤/٦٢٤"،" الإنصاف للمرداوي١١/١٨١"،" حسن السلوك الحافظ دولة الملوك/٩٣: ٩٥".

(٣)" السيل الجرار٤/٥٠٨".

وما أعجبَ صُنْعَ أبي المعالي الجويني- رحمه الله-؛ حينما عقد فصلاً لشروط أهل الحل والعقد؛ ولم يذكر منها العدالة- ابتداءً-؛ ثم قال في آخر الفصل المشار إليه:(ولم نغفل ذكرَ الورع صدراً في الفصل عن ذهول بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه؛ فمَنْ لا يوثق به في باقة بَقْل: كيف يُرى أهلاً للحل والعقد؟!، وكيف يَنفذ نصبه على أهل الشرق والغرب؟!، ومَنْ لم يتق الله: لم تُؤْمن غوائله، ومَنْ لم يَصن نفسه: لم تنفعه فضائله)[1].

فالورعُ:(رأس الخيرات، وأساس المناقب؛ ومَنْ لم يتصف به: فجميع ما فيه من المآثر يصير وسائل، ووصائل إلى الشر، وطرائق إلى اجتلاب الضر؛ ولا يخفى على ذي بصيرة أنّ الفطن الماجن غير المرضي أضرُّ على خليقة الله من الأحمق الغبي؛ ولا شك أنّ العقل أصلُ الفضائل؛ فإنْ لم يقترن به الورع والتقوى: انقلب ذريعةً إلى الفساد، ومطيةً حائدة عن منهج الرشاد)[2].

وتدبّر قول الجصاص الحنفي- رحمه الله-:(وقوله:﴿ تؤتي الملك مَنْ تشاء﴾؛ يحتمل وجهين:

أمر ملك الأموال، والعبيد؛ وذلك ممّا يجوز أن يؤتيه الله للمسلم، والكافر.

والآخر: أمر التدبير، وسياسة الأُمَّة؛ فهذا مخصوصٌ به المسلم العدل دون الكافر، ودون الفاسق؛ وسياسة الأمة، وتدبيرها متعلقة بأوامر الله تعالى، ونواهيه؛ وذلك لا يؤتمن الكافر عليه، ولا الفاسق؛ فلا يجوز أن تُجْعل إلى مَنْ هذه صفته سياسةُ المؤمنين لقوله تعالى:﴿ لا ينال عهدي الظالمين﴾)[3].

قلت:(وعليه؛ فالعدالة مشروطةٌ في صحة الولاية كالإسلام، والحرية)[4]؛ ولذا قيل:(العدالة: هي أُسّ الشريعة، وعمادها، وركنها الأعظم في الاستناد إلى الصواب، وسنادها؛ لا تُقبل دونها شهادةٌ، ولا رواية، ولا يصح مع عدمها إسنادُ أمرٍ، ولا ولاية)[5]؛ والله الموفق.

---

(١)" غياث الأمم للجويني/١١١".

(٢)" غياث الأمم للجويني/٥٢".

(٣)" أحكام القرآن٢/٢٨٨".

(٤)" مواهب الجليل٦/١٠٠".

(٥)" صبح الأعشى١٤/٣٨٩".

فائدة مهمّة: رتب المصالح المقصودة من اشتراط العدالة الشرعية.

قال السيوطي- رحمه الله- في:" الأشباه والنظائر":(ما يُشترط فيه العدالة وما لا يشترط.

قال العلائي: مدار هذه القاعدة على القاعدة المشهورة في أصول الفقه: إنّ المصالح المعتبرة؛ إمّا في محل الضرورات أو في محل الحاجات أو في محل التّتمات، وإمّا مستغنىً عنهابالكلية: إمّا لعدم اعتبارها أو لقيام غيرها مقامها.

وبيان هذا: أنّ اشتراط العدالة في صحة التصرف مصلحةٌ لحصول الضبط بها عن الخيانة، والكذب، والتقصير إذ الفاسق ليس له وازع ديني؛ فلا يوثق به.

فاشتراط العدالة في الشهادة، والرواية في محل الضرورات لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها، وصونها عن الكذب؛ وكذلك في الفتوى- أيضاً- لصون الأحكام، ولحفظ دماء الناس، وأموالهم، وأبضاعهم، وأعراضهم عن الضياع؛ فلو قُبل فيها قولُ الفسقة، ومَنْ لا يوثق به: لضاعت؛ وكذلك في الولايات على الغير* كالإمامة الكبرى، والقضاء، وأمانة الحكم، والوصاية، ومباشرة الأوقاف، والسعاية في الصدقات، وما أشبه ذلك لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضرر العظيم.

وأمّا محل الحاجات: ففي مثل تصرفات الآباء، والأجداد لأبنائهم، ومنهم مَنْ طرد فيه الخلاف الآتي في النكاح، والمؤذن المنصوب لاعتماد الناس على قوله في دخول الأوقات إذ لو كان غير موثوق به لحصل الخلل في إيقاع الصلوات في غير أوقاتها.

وأمّا محل التتمات: فكإمامة الصلوات؛ ولذلك لم يشترط فيها العدالة* بلا خلاف عندنا إذ ليس فيها توقع خلل بالنسبة إلى المصلين خلفه لأنّ توهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث، والخبث نادر في الفساق؛ وكذلك ولاية القريب

* وهذا يدفع القول بأنّ" العدالة الشرعية"؛ من مكملات الصفات لا من ضرورياتها؛ وهو قولٌ نشأ من خلط البعض هنا بين حالة القدرة والاستطاعة، وبين حالة الضرورة التي تُرفع فيها كثيرٌ من شروط" الولاية"- ومنها العدالة- درءاً لمفسدة أو جلباً لمصلحة؛ فظنّ البعض عندها أن هذا إنما هو لكون" العدالة الشرعية" من مكملات الصفات؛ وهو قولٌ مردود بيقين؛ فـ" العدالة الشرعية" في" الولاية" من الضروريات بل" العدالة"-كما قدّمنا أعلاه- أحد ركني" الولاية"؛ إلا أنها مبنيةٌ على القدرة، والاستطاعة كما هي قاعدة الشرع؛ فلينتبه!.

* هذا حال التقدّم للصّلاة لسبب أو آخر لا حال عقد ولاية الصلاة حيث لم يختلف الأئمة عندها في اشتراط العدالة؛ وقد سبق معنا تحرير ذلك؛ فليراجع.

على قريبه الميت في التجهيز، والتقدّم على الصلاة لأن فرط شفقة القريب، وكثرة حزنه تبعثه على الاحتياط في ذلك، وقوة التضرع في الدعاء له؛ فالعدالة فيه من التتمات.

وأمّا المستغنى عنه بالكلية لعدم الحاجة إليه: فكالإقرار...)[1].

قلت: فنصّ على أنّ اشتراط" العدالة" في الولايات العامة في محل الضرورات من المصالح الشرعية المعتبرة.

وقد قال القرافي- رحمه الله-:(العدالة عندنا حقٌّ لله تعالى على الحاكم لا يجوز له أن يحكم بغير عدل وإنْ لم يطالبه الخصم بالعدالة)[2].

قلت: وإذا كانت" الشهادة" ولايةً خاصة، قاصرة من غير وجه؛ وكانت" العدالة" فيها هي حقٌّ لله تعالى؛ فالأقرب أن تكون" العدالة" حقّاً لله تعالى أولاً ثم للمسلمين ثانياً فيما وراء ذلك من الولايات العامة، المتعدّية المتعلّقة بعموم المسلمين أيّاً كانت.

وقد قال سحنون- رحمه الله-:(مَنْ لا تجوز شهادته: لا تصح ولايته...)[3].

وقد سبق معنا؛ أنّ" الولاية" أمانةٌ بنصّ قول المبلغ عن ربه صلوات ربي وسلامه عليه؛ وإذا كانت" الولايةُ": أمانةً؛ فإنّ الأمانات منها: ما هو حقٌّ لله، ومنها ما هو حقٌّ للعباد، ومنها ما يجتمع فيه الحقان كأمانة" الولاية"[4]؛ والله أعلى وأعلم.

(١)" الأشباه والنظائر/٣٨٦: ٣٨٧"؛ ونحوه في:" الفروق للقرافي٤/٨٢: ٩٠"،" الذخيرة٧/١٥٩، ١٠/٤٢: ٤٣".

(٢)" الذخيرة١٠/١٩٨"،" الفروق للقرافي٤/١٩٠".

(٣)" تبصرة الحكام١/٢١".

(٤) انظر:" الأحكام السلطانية للماوردي/٩"،" التفسير الكبير١٠/١١١"،" تفسير السعدي/٥٤٨".

المحور الرابع: العدالة المشترطة في " الولاية" هي وصفٌ زائد على الإسلام.

ذهبَ الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- إلى أنّ العدالة وصفٌ مرادف للإسلام؛ فكلُّ مسلمٍ: عدلٌ ما لم يظهر منه فسقٌ؛ ولذا: كانت العدالةُ متعلّقُ الأحكام* عنده: هي العدالة الظاهرة، وكان العَدْل فيها: هو المسلم، مستور الحال.

(وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ عز وجل:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا﴾؛ أَيْ: عَدْلًا؛ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُؤْمِنِي هذه الأُمَّة بِالْوَسَاطَةِ؛ وَهِيَ الْعَدَالَةُ.

وقال سَيِّدُنَا عُمَرُ- رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه-:" المسلمون عُدُولٌ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ"؛ فَصَارَتْ الْعَدَالَةُ أَصْلًا في الْمُؤْمِنِينَ وَزَوَالُهَا بِعَارِضٍ، وَلِأَنَّ الْعَدَالَةَ الْحَقِيقِيَّةَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إلَيْهَا؛ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ)[1].

و(لأنّ كلّ مسلم ظاهرُ حاله من التزام الإسلام: التزامُ الاجتناب عن محظوراته؛ فيُقبل كلُّ مسلم بناءً على أنه عدلٌ)[2].

وقد قال السّرخسي- رحمه الله-:(وصفة العدالة ثابتةٌ لكل مسلم باعتبار اعتقاده فإنّ دينه يمنعه من الإقدام على ما يعتقد الحرمة فيه)[3].

قلت: نحن وإنْ سلّمنا بأن الأصل في أهل الإسلام العدالة؛ فإنّ ما استَند إليه الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- هنا إنما يصلح للدفع لا للإثبات؛ فالظاهر: حجةٌ في دفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به؛ والدفع- كما يُعلم- يُكتفى فيه باستصحاب الحال دون الدليل والكلام هنا إنما هو في الإثبات؛ فكان لا بد من إثبات العدالة بدليلها[4].

---

* إلا أنه في الحدود، والقصاص قال بقول الجمهور من اشتراط العدالة الحقيقية أو الباطنة؛ والفرق بين العدالة الظاهرة، والباطنة؛ هو أن الأولى: هي التي يُكتفى فيها بالسّلامة من الفسق الظاهر؛ أمّا الباطنة: فهي التي يُرجع فيها لقول المزكّين بشرطهم؛ انظر:" بدائع الصنائع٦/٢٧٠"،" المبسوط٩/١٧٠"،" إعانة الطالبين٣/١٨٦"،" المنهج القويم/٥٠٢".

(١)" بدائع الصنائع٦/٢٧٠"؛ ونحوه في:" المبسوط٩/١٧١، ١٦/٨٨".

(٢)" شرح فتح القدير٧/٣٧٨"؛ ونحوه في:" الهداية٣/١١٨".

(٣)" المبسوط١٦/٦٣".

(٤) انظر:" بدائع الصنائع٦/٢٧٠"،" المبسوط٩/١٧١"،" غمز عيون البصائر٢/٣٤٢"،" حاشية ابن عابدين٨/٥١".

ـــــــ ولذا؛ فإنّ لَقَب هذه المسألة ليس هو: هل الأصل في أهل الإسلام العدالة أم الفسق*؟!؛ إنما لقبها الصحيح: هل العدالة شرط الإثبات أم الفسق مانع؟.

فإنْ كانت العدالة شرطَ الإثبات؛ فإنّ الشرط لا بد من تحقّق وجوده؛ وإذاً: لا يُقبل مستور الحال لعدم التحقق من وجود الشرط فيه.

أمّا إنْ كان الفسق مانعاً: فيُقبل مستور الحال إذ الأصل عدم الفسق(١).

أقول: والذي تشهد له الأدلة هو أنّ العدالة شرطٌ؛ لا بد من تحقق وجوده؛ ومن ثم: لا يُقبل مستور الحال إلى أن يتحقق الشرطُ فيه.

* قال تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾؛[البقرة: ٢٨٢].

قلت: فقوله:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾: دالٌّ على أنّ العدالة وصفٌ زائد على الإسلام؛ وإلا لم يكن لهذا الطلب بالتحري، والتقصي بين المسلمين عمّنْ يُرضى أيُّ معنى!.

جاء في:" تفسير الثعالبي":(وفي قوله:﴿ ممّنْ ترضون﴾: دليلٌ على أن في الشهود مَنْ لا يُرضى؛ فيجيء من ذلك أنّ الناس ليسوا بمحمولين على العدالة حتى تَثْبت لهم)(٢).

وقال الزركشي الحنبلي- رحمه الله-:(فوصفَ الشاهدَيْن بعد كونهما من رجالنا- وهم المسلمون- بأن يكونا من الذين نرضاهم؛ فدلَّ على اشتراط زيادة على الإسلام؛ وهي: العدالة)(٣).

وإذا كانت العدالة وصفاً زائداً على الإسلام: فهي شرطٌ لا بد من تحقق وجوده.

---

* مبحث خلاف مشهور كما يظهر من الترجمة؛ وقد رجّح بعض أهل العلم كابن قدامة، والطوفي، والمرداوي، والشنقيطي: أن الأصل في المسلمين العدالة، وأن الفسق طارئ في حين رجّح البعض الآخر كابن تيمية، وابن القيم نقيضَ ذلك؛ انظر:" مجموع الفتاوى١٥/٣٥٧"،" بدائع الفوائد٣/٧٩٠"،" الإنصاف للمرداوي١١/٢٨٢: ٢٨٥"،" ثمرات النظر للصنعاني/٧٤: ٧٦"،" توضيح الأفكار٢/١٤٩: ١٥٢"،" أضواء البيان٨/٣٠٠".

(١) انظر:" شرح الزركشي الحنبلي٣/٣٧٤".

(٢)" تفسير الثعالبي١/٢٣١".

(٣)" شرح الزركشي لمختصر الخرقي٣/٣٧٤".

وقد قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(وقوله:﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود...؛ وقد استدل مَنْ ردّ المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلاً، مرضياً)[1].

فنصّ على دلالة الآية على كون المستور مردودَ الشهادة لعدم ثبوت عدالته.

* وقد قال تعالى- أيضاً-:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَة بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾؛[المائدة: ١٠٦].

* وقال تعالى- كذلك-:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾؛[الطلاق: ٢].

قلت: فمقتضى النظم القرآني في الآيتين يأبى إلا أن تكون العدالة: وصفاً زائداً على الإسلام لأنها لو كانت مجرّد استصحاب الحال لاكتفى تعالى بقوله:" اثنان منكم"؛ في الأولى أو:" وأشهدوا اثنين منكم"؛ في الثانية؛ فلمّا قال تعالى:﴿ ذَوَا عَدْلٍ﴾، و:﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ﴾؛ مع قوله في الآيتين:﴿ منكُمْ﴾- أي: من المسلمين-: علمنا أن العدالة وصفٌ زائد على الإسلام قطعاً.

قال القرطبي- رحمه الله-:(الثانية والثلاثون: لَمّا قال الله تعالى:﴿ ممَّنْ ترضون من الشهداء﴾: دلَّ على أنّ في الشهود مَنْ لا يُرضى؛ فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم؛ وذلك معنىً زائد على الإسلام؛ وهذا قول الجمهور؛ وقال أبو حنيفة: كلّ مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر: فهو عدل وإن كان مجهول الحال...

وقال تعالى:﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾؛ فـ﴿ منكم﴾: خطابٌ للمسلمين؛ وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورةً لأنّ الصفة زائدةٌ على الموصوف؛ وكذلك:﴿ ممّن ترضون﴾: مثله خلاف ما قال أبو حنيفة ثم لا يُعلم كونه مرضياً حتى يُختبر حاله: فيلزمه ألا يكتفي بظاهر الإسلام)[2].

---

(١)" تفسير ابن كثير١/٣٣٦".

(٢)" تفسير القرطبي٣/٣٩٥: ٣٩٦".

وقد قال الزركشي الحنبلي- رحمه الله-:(قوله تعالى:﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾؛ فأمرَ باستشهاد العدل؛ ومستور الحال لا تُعلم عدالتُه: فلا يُخرج من عُهدة الأمر باستشهاده)[1].

قلت: وقد استُدِلَ للاكتفاء بظاهر الحال، وقبول المستور بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾؛[الحجرات: ٦].

قال الآلوسي الحنفي- رحمه الله-:(استدل الحنفية بها على قبول خبر المجهول الذي لا تُعلم عدالته، وعدم وجوب التثبت لأنها دلّت على أن الفسق شرط وجوب التثبت؛ فإذا انتفى الفسق: انتفى وجوبه؛ وههنا قد انتفى الفسق ظاهراً، ونحن نحكم به: فلا يجب التثبت.

وتُعقِّب بأنّا لا نُسلم أنه ههنا انتفى الفسق بل انتفى العلم به؛ ولا يلزم من عدم العلم بالشيء: عدمه؛ والمطلوب العلم بانتفائه، ولا يحصل إلا بالخبر به أو بتزكية خبير به له)[2].

قلت: فأنت ترى الآلوسي الحنفي- رحمه الله- يردّ استدلالَ الأحناف بالآية هنا.

وقد قال الزركشي الحنبلي- رحمه الله-:(عن الآية الكريمة بأنّا نقول بموجبها؛ وأنه إذا انتفى الفسق: انتفى التثبت لكن إنما ينتفي الفسق بالخبرة به أو بالتزكية...؛ وقد يلتزم أن الفسق مانع؛ ويُقال: المانع لا بد من تحقق ظن عدمه كالصّبا، والكفر)[3].

قلت: وهو ما لا يكون إلا بإثبات العدالة كما نصّ عليه الآلوسي، والزركشي آنفاً.

ـــــ أمّا عن حديث ابن عباس- رضي اللَّه عنهما-؛ قال:" جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إني رأيت الهلال- يعني: رمضان-؛ فقال: أتشهد أن لا إله إلا اللَّه؟؛ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول اللَّه؟؛ قال: نعم؛ قال: يا بلال أَذّن في الناس؛ فليصوموا غداً"[4].

---

(١)" شرح الزركشي لمختصر الخرقي٣/٣٧٤".

(٢)" روح المعاني٢٦/١٤٦".

(٣)" شرح الزركشي لمختصر الخرقي٣/٣٧٤: ٣٧٥".

(٤)" صحيح ابن حبان٨/٢٣٠"،" صحيح ابن خزيمة٣/٢٠٨"،" المنتقى لابن الجارود/١٠٣"،" أبو داود٢/٣٠٢"،" النسائي الكبرى٢/٦٨"؛ وغيرها.

فقد أجاب عنه الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- فقال:(فأمّا الأعرابي المسلم: فإنّه كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقد ثبتت عدالتُهم بثناء الله تعالى عليهم؛ فإن مَنْ ترك دينه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إيثاراً لدين الإسلام، وصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثبتت عدالته)[1].

قلت: أمّا ما رُوي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- من قوله:" المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض..."[2].

فقد قال ابن القيم- رحمه الله-:(وقد احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِقَوْلِ عُمَرَ هذا على قَبُولِ شَهَادَةِ كلّ مُسْلِمٍ لم تَظْهَرْ منه رِيبَةٌ وَإِنْ كان مَجْهُولَ الْحَالِ...؛ وَلَا يَدُلُّ كَلَامُهُ على هذا الْمَذْهَبِ بَلْ قد رَوَى أبو عُبَيْدٍ ثنا الْحَجَّاجُ عن الْمَسْعُودِيِّ عن الْقَاسِمِ بن عبد الرحمن قال قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ:" لَا يُوسِرَ أَحَدٌ في الْإِسْلَامِ بِشُهَدَاءِ السُّوءِ؛ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ إلَّا الْعُدُولَ"[3]، وَثَنا إِسْحَاقُ بن علي عن مَالِكِ بن أنس عن رَبِيعَةَ بن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ- رضي اللَّهُ عنه-:" وَاَللَّهِ لَا يُوسِرَنَّ رَجُلٌ في الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ"[4])[5].

قلت: بل جاء عن الفاروق- رضي الله عنه- ما هو أصرح، وأقوى من هذا؛ فعن خرشة بن الحر؛ قال:" شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بشهادة؛ فقال له: لست أعرفك؛ ولا يضرك أن لا أعرفك: ائْتِ بمَنْ يعرفك؛ فقال رجلٌ من القوم: أنا أعرفه؛ قال: بأي شيء تعرفه؟؛ قال: بالعدالة، والفضل؛ فقال: فهو جارُك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؛ قال: لا؛ قال: فمعاملُك بالدينار، والدرهم اللذين بهما يُستدل على

(١)" المغني١٠/١٠٨"؛ ونحوه تماماً في:" شرح الزركشي لمختصر الخرقي٣/٣٧٤"؛ وقد أجاب الخطيب البغدادي عن الحديث بأجوبة أخرى؛ انظر:" الكفاية في علم الرواية/٨٢".

(٢)" سنن البيهقي الكبرى١٠/١٩٧"،" سنن الدارقطني٤/٢٠٦"؛ ويُروى مرفوعاً وفيه ضعف؛ انظر:" المقاصد الحسنة/٦٠٦"،" البدر المنير٩/٦٢٦: ٦٢٩"، "المحلى٩/٤٣٢".

(٣)" مصنف ابن أبي شيبة٤/٥٤٩"،" المحلى٩/٣٩٤".

(٤)" الموطأ٢/٧٢٠"،" البيهقي الكبرى١٠/١٦٦"؛ وانظر:" الاستذكار٧/١٠٢".

(٥)" إعلام الموقعين١/١٢٩"؛ ونحوه تماماً في:" الذخيرة١٠/٢٠٠".

الورع؛ قال: لا؛ قال: فرفيقُك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؛ قال: لا؛ قال: لستَ تعرفه ثم قال للرجل: ائْتِ بمن يعرفك"[1].

قلت: وهذا الأثر ناطقٌ بأنّ عمر- رضي الله عنه- يرى أنّ العدالة وصفٌ زائد على الإسلام، وأنها شرطٌ لا بد من تحقق وجوده بل والتأكد منه بمبلغ الطاقة.

وهذا يُوضح مراد عمر بقوله:" المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض"؛(فالمراد به أن الظاهر: العدالة؛ ولا يَمنع ذلك في وجوب البحث، ومعرفة حقيقة العدالة)[2] عند كون العدالة سبباً للإثبات لا للدفع كما سبق تقريره.

وقد قال الماوردي- رحمه الله-:(وأمّا الجواب عن قوله:" المسلمون عدول"؛ فهو أن ما أوجبه الإسلام من عمل الطاعات، واجتناب المعاصي موجبٌ لعدالتهم؛ وكذلك نقول فيهم إذا علمنا ذلك منهم والبحث إنما يتوجّه إلى العلم بهذا)[3].

قلت: وهناك أكثر من دليل على أنّ الشخص قد يكون ظاهره العدالة مع كونه فاسقاً في الباطن؛ من ذلك:

* قوله تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾؛[البقرة: ٢٠٤- ٢٠٦].

(ففي هذه الآية دليلٌ على أنّ الأقوال التي تصدر من الأشخاص ليست دليلاً على صدقٍ، ولا كذبٍ؛ ولا بِرٍ، ولا فجور حتى يُوجد العمل المصدّق لها، المزكي لها، وأنه ينبغي اختبار أحوال الشهود، والمحقّ، والمبطل من الناس بسَبْر أعمالهم، والنظر لقرائن أحوالهم، وأن لا يغتر بتمويههم، وتزكيتهم أنفسهم)[4].

---

(١)" السنن الكبرى للبيهقي١٠/١٢٥"،" معرفة السنن والآثار٧/٣٦٤"؛ وقال ابن كثير: إسناده حسن كما حسّنه الغزي، وصحّحه الألباني؛ انظر:" إرشاد الفقيه٢/٤٠٣"،" إتقان ما يحسن١/٢٩٥"،" سبل السلام٤/١٢٩"،" إرواء الغليل؛ ح: ٢٦٣٧".

(٢)" المغني١٠/١٠٨".

(٣)" الحاوي الكبير١٦/١٨١".

(٤)" تفسير السعدي/٩٤"؛ ونحوه في:" أحكام القرآن لابن العربي١/٢٠١: ٢٠٢"،" تفسير القرطبي٣/١٥"،" تفسير البحر المحيط٢/١٢٣".

* وقد قال صلى الله عليه وسلم في وصف الخوارج:" يَحقر أحدُكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم؛ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية..."؛ الحديث[1].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وفيه: أنه لا يُكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة، والتقشف، والورع حتى يُختبر باطن حاله)[2].

قلت: فهذه الأدلة- وغيرها- صارخةٌ بأنّه لا يُكتفى في الحكم بالعدالة الحقيقية بظاهر الحال؛ وإنما يجب الوقوف على جَلِيَّة الأمر قدر المستطاع ممّا يدل على أنّ العدالة وصفٌ زائد على الإسلام.

ـــــــ وعلى هذا القول؛ أي بأنّ العدالة وصفٌ زائد على الإسلام، وأنها شرطٌ لا بد من تحقّق وجوده؛ ومن ثم: لا يُقبل مستور الحال إلى أن يتحقّق الشرطُ فيه؛ أقول: على هذا جماهيرُ علماء الإسلام سيما في الأعصار المتأخرة بل وهو ما اختاره صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، واختاره متأخرو الأحناف كذلك.

قال الماوردي- رحمه الله-:(وبه قال أكثر الفقهاء؛ وهو قول أبي يوسف، ومحمد)[3].

وقال في:" الهداية":(والفتوى على قولهما في هذا الزمان)[4].

وقال أبو حيان- رحمه الله-:(وقد اختار المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة ما عليه الجمهور لتَغَيُّر أحوال الناس، ولما غلب عليهم في هذا القوت)[5].

وكذلك؛ اختار الإمام الطحاوي- رحمه الله- أحد أئمة الحنفية الكبار قولَ الجمهور هنا؛ فقال:(قال الله تعالى:﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وقال:﴿ ممّن ترضون من الشهداء﴾؛ فلم يجز قبول شهادتهم إلا بعد العلم بوجود هذه الصفة فيهم: فوجبت المسألة عنهم؛ وقد اتفقوا في الحدود، والقصاص: وسائر الحقوق مثلهما)[6].

---

(١)" البخاري٣/١٣٢١، ٥/٢٢٨١، ٦/٢٥٤٠"،" مسلم٢/٧٤٤".

(٢)" فتح الباري١٢/٣٠٢".

(٣)" الحاوي الكبير١٦/١٧٩"؛ ونحوه في:" المغني١٠/١٠٨"،" بدائع الصنائع٦/٢٧٠"،" المبسوط٩/١٧٠".

(٤)" الهداية٣/١١٨"؛ ونحوه تماماً في:" البحر الرائق٧/٦٣"،" فتح القدير لابن الهمام٧/٣٧٨".

(٥)" البحر المحيط١/٥٩٦".

(٦)" مختصر اختلاف الفقهاء٣/٣٣٢".

ـــــ قلت: وللجصّاص الحنفي هنا تحقيقٌ مفيد:

قال- رحمه الله- بعد ذكر الأقوال:(قال أبو بكر: ومَنْ قال من السلف بتعديل مَنْ ظهر إسلامه؛ فإنما بنى ذلك على ما كانت عليه أحوال الناس من ظهور العدالة في العامة، وقلة الفسّاق فيهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد بالخير، والصلاح للقرن الأول، والثاني، والثالث...

وأبو حنيفة* كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، والصلاح؛ فتَكَلَّم على ما كانت الحال عليه؛ وأمّا لو شهد أحوال الناس بعد: لقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود، ولَما حكم لأحدٍ منهم بالعدالة إلا بعد المسألة...

وقد حذّرنا اللهُ الاغترارَ بظاهر حال الإنسان، والركون إلى قوله ممّا يَدّعيه لنفسه من الصلاح، والأمانة؛ فقال: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا...﴾؛ الآية ثم أخبر عن مغيب أمره وحقيقة حاله؛ فقال:﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها...﴾؛ الآية: فأعلمنا ذلك من حال بعض مَنْ يُعجب ظاهر قوله، وقال- أيضاً- في صفة قوم آخرين:﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم...﴾؛ الآية: فحذّر نبيَّه صلى الله عليه وسلم الاغترارَ بظاهر حال الإنسان، وأمرنا بالاقتداء به؛ فقال:﴿ واتبعوه﴾، وقال:﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾؛ فغيرُ جائزٍ إذا كان الأمر على ما وصفنا: الركونُ إلى ظاهر أمر الإنسان دون التثبت في شهادته، والبحث عن أمره حتى إذا غلب في ظنه عدالتُه: قَبِلَها)[1].

وقد قال الإمام الحافظ المحدث الخطيب البغدادي- رحمه الله-:(ويدلّ على ذلك- أيضاً- إجماعُ الأُمَّة على أنّه لا يَكفي في حالة الشهود على ما يقتضى الحدود: إظهارُ الإسلام دون تأمّل أحوال الشهود، واختبارها؛ وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحال الشهود لجميع الحقوق)[2].

---

* قال الكمال ابن الهمام:(كون لا بد أن تثبت العدالة: لم يخالف فيه أبو حنيفة ولكن يقول طريق الثبوت هو البناء على ظاهر عدالة المسلم)؛" شرح فتح القدير للهداية٧/٣٧٨".

(١)" أحكام القرآن٢/٢٣٨: ٢٣٩"؛ ونحوه في:" بدائع الصنائع٦/٢٧٠"،" البحر الرائق٧/٦٣"،" فتح القدير لابن الهمام٧/٣٧٨".

(٢)" الكفاية في علم الرواية/٨٣".

قلت: فتَحرَّرَ ممّا سبق: أنّ العدالة وصفٌ زائد على الإسلام، وأنها شرطٌ لا بد من تحقّق وجوده، وإثباته بالظن الغالب؛ ومن ثم: عدم الاكتفاء بظاهر حال المستور متى اشترطنا العدالة الحقيقية فيه لصحة شهادة أو ولاية*؛ والله الموفق.

قال الخطيب البغدادي- رحمه الله-:(فثبت بما ذكرناه أن العدالة شيءٌ زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبّع الأفعال، واختبار الأحوال)[1].

* واختلف العلماء في الرواية؛ هل العدالة المشترطة فيها هي العدالة الباطنة أم يُكتفى بظاهر الحال من العدالة الظاهرة مع تقرير الفرق بين الرواية، والشهادة؛ انظر:" الحاوي الكبير١٦/١٨١"،" تدريب الراوي١/٣٠٠"،" فتح المغيث١/٢٩٠: ٢٩٢"،" توضيح الأفكار٢/١٩٠: ١٩٤"،" الكفاية في علم الرواية/٨١: ٨٣".

(١)" الكفاية في علم الرواية/٨٣".

المحور الخامس: حدُّ العدالة المشترطة في" الولاية".

تقرّر معنا في المحور السابق أنّ العدالة وصفٌ زائد على الإسلام، وأنها شرطٌ لا بد من تحقّق وجوده، وإثباته بالظن الغالب؛ وإذا كان هذا ما يُعتمد في الشهادة: فإنّ اعتماده في الولاية من باب الأولى كما سبق مراراً.

وقد قال الغزالي- رحمه الله-:(ولسنا نشترط في عدالة القضاء إلا ما نشترطه في الشهادة، ولا نشترط في الإمامة إلا ما نشترطه في القضاء)[1].

وقال عبد القاهر البغدادي- رحمه الله- عن شرط العدالة في الإمام الأعظم:(وأقلّ ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون ممَّنْ يجوز قبول شهادته تحمّلاً، وأداءً)[2].

وقال الماوردي- رحمه الله- وهو يتحدّث في شروط مَنْ يتولّى القضاء:(والشرط الخامس: العدالة؛ فمعتبرة في القضاء، وجميع الولايات.

والعدالة: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه؛ وسنستوفي شروطها في كتاب الشهادات؛ فإذا تكاملت فيه: فهي العدالة التي تصح بها ولايته، وتقبل بها شهادته)[3].

قلت: فصرّح بصفة العدالة المشترطة في ولاية القضاء، وفي جميع الولايات وأنها عينها المشترطة في الشهادة؛ وتأمّل قوله:(وسنستوفي شروطها في كتاب الشهادات؛ فإذا تكاملت فيه: فهي العدالة التي تصح بها ولايته، وتقبل بها شهادته).

وقد قال- رحمه الله- كذلك- في:" أحكامه السلطانية":(ولا يجوز أن يُقلَّد القضاء إلا مَنْ تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده، وينفذ بها؛ وهي سبعةٌ...

---

(١)" فضائح الباطنية/١٩٠: ١٩١".

(٢)" أصول الدين/٢٧٧".

(٣)" الحاوي الكبير١٦/١٥٨"؛ ونحوه تماماً في:" الأحكام السلطانية/٧٣".

والشرط الخامس: العدالة؛ وهي معتبرة في كلّ ولاية؛ والعدالة: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه.

فإذا تكاملت فيه: فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصفٌ: مُنِعَ من الشهادة، والولاية؛ فلم يُسمع له قول، ولم ينفذ له حكم)[1].

وقد قال- رحمه الله- أيضاً- في شروط الوصي:(فأمّا الوصي: فيُعتبر فيه استكمال خمسة شروط، ولا تصح الوصية إليه إلا بها، وسواء كانت الوصية بالولاية على أطفال أو بتفريق مال؛ وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة؛ وهي الشروط المعتبرة في جواز الشهادة)[2].

بل جاء في:" إعانة الطالبين"؛ في باب الوقف:(وأمّا منصوبه: فلابد فيه من العدالة؛ اهـ.

وبحث بعضُهم اشتراط العدالة الباطنة في منصوب القاضي، والاكتفاء بالظاهرية فيمَنْ شَرطَه الواقفُ أو استَنابَه؛ اهـ.

واعتمد م ر، وابن حجر: اعتبار العدالة الباطنية في الجميع حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه)[3].

وقد قال سحنون- رحمه الله-:(مَنْ لا تجوز شهادته: لا تصح ولايته...)[4].

قلت: وهي نصوصٌ واضحة في أنّ العدالة المشترطة في جنس الولاية* هي عينها العدالة المشترطة في الشهادة مع أنّ النظر يقتضي مزيدَ عنايةٍ هنا بالولاية على الشهادة لعلو رتبتها عليها من أكثر من وجه[5]؛ والله أعلى وأعلم.

---

(١)" الأحكام السلطانية/٧٢: ٧٣".

(٢)" الحاوي الكبير٨/٣٢٨: ٣٣١".

(٣)" إعانة الطالبين٣/١٨٦".

(٤)" تبصرة الحكام١/٢١".

* ويذهب بعض العلماء من باب التيسير، ورفع الحرج إلى الاكتفاء في بعض الولايات الخاصة- كالنكاح، والوصية- بالعدالة الظاهرة مع عدم اعتبار لخوارم المروءة؛ انظر:" إعانة الطالبين٣/٣٠٥".

(٥) انظر:" بدائع الصنائع٧/٣".

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وفي حدّ العدالة المشترطة في الشهادة أقوال:

القول الأول:(قال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تُعلم منه جُرْحَة)[1].

أي أن حدّ العدالة هنا: هو سلامة الظاهر من الجَرْح بفسق بيّن؛ ومن ثم؛ فإنّ الْعَدلَ هو:(مَنْ لم تظهر منه ريبةٌ)[2].

وهذا الحدُّ: حدٌّ قاصرٌ شديدُ القصور إذ أنّه-كما يظهر- يقف عند حدِّ العدالة الظاهرة دون العدالة الباطنة- أو الحقيقية*- المشترطة هنا؛ وذلك لأنه مَبْنِيٌّ عند القائل به على أنّ العدالة مرادفةٌ للإسلام، وليست صفةً زائدة عليه؛ ومن ثم: يُكتفى بظاهر حال المستور؛ وهو الذي لم تظهر منه ريبة.

قلت: وقد تبيّن معنا في المحور السابق أنّ هذا التكييف للعدالة مردودٌ بل ومهجور سيما في الأعصار المتأخرة؛ فكان هذا الحدّ في العدالة، والعدل: حدّاً مردوداً بلا شك لقصوره خاصة في زمن الناس اليوم.

ولذلك؛ فإنّ الحافظ ابن حجر- رحمه الله- بعد أن ذَكَر الحدَّ السابق في العدل؛ قال:(وهذا إنما هو في حق المعروفين لا مَنْ لا يُعرف حالُه أصلاً)[3].

أي أنّه يصح الاكتفاء بسلامة الظاهر من الريبة في الحكم على الرجل بالعدالة متى كنّا نعرفه، ونعرف أنه لا يُخفي عنّا خلافَ ما يُظهر؛ أمّا مَنْ لا يُعرف حالُه: فلا.

القول الثاني: وهو قول الإمام الصنعاني- رحمه الله- حيث قال بعد ردّه لحدّ العدالة المنقول عن الجمهور والآتي قريباً:(ومَنْ طالعَ تراجمَ الرواة: عَلِم ذلك، وأنّه ليس العدل إلا مَنْ قارب وسدّد، وغلبَ خيرُه شرَّه...)[4].

وقال- أيضاً- رحمه الله-:(العدل: هو مَنْ غلب خيرُه شرَّه، ولم يُجرّب عليه اعتياد كذب)[5].

---

(١)" بداية المجتهد٢/٣٤٦".

(٢)" أحكام القرآن للجصاص٢/٢٣٧".

* في أحكام الدنيا لا مطلقاً؛ ويأتي بيان لذلك.

(٣)" فتح الباري٥/٢٥٢".

(٤)" ثمرات النظر١/٥٨"؛ ونحوه في:" توضيح الأفكار٢/٢٨٥".

(٥)" سبل السلام٤/١٢٩".

قلت: وهذا- عند التدبّر- لا يصلح أن يكون- ابتداءً- حدّاً لأنه وصف غير منضبط لا تناط بمثله الأحكام؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن مَنْ كان خيرُه أكثرَ من شرِّه وأتى فاحشةً مرة واحدة: فهو فاسق بالنصّ، والإجماع إلى أن يتوب[1]!.

وكذا؛ مَنْ كان خيرُه أكثرَ من شرِّه إلا أنّه مبتدع!.

أقول: ولو أنّ الإمام الصنعاني- رحمه الله- قيّد هذا الحدّ بقوله:" من غير ارتكاب كبيرة"؛ لكان أضبط؛ والله أعلم.

القول الثالث:(قول مَنْ قال: اجتناب الكبائر، والإصرار على الصغائر)[2].

وقد جعل السيوطي- رحمه الله- هذا الحدَّ من أضعف ما قيل في العدالة من الحدود(لأن مجرّد الاجتناب من غير أن تكون عنده مَلَكة، وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه: غيرُ كافٍ في صدق العدالة.

ولأنّ التعبير بالكبائر بلفظ الجمع يوهم أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر؛ وليس كذلك.

ولأنّ الإصرار على الصغائر من جملة الكبائر؛ فذكرُه في الحدّ تكرار.

ولأنّ صغائر الخسّة، ورذائل المباحات: خارجٌ عنه مع اعتباره)[3].

قلت: وكذا؛ يُؤخذ على هذا الحدّ عدمُ التنصيص على فعل الواجبات كقيدٍ من قيود الحدّ الهامة؛ وهو وإنْ كان مراداً من قولهم:" اجتناب الكبائر"؛ على اعتبار أنّ تَرْكَ الواجب كبيرة[4]؛ إلا أن الذي يتبادر إلى الأذهان من مصطلح:" اجتناب الكبائر": هو ترك المحرّمات فقط؛ فكان في الحدّ إيهام؛(والذي تقتضيه صناعة الحدّ: ارتياد أبلغ الألفاظ، وأبعدها عن الإيهام، وأقربها إلى الأفهام)[5]؛ والله أعلى وأعلم.

---

(١) انظر:" المحلى٩/٣٩٥".

(٢)" الأشباه والنظائر/٣٨٤"؛ ونحوه في:" المحلى٩/٣٩٣".

(٣)" الأشباه والنظائر/٣٨٥".

(٤) انظر:" روضة الطالبين١١/٢٢٣".

(٥)" البرهان في أصول الفقه١/٣٦٧".

القول الرابع: قولُ الإمام الشوكاني- رحمه الله-:(وقد اختلف في رسم العدالة؛ وأحسن ما قيل في ذلك: أنها مَلَكَةٌ للنفس تمنعها عن اقتراف الكبائر، والرذائل؛ فمَنْ كان كذلك: فهو عدلٌ، ومَنْ لم يكن كذلك: فليس بعدلٍ لأنّ الإقدام على كبائر الذنوب يَجعل صاحبَه مظنةً للتهمة؛ فهو غيرُ مأمون...، وأيضاً؛ مرتكبُ ذلك: مسلوبُ الأهلية...، وهكذا الإقدام على الرذائل؛ فإنّه يدل على سقوط النفس، وانحطاط رتبة فاعله)[1].

قلت: ويُؤخذ على هذا الحدّ ما فيه من إيهام عدم دخول فعل الواجبات في الحدّ على نحو ما ذكرنا قبل أسطر.

القول الخامس: ذكره ابنُ رشد- رحمه الله- بقوله:(فقال الجمهور: هي صفةٌ زائدة على الإسلام؛ وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع، ومستحبّاته؛ مجتنباً للمحرّمات، والمكروهات)[2].

قلت: ونحو ما عزاه ابن رشد للجمهور: قولُ ابن حمدان- رحمه الله-:(والعدل: مَنْ استمر على فعل الواجب، والمندوب، والصدق؛ وترك الحرام، والمكروه، والكذب مع حفظ مروءته، ومجانبة الريب، والتّهم...)[3].

أي أنّ حدّ العدالة هنا: هو التزام طاعة الشرع بفعل الواجبات، والمستحبّات مع اجتناب المحرّمات، والمكروهات.

أقول: إنْ كان الحدّ الأول قد اعتراه قصورٌ شديد: فإنّ هذا الحدّ قد لا بسه ضيقٌ أكيد إذ هو يرسم معا لم منزلة فوق حدّ العدالة المشترطة هنا قطعاً؛ وهو ما يحصر العدالة في عدد قليل من صفوة أهل الإسلام كما يظهر؛ وفي هذا حرجٌ شديد لا يخفى قد يفضي إلى تعطيل كثير من الأحكام ممّا يعود على الأصل بالإبطال: فوجب هجره؛ والله أعلى وأعلم.

القول السادس: ذكره الصنعاني- رحمه الله- بقوله:(رَسْمُ العدالة الذي اتفق عليه الأصوليون، والفروعيون، وأئمة الحديث أنها: مَلَكَةٌ تَحمل على ملازمة التقوى، والمروءة؛ وفسّروا التقوى باجتناب الأعمال السيئة من شركٍ أو فسقٍ أو بدعة)[4].

---

(١)" السيل الجرار١/١٧"، ونحوه في:" الأشباه والنظائر/٣٨٥".

(٢)" بداية المجتهد٢/٣٤٦".

(٣)" صفة المفتي/١٣".

(٤)" إرشاد النقاد/١٢٩"؛ ونحوه تماماً في:" ثمرات النظر/٤٦"،" توضيح الأفكار٢/١١٨، ٢٨٣"،" سبل السلام٤/١٢٨"،" فتح المغيث للسخاوي١/٢٩٠"،" حواشي الشرواني٧/٢٥٦"،" مغني المحتاج للشربيني٣/١٥٥"،" أسنى المطالب للبيروتي٣/١٣٢"،" البحر الرائق لابن نجيم٢/٢٨٧"،" حاشية ابن عابدين٢/٣٨٥"،" مجمع الأنهر لشيخ زاده الحنفي١/٣٤٨".

قلت: فيه ما كرّرناه من إيهام عدم دخول فعل الواجبات في الحدّ على نحو ما ذكرنا سابقاً مع اشتهار كون فعل الواجبات أحد فَصْلَي رَسْم التقوى.

وأقول- أيضاً-: فيه- وفي كلّ ما سبق من الحدود- عدم مناسبة بل بُعْدٌ ظاهر بين المعنى اللغوي للمصطلح ومعناه الشرعي.

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وبعد هذا التّطواف فيما قيل في حدّ العدالة؛ نقول:

مصطلح" العدالة": مصطلحٌ على درجة كبيرة من الأهمية لخطورة ما يَرتبط به من أحكامٍ: إثباتاً أو نفياً؛ ولذلك: فإنّ من اللازم عند إرادة ضبط حدّ هذا المصطلح من التقيّد بأدلة الكتاب، والسنة بفهم سلف الأُمَّة مع المناسبة بين المصطلح ومعناه اللغوي حال عدم المعارض.

ـــــــ وعليه؛ فإنّ هاهنا جملةً هامة من الضوابط:

الضابط الأول: المعنى اللغوي لـ" العدالة".

جاء في:" اللسان"؛ في مادة:" ع د ل"؛ ما نصُّه:(عدل؛ العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم؛ وهو ضدّ الجور؛ عدلَ الحاكم في الحكم؛ يعدلُ؛ عَدلاً، وهو عادل من قوم عدولٍ، وعَدْلٍ؛ الأخيرة: اسم للجمع* كتَجرٍ، وشَربٍ، و عدلَ عليه في القضية: فهو عادل، وبسط الوالي عدلَه، ومَعْدِلَته.

وفي أسماء الله سبحانه: العَدل؛ وهو الذي لا يميل به الهوى: فيجور في الحكم؛ وهو في الأصل مصدر سُمّي به فوضع موضع العادل؛ وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمّى نفسه عدلاً، وفلان من أهل المِعْدِلة؛ أي: من أهل العدل.

والعدل: الحكم بالحق؛ يقال: هو يقضي بالحق، ويعدل، وهو حكم عادل: ذو مَعْدَلة في حكمه.

والعدل من الناس: المرضي قولُه، وحكمُه؛ وقال الباهلي: رجل عدل، و عادل: جائز الشهادة، ورجل عدل: رضا، ومقنع في الشهادة؛ قال ابن بري: ومنه قولُ كثير:

وقد حمل الصنعاني- رحمه الله- على هذا الحدّ للعدالة خصوصاً في باب الرواية حملةً شديدة فيها الكثير من النظر الذي يجعل حملته في غير موضعها؛ انظر: "ثمرات النظر/٥٣: ٦٠"،" توضيح الأفكار٢/١١٩، ٢٨٣: ٢٨٥"،" إرشاد النقاد/١٢٩"،" سبل السلام٤/١٢٨: ١٢٩".

* انظر هنا:" تاج العروس٢٩/٤٤٥".

وبايعت ليلى في الخلاء ولم يكن شهود على ليلى عدول مقانع*

ورجل عدلٌ: بَيّن العدل، والعدالة: وُصِف بالمصدر؛ معناه: ذو عدل؛ قال في موضعين:﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وقال:﴿ يحكم به ذوا عدل منكم﴾.

ويقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل؛ كلّ ذلك على معنى: رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل؛ فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث؛ فإن رأيته مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً: فعلى أنه قد أُجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر...

العَدالة، والعُدولة، والمعدِلة، والمعدَلة: كله العدل.

وتعديل الشهود أن تقول إنهم عدول، وعدل الحكم: أقامه، وعدل الرجل: زكّاه، والعَدَلَة، والعُدَلَة: المزكُّون؛ الأخيرة عن ابن الأعرابي؛ قال القرملي: سألت عن فلان العُدَلَة؛ أي: الذين يعدلونه، وقال أبو زيد: يُقال رجلٌ عُدَلة، وقوم عُدَلة أيضاً؛ وهم الذين يزكون الشهود وهم عدول، وقد عَدُل الرجل- بالضم- عَدالَةً...)[1].

قلت: فالأصل اللغوي الذي يَرجع إليه مصطلحُ العدالة، والذي هو الأصل الملحوظ في بابنا هنا كما نصّ عليه أئمة اللغة: الاستقامة المنافية للجَور.

وفي:" تهذيب اللغة"- كذلك-:(وقولهم: رجلٌ عَدْل؛ معناه: ذو عدل ألا تراه قال في موضعين:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ﴾؛ فنُعِتَ بالمصدر...

والعَدْل: الاستقامة؛ يقال: فلانٌ يَعدِل فلاناً؛ أي: يُساويه، ويقال: ما يعدِلك عندنا شيء؛ أي: ما يقع عندنا شيء مَوْقعك؛ وإذا مال شيء قلت: عَدلتُه؛ أي: أقمتُه فاعَتَدَلَ؛ أي: استقام...)[2].

وقد أبدع صاحب:" معجم مقاييس اللغة"؛ التأصيلَ لهذه المادة إذ يقول:(العين، والدال، واللام: أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج.

---

*" الأمالي في لغة العرب١/١٩٩"،" أساس البلاغة/٥٢٥".

(١)" لسان العرب١١/٤٣٠: ٤٣١".

(٢)" تهذيب اللغة٢/١٢٤".

فالأول؛ العدل من الناس: المرضي، المستوي الطريقة؛ يقال: هذا عدل، وهما عدل؛ قال زهير:

متى يشتجر قوم يقل سرواتهم هم بيننا فهم رضا وهم عدل*

وتقول: هما عدلان أيضاً، وهم عدول، وإن فلاناً لعدل بيّن العدل، والعدولة.

والعدل: الحكم بالاستواء، ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عدله، وعدلت بفلان فلاناً؛ وهو يعادله، والمشرك يعدل بربه- تعالى عن قولهم علواً كبيراً- كأنه يُسوي به غيره.

ومن الباب: العدلان حِملا الدابة؛ سُميا بذلك لتساويهما، والعديل: الذي يعادلك في المحمل.

والعدل: قيمة الشيء وفداؤه؛ قال الله تعالى:﴿ ولا يقبل منها عدل﴾؛ أي فدية؛ وكل ذلك من المعادلة؛ وهي المساواة.

والعدل: نقيض الجور؛ تقول: عدل في رعيته، ويوم معتدل إذا تساوى حالا حره وبرده؛ وكذلك في الشيء المأكول؛ ويقال: عدّلته حتى اعتدل؛ أي: أقمته حتى استقام واستوى؛ قال:

صبحت بها القوم حتى امتسكت بالأرض أعدلها أن تميلا[1]

ومن الباب: المعتدلة من النوق؛ وهي الحسنة المتفقة الأعضاء...)[2].

قلت: فبيّن أن مدار هذه المادة في الأصل المعتبر هنا على الاستواء، وأفاد فائدة نفيسة يُعضّ عليها بالنواجذ هنا؛ وهي كون وصف العدل على بابه الذي نحن فيه كان وصفاً معروفاً عند عرب الجاهلية الذين أُنزل القرآن بلسانهم، ولخطابهم؛ فقد قال الشاعر الجاهلي المشهور زهير بن أبي سلمى:

متى يشتجر قومٌ تَقُلْ سَرواتُهُم هُمُ بيننا فَهُمُ رضىً وَهُمُ عَدْلُ[3]

وقد ساقه صاحبُ" معجم مقاييس اللغة"؛ ليُدَلِّل به على أنّ(العدل من الناس: المرضي، المستوي الطريقة).

---

*" اتفاق المباني وافتراق المعاني/١٧٨"،" العين٢/٣٨"،" الخصائص٢/٢٠٢".

(١)" العين٢/٣٩"،" المحكم والمحيط الأعظم٢/١٤"،" تاج العروس٢٧/٣٣٧".

(٢)" معجم مقاييس اللغة٤/٢٤٦: ٢٤٧".

(٣)" ديوان زهير بن أبي سلمى/٢٣".

ـــــــ فعُلِمَ ممّا سبق أنّ الأصل اللغوي الذي يَرجع إليه مصطلحُ العدالة، والعدل في بابنا هذا: هو الاستقامة، والاستواء؛ وهو ما كان يفهمه عربُ الجاهلية الذين جاء القرآن بلسانهم، ولخطابهم كما سبق؛ أي أنّه ليس معنىً حادثاً بعد الإسلام، مستفاداً منه بل هو أصل اللغة عند أهلها.

ولذلك؛ قال إمام اللغة الجرجاني- رحمه الله- في:" التعريفات":(العدالة في اللغة: الاستقامة)[1].

وفي:" دستور العلماء":(العدالة في اللغة: الاستواء، وضد الجور)[2].

وفي:" الحدود الأنيقة":(العَدلُ: مصدر بمعنى العدالة؛ وهي: الاعتدال، والثبات على الحق)[3].

وقد قال ابن مفلح المقدسي- رحمه الله-:

(العدالة في اللغة: عبارة عن الاستواء، والاستقامة لأنّ العدل ضد الجور؛ والجور: الميل؛ فالعدل: الاستواء في الأحوال كلها)[4].

قلت: فتحصّل أن العدالة في اللغة: هي الاستقامة- وهي: الثبات على الحق-، والاستواء- وهو الاعتدال.

ومن ثم: فإنّ العَدْل لغةً: هو المستقيم، المستوي الحال أو كما قال صاحب" معجم مقاييس اللغة":

(العدل من الناس: المرضي، المستوي الطريقة)[5]؛ والله أعلى وأعلم.

---

(١)" التعريفات/١٩١"؛ ونحوه تماماً في:" الكليات للكفوي/٦٤٠"،" التعاريف للمناوي/٥٠٥".

(٢)" دستور العلماء٢/٢٢١".

(٣)" الحدود الأنيقة/٧٣".

(٤)" المبدع١٠/٢١٩".

(٥)" معجم مقاييس اللغة٤/٢٤٦".

الضابط الثاني: وهو كون الأدلة النصيّة التي تقدّمت معنا في بيان أنّ" العدالة" شرطُ صحة في جنس الولاية؛ فرّقت بجلاء بين صنفَيْن: أهل العدالة، وأهل الفسق.

قال ابن حزم- رحمه الله-:(برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا على ما فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾؛ وَلَيْسَ إلاَّ فَاسِقٌ أو غَيْرُ فَاسِقٍ؛ فَالْفَاسِقُ: هو الذي يَكُونُ منه الْفِسْقُ- وَالْكَبَائِرُ كُلُّهَا فُسُوقٌ-؛ فَسَقَطَ قَبُولُ خَبَرِ الْفَاسِقِ فلم يَبْقَ إلاَّ الْعَدْلُ؛ وهو مَنْ ليس بِفَاسِقٍ)[1].

قلت: فأهل الإسلام في هذا الباب: إمّا أهل عَدْل أو أهل فِسق؛ لا ثالث لهما*.

* وقد قال تعالى:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾؛[السجدة: ١٨].

قال الماوردي- رحمه الله-:(فالمنع من المساواة إذا أوجب قبول العدل: أوجب ردّ الفاسق)[2].

وقد جاء في:" دستور العلماء"؛ ما نصّه:(الفاسق: من الفسق...؛ وحُكْمُه: الحدُّ فيما يجب فيه الحدّ، والتعزيزُ في غيره، والأمرُ بالتوبة، وردُّ الشهادة، وسَلْبُ الولاية...)[3].

قلت: فتحصّل من هذا أن المقابل للعدالة: هو الفسق؛ فمتى عرفنا الفسق: عرفنا ما يقابله ضرورةً.

وأصل الفسق:(راجعٌ في اللغة إلى الخروج؛ من قولهم: فَسقت الرطبة عن القشر؛﴿ وإنه لفسق﴾؛ أي: خروج عن الحق)[4].

قال الراغب- رحمه الله-:(فَسقَ فلان: خرج عن حجْر الشرع؛ وذلك من قوله: فسق الرطب إذا خرج عن قشره...)[5].

---

(١)" المحلى٩/٣٩٣".

* باعتبار علم البشر القاصر والله يتولى السرائر.

(٢)" الحاوي الكبير١٧/١٤٨".

(٣)" دستور العلماء٣/١١".

(٤)" الكليات/٦٩٣".

(٥)" المفردات في غريب القرآن/٣٨٠".

وعليه؛ يمكن القول هنا بأن الفسق هو الخروج عن حدّ العدالة؛ وهذا موافق تمام الموافقة للأصل اللغوي لهذه المادة:" ف س ق"؛ كما سبق.

وقد جاء في:" التعاريف"؛ ما نصُّه:(الفسق: خروج عن محيط كالكمام للثمرة، والجُحر للفأرة...)[1].

قلت: فكلُّ خروجٍ عن محيطٍ ما- مادي أو معنوي- هو فِسْق؛ فصحَّ ما قلناه من أن الفسق خروجٌ عن حدّ العدالة.

ولذا؛ فإنّ الإمام الماوردي- رحمه الله- سَلَكَ هذه المقابلة عندما أراد رَسْمَ العدالة؛ فقال:

(وأمّا اسم العدل: فهو العديل لأنه معادل لِما جازاه؛ والمعادلة: المساواة؛ وهو في الشرع: حقيقةٌ فيمَنْ كان مرضيَّ الدين، والمروءة لاعتداله.

وأمّا اسم الفاسق؛ فهو في اللغة: مأخوذٌ من الخروج عن الشيء؛ يُقال: فَسقت الرطبة إذا خرجتْ من قشرها؛ فسُمّي الغراب فاسقاً لخروجه من مَأْلفه، وسُمّيت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها؛ وهو في الشرع: حقيقةٌ فيمَنْ كان مسخوطَ الدين، والطريقة لخروجه عن الاعتدال)[2].

قلت: فنصَّ على أن العَدْل مقابلٌ للفاسق لغةً، وشرعاً؛ أي أنّ الفسق: خروجٌ عن حدّ العدالة: لغةً، وشرعاً؛ فإذا عرفنا بِمَ يكون هذا الخروج: عرفنا- لزاماً- ما يكون الخروج منه؛ والله أعلى وأعلم.

* وقد قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾؛[الحجرات: ١١].

فنهى الله المؤمنين عن أن يسخر بعضهم ببعض، وعن اللمز، والتنابز بالألقاب؛ وبيّن أنّ عاقبة هذه المعاصي: الخروجُ عن الإيمان الواجب؛ أي: الفسوق ثم حَكَمَ حُكْماً ظاهراً بأنّ هذا الفسوق بئس الاسم بعد الإيمان.

---

(١)" التعاريف/٥٥٧".

(٢)" الحاوي الكبير١٧/١٤٩".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(المراد: بئس الاسم أن تكونوا فسّاقاً بعد إيمانكم كما قال تعالى في الذي كذب:﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾؛ فسمّاه فاسقاً...

يقول: فإذا أتيتم بهذه الأمور التي تستحقون بها أن تُسمّوا فسّاقاً: كنتم قد استحققتم اسم الفسوق بعد الإيمان)[1].

قلت: فهذا ممّا يُبيّن أنّ الخروج عن حدّ الإيمان الواجب: هو الفسوق: لغةً، وشرعاً؛ والإيمان الواجب لا يتخلف إلا بترك واجب أو فعل محرم؛ ونصوص الشرع من الكتاب، والسنة في هذا الأمر تفوق الحصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فحيث نفى اللهُ الإيمانَ عن شخص: فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرّضين للوعيد ليس من المستحقين للوعد المطلق.

وكذلك قوله:" مَنْ غشّنا فليس منّا، ومَنْ حمل علينا السلاح فليس منّا"؛ كلُّه من هذا الباب لا يقوله إلا لِمَنْ ترك ما أوجبَ اللهُ عليه أو فعلَ ما حرّمه اللهُ ورسولُه؛ فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما يُنفى عنه الاسمُ لأجله: فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد، السالمين من الوعيد...

فهذا حُكْمُ اسم الإيمان إذا أُطلق في كلام الله، ورسوله فإنّه يتناول فعلَ الواجبات، وتركَ المحرمات؛ ومَنْ نفى اللهُ ورسولُه عنه الإيمانَ: فلا بد أن يكون قد تركَ واجباً أو فعلَ محرماً؛ فلا يَدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد بل يكون من أهل الوعيد)[2].

قلت: فإذا جمعنا بين المقدّمتين السابقتين آنفاً: تبيّن لنا أن حدّ الفسق شرعاً: هو ترك واجب أو فعل محرم.

قال الطحاوي- رحمه الله-:(الْفُسُوقُ؛ الْمُرَادُ فيه: هو الْخُرُوجُ عَنِ الأَمْرِ الْمَحْمُودِ إلَى الأَمْرِ الْمَذْمُومِ؛ وَمِثْلُهُ قوله تعالى في إبْلِيسَ:﴿ فَفَسَقَ عن أَمْرِ رَبِّهِ﴾؛ أَيْ: فَخَرَجَ عن أَمْرِ رَبِّهِ)[3].

---

(١)" الفتاوى٧/٢٤٨: ٢٤٩".

(٢)" الفتاوى٧/٤١: ٤٢".

(٣)" شرح مشكل الآثار٢/٣١٤".

وقال العيني- رحمه الله-:(ومنه قوله تعالى:﴿ ففسق عن أمر ربه﴾؛ أي: خرج عن طاعة ربه؛ وقال الليث: الفسق الترك لأمر الله تعالى، وكذلك الميل إلى المعصية)[1].

وقال الكفوي- رحمه الله-:(الفسق: الترك لأمر الله، والعصيان، والخروج عن طريق الحق، والفجور)[2].

وقال ابن الجوزي- رحمه الله-:(والفسوق: الخروج عن طاعة الله عز وجل)[3].

وقال النووي- رحمه الله- كذلك-:(والفسق في اللغة: الخروج؛ والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة)[4].

قلت: وإذا كان حدّ الفسق هو الخروج عن طاعة الله عز وجل بترك واجب أو فعل محرّم: تبيّن لنا أن العدالة المقابلة له تتخلف- ضرورةً- بترك واجبٍ أو فعل محرّمٍ؛ وهو غاية الظهور.

الضابط الثالث؛ وهو مؤكِّد، وموضِّح لما سبق: وهو أنّ الله سبحانه وتعالى بيّن مراتبَ أهل الإسلام بياناً واضحاً؛ فقال:﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾؛[فاطر: ٣٢].

أقول: وهذه الآية نصٌّ في بيان أنّ أهل الإسلام مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى في الآية: الظالمون لأنفسهم.

المرتبة الثانية: المقتصدون.

المرتبة الثالثة: السابقون بالخيرات.

---

(١)" عمدة القاري١/٢٧٨".

(٢)" الكليات/٦٩٢: ٦٩٣".

(٣)" كشف المشكل١/٢٩٩".

(٤)" شرح مسلم٢/٥٣: ٥٤"؛ ونحوه تماماً في:" مرقاة المفاتيح٩/٥٤".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فالقول الجامع: أنّ الظالم لنفسه: هو المفرّط بترك مأمور أو فعل محظور، والمقتصد: القائم بأداء الواجبات، وترك المحرمات، والسابق بالخيرات: بمنزلة المقرّب الذي يتقرّب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض حتى يحبه الحق)[1].

قلت: ولا نحتاج إلى كثير جهد لتقرير أنّ" الظالم لنفسه"- لغةً، وشرعاً- خارجٌ عن حدّ العدالة المشترطة هنا كما أنّ" السابق بالخيرات"- لغةً، وشرعاً- زائدٌ عن هذا الحدّ.

ومن ثَم؛ فإنّ" المقتصد"- لغةً، وشرعاً- هو مَنْ ينطبق عليه وصف العدالة بحدّه الأدنى المشترط هنا؛ فكان وصفُ" المقتصد"؛ في الآية: مرادفاً لوصف" العدل"؛ المشترط هنا؛ والله أعلى وأعلم.

الضابط الرابع؛ وهو ضابط مهم، ملزم؛ ومقتضاه: النظر في فهم السلف لحدّ العدالة المشترطة، وما جرى عليه عملُهم هنا.

قال الشاطبي- رحمه الله-:(فإنّ موافقة العمل- أي للدليل- من أوجه الرجحان، فإنّ موافقته شاهدٌ للدليل الذي استُدِلَ به، ومُصدّقٌ له على نحو ما يصدقه الإجماع؛ فإنّه نوعٌ من الإجماع فِعْليّ بخلاف ما إذا خالفه فإنّ المخالفة موهنةٌ له أو مكذبة.

وأيضاً؛ فإنّ العمل مُخلِّص للأدلة من شوائب المحامل المقدّرة، الموهنة لأنّ المجتهد متى نظر في دليل على مسألة: احتاجَ إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعمال الدليل دونها، ومعيِّن لناسخها من منسوخها، ومبيِّن لمجملها إلى غير ذلك؛ فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم...).

إلى أن قال- رحمه الله-:(فلهذا كله يجب على كلّ ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فَهِمَ منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به: فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم، والعمل)[2].

* قلت: وقد جاء عن خَرَشَة بن الحُرّ*؛ قال:" شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بشهادة؛ فقال له: لستُ أعرفك؛ ولا يضرك أن لا أعرفك: ائْتِ بمَنْ يعرفك؛ فقال رجلٌ من القوم: أنا أعرفه؛ قال: بأي شيء

(١)" الفتاوى٥/١٦١".

(٢)" الموافقات٣/٧٦: ٧٧".

تعرفه؟؛ قال: بالعدالة، والفضل؛ فقال: فهو جارُك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؛ قال: لا؛ قال: فمعاملُك بالدينار والدرهم اللذين بهما يُستدل على الورع؛ قال: لا؛ قال: فرفيقُك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؛ قال: لا؛ قال: لستَ تعرفه ثم قال للرجل: ائْتِ بمَنْ يعرفك"[1].

قلت: وهذا الأثر ظاهر في الدلالة على أن العدالة المشترطة معتبرة بمجمل الأحوال العامة للعَدْل، وكونها على الاستواء.

ولذا؛ قال الخطيب البغدادي- رحمه الله-:(الطريق إلى معرفة العَدْل المعلوم عدالته مع إسلامه، وحصول أمانته، ونزاهته، واستقامة طرائقه: لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال، وتتبّع الأفعال التي يحصل معها العلمُ من ناحية غلبة الظن بالعدالة...

فَثَبت بما ذكرناه أن العدالة شيءٌ زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال، واختبار الأحوال؛ والله أعلم...)[2].

ثم ساق- رحمه الله- أثر الفاروق السابق.

وكذلك؛ ذكر القرافيُّ أثرَ الفاروق السابق؛ ثم قال الفقيه النظّار الأصولي القرافي- رحمه الله- عن هذا الكلام من الخليفة الراشد- رضي الله عنه-:(وهذا بحضرة الصحابة- رضي الله عنهم- لأنّه لم يكن يحكم إلا بمحضرهم ولم يخالفه أحدٌ: فكان إجماعاً)[3].

---

* انظر:" تهذيب الأسماء٢/٥٩٢".

(١)" الكفاية للخطيب/٨٣"،" السنن الكبرى للبيهقي١٠/١٢٥"،" معرفة السنن والآثار٧/٣٦٤"؛ والأثر: حسّنه ابن كثير كما حسّنه النجم الغزي، وأقرّه العجلوني؛ وقال ابن حجر: صحّحه علي بن السكن كما صحّحه الألباني؛ انظر:" تلخيص الحبير٤/١٩٧"،"سبل السلام٤/١٢٩"،" كشف الخفاء١/٥٤٩"، "الجدّ الحثيث/١١٤"،" البدر المنير٩/٦١٠"،" مختصر الإرواء/٢٦٣٧".

قلت: وله شاهد في:" الكفاية للخطيب/٨٣"،"كشف الخفاء١/٥٤٩: ٥٥٠".

(٢)" الكفاية/٨١: ٨٣".

(٣)" الذخيرة١٠/١٩٨"،" الفروق للقرافي٤/١٩٠".

قال مقيّده- عفا الله عنه-: إذا ضَممنا تلك الضوابط الأربعة المتقدّمة- التي سقناها لضبط حدّ العدالة- بعضها إلى بعض: فإنّه يَظهر لنا أنّ أولى حدود" العدالة"، وأضبطها: هو ما اختاره الحنابلة في المشهور:

قال المرداوي- رحمه الله-:(قال الموفّق* في المقنع في الفقه: والعدالة: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله؛ انتهى)[1].

وقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- كذلك-:(العَدْلُ: هو الذي تعتدل أحواله في دينه، وأفعاله؛ قال القاضي: يكون ذلك في الدين، والمروءة، والأحكام)[2].

قلت: وبنحو ذلك ما ذُكر عن فقهاء المالكية؛ فقال ابن فرحون- رحمه الله-:(قال ابن شاس: المراد بها الاعتدال، والاستواء في الأحوال الدينية)[3].

وقال القرافي- رحمه الله-:(والاعتدال في الأحوال الدينية: هو العدالة)[4].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(والعدل: مأخوذ من الاعتدال في الأقوال، والأفعال، والاعتقاد)[5].

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(قال علماؤنا: العدالة: هي الاعتدال في الأحوال الدينية)[6].

وقريبٌ ممّا سبق ما ذكره الماوردي- رحمه الله- من فقه الشافعية بقوله:(وأمّا اسم العَدْل: فهو العديل لأنه معادل لما جازاه؛ والمعادلة: المساواة؛ وهو في الشرع: حقيقةٌ فيمَنْ كان مرضيَّ الدين، والمروءة لاعتداله)[7].

---

* أي: الإمام ابن قدامة المقدسي.

(١)" التحبير شرح التحرير٤/١٨٥٩"؛ ونحوه تماماً في:" المبدع١٠/٢١٩"،" الروض المربع٣/٤٢١"،" الإنصاف١٢/٤٣"،"كشاف القناع٦/٤١٨"،" شرح منتهى الإرادات٣/٥٨٩"،" منار السبيل٢/٤٣٢".

(٢)" المغني١٠/١٦٩".

(٣)" تبصرة الحكام١/١٨٥".

(٤)" الذخيرة١٠/٢٠١".

(٥)" الفروق٤/١٩٠".

(٦)" أحكام القرآن٣/٣٩٦".

(٧)" الحاوي الكبير١٧/١٤٩".

المحور السادس: البدعة وحدّ العدالة الشرعية.

البِدْعة: فِعْلة؛ اسم هيئة من: بَدَع؛ وهو ابتداء الشيء، وصُنْعُهُ لا عن مثالٍ سابق[1].

ـــــ وقد عُرّفَتْ البدعةُ- اصطلاحاً- بعدّة تعريفات:

فعرّفها الشاطبي- رحمه الله-؛ بأنها:(طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية)[2].

وعَرّفها ابن رجب- رحمه الله-؛ بأنّها:(ما أُحدث ممّا لا أصل له في الشريعة يدل عليه)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(والبدعة: ما خالفت الكتاب، والسنة أو إجماع سلف الأُمَّة من الاعتقادات، والعبادات...)[4].

قلت: ومن أجمع ما قيل في حدّ البدعة؛ أنها:(محدثٌ مضافٌ للدين سواء كان فعلاً أو قولاً أو اعتقاداً).

(فكلُّ مَنْ أحدثَ شيئاً ونسبَه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يُرجع إليه: فهو ضلالة، والدين بريء منه؛ وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة، والباطنة)[5].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وقد قرّرنا في القواعد؛ في قاعدة السنة، والبدعة أنّ البدعة: هي الدين الذي لم يَأمر اللهُ به، ورسولُه؛ فمَنْ دان ديناً لم يأمر اللهُ، ورسولُه به: فهو مبتدع)[6].

أقول: والبدع وإنْ جمعها الضلال، والإثم بنصّ قول الشارع إلا أنها من حيث التفصيل دركات بحسب موضوعها ممّا تختلف معه دركات الضلال، والإثم تَبَعَاً؛ ومرادنا هنا: ما كان ابتداعاً في كلي من كليات الدين- في الاعتقادات

---

(١) انظر:" معجم مقاييس اللغة١/٢٠٩: ٢١٠"،" لسان العرب٨/٦: ٧"،" المغرب في ترتيب المعرب١/٦٢"،" تهذيب اللغة٢/١٤٢: ١٤٣".

(٢)" الاعتصام١/٣٧"؛ وهو أعم، وأضبط ممّا ذكره قبله؛ والله أعلى وأعلم.

(٣)" جامع العلوم والحكم/٢٢٦".

(٤)" الفتاوى١٨/٣٤٦".

(٥)" جامع العلوم والحكم/٢٦٦".

(٦)" الاستقامة١/٥".

أو الأعمال- أو ما تكاثرت جزئياته تكاثراً يَبلغ مبلغ الكلي في المعارضة لما جاء به صاحب الشِّرعة المطهرة؛ وهو ما يخرج به صاحبُ البدعة من الفرقة الناجية ملتحقاً بمصاف الفرق الهالكة عياذاً بربّ السماء، والأرض.

قال الشاطبي- رحمه الله- في حديثه عن الفرق الهالكة:(هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزيئات إذ الجزئي، والفرع الشاذ: لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً؛ وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية...

ويجري مجرى القاعدة الكلية: كثرةُ الجزئيات؛ فإنّ المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة: عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً؛ وأمّا الجزئي: فبخلاف ذلك بل يُعدّ وقوع ذلك من المبتدع كالزّلة، والفَلتة)[1].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(نعم؛ مَنْ خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأُمَّة خلافاً لا يُعذر فيه: فهذا يُعامل بما يعامل به أهل البدع)[2].

قلت: فإذا تكلمنا عن البدعة المصادمة للعدالة، الرافعة لها؛ فهذا ما نعني لا مطلق البدعة؛ والله أعلى وأعلم.

وقد سبق معنا؛ أنّ(العدالة: استواءُ أحواله في دينه، واعتدال أقواله، وأفعاله)[3].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(العدل: هو الذي تعتدل أحواله في دينه، وأفعاله؛ قال القاضي: يكون ذلك في الدِّين، والمروءة، والأحكام)[4].

ولا نحتاج إلى كثير جهد للقول بأن هذا الحدّ للعدالة، والعَدْل لا ينطبق على المبتدع؛ فالمبتدع: لم تعتدل أحواله في دينه، وأفعاله؛ ولذا: فالمبتدع ليس عدلاً؛ ولا كرامة.

---

(١)" الاعتصام٢/٢٠٠: ٢٠١".

(٢)" الفتاوى٢٤/١٧٢".

(٣)" التحبير شرح التحرير٤/١٨٥٩"؛ ونحوه تماماً في:" المبدع١٠/٢١٩"،" الروض المربع٣/٤٢١"،" الإنصاف١٢/٤٣"،" كشاف القناع٦/٤١٨"،" شرح منتهى الإرادات٣/٥٨٩"،" منار السبيل٢/٤٣٢".

(٤)" المغني١٠/١٦٩".

وقد قال الإمام الماوردي- رحمه الله- في مقابلة بين العَدْل، والفاسق:(وأمّا اسم العدل: فهو العديل لأنه معادل لِما جازاه؛ والمعادلة: المساواة؛ وهو في الشرع: حقيقةٌ فيمَنْ كان مرضي الدين، والمروءة لاعتداله.

وأمّا اسم الفاسق: فهو في اللغة مأخوذ من الخروج عن الشيء؛ يُقال: فَسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها؛ فسُمّي الغراب فاسقاً لخروجه من مَأْلفه، وسُمّيت الفأرة فويسقة لخروجها من جُحْرها؛ وهو في الشرع: حقيقة فيمَنْ كان مسخوطَ الدين، والطريقة لخروجه عن الاعتدال)[1].

قلت: فرَسَمَ العدلَ في الشرع بأنه:(مَنْ كان مرضي الدين، والمروءة لاعتداله)؛ كما رَسَمَ الفاسقَ بأنه:(مَنْ كان مسخوطَ الدين، والطريقة لخروجه عن الاعتدال).

قلت: وبلا مراء؛ فإنّ المبتدع أولى بالرسم الثاني، وأبعدُ ما يكون عن الرسم الأول؛ وقد دلّت جملةٌ كبيرة من الأدلة على أنّ المبتدع- حقاً- مسخوطُ الدين، والطريقة لخروجه عن الاعتدال الشرعي؛ فمن ذلك:

* قول الله تعالى:﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛[الأنعام: ١٥٣].

قال القرطبي- رحمه الله-:(هذه آيةٌ عظيمة عَطَفَها على ما تقدّم؛ فإنّه لَمّا نَهى، وأمر: حذّر هنا عن اتباع غير سبيله؛ فأمر فيها باتباع طريقه...

فأمر باتباع طريقه الذي طَرقه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وشرعه؛ ونهايته: الجنة، وتشعبت منه طرق؛ فمَنْ سلك الجادة: نجا، ومَنْ خرج إلى تلك الطرق: أفضت به إلى النار؛ قال الله تعالى:﴿ ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾؛ أي: تميل.

روى الدارمي أبو محمد في مسنده بإسناد صحيح أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود؛ قال:" خطّ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطاً ثم قال: هذا سبيل الله ثم

(١)" الحاوي الكبير١٧/١٤٩".

خطّ خطوطاً عن يمينه، وخطوطاً عن يساره ثم قال: هذه سبل على كلّ سبيل منها شيطان يدعو إليها ثم قرأ هذه الآية"[1]...

وهذه السبل تَعمّ اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل، وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء، والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل، والخوض في الكلام؛ هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد؛ قاله ابن عطية[2].

قلت: وهو الصحيح؛ ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن أبان:" أنّ رجلاً قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟؛ قال: تركنا محمدٌ صلى الله عليه وسلم في أدناه؛ وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد؛ وثم رجال يدعون مَنْ مرّ بهم؛ فمَنْ أخذ في تلك الجواد: انتهت به إلى النار، ومَنْ أخذ على الصراط: انتهى به إلى الجنة ثم قرأ ابن مسعود:﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً﴾؛ الآية"[3].

وقال عبد الله بن مسعود:" تعلموا العلم قبل أن يُقبض؛ وقبضه أن يذهب أهله؛ ألا وإياكم والتنطع، والتعمق، والبدع؛ وعليكم بالعتيق"؛ أخرجه الدارمي[4].

وقال مجاهد في قوله:﴿ ولا تتبعوا السبل﴾؛ قال:" البدع"[5].

قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى:﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً﴾؛ الآية.

---

(١)" صحيح ابن حبان١/١٨٠"،" المستدرك٢/٣٤٨"،" النسائي الكبرى٦/٣٤٣"،" أحمد١/٤٣٥"،" الدارمي١/٧٨"،" البزار٥/١١٣"، وغيرها؛ وهو مروي عن غير ابن مسعود؛ والحديث صححه ابن حبان، والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي كما صحّحه لغيره الألباني؛ انظر:" تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي١/١/٤٤٦"،" مجمع الزوائد٧/٢٢"،" تفسير ابن كثير٢/١٩١"،" السنة لابن أبي عاصم١/١٣".

(٢) انظر:" المحرر الوجيز لابن عطية٢/٣٦٣: ٣٦٤"،" فتح القدير للشوكاني٢/١٧٨".

(٣)" تفسير الصنعاني٢/٢٢٣"،" تفسير الطبري٨/٨٨"،" الدر المنثور٣/٣٨٦"،" تفسير ابن كثير٢/١٩٢".

(٤)" الدارمي١/٦٦"،" الجامع للمعمر بن راشد١١/٢٥٢"،" الكبير للطبراني٩/١٧٠"، وغيرها؛ وانظر:" مجمع الزوائد١/١٢٦".

(٥)" سنن الدارمي١/٧٩"،" تفسير ابن أبي حاتم٥/١٤٢٢"،" تفسير الطبري٨/٨٨"،" الدر المنثور٣/٣٨٦"، وغيرها.

فالهرب الهرب، والنجاة النجاة، والتمسك بالطريق المستقيم، والسَّنن القويم الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابح)[1].

وقد قال الشاطبي- رحمه الله- في الآية نفسها:(فالصراط المستقيم: هو سبيل الله الذي دعا إليه؛ وهو السنة؛ والسبل: هي سبل أهل الاختلاف، الحائدين عن الصراط المستقيم؛ وهم أهل البدع.

وليس المراد سبل المعاصي لأنّ المعاصي من حيث هي معاصٍ لم يَضعها أحدٌ طريقاً تُسلك دائماً على مضاهاة التشريع؛ وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات؛ ويدلّ على هذا: ما روى إسماعيل عن سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله؛ قال:" خطّ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطاً...).

ثم ذكرَ- رحمه الله- حديثَ ابن مسعود المتقدّم، وما في معناه من آثار إلى أن قال:(فهذا التفسير يدل على شمول الآيه لجميع طرق البدع؛ لا تختص ببدعةٍ دون أخرى)[2].

* وقال الله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كلّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾؛[آل عمران: ٧].

وهذه الآية: نصٌّ في أنّ كلّ مَنْ اتّبع المتشابه مُعرضاً عن الْمُحْكَم: ففي قلبه زيغ؛ وهي صفة المبتدعة التي لا تنفك عنهم بل هي أعلم أعلامهم المنكوسة!.

قال ابن عطية- رحمه الله-:(قوله تعالى:﴿ الذين في قلوبهم زيغ﴾: يعمّ كلّ طائفة من كافر، وزنديق، وجاهل صاحب بدعة؛ والزيغ: الميل؛ ومنه: زاغت الشمس، وزاغت الأبصار؛ والإشارة بالآية في ذلك الوقت كانت إلى نصارى نجران لتعرضهم للقرآن في أمر عيسى عليه السلام؛ قاله الربيع، وإلى اليهود **ثم تنسحب على كلّ ذي بدعة**

(١)" أحكام القرآن٧/١٣٧: ١٣٨"؛ ونقله عنه في:" تيسير العزيز الحميد/٤٥: ٤٦".
(٢)" الاعتصام١/٥٧: ٥٨".

أو كفر؛ وبالميل عن الهدى: فَسّر الزيغَ محمدُ بن جعفر بن الزبير، وابن مسعود، وجماعةٌ من الصحابة، ومجاهد، وغيرهم)[1].

وقال القاضي البيضاوي- رحمه الله-:(﴿ فأمّا الذين في قلوبهم زيغ﴾: عدولٌ عن الحق كالمبتدعة؛﴿ فيتبعون ما تشابه منه﴾: فيتعلقون بظاهره أو بتأويل باطل؛﴿ ابتغاء الفتنة﴾: طَلَب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك، والتلبيس، ومناقضة المحكم بالمتشابه؛﴿ وابتغاء تأويله﴾: وطلب أن يؤوّلوه على ما يشتهونه)[2].

وقال القاضي الشوكاني- رحمه الله-:(**وهذه الآية تعمّ كلّ طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق...**

قوله:﴿ فيتبعون ما تشابه منه﴾؛ أي: يتعلقون بالمتشابه من الكتاب؛ فيُشككون به على المؤمنين، ويجعلونه دليلاً على ما هم فيه من البدعة المائلة عن الحق كما تجده في كلّ طائفة من طوائف البدعة: فإنّهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعباً شديداً، ويُوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شيء...)[3].

قلت: فنصّت الآية على أنّ كلّ مبتدعٍ متّبعٍ للمتشابه، معرضٍ عن المحكم: في قلبه زيغ؛ فأنّى له العدالة إذاً؟!.

وقد قال إمام أهل التفسير الطبري- رحمه الله-:(وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمَنْ ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك: فإنه مَعْنِيّ بها كلّ مبتدع في دين الله بدعة فمال قلبُه إليها تأويلاً منه لبعض متشابه آي القرآن ثم حاج به، وجادل به أهل الحق، وعدل عن الواضح من أدلة آيه المحكمات إرادةً منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين، وطلباً لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائناً مَنْ كان، وأي أصناف البدعة كان)[4].

* وجاء عن الطاهرة، المطهرة أمّ المؤمنين عَائِشَةَ- رضي الله عنها-؛ قالت:" تَلَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هذه الْآيَةَ:﴿ هو الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ منه آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منه ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا الله وَالرَّاسِخُونَ في الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا

(١)" المحرر الوجيز١/٤٠٢"؛ ونحوه في:" تفسير الثعالبي١/٢٤٤"،" تفسير البغوي١/٢٧٩"،" تفسير القرطبي٤/٩"،" عمدة القاري١٨/١٣٨".

(٢)" تفسير البيضاوي٢/٨".

(٣)" فتح القدير١/٣١٥"؛ وانظر في هذا المأخذ الأهم- أعني اتّباع المتشابه- عند المبتدعة في النظر والاستدلال:" الفتاوى لابن تيمية١/٨٧، ٣/٣١١: ٣١٢، ١٣/٣١١: ٣١٢، ١٧/٤٤٨: ٤٤٩".

(٤)" تفسير الطبري٣/١٨١".

بِهِ كلّ من عِنْدِ رَبِّنَا وما يَذَّكَّرُ إلا أولوا الْأَلْبَابِ﴾؛ قالت: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فإذا رَأَيْت الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منه؛ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى الله: فَاحْذَرُوهُمْ"[1].

قلت: فأَمَرنا مَنْ لا ينطق عن الهوى بالحذر من كلّ مبتدع متّبعٍ للمتشابه، معرضٍ عن المحكم؛ فكيف لنا تعديلُ مَنْ أُمِرْنا بالحذر، والتحذير منه؟!.

قال العيني- رحمه الله-:(قوله:" فأولئك الذين سمّى الله"؛ قال ابن عباس: هم الخوارج؛ قيل: أول بدعة وقعت في الإسلام بدعة الخوارج ثم كان ظهورهم في أيام علي بن أبي طالب- رضي الله تعالى عنه- ثم تشعبت منهم شعوب، وقبائل، وآراء، وأهواء، ونحل كثيرة منتشرة ثم نبعت القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية، وغيرهم من أهل البدع التي أخبر عنها الصادق، المصدوق في قوله:" وستفترق هذه الأُمَّة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلاَّ واحدة؛ قالوا: ومَنْ هم يا رسول الله؟؛ قال: ما أنا عليه وأصحابي"[2]؛ أخرجه الحاكم في مستدركه.

قوله:" فاحذروهم"؛ بصيغة الجمع؛ والخطاب للأمة، وفي رواية الكشميهني:" فاحذرهم"؛ بالإفراد؛ أي: احذرهم أيها المخاطب)[3].

قلت: فالآية، وما جاء فيها من صحيح السنة النبوية: نَصٌّ في ذمّ المبتدعة؛ وقد قال أحد فرسان هذا الميدان؛ أعني: الفقيه الأصولي النّحرير الشاطبي- رحمه الله- بعد أن قدّم وجوه ذم البدعة، والمبتدعة من جهة النظر العقلي؛ قال:(وأمّا النقل؛ فمن وجوه: أحدها: ما جاء في القرآن الكريم ممّا يدل على ذم مَنْ ابتدع في دين الله في الجملة؛ فمن ذلك: قول الله تعالى:﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله﴾؛ فهذه الآية من أعظم الشواهد...).

---

(١)" البخاري٤/١٦٥٥"،" مسلم٤/٢٠٥٣".

(٢)" المستدرك١/٢١٨"،" المختارة٧/٩٠"،" ابن ماجه٢/١٣٢٢"،" الأوسط٧/١٧٦، ٨/٢٢"،" الكبير٨/٢٦٨، ٢٧٣"، وغيرها.

(٣)" عمدة القاري١٨/١٣٩"؛ ونحوه في:" تحفة الأحوذي٨/٢٧٣"،" عون المعبود١٢/٢٢٧: ٢٢٨".

ثم ساق الشاطبيُّ- رحمه الله- ما ورد في هذه الآية من أحاديث، وآثار ثم قال:(فقد ظهر بهذا التفسير: أنهم أهل البدع لأنّ أبا أمامة- رضي الله عنه- جعلَ الخوارج داخلين في عموم الآية، وأنها تتنزّل عليهم؛ وهم من أهل البدع عند العلماء...

وجعل هذه الطائفة ممّن في قلوبهم زيغٌ: فَزِيغَ بهم؛ **وهذا الوصف موجودٌ في أهل البدع كلهم مع أن لفظ الآية عام**، وفي غيرهم ممَّنْ كان على صفاتهم)[1].

قلت: والآيات الدالة على ذمّ المبتدعة، والتحذير منهم على اختلاف وجوه الاستنباط منها: كثيرةٌ يَخرج بنا استقصاؤها عن المقصود[2]؛ إلا أنّ من الآيات الهامة التي تُبيِّن بجلاء أن وصف البدعة على النقيض تماماً من وصف العدالة:

* قول الله تعالى:﴿ وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾؛[النحل: ٩].

قال الشاطبي- رحمه الله-:(فالسبيل القصد: هو طريقُ الحق؛ وما سواه: جائرٌ عن الحق؛ أي: عادلٌ عنه؛ وهي طرق البدع، والضلالات أعاذنا الله من سلوكها بفضله؛ وكفى بالجائر أن يُحذّر منه؛ فالمساق يدل على التحذير والنهي...

عن التّستري:﴿ قصد السبيل﴾: طريق السنه؛﴿ ومنها جائر﴾؛ يعني إلي النار؛ وذلك: الملل، والبدع)[3].

وقد قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(والجائر: العادل عن القصد؛ قال ابن عباس:﴿ ومنها جائر﴾؛ الأهواء المختلفة، وقال ابن المبارك: الأهواء، والبدع)[4].

قلت: فإذا كان المبتدع جائراً في كتابنا المنزّل؛ فالبدعة- إذاً- والعدالة التي هي من الاعتدال، والاستواء، والاستقامة على طَرَفَيْ نقيض!.

---

(١)" الاعتصام١/٥٣: ٥٥".

(٢) انظر:" الاعتصام١/٥٩: ٦٨".

(٣)" الاعتصام١/٥٣: ٥٥".

(٤)" زاد المسير٤/٤٣٢: ٤٣٣"؛ ونحوه في:" تفسير القرطبي١٠/٨١".

ويشهد لهذا، ويقويه: قولُه تعالى في آية آل عمران المتقدّمة:﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾؛ فالزيغ- كما سبق-: الميل عن الاعتدال، والاستواء، والاستقامة؛ فتأمّل!.

* وعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ- رضي الله عنهما-؛ قال:" كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا خَطَبَ: احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حتى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ؛ وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أنا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بين إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى؛ وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فإن خَيْرَ الحديث كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[1].

* وعن العرباض بن سارية؛ قال:" صلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل علينا؛ فوعظنا موعظة: وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون؛ فقلنا: يا رسول الله؛ كأنها موعظة مودّع؛ فأوصنا؛ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإنْ أُمّر عليكم عبدٌ حبشي؛ فإنه مَنْ يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً: فعليكم بسنتي، وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين؛ عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنّ كلّ بدعة ضلالة"[2].

فنصّ صلوات ربي وسلامه عليه نصّاً متكرّراً غير قابل للتأويل على أنّ البدع: ضلالٌ مُحذّراً منها؛ فهل يَستقيم هذا وتعديلَ صاحبها؟!.

ـــ ومن جميل تراجم أئمة الحديث هنا: ما ترجم به ابن حبان- رحمه الله- لحديث العرباض حيث قال:" ذِكْرُ وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمةُ المصطفى صلى الله عليه وسلم"[3].

أي أنّ البدعة هي وصفُ الفرق الهالكة لا الناجية وحاشاها؛ وهيهات العدالة لِمَنْ لَحِقَه وصفُ الهلاك بعد الضلال.

---

(١)" مسلم٢/٥٩٢".

(٢)" المستدرك١/١٧٤: ١٧٦"،" ابن حبان١/١٧٨: ١٧٩"،" أبو داود٤/٢٠٠"،" أحمد٤/١٢٦"،" الدارمي١/٥٧"،" المعجم الكبير١٨/٣٤٥: ٢٤٩"، وغيرها؛ والحديث: صحّحه الحاكم، وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ وانظر:" جامع العلوم والحكم/٢٥٨: ٢٥٩"،" السنة لابن أبي عاصم١/١٦: ١٩".

(٣)" صحيح ابن حبان١/١٧٨".

* وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ الله حجب التوبة عن صاحب كلّ بدعة"[1].

قلت: ولا أظن أن هذا الوصف للمبتدع يناسب إثبات العدالة له.

* وقد جاء عن أنس- رضي الله عنه- أيضاً- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا؛ لا يُقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حدث؛ مَنْ أحدث فيها حدثاً: فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين"[2].

* وعند مسلم:" مَنْ أحدث فيها حدثاً: فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين؛ لا يَقبل اللهُ منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً"[3].

* وعن علي- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم:" وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى كَذَا؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَى فيها مُحْدِثًا: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ، ولا عَدْلٌ"[4].

قال ابن الأثير- رحمه الله-:(" مَنْ أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً"؛ الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة؛ والمحدث: يروى بكسر الدال، وفتحها على الفاعل، والمفعول؛ فمعنى الكسر: مَنْ نصر جانياً أو آواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يُقتصّ منه، والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه؛ ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به، والصبر عليه؛ فإنه إذا رضي بالبدعة، وأقرّ فاعلها ولم يُنكر عليه: فقد آواه؛ ومنه الحديث: "إياكم ومحدثات الأمور"؛ جمع محدثة بالفتح؛ وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع)[5].

---

(١)" المعجم الأوسط٤/٢٨١"،" شعب الإيمان٧/٥٩"؛ وهو في غيرهما إلا أن طريق الطبراني في الأوسط- وهو ما في الشعب- أمثل ما جاء به هذا الحديث؛ قال في:" المجمع١٠/١٨٩":(ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة)؛ كما حسّن الحديثَ المنذريُّ في:" الترغيب والترهيب١/٤٥"، وصحّحه الضياء في:" المختارة٦/٧٢: ٧٣"؛ كما صحّحه الألباني في:" السنة لابن أبي عاصم١/٢١" .

(٢)" البخاري٢/٦١١، ٦/٢٦٦٥".

(٣)" مسلم٢/٩٩٤".

(٤)" البخاري٣/١١٥٧، ٦/٢٤٨٢"،" مسلم٢/٩٩٥: ٩٩٩، ١١٤٧".

(٥)" النهاية في غريب الحديث١/٣٥١".

وقال العيني- رحمه الله-:(قوله:" محدثاً"؛ قد ذكرنا أن فيه فتح الدال، وكسرها؛ فالمعنى بالفتح: أي الْمُحْدَث في أمر الدين، والسنة؛ ومعنى الكسر: صاحبُه الذي أحدثه أو جاء ببدعة في الدين أو بدّل سنة)[1].

وقد قال الشاطبي- رحمه الله-:(وهو وإنْ كان مختصّاً بالمدينة؛ فغيرُها- أيضاً- يدخل في المعنى)[2].

ـــــــ ومن النصوص الهامة في نفي العدالة الشرعية عن المبتدع وإنْ كان ظاهره الغاية في الدّين، والصلاح:

* قولُه صلى الله عليه وسلم في وصف الخوارج:" يحقر أحدُكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم؛ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية..."؛ الحديث[3].

فهذا الحديث البيِّن: نصٌّ جليّ في بيان أن البدعة التي يخرج بها صاحبُها عن الفرقة الناجية تُضاد العدالة- رأساً- وإنْ كان صاحبُها في غاية التحرز من معاصي الجوارح الظاهرة بل وإنْ كان مع هذا شديدَ الاجتهاد في العبادة، والحرص على التقرّب إلى الله؛ فتأمّل!.

قلت: والأحاديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم البدع، والمبتدعة:(كثيرةٌ تكاد تفوت الحصر)[4]؛ وفيما ذكرناه كفاية لبيان أنّ العدالة الشرعية والبدعة لا يجتمعان شرعاً.

وقد قال ابن حجر الهيثمي- رحمه الله- في كتابه:" الزواجر عن اقتراف الكبائر":(الكبيرة الحادية والخمسون: تركُ السنة...

تنبيه: عَدُّ هذا كبيرة هو ما صرّح به شيخ الإسلام الصلاح العلائي في قواعده، والجلال البلقيني، وغيرهما؛ وعبارة الجلال في تعداد الكبائر: السادسة عشرة: البدعة؛ وهي المراد بترك السنة؛ انتهى)[5].

وقال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(قال مالك بن مِغْوَل: الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة؛ قلت: يريد أنّ البدعة من الكبائر، وأنها أكبر من كبائر أهل السنة؛ فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى

---

(١)" عمدة القاري١٠/٢٣٣".

(٢)" الاعتصام١/٧٢".

(٣)" البخاري٣/١٣٢١، ٥/٢٢٨١، ٦/٢٥٤٠"،" مسلم٢/٧٤٤".

(٤)" الاعتصام١/٦٨".

(٥)" الزواجر١/١٨٩: ١٩٠"؛ ونقله عنه الصنعاني في:" ثمرات النظر/٥٢".

البدع؛ وهذا معنى قول بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأنّ البدعة لا يُتاب منها، والمعصية يتاب منها)[1].

قال الإمام الصنعاني- رحمه الله-:(وقد تقرر كون البدعة من الكبائر* عند أئمة العلم، ودلّت عليه عدّةُ أحاديث قد أودعناها رسالة:" حسن الاتباع وقبح الابتداع"، وسُقنا شطراً منها صالحاً في رسالتنا:" ثمرات النظر"، وأطلنا القول في هذا البحث فيها)[2].

وقد قال في:" ثمرات النظر"؛ بعد ذكره لبعض الأحاديث المشار إليها:(فهذه الأحاديث، وأقوال العلماء: منادية على أنّ الابتداع من الكبائر؛ وقد رسموا الكبيرة بما تُوعِّد عليه بخصوصه وهو صادقٌ على البدعة)[3].

قلت: وإذا كانت البدعة من الكبائر: فلا شك أنّ البدعة لا تجامع العدالة الشرعية المشروطة هنا بل ولا تقاربها بحال من الأحوال؛ وهو المطلوب إثباته.

وقد تقدّم معنا أنّ(رَسْم العدالة الذي اتفق عليه الأصوليون، والفروعيون، وأئمة الحديث أنها: ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة؛ وفَسّروا التقوى باجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو **بدعة**)[4].

وهذا يُبَيّن أنّ أئمة أهل العلم قد أخذوا شرطَ السلامة من البدعة في رسم العدالة بل قال عددٌ من الفقهاء في تعريف العدل، والعدالة:(وَالْعَدْلُ: مُشْتَقٌّ من الْعَدَالَةِ؛ وَهِيَ: صِفَةٌ حُكْميه تَمْنَعُ مَوْصُوفَهَا الْبِدْعَةَ، وما يَشِينُهُ عُرْفًا)[5].

فعرّفوا العدالة- ابتداءً- بما يَمنع البدعة؛ وكأنّ هذا أظهر ما تُعتبر العدالة به؛ فتأمّل!.

---

(١)" مدارج السالكين١/٣٢٢"؛ ونحوه في:" إعلام الموقعين٣/٣٢٩".

* البدعة التي تُلحق صاحبها بمصاف الفرق الهالكة لا مطلق البدعة كما سبقت الإشارة إليه؛ وانظر في تفصيل حكم البدع:" الاعتصام١/١٦٧: ١٧٤، ٢/٣٩: ٧٢"، الفروق للقرافي مع هوامشه٤/٣٥٤: ٣٥٩"، السنن والمبتدعات للشقيري/١٦: ١٨".

(٢)" توضيح الأفكار٢/٢٨٤".

(٣)" ثمرات النظر/٥٢".

(٤)" إرشاد النقاد/١٢٩"؛ ونحوه تماماً في:" ثمرات النظر/٤٦"، توضيح الأفكار٢/١١٨، ٢٨٣"، سبل السلام٤/١٢٨"، فتح المغيث للسخاوي١/٢٩٠"، "حواشي الشرواني٧/٢٥٦"، مغني المحتاج للشربيني٣/١٥٥"، أسنى المطالب للبيروتي٣/١٣٢"، البحر الرائق لابن نجيم٢/٢٨٧"، حاشية ابن عابدين٢/٣٨٥"، مجمع الأنهر لشيخ زاده الحنفي١/٣٤٨".

(٥)" الفواكه الدواني٢/٢٢٥"، مواهب الجليل٦/١٥١"، منح الجليل٨/٣٩١".

وجاء في:" مختصر خليل"؛ أشهر متون المالكية ما نصّه:" العدل: حر، مسلم، عاقل، بالغ؛ بلا فسق، وحَجْر، وبدعة وإنْ تأوّل كخارجي، وقدري..."[1].

فجعلَ- رحمه الله- السلامةَ من البدعة قيداً- أساساً- في حدّ العدل.

وقد قال ابن فرحون- رحمه الله- وهو يتحدث عمّا يَقدح في" العدالة":(ومنه: اعتقادُ البدعة كالمعتزلة، والإباضية، والقدرية)[2].

قلت: وتقسيم الفسق إلى قسمين: فسق جارحة؛ وهو: المعاصي العملية، وفسق اعتقاد؛ وهو: المعاصي العلمية؛ أي: البدع- ويُعرف بفسق التأويل-؛ أقول: هذا التقسيم: تقسيمٌ مشهور، متواتر في أقوال أئمة أهل العلم من الفقهاء، والأصوليين، والمحدّثين.

قال الآلوسي- رحمه الله-:(اعلم أن الفاسق قسمان: فاسق غير متأول؛ وهو ظاهر؛ ولا خلاف في أنه لا يُقبل خبره، وفاسق متأول كالجبري، والقدري؛ ويقال له: المبتدع بدعة واضحة...)[3].

* وفي قوله تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾؛ [البقرة: ١٤٣].

قال الجصاص الحنفي- رحمه الله-:(وفي الآية دلالةٌ على أنّ مَنْ ظهر كفرُه نحو المشبّهة، ومَنْ صَرّح بالجبر وعُرفَ ذلك منه: لا يُعتدّ به في الإجماع.

وكذلك مَنْ ظهر فسقُه: لا يُعتدّ به في الإجماع من نحو الخوارج...؛ وسواء مَنْ فسق من طريق الفعل أو من طريق الاعتقاد* لأنّ الله تعالى إنما جعل الشهداء مَنْ وصفهم بالعدالة، والخير؛ وهذه الصفة لا تلحق الكفار، ولا الفسّاق؛

---

(١)" مختصر خليل/٢٦٢"؛ وراجع شرحه في:" شرح مختصر خليل٧/١٧٦: ١٧٧"،" التاج والإكليل٦/١٥٠"،" حاشية الدسوقي٤/١٦٥" .

(٢)" تبصرة الحكام١/١٨٧" .

(٣)" روح المعاني٢٦/١٤٧".

* أي: البدع؛ وإليها الإشارة في تتمة كلامه بفسق التأويل أو ردّ النص وهو أشدّ.

ولا يَختلف في ذلك حُكْمُ مَنْ فسق أو كفر بالتأويل أو بردّ النصّ إذ الجميع شملهم صفةُ الذم، ولا يلحقهم صفةُ العدالة بحال؛ والله أعلم)[1].

وقال القرافي المالكي- رحمه الله-:(ومَنَعَ مالكٌ شهادة القدرية؛ قال سحنون: تُردّ شهادة أهل البدع كلهم: المعتزلة، والأباضية، والجهمية، والمرجئة، وغيرهم لأنّ البدع: إمّا كفر أو كبيرة؛ قال عبد الملك: مَنْ عُرفَ بالبدعة لا يُقبل بخلاف مَنْ لطّخ بها غير صريح)[2].

وقد قال ابن فرحون المالكي- رحمه الله- في كتابه الماتع:" تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"؛ قال:(الفصل الأول: في حكم شهادة أهل البدع*.

ولا خلاف في المذهب أن شهادتهم غير جائزة، ولا يُعتبر منهم- الأمثل، فالأمثل-، ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة، ولا عليهم، ولا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة؛ هكذا نقله ابن عصمة الأستري؛ وهو بَيِّن، وفي المنتقى للباجي: ولا تُقبل شهادة أحد من أهل الأهواء وإنْ كان لا يدعو إلى ما هو عليه؛ انتهى.

وسواء كان مرتكباً للبدعة متعمداً أو جاهلاً أو متأولاً)[3].

---

(١)" أحكام القرآن١/١١١".

(٢)" الذخيرة١٠/٢١٥: ٢١٦".

* تنبيه: ذهب الأحناف، وبعض الفقهاء من الشافعية، والحنابلة إلى قبول شهادة فسّاق الاعتقاد أو فسّاق التأويل أو أهل الأهواء أو المبتدعة مع التسليم بفسقهم، وخروجهم عن حدّ العدالة الشرعية بالبدعة؛ وإنما قبلوا شهادتهم عند غلبة ظن صدقهم، وخوف ضياع الحقوق؛ فالمبتدعة: فسّاق غير عدول عند مَنْ قبل شهادتهم فضلاً عمّن منعها؛ وانظر المسألة وما فيها من خلاف:" الهداية٣/١٢٣: ١٢٤"،" تبيين الحقائق٤/٢٢٣"،" المغني١٠/١٦٨"،" الحاوي الكبير١٧/١٦٨: ١٧٧"،" روضة الطالبين١١/٢٣٩: ٢٤١"،" الطرق الحكمية/٢٥٣: ٢٥٨".

هذا؛ وقد ذهب الأحناف في الوقت نفسه إلى المنع من رواية المبتدعة؛ فقبلوهم في باب الشهادة، وردّوهم في باب الرواية؛ انظر:" أصول السرخسي ١/٣٧٣: ٣٧٤".

وليُعلم- كذلك- أن مَنْ قال بقبول المبتدع في باب الرواية؛ قاله بشروط، ومن باب الضرورة لا لعدالته عنده؛ انظر:" قواطع الأدلة للسمعاني١/٣٤٤: ٣٤٥"، "إرشاد الفحول/٩٦: ٩٧"،" البحر المحيط٣/٣٣٧: ٣٣٩"،" الكفاية للخطيب/١٢٠: ١٣٢"،" فتح المغيث١/٣٢٦: ٣٣٥"،" شرح النخبة لملا علي القاري/٥٢١: ٥٣٢"،" تدريب الراوي١/٣٢٤: ٣٢٨"،" ثمرات النظر/٢٩: ٦١"،" توضيح الأفكار٢/١٩٨: ٢٣٦"؛ والأخيران من أوسع مَنْ بحث الموضوع مع أنّ في الكثير ممّا ورد فيهما نظراً.

(٣)" تبصرة الحكام٢/٢٧: ٢٨".

وعن الإمام الشافعي- رحمه الله-:(الْفِسْقُ من حَيْثُ الِاعْتِقَادُ أَغْلَظُ من الْفِسْقِ من حَيْثُ التَّعَاطِي)[1].

وقد قال الماوردي الشافعي- رحمه الله-:(اعلم أن الفسق قد يكون من ثلاثة أوجه:

أحدها: بالأفعال كالزنا، واللواط، والغصب، والسرقة.

والثاني: بالأقوال كالقذف، والكذب، والسّعاية، والنميمة.

والثالث: بالاعتقاد كاستحلال المحظورات، والتدين بالبدع المستنكرات)[2].

وقال ابن مفلح المقدسي الحنبلي- رحمه الله-:(ولا تُقبل شهادة فاسق لما تقدم؛ سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد؛ أمّا من جهة الأفعال كالزنى، والقتل، ونحوها: فلا خلاف في ردّ شهادته.

وأمّا من جهة الاعتقاد؛ وهو اعتقاد البدعة: فوجب ردّ الشهادة لعموم النصوص...)[3].

وفي:"كشّاف القناع":(فلا تُقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال كالزاني، واللائط، والقاتل، ونحوه أو من جهة الاعتقاد؛ وهم: أهل البدع ولو تَديّن به؛ أي: اعتقد أنه دين حق: فتردّ شهادته لعموم النصوص)[4].

وقد قال المرداوي الحلنبلي- رحمه الله-:(قوله*:" ولا تُقبل شهادةُ فاسق؛ سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد"؛ وهذا المذهب، وعليه الأصحاب...)[5].

قلت: والخلاصة من جملة ما سبق هي أنّ المبتدعَ بدعة يَخرج بها عن الفرقة الناجية ملتحقاً بالفرق الهالكة سواء كان ابتداعه في الاعتقادات أو الأعمال: فاسقٌ غير عدل؛ ولا كرامة.

---

(١)" تبيين الحقائق٤/٢٢٣"؛ وللشافعية تفصيلٌ في شهادة المبتدعة من حيث القبول أو الرد؛ انظر:" روضة الطالبين١١/٢٣٩: ٢٤١"،" الحاوي الكبير١٧/١٦٨: ١٧٧"؛ وفيه بحثٌ مطوّل.

(٢)" الحاوي الكبير١٦/١٩١".

(٣)" المبدع١٠/٢٢٢"؛ ونحوه تماماً في:" المغني١٠/١٦٨".

(٤)"كشاف القناع٦/٤٢٠".

* أي: الإمام ابن قدامة المقدسي صاحب متن المقنع المشار إليه أعلاه.

(٥)" الإنصاف١٢/٤٧".

– وقد نصّ الحافظ ابن حجر– رحمه الله– على أنّ صفة" العدالة" الموصوفة بها" الأمة"؛ في قوله تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾: هي(من العام الذي أُريد به الخاص أو من العام المخصوص لأنّ أهل الجهل ليسوا عدولاً، وكذلك أهل البدع؛ فعُرِفَ أنّ المراد بالوصف المذكور: أهلُ السنة والجماعة)[1].

قال مقيّده– عفا الله عنه–: بالإضافة للتأصيل السابق في بيان مجانبة وصف الابتداع لوصف العدالة وحتى نبتعد عن الجدل المثار في بَابَيْ الشهادة، والرواية عن المبتدع لِلْقَدْر المميّز لباب الولاية– والتي هي موضوع الرسالة– عنهما؛ فإننا نذكر بعض الأدلة الأخرى المتضمنة المنعَ من مشروعية عقد الولاية للمبتدع أيّاً كانت تلك الولاية حال القدرة، والاختيار؛ فمن ذلك:

* قولُه تعالى:﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾؛[آل عمران: ٢٨].

* وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾؛[النساء: ١٤٤].

* وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛[المائدة: ٥١].

* وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛[المائدة: ٥٧].

* وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾؛[التوبة: ٢٣].

(١)" فتح الباري١٣/٣١٦".

* وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾؛[الممتحنة: ١].

* وقال تعالى:﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾؛ [المائدة: ٨٠- ٨١].

* وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾؛[الممتحنة: ١٣].

* وقد قال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾؛[المجادلة: ١٤- ١٥].

* وقال تعالى-كذلك-:﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾؛ [المجادلة: ٢٢].

قلت: فهذه الآيات المتقدّمة وإن كانت نصّاً في وجوب البراءة من الكفار، والمشركين إلا أنها شاملةٌ بظواهر عمومها للبراءة من أهل الأهواء، والبدع وإنْ لم يخرجوا ببدعتهم من الإسلام بجامع المصادمة، والمخالفة للشِرْعة المنزّلة وإن اختلفت درجة المصادمة، والمخالفة*.

* قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ- رحمه الله-:(إنّ مَنْ مَنَعَ تنزيلَ القرآن، وما دلّ عليه من الأحكام على الأشخاص، والحوادث التي تدخل تحت العموم اللفظي: فهو من أضل الخلق، وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلماؤهم قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن، وهجراً له، وعزلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع؛ فنصوص القرآن، وأحكامه: عامة لا خاصة بخصوص السبب)؛" مصباح الظلام١/٢٣٣"،"كشف غياهب الظلام/١٠٩".

قلت: وقد عقد الإمام ابن عبد البر في كتابه الفرد:" جامع بيان العلم وفضله" باباً عَنْونَ له بقوله:(باب: فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع) ثم ساق الآيات الواردة في الكفار، والمشركين محتجّاً به على إبطال التقليد بين المسلمين؛ وقال:(ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء، والرؤساء؛ وقد احتجّ

وقد قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(البدعة عبارةٌ عن فعل لم يكن: فابْتُدِع؛ والأغلب في المبتدعات أنها تُصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان)[1].

وقال السيوطي- رحمه الله- كذلك-:(البدعة: عبارة عن فِعْلة تُصادم الشريعة بالمخالفة أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان)[2].

فهذه الآيات السابقة كما تُنزّل على الكفار فإنها تُنزّل- كذلك- على أهل البدع، والأهواء بجامع المصادمة، والمخالفة للأمر بالاتباع كما ذكرنا؛ فيلزم منها: البراءة من المبتدعة ثم ما يتبع ذلك من بغضهم، ومعاداتهم، وعدم التودد لهم أو الركون إليهم.

قال الآلوسي- رحمه الله-:(والأخبار مصرّحة بالنهي عن موالاة الفاسقين كالمشركين)[3].

قلت: والبدع أحد قِسْمَي الفسق كما سبق بيانه؛ فتدبّر.

وقد قال القرطبي- رحمه الله- في كلامه على قوله تعالى:﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ الآية؛ قال:(الثانية: استدلّ مالك- رحمه الله- من هذه الآية على معاداة القدرية، وترك مجالستهم؛ قال أشهب عن مالك: لا تجالس القدرية، وعادهم في الله لقوله تعالى:﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون مَنْ حاد الله ورسوله﴾.

قلت: وفي معنى أهل القدر: جميع أهل الظلم، والعدوان)[4].

العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدَيْن بغير حجة للمقلد...)." جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٩: ١١٠"

أقول: وهناك الكثير من الآيات التي نزلت نصّاً في الكفار، والمشركين ومع ذلك تأوّلها عددٌ من الصحابة في أهل القبلة من أهل الأهواء، والبدع؛ انظر:" تفسير القرطبي٤/١٦٧، ٦/٣٤٤، ١٤/٣٢".

(١)" تلبيس إبليس/٢٥".

(٢)" الأمر بالاتباع/٢٤".

(٣)" روح المعاني٢٨/٣٥".

(٤)" أحكام القرآن١٧/٣٠٨"؛ ونحوه في:" أحكام القرآن لابن العربي٤/٢٠٣".

قلت: والبراءة من قوم، ومعاداتهم لا تجتمع- ألبتة- وتوليتَهم ولايات المسلمين؛ فـ(الولاية: تنافي البراءة؛ فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً)[1].

* وقد قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾؛[الأعراف: ١٥٢].

قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(قال مالك بن أنس: ما من مبتدعٍ إلا وهو يجد فوق رأسه ذِلّة؛ وقرأ هذه الآية.

وقال سفيان بن عيينة: ليس في الأرض صاحب بدعة إلا وهو يجد ذلّة تغشاه؛ قال: وهي في كتاب الله تعالى؛ قالوا: وأين هي؟؛ قال: أَوما سمعتم قوله:﴿ إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلّة في الحياة الدنيا﴾؛ قالوا: يا أبا محمد؛ هذه لأصحاب العجل خاصة!؛ قال: كلا؛ أتلوا ما بعدها:﴿ وكذلك نجزي المفترين﴾؛ فهي لكل مفترٍ، ومبتدعٍ إلى يوم القيامة)[2].

وقال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(وقوله:﴿ وكذلك نجزي المفترين﴾: نائلة لكل مَنْ افترى بدعة؛ فإنّ ذُلّ البدعة، ومخالفة الرشاد: متصلةٌ من قلبه على كتفيه كما قال الحسن البصري:" إنّ ذلّ البدعة على أكتافهم وإنْ هملجت بهم البغلات، وطقطقت بهم البراذين"[3])[4].

قلت:(فإذاً؛ كلُّ مَنْ ابتدع في دين الله: فهو ذليل، حقير بسبب بدعته)[5]؛ فكيف لنا أن نُعِزّ بالولاية مَنْ أذلّه الله بالبدعة؟!.

* وقد قال تعالى- أيضاً-:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾؛[آل عمران: ١١٨].

---

(١)" أحكام أهل الذمة١/٤٩٩".

(٢)" زاد المسير٣/٢٦٦"،" تفسير ابن أبي حاتم٥/١٥٧١"،" الدر المنثور٣/٥٦٥: ٥٦٦"،" تفسير البغوي٢/٢٠٢"،" تفسير السمعاني٢/٢١٨"،" تفسير ابن كثير٢/٢٤٩"،" تفسير القرطبي٧/٢٩٢".

(٣) انظر:" الجواب الكافي/٣٨، ١٢٦"،" روضة المحبين/١٠٢".

(٤)" تفسير ابن كثير٢/٢٤٩"؛ وانظر:" الاعتصام١/١٢٥: ١٢٦".

(٥)" الاعتصام١/١٢٦".

قال القرطبي- رحمه الله-:(نهى اللهُ عزّ وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار، واليهود، وأهل الأهواء دخلاء، وولجاء يفاوضونهم في الآراء، ويُسندون إليهم أمورهم)[1].

* وقال تعالى:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؛[النساء: ١٤٠].

قال الضحاك عن ابن عباس- رضي الله عنهما-:" دخل في هذه الآية كلُّ محدثٍ في الدين، وكلُّ مبتدعٍ إلى يوم القيامة"[2].

وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري- رحمه الله-:(وفي الآية دلالةٌ واضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كلّ نوع من الكفرة، والمبتدعة، والفسقة عند خوضهم في باطلهم)[3].

* وقال تعالى- كذلك-:﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾؛[الأنعام: ٦٨].

قال القرطبي- رحمه الله-:(قال ابن خويز منداد: مَنْ خاض في آيات الله: تُركت مجالسته، وهُجِرَ مؤمناً كان أو كافراً؛ قال: وكذلك مَنَعَ أصحابُنا الدخولَ إلى أرض العدو، ودخول كنائسهم، والبِيَع، ومجالس الكفار، وأهل البدع، وألا تُعتقد مودتهم، ولا يُسمع كلامهم، ولا مناظرتهم)[4].

* وقد قال تعالى:﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾؛ [هود: ١١٣].

فنهى اللهُ سبحانه وتعالى نهياً صريحاً عن الركون للذين ظلموا؛ ولاشك أن أهل الأهواء، والبدع من رءوس الذين ظلموا بل عوام أهل العلم على أن ظلمهم أعظم من ظلم أهل المعاصي العملية.

---

(١)" أحكام القرآن٤/١٧٨".

(٢)" تفسير البغوي١/٤٩١".

(٣)" تفسير الطبري٥/٣٣٠".

(٤)" أحكام القرآن٧/١٣".

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(﴿ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾؛ قيل: أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم، وفي العصاة على نحو قوله تعالى:﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾؛ الآية- وقد تقدّم-؛ وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالةٌ على هجران أهل الكفر، والمعاصي من أهل البدع، وغيرهم...)[1].

قلت: فإذا كانت هذه الآية دالةٌ على هجران أهل البدع: فلا شك أنها دالة على المنع من توليتهم أيّ أمر من أمور المسلمين وإنْ دقّ حال القدرة، والاختيار.

* وقد قال تعالى:﴿ وَلَا تُطِعْ كلّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾؛[القلم: ١٠- ١٢].

* وقال تعالى:﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾؛[الإنسان: ٢٤].

* وقال تعالى- أيضاً-:﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾؛ [الشعراء: ١٥١- ١٥٢].

* وقال تعالى- كذلك-:﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾؛[الكهف: ٢٨].

وهذه الآيات كما تتناول النهي عن طاعة أهل المعاصي العملية: فإنها- كذلك- تتناول النهي عن طاعة أهل الأهواء، والبدع.

وقد ترجم الإمام البغوي- رحمه الله- لنحو الآيات السابقة؛ بقوله:" باب: مجانبة أهل الأهواء"[2].

قال الإمام الشاطبي- رحمه الله-:(والأدله على هذا كثيرة تُشير أو تصرّح بأن كل مبتدع إنما يتبع هواه؛ وإذا اتَّبَعَ هواه: كان مذموماً، وآثماً؛ والأدلة عليه- أيضاً- كثيرةٌ كقوله:﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾، وقوله:﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد﴾، وقوله:﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه﴾، وما أشبه ذلك؛ فإذاً: كلُّ مبتدع: مذموم، آثم)[3].

---

(١)" أحكام القرآن٩/١٠٨".

(٢)" شرح السنة١/٢١٩".

(٣)" الاعتصام١/١٤٤".

قلت: وبهذا التقرير تكون تلك الآيات المتقدّمة متضمنةً بظواهر عمومها: المنعَ من تولية أهل البدع لولايات المسلمين المختلفة؛ والله أعلى، وأعلم.

قال الإمام ابن القيم– رحمه الله– وهو يُعدّد الوجوه التي يُذمّ بها " الهوى":(الثاني والعشرون: أنّ مُتَّبع الهوى ليس أهلاً أن يُطاع، ولا يكون إماماً، ولا متبوعاً فإنّ الله سبحانه وتعالى عَزَله عن الإمامة، ونهى عن طاعته؛ أمّا عزله: فإن الله سبحانه وتعالى قال لخليله إبراهيم:﴿ إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾؛ أي: لا يَنال عهدي بالإمامة ظالماً؛ وكلُّ مَنْ اتّبع هواه: فهو ظالم كما قال الله تعالى:﴿ بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم﴾.

وأمّا النهي عن طاعته؛ فلقوله تعالى:﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً﴾)[1].

قلت: بل النهي عن طاعة أهل الأهواء، والبدع أولى من النهي عن طاعة أصحاب المعاصي العملية إذ طاعة أهل الأهواء، والبدع: السمُّ الناقع الذي ربما يَعذر أو يَعسر تداركه بخلاف المعاصي العملية؛ وهو أمرٌ لا مِرْيَة فيه[2].

وقد قرّر أهل العلم أنّ(المبتدع إذا أورد على أحدٍ رأيه، وإشكاله: فقلّما يَسلم من غائلته بل إمّا أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإمّا أن يُثبت في قلبه شكّاً يطمع في الانفصال عنه: فلا يقدر؛ هذا بخلاف سائر المعاصي)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:(قيل لسفيان بن عيينة: إن أهل الأهواء يُحبون ما ابتدعوه من أهوائهم حبّاً شديداً؛ فقال: أَنسيتَ قولَه تعالى:﴿ ومن الناس مَنْ يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله﴾، وقوله تعالي:﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾)[4].

---

(١)" روضة المحبين/٤٧٥".

(٢) انظر للأهمية:" الاعتصام٢/٢٧٧: ٢٨٠".

(٣)" الاعتصام٢/٢٦٧: ٢٧٧".

(٤)" قاعدة في المحبة/٨٨"؛ ونحوه في:" الفتاوى الكبرى٢/٣٧٣".

* وقد سبق معنا تحذيرُه صلوات ربي وسلامه عليه من اتباع الأمور المحدثة حيث قال:" فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور فإن كلّ بدعة ضلالة"[1].

قال ابن رجب- رحمه الله-:(قوله:" وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلّ بدعة ضلالة": تحذيرٌ للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة؛ وأكّد ذلك بقوله:"كلّ بدعة ضلالة"...

فقوله صلى الله عليه وسلم:"كلّ بدعة ضلالة": من جوامع الكلم؛ لا يَخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيم من أصول الدين)[2].

قلت: واتباع الأمور المحدثة، المبتدعة لا يكون إلا باتباع أهلها الذين هم المبتدعة؛ فكان الحديث متضمناً التحذيرَ مِنْ جَعْلِ المبتدع في منزلة مَنْ يُتَّبَع؛ فشمل النهي عن توليته لأي ولاية كانت وإن دقّت؛ فتدبّر!.

ـــــ وأيضاً؛ فإنّ من أصول اعتقاد أهل السنة، والجماعة التي توارثوها كابراً عن كابر بسلاسل ذهبية، وأسانيد عالية إلى أن يقوم الناسُ لربّ العالمين: البراءةَ من البدع وأهلها.

قال الإمام البغوي- رحمه الله-:(وقد مضتْ الصحابة، والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين، متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم)[3].

وقال الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني- رحمه الله- في بيان معتقد أهل السنّة:(ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، و لا يحبونهم، ولا يصحبونهم)[4].

وقال الشاطبي- رحمه الله-:(وأيضاً؛ فإنّ فرقة النجاة؛ وهم أهل السنة: مأمورون بعداوة أهل البدع، والتشريد بهم، والتنكيل بمَنْ انحاش إلى جهتهم...

ونحن مأمورون بمعاداتهم، و هم مأمورون بموالاتنا، والرجوع إلى الجماعة)[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)" جامع العلوم والحكم/٢٦٦".

(٣)" شرح السنة١/٢٢٧".

(٤)" عقيدة السلف أصحاب الحديث/١١٨".

(٥)" الاعتصام١/١٢٠".

قلت: وقد سبق معنا؛ أنّ تولية قوم نوعٌ من تَولّيهم بل الولاية شقيقة التّولي؛ ومن ثم: كانت تولية المبتدع أيّ ولاية كانت أمراً منافياً للبراءة الواجبة منه؛ فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً كما أن الولاية صلة: فلا تجامع المعاداة أبداً[1].

وقد قال الإمام البغوي- رحمه الله-:(قد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم؛ وحكمَ بالنجاة لِمَنْ اتّبع سنته، وسنة أصحابه- رضي الله عنهم-؛ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يَتعاطى شيئاً من الأهواء، والبدع معتقداً أو يتهاون بشيء من السنن: أن يَهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً؛ فلا يُسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أنْ يترك بدعته، ويراجع الحق.

والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة، والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين فإنّ هجرة أهل الأهواء، والبدع دائمةٌ إلى أن يتوبوا؛ قال كعب بن مالك...)[2].

ثم ساق- رحمه الله- حديث كعب بن مالك المشهور* للتدليل على ما قرّره.

قلت: ومن جهة أخرى؛ فإنّ تولية المبتدع لأيّ ولايةٍ من ولايات المسلمين: خطرٌ عظيم، وجناية كبيرة على شرع الله، ودينه كما أنها تغريرٌ بالمسلمين، وتعريض لهم للفتنة في الدين إذ ممّا لا يَقبل الجدال أنّ الولاية تَسَلُّطٌ، واقتدار تُمكّن المبتدعَ من نشر بدعته، والترويج لها كما أنّ الولاية تَجْعل المبتدعَ في مقام الاتباع، والاقتداء؛ وتُنزله منزلة الإمام، المتبوع، المقتدى به ممّا يدفع الكثيرين لتحسين الظن به، وقبول ما هو عليه من طوام.

(ففي صحبته: خطر سراية البدعة، وتعدّي شؤمها إليه؛ فالمبتدع: مستحقٌ للهجر والمقاطعة؛ فكيف تُؤثر صحبته؟!)[3]؛ فضلاً عن أن يكون وليّاً على مَنْ معه؟!.

---

(١) انظر:" أحكام أهل الذمة لابن القيم١/٤٩٩".

(٢)" شرح السنة١/٢٢٤"؛ وانظر في هجر المبتدع:" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٢٠٤: ٢٠٥".

* في قصة الثلاثة الذين خُلّفوا يوم تبوك؛ انظر:" البخاري٤/١٦٠٣: ١٦٠٨"،" مسلم٤/٢١٢٠: ٢١٢٩".

(٣)" إحياء علوم الدين٢/١٧١".

ـــــــ ولهذا؛ كان السلف يَحذَرون حذراً شديداً من كلّ ما من شأنه تحسين الظن بالمبتدعة، وردم ما ينبغي أن يكون بينهم وبين المسلمين- سيما عوامهم- من هوة عميقة، وفجوة واسعة وإنْ كان أمراً هو الغاية في القلّة، والندرة، والضعف درءاً لمفسدة قبول ما هم عليه من بدع؛ وكفى بها مفسدة[1].

بل(قال الفضيل بن عياض: لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة.

وقال الفضيل بن عياض: مَنْ أحبَّ صاحبَ بدعة: أحبطَ اللهُ عملَه، وأخرجَ نورَ الإسلام من قلبه...

وقال الفضيل بن عياض: مَنْ عظّمَ صاحبَ بدعة: فقد أعان على هدم الإسلام، ومَنْ تبسّم في وجه مبتدع: فقد استخفّ بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومَنْ زوّج كريمته مبتدعاً: فقد قطع رحمها، ومَنْ تبع جنازة مبتدع: لم يزل في سخط الله حتى يرجع.

وقال الفضيل بن عياض: آكل مع يهودي، ونصراني ولا آكل مع مبتدع، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصنٌ من حديد)[2].

قلت: ولا يُجادل عاقلٌ- فضلاً عن عالم- في أنّ تولية المبتدع على اثنين من المسلمين أعظمُ بما لا مزيد عليه ممّا ذكره الإمام العَلَم الفضيل رضي الله عنه وأرضاه؛ فكيف بما وراء ذلك ممّا يقع فيه بعضُ مَنْ انتهت إليهم أمور المسلمين من تقديم المبتدعة، وتصديرهم، ورفع شأنهم!.

* وقد قال الإمام الكبير سفيان الثوري- رحمه الله-:" مَنْ سمع مبتدعاً: لم ينفعه الله بما سمع، ومَنْ صافحه: فقد نقض الإسلام عروةً، عروةً"[3].

* وجاء عن إبراهيم بن ميسرة- رحمه الله- أنه قال:" مَنْ وقّر صاحبَ بدعة: فقد أعان على هدم الإسلام"[4].

---

(١) انظر:" الاعتصام٢/٢٧٧: ٢٨٠".

(٢)" شرح السنة للبغوي١/٦٠"، ونحوه في:" الصواعق المحرقة٢/٧٠٩"،" الثقات٨/١٦٦".

(٣)" الأمر بالاتباع/١٩".

(٤)" أصول اعتقاد أهل السنة١/١٣٩"،" الباعث على إنكار البدع والحوادث/١٧"،" الأمر بالاتباع/١٨"،" الاعتصام١/١١٣"؛ ويُروى مرفوعاً ولا يصح؛ انظر:" المعجم الأوسط٧/٣٥"،" حلية الأولياء٥/٢١٨"،" فيض القدير٦/٢٣٧".

قلت: وذلك(لأنّ المبتدع مخالف للسنة، مائل عن الاستقامة؛ ومَنْ وقّره: حاول اعوجاج الاستقامة لأنّ معاونة نقيض الشيء: معاونةٌ لرفع ذلك الشيء)[1].

وقد قال الشاطبي- رحمه الله- في مجرد المشي إلى المبتدع:(إنّ المشي إليه، والتوقير له: تعظيمٌ له لأجل بدعته؛ وقد علمنا أنّ الشرع يأمر بزجره، وإهانته، وإذلاله...

فصار توقيره: صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه؛ والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والإيمان بما ينافيه.

وأيضاً؛ فإنّ توقير صاحب البدعة: مظنّةٌ لمفسدتَيْن تعودان بالهدم على الإسلام:

إحداهما: التفات العامّة، والجهّال إلى ذلك التوقير؛ فيعتقدون في المبتدع أنّه أفضل الناس، وأنّ ما هو عليه خيرٌ ممّا عليه غيره: فيُؤدي ذلك إلى اتّباعه على بدعته دون اتباع أهل السنّة على سنّتهم.

والثانية: أنّه إذا وُقّر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرّض له على إنشاء الابتداع في كلّ شيء، وعلى كلّ حال: فتحيا البدع، وتموت السنن؛ وهو هدم الإسلام)[2].

قلت: وإذا كان مثل هذا التقرير من الشاطبي- الإمام، الأصولي، النظّار- في مجرّد المشي إلى المبتدع على وجه التوقير: فإنّ البدعة والولاية لا يجتمعان- أبداً- إلا عند مَنْ هان في عينه، وقلبه، ونفسه شرعُ الله المطهر جهلاً أو هوىً وإنْ عَلَت الدعاوى.

وقد كان هِجّيرُ أئمة الدين، وأساطين العلم واليقين:" احذروا من الناس صنفين: صاحبَ هوى فتنه هواه، وصاحبَ دنيا أعجبته دنياه"[3].

---

(١)" فيض القدير٦/٢٣٧".

(٢)" الاعتصام١/١٤١".

(٣)" إعلام الموقعين١/١٣٦"؛ ونحوه في:" اقتضاء الصراط المستقيم/٢٥".

بل كان دأب أئمة السلف: احتقار المبتدعة، وإهانتهم لا عقد الولايات لهم كما تقدّم معنا؛ وقد حكى الإمام الصابوني أنّ أهل السنة اتفقوا على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم، وعن صحبتهم، وعن مجادلتهم، والتقرّب إلى الله ببغضهم، ومهاجرتهم[1].

وهذا كله يَقضي بأن البدعة التي يخرج بها صاحبُها عن الفرقة الناجية: هي مانعٌ منعاً أصلياً من صحة توليته لأيّ ولايةٍ من ولايات المسلمين وإنْ كانت في حدودها الدنيا حال القدرة، والاختيار.

وقد عقد الشاطبي فصلاً عن حكم المبتدعة من حيث الإثم، ودركاته ثم قال- رحمه الله-:

(ويتعلّق بهذ الفصل: أمرٌ آخر؛ وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة؛ وهذا بابٌ كبير في الفقه تعلّق بهم من جهة جنايتهم على الدين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام إلى بُنَيَّات الطريق التي نبّه عليها قولُ الله تعالى:﴿ وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾؛ وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم...

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء: أنواع؛ أحدها:...

والثاني عشر: تجريحهم على الجملة؛ فلا تُقبل شهادتهم، ولا روايتهم، **ولا يكونون ولاة، ولا قضاة، ولا يُنصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة...**)[2].

كما عقد ابنُ مفلح المقدسي فصلاً في كتابه:" الآداب الشرعية"؛ تَرْجَمَ له بقوله:" فصل في الاستعانة بأهل الأهواء، وأهل الكتاب في الدّولة"؛ قال- رحمه الله-:

(قال أبو علي الحسين بن أحمد بن المفضل البجلي: دخلتُ على أحمد بن حنبل؛ فجاءه رسولُ الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء؟؛ فقال أحمد:" لا يُستعان بهم؛ قال: فيُستعان باليهود والنصارى* ولا يُستعان بهم؟!؛ قال: إنّ النصارى، واليهود لا يَدْعون إلى أديانهم، وأصحاب الأهواء داعية!"؛ عزاه الشيخ تقي الدين إلى مناقب

---

(١) انظر:" عقيدة السلف أصحاب الحديث/١٣٠".

(٢)" الاعتصام١/١٧٤: ١٧٦"، ونقله عنه في:" بدائع السلك٢/١٢٧: ١٣٠".

* بغير ولايةٍ حال كونهم خَدماً للمسلمين كالعبيد عندهم كما سيأتي من نصّ كلام الإمام.

البيهقي، وابن الجوزي- يعني للإمام أحمد-؛ وقال: فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة؛ انتهى كلامه وهو كما ذكر.

وفي جامع الخلال عن الإمام أحمد: أنّ أصحاب بشر المريسي، وأهل البدع، والأهواء لا ينبغي أن يُستعان بهم في شيءٍ من أمور المسلمين فإنّ في ذلك أعظم الضررَ على الدين، والمسلمين.

وروى البيهقي في مناقب أحمد عن محمد بن أحمد بن منصور المروذي أنه استأذن على أحمد بن حنبل: فأذن؛ فجاء أربعةُ رسلٍ للمتوكل يسألونه؛ فقالوا: الجهمية يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها، وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟؛ فقال أحمد: أمّا الجهمية: فلا يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأمّا اليهود، والنصارى: فلا بأس أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يُسلَّطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم؛ قد استعان بهم السلف.

قال محمد بن أحمد المروذي: أيُستعان باليهود، والنصارى وهما مشركان؛ ولا يستعان بالجهمي؟؛ قال: يا بُني؛ يَغترّ بهم المسلمون وأولئك لا يغتر بهم المسلمون)[1].

وقال المرداوي- رحمه الله-:(وَتَحْرُمُ الِاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ من أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ فيه أَعْظَمَ الضَّرَرِ...)[2].

وفي:" مطالب أولي النهى"؛ ما نصّه:(وتحرم توليتهم؛ أي: الكفار، وأهل الأهواء الولايات من دواوين المسلمين، وتحرم إعانتهم؛ أي: أهل الأهواء، والكفار على عدوهم من جنسهم؛ فإنْ كان عدوهم منّا: فنجتمع على قتالهم، وإن كان عدو أهل الأهواء كافراً حربياً: فلا تَحرم إعانتهم عليه لإسلامهم إلا خوفاً من شرهم)[3].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: فتولية المبتدعة ولايات المسلمين المختلفة وإن دقّت: جنايةٌ عظيمة على الدين، ومخالفةٌ لسنة سيد المرسلين، ومجانبةٌ لصراط عباد الله المتقين كما أنها تغريرٌ بالمسلمين؛ وبالجملة: فهي خيانةٌ ظاهرة لأمانة الولاية!.

---

(١)" الآداب الشرعية١/٢٧٥".

(٢)" الإنصاف٤/١٤٤"؛ ونحوه تماماً في:" المبدع٣/٣٣٧"،"كشاف القناع٣/١٣٩".

(٣)" مطالب أولي النهى٢/٥٣٣".

* وقد قال الإمام الفضيل بن عياض- رحمه الله-:" مَنْ أتاه رجلٌ فشاوَرَه؛ فدلّه على مبتدع: فقد غشّ الإسلام"[1].

المحور السابع: تنبيهاتٌ مهمّة في إثبات" العدالة الشرعية".

بعد أن ذكرنا الحدَّ المختار للعدالة، والعَدْل في المحور السابق؛ فإنّ هاهنا تنبيهاتٍ مهمّة يَكتمل بها المراد.

التنبيه الأول: تفصيل ما تتحقّق به العدالة الشرعية.

فللفقهاء تفاصيل طويلة الذيل فيما تتحقّق به العدالة بحدّها المذكور سابقاً[2]؛ إلا أنّه يمكن إيجاز ذلك كله بالقول بأنّ هذه العدالة(يُعتبر لها شيئان:

الصلاح في الدين؛ وهو: أداء الفرائض، واجتناب المحارم؛ وهو أن لا يرتكب كبيرةً، ولا يدمن على صغيرةٍ...

الثاني: استعمال المروءة؛ وهو: فعل ما يُجمله ويزينه، وترك ما يُدنّسه ويُشينه)[3].

وقد قال الماوردي- رحمه الله- فيما تتحقّق به العدالة:(وذلك بثلاثة أمور:

أن يكون محافظاً على طاعة الله تعالى في أوامره.

مجانباً لكبائر المعاصي غير مُصِرٍّ على صغائرها...

والخصلة الثالثة: ظهور المروءة...)[4].

التنبيه الثاني: المراد بأداء الفرائض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ثم إنّ القائلين بهذا* قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس، ونحوها بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله، وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله تعالى ممّا يكون تركه أعظم إثماً من

---

(١)" اعتقاد أهل السنة١/١٣٧".

(٢) انظر:" الكفاية في علم الرواية/٨٠"،" بدائع الصنائع٦/٢٦٨: ٢٧٩"،" الحاوي الكبير١٧/١٤٩: ١٥٠"،" روضة الطالبين١١/٢٢٥: ٢٣٤"،" تبصرة الحكام١/١٨٥: ١٩٠"،" تفسير البحر المحيط٢/٣٦٣: ٣٦٥"،" أحكام القرآن للجصاص٢/٢٣٣: ٢٣٧"؛ وغيرها.

(٣)" المبدع١٠/٢٢٠: ٢٢٥"؛ ونحوه تماماً في:" شرح الزركشي٣/٤٠٠"،" الروض المربع٣/٤٢١: ٤٢٤"،" الإنصاف١٢/٤٣: ٥١"،"كشاف القناع٦/٤١٨: ٤٢٢"،" زاد المستقنع/٢٥٥"،" شرح منتهى الإرادات٣/٥٨٩"،" منار السبيل٢/٤٣٣"،" دليل الطالب/٣٤٧"،"الفتاوى لابن تيمية١١/١٩، ١٥/٣٥٦".

(٤)" الحاوي الكبير١٧/١٤٩: ١٥٠".

شرب الخمر، والزنا؛ ومع ذلك: لم يجعلوه قادحاً في عدالته؛ إمّا لعدم استشعار كثرة الواجبات، وإمّا لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات؛ وليس الأمر كذلك في الشريعة؛ وبالجملة: هذا معتبرٌ في بَابَيْ الثواب والعقاب، والمدح والذم، والموالاة والمعاداة؛ وهذا أمرٌ عظيم)[1].

وقد قال الإمام أبو عبيد- رحمه الله-:(مَنْ ضيَّع شيئاً ممّا أمره الله عز وجل أو ركب شيئاً ممّا نهى اللهُ تعالى عنه: فليس بِعَدْل)[2].

فـ(الواجب أن يُقال في جميع صفات العدالة: أنها اتباعُ أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه ممّا يُسقط العدالة)[3].

قلت: ولَمّا كانت الواجبات منوطةً بالعلم، والقدرة: كانت متفاضلةً بين المكلّفين لتفاضلهم فيما أُنيطت به من العلم، والقدرة كما يُعلم.

* وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه:" ما نهيتكم عنه: فاجتنبوه، وما أمرتكم به: فأتوا منه ما استطعتم..."؛ الحديث[4].

فجزمَ في النهي، وعلّقَ الأمرَ بالقدرة- بعد العلم-؛ فـ(امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل؛ والعمل يتوقّف وجوده على شروط، وأسباب؛ وبعضها قد لا يستطاع؛ فلذلك قيّده بالاستطاعة...

وأمّا النهي؛ فالمطلوب عدمُه، وذلك هو الأصل: فالمقصود استمرار العدم الأصلي؛ وذلك ممكنٌ وليس فيه ما لا يُستطاع)[5].

---

* أي: بأنّ العدالة معتبرةٌ بأداء الواجبات، واجتناب المحرمات، واستعمال المروءة.

(١)" الفتاوى١٥/٣٥٦: ٣٥٧".

(٢)" عمدة القاري للعيني١٣/٢٠٠".

(٣)" الكفاية في علم الرواية/٨٠".

(٤)" البخاري٦/٢٦٥٨"،" مسلم٤/١٨٣٠".

(٥)" جامع العلوم والحكم/٩٦: ٩٧".

فالله سبحانه وتعالى(لا يُكلّف العبادَ من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصةً عليهم، رحمةً لهم؛ وأمّا المناهي: فلم يُعذر أحدٌ بارتكابها بقوة الداعي، والشهوات بل كلّفهم تركها على كلّ حال)[1].

التنبيه الثالث: تفاضل العدالة بين أهلها.

وهو مبنيٌّ على التنبيه الآنف؛ فإنّه لَمّا تفاضلتْ الواجباتُ في حقّ المكلفين وفقاً للعلم ثم القدرة كما بينّا آنفاً: تفاضلتْ العدالةُ بين أهلها بعد تحقق الأصل عند جميعهم؛ وهو أمرٌ ظاهر.

ومن هنا:(يَختلف أهل العدل فيما هم عليه منه؛ فيكون بعضهم أعلى رتبة فيه من بعض)[2]؛ ومن هذه الجهة كذلك: يكون(العدل في كلّ زمان، ومكان، وطائفة بحسبها)[3]؛ والله أعلى وأعلم.

ولذا؛ كانت(عدالة الصحابة- رضي الله عنهم- لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة مَنْ يليهم؛ وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا)[4].

وبالقطع؛ فإنّه(لا تشترط المساواة بينهم* وبين عدول سائر القرون فإنّ ذلك يؤدي إلى إغلاق باب الشهادة، والرواية...؛ والزيادة المؤكِّدة ليست شرطاً في القبول.

وكذلك القول في العدالة المشروطة في القضاة، والخلفاء، والولاة إذ لو شُرِطت الزيادةُ على ذلك لفاتت المصالح المتعلّقة بالقضاة، والخلفاء، وغيرهما من الولاة)[5].

(وكذلك تعتبر في كل مكان بأهله؛ فليست العدول في الحواضر كالعدول في البوادي)[6].

---

(١)" جامع العلوم والحكم/٩٧".

(٢)" شرح مشكل الآثار١٢/٢١٤".

(٣)" الفتاوى الكبرى٤/٦٤١"؛ ونحوه في:" توجيه النظر إلى أصول الأثر١/٩٨: ٩٩"،" شرح ميارة١/٨٧: ٨٨".

(٤)" شرح ميارة١/٨٧: ٨٨".

* أي: الصحابة.

(٥)" قواعد الأحكام٢/٣٧".

(٦)" شرح ميارة١/٨٨"؛ ونحوه في:" الفتاوى لابن تيمية١٥/٣٥٦".

قلت: وهكذا؛ يختلف" العَدْلُ" في كلّ زمان، ومكان، وطائفة بحسب مقدار ما يكون من الدين- علماً، وعملاً- قائماً، منتشراً بين أهل الإسلام في ذلك الزمان أو المكان أو تلك الطائفة.

التنبيه الرابع: حدّ الكبيرة*.

اعلم أنه(قد فُهم الفرق بين الصغيرة، والكبيرة من مدارك الشرع...؛ ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة، والصغيرة لا يليق بالفقيه)[1].

(وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر، وكبائر؛ فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً:

فَرُوِي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ أنّه قال: الكبائر كلّ ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب؛ ونحو هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: هي ما أوعد اللهُ عليه بنارٍ أو حدٍّ في الدنيا.

وقال أبو حامد الغزالي في البسيط: والضابط، الشامل، المعنوي في ضبط الكبيرة: أنّ كلّ معصية يَقدم المرءُ عليها من غير استشعار خوف، وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها، والمتجرئ عليه اعتياداً؛ فما أَشْعر بهذا الاستخفاف والتهاون: فهو كبيرةٌ، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تَنَدُّم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية: فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح- رحمه الله- في فتاويه: الكبيرة كلّ ذنب كَبُرَ، وعَظُمَ عِظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق؛ قال: فهذا حدُّ الكبيرة ثم لها أمارات؛ منها إيجابُ الحدّ، ومنها الإيعادُ عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصّاً، ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى مَنْ غَيَّر منارَ الأرض.

وقال الشيخ الإمام أبو محمد ابن عبد السلام- رحمه الله- في كتابه القواعد[1]: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة، والكبيرة؛ فأَعْرِض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها؛ فإن نَقصت عن أقل مفاسد

---

* وقد سبق بيان أنّ البدعة التي يخرج بها صاحبها من الفرقة الناجية من الكبائر؛ فتنبّه!.

(١)" فتح الباري٥/٢٦٣".

الكبائر: فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو رَبت عليه: فهي من الكبائر؛ فمَنْ شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسل أو كذّب واحداً منهم أو ضمّخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف في القاذورات: فهي من أكبر الكبائر ولم يصرّح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لِمَنْ يزنى بها أو أمسك مسلماً لِمَنْ يقتله: فلا شك أنّ مفسدة ذلك أعظمُ من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دلّ الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويَسبون حرمهم، وأطفالهم، ويغنمون أموالهم: فإنّ نسبته إلى هذه المفاسد أعظمُ من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كَذِباً يعلم أنّه يُقتل بسببه؛ أمّا إذا كذَب عليه كذباً يُؤخذ منه بسببه تمرة: فليس كَذِبُه من الكبائر؛ قال: وقد نصّ الشرع على أنّ شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر؛ فإنْ وقعا في مال خطير: فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير: فيجوز أن يُجعلا من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد كما جُعل شربُ قطرة من خمر من الكبائر وإنْ لم يتحقق المفسدة، ويجوز أن يُضبط ذلك بنصاب السرقة.

قال: والحكم بغير الحق كبيرةٌ فإنّ شاهد الزور متسبّب، والحاكم مباشر؛ فإذا جعل السبب كبيرةٌ: فالمباشرة أولى؛ قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائرَ بأنها كلّ ذنبٍ قُرن به وعيدٌ أو حدٌّ أو لَعْنٌ؛ فعلى هذا: كلُّ ذنبٍ عُلم أنّ مفسدته كمفسدة ما قُرن به الوعيد أو الحدّ أو اللعن أو أكثر من مفسدته: فهو كبيرةٌ ثم قال: والأولى أن تُضْبط الكبيرةُ بما يُشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها؛ والله أعلم؛ هذا آخر كلام الشيخ أبى محمد ابن عبد السلام رحمه الله.

قال الإمام أبو الحسن الواحدى المفسّر، وغيره: الصحيح أنّ حدَّ الكبيرة غيرُ معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم تُوصف وهى مشتملةٌ على صغائر، وكبائر؛ والحكمة في عدم بيانه أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر؛ قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك ممّا أُخْفِي؛ والله أعلم)[٢].

---

(١) انظر:" قواعد الأحكام١/١٩: ٢٢".

(٢)" شرح مسلم للنووي٢/٨٥: ٨٦"، وانظر:" روضة الطالبين١١/٢٢٢ : ٢٢٥"،" فتح الباري٥/٢٦٣"،" الفتاوى لابن تيمية١١/٦٥٠: ٦٥٧"، "الفروق للقرافي١/٢٢٠: ٢٢٣، ٤/١٤٣: ١٤٥"،" الأشباه والنظائر للسيوطي/٣٨٥: ٣٨٦"،" الزواجر لابن حجر١/٨: ٢٠".

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(أمثل الأقوال في هذه المسألة: القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما؛ وهو: أنّ الصغيرة ما دون الحَدَّيْن: حدّ الدنيا، وحدّ الآخرة؛ وهو معنى قول مَنْ قال: ما ليس فيها حدٌّ في الدنيا، ولا وعيدٌ في الآخرة*؛ وهو معنى قول القائل: كلّ ذنب خُتم بلعنةٍ أو غضبٍ أو نارٍ؛ فهو من الكبائر...

وكذلك؛ كلُّ ذنبٍ تُوعِّد صاحبُه بأنّه لا يَدخل الجنة، ولا يَشم رائحة الجنة، وقيل فيه: مَنْ فعله فليس منّا، وأن صاحبه آثم؛ فهذه كلها من الكبائر...

وإنما قلنا إنّ هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه...)[1].

ثم ذكر- رحمه الله- خمسة وجوه لاختياره المذكور[2].

التنبيه الخامس: إصابة الصغيرة لا يقدح في العدالة.

وذلك(لقول الله تعالى:﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾؛ قيل: اللّمم: صغار الذنوب، ولأنّ التحرّز منها غيرُ ممكن؛ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" إنْ تغفر اللهم تغفر جمّا، وأي عبدٍ لك لا ألَمّا"[3]؛ أي: لم يلم فإن لا مع الماضي بمنزلة لم مع المستقبل...)[4].

* وقد قال الله تعالى:﴿ إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عنه نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾:(فَصَحَّ أَنَّ ما دُونَ الْكَبَائِرِ مُكَفَّرَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ؛ وما كَفَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَسْقَطَهُ: فَلاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّ بِهِ صَاحِبَهُ، وَلاَ أَنْ يَصِفَهُ بِهِ)[5].

قال الغزالي- رحمه الله-:(ولو اعتبرت العصمة من كل زلة: لتعذرت الولايات، وانعزلت القضاة، وبطلت الإمامة؛ وكيف يُحكم باشتراط التنقي من كل معصية، والاستمرار على سمت التقوى من غير عدول ومعلومٌ أنّ الجبلات متقاضيةٌ للّذات، والطباع محرّضةٌ على نيل الشهوات، والتكاليف يتضمنها من العناء ما يتقاعد عن احتمالها الأقوياء،

---

* أي: ليس فيها وعيدٌ مخصوص؛ أمّا مطلق الوعيد: فثابت لكل ذنب مهما صغر.

(١)" الفتاوى١١/٦٥٠: ٦٥٤".

(٢) انظر:" مجموع الفتاوى١١/٦٥٠: ٦٥٧"،" الفتاوى الكبرى٤/٢٩٥: ٢٩٩".

(٣)" سنن البيهقي الكبرى١٠/١٨٥".

(٤)" المغني لابن قدامة١٠/١٦٩"؛ ونحوه في:" كشاف القناع٦/٤١٨".

(٥)" المحلى٩/٣٩٣".

ووساوس الشيطان، وهواجس النفس مستحثّة على حبّ العاجلة، واستحقار الأجلة، والجبلة الإنسانية بالسوء أمّارةٌ، والتَّقي في أرجوحة الهوى يَغلِب تارةً، ويَعجز تارةً، والشيطان ليس يفتر عن الوساوس، والزلات تكاد تجري على الأنفاس؟!؛ فكيف يَتخَلّص البشر عن اقتحام محظور، والتورط في محظور؟!)[1].

قلت:(متى ما لم نَجعل العدل إلا مَنْ لم يوجد منه معصيةٌ بحال: أدّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدلٌ إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها)[2]؛ والأدلة من الكتاب، والسنة كثيرةٌ في تقرير أنّه لا يخلو أحدٌ من ذنب إلا مَنْ شاء الله تعالى[3]؛ فاشتراط السلامة من مطلق الذنب في العدالة المعتبرة في الولاية والحال ما ذُكر: ضيقٌ لا يخفى!.

قال ابن العربي- رحمه الله-:(لَمّا كان العبد لا يستطيع النزوع عن صغائر الذنوب، ولا يمكن لبشرٍ الاحتراز منها: لم تُؤثر في عدالته، ولَمّا كانت الكبائر يمكن التوقي منها، والاحتراز عنها: قَدحت في العدالة، والأمانة)[4].

وقال القرطبي- رحمه الله-:(الكبائر تُسقط العدالةَ دون الصغائر)[5].

وقال العراقي- رحمه الله-:(الصغيرة* إذا لم يحصل الإصرار عليها لا تُخرج عن العدالة)[6].

قلت: وقد حكى القرافيُّ الإجماعَ على أنّ الصغائر لا تقدح في العدالة[7].

---

(١)" فضائح الباطنية/١٩٠".

(٢)" صحيح ابن حبان١/١٥١".

(٣) انظر:" السنن الكبرى للبيهقي١٠/١٨٥: ١٨٦".

(٤)" أحكام القرآن٣/٤٤١".

(٥)" أحكام القرآن٩/٨٨"، ونحوه في:" الفتاوى لابن تيمية٣٥/٢٨".

* فائدة: جمعٌ من أهل العلم يميزون هنا بين نوعين من الصغائر؛ النوع الأول: ما يُسمّى بصغائر الخسّة؛ مثل: سرقة لقمة، والتطفيف بحبة، وما أشبه ذلك: فهي قادحةٌ عندهم في العدالة لدلالة ذلك على خسّة النفس، ودناءة الهمة بل زعم البعض الاتفاق على ذلك(إمّا لأنها متّهمةٌ لصاحبها، ومسقطةٌ له، ومانعةٌ من ثقته وأمانته أو لغير ذلك؛ فإنّ العادة موضوعةٌ على أن مَنْ احتملت أمانته سرقة بصلة، وتطفيف حبة: احتملت الكذب، وأخذ الرشا).

النوع الثاني: صغائر غير الخسّة: وهذه لا تقدح في العدالة إلا عند الإصرار عليها.

انظر:" شرح مختصر خليل٧/١٧٧"،" الفواكه الدواني٢/٣٤٩"،" حاشية الدسوقي٤/١٦٦"،" حاشية العدوي٢/٤٥١"،" حاشية العطار على جمع الجوامع٢/١٧٩"،" حاشية الرملي٤/٣٤٢"،" الإقناع للشربيني٢/٤٠٩"،" الأشباه والنظائر للسيوطي/٣٨٥"،" الكفاية في علم الرواية/٨٠".

(٦)" طرح التثريب٨/٨٣".

(٧)" الفروق١/٢٢١"؛ وحكاه الألوسي بمعناه في:" روح المعاني٢٧/٦٢".

التنبيه السادس: ضابط الإصرار على الصغيرة.

(قال العلماء رحمهم الله: والإصرارُ على الصغيرة يَجعلها كبيرةً؛ ورُوي عن عمر، وابن عباس، وغيرهما- رضى الله عنهم-: لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار؛ معناه: أن الكبيرة تُمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرةً بالإصرار.

قال الشيخ أبو محمد ابن عبد السلام في حدّ الإصرار[1]: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يُشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك؛ قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعُها بما يشعر به أصغرُ الكبائر.

وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح- رحمه الله-: الْمُصِرُّ مَنْ تَلبَّس من أضداد التوبة باسم العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يَدخُل به ذنبُه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً، عظيماً؛ وليس لزمان ذلك، وعدده حصرٌ؛ والله أعلم)[2].

وقال القرافي- رحمه الله- كذلك- في ضابط الإصرار على الصغيرة المصيِّر لها كبيرةً:

(قال بعض العلماء: يُنظر في ذلك إلى ما يحصل من ملابسة الكبيرة من عدم الوثوق بفاعلها ثم يُنظر إلى الصغيرة؛ فمتى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة، والندم ما يوجب عدم الوثوق به في دينه، وإقدامه على الكذب في الشهادة: فاجْعَل ذلك قادحاً، وما لا: فلا)[3].

أقول: من الضوابط المعتبرة في النسبة بين الصغائر والعدالة: النظرُ لأغلب حال المرء؛ وقد سبق معنا أن الأدلة من الكتاب، والسنة كثيرةٌ في تقرير أنه لا يخلو أحدٌ من ذنب إلا مَنْ شاء الله تعالى[4]؛(وإذا لم يَسلم أحدٌ من الطاعة، والمعصية: لم يجز أن تكون العدالة مقصورةً على خلوص الطاعات، ولا الفسق مقصوراً على خلوص المعاصي لامتناع خلوص كلّ واحد منهما؛ ولا اعتبار بالممتنع: فوجب أن يُعتبر الأغلبُ من أحوال الإنسان؛ فإنْ كان الأغلب عليه

---

(١) انظر:" قواعد الأحكام١/٢٢: ٢٣".

(٢)" شرح مسلم للنووي٢/٨٧"؛ ونحوه في:" روض الطالبين١١/٢٢٥".

(٣)" الفروق١/٢٢٤"؛ ونحوه في:"الفروق ٤/١٤٥: ١٤٦"،" الذخيرة١٠/٢٢٣".

(٤) انظر في ذلك:" السنن الكبرى للبيهقي١٠/١٨٥: ١٩١".

الطاعة، والمروءة: حُكِم بعدالته، وقبول شهادته وإنْ عصي ببعض الصغائر، وإن كان الأغلب عليه المعصية، وترك المروءة: حُكِم بفسقه، وردّ شهادته وإنْ أطاع في بعض أحواله)[1].

قال ابن حزم- رحمه الله-:(وقال مالك في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بن عبد الْحَكَمِ عنه: مَنْ كان أَكْثَرُ أَمْرِهِ الطَّاعَةَ، ولم يُقْدِمْ على كَبِيرَةٍ*: فَهُوَ عَدْلٌ؛ وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا، وهو الْحَقُّ كما بَيَّنَّا؛ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ)[2].

وبنحو ما قال إمام دار الهجرة: قال الإمام المطلبي الشافعي- رحمه الله-؛ فعن المزني؛ قال:

(سمعتُ الشافعيَّ وسُئل: مَنْ العدل؟.

قال: ما أحدٌ يُطيع الله حتى لا يَعصيه، وما أحدٌ يَعصي الله حتى لا يُطيعه*؛ ولكن إذا كان أكثر عمله الطاعة، ولا يُقدم على كبيرة: فهو عدل)[3].

وقد قال القرافي- رحمه الله-:

(قال بعض علمائنا*: وليست العدالة أن يمحض الطاعة حتى لا تشوبها معصية لتعذره لكن مَنْ كانت الطاعة أكثر حاله؛ وهو مجتنب الكبائر، يحافظ على ترك الصغائر*، يَستعمل المروءة التي تليق بمثله في دينه، ودنياه)[4].

قلت: وإذا كانت القاعدة أنه إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمل الخبث:(وجب أن يكون حكم الأغلب أصلاً معتبراً في العدالة، والفسق)[5].

---

(١)" الحاوي الكبير١٧/١٥٥"؛ ونحوه في:" فضائح الباطنية للغزالي/١٩٠".

* ومنها البدع كما سبق؛ قال الصنعاني:(مَنْ حذف البدعة من رسم العدالة فلدخولها في لفظ الكبائر المذكورة في الرسم)." ثمرات النظر/٥٢: ٥٣"

(٢)" المحلى٩/٣٩٥".

* إطلاق فيه نظر!.

(٣)" معرفة السنن والآثار٧/٤٢٥".

* روي هذا الكلام بنصّه عن ابن شاس من المالكية؛ انظر:" التاج والإكليل٦/١٥٠".

* وإن كانت تقع منه بين الفينة والأخرى.

(٤)" الذخيرة١٠/٢٠١".

(٥)" الحاوي الكبير١٧/١٥٦".

وقد قيل:

العدل مَنْ يجتنب الكبائرا ويَتّقي في الغالب الصغائرا[1]

قلت:(وإنما قال:" ويَتّقي في الغالب"؛ لأنّ النادر لا يُعتدّ به، ولا يَسلم منه إلا مَنْ عصمه اللهُ تعالى.

ولذلك قال مالك: من الرجال رجالٌ لا تُذكر عيوبهم.

قال ابن يونس: إذا كان عيبه خفيفاً، والأمر كله حسن؛ فلا يُذكر اليسير الذي ليس بمعصوم منه أحدٌ في الصلاح)[2].

التنبيه السابع: شرط المُرُوءة*، وضابطها.

(المروءة: مشتقة من الْمَرء؛ وهو الإنسان؛ فصارت الإشارة بها للإنسانية: فانتفت العدالة عن مَنْ لا إنسانية فيه)[3].

وقد اعترض البعض على إدخال المروءة فيما تُعتبر به العدالة؛ فقال الطحاوي- رحمه الله-:(لا يخلو ذكر المروءة أن يكون ممّا يَحِلّ أو يَحْرم؛ فإن كان ممّا يحل: فلا معنى لذكرها، وإن كان ممّا يحرم: فهي من المعاصي)[4].

ونحوه؛ قول ابن حزم- رحمه الله-:(كان يَجِبُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِذِكْرِ الطَّاعَةِ، وَالْمَعْصِيَةِ؛ وأمّا ذِكْرُهُ* الْمُرُوءَةَ ههنا: فَفُضُولٌ من الْقَوْلِ، وَفَسَادٌ في الْقَضِيَّةِ لأَنَّهَا إنْ كانت من الطَّاعَةِ: فَالطَّاعَةُ تُغْنِي عنها، وَإِنْ كانت لَيْسَتْ من الطَّاعَةِ: فَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا في أُمُورِ الدِّيَانَةِ إذْ لم يَأْتِ بِذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ، وَلاَ سُنَّةٍ)[5].

---

(١) من رجز ابن عاصم في القضاء؛ انظر:" شرح ميّارة١/٢٠، ٨١"،" طرح التثريب٨/٨٣".

(٢)" شرح ميارة١/٨٢".

* بضم الميم والراء بعدها واوٌ ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم؛ انظر:" شرح ملا علي القاري للنخبة/٢٤٧".

(٣)" الحاوي الكبير١٧/١٥٢"؛ ونحوه في:" المهذب٢/٣٢٥"،" لسان العرب١/١٥٤: ١٥٥"،" تاج العروس١/٤٢٧".

(٤)" عمدة القاري١٣/٢٠٠".

* يعني: الإمام الشافعي.

(٥)" المحلى٩/٣٩٥"؛ وانظر:" إعانة الطالبين٣/٣٠٥".

قلت: رحم الله الإمام ابن حزم، ورحم الله الإمام الذهبي حين يخاطبه بقوله:

لو سلمتم من العموم الذي نعلم قطعاً تخصيصه ويقينا

وتَرَطَّبتم فكم قد يَبِسْتم لرأينا لكم شفوفاً مبينا[1]

ـــــ وبعد؛ فتحرير الطحاوي، ومن بعده ابن حزم* – رحمهما الله– لشرط المروءة في العدالة تحريرٌ يعوزه الكثير من الدقة إذ القسمة ليست ثنائية على النحو المذكور في كلامهما؛ وذلك لأنّ هناك أفعالاً هي في ذاتها من المباحات بلا مِراء إلا أنّ فِعْلَها بمحضر من الناس مُشْعِرٌ بقلة حياء فاعلها بدرجة تورث عدم الوثوق في دينه سيما إذا تكررت أو تعدّدت.

قال ابن عابدين– رحمه الله–:(وإذا فعل ما يُخلّ بها*: سقطت عدالته وإن لم يكن فاسقاً حيث كان مباحاً؛ ففاعل المخلّ بها ليس بفاسق، ولا عدل؛ فالعدلُ: مَنْ اجْتَنَبَ الثلاثة، والفاسق: مَنْ فعل كبيرةً أو أصرّ على صغيرةٍ)[2].

وقال ابن الحاجب– رحمه الله– أيضاً–:(المروءة: الارتفاع عن كلّ ما يُرى أن مَنْ تَخَلَّق به: لا يُحافظ على دينه وإنْ لم يكن حراماً)[3].

قلت: فَقُبْلَةُ المرءِ(زوجةً أو أَمَةً له بحضرة الناس أو وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر، ونحوه)[4]: لاشك أنه أمرٌ مستقبحٌ، مستنكرٌ؛ ومثل هذا أشدّ استقباحاً، واستنكاراً من ذوي الهيئات، أصحاب رتب الائتمام بين المسلمين مع كونه مباحاً في ذاته؛ وقِس على ما ذُكر[5].

---

(١)" سير أعلام النبلاء١٨/٢٠٦".

* وقد ردّد بعض المعاصرين هذا القول بتقليد، وبغير نظر!.

* أي: المروءة.

(٢)" حاشية ابن عابدين٥/٤٨٣"، وبمعناه في:" الإقناع للشربيني الشافعي٢/٦٣٥".

(٣)" شرح مختصر خليل٧/١٧٨".

(٤)" مغني المحتاج٤/٤٣١"؛ ونحوه تماماً في:" حاشية الرملي٤/٣٤٧: ٣٤٨".

(٥) انظر بعض ما عدّه العلماء من خوارم المروءة:" شرح مختصر خليل٧/١٧٧: ١٧٩"،" مغني المحتاج٤/٤٣١: ٤٣٢"،" حاشية الرملي٤/٣٤٧: ٣٤٨"، "الحاوي الكبير١٧/١٥٠: ١٥٤"،" روضة الطالبين١١/٢٣٢: ٢٣٣".

ولذا قيل: والعدل مَنْ يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا

وما أُبِيح وهو في العيان يَقْدح في مروءة الإنسان[1]

فَ(حِفْظُ المروءة من دواعي الحياء وإنْ كان لا يَفسق به)[2]؛ ونصوص الشرع الآمرة بالحياء، الحاضة عليه، المادحة له: كثيرةٌ، مشهورة.

- ولهذا؛ تَعَقَّب المحقق الحنفي المشهور ابن الهمام- رحمه الله- مَنْ أسقط قيد" المروءة"؛ من تعريفه للعدالة بقوله:(وفيه قصورٌ حيث لم يَتعرّض لأمر المروءة بل اقتصر على ما يتعلّق بالمعاصي)[3].

قال ابن فرحون- رحمه الله-:(قال ابن محرز: ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب، ولا فراهة المركوب، وجودة الآلة، وحسن الشارة؛ وإنما المراد بها: التّصون، والسَّمت الحسن، وحفظ اللسان، وتجنُّب مخالطة الأراذل، وترك الإكثار من المداعبة، والفُحش، وكثرة المجون، وتجنُّب السُّخْف، والارتفاع عن كلّ خُلُق رديء يُرى أنّ كلّ مَنْ تَخلّق به: لا يُحافظ على دينه وإنْ لم يكن في نفسه جُرْحَة)[4].

وقال الإمام البغوي- رحمه الله- كذلك-:(والمروءة شرطٌ؛ وهي ما يتصل بآداب النفس ممّا يُعلم أنّ تاركه قليلُ الحياء؛ وهي: حسنُ الهيئة، والسيرة، والعشرة، والصناعة؛ فإذا كان الرجل يُظهر من نفسه شيئاً ممّا يَستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب: يُعلم به قلةُ مروءته، وتُردّ شهادتُه وإنْ كان ذلك مباحاً)[5].

قلت: وقد عقد البيهقي- رحمه الله- باباً حافلاً في سُننه الكبرى ساق فيه عدداً كبيراً من الأحاديث التي تَرجمَ لها بقوله:" باب: بيان مكارم الأخلاق، ومعاليها التي مَنْ كان متخلّقاً بها كان من أهل المروءة التي هي شرطٌ في قبول الشهادة على طريق الاختصار"[6].

---

(١)" شرح ميّارة١/٨١".

(٢)" الحاوي الكبير١٧/١٥٢".

(٣)" شرح فتح القدير٧/٤٢٠: ٤٢١".

(٤)" تبصرة الحكام١/١٨٥"؛ ونحوه تماماً في:" الذخيرة١٠/٢٠٢"،" تفسير البحر المحيط٢/٣٦٤"،" أحكام القرآن للجصاص٢/٢٣٧".

(٥)" تفسير البغوي١/٢٦٨"؛ ونحوه تماماً في:" شرح السنة للبغوي١٠/١٢٨"،" الروضة الندية للقنوجي٣/٢٥٣".

(٦)" السنن الكبرى١٠/١٩١: ١٩٧".

– هذا؛ وقد ذكر السّخاوي– رحمه الله– أنه قد اعْتُرِضَ على ابن الصلاح* في إدراجه المروءة بين المتفق عليه ممّا تُعتبر به العدالة؛(وقيل إنّه لم يَشرطها فيما ذَكر الخطيبُ، وغيره سوى الشافعي، وأصحابه؛ ولكنه مردودٌ بأنّ العدالة لا تتم عند كلّ مَنْ شرطها وهم أكثر العلماء بدونها)[1].

وقد تكرّر معنا قول الصنعاني– رحمه الله–:(رَسْمُ العدالة الذي اتفق عليه الأصوليون، والفروعيون، وأئمة الحديث أنها: مَلَكةٌ تَحمل على ملازمة التقوى، والمروءة؛ وفسّروا التقوى باجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة)[2].

فالأصوليون، والفروعيون، وأئمة الحديث– بتعبير الصنعاني– متفقون على إدراج المروءة في العدالة؛(فترك المروءة: يدل على عدم المحافظة الدينية؛ وهي لازمُ العدالة؛ وتقرّر بأنها مُسبَّبَة– غالباً– عن اتباع الشهوات)[3].

والظن عندي أنّ شَرْطَ المروءة في عدالة الولاية: ألزمُ منه في الشهادة(لأنّ إقدامه على البِذْلَة، والعدول عن الصيانة: دليلٌ على اطراح الصيانة، والتحفظ في حق نفسه: فكان أولى أن يقل تحفظه في حقّ غيره)[4]؛ كما أنّ (مَنْ لا يستحي من الناس فى ترك المروءة: لم يُبال بما يصنع؛ والدليل عليه ما روى أبو مسعود البدري– رضى الله عنه– أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال:" إن ممّا أدرك الناسُ من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت"[5])[6]؛ وخطورة ذلك في" الولاية": ممّا لا يخفى على أحد؛ والله أعلى وأعلم.

---

* أي: في مقدمته المشهورة في علوم الحديث؛ انظر:" مقدمة ابن الصلاح/١٠٤".

(١)" فتح المغيث١/٢٩١"؛ ونحوه تماماً في:" التقييد والإيضاح للعراقي/١٣٧".

(٢)" إرشاد النقاد/١٢٩"؛ ونحوه تماماً في:" ثمرات النظر/٤٦"،" توضيح الأفكار٢/١١٨، ٢٨٣"،" سبل السلام٤/١٢٨"،" فتح المغيث للسخاوي١/٢٩٠"،" حواشي الشرواني٧/٢٥٦"،" مغني المحتاج للشربيني٣/١٥٥"،" أسنى المطالب للبيروتي٣/١٣٢"،" البحر الرائق لابن نجيم٢/٢٨٧"،" حاشية ابن عابدين٢/٣٨٥"،" مجمع الأنهر لشيخ زاده الحنفي١/٣٤٨".

(٣)" شرح مختصر خليل٧/١٧٨".

(٤)" الحاوي الكبير١٧/١٥٢".

(٥)" البخاري٣/١٢٨٤، ٥/٢٢٦٨".

(٦)" المهذب٢/٣٢٥"؛ وانظر: " توجيه النظر إلى أصول الأثر١/٩٨".

ـــــــ أمّا عن ضابط المروءة:

فقد قال القرافي- رحمه الله-:(قال القاضي أبو بكر: ضابط المروءة أن لا يَأتي بما يُعتذر منه ممّا لا يُنَحّيه عن مرتبته عند أهل الفضل)[١].

قلت:(وذلك يختلف بحسب الأحوال المقترنة، والقرائن المصاحبة، وصورة الفاعل، وهيئة الفعل)[٢]؛ مع التفصيل بين ما يُعدّ خارماً للمروءة بالمرّة الواحدة، وبين ما لا يخرمها إلا بتكراره، والمداومة عليه[٣]؛ والأساس في هذا كله العرف القائم حينئذ[٤].

ولذا؛ فقد أحسن مَنْ فَسّر المروءة بـ(أنّها: تَخَلُّقٌ للمرء بِخُلُق أمثاله من أبناء عصره ممَّنْ يُراعي مناهج الشرع، وآدابه في زمانه، ومكانه لأنّ الأمور العرفية قلّما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والبلدان*؛ وهذا بخلاف العدالة فإنّها لا تختلف باختلاف الأشخاص*؛ فإنّ الفسق يستوي فيه الشريف، والوضيع بخلاف المروءة فإنّها تختلف)[٥].

التنبيه الثامن: ردُّ العدالة بالتوبة.

فمِن عَدْل الشرع، وإحْكامِه أنّه إذا سَقطت العدالةُ للفسق بالكبيرة- من ترك واجبٍ أو فعل محرمٍ أو بدعةٍ-: فإنّها تُردّ لِمَنْ سُلِبت منه بالتوبة؛ وعلى هذا إجماع الأُمَّة إلا في توبة المحدود في القذف[٦].

---

(١)" الذخيرة١٠/٢٠٢".

(٢)" الفروق للقرافي٤/١٤٦".

(٣)" مغني المحتاج٤/٤٣٢"،" حاشية ابن عابدين٥/٤٨٣"،" المصباح المنير٢/٣٩٧"،" التعاريف/٥٠٥"،" توجيه النظر إلى أصول الأثر١/٩٧".

(٤) انظر:" الحاوي الكبير١٧/١٥٠: ١٥٤"،" المهذب٢/٣٢٥: ٣٢٨"،" حاشية ابن عابدين٥/٤٨٣، ٧/١٦٠: ١٦١"،" المصباح المنير٢/٣٩٧"،" التعاريف/٥٠٥"،" توجيه النظر إلى أصول الأثر١/٩٧: ٩٨"،" توضيح الأفكار٢/١١٨".

* انظر للفائدة:" الموافقات٢/٢٨٣: ٢٨٥".

* إلا أنّ درجة العدالة تختلف بين الأشخاص العدول تبعاً لما بَيَّنَّاه في التنبيه الثالث؛ فراجعه.

(٥)" مغني المحتاج٤/٤٣١".

(٦) وهناك خلافٌ ضعيف في شاهد الزور، والمحدود في الخمر؛ انظر:" المغني١٠/٢٣٤"،" فتح الباري٥/٢٥٨".

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(قد يُغلط في مسمّى العدالة؛ فيُظن أن المراد بالعدل: مَنْ لا ذنب له؛ وليس كذلك بل هو عدلٌ، مؤتمن على الدّين وإنْ كان منه ما يتوب إلى الله منه؛ فإنّ هذا لا يُنافي العدالة كما لا يُنافي الإيمان، والولاية)[1].

* وقد قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛[النور: ٤- ٥].

قال القرطبي- رحمه الله-:(الحادية والعشرون: قوله تعالى:﴿ إلا الذين تابوا﴾؛ في موضع نصب على الاستثناء، ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل؛ المعنى: ولا تَقبلوا لهم شهادةً أبداً إلا الذين تابوا، وأصلحوا من بعد القذف فإنّ الله غفور رحيم.

فتضمنت الآيةُ ثلاثةَ أحكامٍ في القاذف: جلدِه، وردِّ شهادته أبداً، وفسقِه؛ فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع إلا ما رُوي عن الشعبي على ما يأتي، وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في ردّ الشهادة؛ فقال شريح القاضي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة: لا يَعمل الاستثناء في ردّ شهادته وإنما يزول فسقه عند الله تعالى؛ وأما شهادة القاذف: فلا تُقبل- ألبتة- ولو تاب، وأكذب نفسَه ولا بحال من الأحوال*.

وقال الجمهور: الاستثناء عامل في ردّ الشهادة؛ فإذا تاب القاذف: قُبِلت شهادته وإنما كان ردّها لعلة الفسق؛ فإذا زال بالتوبة: قُبلت شهادته مطلقاً قبل الحدّ، وبعده؛ وهو قول عامة الفقهاء)[2].

قلت: فذهب عددٌ من أهل العلم- كما ذُكر- إلى أنّ القاذف وإنْ زال عنه اسم الفسق بالتوبة إلا أنّ عدالته لا تُردّ إليه؛ وإنما يزول فسقُه عند الله تعالى فقط إلا أنّ جماهير أهل العلم، والفقه- بما فيهم الأئمة الثلاثة- ذهبوا إلى أنّ عدالة القاذف كما زالت عنه لفسقه بكبيرة القذف: فإنها تُردّ إليه لزوال الفسق بالتوبة.

---

(١)" مفتاح دار السعادة١/١٦٣".

* بعد إقامة الحدّ لا قبله.

(٢)" أحكام القرآن١٢/١٧٨: ١٧٩"؛ ونحوه في:" أحكام القرآن لابن العربي٣/٣٤٥: ٣٤٩"،" فتح الباري٥/٢٥٥: ٢٥٧"،" المغني١٠/١٩٠: ١٩١"،" الحاوي الكبير١٧/٢٥: ٢٨".

ـــــ و(اعلم أنّ المقرّر في أصول المالكية، والشافعية، والحنابلة أنّ الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات أنّه يرجع لجميعها إلا لدليلٍ من نقل أو عقل يُخصّصه ببعضها خلافًا لأبي حنيفة القائل برجوع الاستثناء للجملة الأخيرة فقط[1].

وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود بقوله[2]:

وكل ما يكون فيه العطفُ من قبل الاستثنا فكلا يقفو

دون دليل العقل أو ذي السمع* والحق الافتراق دون الجمع...

ولأجل ذلك لا يَرجع عنده الاستثناء في هذه الآية إلا للجملة الأخيرة التي هي:﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾...

وقال جمهور أهل العلم؛ منهم الأئمة الثلاثة*: إنّ الاستثناء في الآية راجعٌ- أيضاً- لقوله:﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾؛ وأنّ القاذف إذا تاب، وأصلح: قُبلت شهادته)[3].

وأقول: ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، والفقه هنا من أنّ التوبة كما تُزيل سمة الفسق فإنها تَردّ العدالةَ بالضرورة: هو ما يتفق وأدلة الشرع، وقواعده؛ أمّا غير ذلك: فإنّه لا يَسلم من اضطراب إذ كيف تَزول عنه العدالةُ مع زوال الفسق؛ فهما أمران متقابلان إذا زال أحدهما: ثبت الآخر، والعكس.

---

(١)" أحكام القرآن للجصاص٥/١٢٣".

(٢) انظر:" نشر البنود على مراقي السعود١/٢٠٣".

* انظر ما حقّقه الشيخ الشنقيطي في هذه المسألة الأصولية:" أضواء البيان٥/٤٣٢: ٤٣٣".

* وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ انظر:" الفتاوى١٥/٣٥٤".

(٣)" أضواء البيان٥/٤٣١: ٤٣٢"؛ ونحوه في:" روضة الناظر لابن قدامة/٢٥٦: ٢٥٨"،" إعلام الموقعين١/١٢٢: ١٢٥".

ـــــ وأمّا قول الأحناف عن سلب العدالة* هنا:(إنّه حُكْمٌ برأسه غيرُ متعلقٍ بسمة الفسق، ولا بترك التوبة)[1]:

فهو تَعَسُّفٌ، لا معنى له إذ الأحناف أنفسهم يقررون- كجزء من الإجماع المنعقد- أنّ توبة المحدود في سائر الحدود غير القذف تَردّ له عدالتَه[2].

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(يحققه؛ أنّ الزنا أعظمُ من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرّم الله، وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها: قُبلت شهادته؛ فهذا أولى)[3].

وأقول: بل التوبة من الكفر تَردّ للتائب عدالته بالإجماع[4]؛ فكيف بما دون ذلك؟!.

* وقد ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع(أنّ التوبة تَجُبُّ ما قبلها)[5]؛ وهو عموم لم يَقم ما يُخصصه؛ فَلَا عَهْدَ لنا في الشَّرِيعَةِ بِذَنْبٍ وَاحِدٍ أَصْلًا يُتَابُ منه ويبقي أَثَرُهُ الْمُتَرَتِّبُ عليه من رَدِّ الشَّهَادَةِ؛ وَهَلْ هذا إلَّا خِلَافُ الْمَعْهُودِ منها، وَخِلَافُ قَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم:" التَّائِبُ من الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ له"[6])[7].

ـــــ وعليه؛ فكلُّ مَنْ سقطت عدالته لفسقه بكبيرة ما أيّاً كانت: فإنها تُردّ له بالتوبة؛ والله أعلى وأعلم.

قال ابن حزم- رحمه الله-:(وَكَذَلِكَ مَنْ تَابَ من الْكُفْرِ فما دُونَهُ؛ فإنه إذَا سَقَطَ عنه بِالتَّوْبَةِ ما تَابَ عنه: لم يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّهُ بِمَا سَقَطَ عنه، وَلاَ أَنْ يَصِفَهُ بِهِ)[8].

---

* وبعض الحنفية يقول: هو عدلٌ غير جائز الشهادة!؟؛ انظر:" البحر الرائق٧/٦٥"،" حاشية ابن عابدين٧/١١٤".

(١)" أحكام القرآن للجصاص٥/١١٩: ١٢٥".

(٢)" أحكام القرآن للجصاص٥/١٢٧"،" إعلام الموقعين١/١٢٥".

(٣)" المغني١٠/١٩١"؛ ونحوه تماماً في:" إعلام الموقعين١/١٢٥".

(٤)" إعلام الموقعين١/١٢٥"،"كشاف القناع٦/٤٢٥".

(٥)" الفتاوى لابن تيمية٢٢/١٧"،" تفسير ابن كثير٣/١٣٠، ٤/٣٩٣"،" فتح الباري٦/٥١٠"؛ وغيرها.

(٦)" ابن ماجه٢/١٤١٩"،" المعجم الكبير١٠/١٥٠"،" مسند الشهاب١/٩٧"،" البيهقي الكبرى١٠/١٥٤"؛ والحديث: حسّنه الألباني في " صحيح ابن ماجه؛ ح: ٤٢٥٠"؛ وانظر:" مجمع الزوائد١٠/٢٠٠"،" مصباح الزجاجة٤/٢٤٧".

(٧)" إعلام الموقعين١/١٢٦".

(٨)" المحلى٩/٣٩٣"؛ ونحوه في:" المبدع١٠/٢٣٣"،" المحرر في الفقه٢/٢٥٧".

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وإذا تقرّر معنا أنّ العدالة تُردّ بالتوبة من الذنب أيّاً كان: فإنّه لا بد هنا من تَبَيُّن حسنِ حالِ التائبِ بعد توبتِه لإثباتِ العدالةِ له.

قال النووي- رحمه الله-:(فصل في التوبة.

قد سبق أن مَنْ لا تقبل شهادته لمعصية: تُقبل إذا تاب، وظهر إعراضه عمّا كان عليه؛ قال الأصحاب: التوبة تنقسم إلى توبة بين العبد وبين الله تعالى؛ وهي التي يَسقط بها الإثم، وإلى توبة في الظاهر؛ وهي التي يتعلق بها عودُ الشهادة، **والولايات**.

أمّا الأولى...

وأمّا التوبة في الظاهر: فالمعاصي تنقسم إلى فعلية، وقولية؛ أمّا الفعلية كالزنى، والسرقة، والشرب؛ فإظهار التوبة منها لا يَكفي في قبول الشهادة، **وعود الولاية** بل يُختبر مُدَّةً يَغلُب على الظن فيها أنه قد أصلح عمله، وسريرته، وأنّه صادقٌ في توبته.

وفي تقدير هذه المدّة أوجه؛ الأكثرون: أنها سَنَة*، والثاني: ستة أشهر ونسبوه إلى النص، والثالث: لا يتقدّر بمدة إنما المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه؛ ويختلف ذلك بالأشخاص، وأمارات الصدق؛ وهذا اختيار الإمام، والعبّادي، والغزالي.

وأمّا القولية؛ فمنها القذف؛ ويُشترط في التوبة منه القول كما أن التوبة من الردة بكلمتي الشهادة*...

ثم إذا تاب بالقول؛ فهل يُستبرىء* المدة المذكورة إذا كان عدلاً قبل القذف؟: يُنظر؛ إنْ كان القذف على صورة الشهادة: لم يُشترط على المذهب، وإنْ كان قذفَ سبٍّ، وإيذاء: اشْتُرط على المذهب)[1].

قلت: وقد عقد فقيه الأُمَّة الإمام البخاري- رحمه الله- باباً في:"كتاب الشهادات"؛ من صحيحه تَرْجَمَ له بقوله:" بَاب: شَهَادَةِ الْقَاذِفِ، وَالسَّارِقِ، وَالزَّانِي؛ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ

* وهو أحد الأقوال عن الإمام أحمد؛ انظر:" المغني١٠/١٩٣: ١٩٤"،" شرح الزركشي الحنبلي٣/٤٠٨".

* في المسألة تفصيل ليس هذا موضعه غير أنّ القاعدة الجامعة هنا؛ هي أنّ الباب الذي خرج منه هو الباب الذي يرجع منه مع تجديد النطق بالشهادة.

* مراده بالاستبراء هنا: أن يُنتظر به مدة يَغلُب على الظن فيها صحةُ توبته كما تقدّم.

(١)" روضة الطالبين١١/٢٤٥: ٢٤٩"؛ ونحوه تماماً في:" المهذب٢/٣٣٠: ٣٣٢"،" الحاوي الكبير١٧/٢٥: ٣١".

الْفَاسِقُونَ إلا الَّذِينَ تَابُوا﴾...، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؛ وقد نَفَى النبي صلى الله عليه وسلم الزَّانِيَ سَنَةً، وَنَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن كَلَامِ كعب بن مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حتى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً"[1].

والشاهد منه: قوله:" وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؛ وقد نَفَى النبي صلى الله عليه وسلم الزَّانِيَ سَنَةً، وَنَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن كَلَامِ كعب بن مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حتى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً".

وهي إشارةٌ من الإمام البخاري- رحمه الله- إلى أنّ تقدير صحة توبة التائب من الكبيرة- بحسب الظاهر- يختلف من كبيرةٍ إلى أُخْرى، ومن فاعلٍ إلى آخر.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وأشار المصنف إلى أنّ ذلك* يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال؛ فيُشترط مضي مُدَّة يُظنّ فيها صحةُ توبته؛ وقدّرها الأكثرون بِسَنَة؛ ووجّهوه بأنّ للفصول الأربعة في النفس تأثيراً؛ فإذا مضت: أشعر ذلك بحسن السريرة؛ ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني؛ والمختار أنّ هذا في الغالب؛ وإلا ففي قول عمر لأبي بكرة:" تُبْ: أقبل شهادتك"[2]: دلالةٌ للجمهور)[3].

قلت: وقول الحافظ:(والمختار أنّ هذا في الغالب؛ وإلا ففي قول عمر لأبي بكرة:" تُبْ: أقبل شهادتك": دلالةٌ للجمهور)؛ أي أنّه متى غلب على الظن حسنُ التوبة، وصحتها: ثبتت عدالةُ التائب وإنْ لم يمض على ذلك مدةٌ ما، وهو المختار؛ والله أعلى وأعلم.

وقد عقد الإمام البخاري- رحمه الله- باباً آخر لهذه المسألة في كتاب الاستئذان من صحيحه؛ فقال:" بَاب: مَنْ لم يُسَلِّمْ على مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، ولم يَرُدَّ سَلَامَهُ حتى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟؛..."[4].

---

(١)" صحيح البخاري٢/٩٣٦".

* أي: تقدير صحة توبة مرتكب الكبيرة لإثبات عدالته.

(٢) انظر:" البدر المنير٩/٦٧٤"،" تلخيص الحبير٤/٢٠٧".

(٣)" فتح الباري٥/٢٥٨".

(٤)" صحيح البخاري٥/٢٣٠٨".

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:" باب: مَنْ لم يُسلم على مَنْ اقترف ذنباً، ومَنْ لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟"؛ أمّا الحكم الأول: فأشار إلى الخلاف فيه؛ وقد ذهب الجمهور إلى أنّه لا يُسلم على الفاسق، ولا المبتدع...

وأمّا الحكم الثاني: فاخْتُلِف فيه- أيضاً-؛ فقيل: يُستبرأ حالُه سنةً، وقيل ستة أشهر، وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل ليس لذلك حدٌّ محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق ما ادّعاه في توبته؛ ولكن لا يكفي ذلك في ساعة، ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية، والجاني)[1].

وقد قال القرافي- رحمه الله-:(فرع: في الجواهر؛ إذا تاب الفاسق: قُبل؛ ولا يكفي قوله: تبتُ، ولا إقرار القاذف بالكذب بل لا بد في كلّ فاسق أن يُستبرأ حالُه مُدَّةً بقرائن الأحوال حتى يَغلب على الظن استقامتُه بالأعمال الصالحات؛ وحدَّها بعضُ العلماء بسَنَة من حين إظهار التوبة كالعِنِّين*؛ وتأثير الفصول في العزائم كتأثيرها في الأمراض؛ قال الإمام أبو عبد الله: والتحقيق الرجوع للقرائن؛ فمن الناس بعيد الغَوْر لا يكاد يُعلم معتقده، ويُغالط الحذّاق حتى يَظنوا أنه صالح: فيُستظهر في حقه أكثر، ومنهم مَنْ لا يكاد يَخفى حاله: فيَكفي زمناً يظهر فيه الانتقال)[2].

وقال ابن عابدين- رحمه الله- في نفس المسألة:(والصحيح؛ أنّ تقدير المدة في التوبة مفوّضٌ إلى رأي الْمُعَدِّل، والقاضي)[3].

قلت: أي بحسب ما يَغلب على ظنّه من قرائن الأحوال، والأمارات؛ والله الهادي.

وقد قال ابن قدامة- رحمه الله-:(ولأنّ تقييده بالسَّنَة* تَحَكُّم لم يرد الشرع به؛ والتقدير إنما يثبت بالتوقيف)[4].

---

(١)" فتح الباري١١/٤٠".

* العنين: هو العاجز عن الإيلاج؛ فإذا كان الرجل كذلك: فهو عيبٌ به، ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تُضرب له مدة يُختبر فيها، ويعلم حاله بها؛ وعلى هذا: فقهاء الأمصار، وعن عمر أن هذه المدّة: سنة؛ انظر:" المغني لابن قدامة٧/١٥٢".

(٢)" الذخيرة١٠/٢٢٤".

(٣)" الحاشية٧/١١٤، ١٢٥".

* أو نحوها ممّا ينقص أو يزيد.

(٤)" المغني١٠/١٩٤"؛ وانظر:" المغني١٠/٢٣٤"،" الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٥٣٤".

ـــــ وإذا كان المختار هو قبول التوبة متى غلب على الظن حسنُها، وصحتها وإنْ لم تمض عليها مُدَّة ما إلا أنه يجب التحرّي، والتشديد في قبول توبة أهل الأهواء، والبدع أعظم، وأشدّ من قبول توبة أهل المعاصي العملية إذ الأهواء، والبدع قلمّا تفارق القلوبَ التي امتزجت بها إلا أن يشاء الله؛ فهي الداء العضال، والسحر القتّال- عافانا الله والمسلمين منها-: فكان لا بد من مزيد الاحتياط، والحَذَر عند الحكم بصحة توبة المبتدع.

وقد(قيل لسفيان بن عيينة: إن أهل الأهواء يُحبون ما ابتدعوه من أهوائهم حبّاً شديداً!؛ فقال: أنسيتَ قوله تعالي:﴿ ومن الناس مَنْ يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله﴾، وقوله تعالي: ﴿ وأُشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾)[1].

* وجاء عن معاوية- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" يخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه؛ فلا يبقى منه عرق، ولا مفصل إلا دخله"[2].

والحديث ناطقٌ بما لا مزيد عليه بأن البدع إذا دخلت القلوب: فإنها تتمكّن منها تمكُّناً عظيماً حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها، وتوبة أهلها منها إلا أن يشاء الله[3].

وقد كان أئمة السلف يقولون:" يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى أشرّ منها"[4].

ومن هنا:(روى المروزي عن أحمد أنه قال: لا يُكلّم التائب عن البدعة إلا بعد أن يأتي عليه سنةٌ كما أَمَرَ عمرُ ابن الخطاب أن لا يُكلّم صَبِيغ إلا بعد سنة[5].

---

(١)" قاعدة في المحبة/٨٨"؛ نحوه في:" الفتاوى الكبرى٢/٣٧٣".

(٢)" المستدرك١/٢١٨"،" أبو داود٤/١٩٨"،" الكبير١٩/٣٧٦"،" أحمد٤/١٠٢"؛ والحديث صحّحه الحاكم، وقال الألباني: صحيح لغيرة كما في:" السنة لابن أبي عاصم١/٧".

(٣) انظر لزاماً:" الاعتصام١/١٢٣: ١٢٥، ٢/٢٦٧: ٢٨١".

(٤)" الاعتصام١/٨٥، ١٢٣".

(٥) انظر:" تاريخ دمشق٢٣/٤٠٨: ٤١٣"،" اعتقاد أهل السنة٤/٦٣٤: ٦٣٦"،" الشريعة للآجري١/٤٨١: ٤٨٤، ٥/٢٥٥٥: ٢٥٥٧"،" كنز العمال٢/١٤٥: ١٤٧"،" الإصابة لابن حجر٣/٤٥٨: ٤٥٩"،" الدر المنثور٢/١٥٢: ١٥٣"،" تفسير ابن كثير٤/٢٣٢: ٢٣٣"،" شرح الزرقاني للموطأ٣/٣٢: ٣٣"،"الاستذكار٥/٧٠: ٧١"؛ والقصّة صحّحها ابن حجر في:" الإصابة٣/٤٥٩"، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا)."الفتاوى١٣/٣١١"

وقال: من علامة توبته في هذه السنة أن يُنظر إليه؛ فإنْ كان يُوالي مَنْ عاداه على بدعته، ويعادي مَنْ والاه: فهذه توبةٌ صحيحة)[1].

وسواء قلنا: إنّ السَّنة هنا توقيفٌ أو اختيار؛ فإنّ من علامات توبة المبتدع اللازمة التي نصّ على اشتراطها إمامُ أهل السنة الإمام أحمد: مجانبة التائب لأهل مقالته التي كان عليها، وموالاة مَنْ عاداه على البدعة، ومعاداة مَنْ والاه عليها؛ فهذه(المجانبة لأهل المقالة المبتدعة: واجبةٌ؛ وإنما أمرَ به لأنّ ملازمته دليلٌ على القيام بموجب التوبة)[2]،(وكذلك قوله: من علامة توبته موالاة مَنْ عاداه على البدعة، ومعاداة مَنْ والاه عليها؛ وقال: فهذه توبةٌ صحيحة؛ فَعُلِم أنّه لا بد من علامة تدلنا على صحة التوبة؛ وإلا فلو كان مجرّد التكلم بالتوبة موجباً لصحتها: لم يحتج إلى علامة)[3].

قلت: فعُلِمَ أنّ قبول توبة المبتدع أمرٌ مَبنيٌّ على شديد التّحرّي، والنظر، والعناية، والبحث قياماً بالواجب، وحفظاً للمسلمين، وأداءً للأمانة؛ والله الموفق.

(١)" النكت السّنية على مشكل المحرر٢/٢٥٧: ٢٥٨"؛ ونحوه في:" الفتاوى لابن تيمية٧/٨٦"،" منهاج السنة٦/٣٥٤: ٣٥٥".
(٢)" النكت السنية٢/٢٥٨".
(٣)" النكت٢/٢٥٩".

المحور الثامن: طرق ثبوت العدالة.

سبق معنا؛ أنّ(العدالة: استواءُ أحواله في دينه، واعتدال أقواله، وأفعاله)[1].

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(إذا ثبت هذا؛ فإنّ الشاهد يُعتبر فيه أربعةُ شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة؛ فليس فيها ما يخفى، ويحتاج إلى البحث إلا العدالة؛ فيحتاج إلى البحث عنها لقول الله تعالى:﴿ ممّن ترضون من الشهداء﴾؛ ولا نعلم أنّه مَرْضيّ حتى نعرفه أو نُخْبَر عنه)[2].

قلت: فالعدالة بحدّها السابق لا تثبت ثبوتاً حُكْمياً يتعلق به ما هي شرطٌ فيه من الأحكام إلا بأحد طريقَيْن؛ إمّا(بتنصيص الْمُعَدِّلين عليها أو بالاستفاضة)[3]؛ ونتكلم عن هذين الطريقين بشيء من التفصيل؛ فنقول:

الطريق الأول: التزكية أو التعديل.

* وقد مرّ معنا ما جاء عن خَرَشَة بن الحُرّ؛ قال:" شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بشهادة؛ فقال له: لستُ أعرفك؛ ولا يضرك أن لا أعرفك: ائْتِ بمَنْ يعرفك..."[4].

قلت: وهو ظاهر الدلالة في أنّ العدالة تَثبت بالتزكية أو التعديل من الغير؛ أي من مُزَكٍّ أو مُعَدِّلٍ؛ وهذا ممّا لم يخالف فيه أحدٌ من الأُمَّة وإنْ حدث الخلاف في بعض شروط ذلك كما سنشير في التقييدات الآتية:

أولاً: معرفة المُعَدِّل أو المُزَكِّي بمجمل أحوال المُعَدَّل.

فالتعديل يجب أن يكون قائماً على معرفة أحوال الْمُعَدَّل بما يغلب على الظن معه عدالتُه دون الاكتفاء، والاغترار بظاهر حاله.

---

(١)" التحبير شرح التحرير٤/١٨٥٩"؛ ونحوه تماماً في:" المبدع١٠/٢١٩"،" الروض المربع٣/٤٢١"،" الإنصاف١٢/٤٣"،"كشاف القناع٦/٤١٨"،" شرح منتهى الإرادات٣/٥٨٩"،" منار السبيل٢/٤٣٢".

(٢)" المغني١٠/١٠٩".

(٣)" الغاية في شرح الهداية/١٢٠"؛ ونحوه في:" تدريب الراوي١/٣٠١".

(٤) صحيح؛ سبق تخريجه.

وقد سبق معنا بيان أنّ العدالة صفةٌ زائدة على الإسلام، وأنها: استواء أحوال الْمُعَدَّل في دينه، واعتدال أقواله، وأفعاله؛ ومن ثَمّ: كان معتمدُ العدالة هو البحث، والتحري إذ بغير ذلك لا يتمكن الْمُعَدِّل، والْمُزَكِّي من معرفة استواء أحوال الْمُعَدَّل في دينه، واعتدال أقواله، وأفعاله.

* وقد تكرّر معنا عن حَرَشَة بن الحُرّ؛ قال:" شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بشهادة؛ فقال له: لست أعرفك؛ ولا يضرك أن لا أعرفك: ائت بمَنْ يعرفك؛ فقال رجلٌ من القوم: أنا أعرفه؛ قال: بأي شيء تعرفه؟؛ قال: بالعدالة، والفضل؛ فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟؛ قال: لا؛ قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يُستدل على الورع؟؛ قال: لا؛ قال: فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟؛ قال: لا؛ قال: لستَ تعرفه ثم قال للرجل: ائت بمَنْ يعرفك"[1].

قال الماوردي- رحمه الله- عن أثر عمر هذا:(فدلّ هذا من قوله، وفعله على وجوب البحث عن العدالة)[2].

وقال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- أيضاً-:(وهذا بحثٌ يدل على أنه لا يُكتفى بدونه)[3].

قلت: دلالة الأثر لا تُقاوم في أنّ شرط التعديل الأساس: هو معرفة الْمُعَدِّل بمجمل الأحوال العامة للمُعَدَّل، وخبرته به؛ وبغير هذه المعرفة: يُردّ التعديلُ، ولا يُقبل بل يُطرح، ولا يُقام له وزنٌ.

ومن جهة أخرى؛ فإنّ أثر عمر- رضي الله عنه- هذا: مُعضّد- كذلك- بظواهر عدد من النصوص؛ منها:

* قولُه تعالى:﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كلّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾؛ [الإسراء: ٣٦].

* وقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾؛[الزخرف: ٨٦].

* وقوله تعالى:﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾؛[يوسف: ٨١].

---

(١) صحيح؛ سبق تخريجه.

(٢)" الحاوي الكبير١٦/١٨٠".

(٣)" المغني١٠/١٠٩".

ـــــــ فهذه النصوص ظاهرةُ الدلالة بعمومها على أنّ الشهادة لأحدٍ بالعدالة لا بد أن تكون قائمةً على العلم الذي أَثْبَته السمعُ، والبصر، والفؤاد **بقدر ما يدخل تحت الاستطاعة**[1].

قال الإمام الخطيب البغدادي- رحمه الله-:(الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه، وحصول أمانته، ونزاهته، واستقامة طرائقه: لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال، وتتبّع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة...

فثبت بما ذكرناه أنّ العدالة شيءٌ زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبّع الأفعال، واختبار الأحوال؛ والله أعلم)[2].

أقول: فنصَّ على أنّ العدالة لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال، وتتبّع الأفعال؛ أي: بقدر من العلم، والمعرفة، والخِبرة بحال الْمُعَدَّل يَغلب على الظن معها عدالته دون الاكتفاء، والاغترار بظاهر الحال كما قدّمنا؛ وعلى هذا فقهاء المذاهب الأربعة.

قال ابن نجيم الحنفي- رحمه الله-:(تَنْبِيهٌ: لَا تَجُوزُ التَّزْكِيَةُ إلَّا أَنْ تَعْرِفَهُ أنت أو وُصِفَ لَك أو عَرَفْت أَنَّ الْقَاضِيَ زَكَّاهُ أو زُكِّي عِنْدَهُ.

وقال مُحَمَّدٌ: كَمْ من رَجُلٍ أَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَلَا أَقْبَلُ تَعْدِيلَهُ؛ يَعْنِي أَنَّ الشَّهَادَةَ على الظَّوَاهِرِ وَلا كَذَلِكَ التَّعْدِيلُ؛ كَذَا في الْمُلْتَقَطِ.

فَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِهَا شُرُوطٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ عِنْدَ قَاضٍ، عَدْلٍ، عَالِمٍ.

الثَّانِي: أَنْ تَعْرِفَهُ، وَتَخْتَبِرَهُ بِشَرِكَةٍ أو مُعَامَلَةٍ أو سَفَرٍ.

الثالث: تَعْرِفَ أَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْجَمَاعَةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِصِحَّةِ الْمُعَامَلَةِ في الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ.

---

(١) انظر:" الحاوي الكبير١٧/٣٤".

(٢)" الكفاية/٨١: ٨٣".

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلْأَمَانَةِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ صَدُوقَ اللِّسَانِ.

السَّابِعُ: اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ*.

الثَّامِنُ: أَنْ تَعْلَمَ منه اجْتِنَابَ الْإِصْرَارِ على الصَّغَائِرِ، وما يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ؛ وَالْكُلُّ في شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ لِلْخَصَّافِ)[1].

وفي:" شرح ميّارة"؛ من فقه المالكية ما نصُّه:(في المواق: لا يُزكي الشاهد إلا مَنْ خالطه في الأخذ، والإعطاء، وطالت صحبته إياه في الحضر، والسفر.

اللخمي: ولا يُقبل التعديل بيسير المخالطة، ولا يُقبل تعديله من غير أهل سوقه ومحلته؛ فإنْ وقَفَ أهلُ سوقه، ومحلته عن تعديله: فذلك ريبةٌ؛ فإنْ لم يكن فيهم عدل: قُبلَ من سائر بلده.

المتيطي: ولا يُزكي الشاهدَ إلا أهلُ مسجده، وسوقه، وجيرانه؛ رواه أشهب، وقاله مطرف، وابن الماجشون)[2].

قلت: قولهم:(ولا يُزكي الشاهدَ إلا أهلُ مسجده، وسوقه، وجيرانه)؛ إنما هو للتأكّد من أنّ التعديل مَبنيٌّ على علم، ومعرفة، وخبرة؛ لا بمجرّد ظاهر الحال.

وقد قال ابن فرحون المالكي- رحمه الله-:(وأمّا المخالطة المبيحة للتعديل: فأن يتكرر اختباره له، وتطول مخالطته إيّاه، ولا يقنع في ذلك باليسير لأنه يحتاج إلى معرفة ظاهرة، وباطنة؛ وذلك لا يُدرك إلا مع المطاولة فإنّ من شأن الناس تزيين الظواهر، وكتمان العيوب؛ ومعنى معرفة باطنه: أن يَعلم الغائبَ من باطنه الذي يصح له به الحكم عليه؛ وأمّا القطع على ذلك: فمن الغيب)[3].

---

* ومنها: البدع المخرجة عن الفرقة الناجية كما سبق بيانه؛ فتنبّه!.

(١)" البحر الرائق٧/٦٦"؛ ونحوه تماماً في:" حاشية ابن عابدين٧/٨١".

(٢)" شرح ميارة١/٨٨"؛ ونحوه تماماً في:" التاج والإكليل٦/١٥٨"،" منح الجليل٨/٤٠٧: ٤٠٨".

(٣)" تبصرة الحكام١/٢١٧".

وقال الماوردي الشافعي- رحمه الله-:(لا يُقبل التعديلُ إلا من أهل المعرفة الباطنة؛ ولا يُقبل من أهل المعرفة الظاهرة لأنّه قد يكون عدلاً في الظاهر، مجروحاً في الباطن؛ والمعتبر: عدالة الظاهر، والباطن)[1].

فالشافعية يشترطون(أن يكون الْمُعَدِّل خبيراً بباطن حال مَنْ يُعَدِّله لصحبة أو جوار أو معاملة، ونحوها...

ثم ظاهر لفظ الشافعي- رحمه الله-: اعتبار التقادم في المعرفة الباطنة لأنّه لا يمكن الاختبار في يوم أو يومين؛ ويُشبه أن يُقال: شدة الفحص، والإمعان تقوم مقام التقادم في المعرفة الباطنة، ويمكن الاختبار في مدة يسيرة؛ وليس ذكر التقادم على سبيل الاشتراط بل لأنّ الغالب أنّ المعرفة الباطنة لا تحصل إلا بذلك)[2].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي- رحمه الله-:(فصل؛ قال أصحابنا: ولا يُقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة- وهذا مذهب الشافعي- لخبر عمر الذي قدّمناه، ولأنّ عادة الناس إظهارُ الصالحات، وإسرار المعاصي؛ فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة: ربما اغترّ بحسن ظاهره وهو فاسقٌ في الباطن)[3].

وقد قال المرداوي- رحمه الله-:(الثَّالِثَةُ: لَا تَجُوزُ التَّزْكِيَةُ إلَّا لِمَنْ له خِبْرَةٌ بَاطِنَةٌ*؛ قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَاب)[4].

ثانياً: عدالة المُعَدِّل أو المُزَكِّي نفسه.

فالتعديل- أو التزكية- سواء قلنا إنّه شهادةٌ أو خبرٌ: غير مُعتَدٍّ به إلا إذا صدر من عَدْلٍ في نفسِه؛ أي أنّ تعديلَ الفاسقِ مردودٌ؛ وهو ما يُقرر ببداهة العقول- فضلاً عن دلالة الشرع كما سبق- إذ كيف لفاسقٍ أن يُعَدِّلَ غيرَه؟!؛ فـ(لا تُقبل التزكية إلا من مقبول الشهادة)[5].

---

(١)" الحاوي الكبير١٦/١٩٦".

(٢)" روضة الطالبين١١/١٧٠"؛ وانظر:" الحاوي الكبير١٦/١٩٦"،" الوسيط٧/٣١٨"،" مغني المحتاج٤/٤٠٤".

(٣)" المغني لابن قدامة١٠/١١٢"؛ ونحوه في:" شرح الزركشي لمختصر الخرقي٣/٣٧٦"،" المبدع١٠/٨٥"،" المغني لابن قدامة١٠/١٠٩".

* تنبيه هام: ليس المراد بالمعرفة الباطنة أو الخبرة الباطنة أو العدالة الباطنة: أن يَعلم ما في نيته، واعتقاده إذ هذا ممّا لا يطلع عليه إلا الله كما يُعلم بداهة؛ وإنما المراد هنا: هو ما سبق معنا من قول ابن فرحون:(أن يعلم الغائبَ من باطنه الذي يصح له به الحكم عليه؛ وأمّا القطع على ذلك فمن الغيب).
قلت: فالمراد هو أن يغلب على ظن الْمُعَدِّل أنّ الْمُعَدَّل لا يصدر منه شيءٌ يُخالف حدَّ العدالة سواء أمام الناس أو خلفهم دون القطع بعدالته عند الله تعالى.

(٤)" الإنصاف١١/٢٩٠".

(٥)" الذخيرة للقرافي١٠/٢٠١".

فلا يُكتفى بمجرد علم، ومعرفة، وخبرة الْمُعَدِّل بل لابد لاعتبار التعديل، وقبوله من شرط عدالة الْمُعَدِّل أو الْمُزَكِّي في نفسِه على نحو ما سبق معنا في حدّ العدالة؛ بلا خلاف[١].

فأهل العلم كافةً؛ على(أن لا يُقبل الجرح، والتعديل إلا من عَدْلٍ، متيقظ)[٢].

قال ابن نجيم الحنفي- رحمه الله-:(لَا بُدَّ من الْعَدَالَةِ في الْمُزَكِّي...؛ لِتَصْرِيحِ الْكُلِّ بِاشْتِرَاطِ عَدَالَةِ الْمُزَكِّي)[٣].

وقال الغزالي- رحمه الله-:(الثالثة: صفات المزكّين كصفات الشهود)[٤].

قلت: أي يشترط في الْمُزَكِّي ما يشترط في الشاهد(من إسلام، وتكليف، وحرية، وذكورة، وعدالة)[٥].

وقال العز ابن عبد السلام- رحمه الله-:(لا تُقبل التزكية إلا ممَّن عُرفَ بالعدالة؛ وكذلك تزكية الْمُزَكِّي، ومُزَكِّي الْمُزَكِّي)[٦].

وقد قال ابن الهمام- رحمه الله-:(العدالة شرط في المزكي بالإجماع)[٧].

قلت: بل نصّ البعض على أنّ الْمُعَدِّل، والْمُزَكِّي لا بد وأن يكون في المرتبة العليا من العدالة دون الاكتفاء بحدّها الأدنى المقبول.

قال القرافي- رحمه الله-:(قال ابن بشير في نظائره: **ستةٌ لا يُقبل فيها إلا العَدْل المبرز: التعديل**، والشهادة للأخ، وللمولى، وللصديق الملاطف، والتزكية في غير الزيادة، وإذا زاد في شهادته أو نقص.

فائدة؛ في التنبيهات: المبرز- بكسر الراء المهملة- مأخوذ من السابق في حلبة خيل السباق؛ أي: برز، وسبق أمثالَه في العدالة)[٨].

---

(١) انظر:"كشاف القناع٦/٣٥٠".

(٢)" الغاية في شرح الهداية/١٢١".

(٣)" البحر الرائق٧/٦٨"؛ ونحوه في:" الفتاوى الهندية٣/٣٧٣، ٥٢٩".

(٤)" الوسيط٧/٣١٨".

(٥)" حاشية البجيرمي٤/٣٥٩"،" حاشية الجمل٥/٣٥٦".

(٦)" قواعد الأحكام٢/٣٠".

(٧)" شرح فتح القدير٧/٣٨١".

(٨)" الذخيرة١٠/٢٠٣: ٢٠٤"؛ ونحوه في:" التاج والإكليل٦/١٥٧".

قلت: فأولُّ ما ذَكَرَ ممّا يُشترط له التبريزُ[1] في العدالة: التعديل؛ فتدبّر!.

وفي:" شرح ميارة":(يُشترط في الْمُزَكِّي أن يكون مُبَرِّزاً في العدالة، فطناً لا يُخدع)[2].

ــ وما هذا الاشتراط إلا لخطورة المقام، وخطورة ما يترتب عليه؛ فَجَعْلُ المرء مقبولَ القول في الجرح، والتعديل إنّما هو تسليطٌ له على أعراض المسلمين؛ ومن ثَمّ: يجب على ولاة أمور المسلمين أيّاً كانوا أن لا يُمَكّنوا من هذا الخطب الجلل إلا مَنْ كان دَيِّناً، وقّافاً عند حدود الله حقّاً، أميناً حقّ أمين من غير محاباة، ولا مجاراة.

وقد وصفَ أحدُ أئمة أهل السنة الأعلام: الإمامُ الشافعي- رحمه الله- ما يجب أن يكون عليه الْمُزَكُّون بسبعة أوصاف:

(أحدها: أن يكونوا جامعين للعفاف في الطّعْمة، والأنفس؛ والعفاف في الطعمة: أن لا يأكلوا الحرام، والشّبه: فيدعوهم إلى قبول الرشوة؛ والعفاف في الأنفس: أن لا يقدموا على ارتكاب محظور أو مشتبه: فيبعثهم على التحريف، والكذب.

والوصف الثاني: أن يكونوا وافري العقول ليصلوا بوفور عقولهم إلى غوامض الأمور بلطف، ويتحرزوا بوفور عقولهم أن يَتمّ عليهم خداعٌ أو حيلة؛ فيجمعوا بوفور عقولهم بين الأمرَيْن.

والوصف الثالث: أن يكونوا بُراء من الشحناء بينهم وبين الناس؛ فلا يكونوا مِمَّن يُعادي الناس، ويحسدهم؛ فإنّ مَنْ كان في طباعه العداوة، والحسد: كان من الخير بعيداً، ومن الشر قريباً؛ فلم يُوثق بخبره.

والوصف الرابع: أن لا يكون من أهل الأهواء، والعصبية في نسب أو مذهب؛ فيميل مع موافقه في تحسين قبيحه، ويميل على مخالفه في تقبيح حسنه.

والوصف الخامس: أن يكون بعيداً عن مُماظَّة* الناس؛ والمماظة: اللَّجاج لأن اللجوج ينصر هواه، ويرتكب ما يهواه، ولا يرجع عن الخطأ وإن ظهر له الصواب: فلم يُؤمن بلجاجه أن يُعدِّل مجروحاً أو يجرح معدلاً.

---

(١) انظر:" شرح ميارة١/٨٢: ٨٣".

(٢)" شرح ميارة١/٨٨"؛ ونحوه تماماً في:" التاج والإكليل٦/١٥٧".

* انظر:" لسان العرب٧/٤٦٣".

والوصف السادس: أن يكونوا جامعين للأمانة ليورد بأمانته ما سمعه وعرفه، ولا يتأول فيه ما يصرفه عن أقوى الأمرين إلى أضعفهما، وعن أظهر الحالين إلى أخفاهما.

والوصف السابع: أن لا يسترسل؛ فيسأل عدواً مبايناً، منابذاً؛ ولا صديقاً مواصلاً لأنّ العدو يُظهر القبيح، ويخفي الحسن؛ والصديق يُظهر الحسن، ويخفي القبيح؛ وليعدل إلى سؤال مَنْ خرج عن الفريقين؛ فلم يتظاهر بعداوة، ولم يتخصص بصداقة لأنّ رأيه أسلُم، وقولَه أصدقُ)[1].

ثالثاً: عِلْمُ المُعَدِّل أو المُزَكِّي بأسباب الجرح والتعديل.

وهو شرطٌ بديهي وإلا لجَرَحَ بما ليس بجَرح أو عَدَّلَ مع قيام أسباب الجَرح*؛ وقد ذكرنا أنّ العدالة(يُعتبر لها شيئان:

الصلاح في الدين؛ وهو: أداء الفرائض، واجتناب المحارم؛ وهو أن لا يرتكب كبيرةً، ولا يدمن على صغيرةٍ...

الثاني: استعمال المروءة؛ وهو: فعل ما يجمله، ويزينه؛ وترك ما يدنسه، ويشينه)[2].

وسبق معنا؛ بيان أنّ(البدعة من الكبائر عند أئمة العلم، ودلّت عليه عدة أحاديث)[3]؛(فهذه الأحاديث، وأقوال العلماء: منادية على أنّ الابتداع من الكبائر؛ وقد رسموا الكبيرة بما تُوعِّد عليه بخصوصه؛ وهو صادقٌ على البدعة)[4].

---

(١)" الحاوي الكبير١٦/١٨٥"؛ ونحوه تماماً في:" روضة الطالبين١١/١٧٢"،" المغني لابن قدامة١٠/١٠٩".

* انظر أمثلة لذلك:" الكفاية للخطيب/١١٠: ١١٤"،" تدريب الراوي١/٣٠٦: ٣٠٧"،" الشذا الفياح١/٢٤١: ٢٤٢"،" المقنع في علوم الحديث/٢٤٨: ٢٤٩"،" البحر المحيط في أصول الفقه٣/٣٥١: ٣٥٢"،" شرح التلويح على التوضيح٢/٣٠: ٣١"،" اليواقيت والدرر٢/٣٨٠"،" توضيح الأفكار٢/١٤٤: ١٤٨"،" الرفع والتكميل/٨٠: ٨٤"؛ وفي بعض ما ذُكر في الأخير وحاشيته نظر كبير؛ فتنبّه!.

(٢)" المبدع١٠/٢٢٠: ٢٢٥"؛ ونحوه تماماً في:" شرح الزركشي٣/٤٠٠"،" الروض المربع٣/٤٢١: ٤٢٤"،" الإنصاف١٢/٤٣: ٥١"،"كشاف القناع٦/٤١٨: ٤٢٢"،" زاد المستقنع/٢٥٥"،" شرح منتهى الإرادات٣/٥٨٩"،" منار السبيل٢/٤٣٣"،" دليل الطالب/٣٤٧"،"الفتاوى لابن تيمية١١/١٩، ١٥/٣٥٦".

(٣)" توضيح الأفكار٢/٢٨٤".

(٤)" ثمرات النظر/٥٢، ١١٨".

وتكرّر معنا- كذلك- أنّ(رسم العدالة الذي اتّفق عليه الأصوليون، والفروعيون، وأئمة الحديث أنها: مَلَكَةٌ تَحمل على ملازمة التقوى، والمروءة؛ وفَسّروا التقوى باجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة)[1].

ولذا؛ قيل:(الْعَدْلُ: مُشْتَقٌّ من الْعَدَالَةِ؛ وَهِيَ: صِفَةٌ حكميه تَمْنَعُ مَوْصُوفَهَا الْبِدْعَةَ، وما يَشِينُهُ عُرْفًا)[2].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وهذا كله يقضي بأن الْمُعَدِّل، والْمُزَكِّي لا بد وأن يكون على قدرٍ كاف من العلم الشرعي يُمَكِّنه من الحكم على مَنْ يريد تعديله أو تجريحه بأنه قائمٌ بالفرائض، مجتنبٌ للكبائر- ومنها البدع-، غير مُصِرٍّ على الصغائر، مستعملٌ لمروءة مثله أو بأنّه قد تخلف عنه شيءٌ من ذلك.

(لِأَنَّهُ إذَا لم يَعْلَمْ الْعَدَالَةَ، وَشُرُوطَهَا، وَأَسْبَابَهَا، وَمَوَانِعَهَا: لَا يَدْرِي بِمَاذَا يَشْهَدُ...؛ وإذا لم يَعْرِفْ الْمُعَدِّلُ أَسْبَابَ الْفِسْقِ ظَنًّا بِمَا هو فِسْقٌ ليس فِسْقًا: فَيُعَدّل جَهْلاً)[3].

أي أنّ الْمُعَدِّل، والْمُزَكِّي لا بد وأن يكون على قدرٍ كافٍ من العلم الشرعي بالفرائض، والكبائر- ومنها البدع-، والصغائر، وخوارم المروءة وفقاً للضوابط التي مرّت معنا في هذا كله؛ وإلّا كان تعديله أو جرحه خبطَ عشواء، وقولاً على الله بغير علم.

* وقد قال تعالى:﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كلّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾؛ [الإسراء: ٣٦].

* وقال تعالى:﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾؛[الزخرف: ٨٦].

* وقال تعالى-كذلك-:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾؛[الأعراف: ٣٣].

---

(١)" إرشاد النقاد/١٢٩"؛ ونحوه تماماً في:" ثمرات النظر/٤٦"،" توضيح الأفكار٢/١١٨، ٢٨٣"،" سبل السلام٤/١٢٨"،" فتح المغيث للسخاوي١/٢٩٠"،" حواشي الشرواني٧/٢٥٦"،" مغني المحتاج للشربيني٣/١٥٥"،" أسنى المطالب للبيروتي٣/١٣٢"،" البحر الرائق لابن نجيم٢/٢٨٧"،" حاشية ابن عابدين٢/٣٨٥"،" مجمع الأنهر لشيخ زاده الحنفي١/٣٤٨".

(٢)" الفواكه الدواني٢/٢٢٥"،" مواهب الجليل٦/١٥١"،" منح الجليل٨/٣٩١".

(٣)" الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي٤/٣٤٧".

ـــــ ولذا؛ نصّ أهلُ العلم على أنّ(ممّا ينبغي أن يُتفقّد: حالُ الجارح في العلم بالأحكام الشرعية؛ فربَّ جاهل ظنّ الحلال حراماً، والمحمود مذموماً: فجَرح به)[1].

قال السيوطي- رحمه الله-:(التعديل إنما يُقبل من عالم)[2].

وفي:" البحر المحيط في أصول الفقه":(إذَا لم يَكُنْ عَارِفًا بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ: لم يَصْلُحْ لِلتَّزْكِيَةِ...

وَتَقْدِيرُ خِلَافِ ذلك فيه نِسْبَةٌ إلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ؛ فَإِنْ عُلِمَ من حَالِهِ ذلك وَإِلَّا فَلَيْسَ هو من أَهْلِ التَّعْدِيلِ)[3].

وجاء في:" الفتاوى الهندية"؛ من فقه الأحناف ما نصّه:(وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمُعَدِّلُ فَقِيرًا، وَلَا طَمَّاعًا حتى لَا يُخْدَعَ بِالْمَالِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا يَعْرِفُ أَسْبَابَ الْجَرْحِ، وَأَسْبَابَ التَّعْدِيلِ؛ وَإِنْ وَجَدَ عَالِمًا فَقِيرًا، وَغَنِيًّا غير عَالِمٍ: يَخْتَارُ الْعَالِمَ؛ وَإِنْ وَجَدَ عَالِمًا ثِقَةً لَا يُخَالِطُ الناس، وَوَجَدَ ثِقَةً غير عَالِمٍ يُخَالِطُ الناس: يَخْتَارُ الْعَالِمَ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يَقْدَمُ في شَيْءٍ حتى يَصِحَّ ذلك عِنْدَهُ؛ فَهُوَ بِعِلْمِهِ يَقْدِرُ على الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَغَيْرُ الْعَالِمِ لَا يَعْرِفُ الْعَدْلَ من غَيْرِ الْعَدْلِ؛ فَكَانَ الْعَالِمُ أَوْلَى من هذا الْوَجْهِ)[4].

وفي:" تبصرة الحكام"؛ من فقه المالكية:(فأمّا شاهد التعديل: فالمبَرِّز، الناقد، الفطن الذي لا يخدع في عقله، ولا يخفى عليه شروط التعديل؛ ولا تُقبل التزكية من الأَبْلَه، والجاهل بوجه العدالة وإنْ كان في نفسه عدلاً، مقبولاً في غير ذلك، ولا يُقبل تعديل مَنْ يرى تعديل كلّ مسلم بمجرد الإسلام...

قال مالك: قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز تعديله، ولا يجوز إلا تعديل العارف)[5].

وفي:" مغني المحتاج"؛ من فقه الشافعية:(" وشرطه"؛ أي: الْمُزَكِّي الذي يشهد بالعدالة مثلاً؛" كشاهد"؛ أي: كشرطه،" مع معرفة" أسباب" الجرح، والتعديل"؛ لئلا يَجرح العدلَ، ويُزَكّي الفاسق)[6].

---

(١)" طبقات الشافعية الكبرى٢/١٨"،" اليواقيت والدرر٢/٣٨٠".

(٢)" تدريب الراوي١/٣٠١"؛ ونحوه في:" التقييد والإيضاح/١٤٠"، وغيره كثير.

(٣)" البحر المحيط٣/٣٥٣".

(٤)" الفتاوى الهندية٣/٣٧٣، ٥٢٩".

(٥)" تبصرة الحكام١/٢١٧: ٢١٨"؛ وانظر:" شرح ميارة١/٨٦، ٨٨".

(٦)" مغني المحتاج في شرح المنهاج٤/٤٠٤"؛ ونحوه تماماً في:" شرح المنهج٥/٣٥٦".

وقال الغزالي- رحمه الله-:(الثالثة: صفات المزكين كصفات الشهود؛ ويزيد أمران:

أحدهما: العلم بالجرح، والتعديل.

والآخر: خبرته ببواطن الشهود؛ فلا يجوز التعديل بناءً على الظاهر)[1].

ـــــ وفي الحديث عن اجتهاد مَنْ يتصدّر للجرح، والتعديل:

قال الماوردي- رحمه الله-:(وإنْ كان اجتهاده في العدالة، والجرح: كانت صحة اجتهاده معتبرةً بأسباب الجرح والتعديل، وما يُراعى من غلبة أحدهما على الآخر في الصغائر، وتغليب الحكم في الكبائر)[2].

وقال الزركشي الحنبلي- رحمه الله-:(لا يُقبل التعديل إلا ممَّنْ له خبرةٌ باطنة، ومعرفةٌ بالجرح والتعديل غير متهم بمعصية، ولا غيرها)[3].

وقال المرداوي- رحمه الله-:(الثَّالِثَةُ: لَا تَجُوزُ التَّزْكِيَةُ إلَّا لِمَنْ لَه خِبْرَةٌ بَاطِنَةٌ؛ قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وزاد في التَّرْغِيبِ: وَمَعْرِفَة الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)[4].

وقال الصنعاني- رحمه الله-:(واعلم أنّه لا بد في الجارح، والمزكي أن يكون عارفاً، بصيراً بأسباب الأمرين، ذا خبرة طويلة بالرجل كما صرّح به المهدي في البحر في كتاب الشهادات؛ ولم يأت بقيد" عارف"؛ للعلم بأنه لا يُقبل الأمران إلا من عارف بأسبابهما؛ وإلا لم يُعتد به إذ مع الجهل بهما لا يُعدّ تعديلاً، ولا جرحاً)[5].

ـــــ وفي مَعْرض تعليل ردّ تعديل الغلام؛ قال الإمام الخطيب البغدادي- رحمه الله-:

(لمنع الإجماع من ذلك، ولأجل أنّ الغلام وإنْ كانت حالُه ضبطَ ما سمع، والتعبير عنه على وجهه: فإنّه غيرُ عارفٍ بأحكام أفعال المكلفين، وما به منها يكون العدلُ عدلاً، والفاسقُ فاسقاً؛ وإنما يكمل لذلك المكلَّف: فلم يجز

---

(١)" الوسيط٧/٣١٨".

(٢)" الحاوي الكبير١٦/١٢٠".

(٣)" شرح الزركشي لمختصر الخرقي٣/٣٧٦"؛ ونحوه في:" المبدع١٠/٨٥"،" المغني لابن قدامة١٠/١٠٩".

(٤)" الإنصاف١١/٢٩٠.

(٥)" إجابة السائل/١١٩".

لذلك قبولُ تزكيته، ولأنّه لا تَعَبُّد عليه في تزكية الفاسق، وتفسيق العدل؛ فإنْ لم يكن لذلك خائفاً من مأثمٍ، وعقاب: لم يُؤمن منه تفسيقُ العدل، وتعديل الفاسق...

والدليل عليه إجماعُ الأُمَّة على أنّه لا يُرجع في التعديل إلا إلى قول عدلٍ، رِضاً، عارفٍ بما يصير به العدل عدلاً، والمجروح مجروحاً)[1].

قلت: ومن هنا؛ قال النووي- رحمه الله- ما نصّه:(فرع؛ مَنْ نُصب حاكماً في الجرح، والتعديل: اعتُبِرَ فيه صفات القضاة.

ومَنْ شَهدَ بالعدالة أو الفسق: اشْتُرِط فيه صفات الشهود؛ ويُشترط مع ذلك العلم بالعدالة، والفسق، وأسبابهما)[2].

قلت: ولْيَعلم مَنْ ارتضى لنفسه أن يقف هذا الموقف مُعَدِّلاً أو مُجَرِّحاً لأحدٍ من المسلمين أنّه قد أشرف على حفرةٍ عظيمة من حفر النيران؛ لا يُنجيه منها إلا أن يَضع نصب عينيه مرضاة الله وحده؛ فإن مال به الهوى يمنةً أو يسرةً: هوى في نار جهنم عياذاً بالله.

ولْيَعلم أنّه إنْ عَدّل هنا مجروحاً بغير تثبُّت أو ميلاً مع أهواء النفس، وحظوظها: فقد تسبّب في ضياع الأمانة بأن يُوسّد الأمر- وإن دقّ- لغير أهله مع غشّه للمسلمين، وعدم نصحه لهم، وتلبيسه في أمر الدين.

كما أنّه- كذلك- إنْ جرح بغير تحرُّز أو ميلاً مع أهواء النفس، وحظوظها: فقد أقدم على الطعن في مسلم بريءٍ ممّا رماه به، ووسمه بمِيسَم سوء مع عظيم خيانته لما ائتُمن عليه؛ فويلٌ له ثم ويلٌ له.

فوجب أن يكون الْمُعَدِّل: عَدْلاً، عالماً، بريئاً من الهوى، وحظوظ النفس، والأغراض الفاسدة، ولا يُقدم على هذا الأمر الجلل إلا مع علمه بكمال الأهلية، وصحة النية، وسلامة القصد؛ فإن عَلم من نفسه القصور أو التقصير في

(١)" الكفاية/٩٨: ٩٩"؛ ونقله عنه في:" فتح المغيث١/٢٩٥".

(٢)" روضة الطالبين١١/١٧٠"؛ ونحوه تماماً في:" مغني المحتاج في شرح المنهاج٤/٤٠٤"؛ وانظر للفائدة:" حاشية الرملي٤/٣١٤".

شيء من هذا: فَلْيَنْأَ بنفسه عن هذا المعترك، وليطلب النجاة بالبعد؛ فليس شيءٌ يَعدل العافية؛ وقد(قال تعالى:﴿ ستكتب شهادتهم ويسألون﴾؛ وهذا وعيدٌ يوجب التحفظ في العاجل، والجزاء في الآجل)[1]؛ والله وحده الحافظ.

رابعاً: العدد الذي تثبت به العدالة.

وهذه مسألةٌ خلافية[2] إذ أهل العلم قد(اختلفوا هل يَثبت الجرح والتعديل بقول واحد؟؛ ومجموع ما في مسألة الرواية، والشهادة: ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يُقبل في التزكية إلا رجلان سواء أكانت التزكية للشهادة أو الرواية؛ وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وغيرهم.

والثاني: الاكتفاء بواحدٍ فيهما؛ وهو اختيار الباقلاني لأنّ التزكية بمثابة الخبر...

والثالث: التفرقة؛ فيشترط اثنان في الشهادة، ويكفي واحد في الرواية؛ ورجّحه الإمام فخر الدين الآمدي، ونقله هو، وابن الحاجب عن الأكثرين؛ وهو مخالف لما نقله الباقلاني عنهم؛ قال: ولا يُقبل في التعديل النساء[3]؛ لا في الرواية، ولا في الشهادة؛ نقله عن فقهاء المدينة، وغيرهم)[4].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل بين ما إذا كانت التزكية مسندةً من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره؛ فإنْ كان الأول: فلا يشترط العدد أصلاً لأنّه بمنزلة الحكم.

وإنْ كان الثاني: فيجري فيه الخلاف[5].

---

(١)" الحاوي الكبير١٧/٣٤".

(٢) انظر:" فتح الباري٥/٢٥٢: ٢٥٣، ٢٧٤: ٢٧٦".

(٣) خلافاً لأبي حنيفة- ورواية عن أحمد- في تعديل السر بناءً على أنّه- أي: تعديل السر- خبرٌ لا شهادة، والجمهور على خلافه؛ انظر:" اختلاف الأئمة العلماء٢/٤٠٠: ٤٠١"،" شرح فتح القدير٧/٣٧٩: ٣٨٠"،"كشف الأسرار٣/٥٥"،" الحاوي الكبير١٦/١٨٨"،" البحر المحيط في الأصول٣/٣٤٥"،" تبصرة الحكام١/٢١٨"،" المبدع١٠/٨٤"،" صحيح البخاري٢/٩٤٢: ٩٤٥"،" فتح الباري٥/٢٧٢: ٢٧٣".

(٤)" الشذا الفياح١/٢٤٢"؛ ونحوه تماماً في:" توضيح الأفكار٢/١٢١".

(٥) انظر:" شرح النخبة للقاري/٧٣٣: ٧٣٤"،" تدريب الراوي١/٣٠٩"،" فتح المغيث١/٢٩٣"،" روضة الطالبين١١/١٧٠،" مغني المحتاج٤/٤٠٤".

قلت: والذي عليه جماهير الفقهاء، وأكثر أهل العلم من المذاهب الثلاثة، وغيرها- خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف[1]-: هو أنّ التعديل في باب الشهادة لا يثبت بغير اثنين؛ وهو مذهب محمد خلافاً* لهما، وهو ما اختاره الطحاوي الحنفي كذلك[2].

(لقوله تعالى:﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾؛ فإذا شهدا أنه عدل: ثبت ذلك بشهادتهما؛ فيدخل في عموم الآية)[3] باعتبار أن التعديل شهادة؛ وهو الأقرب.

* وقد قال تعالى- أيضاً-:﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مّن رّجَالِكُمْ﴾؛ الآية؛[البقرة: ٢٨٢].

فأقلّ ما تثبت به الشهادة: اثنان؛ والتعديل شهادة كما سلف.

قال أبو جعفر الطحاوي الحنفي- رحمه الله-:(لَمّا لم ينفذ الحكم إلا برجلين: فكذلك الجرح والتعديل، ولَمّا كان من شرط المزكي، والجارح العدالة: وجب أن يكون من شرطهما العدد؛ واتّفقوا أنّه لو عدّل رجلان، وجرح واحد: أنّ التعديل أولى؛ فلو كان الواحدُ مقبولاً لَما صحّ التعديل مع جرح الواحد)[4].

والفرق بين الرواية، والشهادة:(ضِيْقُ الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي يُمكن التدافع فيها، وهي محل الأغراض بخلاف الرواية فإنها في شيء عام للناس- غالباً- لا تدافع فيه)[5].

---

(١) حيث يثبت الجرح والتعديل عندهما بقول واحد؛ وهو قول عند المالكية، والحنابلة؛ انظر:" تبصرة الحكام١/٢١٨: ٢١٩"،" شرح ميّارة١/٨٥: ٨٦"،" المغني لابن قدامة١٠/١١١".

* تنبيه: هذا الخلاف إنما هو في تعديل السر؛ أمّا تعديل العلانية: فالإجماع- والأحناف جزء منه- على أنه لابد فيه من اثنين؛ انظر:" شرح فتح القدير٧/٣٨١: ٣٨٢"،" حاشية ابن عابدين٧/٩١"،"كشف الأسرار٣/٥٥"،" تبصرة الحكام١/٢١٨: ٢١٩".

(٢) انظر:" صحيح البخاري٢/٩٣٤: ٩٣٥، ٩٤٦"،" فتح الباري٥/٢٥٢: ٢٥٣، ٢٧٤: ٢٧٦"،" مختصر اختلاف العلماء٣/٣٣٢"،" اختلاف الأئمة العلماء٢/٤٠٠: ٤٠١"،"كشف الأسرار٣/٥٤: ٥٥"،" الحاوي الكبير١٦/١٨٧: ١٨٨"،" تبصرة الحكام١/٢١٨"،" شرح ميّارة١/٨٥"،" التاج والإكليل٦/١٥٧"،" الإنصاف للمرداوي١١/٢٨٩"،" الإبهاج٢/٣٢١"،" الكفاية للخطيب/٩٦".

(٣)" المبدع١٠/٨٤".

(٤)" مختصر اختلاف العلماء٣/٣٣٢"؛ ونحوه في:" شرح فتح القدير٧/٣٨١: ٣٨٢".

(٥)" فتح المغيث١/٢٩٣".

قلت: فإذا كان الأمرُ في الشهادة أضيقَ منه في الرواية؛ فإنّ ضيقَ الأمر في الولاية أظهرُ، وأشدّ منه في الشهادة من وجوه؛ منها:

أولاً: تعلّقها بمصالح الإسلام، والمسلمين عامة.

ثانياً: حرص النفوس عليها جبلةً.

ثالثاً: عظيم تأثيرها في النفوس بالخروج عن حدّ العدالة؛ إلا مَنْ رحم ربيّ.

وقد نصّ أهل العلم على(أنّ باب الشهادة أعلى من باب الرواية؛ ولذلك اشْتُرِطَ فيه ما لم يشترط في باب الرواية...؛ فكان الاحتياط، والاحتراز فيها: أتمّ، وأوفى)[1].

ـــــ وإذا كان الاحتياط، والاحتراز في باب الشهادة: أتمّ، وأوفى منه في باب الرواية؛ فالذي أظنه هو أنّ الاحتياط، والاحتراز في باب الولاية: أتم، وأوفى منه في باب الشهادة لمحلها، وما جاء فيه ممّا مرّ معنا في الباب الثاني؛ والله أعلى وأعلم.

ولذا؛ فالذي نميل إليه هو أن لا تثبت العدالة في باب الولاية لخصوصيتها الظاهرة إلا بتعديل اثنين على الصفة المقرّرة آنفاً حرصاً على أداء الأمانة لأهلها، واجتهاداً في دفع ضياعها، ونصحاً للإسلام وأهله؛ والله أعلى وأعلم.

* وقد جاء عن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-؛ قال:" بَيْنَمَا النبي صلى الله عليه وسلم في مَجْلِسٍ يُحدث الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ؛ فقال: مَتَى السَّاعَةُ؛ فَمَضَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحدث؛ فقال بَعْضُ الْقَوْمِ: سمع ما قال فَكَرِهَ ما قال، وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ لم يَسْمَعْ حتى إذا قَضَى حَدِيثَهُ؛ قال: أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عن السَّاعَةِ؟؛ قال: هَا أنا يا رَسُولَ اللَّهِ؛ قال: فإذا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ: فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ؛ قال: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟؛ قال: إذا وُسِّدَ الْأَمْرُ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ: فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ"[2].

(١)" الإحكام للآمدي٢/١٠٠".

(٢)" البخاري١/٣٣".

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:" إذا وسّد"؛ أي: أُسند...؛ فقوله:" وسّد"؛ أي: جُعِلَ له غير أهله)[1].

قلت: و(قوله:" إذا وسّد الأمر"؛ المراد به: جنس الأمور التي تتعلق بالدّين كالخلافة، والقضاء، والإفتاء، ونحو ذلك)[2]؛ فلا تخصيص هنا- ألبتة- كما قد يُظنّ؛ والله الهادي.

خامساً: لفظ المُعَدِّل الذي تَحصل به العدالة لمَنْ عَدّله.

وهذه المسألة كسابقتها مسألة خلافية؛ قال ابن هبيرة- رحمه الله-:(واختلفوا فيما إذا قال الْمُزَكِّي: فلانٌ عَدْلٌ، رِضىً؛ فقال أحمد، وأبو حنيفة: يكفي ذلك.

وقال الشافعي: لا يُقبل حتى يقول: هو عَدْلٌ، رضاً: لي، وعلي.

وقال مالك: إنْ كان المزكي عالماً بأشياء العدالة: قُبِلَ قوله في تزكيته: عدل، ورضا، ولم يفتقر إلى قوله: لي، وعلي)[3].

قلت: ومشهور مذهب الإمام مالك: أنّه(لا يقتصر على وصفه بالعدالة دون الرضى، ولا بالرضى دون العدالة حتى يقول بالصفتين؛ هذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه)[4].

(قال في المدونة: لا يجزئ في التعديل إلا القول بأنهم عدول، مرضيون؛ اهـ.

وهذا هو التعديل التام عند مالك، وجميع أصحابه.

ونُقل عن بعض المتأخرين جواز الاكتفاء بقوله: رضا، ونُقل عن سحنون أنّه إنْ اقتصر على قوله: عدل: أجزأه)[5].

---

(١)" فتح الباري١/١٤٣".

(٢)" عمدة القاري٢/٦، ٧".

(٣)" اختلاف الأئمة العلماء٢/٤٠٢"،" جواهر العقود٢/٢٩٢".

(٤)" الكافي في فقه أهل المدينة/٤٦٥"؛ وهو ما قال به بعض الشافعية:" الحاوي الكبير١٦/١٩٥".

(٥)" شرح ميّارة١/٨٧".

وقد أشار ابن عاصم- رحمه الله- في رَجزه لهذا المنقول عن البعض بقوله:

ومَنْ يُزَكِّ فليقل عدل رضا وبعضهم يجيز أن يُبَعِّضا[1]

والاكتفاء بإحدى الصفتين: هو ما اختاره ابن عبد البر حيث قال- رحمه الله-:(وقد روي في ذلك عن مالك أنّ إحدى الصفتين تعديلٌ؛ وهو الصواب)[2].

قلت: إذا اكتفى الْمُعَدِّل بإحدى الصفتين؛ فعند المالكية:(المسألة على وجهين؛ فإنْ قال إحدى الكلمتين ولم يُسأل عن الأخرى: فهو تعديلٌ لأن العدل ممَّن يُرضى للشهادة؛ والرضى: عدلٌ؛ وقد ورد القرآن بقبول شهادة مَنْ وصِف بإحدى الكلمتين.

وإنْ وصفَ الْمُعَدِّلُ بإحدى الكلمتين؛ فَسُئِل عن الأخرى؛ فَوَقَفَ: كان ذلك رِيبةً في تعديله، ويُسأل عن السبب في وقوفه؛ فقد يَذكر وجهاً يريب: فيوقف عنه)[3].

أمّا ما جاء عن الإمام الشافعي من أنّه لا يُقبل التعديل إلا بأن يقول:" عَدْلٌ: عَلَيَّ، وَلِيَّ"[4]: فقد اختلف الشافعية فيه؛(هل يكون مستعملاً على الوجوب، شرطاً فيها أو على الاستحباب تأكيداً لها؟؛ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنّه محمولٌ على الاستحباب تأكيداً لأنّ الشهادة بالتعديل تقتضي الحكم بها له، وعليه؛ وهذا مذهب أبي حنيفة، وأهل العراق.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وطائفة أنّه محمولٌ على الوجوب، شرطاً معتبراً في صحة التعديل)[5].

(١)" شرح ميارة١/٨٦".

(٢)" الكافي في فقه أهل المدينة/٤٦٥".

(٣)" شرح ميارة١/٨٧".

(٤)" جواهر العقود٢/٢٨٥".

(٥)" الحاوي الكبير١٦/١٩٤".

قلت: توقيتُ لفظٍ معين لا يَثبت التعديل إلا به: طريقُه التوقيفُ؛ و(التوقيف: لا يُصار إليه إلا بنصٍّ أو إجماع)[1].

والمتأمّل لجملة النصوص الواردة هنا؛ وهي:

* قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾؛[المائدة: ٩٥].

* وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾؛ [الطلاق: ٢].

* وقوله تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾؛[المائدة: ١٠٦].

* وقوله تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء...﴾؛[البقرة: ٢٨٢].

أقول: المتأمّل لهذه النصوص السابقة يجد أنّ الشارع لم يوقّت فيها لفظاً معيناً لإثبات العدالة به دون غيره؛ وإذا كان ذلك كذلك: فاشتراط لفظ معين لا يَثبت التعديل إلا به: تَحكُّم محض لا سبيل إليه مع غياب الإجماع هنا.

* وقد مرّ معنا عن خَرَشَة بن الحُرّ؛ قال:" شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بشهادة؛ فقال له: لست أعرفك؛ ولا يضرك أن لا أعرفك: ائت بمَنْ يعرفك؛ فقال رجلٌ من القوم: أنا أعرفه؛ قال: بأي شيء تعرفه؟؛ قال: بالعدالة، والفضل..."[2].

قلت: فقول مَنْ تصدّر للتعديل في هذا الأثر:" بالعدالة، والفضل"؛ جواباً على سؤال الفاروق عن حال الشاهد: دالٌ على أنه قد استقرّ عند السلف أنّ التعديل يثبت بكلِّ لفظٍ يدلّ على إرادة معنى العدالة الشرعية المبحوث عنها.

---

(١)" المغني لابن قدامة١/٣٢"؛ وهذه القاعدة الهامة قرّرها، وكرّرها الإمام ابن قدامة لفظاً أو إشارة في عدة مواضع من المغني؛ منها:"٢/٢٠، ٤٣، ٤٩، ٨٩، ١٠٥، ١١٧، ٢٣٩، ٥/٣٣٠، ٧/٢٥، ٨/١٠٦، ٩/٤١٣، ١٠/٤١، ١٩٤".

(٢) صحيح؛ سبق تخريجه.

* وعن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه-؛ قال:" أَقْطَعني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعمرَ بن الخطاب أرضَ كذا وكذا؛ فذهب الزبير إلى آل عمر: فاشترى نصيبه منهم؛ فأتى عثمان بن عفان؛ فقال: إنّ عبد الرحمن بن عوف زعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه وعمرَ بن الخطاب أرضَ كذا وكذا؛ وإني اشتريت نصيب آل عمر؛ فقال عثمان: عبد الرحمن جائزُ الشهادة له وعليه"(١).

* وعن ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال:" جلستُ إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-؛ فقال: يا ابن عباس؛ هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلاته؛ فلم يَدر أزاد أم نقص ما أُمِر به فيه؟؛ قلت: وما سمعتَ أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً في ذلك؟؛ قال: لا والله ما سمعتُ منه فيه شيئاً، ولا سألتُ عنه إذ جاء عبد الرحمن بن عوف؛ فقال: فيما أنتما؟؛ فأخبره عمر؛ فقال: سألتُ هذا الفتى عن كذا وكذا: فلم أجد عنده علماً؛ قال عبد الرحمن: لكن عندي؛ لقد سمعتُ ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال عمر: فأنت عندنا العدل، الرضا؛ فماذا سمعتَ؟..."؛ الحديث(٢).

قلت: فهذه الآثار- وغيرها- تنطق بأنّ السلف لم يلتزموا عند التعديل لفظاً واحداً لا يحيدون عنه بل كانوا يستخدمون غير ما لفظٍ شريطة الدلالة على المراد.

قال الباقلاني- رحمه الله-:(والذي يجب عندنا في هذا الباب أن يأتي الْمُعَدِّل من اللفظ في التعديل ما يتبين به كونُه عدلاً، مقبولَ الشهادة؛ فأيّ قولٍ أتى به من ذلك يأتي على معنى قوله: إنّه عدل، رضا أو عدل، مقبول الشهادة: قُبل، وأجزأت تزكيتُه إلا أن يكون من الأُمَّة إجماعٌ ثابت، وما يقوم مقامه على مراعاة لفظٍ مخصوص في التعديل لا بد منه، ولا يقع إلا به)(٣).

وقال ابن قدامة- رحمه الله-:(ويُعتبر في التعديل، والجرح لفظُ الشهادة؛ فيقول في التعديل: أشهد أنّه عَدل؛ ويكفي هذا وإنْ لم يقل: عَلَيَّ، وَلِيَّ؛ هذا قول أكثر أهل العلم، وبه يقول شريح، وأهل العراق، ومالك، وبعض الشافعية.

---

(١)" المختارة٣/١٢٠"،" أحمد١/١٩٢"،" البيهقي الكبرى١٠/١٢٤"،" الكفاية للخطيب/٨٥"؛ وصحّحه الضياء.

(٢)" تهذيب الآثار١/٣٥"،" الكفاية/٨٥"،" تاريخ دمشق٣٥/٢٣٦، ٢٣٧"،" الكبرى للبيهقي٢/٣٣٢، ١٠/١٢٤"؛ وصحّحه الطبري.

(٣)" الكفاية للخطيب/٨٥".

وقال أكثرهم*: لا يكفيه إلا أن يقول:" عَدلٌ: عَلَيَّ، وَلِيَّ"؛ واختلفوا في تعليله؛ فقال بعضهم: لئلا تكون بينهما عداوة أو قرابة، وقال بعضهم: لئلا يكون عدلاً في شيء دون شيء.

ولنا قول الله تعالى:﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾؛ فإذا شهدا أنه عدلٌ: ثبت ذلك بشهادتهما؛ فيدخل ذلك في عموم الأمر لأنّه إذا كان عدلاً: لزم أن يكون له وعليه، وفي حقّ سائر الناس، وفي كلّ شيء؛ فلا يحتاج إلى ذكره، ولا يصح ما ذكروه فإنّ الإنسان لا يكون عدلاً في شيء دون شيء، ولا في حقّ شخص دون شخص؛ فإنها لا توصف بهذا، ولا تنتفي- أيضاً- بقوله: عدلٌ علي، ولي؛ فإن مَنْ ثبتت عدالته: لم تَزل بقرابة، ولا عداوة؛ وإنما ترد شهادته للتهمة مع كونه عدلاً ثم إنّ هذا إذا كان معلوماً انتفاؤه بينهما: لم يحتج إلى ذكره، ولا نفيه عن نفسه كما لو شهد بالحق مَنْ عرف الحاكم عدالته: لم يحتج إلى أن ينفي عن نفسه ذلك، ولأنّ العداوة لا تمنع من شهادته له بالتزكية وإنما تمنع الشهادة عليه؛ وهذا شاهدٌ له بالتزكية، والعدالة: فلا حاجة به إلى نفي العداوة)[1].

قلت: والخلاصة هنا؛ هي أنّه إذا شهد مُعَدِّل على الصفة التي ذكرناها سابقاً من العدالة، والمعرفة الباطنة، والعلم الشرعي، ومجانبة الهوى لشخصٍ ما بأنه عَدْلٌ أو رضىً أو نحو ذلك من الألفاظ قصداً منه لتعديله، وتزكيته التزكية الشرعية التي تَثْبُتُ بها الأحكام: فإنّ التعديل يَثبت بذلك بغير اشتراط لفظٍ معين أياً كان؛ والله أعلى وأعلم.

إلا أنّه لا يكفي أن يقول الْمُعَدِّل: لا أعلم منه إلا الخير- وهو ما عليه المذاهب الثلاثة خلافاً للأحناف- لأنّه لم يصرّح بالتعديل: فلم يكن تعديلاً كما لو قال: أعلم منه خيراً؛ وصفة العدالة، وشرط التعديل- كما سبق بحثه- فوق ذلك؛ والجاهل بحال أهل الفسق لا يعلم منهم إلا الخير لأنه يعلم إسلامهم وهو خيرٌ لكنه لا يعلم منهم غير ذلك وهم غير عدول[2].

---

* تنبيه: في نسبة هذا القول لأكثر الشافعية: نظرٌ كبير؛ فقد قال الماوردي الشافعي:(فأمّا الشهادة بأنه عدل، رضا: فهو وإن جرت العادة بالجمع بينهما في التعديل؛ فعند جمهور أصحابنا أنّ قوله:" رضا": محمولٌ على التأكيد دون الوجوب لأن العدل: رضا)." الحاوي الكبير١٦/١٩٥"

وقال النووي:(والأصح أنه يكفي أن يقول: هو عدل، وقيل: ويشترط أن يقول: عدل علي، ولي؛ وهو ظاهر نصّه في الأم، والمختصر لكن تأوله الأكثرون أو جعلوه تأكيداً لا شرطاً)." روضة الطالبين١١/١٧٣"

وقال العيني:(وفي"التوضيح": والأصح عندنا- يعني الشافعية- أنه يكفي أن يقول هو عدل ولا يشترط: علي، ولي)." عمدة القاري١٣/١٩٣"

(١)" المغني١٠/١١١"؛ ونحوه تماماً في:" المبدع١٠/٨٥"،" تبصرة الحكام١/٢١٩".

(٢) انظر:" المغني١٠/١١١"،" أسنى المطالب٤/٣١٤: ٣١٥"،" الكافي لابن عبد البر/٤٦٥"،" البحر الرائق٧/٦٤"،" عمدة القاري١٣/١٩٣".

ـــ وإنما قد يُكتفى بهذا القول في حقِّ مَنْ ثبتت له العدالة بصفتها المقررة فعلاً ثم عَرَضَ في حقه نوع ريبة غير محققة، ولا قائمة على بينة[1]؛ أمّا مَنْ أردنا إثبات العدالة له- ابتداءً- على وصفها المتقدّم: فلا يكفي ألبتة.

ولذا؛ قال الخطيب- رحمه الله-:(وهذا القول مستمرٌ على مذهب مَنْ يقول إنّ العدالة هى ظاهر الإسلام مع عدم الفسق)[2].

وقد سبق ردّ هذا القول، وإبطاله؛ وبيّنا أنّ العدالة صفةٌ زائدة على الإسلام، وأنّ مبناها على البحث، والتحري، والتقصي عن حال مَنْ أردنا تعديله ظاهراً، وباطناً بما يَدخل تحت الطاقة دون الاغترار بما يبدو منه وهو ما استقرّ عليه فقهاء المذاهب الأربعة أخيراً كما بيّناه؛ والله أعلى وأعلم.

ـــ ونُنَبِّه هنا إلى ضرورة تلفظ الْمُعَدِّل بلفظ الشهادة كما نصّ عليه الإمام ابن قدامة آنفاً؛(فيقول: أشهد أنه عدل أو غير عدل لكذا كسائر الشهادات)[3]؛(فلا يُسمع الجرح، والتعديل إلا بلفظ الشهادة)[4]؛ على الصحيح من كون التعديل شهادة؛ والشاهد إذا(قال: أعلم أو أتيقن: لا تُقبل شهادته لأنّ النصوص ناطقةٌ بلفظ الشهادة: فلا يقوم غيرُها مقامها لما فيها من زيادة توكيد لأنها من ألفاظ اليمين: فيكون معنى اليمين ملاحظاً فيها)[5].

وأخيراً؛(يجب فيها- أي: التزكية-: المشافهة حيث قلنا هي شهادة لا إخبار؛ فلا يَكفي فيها رقعة المزكّي لأنّ الخطّ لا يُعْتمد في الشهادة)[6]؛ وهو ما تميل إليه النفس هنا تعظيماً لأمر الولاية، واستحضاراً لما غلب على الناس اليوم إلا مَنْ رحم الله؛ وهو وحده الموفّق.

---

(١) انظر:" صحيح البخاري٢/٩٣٢"،" فتح الباري٥/٢٤٩".

(٢)" الكفاية/٨٥".

(٣)" مغني المحتاج٤/٤٠٤"؛ ونحوه في:" شرح منتهى الإرادات٣/٦١١".

(٤)" الحاوي الكبير١٦/١٨٧".

(٥)" حاشية ابن عابدين٧/٧٧".

(٦)"كشاف القناع٦/٣٥١"؛ ونحوه في:" مطالب أولي النهى٦/٥١٢"،" الوسيط٧/٣١٩"،" روضة الطالبين١١/١٧٢"،" أسنى المطالب٤/٣١٤"، نهاية المحتاج٨/٢٦٥"؛ وانظر:" حاشية ابن عابدين٧/٨٩".

سادساً: تعارض الجرح والتعديل.

التعديلُ: معنىً يكون في النفس بما يَظهر لها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبيّنة له وفقاً لما سبق معنا من صفة العدالة المشروطة، وشرط التعديل المقبول.

فإذا كانت" العدالة"(إنما تُعلم بأمارات ظنية يُجتهد في معرفتها بقرائن الأخذ، والإعطاء، وطول المعاشرة)[1]: فإنّ مَبْنى التعديل الذي يقوم عليه، ويستند إليه: هو الاجتهاد من الْمُعَدِّل في حال مَنْ أراد تعديله أو تجريحه؛ مثله في ذلك مثل غيره من الأحكام الشرعية عند إرادة إنزالها على واقع معين.

(وهذا الاجتهاد: يُسمّى تحقيق المناط؛ وهو ممّا اتفق عليه الناس كلهم- نفاة القياس، ومثبتته-؛ فإنّ الله إذا أمرَ أن يُستشهد ذوا عدل؛ فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يُعلم بالنصّ بل باجتهاد خاص، وكذلك إذا أمرَ أن تُؤدّى الأمانات إلى أهلها، وأن يُولى الأمور مَنْ يصلح لها؛ فكون هذا الشخص المعين صالحاً لذلك أو راجحاً على غيره: لا يمكن أن تدل عليه النصوص بل لا يُعلم إلا باجتهاد خاص)[2].

وهذا الاجتهاد مبناه- كذلك- إنما هو الظن الغالب لا القطع ضرورة عدم إمكان العلم ببواطن الناس، وغيب ضمائرهم[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ونحن علينا الاجتهاد بحسب الإمكان في معرفة الصدق، والعدالة، وأهل الأمانة، والعدل؛ ولسنا مكلّفين في ذلك بعلمِ الغيب)[4].

وإذا كان أمرُ التعديل قائماً على اجتهاد الرأي، وغالب الظن: فإنّه- بعد بذل الوسع، واستفراغ الجهد-(قد يجوز أن يُعدَّلَ مَنْ ليس بعدلٍ كما يجوز أن يُجْرحَ مَنْ ليس بمجروحٍ)[5]؛ ومن ثمّ: قد تختلف الأنظار، وتتعدّد من مُعَدِّل إلى إلى آخر تبعاً لذلك.

---

(١)" أضواء البيان٣/١٤٨".

(٢)" منهاج السنة النبوية٦/١٤٠"؛ وانظر:" الموافقات٤/٨٩: ٩٩".

(٣) انظر:" مطالب أولي النهى٦/٥١٢"،" شرح منتهى الإرادات٣/٥٢٠"،"كشف المخدرات٢/٨٢٩".

(٤)" منهاج السنة النبوية٧/٢٦٩".

(٥)" الحاوي الكبير١٦/١٩٣".

قال الجصّاص- رحمه الله-:(معرفة ديانات الناس، وأماناتهم، وعدالتهم إنما هي من طريق الظاهر دون الحقيقة إذ لا يَعلم ضمائرهم، ولا خبايا أمورهم غير الله تعالى...

دلّ ذلك على أنّ أمر تعديل الشهود موكولٌ إلى اجتهاد رأينا، وما يغلب في ظنوننا من عدالتهم، وصلاح طرائقهم؛ وجائزٌ أن يَغلب في ظنِّ بعض الناس عدالةُ شاهد، وأمانته: فيكون عنده رضىً، ويغلب في ظن غيره أنه ليس يُرضى)[1].

قلت: ومن ثمّ؛ يَنشأ ما يُعرف عند أهل العلم بتعارض الجرح والتعديل في الشخص الواحد.

وقد حكى غير واحد من رءوس علماء الشأن الاتفاقَ على أنّ الجرح مقدَّمٌ على التعديل متى استوى العددان*، وكان الجرح مُفَسَّراً.

قال السّخاوي- رحمه الله-:(حكى الخطيبُ اتفاقَ أهل العلم عليه إذا استوى العددان، وصنيع ابن الصلاح مشعرٌ بذلك، وعليه يُحمل قول ابن عساكر: أجمع أهل العلم على تقديم قول مَنْ جَرّح راوياً على قول مَنْ عَدّله؛ واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين*)[2].

ـــــ أمّا إذا زاد عدد المعدّلين على عدد الجارحين؛ فهاهنا ثلاثةُ أقوال:

الأول: تقديم الجرح.

الثاني: تقديم التعديل.

الثالث: لا يترجّح أحدُهما إلا بمرجِّح[3].

---

(١)" أحكام القرآن٢/٢٣٣".

* أي: عدد الجارحين، وعدد المعدّلين.

* قلت: جاء النصّ على الإجماع هنا في حالة كثرة عدد الجارحين أو التساوي عن أهل الأصول مع ردّ ما حُكي عن بعضهم؛ انظر:" طبقات الشافعية الكبرى٢/٢١"،" التقرير والتحبير٢/٣٤٣"،" تيسير التحرير٣/٦٠"،" التحبير شرح التحرير٤/١٩٢٨: ١٩٢٩"،" اليواقيت والدرر٢/٣٨٢: ٣٨٣"،" إرشاد الفحول/١٢٦".

(٢)" فتح المغيث١/٣٠٨: ٣٠٩"؛ ونحوه في:" النكت لابن حجر٣/٣٥٦: ٣٥٨".

(٣) انظر:" توضيح الأفكار٢/١٥٨: ١٦١"،" الرفع والتكميل/١١٥: ١١٧".

وقد قال السّخاوي- رحمه الله-:(وقَدَّمُوا؛ أي: جمهور العلماء- أيضاً- الجرحَ على التعديل مطلقاً؛ استوى الطرفان في العدد أم لا...

قال الخطيب[1]: والعلة في ذلك أن الجارح يُخبر عن أمر باطني قد علمه، ويُصدّق المعدّلَ له ويقول له: قد علمتُ عن حاله الظاهر ما علمتَه، وتفردتُ بعلمٍ لم تعلمه من اختبار أمره؛ يعني: فمعه زيادة علم؛ قال: وإخبار المعدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي قول صدق الجارح فيما أخبر به؛ فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل.

وغاية قول المعدِّل- كما قال العضد- أنّه لم يَعلم فسقاً، ولم يظنه: فَظَنَّ عدالتَه إذ العلم بالعدم لا يُتصوّر، والجارح يقول: أنا علمتُ فسقه؛ فلو حكمنا بعدم فسقه: كان الجارح كاذباً؛ ولو حكمنا بفسقه: كانا صادقَيْن فيما أخبرا به؛ والجمع أولى ما أمكن لأنّ تكذيبَ العدل خلافُ الظاهر؛ انتهى.

وإلى ذلك أشار الخطيب[2] بما حاصله: أنّ العمل بقول الجارح غير متضمن لتهمة الْمُزَكِّي بخلاف مقابله)[3].

قلت: وإنما كان جماهير أهل العلم على تقديم الجرح المفسّر على التعديل وإن كان المعدّلون أكثر لعلّتين:

العلة الأولى:(أنّ الشهادة بالتعديل على الظاهر، وبالجرح على الباطن؛ والحكم بالباطن أقوى من الحكم بالظاهر)[4].

العلة الثانية:(أنّ في الجرح إثباتاً، وفي التعديل نفياً؛ والإثبات أولى من النفي)[5].

ومردّ هاتين العلّتين إلى أنّ التعديل- كما سبق- يُبْنى- بعد بذل الوسع، واستفراغ الجهد- على الظن الغالب[6] بخلاف الجرح الذي لا بد فيه من اليقين.

(قال الشافعي:" ولا يُقبل الجرح إلا بالمعاينة أو بالسماع".

---

(١)" الكفاية/١٠٥: ١٠٧".

(٢)" الكفاية/١٠٦".

(٣)" فتح المغيث١/٣٠٨: ٣٠٩"؛ ونحوه في:" المحصول للرازي٤/٥٨٨: ٥٨٩"،" المستصفى١/١٢٩"،" روضة الناظر/١١٧".

(٤)" الحاوي الكبير١٦/١٩٠".

(٥)" الحاوي الكبير١٦/١٩٠".

(٦) انظر:" مطالب أولي النهى٦/٥١٢"،" شرح منتهى الإرادات٣/٥٢٠"،"كشف المخدرات٢/٨٢٩".

قال الماوردي: اعلم أنّ الفسق قد يكون من ثلاثة أوجه:

أحدها: بالأفعال كالزنا، واللواط، والغصب، والسرقة.

والثاني: بالأقوال كالقذف، والكذب، والسعاية، والنميمة.

والثالث: بالاعتقاد كاستحلال المحظورات، والتدين بالبدع المستنكرات.

فالأفعال: تُعلم بالمعاينة، والأقوال تُعلم بالسماع؛ وكذلك الاعتقاد.

فلا تُقبل من الجارح إذا شهد بأفعال الجرح إلا إذا شاهدها، ولا تُقبل منه إذا شهد بأقوال الجرح إلا إذا سمعها، ولا تُقبل منه إذا قال: بَلَغَني، وقِيلَ لي.

ولا تُقبل فيه شهادة الأعمى بالجرح بالأفعال، ولا في الأقوال؛ أمّا الأفعال: فإنّه لم يرها، وأمّا الأقوال: فلأنّه وإنْ سمعها فليس يتحقّقها من المجروح لاشتباه صوته بصوت غيره.

فأمّا الشهادة بها عن الأخبار؛ فإنْ كانت أخبار آحاد: لم يكن للمخبر أن يشهد بها، وإنْ كانت من أخبار الاستفاضة* أو التواتر التي لا يعترضها ارتياب: جاز أن يشهد بها كما يشهد بالأنساب، وبالأملاك، والموت؛ وتُقبل فيه شهادة الأعمى لأنّه مساوٍ للبصير في العلم بها.

فإذا علم الشاهدُ الجرحَ؛ إمّا بالمعاينة للأفعال أو بالسماع للأقوال أو بالخبر المستفيض بالأفعال، والأقوال: جاز أن يَشهد بها؛ ولا يجوز أن يشهد بها من غير هذه الوجوه الثلاثة لأنّه لا يكون على يقين من العلم بها؛ والله تعالى يقول:﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾)[1].

قلت:(ومعنى هذا أنهم- أي: المعدّلين، والجارحين- لم يتواردوا في التحقيق على محلٍ واحد: فلا تعارض بين خَبَرَيْهما)[2]؛ ولهذا قُدّمَ الجرحُ.

---

* يأتي معنا قريباً تنبيه هام في ثبوت الجرح بالاستفاضة.

(١)" الحاوي الكبير١٦/١٩١"؛ ونحوه تماماً في:" روضة الطالبين١١/١٧٠: ١٧١"،" مغني المحتاج٤/٤٠٥"،" نهاية المحتاج٨/٢٦٦"،" السراج الوهاج/٥٩٥"،" حواشي الشرواني١٠/١٦١"،" الكافي لابن قدامة٤/٤٤٨".

(٢)" التقرير والتحبير٢/٣٤٣".

قلت: والقول بتقديم الجرح على التعديل متى كان مُفسَّراً إنما هو في حقِّ جارحٍ على الصفة المشروطة التي سبق الحديث عنها من العدالة، والمعرفة الباطنة، والعلم الشرعي، ومجانبة الهوى؛ فإذا انقلب الحال في بعض الصور الاستثنائية، وقامت القرائن فيها على أن التعديل أقوى لسبب أو لآخر: فإنّه يُقدّم ولا ينظر للجرح شريطة كون الْمُعَدِّل- كذلك- على الصفة المشروطة آنفاً[1].

ـــــ و(هذا كلُّه إذا فُسّر الجرح؛ فأمّا لو تعارض الجرح والتعديل غير مفسّرَيْن: فالمقدّم التعديل)[2] هنا؛ أي: متى كان عدد المعدّلين أكثر، وقَبْلنا* الجرح المطلق[3]؛ فإنْ استووا: طُلب الترجيح بمرجّح[4]؛ والله أعلى وأعلم.

الطريق الثاني الذي تَثْبُت به العدالةُ الشرعية: الاستفاضة.

فالعدالة عند أهل العلم تَثبت(بتنصيص عَدْلَيْن عليها أو بالاستفاضة)[5]؛ كما ذكرنا سابقاً.

و(الاستفاضة: الشيوع؛ قال أهل اللغة: يُقال: فاض الأمر؛ يَفيض، واستفاض؛ يَستفيض، استفاضةً؛ أي شاع؛ وهو مستفيضٌ، ومستفاضٌ فيه)[6].

واصطلاحاً:(هِيَ دَرَجَةٌ بين التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ؛ فَالِاسْتِفَاضَةُ: هِيَ الِاشْتِهَارُ الذي يَتَحَدَّثُ بِهِ الناس، وَفَاضَ بَيْنَهُمْ)[7].

ـــــ والمراد هنا: هو شيوعُ ذِكْرِ مُعَيَّنٍ ما بالعدالة، واشتهارُه بذلك بين الناس.

---

(١) انظر:" الإحكام للآمدي٢/٩٩"،" طبقات الشافعية الكبرى٢/٩: ٢٢"،" توضيح الأفكار٢/١٦١: ١٦٥"،" اليواقت والدرر٢/٣٦٨: ٣٨٥".

(٢)" النكت لابن حجر٣/٣٥٩"؛ ونحوه في:" فتح المغيث١/٣٠٩"،" الرفع والتكميل/١١٧: ١٢٠".

* تنبيه: الجمهور على أنّ التعديل يُقبل مطلقاً غير مفسّر؛ أمّا الجرح: فلا يُقبل إلا مفسّراً لوجهين إجمالاً:

الأول: أنّ الجرح ينضبط.

الثاني: أنّ الجارح قد يظن ما ليس بجرح جرحاً.

قلت: الصحيح هنا في الأمرين معاً- التعديل أو الجرح-: هو أن هذا يختلف باختلاف حال الْمُعَدِّل، ومبلغ الثقة في أهليته، وكفايته لما نُصب له إلا في حالة التعارض كما سبق أعلاه: فيجب تفسير الجرح؛ انظر:" العقيدة الأصفهانية لابن تيمية/١٨٦"،" المستصفى/١٢٩".

(٣) انظر:" المسّودة لآل تيمية/٢٤٥"،" التحبير شرح التحرير٤/١٩٢٧: ١٩٢٨".

(٤) انظر:" الحاوي الكبير١٦/١٩٠".

(٥)" تدريب الراوي١/٣٠١"،" المنهل الروي/٦٣"،" الشذا الفياح١/٢٣٥"،" المقنع في علوم الحديث١/٢٤٥".

(٦)" تحرير ألفاظ التنبيه/٣٤٢".

(٧)" الطرق الحكمية/٢٩٤".

فـ(إطباق الناس على وصف رجلٍ بالعلم أو العدل أو الشجاعة أو الكرم أو المكر أو الدهاء أو غير ذلك من الأمور النفسانية التي لا تُعلم بمجرد المشاهدة: يُوجب العلم بذلك لِمَنْ تواترت هذه الأخبار عنده وإنْ لم يكن المخبرون أخبروا عن مشاهدة، وكذلك الأخبار عن ظلم الظالمين.

ولهذا؛ كانت العدالة، والفسق تثبت بالاستفاضة، ويشهد بها بذلك كما يشهد المسلمون كلهم أنّ عمر بن عبد العزيز كان عادلاً، وأنّ الْحَجَّاج كان ظالماً)[1].

(وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ طَرِيقٌ من طُرُقِ الْعِلْمِ التي تَنْفِي التُّهْمَةَ عن الشَّاهِدِ، وَالْحَاكِمِ؛ وَهِيَ أَقْوَى من شَهَادَةِ اثْنَيْنِ مَقْبُولَيْنِ)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ومن هذا الباب: علمُ الإنسان بعدالة الشاهد، والمحدّث، والمفتي حتى يزكيهم، ويفتي بخبرهم، ويحكم بشهادتهم، وحتى لا يحتاج الحاكم في عدالة كلّ شاهد إلى تزكيته فإنّه لو احتاج كلّ مُزَكِّي إلى مُزَكِّي: لزم التسلسل بل يُعلم صدق الشخص تارةً باختباره ومباشرته، وتارةً باستفاضة صدقه بين الناس)[3].

وقد قال الشوكاني- رحمه الله-:(ومن طرق التزكية: الاستفاضة؛ فمَنْ اشتهرت عدالتُه بين أهل العلم، وشاع الثناءُ عليه بالثقة، والأمانة: فإنّ ذلك يكفي؛ قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه؛ وممّن ذكره من المحدِّثين: الخطيبُ؛ ومثّله بنحو مالكٍ، وشعبةَ، والسفيانَيْن، وأحمدَ، وابنِ معين، وابنِ المديني، وغيرِهم)[4].

قلت: وقد نقلَ جَمعٌ من أهل العلم من الفقهاء، والأصوليين، والمحدّثين على وجه الإقرار عن القاضي أبي بكر الباقلاني- رحمه الله- قولَه:(الشاهد، والمخبر إنما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلاً، ملتبساً، ومجوّزاً فيه العدالة وغيرها؛ والدليل على ذلك: أنّ العلم بظهور سترهما، واشتهار عدالتهما

(١)" درء التعارض٨/٤٣: ٤٤".

(٢)" الطرق الحكمية/٢٩٥".

(٣)" العقيدة الأصفهانية/١٨٥"؛ ونحوه في:" الفتاوى٣٠/٤٠"،" مختصر الفتاوى المصرية/٦٠٢"،" درء التعارض٨/٤٤".

(٤)" إرشاد الفحول/١٢٢: ١٢٣".

أقوى في النفوس من تعديل واحد، واثنين يجوز عليهما الكذب، والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته؛ وبالرجوع إلى النفوس يُعلم أنّ ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية الْمُعَدِّل لهما: فصحّ بذلك ما قلناه)[1].

قال محمد بن عبد الحكم المالكي- رحمه الله-:(من الناس مَنْ لا يحتاج أن يَسأل عنه الحاكمُ لاشتهار عدالته، ومنهم مَنْ لا يَسأل عنه لاشتهار جرحته؛ وإنما يَكشف عمَّن أشكل)[2].

وقد نصّ فقهاءُ المالكية على أنّ شهادة الاستفاضة- ومنها: استفاضة التعديل، والتجريح*-:(تُفيد ظنّاً قوياً يقرب من القطع، ويرتفع عن شهادة السماع)[3].

قلت: ونحن وإنْ قلنا بثبوت التعديل بالاستفاضة على النحو الذي تقدّم؛ فإنّ هذا الأمر مشروطٌ- سيما في زمن الناس اليوم- بأمور:

الأول: أن يكون أهل العلم جزءاً من هذه الاستفاضة؛(فإنّه لا عبرة بشهرة- أصلاً- إلا شهرة كانت بين أهل العلم الموثوق بهم لأنّ الاستفاضة، والشهرة من العامة: لا يُوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس)[4].

الثاني: التحقّق من أنّ شيوع عدالة المعين المقصود خرج من حدّ الآحاد، وبلغ مبلغ الاستفاضة المطلوبة حقيقةً؛ والتي يصح البناء على مثلها*.

---

(١)" الكفاية للخطيب/٨٧"،" تدريب الراوي١/٣٠٢"،" فتح المغيث١/٢٩٥"،" توضيح الأفكار٢/١٢٥: ١٢٦"،" إرشاد الفحول/١٢٣"؛ ونحوه في:" جامع بيان العلم٢/١٦٢، ٣/١٥٢".

(٢)" تبصرة الحكام١/٢٩٥"،" شرح ميّارة١/١٣٦".

* تنبيه هام: نازعَ البعضُ في ثبوت الجرح بالاستفاضة؛ فقال:(وينبغي التنبّه لأمر؛ وهو أنّه لا يجوز الجرح بمجرد الشيوع، والانتشار بل لا بد مع ذلك من حصول العلم؛ فإذا لم يحصل العلم: لم يجز الاعتماد عليه، وهتك أعراض الناس به؛ وقد صرّح بذلك الغزالي؛ وهو الحق لأنّه ممّا يمكن الوقوف عليه؛ وإذا وقع: لم يحصل فيه لبس؛ فلا يقع فيه بما لا يفيد العلم من الاستفاضة)." توجيه النظر١/١٧٢"

قلت: الذي اختاره جمعٌ من أهل العلم أنّ الجرح لا يثبت بالاستفاضة خلافاً للعدالة للفارق بينهما؛ وإنما تفيد الاستفاضة هنا التوقف لا الجرح؛ وهو ما نميل إليه خصوصاً في الأزمنة المتأخرة لجملة من الأدلة يضيق المقام هنا عن بسطها؛ انظر:" توجيه النظر/١٧٢"،" التحبير شرح التحبير٤/١٩٢٣"،" مغني المحتاج٤/٤٠٥"،" الإنصاف للمرداوي١١/٢٨٩"،" تبصرة الحكام١/٢٩٨"،" الفروق للقرافي٤/١٢٧".

(٣)" تبصرة الحكام١/٢٩٥"،" شرح ميّارة١/١٣٦".

(٤)" مصرع التصوف/٢٠٢".

* جاء في:" توجيه النظر إلى أصول الأثر١/١٧٢"؛ ما نصّه:(الاستفاضة تحصل بأقل جموع الكثرة- وهو أحد عشر-؛ فمَنْ زعم استفاضة بدونها: فهو ذاهل).

الثالث: أن لا يكون هناك ما يعارض ذلك ولو من الأقل؛ وقد سبق معنا أنّ الجرح المفسّر مقدَّمٌ على التعديل وإنْ كان عدد المعدّلين أكثر بل قد(قال ابن النقيب: وكذا لو جرحه اثنان، وعدّله ثلاثةٌ، فأكثر إلى مائة؛ قاله القاضي حسين، وغيره)[1].

وقد قال ابن حبان- رحمه الله-:(مَنْ صحَّت عدالتُه: لم يستحق القدح، ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح)[2].

قلت: وقد نصَّ أهلُ الشأن على(أنّ الجرح، والعدالة: ضدان؛ فمتى كان الرجل مجروحاً: لا يخرجه عن حدّ الجرح إلى العدالة إلا ظهور أمارات العدالة عليه؛ فإذا كان أكثر أحواله أمارات العدالة: صار من العدول.

كذلك إذا كان الرجل معروفاً بالعدالة: يكون جائز الشهادة؛ فهو كذلك حتى يظهر منه أماراتُ الجرح)[3].

الرابع- ويُفهم ممّا سبق من باب الأولى-؛ وهو:(أن لا تُعارض باستفاضة مثلها؛ فإنْ عُورضت: بطلَ حُكْمُها لأنّا إنْ شرطنا في الاستفاضة العلمَ؛ فالمعارضة تدل على أنّه لا استفاضة من الجانبين لأنّ القطعيَّيْن لا يتعارضان؛ وإنْ اكتفينا بالظن: فليس أحد الظنَّيْن بأولى من مقابله)[4].

(١)" حواشي الشرواني١٠/١٦١".

(٢)" الثقات٧/٦٧٠".

(٣)" المجروحين٣/١٠٤".

(٤)" توجيه النظر١/١٧٢".

الفصل الرابع

العلم

الشرط السابع من شروط عقد" الولاية": العلم؛(والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يُفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته، ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص؛ ومدارُ ذلك على التفسير، والحديث، والفقه)[1].

قلت: فحديثنا هنا إنما هو عن العلم الشرعي؛ و(هو: علمٌ صدر عن الشرع أو توقّف عليه العلمُ الصادر عن الشرع)[2].

وهذا العلم: هو المراد من هذه اللفظة- " عِلْم"- عند إطلاقها؛ فلا ينصرف الذهنُ- ابتداءً- إلا إليه.

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(إنّ العلم في الحقيقة: ما نزل به الوحي على الأنبياء، والمرسلين، وهو الذي أقام اللهُ به حجته، وهدى به أنبياءَه، ورسلَه، وأتباعهم به، وامتنّ عليهم؛ فقال:﴿ كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾؛[البقرة: ١٥١- ١٥٢].

وقال:﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً﴾؛ [النساء: ١١٣].

وقال:﴿ لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾؛[آل عمران: ١٦٤].

---

(١)" فتح الباري١/١٤١".

(٢)" أبجد العلوم٢/٣٣٧".

وقال:﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾؛[الجمعة: ٢])[1].

قلت: أي أنّنا نَخصّ بالذكر هنا: العلمَ الشريف[2]، العِلمَ المنزَّل من السماء إلى الأرض، العِلم الموحَى من الله تعالى إلى نبيِّه صلى الله عليه وسلم من الكتاب، والسنة ثم ما تفرّع عنهما من العلوم الشرعية دون سائر أنواع العلوم الأخرى[3].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: والقَدْرُ من هذا العلم الشرعي الشريف الذي لا يتحقق مقصود" الولاية"؛ إلا به: هو شرطٌ في صحة هذه الولاية أيّاً كانت؛ أمّا ما وراء هذا القدر المشار إليه: فهو شرط كمال؛ ونُدَلِّل على هذا الحكم من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: اضطرار الخلق إلى الشرع.

* قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾؛[الذاريات: ٥٦- ٥٨].

فَبيّن اللهُ تعالى بأتمّ بيان، وأوضحه الغايةَ التي كان لها خلقُ الجنّ، والإنس؛ وهي القيام بعبادته سبحانه وتعالى؛ فهذا الذي خلقَ اللهُ العالمين لأجله.

ولتحقيق هذه الغاية: بُعثتْ الرسل، وأنزلتْ الكتب، وقامتْ الصّلة بين السماء والأرض، وتردّد النداء العلوي بالأمر بعبادة الله وحده على ألسنة الرسل جميعاً.

* قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كلّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾؛[النحل: ٣٦].

وبهذا؛ يتبيَّن معنى العبادة بوصفٍ جامعٍ؛ وأنها: طاعة الله فيما جاء به رسلُه*.

---

(١)" الصواعق المرسلة٣/٨٧٩".

(٢) انظر في هذا المصطلح:" صبح الأعشى٦/١٧٧"،"كشف الظنون٢/١٢٠٣"،" أبجد العلوم٢/٣٨٨"،" المدخل لابن الحاج٢/١٢٦"،" زغل العلم/٣٢"، وغيرها؛ ولجمال الدين الجيشي كتابُه المعروف:" نَشْرُ طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف".

(٣) انظر:" الجامع في طلب العلم الشريف١/١٧"،" أبجد العلوم٢/٣٣٧: ٣٣٩".

* وللعبادة حدودٌ عدّة باعتبارات متعدّدة؛ انظرها في:" التعريفات الاعتقادية/٢٣٠: ٢٣١"،" معجم ألفاظ العقيدة/٢٦٧".

* قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ﴾؛[النساء: ٦٤].

فتحقّق؛ أنّ العبادة طاعةُ الله فيما جاء به رسلُه كما ذُكِر.

قال الدّوسري- رحمه الله-:(العبادة؛ هي: كمال الطاعة، والانقياد لأوامر الله، والانتهاء عن زواجره، والوقوف عند حدوده، وقبول جميع ما ورد عنه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم دون رَدِّ شيءٍ من ذلك أو إلحادٍ فيه)[1].

* وقد قال تعالى:﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا تُرجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم﴾؛[المؤمنون: ١١٥- ١١٦].

(أي:﴿ أفحسبتم﴾؛ أيها الخلق:﴿ أنما خلقناكم عبثاً﴾؛ أي: سُدىً، وباطلاً؛ تأكلون، وتشربون، وتمرحون، وتتمتعون بلذات الدنيا: ونترككم؛ لا نأمركم، ولا ننهاكم، ولا نثيبكم، ولا نعاقبكم.

ولهذا قال:﴿ وأنكم إلينا لا ترجعون﴾؛ لا يخطر هذا ببالكم؛﴿ فتعالى الله﴾؛ أي: تعاظم، وارتفع عن هذا الظن الباطل الذي يرجع إلى القدح في حكمته؛﴿ الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾؛ فكونه ملكاً للخلق كلهم، حقّاً في صدقه ووعده ووعيده، مألوفاً، معبوداً لما له من الكمال،﴿ رب العرش العظيم﴾ فما دونه من باب أولى: يَمنع أن يخلقكم عبثاً)[2].

* وقال تعالى- كذلك-:﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سُدى﴾؛[القيامة: ٣٦].

قال ابن عباس- رضي الله عنه-:"﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سُدى﴾؛ يقول: هملاً!".

وقال مجاهد- رحمه الله-:" سُدى: لا يُؤمر، ولا يُنهى".

وقال ابن زيد- رحمه الله-:" السّدى: الذي لا يُفترض عليه عَمَلٌ، ولا يَعمل"[3].

---

(١)" صفوة الآثار والمفاهيم١/٥٤".

(٢)" تفسير السعدي/٥٦٠".

(٣) انظر هذه الآثار:" تفسير الطبري٢٩/٢٠٠: ٢٠١".

وقال الإمام المطلبي الشافعي- رحمه الله-:(فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السُدَى الذي لا يُؤمر، ولا يُنهى)[1].

وقد قال الإمام الطبري- رحمه الله-:(﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سُدى﴾؛ أن يترك هملاً: أن لا يُؤمر، ولا يُنهى، ولا يُتَعبّد بعبادة)[2].

وقد بيّن اللهُ تعالى عِظَمَ التكاليف التي هي مضمون الأمر، والنهي اللذَيْن يخرج بهما العبد عن أن يكون سدى محقّقاً للغاية التي لها خُلق؛ أي: العبادة.

* فقال تعالى:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؛[الأحزاب: ٧٢- ٧٣].

قال ابن عباس- رضي الله عنه-:" الأمانة: الفرائض التي افترضها الله على عباده".

وعن ابن عباس- رضي الله عنه- أيضاً-:" الأمانة: الطاعة".

وقال قتادة- رحمه الله-:" يعني به: الدِّين، والفرائض، والحدود"[3].

ـــــ ففي هذه الآية:(يُعظِّم تعالى شأنَ الأمانة التي ائتمنَ اللهُ عليها المكلّفين؛ التي هي: امتثالُ الأوامر، واجتناب المحارم)[4].

وهكذا؛ بدأت الشرائع تترى من السماء إلى الأرض هاديةً مهدية، راشدةً مرشدة.

* قال تعالى:﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾؛[الشورى: ٥٢].

---

(١)" الأم٧/٢٩٨".

(٢)" تفسير الطبري٢٩/٢٠١".

(٣) انظر:" تفسير الطبري٢٢/٥٣: ٥٦".

(٤)" تفسير السعدي/٦٧٣".

ومن هنا:(قال بعض المحققين: أجمع الأقوال الشارحة للرسالة الإلهية؛ أنها سفارةٌ بين الحق، والخلق تُنبّه أولي الألباب على ما تقصر عنه عقولهم من صفات معبودهم، ومعادهم، ومصالح دينهم ودنياهم، ومستحثات تهديهم، ودوافع شبه ترديهم)[1].

ولهذا كان الخلقُ كافةً في اضطرار دائم لشرع الله؛ لا غنى لهم عنه طرفة عين متى كانوا، وأين كانوا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ولا بد من الإيمان بالشرع؛ وهو الإيمان بالأمر والنهي، والوعد والوعيد كما بعث اللهُ بذلك رسلَه، وأنزل كتبَه.

والإنسان مُضّطرٌّ إلى شرع في حياته الدنيا؛ فإنّه لا بد له من حركة يجلب بها منفعته، وحركة يدفع بها مضرته؛ والشرع: هو الذي يميّز بين الأفعال التي تنفعه، والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده؛ فلا يمكن للآدميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين ما يفعلونه، ويتركونه)[2].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(والرسالة ضروريةٌ في إصلاح العبد في معاشه، ومعاده؛ فكما أنّه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة؛ فكذلك: لا صلاح له في معاشه، ودنياه إلا باتباع الرسالة فإنّ الإنسان مضّطرٌّ إلى الشرع؛ فإنّه بين حركتين: حركةٍ يجلب بها ما ينفعه، وحركةٍ يدفع بها ما يضره؛ والشرع: هو النور الذي يبيِّن ما ينفعه، وما يضره؛ والشرع: نورُ الله في أرضه، وعدلُه بين عباده، وحصنُه الذي مَنْ دخله كان آمناً.

وليس المراد بالشرع: التمييز بين الضار، والنافع بالحس!؛ فإنّ ذلك يحصل للحيوانات العُجْم: فإنّ الحمار، والجمل يميز بين الشعير، والتراب بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلَها في معاشه، ومعاده كنفع الإيمان، والتوحيد، والعدل، والبر، والصدق، والإحسان، والأمانة، والعفة، والشجاعة، والحلم، والصبر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وصلة الأرحام، وبرّ الوالدين، والإحسان إلى المماليك والجار، وأداء الحقوق، وإخلاص العمل لله، والتوكل عليه، والاستعانة به، والرضا بمواقع القدر به، والتسليم لحكمه، والانقياد لأمره، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، وخشيته في الغيب والشهادة، والتقوى إليه بأداء فرائضه واجتناب محارمه، واحتساب الثواب عنده، وتصديقه

(١)" تيسير التحرير١/٥"؛ ونحوه في:" أعلام النبوة/٢٨١"،" المفردات في غريب القرآن/٤٨٢"،" التعاريف/٦٩١"؛ وغيرها.
(٢)" الفتاوى٣/١١٣: ١١٤".

وتصديق رسله في كلّ ما أخبروا به، وطاعته في كلّ ما أمروا به ممّا هو نَفْعٌ، وصلاحٌ للعبد في دنياه، وآخرته؛ وفي ضدّ ذلك: شقاوته، ومضرته في دنياه، وآخرته.

ولولا الرسالة: لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع، والضار في المعاش، والمعاد؛ فمن أعظم نعم الله على عباده، وأشرف منَّة عليهم أنْ أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبَيّن لهم الصراطَ المستقيم؛ ولولا ذلك: لكانوا بمنزلة الأنعام، والبهائم بل أشرّ حالاً منها؛ فمَنْ قَبِلَ رسالة الله، واستقام عليها: فهو من خير البرية، ومَنْ ردّها، وخرج عنها: فهو من شرّ البرية، وأسوأ حالاً من الكلب، والخنزير، والحيوان البهيم)[1].

قلت: وإذا تقرّر معنا- بجلاء- ما ذكرناه من أنّ الخلق كافةً في اضطرار دائم لشرع الله؛ لا غنى لهم عنه طرفة عين متى كانوا، وأين كانوا؛ فإنّ من ذلك بل في القلب منه: كلُّ مَنْ يتولى أمراً من أمور المسلمين مهما دقّ.

فوجب أن يكون ولاة أمور المسلمين المختلفة على علمٍ بالأحكام الشرعية المتعلقة بولايتهم ليصيبوا شرعَ الله حيث كان- قدرَ الجهد- دَرْكاً لخير الدنيا، والآخرة؛ وإلا ضلوا، وأضلوا جَزاءً، وفاقاً لا محيد لهم عنه للجهل بشرع الله.

* وقد سبق معنا حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:"كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي..."؛ الحديث[2].

والحديث نصٌّ في بيان أنّ سياسة الدنيا بشرع الله هي صَنعةُ الأنبياء، والمرسلين انتهاءً بالرسول الخاتم الأمين محمد صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين ثم هي صنعة مَنْ يقوم بالأمر بعدهم من ولاة الأمور إذ(ولاة الأمور فينا: هم خلفاء الرسول)[3].

قال النووي- رحمه الله-:(قوله صلى الله عليه وسلم:"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي"؛ أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء، والولاة بالرعية؛ والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه)[4].

---

(١)" الفتاوى١٩/٩٩: ١٠٠".

(٢)" البخاري٣/١٢٧٣"،" مسلم٣/١٤٧١".

(٣)" الفتاوى لابن تيمية١٩/١١٧".

(٤)" شرح مسلم١٢/٢٣١".

قلت: ومن البديهي أن مَنْ جهلَ الشرعَ: عجز عن ذلك بل مَنْ جهل شيئاً: عاداه؛ والتاريخ، والواقع: كلاهما خيرُ شاهد؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل في كلّ مَنْ ضُيِّعت الأمانة على يديه إرضاءً لهوىً أو حرصاً على ما لا يبقى، ولا ينفع.

المحور الثاني: شمول الشرع لكل ما يحتاج إليه العباد في دينهم، ودنياهم.

وهو أصلٌ أصيل من أصول هذا الشرع المطهر ضرورة كونه الشرع الخاتم، المهيمن على كلّ ما سبق.

* قال الله تعالى:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾؛[آل عمران: ١٩].

* وقال تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛[آل عمران: ٨٥].

وإذا كان الإسلام هو الدّين عند الله، وإذا كان كلّ من ابتغى ديناً غيره لا يُقبل منه: كان لزاماً أن يكون هذا الدين شاملاً لكل لما يحتاج إليه العباد في الدنيا، والآخرة؛ وإلا عاد ذلك على الأصل المقرّر بالنقض، والإبطال؛ وهو ممنوعٌ قطعاً.

يُؤكّد هذا، ويوضحه: عمومُ بعثته صلى الله عليه وسلم للعالمين؛ والنصوص في هذا الأصل الآخر من الكتاب، والسنة: كثيرةٌ، مشهورة بل هو معلوم من الدّين بالضرورة.

* قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛[سبأ: ٢٨].

* وقال تعالى:﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾؛[الأعراف: ١٥٨].

* وقال تعالى:﴿ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾؛[الأنعام: ٩٠].

* وقال تعالى:﴿ وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾؛[يوسف: ١٠٤].

* وقال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾؛[الأنبياء: ١٠٧].

* وقال تعالى:﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾؛[الفرقان: ١].

وعموم بعثته صلوات ربي وسلامه عليه يقضي بكمال شريعته: علماً وعملاً، ظاهراً وباطناً؛ ومن ثم: كان شمولُها لكل ما يحتاج إليه العباد في أي شأن من شؤونهم أمراً يقينيّاً لا شكّ فيه.

قال ابن مفلح المقدسي- رحمه الله-:(وكيف لا يكون الأمر كذلك؛ وهي شريعةُ سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه الذي أرسلَه اللهُ سبحانه رحمةً للعالمين، وبعثَه إلى الناس عامة- الإنس، والجن- بمصالح الدنيا، والآخرة)[1].

* وقد قال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ﴾؛[المائدة: ٤٨].

فقوله:(﴿ ومهيمناً عليه﴾؛ أي: مشتملاً على ما اشتملت عليه الكتب السابقة، وزيادة في المطالب الإلهية، والأخلاق النفسية؛ فهو الكتاب الذي يتبع كلّ حق جاءت به الكتب: فأمر به، وحثّ عليه، وأكثر من الطرق الموصلة إليه، وهو الكتاب الذي فيه نبأ السابقين واللاحقين، وهو الكتاب الذي فيه الحكم، والحكمة، والأحكام؛ الذي عُرضت عليه الكتب السابقة؛ فما شهد له بالصدق: فهو المقبول، وما شهد له بالرد: فهو مردود)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وأمّا القرآن: فإنّه مستقلٌ بنفسه؛ لم يُحوج أصحابَه إلى كتاب آخر بل اشتمل على جميع ما في الكتب من المحاسن، وعلى زيادات كثيرة لا توجد فى الكتب؛ فلهذا كان مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيمناً عليه)[3].

* وقال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾؛ [العنكبوت: ٥١].

---

(١)" الآداب الشرعية٣/١٢٧".

(٢)" تفسير السعدي/٢٣٤".

(٣)" الفتاوى١٩/١٨٤: ١٨٥".

قال ابن القيم- رحمه الله-:(أنكر على مَنْ لم يكتفِ بالوحي عن غيره؛ فقال:﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون﴾؛ ذَكَرَ هذا جواباً لطلبهم آية تدل على صدقه: فأخبر أنّه يكفيهم من كلّ آية)[1].

قلت:(وقوله:﴿ أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ﴾: عبارة تُنبيء عن كون القرآن آيةً فوق الكفاية)[2]؛(فما أمر بشيء؛ فقال العقل: ليته لم يأمر به، ولا نهى عن شيء؛ قال العقل: ليته لم ينه عنه بل هو مطابق للعدل، والميزان، والحكمة المعقولة لذوي البصائر، والعقول ثم مسايرة إرشاداته، وهدايته، وأحكامه لكل حال، وكل زمان بحيث لا تصلح الأمور إلا به؛ فجميع ذلك يكفي مَنْ أراد تصديق الحق، وعمل على طلب الحق؛ فلا كفى الله مَنْ لم يَكفه القرآن، ولا شفى الله مَنْ لم يَشفه الفرقان، ومَنْ اهتدى به واكتفى: فإنّه رحمةٌ له وخير؛ فلذلك قال:﴿ إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون﴾)[3].

* وقال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْءانُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛[يونس: ٣٧].

قال ابن كثير- رحمه الله-:(قوله:﴿ وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين﴾؛ أي: وبيان الأحكام، والحلال والحرام بياناً شافياً، كافياً، حقّاً، لا مِرية فيه من الله رب العالمين كما تقدّم في حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب:" فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وفصل ما بينكم"[4]؛ أي: خبرٌ عمّا سلف، وعمّا سيأتي، وحكمٌ فيما بين الناس بالشرع الذي يحبه الله، ويرضاه)[5].

* وقال تعالى:﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كلّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لْقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾؛[يوسف: ١١١].

---

(١)" الصواعق المرسلة٣/٨٢٦: ٨٢٧".

(٢)" التفسير الكبير٢٥/٦٩".

(٣)" تفسير السعدي/٦٣٤".

(٤) انظر:" مصنف ابن أبي شيبة٦/١٢٥"،" تهذيب الكمال٣٤/٢٦٧".

(٥)" تفسير ابن كثير٢/٤١٨".

قال القرطبي- رحمه الله-:(﴿ وَتَفْصِيلَ كلّ شَيْءٍ﴾ ممّا يحتاج إليه العبادُ من الحلال، والحرام، والشرائع، والأحكام*)[1].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فالقرآن فيه تفصيلُ كل شيء كما قال تعالى:﴿ ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء﴾)[2].

قلت:(فلهذا كان:﴿ هدىً ورحمةً لقوم يؤمنون﴾؛ تهتدي به قلوبهم من الغي إلى الرشاد، ومن الضلال إلى السداد، ويبتغون به الرحمة من رب العباد في هذه الحياة الدنيا، ويوم المعاد)[3].

* وقد قال تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾؛[النحل: ٨٩].

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(قال ابن مسعود:" قد بُيّن لنا في هذا القرآن كُلُّ علم، وكُلُّ شيء"، وقال مجاهد:" كلّ حلال، وكل حرام".

وقولُ ابن مسعود أعمّ، وأشمل؛ فإنّ القرآن اشتمل على كلّ علمٍ نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم، ودينهم، ومعاشهم، ومعادهم)[4].

قلت: ولقد كان الإمام الشافعي- رحمه الله- كثيراً ما يردد قوله:" ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[5].

وقال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾؛ في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارَيْن، وكل ما يحتاج إليه العباد)[6].

---

* على أظهر القولين في الآية؛ انظر:" التفسير الكبير١٨/١٨٢"، وغيره.

(١)" تفسير القرطبي٩/٢٧٧"؛ ونحوه تماماً في:" تفسير الطبري١٣/٩١"،" تفسير ابن كثير٢/٤٩٩".

(٢)"الفتاوى٤/١١٦".

(٣)" تفسير ابن كثير٢/٤٩٩".

(٤)" تفسير ابن كثير٢/٥٨٣".

(٥)" الرسالة/٢٠"،" قواطع الأدلة١/٢٩"،" الإتقان في علوم القرآن٢/٣٣١"،" أبجد العلوم٢/١٩٠"؛ وغيرها.

(٦)" تفسير السعدي/٤٤٧".

وقد قال العلامة الشنقيطي- رحمه الله-:(ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه نزّل على رسوله هذا الكتاب العظيم تبياناً لكل شيء؛ وبَيّن ذلك في غير هذا الموضع...؛ وعلى كلّ حال: فلا شك أن القرآن فيه بيان كلّ شيء*)[1].

قلت: ولهذا قال تعالى بعدها:﴿ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾؛(فصار هدىً لهم يهتدون به إلى أمر دينهم ودنياهم، ورحمة ينالون به كلّ خير في الدنيا، والآخرة)[2].

* وقد قال تعالى- أيضاً-:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾؛ [المائدة: ٣].

وهو نصٌّ ظاهر في أنّ هذه الشريعة المحمدية كاملةٌ، مكتملةٌ بكلِّ ما يحتاج إليه العباد لإصلاح دينهم، ودنياهم.

قال السمعاني- رحمه الله-:(ومعنى قوله:﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾؛ أي: في الشرائع، والأحكام)[3].

وقال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾: بتمام النصر، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع؛ ولهذا كان الكتاب، والسنة كافيين كلّ الكفاية في أحكام الدين، وأصوله وفروعه؛ فكل متكلف يزعم أنّه لا بد للناس في معرفة عقائدهم، وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب، والسنة من علم الكلام، وغيره؛ فهو: جاهلٌ، مبطلٌ في دعواه قد زعم أن الدين لا يكمل إلا بما قاله ودعا إليه؛ وهذا من أعظم الظلم، والتجهيل لله ولرسوله)[4].

---

* وهذا البيان على مراتب، وطرق ممّا يُعرف تفصيله في علم أصول الفقه؛ وإنما يَستشكله مَنْ يجهل النصوص، وكيفية دلالتها على المقصود؛ ومن ذلك: ما تقرّره من جمل، وكليات، وقواعد تنتظم ما لا يحصيه إلا الله من الحوادث؛ وهذه الجملة يُعلم تفصيلها بالبحث، والنظر، والتتبع، والاستقراء إلا أن آفة الآفات هنا هي ضعف اليقين في شرع الله المنزّل؛ والله المستعان.

(١)" أضواء البيان٢/٤٢٧".

(٢)" تفسير السعدي/٤٤٧".

(٣)" تفسير السمعاني٢/١١".

(٤)" تفسير السعدي/٢٢٠".

وقد قال الشاطبي- رحمه الله-:(الشريعة جاءتْ كاملةً؛ لا تحتمل الزياده، ولا النقصان لأنّ الله تعالى قال فيها: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾)[1].

ـــــ ولهذا؛ قال تعالى بعد ذلك:﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾؛ أي:(﴿ وأتممت عليكم نعمتي﴾: الظاهرة، والباطنة،﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾؛ أي: اخترته، واصطفيته لكم ديناً كما ارتضيتكم له؛ فقوموا به شكراً لربكم، واحمدوا الذي مَنَّ عليكم بأفضل الأديان، وأشرفها، وأكملها)[2].

* وقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّه ليس شيءٌ يُقربكم من الجنة، ويباعدكم من النار إلا قد أمرتُكم به، وليس شيءٌ يقربكم من النار، ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتُكم عنه"[3].

* وعن الْعِرْبَاضَ بن سَارِيَةَ- رضي الله عنه- يقول:" وَعَظَنَا رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ منها الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ؛ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ هذه لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟؛ قال: قد تَرَكْتُكُمْ على الْبَيْضَاءِ لَيْلهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عنها بَعْدِي إلا هَالِكٌ، ومن يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ من سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ عَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ"[4].

وقوله صلوات ربي وسلامه عليه:" قد تَرَكْتُكُمْ على الْبَيْضَاءِ لَيْلهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عنها بَعْدِي إلا هَالِكٌ": هو الغايةُ في أنّ ما جاء به صلى الله عليه وسلم من شرع السماء كافٍ، شافٍ لكل ما يحتاج إليه العباد في دينهم، ودنياهم؛ فلا حاجة لهم- أبداً- في غيره أيّاً كان.

---

(١)" الاعتصام١/٤٨".

(٢)" تفسير السعدي/٢٢٠".

(٣)" شعب الإيمان٧/٢٩٩"،" مصنف ابن أبي شيبة٧/٧٩"،" مصنف عبد الرزاق١١/١٢٥"،" الزهد لهناد١/٢٨١"، وغيرها؛ والحديث بهذه الطريق: رجاله ثقات لكنه مرسل؛ وله شاهد مرفوع عن المطلب بن حنطب مرسلاً أيضاً في:" مسند الشافعي/٢٣٣"،" البيهقي الكبرى٧/٧٦"،"السنة للبغوي١٤/٣٠٢: ٣٠٣"، وغيرها.

(٤)" المستدرك١/١٧٥"،" ابن ماجه١/١٦"،" أحمد٤/١٢٦"،" المعجم الكبير١٨/٢٤٧، ٢٥٧"،" السنة لابن أبي عاصم١/٢٦: ٢٧"، وغيرها؛ والحديث صحّحه الحاكم، والبزار كما في:" جامع بيان العلم٢/١٨٢"، وحسّنه المنذري في:" الترغيب والترهيب١/٤٧"، وقال الألباني: صحيح لغيره كما في: "ظلال الجنة١/٢٠".

قلت: والحديث مرويٌّ- كذلك- عن أبي الدرداء كما في:" السنة لابن أبي عاصم١/٢٦"، وانظر:" جامع العلوم والحكم/٢٥٨: ٢٥٩".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(والقول الجامع أنّ الشريعة لا تهمل مصلحةً قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتمّ النعمة؛ فما من شيء يُقرّب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها؛ لا يزيغ عنها بعده إلا هالك)[1].

قلت: وقد أَكّد صلوات ربي وسلامه عليه كمالَ الشريعة، وعظيم شمولها لكل ما يحتاج إليه العباد في دينهم، ودنياهم، ووجوب الاكتفاء بها وحدها عن أي مصدر آخر أيّاً كان عند الاختلاف بقوله:" ومن يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ من سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ عَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فلولا أن سنته، وسنة الخلفاء الراشدين تسع المؤمن، وتكفيه عند الاختلاف الكثير: لم يجز الأمر بذلك)[2].

* وعن أبي ذَرٍّ- رضي الله عنه-؛ قال:" تَرَكنا رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وما طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ في الْهَوَاءِ إلا وهو يُذَكِّرُنَا منه عِلْمًا"[3].

قال الشاطبي- رحمه الله-:(ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يُحتاج إليه في أمر الدين والدنيا؛ وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة)[4].

قلت: وللعلامة الإمام ابن القيم فصلٌ ماتع في تقرير أن شرع الله شامل لكل ما يحتاج إليه العباد في دينهم، ودنياهم، وأنهم لا حاجة لهم- ألبتة- في غيره أيّاً كان؛ قال- رحمه الله-:(وهذ الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبنيٌّ على حرفٍ واحد؛ وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كلّ ما يحتاج إليه العبادُ في معارفهم، وعلومهم، وأعمالهم، وأنّه لم يُحوج أمتَه إلى أحدٍ بعده؛ وإنما حاجتهم إلى مَنْ يبلغهم عنه ما جاء به؛ فلرسالته

---

(١)" الفتاوى١١/٣٤٤".

(٢)" الاستقامة١/٤"؛ ونحوه في:" الفتاوى١٩/١٧٤: ١٧٥".

(٣)" صحيح ابن حبان١/٢٦٧"،" المعجم الكبير٢/١٥٥"،" البزار٩/٣٤١"،" أحمد٥/١٥٣، ١٦٢"،" تاريخ دمشق٤٣/٢٣٨"،" تذكرة الحفاظ٣/٨٢٩"، وغيرها؛ والحديث: صحّحه ابن حبان، وقال الهيثمي في" المجمع٨/٢٦٤" عن إسناد الطبراني:(رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة)، وانظر:" العلل للدارقطني٦/٢٩٠"،" المطالب العالية١٥/٦٣٠".

قلت: والحديث له شاهد كما في:" مسند أبي يعلى٩/٤٦"، ؛ وقال الهيثمي عنه في" المجمع٨/٢٦٤":(رجاله: رجال الصحيح).

(٤)" الاعتصام١/٤٩".

عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عمومٌ بالنسبة إلى المرسَل إليهم، وعمومٌ بالنسبة إلى كلّ ما يحتاج إليه مَنْ بُعث إليه في أصول الدين، وفروعه؛ فرسالته: كافية، شافية، عامة، لا تُحْوِج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا، وهذا؛ فلا يخرج أحدٌ من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوعٌ من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأُمَّة في علومها، وأعمالها عمّا جاء به.

وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلَّمهم كلّ شيء حتى آداب التخلي، وآداب الجماع والنوم، والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصَّمْت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصفَ لهم العرشَ والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعرَّفهم معبودهم وإلههم أتمَّ تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعَرَّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرّفهم من طرق الخير والشر دقيقِها وجليلِها ما لم يُعرّفه نبيٌّ لأمته قبله، وعرّفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يُعَرّف به نبيّ غيره، وكذلك عرّفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والردّ على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لِمَنْ عرفه حاجة من بعده اللهم إلا إلى مَنْ يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرّفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو عَلموهُ وعَقَلوه ورَعَوْه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرّفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرّزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شرّه ما لا مزيد عليه، وكذلك عرّفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرّفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعْظَمَ استقامة.

وبالجملة؛ فجاءهم بخير الدنيا والآخرة بِرُمَّته، ولم يُحوجهم اللهُ إلى أحدٍ سواه؛ **فكيف يُظنّ أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالمَ شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟!؛ ومَنْ ظنّ ذلك: فهو كمَنْ ظنّ أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده!**؛ وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على مَنْ ظنّ ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وَفَّقَ الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به،

واستغنوا به عمّا سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر- رضي الله عنه- يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناسُ به عن القرآن؛ فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم، وزَبَد أفكارهم، وزُبالة أذهانهم عن القرآن، والحديث؟!؛ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى:﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتْلَى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون﴾، وقال تعالى:﴿ وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾، وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾)[1].

قلت: وإذا تقرّر معنا أنّ شَرْعَ الله أُنْزِلَ بياناً كافياً، شافياً لكل ما يحتاج إليه العباد في دينهم، ودنياهم؛ فهاهنا أمران مهمّان:

الأول: أنّه ليس لأحدٍ كائناً مَنْ كان الخروج عن هذا الشرع؛ ويأتي في المقدمة هنا: كلُّ مَنْ يتولّى أمراً من أمور المسلمين مهما دقّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فالشرع الذي يجب على كلّ مسلم أن يتبعه، ويجب على ولاة الأمر نصرُه، والجهادُ عليه: هو الكتابُ، والسنة)[2].

الثاني: أنّ إدراك هذا الشرع عند الحاجة إليه هو خصيصة صاحب العلم التي لا يشاركه فيها غيره؛ وأَنَّى للجاهل ذلك؟!.

أقول: فإذا كان شرع الله شاملاً لكل ما يحتاج إليه العباد في دينهم ودنياهم، وأنّه ليس لأحدٍ كائناً مَنْ كان الخروج عن هذا الشرع، وأنّ إدراك هذا الشرع عند الحاجة إليه هو خصيصةُ صاحب العلم؛ إذا كان ذلك كذلك: فإنّ من البديهي- إذاً- القول بأنّ القدر من العلم الشرعي المتعلّق بكل ولاية من ولايات المسلمين المختلفة؛ ابتداءً من الولاية الكبرى وانتهاءً بأصغر ولاية يحتاج إليها المسلمون: هو شرطٌ في صحة تلك الولاية.

---

(١)" إعلام الموقعين٤/٣٧٥: ٣٧٧".

(٢)" الفتاوى٣٥/٣٧٦".

فَشَرْعُ اللهِ(إنما يكون كافياً لِمَنْ قدّمه على كلّ معقولٍ، ورأيٍ، وقياسٍ، وذوقٍ، وحقيقةٍ، وسياسةٍ؛ فهذا: الكتابُ في حقّه كافٍ له كما أنّه إنما يكون رحمة، وذكرى له دون غيره.

وأمّا مَنْ أعرض عنه أو عارضه بآراء الرجال: فليس بكافٍ له، ولا هو في حقّه هدىً، ولا رحمة!)[1].

المحور الثالث: حرمة القول أو العمل بغير علم.

وهذا أصلٌ آخر يُضَمُّ إلى ما تقرّر معنا هنا من أصول؛ وقد توافرت الأدلة من الكتاب، والسنة على هذا الأصل؛ أي: تحريم القول أو العمل بغير علم؛ فمن ذلك:

* قولُه تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾؛[الأنعام: ١١٩].

* وقوله تعالى:﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾؛[الروم: ٢٩].

فَبَيّنَ اللهُ تعالى في هاتين الآيتين أنّ الضلال، والتخبط في الأهواء عاقبةٌ لازمة لكل مَنْ قال أو عمل بغير علم، وأنه من المعتدين، الظالمين بعد كونه من الضالين، المضلين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(قوله:﴿ وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم﴾، وأمثال ذلك: ذَمٌّ لِمَنْ عمل بغير علم وعمل بالظن)[2].

وقال الرازي- رحمه الله-:(دلّت هذه الآية على أنّ القول في الدين بمجرد التقليد حرامٌ لأنّ القول بالتقليد قولٌ بمحض الهوى، والشهوة؛ والآية دلّت على أنّ ذلك حرام)[3].

---

(١)" الصواعق المرسلة٤/١٣٥٣".

(٢)" الفتاوى١٣/١١١".

(٣)" التفسير الكبير١٣/١٣٦".

قلت: أي أنّه لا بد من العلم قبل القول، والعمل بقدر الطاقة، والإمكان؛ وليُعلم أنّ(كلّ مَنْ اتبع هواه: اتبعه بغير علمٍ إذ لا علم بذلك إلا بهدى الله الذي بَعثَ اللهُ به رُسلَه كما قال تعالى:﴿ فإمّا يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾)[1].

قلت: وقد أخبر تعالى بأنّ الذى يأمر بالقول بغير علم: هو الشيطان نفسه.

* قال سبحانه:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾؛[البقرة: ١٦٨- ١٦٩].

وقولُه تعالى هنا:﴿ إِنَّما يَأْمُرُكُم بِالسُّوء وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾:(كالتفصيل لجملة عداوته؛ وهو مشتمل على أمور ثلاثة؛ أولها: السوء؛ وهو متناول جميع المعاصي سواء كانت تلك المعاصي من أفعال الجوارح أو من أفعال القلوب.

وثانيها: الفحشاء؛ وهي نوع من السوء لأنها أقبح أنواعه؛ وهو الذي يُستعظم، ويستفحش من المعاصي.

وثالثها:﴿ أَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾؛ وكأنّه أقبح أنواع الفحشاء...

فصارت هذه الجملة كالتفسير لقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾)[2].

قال السعدي- رحمه الله-:(فالقول على الله بلا علم من أكبر المحرمات، وأشملها، وأكبر طرق الشيطان التي يدعو إليها)[3].

قلت: وقوله تعالى:﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾: يتناول بالذم كلّ مَنْ أقدمَ على أيّ قولٍ أو فعلٍ بغير علم متخطّياً شرعَ الله المنزّل.

---

(١)" قاعدة في المحبة لابن تيمية/١٩".

(٢)" التفسير الكبير٥/٤: ٥".

(٣)" تفسير السعدي/٨١".

قال ابن كثير- رحمه الله-:(وقوله:﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾؛ أي: إنما يأمركم عدوُّكم الشيطان بالأفعال السيئة؛ وأغلظ منها: الفاحشة كالزنا، ونحوه؛ وأغلظ من ذلك: وهو القول على الله بلا علم؛ فيدخل في هذا: كلُّ كافِر، وكلُّ مبتدعٍ أيضاً)[1].

وقال السعدي- رحمه الله-:(ومَنْ قال إنّ الله أَحلّ كذا أو حَرّم كذا أو أَمرَ بكذا أو نهى عن كذا بغير بصيرة: فقد قال على الله بلا علم)[2].

وتأمّل قول ابن حيان- رحمه الله-:(وظاهر هذا: تحريم القول في دين الله بما لا يعلمه القائل من دين الله؛ فيدخل في ذلك: الرأي، والأقيسة، والشَّبَهِيَّة، والاستحسان؛ قالوا: وفي هذه الآية إشارةٌ إلى ذمّ مَنْ قلّد الجاهلَ واتّبع حكمه)[3].

بل قال الرازي- رحمه الله-:(قوله تعالى:﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾: يتناول جميع المذاهب الفاسدة بل يتناول مقلِّدَ الحقِّ لأنّه وإنْ كان مقلِّداً للحق لكنه قال ما لا يعلمه: فصار مستحقاً للذم لاندراجه تحت الذم في هذه الآية*)[4].

قلت: وقد ذمَّ اللهُ سبحانه وتعالى في آياتٍ كثيرة ذمّاً صريحاً كلّ مَنْ يخوض في أمر دينه، وشرعه بغير علم:

* فقال تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كلّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾؛[الحج: ٣- ٤].

* وقال تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾؛ [الحج: ٨- ١٠].

---

(١)" تفسير ابن كثير١/٢٠٥".

(٢)" تفسير السعدي/٨١".

(٣)" تفسير البحر المحيط١/٦٥٤".

* وهذا متى كان المقلِّد متمكناً من معرفة الحق بنفسه؛ أمّا مَنْ كان عاجزاً عن ذلك لسبب أو آخر وبذل طاقته، ووِسْعَه للوصول إلى الحق تقليداً: فلا يندرج تحت حكم الآية؛ وانظر:" الإحكام لابن حزم٦/٢٩٦: ٣٠٩"،" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٣٨٨"،" عقد الجيد/٣٠: ٣٦".

(٤)" التفسير الكبير٥/٦".

* وقال تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾؛[لقمان: ٢٠- ٢١].

وهذه الآيات كما تدل على حرمة الجدال في دين الله بغير علمٍ: فإنّها تدل بعمومها- كذلك- على حرمة القول أو العمل بغير العلم بل قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(وهذا حال أهل البدع، والضلال المعرضين عن الحق، المتبعين للباطل يتركون ما أنزل الله على رسوله من الحق المبين ويتبعون أقوال رؤوس الضلالة الدعاة إلى البدع بالأهواء، والآراء؛ ولهذا قال في شأنهم، وأشباههم:﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم﴾؛ أي: علمٍ صحيح)[1].

ونحوه قول العلامة الشنقيطي- رحمه الله-:(وهذه الآية الكريمة التي هي قوله:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾؛ الآية: يدخل فيما تضمنته من الوعيد، والذم: أهلُ البدع، والضلال المعرضين عن الحق، المتبعين للباطل؛ يتركون ما أنزل الله على رسوله من الحق المبين ويتبعون أقوال رؤساء الضلالة الدعاة إلى البدع، والأهواء، والآراء بقدر ما فعلوا من ذلك لأنّ العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب)[2].

ـــــ وقد أنكر تعالى على مَنْ ذهب إلى تحليل شيء أو تحريمه من عنده بلا برهان من شرعه، ودينه سبحانه وتعالى؛ فقال:﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾؛[النحل: ١١٦].

قال ابن القيم- رحمه الله-:(فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْوَعِيدِ على الْكَذِبِ عليه في أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لم يُحَرِّمْهُ: هذا حَرَامٌ، وَلِمَا لم يَحِلَّهُ: هذا حَلَالٌ؛ وَهَذَا بَيَانٌ منه سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ هذا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ إلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَلَّهُ، وَحَرَّمَهُ)[3].

---

(١)" تفسير ابن كثير٣/٢٠٧".

(٢)" أضواء البيان٤/٢٦٢".

(٣)" إعلام الموقعين١/٣٨".

* وقال تعالى- أيضاً-:﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾؛[يونس: ٥٩].

وهذه الآية تتناول بعمومها تحريمَ كلِّ قولٍ أو عملٍ قبل العلم بأنّ شَرْعَ اللهِ قد أَذِنَ فيه؛ فالله سبحانه وتعالى جَعَلَ القسمة ثنائية؛ فالأحكام: إمّا أن تكون من الله تعالى أو لا تكون من الله؛ فإن كانت من الله تعالى: فهو المراد بقوله:﴿ اللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ﴾، وإن كانت ليست من الله: فهو المراد بقوله:﴿ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾؛ ومعلوم أنّ العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب[1].

قال العلامة الشنقيطي- رحمه الله-:(فتجرؤهم على التحريم، والتحليل بلا مستند من الكتاب إنما نشأ لهم من الجهل بكتاب الله، وسنة رسوله، وآثار السلف الصالح؛ وآية يونس المتقدّمة: صريحةٌ فيما ذكرنا صراحة تغني عن كلّ ما سواها لأنّه تعالى لَمّا قال:﴿ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً﴾: أَتْبَعَ ذلك بقوله:﴿ قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾؛ ولم يجعل واسطةً بين إذنه في ذلك، وبين الافتراء عليه؛ فمَنْ كان عنده إذنٌ من الله بتحريم هذا أو تحليله: فليعتمد على إذنِ الله في ذلك، ومَنْ لم يكن عنده إذنٌ من الله في ذلك: فليحذر من الافتراء على الله إذ لا واسطة بين الأمرين؛ ومعلوم أن العبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص سببها)[2].

وقد قال ابن حزم- رحمه الله- عن الآيتَيْن الأخيرتَيْن:(فصحَّ بهاتين الآيتين أن كلّ مَنْ حلّل أو حرّم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله: فقد افترى على الله كذباً)[3].

قلت: فوجب بناءً على ما سبق الوقوفُ على حكم الله في كلّ قولٍ أو فعلٍ قبل الشروع فيه؛ وقد ذمّ اللهُ تعالى الذين يخوضون في دينهم بالظن المجرّد عن العلم في آياتٍ كثيرة مبيّناً أنّه مسلك الخاسرين من الكفار، والمشركين الذي يجب أن يُنزّه عنه أهل الشرع؛ ومن ذلك:

---

(١) انظر:" التفسير الكبير١٧/٩٧"،" الإحكام لابن حزم١/٥٧"،" أضواء البيان٧/٣٤٨".

(٢)" أضواء البيان٧/٣٥٠: ٣٥١".

(٣)" الإحكام لابن حزم٦/١٨٨".

* قولُه تعالى:﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾؛[النجم: ٢٣].

* وقوله تعالى:﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾؛[الأنعام: ١٤٨].

* وقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى﴾؛[النجم: ٢٧- ٣٠].

* وقوله تعالى:﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾؛[النساء: ١٥٧].

* وقوله تعالى:﴿ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ شُرَكَاء إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾؛ [يونس: ٦٦].

* وقال تعالى:﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاء الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾؛[الزخرف: ٢٠].

* وقال تعالى:﴿ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾؛[الكهف: ٤- ٥].

* وقال تعالى:﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾؛[الأحقاف: ٤].

ـــــــ وهذه الآيات كلُّها نصوصٌ صريحةٌ في بيان أنّ القول أو العمل بالظن المقابل للعلم*: هو مسلكُ الضالين، الخاسرين من الكفار، والمشركين بل هو سببُ ضلالهم، وخسرانهم الأساس؛ وفي هذا أبلغُ زاجرٍ عن الإقدام على أيّ قولٍ أو فعلٍ بغير علمٍ محقّق- قدر الطاقة- من شرع الله المنزّل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فهذه عدّة مواضع يَذمّ اللهُ فيها الذين لا يتبعون إلا الظن، وكذلك قوله:﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون قل فلله الحجة البالغة﴾: مطالبةٌ بالعلم، وذَمٌّ لِمَنْ يتبع الظنّ وما عنده علم، وكذلك قوله:﴿ نبئوني بعلم إن كنتم صادقين﴾)[1].

قلت: وفي قوله تعالى:﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾:

قال العلامة السعدي- رحمه الله-:(الحُجَّة: لا بد أن تكون حُجَّةً مستندة إلى العلم، والبرهان؛ فأمّا إذا كانت مستندةً إلى مجرد الظن، والخرص الذي لا يُغني من الحق شيئاً: فإنها باطلةٌ؛ ولهذا قال:﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا﴾؛ فلو كان لهم علمٌ وهم خصومٌ ألداء لأخرجوه؛ فلمّا لم يخرجوه: عُلِمَ أنّه لا علمَ عندهم؛﴿ إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾؛ ومَنْ بنى حُجَجَه على الخرص، والظن: فهو مبطلٌ، خاسر)[2].

قلت: وقد قال الله تعالى- كذلك-:﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾؛[الأنعام: ١١٦].

قال العلامة السعدي- رحمه الله-:(يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم محذراً عن طاعة أكثر الناس: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾؛ فإنّ أكثرهم قد انحرفوا في أديانهم، وأعمالهم، وعلومهم؛

---

* مصطلح" الظن": يُطلق- كثيراً- عند الأصوليين في مقابل اليقين ويُراد به الاعتقاد الراجح المبني على دليل غير قطعي باعتبار نوعه وإن كان قطعياً باعتبار جنسه؛ أي أنّه مستندٌ إلى مدرك شرعي فوجوبه قطعي والظن في طريقه؛ ولهذا: فهو- بلا خلاف- نوعٌ من العلم يُوصف بالظن الغالب تمييزاً له عن الظن المجرّد الذي هو مقصودنا هنا.

قال ابن القيم:(والظن الذي أثبته سبحانه للمعارضين نصوص الوحي بعقولهم ليس هو الاعتقاد الراجح بل هو أكذب الحديث)." الصواعق المرسلة٣/٨٧٨" وانظر في نوعي الظن: المحمود، والمذموم:" الاعتصام للشاطبي١/٢٣٥: ٢٣٦".

قلت: وقد يأتي" الظن"؛ في كلام العرب مرادفاً لليقين؛ ومنه قوله تعالى:﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّواْ أَنَّهُمْ مُّوَاقِعُوهَا﴾؛ انظر:" أضواء البيان٧/٣٤: ٣٥"

(١)" الفتاوى١٣/١١٠".

(٢)" تفسير السعدي/٢٧٨".

فأديانهم فاسدة، وأعمالهم تَبَعٌ لأهوائهم، وعلومهم ليس فيها تحقيق، ولا إيصال لسواء الطريق بل غايتهم أنهم يتبعون الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً، ويتخرصون في القول على الله ما لا يعلمون؛ ومَنْ كان بهذه المثابة: فَحَرِيٌّ أن يُحَذِّر اللهُ منه عباده، ويَصف لهم أحوالهم)[1].

* وقال تعالى- أيضاً-:﴿ قُلِ اللّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾؛ [يونس: ٣٥- ٣٦].

قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(﴿ وإنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئاً﴾؛ أي: لا يقوم مقام العلم؛ فالحق هاهنا بمعنى العلم)[2].

وقال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(﴿ وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾؛ أي: لا يُجدي شيئاً، ولا يقوم أبداً مقام الحق؛ وقد ثبت في الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إياكم والظن فإنّ الظن أكذب الحديث"[3])[4].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(أخبرنا اللهُ سبحانه بأنّ مجرد الظن لا يُغني من الحق شيئاً لأنّ أمر الدين إنما يُبنى على العلم، وبه يَتضح الحقُّ من الباطل؛ والظنُّ لا يقوم مقام العلم، ولا يُدْرَك به الحق، ولا يُغني عن الحق في شيء من الأشياء)[5].

---

(١)" تفسير السعدي/٢٧٠".

(٢)" زاد المسير٨/٧٤"؛ ونحوه تماماً في:" تفسير الواحدي١/٤٩٨".

(٣)" البخاري٣/١٠٠٩"،" مسلم٤/١٩٨٥".

(٤)" تفسير ابن كثير٤/٢٥٦".

(٥)" فتح القدير٢/٤٤٥".

ـــــ وقد قال تعالى:﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كلّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾؛ [الإسراء: ٣٦].

(فقوله:﴿ وَلاَ تَقْفُ﴾؛ أي: ولا تَتّبع، ولا تَقتف ما لا علمَ لك به من قولٍ أو فعلٍ؛ وحاصلُه يَرجع إلى النّهي عن الحكم بما لا يكون معلوماً؛ **وهذه قضيةٌ كليّة يندرج تحتها أنواعٌ كثيرة**)[١].

قال العلامة الشنقيطي- رحمه الله-:(نهى جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم؛ ويشمل ذلك قوله: رأيتُ ولم يَر، وسمعتُ ولم يَسمع، وعلمتُ ولم يَعلم؛ ويَدخل فيه كلُّ قول بلا علمٍ، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم؛ وقد أشار جل وعلا إلى هذا المعنى في آيات أخر...

والآيات بمثل هذا في ذم اتباع غير العلم المنهي عنه في هذه الآية الكريمة: كثيرةٌ جداً؛ وفي الحديث:" إياكم والظن فإن الظن أكذب"؛ الحديث)[٢].

وقال العلامة السعدي- رحمه الله-:(أي: ولا تَتّبع ما ليس لك به علم بل تثبت في كلّ ما تقوله، وتفعله؛ فلا تظنّ ذلك يذهب لا لك، ولا عليك)[٣].

وقال ابن حيان- رحمه الله-:(نهى أن نقول ما لا نعلم، وأن نعمل بما لا نعلم؛ ويدخل فيه النهي عن اتباع التقليد[٤] لأنّه اتباعٌ بما لا يعلم صحته...؛ وحاصل هذا أنّه نَهْيٌ عن اتباع ما لا يكون معلوماً؛ **وهذه قضيةٌ كليّة تندرج تحتها أنواع**)[٥].

قلت: وفي قوله تعالى بعد النهي عن اتباع العبد لما ليس له به علم:﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كلّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾: تحذيرٌ ظاهر من عاقبة مخالفة هذا النهي؛ فحقيق بالعبد الذي يَعرف أنّه مسؤولٌ عمّا قاله، وفعله، وعمّا استعمل به جوارحه إلا يُقْدم على شيءٍ قبل أن يكون له به علمٌ من شرع الله، ودينه.

---

(١)" التفسير الكبير٢٠/١٦٦".

(٢)" أضواء البيان٣/١٤٥: ١٤٦".

(٣)" تفسير السعدي/٤٥٧".

(٤) انظر:" أضواء البيان٣/١٤٦: ١٤٧".

(٥)" البحر المحيط في التفسير٦/٣٢".

* وقال تعالى- كذلك-:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾؛[الأعراف: ٣٣].

وهذه الآية هي أبلغ، وأصرح ما يُقرّر به هذا الأصل؛ أعني: حرمة القول أو العمل بغير علم؛ فالمولى سبحانه وتعالى:(رَتَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ: أَرْبَعَ مَرَاتِبَ؛ وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وهو: الْفَوَاحِشُ ثُمَّ ثَنَّى بِمَا هو أَشَدُّ تَحْرِيمًا منه؛ وهو: الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هو أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا؛ وهو: الشِّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ رَبَّعَ بِمَا هو أَشَدُّ تَحْرِيمًا من ذلك كُلِّهِ؛ وهو: الْقَوْلُ عليه بِلَا عِلْمٍ؛ وَهَذَا يَعُمُّ الْقَوْلَ عليه سُبْحَانَهُ بِلَا عِلْمٍ في أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وفي دِينِهِ، وَشَرْعِهِ)[1].

و(هذه الأنواع الأربعة: هي التي حَرّمها تحريماً مطلقاً؛ لم يُبح منها شيئاً لأحدٍ من الخلق، ولا في حالٍ من الاحوال بخلاف الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وغير ذلك؛ فإنّه يحرم في حال، ويباح في حال؛ وأمّا الأربعة: فهي محرّمة مطلقاً)[2].

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(وأمّا القول على الله بلا علم: فهو أشدّ هذه المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً؛ ولهذا ذُكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع، والأديان، ولا تباح بحال بل لا تكون إلا محرمةً وليست كالميتة، والدم، ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال.

فإنّ المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يُباح بحال، ومحرم تحريماً عارضاً في وقت دون وقت؛ قال الله تعالى في المحرم لذاته:﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾؛ ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه؛ فقال:﴿ والإثم والبغي بغير الحق﴾؛ ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه؛ فقال:﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾؛ فهذا أعظم المحرمات عند الله، وأشدّها إثماً فإنّه يتضمن الكذبَ على الله، ونسبتَه إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حقّقه، وعداوة مَنْ والاه وموالاة مَنْ عاداه، وحبّ ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.

---

(١)" إعلام الموقعين١/٣٨".

(٢)" الجواب الصحيح لابن تيمية٦/٣٣"؛ ونحوه تماماً في:" الفتاوى١٤/٤٧٠، ١٥/١٣٤، ٢٧/٢٣٠"،" مفتاح دار السعادة لابن القيم٢/١٢١".

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشدّ إثماً؛ وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أُسّست البدع والضلالات)[1].

قلت: وقد قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛[الحجرات: ١].

قال القرطبي- رحمه الله-:(أى: لا تُقدّموا قولاً، ولا فعلاً بين يدي الله، وقول رسوله وفعله فيما سبيلُه أن تّأخذوه عنه من أمر الدين، والدنيا؛ ومَنْ قدّم قولَه أو فِعْلَه على الرسول صلى الله عليه وسلم: فقد قدَّمَه على الله تعالى لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يأمر عن أمر الله عزوجل)[2].

وقال ابن القيم- رحمه الله-:(أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُفْتُوا حتى يُفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضِيه؛ روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: " لا تقولوا خِلافَ الكتاب والسنة"، وروى العوفي عنه قال:" نُهُوا أن يتكلموا بين يدي كلامه".

والقول الجامع في معنى الآية: لا تَعْجلوا بقولٍ، ولا فِعْلٍ قبل أن يَقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يَفعل)[3].

قلت: ومن البديهي أنه لا يمكن امتثال هذا النهي مع الجهل بقوله، وفعله صلوات ربي وسلامه عليه؛ فكانت الآيةُ متضمنةً وجوبَ الوقوف على حكم الشرع في كلّ قولٍ أو فعلٍ قبل الشروع فيه مع دلالتها على حرمة القول أو العمل بغير علم.

---

(١)" مدارج السالكين١/٣٧٢".

(٢)" تفسير القرطبي١٦/٣٠٠".

(٣)" إعلام الموقعين١/٥١".

ـــــــ ونحو آية الحجرات الآنفة في الدلالة هنا: قولُه صلوات ربي وسلامه عليه:" مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[1].

والحديث نصٌّ ظاهرٌ في ردّ، وإبطالِ كلِّ عَمَلٍ وَقَعَ مخالفاً لشرع الله:

* وقد ترجم له الإمام البخاري- رحمه الله- بقوله:" بَاب: إذا اصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ"[2].

ثم عاد فقيه الأمة- رحمه الله- فقال:" بَاب: إذا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أو الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ من غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم: من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[3].

وترجم النووي- رحمه الله- للحديث بقوله:" بَاب: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ"[4].

ـــــــ وإذا كان هذا الحديث قاطعاً في ردّ، وإبطالِ كلّ عَمَلٍ وقع مخالفاً لشرع الله؛ فإنّه يكون- كذلك- متضمناً لوجوب الوقوف على حكم الشرع في كلّ قولٍ أو فعلٍ قبل الشروع فيه؛ أي: حرمة القول أو العمل بغير علم.

وقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي- رحمه الله-:(وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام كما أنّ حديث الأعمال بالنيات ميزانٌ للأعمال في باطنها، وهو ميزانٌ للأعمال في ظاهرها؛ فكما أنّ كلَّ عملٍ لا يُراد به وجه الله تعالى: فليس لعامله فيه ثواب؛ فكذلك كلّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله: فهو مردودٌ على عامله، وكلّ مَنْ أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله: فليس من الدين في شيء...

فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أنّ كلّ عَمَلٍ ليس عليه أَمْرُ الشارع: فهو مردودٌ، ويدل بمفهومه على أنّ كلّ عَمَلٍ عليه أَمْرُه: فهو غيرُ مردود.

والمراد بأمره ههنا: دينه، وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى:" مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"؛ فالمعنى إذاً: أن مَنْ كان عمله خارجاً عن الشرع، ليس متقيّداً بالشرع: فهو مردود.

---

(١)" البخاري٢/٧٥٣، ٩٥٩، ٦/٢٦٧٥"،" مسلم٣/١٣٤٣" من حديث عائشة؛ واللفظ لمسلم.

(٢)" صحيح البخاري٢/٩٥٩".

(٣)" صحيح البخاري ٦/٢٦٧٥".

(٤)" صحيح مسلم٣/١٣٤٣".

وقوله:" ليس عليه أمرنا": إشارةٌ إلى أنّ أعمال العاملين كُلِّهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة؛ فتكون أحكامُ الشريعة حاكمةً عليها بأمرها، ونهيها؛ فمَنْ كان عَمَلُه جارياً تحت أحكام الشريعة، موافقاً لها: فهو مقبولٌ، ومَنْ كان خارجاً عن ذلك: فهو مردودٌ)[1].

قلت: وكلام الإمام ابن رجب- رحمه الله- غايةٌ في الظهور، والقوة- معاً- في بيان عظم، وخطورة الإقدام على أيّ أمرٍ من الأمور قبل الوقوف على حكم الشرع، وما جاء به الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه فيه؛ والله الهادي سواء السبيل.

وقد عقد فقيه الأُمَّة الإمام البخاري- رحمه الله- باباً في:"كتاب العلم"؛ من صحيحه؛ فقال:" بَاب: الْعِلْم قبل الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إلا الله﴾؛ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ..."[2].

قال العيني- رحمه الله-:(أي: هذا باب في بيان أنّ العلم قبل القول، والعمل؛ أراد أنّ الشيء يُعلم أولاً ثم يُقال، ويُعْمل به؛ فالعلم: مُقَدَّمٌ عليهما بالذات، وكذا مُقَدَّمٌ عليهما بالشرف...

قال ابن المنير: أراد أنّ العلم شرطٌ في صحة القول، والعمل: فلا يعتبران إلاَّ به؛ فهو مُتَقَدِّمٌ عليهما...)[3].

قلت: وإذا كان العلم شرطاً في صحة القول، والعمل: فلا غرو في كونه شرطاً في صحة" الولاية" أيَّاً كانت؛ فتأمّل!.

هذا؛ وقد نقلَ الفقيه، الأصولي، النظّار القرافيُّ- رحمه الله- الإجماعَ على تحريم القول أو العمل بغير علم؛ فقال:

(إنّ الغزالي حكى الإجماعَ في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه- أيضاً- في أنّ المكلَّف لا يجوز له أن يُقْدم على فعلٍ حتى يعلم حكم الله فيه؛ فمَنْ باع: وَجَبَ عليه أن يَتعلم ما عيّنه اللهُ وشرعَه في البيع، ومَنْ آجر: وَجَبَ عليه أن يَتعلم ما شرعه اللهُ تعالى في الإجارة، ومَنْ قارض: وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومَنْ صلّى: وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة؛ وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال، والأعمال.

---

(١)" جامع العلوم والحكم/٥٩: ٦٠".

(٢)" صحيح البخاري١/٣٧".

(٣)" عمدة القاري٢/٣٩".

فمَنْ تعلّم، وعَمِلَ بمقتضى ما عَلِم: فقد أطاع الله طاعتَيْن، ومَنْ لم يعلم، ولم يعمل: فقد عصى الله معصيتَيْن، ومَنْ عَلِم، ولم يعمل بمقتضى علمه: فقد أطاع الله طاعةً، وعصاه معصيةً...

فلا يجوز الشروع في شيءٍ حتى يُعلم؛ فيكون طلب العلم واجباً في كلّ حالة)[1].

قلت: وبهذا يتبين لنا تواتر الأدلة، وتوافرها من الكتاب، والسنة، والإجماع على حرمة القول أو العمل بغير علم؛ أي: وجوب العلم قبل القول أو العمل؛ و(ليس لأحدٍ من المشايخ، والملوك، والعلماء، والأمراء، والمعلمين، وسائر الخلق: خروجٌ عن ذلك بل على جميع الخلق أنْ يَدينوا بدين الإسلام الذي بعث اللهُ به رُسُلَه، ويَدخلوا به كُلُّهم في دين خاتم الرسل، وسيد ولد آدم، وإمام المتقين، خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله وسلّم تسليماً.

وكلُّ مَنْ أمر بأمرٍ كائناً مَنْ كان: عُرِضَ على الكتاب، والسنة؛ فإنْ وافق ذلك: قُبِلَ والا رُدَّ)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فليتدبّر العاقلُ وليعلم أنّه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دلّ عليه الكتاب، والسنة، وأجمع عليه سلف الأُمَّة وأئمتها: احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يَردّه العقل، والدين)[3].

قلت: وهذا يُنادي بل يصيح باشتراط- اشتراط صحةٍ- كون كلّ مَنْ يتولى ولاية من ولايات المسلمين المختلفة أيّاً كانت على علمٍ بالأحكام الشرعية التي تتعلّق بولايته، والتي لا يتمكن حال الجهل بها من تحقيق مقصود الشارع من تلك الولاية، والقيام فيها بما يحبه الله ويرضاه؛ وهيهات!، والله وحده الموفق.

---

(١)" الفروق٢/٢٥٨: ٢٥٩".

(٢)" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٢٤: ٢٥".

(٣)" الفتاوى٢٩/٣٢٩".

المحور الرابع: عِلْمُ الحال فرضُ عينٍ في حقّ صاحبه.

تقرّر معنا في المحور السابق: حرمةُ القول أو العمل بغير علم؛ أي: وجوب العلم قبل القول، والعمل؛ وبعبارة أظهر: فإنّه يلزم المسلم- لزوماً شرعياً- في خاصة نفسه قبل الشروع في أي عَمَلٍ ما أن يكون على علمٍ سابق بحكم الشرع فيما هو مُقْدِمٌ عليه؛ وهذا يُنتج لنا بصيغة فقهية: أنّ علم الحال الذي يوشك العبد أن يَتلبّس به؛ هو: فرضُ عينٍ في حقّه، لا يسعه تركه؛ شأنُه في ذلك شأن غيره من فروض العين؛ أي أنّه آثمٌ بتركه حال القدرة عليه؛ وكلُّ ما سبق معنا في المحور السابق أدلةٌ ظاهرة يَتقرّر بها هذا الحكم بصورة جلية؛ والله أعلى وأعلم.

أقول: وعلى كون علم الحال فرضَ عينٍ في حق المكلّف: تتابعت نصوص أعلام الإسلام من أئمة العلم، والفقه؛ فمن ذلك:

قولُ الإمام العَلم عبد الله بن المبارك- رحمه الله-:" إنما طلب العلم فريضة: أن يقع الرجل في شيءٍ من أمر دينه يسأل عنه حتى يعلمه"(١).

وعن علي بن الحسن بن شقيق؛ قال:" سألت عبد الله بن المبارك: ما الذي يجب على الناس من تعلم العلم؟؛ قال: أنْ لا يُقدم الرجلُ على الشيء إلا بعلمٍ؛ يَسأل ويَتعلّم؛ فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم، وفسّره؛ قال: لو أنّ رجلاً ليس له مال: لم يكن عليه واجباً أن يتعلم الزكاة؛ فإذا كان له مائتا درهم: وجب عليه أن يتعلم: كم يخرج، ومتى يخرج، وأين يضع؛ وسائر الأشياء على هذا"(٢).

وجاء عن ابن وهب عن الإمام الكبير مالك- رحمه الله- وقد" ذُكِرَ العلم؛ فقال: إنّ العلم لحسنٌ؛ ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي، ومن حين تمسي إلى حين تصبح: فالزمه، ولاتؤثر عليه شيئاً"(٣).

قلت: ومراده- رحمه الله- أنّ علم الحال الذي يكون عليه العبد هو ما يلزمه الإحاطة- وجوباً- به دون غيره ممّا يُعدّ نفلاً في حقه.

---

(١)" الفقيه والمتفقه١/١٧١".

(٢)" الفقيه والمتفقه١/١٧١: ١٧٢".

(٣)" الفقيه والمتفقه١/ ١٧٣".

وعن الإمام الشافعي- رحمه الله- أنه قال:" طلب العلم قسمان: فرض عين، وفرض كفاية؛ ففرض العين: علمك بحالتك التي أنت فيها، وفرض الكفاية: ما عدا ذلك"[1].

وقال الإمام الشافعي- رحمه الله- وهو يُفَصّل قسمَي العلم السابقين- فرض العين، وفرض الكفاية- كما جاء في:"رسالته"؛ الشهيرة:

" قال الشافعيُّ: فقال لي قائل: ما العلمُ؟؛ وما يجب على الناس في العلم؟.

فقلت له: العلمُ علمانِ: علم عامَّةٍ لا يَسَعُ بالغاً غيرَ مغلوبٍ على عقله جهلُه.

قال: ومِثْلُ ماذا؟.

قلت: مِثلُ الصلواتِ الخمسِ، وأن لله على الناس صوم شهرِ رمضان، وحَجَّ البيتِ إذا استطاعوه، وزَكاةً في أموالهم، وأنه حَرَّم عليهم الزِّنا، والقتل، والسرقةَ، والخمرَ؛ وما كان في معنى هذا مما كُلِّفَ العِبادُ أن يعقلوه، ويعملوه، ويُعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عن ما حرَّم عليهم منه..."[2].

ثم أَخَذَ- رحمه الله- في الحديث عن فرض الكفاية من العلم.

قلت: وقد بَيّنَ- رحمه الله- أنّ عِلْمَ الحال الذي يكون عليه العبد: هو علمٌ لا يسع بالغاً غيرَ مغلوبٍ على عقله جهلُه؛ أي أنّه فرضُ عينٍ كما سبق النقلُ عنه؛ وتدبّر قوله:" وما كان في معنى هذا مما كُلِّفَ العِبادُ أن يعقلوه، ويعملوه، ويُعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عن ما حرَّم عليهم منه".

وعن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله-؛ قال:" سألتُ أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم؛ فقال: أمّا ما يُقيم به الصلاةَ، وأمرَ دينه من الصوم، والزكاة- وذَكَرَ شرائع الإسلام-؛ قال: ينبغي له أن يعلم ذلك"[3].

---

(١)" الفروق للقرافي٢/٢٥٩".

(٢)" الرسالة/٣٥٦".

(٣)" الفقيه والمتفقه١/ ١٧٣".

وقال ابن حزم- رحمه الله- تحت عنوان:" في صفة التّفقّه في الدين، وما يلزم كلّ امريء طلبه من دينه"؛ قال: (قال الله تعالى:﴿ وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾.

فَبَيّن الله عزّ وجلّ في هذه الآية وجه التفقه كله؛ وأنه ينقسم قسمين:

أحدهما: يخص المرء في نفسه؛ وذلك مبينٌ في قوله تعالى:﴿ ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾؛ فهذا معناه تعليم أهل العلم لِمَنْ جهل حكم ما يلزمه.

والثاني: تفقه مَنْ أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذراً لقومه، وطبقته؛ قال تعالى:﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

ففرضٌ على كلّ أحد طلبُ ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرّف ما ألزمه الله تعالى إياه...

وهو أنّ كلّ مسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ من ذكر أو أنثى، حر أو عبد: يلزمه الطهارة، والصلاة، والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين؛ وتلزم الطهارة، والصلاة: المرضى، والأصحاء؛ ففرضٌ على كلّ مَنْ ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته، وصيامه، وطهارته، وكيف يُؤدي كلّ ذلك.

وكذلك يلزم كلّ مَنْ ذكرنا أن يعرف ما يحل له، ويحرم عليه من المآكل، والمشارب، والملابس، والفروج، والدماء، والأقوال، والأعمال؛ فهذا كله لا يسع جهله أحداً من الناس: ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم.

وفرضٌ عليهم أن يأخذوا في تعلّم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم؛ ويُجبر الإمام أزواج النساء، وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا؛ إمّا بأنفسهم، وإمّا بالإباحة لهم لقاء مَنْ يعلمهم، وفرضٌ على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتّب أقواماً لتعليم الجهال.

ثم فرضٌ على كلّ ذي مال: تَعَلّمُ حكم ما يلزمه من الزكاة؛ وسواء الرجال، والنساء، والعبيد، والأحرار؛ فمَنْ لم يكن له مالٌ- أصلاً-: فليس تعلّم أحكام الزكاة عليه فرضاً.

ثم مَنْ لزمه فرض الحج: ففرضٌ عليه تَعَلّمُ أعمال الحج والعمرة؛ ولا يلزم ذلك مَنْ لا صحة لجسمه، ولا مال له.

ثم فرضٌ على قواد العساكر: معرفةُ السِّيَر، وأحكام الجهاد، وقسم الغنائم، والفيء.

ثم فرضٌ على الأمراء، والقضاة: تَعَلّمُ الأحكام، والأقضية، والحدود؛ وليس تعلّم ذلك فرضاً على غيرهم.

ثم فرضٌ على التجار، وكل مَنْ يبيع غلته: تَعَلّمُ أحكام البيوع، وما يحل منها، وما يحرم؛ وليس ذلك فرضاً على مَنْ لا يبيع، ولا يشتري)[1].

قلت: وهو كلامٌ مفصّل، قويّ، متين في بيان أنّ عِلْمَ الحال: فرضُ عينٍ لازم؛ وتأمّل قوله:(ثم فرضٌ على قواد العساكر: معرفةُ السِّيَر، وأحكام الجهاد، وقسم الغنائم، والفيء.

ثم فرضٌ على الأمراء، والقضاة: تَعَلّمُ الأحكام، والأقضية، والحدود؛ وليس تعلم ذلك فرضاً على غيرهم)؛ فهو نصٌّ فيما نحن فيه من اشتراط- اشتراط صحةٍ- كون ولاة أمور المسلمين المختلفة على قدرٍ من العلم الشرعي الذي يتحقق به مقصود الشارع من الولاية؛ والله وحده الموفق.

وقد نحا الخطيب البغدادي- رحمه الله- منحى ابن حزم؛ فقال في بابٍ ترجم له بقوله:" وجوب التفقه في الدين على كافة المسلمين"؛ قال:(قيل: معنى قوله عليه السلام: "طلب العلم فريضة على كلّ مسلم": أنّ على كلّ أحدٍ فرضاً أن يتعلم ما لا يسعه جهله من علم حاله...

قلت: فواجبٌ على كلّ أحدٍ طلبُ ما تلزمه معرفته ممّا فرضَ اللهُ عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه؛ وكلُّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقل من ذكر وأنثى، حر وعبد: تلزمه الطهارة، والصلاة، والصيام فرضاً؛ فيجب على كلّ مسلم تعرّف علم ذلك.

وهكذا؛ يجب على كلّ مسلم أن يعرف ما يحل له، وما يحرم عليه من المآكل، والمشارب، والملابس، والفروج، والدماء، والأموال؛ فجميع هذا: لا يسع أحداً جهلُه؛ وفرضٌ عليهم أن يأخذوا في تعلّم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون أو حين يسلمون بعد بلوغ الحلم؛ ويجبر الإمام أزواج النساء، وسادات الإماء على تعليمهن ما ذكرنا،

(١)" الإحكام في أصول الأحكام٥/١١٣: ١١٤".

وفرضٌ على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، ويُرتّب أقواماً لتعليم الجهال، ويَفرض لهم الرزق في بيت المال، ويجب على العلماء تعليم الجاهل ليتميز له الحق من الباطل)[1].

وقال الغزالي- رحمه الله-:(بيان العلم الذي هو فرض عين:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" طلب العلم فريضة على كلّ مسلم"[2]، وقال- أيضاً- صلى الله عليه وسلم:" اطلبوا العلم ولو بالصين"[3]؛...

والذي ينبغي أن يَقطع به المحصِّل، ولايسترِيب فيه ما سنذكره؛ وهو أن العلم كما قدّمناه في خطبة الكتاب ينقسم إلى علم معاملة، وعلم مكاشفة؛ وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة؛ والمعاملةُ التي كُلِّف العبدُ العاقل، البالغ، العملَ بها: ثلاثةٌ؛ اعتقاد، وفعل، وترك.

فإذا بلغ الرجلُ العاقل بالاحتلام أو السنّ ضحوة نهار- مثلاً-؛ فأولّ واجبٍ عليه تَعَلّمُ كلمتي الشهادة، وفهم معناهما؛ وهو قول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله...

أمّا الفعل: فبأن يعيش من ضحوة نهاره إلى وقت الظهر: فيتجدّد عليه بدخول وقت الظهر تَعَلُّمُ الطهارة، والصلاة؛ فإنْ كان صحيحاً وكان بحيث لو صَبَرَ إلى وقت زوال الشمس لم يتمكن من تمام التعلم، والعمل في الوقت بل يخرج الوقت لو اشتغل بالتعليم؛ فلا يبعد أن يقال: الظاهر بقاؤه فيجب عليه تقديم التعلم على الوقت؛ ويحتمل أن يقال: وجوب العلم الذي هو شرط العمل بعد وجوب العمل؛ فلا يجب قبل الزوال؛ وهكذا في بقية الصلوات.

فإنْ عاش إلى رمضان: تجدّد بسببه وجوب تَعَلّم الصوم...

---

(١)" الفقيه والمتفقه١/١٦٨: ١٧٤".

(٢)" ابن ماجه١/٨١"،" الأوسط١/٨، ٢/٢٨٩، ٢٩٧، ٣/٥٧، ٤/٢٤٥، ٦/٩٦، ٨/١٩٥، ٢٥٨، ٣٤٨"،" الكبير١٠/١٩٥"،" مسند أبي يعلى٥/٢٢٣، ٢٨٣، ٧/٩٦"،" مسند الشاميين٣/٢٠٢، ٤/٣٠٤"،" مسند الشهاب١/١٣٥، ١٣٦"،" تاريخ بغداد١/٤٠٧، ٤/١٥٦"، "تاريخ دمشق٢٢/٣٢٢، ٣٨/١١٣"،" شعب الإيمان٢/٢٥٣، ٢٥٤"، وغيرها كثير.

والحديث له طرق عدة جمعها أكثر من إمام، ولأهل الفن كلام كثير حوله، وقد حكم له بعضهم بالحسن أو الصحة كما حكم له بالصحة الألباني؛ انظر:" المقاصد الحسنة/٤٤٠: ٤٤٢"،"كشف الخفاء٢/٥٦: ٥٧"،" نظم المتناثر/٣٥: ٣٧"،" صحيح ابن ماجه؛ ح: ٢٢٤".

(٣)" مسند الربيع/٢٩"،" مسند البزار١/١٧٥"،" تاريخ بغداد٩/٣٦٣"،" الرحلة في طلب الحديث/٧٢، ٧٥، ٧٦"،" تاريخ أصبهان٢/١٢٤"، "شعب الإيمان٢/٢٥٣"،" المدخل إلى السنن/٢٤١"؛ والحديث: ضعيف؛ انظر:" الفوائد المجموعة/٢٧٢"،"كشف الخفاء١/١٥٤".

فإنْ تجدّد له مالٌ أو كان له مالٌ عند بلوغه: لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة، ولكن لا يلزمه في الحال إنما يلزمه عند تمام الحول من وقت الإسلام، فإنْ لم يملك إلا الإبل: لم يلزمه إلا تعلّم زكاة الإبل؛ وكذلك في سائر الأصناف.

فإذا دخل في أشهر الحج: فلا يلزمه المبادرة إلى علم الحج مع أنّ فِعْلَه على التراخي؛ فلا يكون تعلمه على الفور ولكن ينبغي لعلماء الإسلام أن ينبهوه على أنّ الحج فرضٌ على التراخي* على كل مَنْ ملك الزاد، والراحلة إذا كان هو مالكاً حتى ربما يرى الحزم لنفسه في المبادرة؛ فعند ذلك إذا عزم عليه: لزمه تعلّم كيفية الحج ولم يلزمه إلا تعلم أركانه، وواجباته دون نوافله؛ فإنّ فِعْل ذلك نَفْلٌ: فَعِلْمُه- أيضاً- نَفْلٌ؛ فلا يكون تعلُّمه فرضَ عين، وفي تحريم السكوت عن التنبيه على وجوب أصل الحج في الحال: نظرٌ يليق بالفقه؛ وهكذا التدريج في علم سائر الأفعال التي هي فرضُ عين.

وأمّا التروك: فيجب تعلّم علم ذلك بحسب ما يتجدّد من الحال؛ وذلك يختلف بحال الشخص إذ لا يجب على الأبكم تعلم ما يحرم من الكلام، ولا على الأعمى تعلم ما يحرم من النظر، ولا على البدوي تعلم ما يحرم الجلوس فيه من المساكن؛ فذلك- أيضاً- واجبٌ بحسب ما يقتضيه الحال؛ فما يعلم أنه ينفك عنه: لا يجب تعلمه، وما هو ملابسٌ له: يجب تنبيهُه عليه كما لو كان عند الإسلام لابساً للحرير أو جالساً في الغصب أو ناظراً إلى غير ذي محرم: فيجب تعريفه بذلك، وما ليس ملابساً له ولكنه بصدد التعرّض له على القرب كالأكل، والشرب: فيجب تعليمه حتى إذا كان في بلدٍ يُتعاطى فيه شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير: فيجب تعليمه ذلك، وتنبيهه عليه؛ **وما وجب تعليمُه: وَجبَ عليه تَعَلُّمُه...**

كما أنّه لو كان هذا المسلم تاجراً وقد شاع في البلد معاملة الربا: وَجَبَ عليه تَعَلُّمُ الحذر من الربا.

وهذا هو الحق في العلم الذي هو فرضُ عين؛ ومعناه: العلم بكيفية العمل الواجب؛ فمَنْ عَلِمَ العلم الواجب، ووقت وجوبه: فقد علم العلم الذي هو فرضُ عينٍ...

* وجوب الحج على التراخي أم على الفور: مسألة خلاف بين الفقهاء؛ انظر فيها بحثاً قيماً:" أضواء البيان٤/٣٢٩: ٣٤٢".

فإذا انتبهت لهذا التدريج: علمتَ أنّ المذهب الحق هو هذا، وتحققتَ أنّ كلّ عبد هو في مجاري أحواله في يومه، وليلته: لا يخلو من وقائع في عباداته، ومعاملاته عن تجدّد لوازم عليه: فيلزمه السؤال عن كلّ ما يقع له من النوادر، ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالباً...)[1].

قلت: وكلامه- رحمه الله- مهمٌّ جداً في تقرير أنّ عِلْمَ الحال الذي يوشك أن يتلبّس به المكلف: هو فرضُ عينٍ في حقّه كسائر ما قام بحقه من فروض العين.

وإذا تَمَعّنْتَ- قليلاً- في قوله:(وهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض عين؛ ومعناه: العلم بكيفية العمل الواجب؛ فمَنْ عَلِمَ العلم الواجب، ووقت وجوبه: فقد علم العلم الذي هو فرض عين...

فإذا انتبهت لهذا التدريج: علمت أن المذهب الحق هو هذا، وتحققت أن كلّ عبد هو في مجاري أحواله في يومه، وليلته: لا يخلو من وقائع في عباداته، ومعاملاته عن تجدّد لوازم عليه: فيلزمه السؤال عن كلّ ما يقع له من النوادر، ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالباً): تَقرّرَ عندك- بجلاء- ما نسعى إليه من بيان أنّ شرع الله لا يُصَحّح- البتة- توليةَ مسلمٍ ولايةً ما من ولايات المسلمين المختلفة- وإن كانت من أدنى ما يقع عليه الاسم- حال كونه جاهلاً بما يلزمه فيها من أحكام شرعية؛ والله المستعان.

ـــــــ وبنحو كلام الغزالي السابق بل وأظهر منه في تقرير مرادنا هنا:

قولُ النووي- رحمه الله-:(فرضُ العين: وهو تَعَلُّمُ المكلَّف ما لا يتأدّى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء، والصلاة، ونحوهما؛ وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم:" طلب العلم فريضة على كلّ مسلم"؛ وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً*: فمعناه صحيح...

فرع: لا يلزم الإنسان تَعَلُّمُ كيفية الوضوء، والصلاة، وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء؛ فإنْ كان بحيث لو صبرَ إلى دخول الوقت لم يتمكّن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت؛ فهل يلزمه التعلم قبل الوقت؟: تردّد فيه

---

(١)" إحياء علوم الدين١/١٤: ١٦".

* سبقت الإشارة إلى أنّ بعض أهل الشأن قد حكم للحديث بالحسن أو الصحة؛ انظر:" المقاصد الحسنة/٤٤٠: ٤٤٢"،" كشف الخفاء٢/٥٦: ٥٧"،" نظم المتناثر/٣٥: ٣٧"،" صحيح ابن ماجه؛ ح: ٢٢٤".

الغزّالي، والصحيح ما جزمَ به غيرُه أنّه يلزمه تقديم التّعلّم كما يلزم السعي إلى الجمعة لِمَنْ بَعُد منزلُه قبل الوقت ثم إذا كان الواجب على الفور: كان تعليم الكيفية على الفور، وإنْ كان على التراخي كالحج: فعلى التراخي ثم الذي يجب من ذلك كلِّه: ما يتوقف أداءُ الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً؛ فإنْ وقع: وجب التعلم حينئذ...

فرع: أمّا البيع، والنكاح، وشبههما ممّا لا يجب أصله؛ فقال إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما: يتعين على مَنْ أراده تَعَلُّمُ كيفيته، وشرطه.

وقيل: لا يُقال يتعيّن بل يُقال: يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه؛ وهذه العبارة أصح؛ وعبارتهما محمولة عليها، وكذا يُقال في صلاة النافلة: يحرم التلبس بها على مَنْ لم يعرف كيفيتها، ولا يقال: يجب تعلم كيفيتها.

فرع: يلزمه معرفة ما يحل، وما يحرم من المأكول، والمشروب، والملبوس، ونحوها ممّا لا غنى له عنه غالباً، وكذلك أحكام عِشرة النساء إنْ كان له زوجةٌ، وحقوق المماليك إنْ كان له مملوكٌ، ونحو ذلك...)[1].

قلت: وتقريره- رحمه الله- لصفة فرض العين من العلم ينطق- بقوة- بأنه لا يسع أحداً أن يتولى ما نصّ الشارع على أنّه" أمانةٌ"؛ أعني:" الولاية"- وإنْ كانت على اثنين- مع فقده للعلم الشرعي الذي يتحقق به مقصود الشرع من تلك الولاية.

وبتأمّل الحدّ الذي وضعه- رحمه الله- لفرض العين من العلم؛ بقوله:(فرضُ العين: وهو تَعَلُّمُ المكلَّف ما لا يتأدّى الواجب الذي تعيّن عليه فعلُه إلا به...

ثم الذي يجب من ذلك كله: ما يتوقف أداءُ الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً؛ فإنْ وقع: وَجَبَ التّعلم حينئذ): يتبيّن أنّ القدر من العلم الشرعي المتعلّق بولاية ما: هو أحد شروط صحة تلك الولاية؛ والله أعلى وأعلم.

(١)" المجموع١/٢٤: ٢٦".

المحور الخامس: نصوصٌ من الوحي المنزّل في اشتراط العلم لِعَقْدِ" الولاية".

بعد أن تبيّن أنّ القدر من العلم الشرعي المتعلق بولايةٍ ما، والذي لا يتحقّق مقصود الشارع من الولاية إلا به: هو أحدُ شروط صحة تلك الولاية بناءً على ما تقرّر معنا من أنّ" العلم": شرطٌ في صحة القول، والعمل؛ وما تقرّر معنا- كذلك- من أنّ عِلْمَ الحال الذي يُوشك أن يتلبّس به المكلّف: فرضُ عينٍ في حقّه لا يسعه تركه؛ شأنه في ذلك شأن غيره من فروض العين؛ فإننا نَذكر بعضاً من النصوص ذات الدلالة الخاصة هنا؛ فمنها:

* قولُ الله تعالى:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾؛[الزمر: ٩].

وهو نصٌّ صريح في نفي الاستواء بين العالِم، وبين غيره؛ فالاستفهام: للإنكار، والزجر عن توهم المساواة.

جاء في:" تفسير الجلالين":(أي: لا يستويان كما لا يستوي العالم، والجاهل)[١].

وقال السيوطي- رحمه الله-:(أي: مَنْ يوجد له صفة العلم، ومَنْ لا يوجد)[٢].

وقال الجرجاني- رحمه الله-:(المعنى: هل يَسْتَوي مَنْ له عِلمٌ، ومَنْ لا عِلْمَ له)[٣].

قلت:(فمنعَ اللهُ سبحانه المساواة بين العالم، والجاهل لِما خَصّ به العَالِمَ من العلم)[٤]؛ أي أنّ الأساس الذي قام عليه نفيُ الاستواء: هو العلم لا غير؛ فـ" العلم": هو الصفةُ الفارقة هنا.

قال الشاطبي- رحمه الله-:(قال:﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾؛ الآية، فنسبَ هذه المحاسن إلى أولي العلم من أجل العلم لا من أجل غيره)[٥].

---

(١)" تفسير الجلالين/٦٠٧"؛ ونحوه تماماً في:" تفسير الواحدي٢/٩٣٠"،" معاني القرآن٦/١٥٩".

(٢)" إتمام الدراية لقراء النقاية/١١٩".

(٣)" دلائل الإعجاز/١٢٧".

(٤)" نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف/٦٦: ٦٧".

(٥)" الموافقات١/٧٠".

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وأصدقُ الكلام: كلامُ الله الذي قال:﴿ وما يستوي الأعمى والبصير﴾، وقال:﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾؛ ومعلومٌ بصرائح المعقول أنّ البصير أكملُ من الأعمى، والعالِمَ أكملُ من الجاهل)[1].

قلت: وجمهور الأصوليين على أنّ نَفْيَ الاستواء للعموم؛ أي:(أنّ نَفْيَ الاستواء: يقتضي نَفْيَ الاستواء من كلّ وجه)[2].

ومقتضى هذا العموم في الآية: أنّ نَفْيَ المساواة عامٌ في الدنيا، والآخرة؛ أي: لا يَسْتَوي مَنْ له صفةُ العِلم، ومَنْ لا عِلْمَ له في أحكام الدنيا، ومنازل الآخرة.

قال ابن القيم- رحمه الله-:(إنّه سبحانه نَفَى التسويةَ بين أهله، وبين غيرهم كما نفى التسوية بين أصحاب الجنة، وأصحاب النار؛ فقال تعالى:﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾؛ كما قال تعالى:﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾؛ وهذا يدل على غاية فضلهم، وشرفهم)[3].

بل قال العلامة السعدي- رحمه الله-:(لا يستوي هؤلاء، ولا هؤلاء كما لا يستوي الليل والنهار، والضياء والظلام، والماء والنار)[4].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فَنَفَى المساواةَ بين الذي يعلم، والذي لا يعلم مطلقاً...)[5].

قلت: فكانت الآيةُ بهذا التقرير دالةً عند جلّة من أهل العلم على نفي المساواة بين مَنْ له صفة العِلم، ومَنْ لا عِلْمَ له في أحكام الدنيا كدلالتها على نفي المساواة بينهما في أحكام الآخرة إلا ما قام الدليل الظاهر على الاشتراك فيه، وتخصيصه من عموم نفي المساواة؛ فإذا غاب الدليل الظاهر: فليس لأحدٍ رفعُ عموم النفي.

---

(١)" درء التعارض١٠/٩٠".

(٢)" شرح الزركشي لمختصر الخرقي٢/٣٣٧"؛ والأحناف يخالفون في أنّ نفي الاستواء هو من كلّ وجه وما قرروه غير ظاهر؛ انظر:" أصول السرخسي١/١٤٣"،" حاشية العطار على جمع الجوامع٢/١٩"،" التحبير شرح التحرير٥/٢٤٢٠: ٢٤٢٣".

(٣)" مفتاح دار السعادة١/٤٩".

(٤)" تفسير السعدي/٧٢٠".

(٥)" جامع الرسائل/٢٤٢".

وتأمّل قولَ شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فمن القضايا البديهية المستقرة في الفطر أنّ الذي يعلم أكملُ مَنْ الذي لا يعلم كما أنّ الذي يَقدر أكملُ مَنْ الذي لا يَقدر؛ ولهذا يذكر سبحانه هذه القضية بخطاب استفهام الإنكار الذي يُبين أنها مستقرةٌ في الفطر، وأنّ النافي لها قال قولاً منكراً في الفطرة كقوله تعالى:﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾، فإنه يدل على أنه لا يستوي الذي يعلم والذي لا يعلم، ويدل على أن التسوية منكرة في الفطر تُنكَر على مَنْ سوَّى بينهما)[1].

بل قد قال أبو السعود- رحمه الله- عن الاستفهام في قوله:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ قال:(والاستفهام للتنبيه على أن كون الأوّلين في أعلى معارج الخير، وكون الآخرين في أقصى مدارج الشر من الظهور بحيث لا يكاد يخفى على أحد من منصف، ومكابر)[2].

قلت: وعليه؛ فإنّ الآية قد دلّت على نفي المساواة في أحكام" الولاية" بين المسلم صاحب العِلم الشرعي الذي يتحقّق به مقصود الشرع من تلك" الولاية"، وبين المسلم الفاقدِ لذلك؛ فكانت موجبةً لاختصاص الأول بها دون الثاني؛ وهو ظاهر والله أعلى وأعلم.

فمقتضى حمل نفي المساواة على العموم في قوله:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾: أن المسلم الفاقد للقدر من العلم الشرعي اللازم لولايته: لا يلي إذ لو قلنا يلي: لاستوى مع المسلم صاحب العلم الشرعي اللازم لتلك الولاية؛ والنص بخلافه مع كون الآية في نفي مطلق المساواة لا نفي المساواة المطلقة[3].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فنفى المساواة بين الذي يَعلم، والذي لا يَعلم مطلقاً...)[4].

قلت: فمَنْعُ المساواة بينهما في قوله:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾: موجبٌ لمنع المساواة في أحكامهما ولا بد إذ المنع من المساواة إذا أوجبَ قبولَ العالِم في" الولاية": أوجبَ ردَّ الجاهل؛ وإلا لم يكن للآيةٌ أي محل وهو باطل يقيناً.

---

(١)" درء التعارض١٠/١٥٣".

(٢)" تفسير أبي السعود٧/٢٤٥".

(٣) انظر:" أحكام أهل الذمة لابن القيم١/٥٩٣".

(٤)" جامع الرسائل/٢٤٢".

قال الماوردي- رحمه الله- وهو يتحدث عن اشتراط العلم في ولاية القضاء:(ودليلنا قولُ الله تعالى:﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾؛ والدليل فيها من وجهين:

أحدهما: أنّه مَنَعَ من المساواة؛ فكان على عمومه في الحكم، وغيره.

والثاني: أنّه قاله زجراً؛ فصار أمراً)[1].

قلت: وهذا التقرير ظاهرٌ على وجازته؛ وهو ما ينطبق على كلّ ما يُسمّى" ولاية"؛ مع اختلاف القدر من العلم الشرعي المشترط بالضرورة.

وقد قال ابن عابدين الحنفي- رحمه الله-:(ذكر في آخر الفتاوى الخيرية في قرشيٍّ جاهلٍ تَقدَّمَ في المجلس على عالم: أنّه يحرم عليه إذ كُتُب العلماء طافحة بتقدُّم العالم على القرشي؛ ولم يُفرق سبحانه بين القرشي وغيره في قوله:﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾؛ إلى آخر ما أطال به فراجعه؛ فحيث كان شَرَفُ العلم: أقوى من شرف النسب بدلالة الآية)[2].

قلت: فإذا كانت الآية دالة على حرمة تقدّم الجاهل- القرشي- على العالم في مجرد مجلس؛ فلا شك- إذاً- في دلالتها على حرمة تقدّم الجاهل على العالم في ولايات المسلمين المختلفة وإن كانت" الولاية"؛ في أدنى صورها.

وتأمّل قوله:(إذ كُتُب العلماء طافحة بتقدُّم العالم على القرشي، ولم يُفرق سبحانه بين القرشي وغيره في قوله: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾)!.

وتأمّل- كذلك- قولَ ابنِ عابدين:(فحيث كان شَرَفُ العلم: أقوى من شرف النسب بدلالة الآية)؛ فهو نصٌّ فقهي في وجوب تقديم العلم مطلقاً استناداً لنصٍّ منزّل!.

---

(١)" الحاوي الكبير١٦/١٥٩".

(٢)" حاشية ابن عابدين٣/٩٢: ٩٣".

وقد جاء في:" اللباب في الجمع بين السنة والكتاب"؛ ما نصّه:(قال الله تعالى:﴿ وما يستوي الأعمى والبصير﴾؛ فمَنْ سوّى بينهما: فقد خالفَ نصَّ الكتاب؛ وهذا نظير قوله تعالى:﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾؛ وأجمعنا أنّه إذا اجتمع العالِمُ، والجاهل: قُدّم العالِمُ)[1].

قلت: وهذا المسلك مصحّحٌ للاستدلال بالآية على بطلان ولاية المسلم الفاقد للقدر من العلم الشرعي اللازم لولايته مطلقاً ما لم يُعارض بدليل ظاهر لا بمجرد الرأي؛ والله أعلى وأعلم.

* وقد قال الله تعالى- كذلك-:﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾؛[الرعد: ١٩].

وهذه الآية دالةٌ على المراد هنا من وجهين:

الأول: أنّ ظاهرها نفيُ المساواة بين صاحب العلم، وبين الفاقد له؛ وهنا: يأتي ما سبق معنا من أنّ نفيَ الاستواء: يقتضي نفيَ الاستواء من كلّ وجه؛ فتكون الآيةُ دالةً على نفي المساواة في أحكام" الولاية"؛ بين المسلم صاحب العِلم الشرعي الذي يتحقق به مقصودُ الشرع من تلك" الولاية"، وبين المسلم الفاقد لذلك: فتكون موجبةً لاختصاص الأول بها دون الثاني على النحو الذي سبق تقريره في آية الزمر السابقة سواءً بسواء.

الثاني؛ وهو مؤكّد للأول: أنّ الله وَصَفَ فاقدَ العلم- الجاهل- بالأعمى؛ وهذا من روائع بلاغة القرآن الكريم إذ ضربَ اللهُ صفحاً عن ذكر" الجهل" المقابل لـ" العلم" كما يقتضي السياق؛ وذكر مباشرة" العمى"؛ لبيان عاقبة الجهل، ومآله الذي لا ينفك عنه.

والآية وإنّ قُصِدَ بها- رأساً-" الكافر"؛ فإنّها تنتظم المسلمَ الجاهل بجامع" الجهل" مع التسليم باختلاف الدّركة؛ فالكافر وإنْ كان صاحب عمىً كلي: فإنّ المسلم الجاهل هو صاحبُ عمىً جزئي بمقدار جهله إذ ممّا لاشك فيه أنّ المسلم الجاهل ببعض الأحكام الشرعية: أعمى فيها؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١)" اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٢٥١".

(وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن قتادة في قوله تعالى:﴿ أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق﴾؛ قال: هؤلاء قومٌ انتفعوا بما سمعوا من كتاب الله، وعقلوه، ووعوه؛ ﴿كمن هو أعمى﴾؛ قال: عن الحق؛ فلا يُبصره، ولا يَعقله)[1].

فالآية على عمومها عند سلف الأمة، وأئمتها في كلِّ مَنْ جَهلَ حقّاً يلزمه العلم به.

قال شيخ المفسرين الطبري- رحمه الله-:(يقول تعالى ذكره: أهذا الذي يَعلم أن الذي أنزله الله عليك يا محمد حقٌّ؛ فيُؤمن به، ويُصدّق، ويَعمل بما فيه كالذي هو أعمى؛ فلا يَعرف موقع حجة الله عليه به، ولا يَعلم ما ألزمه اللهُ من فرائضه)[2].

وقال الرازي- رحمه الله-:(فهذا إشارةٌ إلى المثل المتقدّم ذكره؛ وهو أنّ العالم بالشيء كالبصير، والجاهل به كالأعمى؛ وليس أحدهما كالآخر لأنّ الأعمى إذا أخذ يمشي من غير قائد: فالظاهر أنّه يقع في البئر، وفي المهالك، وربما أفسد ما كان على طريقه من الأمتعة النافعة.

أمّا البصير: فإنه يكون آمناً من الهلاك، والإهلاك)[3].

وقد قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(إنّه سبحانه جعلَ أهلَ الجهل بمنزلة العميان الذين لا يُبصرون؛ فقال: ﴿أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى﴾؛ فما ثَمَّ إلا عالم أو أعمى؛ وقد وصفَ سبحانه أهلَ الجهل بأنّهم صمٌّ، بُكمٌ، عميٌ في غير موضع من كتابه)[4].

قلت: تأمّل قولَ الرازي المتقدّم:(العالم بالشيء كالبصير، والجاهل به كالأعمى) ثم تأمّل قول ابن القيم:(فما ثَمَّ إلا عالم أو أعمى): يتبيَّن لك ما ذكرناه من أنّ الآية تنتظم- بعمومها- المسلمَ الجاهل بسبب جهله، وأنّ المسلم الجاهل ببعض الأحكام الشرعية: أعمى فيها؛ لا مطلقاً!.

---

(١)" فتح القدير٣/٧٩"؛ ونحوه في:" تفسير الطبري١٣/١٣٩"،" الدر المنثور٤/٦٣٦".

(٢)" تفسير الطبري١٣/١٣٩".

(٣)" التفسير الكبير١٩/٣١: ٣٢".

(٤)" مفتاح دار السعادة١/٤٩".

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(والمراد بالعمى: عمى القلب؛ والجاهل بالدين: أعمى القلب)[1].

قلت: فكلّ مَنْ كان جاهلاً ببعض الدين: فلا ريب في كونه أعمى فيما جهله وإنْ كان بصيراً بغيره.

وقد قال ابن القيم- رحمه الله- في معرض ردّه على طوائف من مبتدعة أهل الإسلام:(وقال:﴿ أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى﴾؛ وهذه شهادةٌ من الله على عمى هؤلاء؛ وهي موافقةٌ لشهادتهم على أنفسهم بالحيرة، والشك)[2].

بل قال العلامة الشنقيطي- رحمه الله- وهو يتحدّث عن ذمّ التقليد، وإبطاله بين المسلمين؛ قال:

(﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾؛ ولاشك أن مَنْ عميتْ بصيرتُه عن النور: تخبّط في الظلام؛ ومَنْ لم يجعل اللهُ له نوراً: فما له من نور؛ وبهذا تَعلم أيها المسلم المنصف أنّه يجب عليك الجدّ، والاجتهاد في تَعَلُّم كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)[3].

قلت: وبهذا التقرير تكون هذه الآيةُ دالةً من وجه آخر على حُرمة تولية المسلم الجاهل بالقدر من العلم الشرعي اللازم لولايته، والذي لا يتحقّق مقصود الشرع من هذه" الولاية" إلا به أيّاً كانت تلك" الولاية".

وأقول: إنّ مجرد التسوية بين صاحب القدر من العلم الشرعي اللازم هنا، وبين الفاقد لذلك: هي تسويةٌ ظالمة ما أنزلَ اللهُ بها من سلطان؛ أمّا تأخير صاحب العلم، وتقديم الفاقد لذلك: فهذا عينُ المخالفة لما أنزل الله.

وقد سبق معنا قولُ الرازي- رحمه الله-:(العالم بالشيء كالبصير، والجاهل به كالأعمى؛ وليس أحدهما كالآخر لأن الأعمى إذا أخذ يمشي من غير قائد: فالظاهر أنه يقع في البئر، وفي المهالك، وربما أفسد ما كان على طريقه من الأمتعة النافعة.

أمّا البصير: فإنه يكون آمناً من الهلاك، والإهلاك)[4].

---

(١)" تفسير القرطبي٩/٣٠٧".

(٢)" الصواعق المرسلة٣/٨٥١".

(٣)" أضواء البيان٧/٢٦٤".

(٤)" التفسير الكبير١٩/٣١: ٣٢".

قلت: فبالله؛ هل يستويان؛ فضلاً عن أن يُقدّم الأعمى على البصير؟!.

قال الشيخ السعدي- رحمه الله- في هذه الآية نفسها:(فبينهما من الفرق كما بين السماء، والأرض)[1].

وما ألطفَ قولَ القاضي البيضاوي- رحمه الله- عن نكتة الاستفهام في قوله تعالى:﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾؛ قال:(والهمزة: لإنكار أن تقع شُبْهةٌ في تشابههما بعد ما ضُربَ من المثل)[2].

قلت: فليس هاهنا مجرد شُبهة في تشابه الفريقين!.

وقد زاد هذا المعنى إيضاحاً أبو السعود- رحمه الله- فقال:(وإيراد الفاء بعد الهمزة: لتوجيه الإنكار إلى ترتُّب تَوهّم المماثلة على ظهور حال كلّ منهما بما ضُربَ من الأمثال، وبين المصير والمآل؛ كأنّه قيل: أبعد ما بين حال كلّ من الفريقين، ومآلهما يتوهّم المماثلة بينهما)[3].

قلت: وقد جاء التذييل القرآني لهذا الحكم محذّراً من الاغترار بالعقول، وتحسين الظن بالنفس؛ فقال تعالى:﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾؛(والمراد أنّه لا ينتفع بهذه الأمثلة إلا أرباب الألباب الذين يطلبون من كلّ صورة معناها، ويأخذون من كلّ قشرة لبابها، ويَعبرون بظاهر كلّ حديث إلى سرّه ولبابه)[4].

وقد قال أبو السعود- رحمه الله-:(﴿ إنما يتذكر أولوا الألباب﴾؛ ذوو العقول المبرّأة عن مشايعة الإلْف، ومعارضة الوهم)[5].

قلت: وقول أبي السعود- رحمه الله- في صفة أولي الألباب هنا: هو غاية المطلوب؛ ومَنْ يضلل الله فماله من هاد.

---

(١)" تفسير السعدي/٤١٦".

(٢)" تفسير البيضاوي٣/٣٢٦".

(٣)" تفسير أبي السعود٥/١٦".

(٤)" التفسير الكبير١٩/٣٢".

(٥)" تفسير أبي السعود٥/١٦".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وجميع هذه الولايات؛ هي فى الأصل: ولايةٌ شرعية، ومناصبُ دينية؛ فأيّ مَنْ عدل فى ولاية من هذه الولايات؛ فساسها بعلمٍ، وعدلٍ، وأطاع اللهَ ورسوله بحسب الإمكان: فهو من الأبرار الصالحين، وأيّ مَنْ ظلم، وعمل فيها بجهلٍ: فهو من الفجار الظالمين)[1].

* وقد قال تعالى:﴿ قَالُواْ اتَّخَذَ اللّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾؛[يونس: ٦٨].

ففي قوله تعالى:﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾؛(قال المفسرون: من حُجَّة؛ قالوا: والسلطان: الحجة)[2].

فأطلق اللهُ العلي، الأعلى على" العلم": صفةَ" السلطان"!.

قال ابن حزم- رحمه الله-:(ففي هذه الآية: بيانُ أنّه لا يُقبل قولُ أحدٍ إلا بحُجّة- والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغة هو الحُجَّة-، وأن مَنْ لم يأت على قوله بحجة: فهو مبطلٌ بنصّ حكم الله عز وجل، وأنّه مفترٍ على الله تعالى، وكاذبٌ عليه عز وجل بنصّ الآية؛ لا تأويل، ولا تبديل، وأنّه لا يُفلح إذا قال قَوْلةً لا يقيم على صحتها حُجّةً قاطعةً)[3].

قلت: ومن الآيات التي أطلق اللهُ تعالى فيها على" العلم"؛ صفةَ" السلطان"- كذلك-:

* قولُه تعالى:﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كلّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾؛[غافر: ٣٥].

* وقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾؛[غافر: ٥٦].

* وقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ وَأَنْ لَّا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾؛[الدخان: ١٧- ١٩].

---

(١)" الفتاوى٢٨/٦٨: ٦٩".

(٢)" جامع بيان العلم وفضله٢/١٠٠".

(٣)" الإحكام في أصول الأحكام١/٢٣".

* وقوله تعالى:﴿ وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾؛[الذاريات: ٣٨].

* وقوله تعالى:﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾؛[آل عمران: ١٥١].

* وقوله تعالى:﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛[الأنعام: ٨١].

* وقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾؛[الأعراف: ٣٣].

* وقوله تعالى:﴿ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ فَانتَظِرُواْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ﴾؛[الأعراف: ٧١].

* وقوله تعالى:﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾؛[يوسف: ٤٠].

* وقوله تعالى:﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُواْ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَمُنُّ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَانٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَعلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾؛[إبراهيم: ١٠- ١١].

* وقوله تعالى:﴿ هَؤُلَاء قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾؛[الكهف: ١٥].

* وقوله تعالى:﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾؛[الحج: ٧١].

* وقوله تعالى:﴿ أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾؛[الروم: ٣٥].

* وقوله تعالى:﴿ أَلَا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾؛[الصافات: ١٥١- ١٥٧].

* وقوله تعالى:﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾؛[النجم: ٢٣].

قلت: ففى كلّ هذه الآيات ورد السلطان؛ بمعنى: العلم، والحُجَّة!.

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(وإطلاق السلطان على البرهان: كثيرٌ في القرآن)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وقد بَيَّنَ في غير موضع أنّ السلطان: هو الحُجَّة، وهو الكتاب المنزّل كما قال تعالى:﴿ أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون﴾، وقال:﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾؛ في غير موضع...)[٢].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(والسلطان: هو الحُجَّة المنزّلة من عند الله كما قال تعالى:﴿ أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم بما كانوا به يشركون﴾، وقال تعالى:﴿ أم لكم سلطان مبين فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين﴾...)[٣].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(فما جاءتْ به الرسل عن الله: فهو سلطان؛ فالقرآن: سلطان، والسنة: سلطان)[٤].

قلت: فإذا كان إطلاق صفة" السلطان"؛ على" العلم": هو إطلاقٌ شائع في القرآن الكريم بل قد جاء عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنّه قال:" كلُّ سلطان في القرآن حُجَّة"[٥].

(ورُوي عن عكرمة، ومحمد بن كعب، وسعيد بن جبير، والسّدي، والضحاك، والنضر بن عدي نحو ذلك)[٦].

---

(١)" أضواء البيان٢/٤٤٥".

(٢)" الاستقامة١/٢١: ٢٢".

(٣)" الفتاوى٣/٣١٦"؛ ونحوه تماماً في:" درء التعارض١/٥٧"،" منهاج السنة٧/٦٠: ٦١".

(٤)" منهاج السنة النبوية٧/٦١".

(٥)" تفسير ابن أبي حاتم٦/١٩٦٨"،" الفتاوى لابن تيمية١٩/١٢٥"،" مفتاح دار السعادة١/٥٨".

(٦)" تفسير ابن أبي حاتم٦/١٩٦٨".

أقول: إذا كان ذلك كذلك: فإنّ هذا المسلك القرآني دالٌ بإشارته على حقيقة هامة؛ وهي: أنّ سلطان العلم: هو الأصلُ الذي يجب أن يَنقاد له سلطانُ اليد- القدرة-، ويُسلم إليه زمامَه بصورة تامة؛ فمنه يَصدر، وإليه يَرد؛ أي أنّ سلطان اليد- القدرة- لا يُعتدّ به شرعاً ما لم يكن له نصيبٌ من سلطان العلم المنزّل كونه" السلطان"؛ على الحقيقة؛(فإنّ سلطان العلم: فوق سلطان الولاية)[1] بل(أصلُ السلطان: هو الحُجَّة)[2].

قلت: وقد(اختلفوا في أنّ الحُجَّة؛ لِمَ سُمّيت بالسلطان؛ فقال بعضُ المحققين: لأنّ صاحب الحجة يَقهر مَنْ لا حُجَّة معه عند النظر كما يَقهر السلطانُ غيرَه؛ فلهذا تُوصف الحُجَّة بأنّها سلطان.

وقال الزجاج: السلطان هو الحُجَّة، والسلطان سُمّي سلطاناً لأنّه حُجَّة الله في أرضه؛ واشتقاقه من السليط؛ والسليط ما يُضاء به؛ ومن هذا قيل للزيت: السليط.

وفيه قولٌ ثالث؛ وهو أنّ السلطان مشتقٌ من التسليط؛ والعلماء سلاطين بسبب كمالهم في القوة العلمية، والملوك سلاطين بسبب ما معهم من القدرة، والمكنة*؛ إلا أنّ سَلطنة العلماء أكملُ، وأقوى من سَلطنة الملوك لأنّ سلطنة العلماء لا تقبل النسخ والعزل وسلطنة الملوك تقبلهما، ولأنّ سلطنة الملوك تابعةٌ لسلطنة العلماء، وسلطنة العلماء من جنس سلطنة الأنبياء وسلطنة الملوك من جنس سلطنة الفراعنة)[3].

وقد قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(والمقصود أنّ الله سبحانه سمّى عِلْمَ الحجة سُلطاناً لأنّها تُوجب تَسلّط صاحبها واقتداره؛ فله بها سلطانٌ على الجاهلين بل سلطانُ العلم أعظمُ من سلطان اليد؛ ولهذا يَنقاد الناسُ للحجة ما لا ينقادون لليد فإنّ الحجة تنقاد لها القلوب؛ وأمّا اليد: فإنما ينقاد لها البدن؛ فالحجة تَأسر القلب، وتقوده، وتُذل المخالف؛ وإن أظهر العناد والمكابرة: فقلبُه خاضعٌ لها، ذليل، مقهور تحت سلطانها بل سلطان الجاه إنْ لم يكن معه علمٌ يُساس به: فهو بمنزلة سلطان السّباع، والأُسود، ونحوها: قدرةٌ بلا علم، ولا رحمةٌ بخلاف سلطان الحُجَّة فإنّه قدرةٌ بعلمٍ، ورحمةٍ، وحكمة)[4].

---

(١)" معجم الأدباء٢/٢٣١".

(٢)" تفسير السمعاني٣/٢٣٨".

* الْمَكِنَة: التَّمَكُّن، والْمُكْنَة: القدرة، والاستطاعة؛ انظر:" تاج العروس٣٦/١٨٨، ١٩٢".

(٣)" التفسير الكبير١٨/٤٣"؛ ونحوه في:" المصدر نفسه٩/٢٨".

(٤)" مفتاح دار السعادة١/٥٩".

قلت: وديننا لا يَعرف هذا الفصام النكد بين سلطان" اليد"، وبين سلطان" العلم"؛ إذ العلمُ عندنا هو الحاكم مطلقاً على وجه الهداية، والرشاد بل هذه مُسلَّمة دونها ضياع الدين!.

* وقد قال اللهُ تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾؛[الحديد: ٢٥].

قال الطوفي- رحمه الله- في هذه الآية:(إشارةٌ إلى أنّ كتاب الشريعة، وسيف السياسة: رضيعا لبان، وفرسا رهان؛ لا يَستغني أحدُهما عن الآخر؛ فكتابٌ بلا سيف: كال، وسيفٌ بلا كتاب: ضال)[١].

قلت: أي أنّ الآية تشير إلى أنّ سلطان العلم، وسلطان اليد: لا ينفصلان كما أنّها تشير- كذلك- إلى أنّ "العلم"- الذي هو" الكتاب"-: هو الأساس، والأصل الذي لا قيمة لأي شيء بدونه مطلقاً؛ وهيهات!.

قال البيضاوي- رحمه الله-:(﴿ لقد أرسلنا رسلنا﴾؛ أي: الملائكة إلى الأنبياء أو الأنبياء إلى الأمم؛﴿ بالبينات﴾ بالحجج، والمعجزات،﴿ وأنزلنا معهم الكتاب﴾ ليبين الحقَّ، ويُميز صواب العمل...)[٢].

وقال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(﴿ وأنزلنا معهم الكتاب﴾؛ وهو اسمُ جنس يَشمل سائر الكتب التي أنزلها اللهُ لهداية الخلق، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في دينهم، ودنياهم...)[٣].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ودينُ الإسلام أن يكون السيفُ تابعاً للكتاب؛ فإذا ظهر العلمُ بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك: كان أَمْرُ الإسلام قائماً...

وأمّا إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصيرٌ، وكان السيف تارةً يُوافق الكتابَ، وتارةً يُخالفه: كان دينُ مَنْ هو كذلك بحسب ذلك)[٤].

قلت: أي أنّ سلطان اليد- السيف- تابعٌ لا متبوع؛ ولذلك: قدّمَ سبحانه وتعالى ذكرَ إرسال الرسل، وإنزال الكتب على ذكر الحديد؛ فتنبّه!.

---

(١)" الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي الحنبلي/٦٢٦".

(٢)" تفسير البيضاوي٥/٣٠٣".

(٣)" تفسير السعدي/٨٤٢: ٨٤٣".

(٤)" الفتاوى٢٠/٣٩٣".

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- كذلك- عن العلم بالكتاب، والحكمة:

(فإنّه أصلُ الجهاد؛ ولولاه: لم يَعرفوا عَلاَمَ يُقاتلون؛ ولهذا كان قيامُ الرسول، والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد؛ فالجهاد: سنامُ الدين، وفرعه، وتمامه؛ وهذا: أصلُه، وأساسه، وعموده، ورأسه)[1].

* وقد قال تعالى- أيضاً-:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾؛[النساء: ٥٩].

وهذه الآية فوق كونها من أعمدة" الولاية": فهي من النصوص الهامة هنا؛ أي: في بيان أنّ كلّ مَنْ يتولى أمراً من أمور المسلمين لا بد وأن يكون محقّقاً للعلم الشرعي الواجب في حقّه باعتبار الولاية التي قام بها، وأصبح بناءً عليها من أُوْلِي أمر المسلمين؛ وتقريره بالآتي:

* جاء عن ابن عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-:"﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ قال: نَزَلَتْ في عبد اللَّهِ بن حُذَافَةَ بن قَيْسِ بن عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النبي صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ"[2].

* ورُوي- كذلك- أنّ هذه الآية نزلتْ في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد- رضي الله عنهما-؛ وكان خالد أميراً؛ فأجار عمارٌ رجلاً بغير أَمْرِه؛ فتخاصما: فنزلت[3].

* وقد صحّ عن أبي هريرة- رضي الله عنه- في قوله:﴿ وأولي الأمر منكم﴾ أنه قال:" هم الأمراء منكم"[4].

* وفي لفظٍ:" هم أمراء السرايا"[5].

---

(١)" الفتاوى١٥/٣٩٠: ٣٩١".

(٢)" البخاري٤/١٦٧٤"،" مسلم٣/١٤٦٥"؛ وانظر:" البخاري٤/١٥٧٧"،" مسلم٣/١٤٦٩"،" زاد المعاد٣/٣٦٨: ٣٦٩، ٥١٥: ٥١٦"،" فتح الباري٨/٥٨: ٥٩".

(٣)" تفسير ابن أبي حاتم٣/٩٨٩: ٩٩٠"،" تفسير الطبري٥/١٤٨"،" تفسير ابن كثير١/٥١٩"،" العجاب في بيان الأسباب٢/٨٩٦: ٨٩٧"،" فتح الباري٨/٢٥٤".

(٤)" تفسير الطبري٥/١٤٧"،" الدر المنثور٢/٥٧٤".

(٥)" الدر المنثور٢/٥٧٤".

* وعن مكحول- رحمه الله- في قوله:﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ قال:" هم أهل الآية التي قبلها:﴿ إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾؛ إلى آخر الآية"(١).

* وعن ابن زيد- رحمه الله- في قوله:﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ قال: قال أَبي:" هم السلاطين"(٢).

* وعن ميمون بن مهران- رحمه الله- في قوله:﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ قال:" أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم"(٣).

قال النووي- رحمه الله-:(قال العلماء: المراد بـ" أولي الأمر": مَنْ أوجبَ اللهُ طاعتَه من الولاة، والأمراء؛ هذا قول جماهير السلف، والخلف من المفسرين، والفقهاء)(٤).

قال مقيّده- عفا اللهُ عنه-: القول بأنّ المراد بـ:" أولي الأمر"؛ في الآية: هم الأمراء ثم كلّ مَنْ تولى أمراً من أمور المسلمين المختلفة: ممّا لا نُنازع فيه مع ظهوره؛ وإنما الأمر الأهم هنا: هو في تقرير صفة هؤلاء الولاة على النحو الذي تدلّ عليه الآيات.

* فالله سبحانه وتعالى يقول:﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾؛ [النساء: ٥٨- ٥٩].

والمتأمّل في الآيات، المتدبّر لها بإمعان يجد أنّ هذه الآيات البينات قد دلّت على أنّ كلّ مَنْ يَدخل تحت هذه الترجمة-" أولي الأمر"- ابتداءً من الإمام الأعظم، وانتهاءً بأدنى مَنْ يُطلق عليه أنه وليُّ أمر: لا بد وأن يكون متَّصفاً بالعلم الشرعي الواجب في حقّه؛ وذلك من الوجوه التالية:

---

(١)" تفسير الطبري٥/١٤٥"،" الدر المنثور٢/٥٧٤".

(٢)" تفسير الطبري٥/١٤٨"،" الدر المنثور٢/٥٧٤".

(٣)" تفسير الطبري٥/١٤٧: ١٤٨"،" الدر المنثور٢/٥٧٤".

(٤)" شرح مسلم١٢/٢٢٣".

الوجه الأول:

أنّ أول الآيات أَمْرٌ صريحٌ لولاة الأمور جميعاً بأداء الأمانات إلى أهلها؛ وهذا لا يكون إلا بعد تحقّق علم ولاة الأمور أولئك بوجوه الأمانات المختلفة، وكيفية أدائها إلى أهلها على النحو الذي تَبْرأ به الذمة، ويسقط به الطلب؛ أي: على النحو الشرعي لذلك.

الوجه الثاني:

أنّ اللهَ أَمَرَ ولاةَ الأمور المختلفة بالعدل- أي: بالشرع-؛ وكلُّ ولي أمر وإنْ كانت ولايته من أدنى ما يُطلق عليه اسم" الولاية": مُلْزَمٌ بهذا لا يسعه- البتة- الخروجُ عنه.

قال القاضي ابن العربي- رحمه الله-:(هذه الآية في أداء الأمانة، والحكم: عامةٌ في الولاية، والخلق لأنّ كلّ مسلمٍ: حاكمٌ بل كلّ مسلم: حاكمٌ، ووالٍ؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن- وكلتا يديه يمين- وهم الذين يعدلون في أنفسهم، وأهليهم، وما وَلُوا"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالإمام راع على الناس وهو مسؤول عنهم، والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عنه؛ ألا كلكم راع ومسؤول عن رعيته"[2].

فجعل صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء: رعاةً، وحكاماً على مراتبهم...

فجميع ذلك فيمن ذكرنا: أمانة تؤدّى، وحكم يُقضى؛ والله عز وجل أعلم)[3].

وقد قال النووي- رحمه الله- في قوله عليه السلام:" وهم الذين يعدلون في أنفسهم، وأهليهم، وما وَلُوا"؛ قال:

(قوله:" ولوا"؛ فبفتح الواو، وضم اللام المخففة؛ أي: كانت لهم عليه ولايةٌ...

---

(١)" مسلم٣/١٤٥٨".

(٢)" البخاري١/٣٠٤"،" مسلم٣/١٤٥٩".

(٣)" أحكام القرآن١/٥٧٢".

فمعناه: أنّ هذا الفضل إنما هو لِمَنْ عدل فيما تقلّده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله، وعياله، ونحو ذلك)[1].

قلت: ومن البديهي: أنه لا يتمكّن أحدٌ من العدل في ولايته أيّاً كانت إلا بعد أن يعلم ما هو العدل الذي جاء به الشرع.

وما أحسنَ قولَ الغزالي- رحمه الله-:(وإنما يُعرف العدلُ من الظلم بالشرع؛ فليكن دين الله، وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو المفزَع، والمرجع في كلّ ورد، وصدر)[2].

قلت: ومن المقطوع به في شرعنا أنه(ليس لأحدٍ أن يَحكم بين أحدٍ من خلق الله؛ لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله؛ ومَنْ ابتغى غير ذلك: تناوله قوله تعالى:﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فجميع هذه الأبواب المقصود للشريعة فيها تحري العدل بحسب الإمكان...

ولَمّا كان العدلُ لا بد أن يتقدّمه علمٌ إذ مَنْ لا يَعلم: لا يَدرى ما العدل؛ والإنسان: ظالمٌ، جاهل إلا مَنْ تاب الله عليه: فصار عالماً، عادلاً...

وكلّ مَنْ حَكَمَ بين اثنين: فهو قاضٍ؛ سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان فى الخطوط فإنّ الصحابة كانوا يعدّونه من الحكام)[4].

---

(١)" شرح مسلم١٢/٢١١: ٢١٢".

(٢)" فضائح الباطنية/٢٠٥".

(٣)" الفتاوى لابن تيمية٣٥/٤٠٧: ٤٠٨".

(٤)" الفتاوى١٨/١٦٩".

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(والقاضي: اسمٌ لكل مَنْ قضى بين اثنين، وحَكَمَ بينهما؛ سواء كان خليفةً أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له حتى مَنْ يحكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا؛ هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر)[1].

قلت: فولاة الأمور على اختلاف ولاياتهم: لا يستطيعون امتثال الأمر الوارد في الآيات السابقة بأداء الأمانات إلى أهلها، والعمل بالعدل إلا إذا كانوا محقّقين للقدر من العلم الشرعي اللازم في حقّهم؛ وهذا موافق لما تقرر معنا سابقاً من وجوب العلم قبل القول والعمل، وتَعَيُّن علم الحال في حقّ صاحبه أيّاً كان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في الآيات محل الاستدلال:(قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يُؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل...

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛ فهذان: جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة)[2].

قلت: ومعلومٌ؛ أنّ(السياسة العادلة، والولاية الصالحة) التي قصدها شيخ الإسلام؛ هي: المطابقة لشرع الله؛ فهل لولي أمرٍ جاهلٍ أن يَقوم بالسياسة العادلة، والولاية الصالحة الواجبة في حقّه؟!، وهل هذا إلا جَمْعٌ بين ما لا يمكن أن يجتمع بحال؟!؛ وقد صدق القائل:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يماني[3]

وقد سبق معنا قولُ شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وجميع هذه الولايات؛ هي فى الأصل: ولايةٌ شرعية، ومناصبُ دينية؛ فأيّ مَنْ عدل فى ولاية من هذه الولايات؛ فساسها بعلمٍ، وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان: فهو من الأبرار الصالحين، وأيّ مَنْ ظلم، وعمل فيها بجهلٍ: فهو من الفجار، الظالمين)[4].

---

(١)" الفتاوى٢٨/٢٥٤".

(٢)" الفتاوى٢٨/٢٤٥: ٢٤٦".

(٣)" إعلام الموقعين٢/٢٦٧".

(٤)" الفتاوى٢٨/٦٨: ٦٩".

الوجه الثالث:

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ فلم يكرّر المولى سبحانه وتعالى الفعل:﴿ أطيعوا﴾؛ مع أولي الأمر إشارةً إلى أنّ طاعتهم في ولاياتهم المختلفة إنما هي تبعٌ لطاعتهم هم في أمر هذه الولايات لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم[1].

فـ(لم يقل:" وأطيعوا أولي الأمر منكم"؛ لأنّ أولي الأمر لا يُفْردون بالطاعة بل يُطاعون فيما هو طاعةُ الله ورسوله)[2].

فـ(مَنْ سِوى الرسول من العلماء، والمشايخ، والأمراء، والملوك: إنما تجب طاعتُهم إذا كانت طاعتهم طاعةً لله)[3].

فكأنّه سبحانه وتعالى؛ قال: يا أيها المؤمنون: أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم الذين يقومون فيكم بطاعة الله، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ إنما تجب طاعتُهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً)[4].

قلت: فإذا كانت طاعةُ أولي الأمر إنما هي تبعٌ لطاعتهم هم لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم؛ فهل- بالله- يُتصوّر كونهم على غير علمٍ- أصلاً- بما هو طاعةٌ لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم في أمر ولاياتهم أيّاً كانت؟!.

قال الشنقيطي- رحمه الله-:(ولا يخفى أنّ طاعة الله، وطاعة رسوله المأمور بها في الآية لا يتحقق وجودها إلا بمعرفة أمر الله ورسوله، ونهي الله ورسوله)[5].

---

(١) انظر:" الفتاوى لابن تيمية١٠/٢٦٦، ٢٢/٣٢٣"،" الفتاوى الكبرى٢/٣٢١"،" جامع الرسائل/٢٧٣"،" إعلام الموقعين١/٤٨".

(٢)" شرح العقيدة الطحاوية/٤٢٩".

(٣)" الفتاوى١٠/٢٦٦".

(٤)" الفتاوى٢٠/٢٠٨".

(٥)" الأضواء٧/٣٢٩".

وقال الرازي- رحمه الله-:(والطاعة: مشروطةٌ بالعلم؛ وقال في موضع آخر:﴿ أقم الصلاة لذكري﴾؛ فَبَيّنَ أنّه أمرَ بالطاعة لغرض العلم؛ والعلم لا بد منه على كلّ حال)[1].

ولذا؛ فإن كلّ مَنْ كان جاهلاً من حيث الأصل بما هو طاعةٌ لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم في أمر ولايته أيّاً كانت: فإنّه ليس من أولي أمر الذين ذكرتهم الآية أساساً.

قال أبو السعود- رحمه الله-:(بعد ما أَمَرَ الولاة بطريق العموم أو بطريق الخصوص بأداء الأمانات، والعدل في الحكومات: أَمَرَ سائر الناس بطاعتهم لكن لا مطلقاً بل في ضمن طاعة الله تعالى، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قيل:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ وهم أمراء الحق، وولاة العدل كالخلفاء الراشدين، ومَنْ يُقتدى بهم من المهتدين.

وأمّا أمراء الجور: فبمعزلٍ من استحقاق العطف على الله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم في وجوب الطاعة لهم)[2].

قلت: وإذا كان أمراء الجور بمعزلٍ من استحقاق العطف على الله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم؛ فكذلك أمراء الجهل: هم- أيضاً- بمعزلٍ من استحقاق العطف على الله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم في وجوب الطاعة لهم.

وقد قال الشوكاني- رحمه الله-:(فإنّه لا طاعة للعلماء، ولا للأمراء إلا إذا أَمَروا بطاعة الله على وفق شريعته)[3].

الوجه الرابع:

* قوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾؛ فَأَمَرَ عند التنازع- مطلقاً- بردّ النزاع إلى الكتاب، والسنة؛ وسواء كان التنازع بين الرعية وأولي الأمر أو كان بين أولي الأمر بعضهم بعضاً أو غير ذلك: فإنّ" العلم" حاكمٌ، غير محكوم بصريح قوله:﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ فيكون في

(١)" التفسير الكبير٢/١٨٩".

(٢)" تفسير أبي السعود٢/١٩٣".

(٣)" القول المفيد/٣٤".

الآية حَثٌّ، وتحريضٌ على كون أولي الأمر من أهل العلم الشرعي اللازم في حقّهم ليحصل التَّمَكُّن من الردّ إلى الله، والرسول صلى الله عليه وسلم عند حدوث التنازع معهم*.

وقد قال الجصّاص- رحمه الله-:(وقوله تعالى عقيب ذلك:﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾: يدل على أنّ" أولي الأمر": هم الفقهاء لأنّه أَمَرَ سائر الناس بطاعتهم ثم قال:﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾؛ فَأَمَرَ أولي الأمر بردّ المتنازع فيه إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إذ كانت العامة، ومَنْ ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم لأنهم لا يعرفون كيفية الردّ إلى كتاب الله والسنة، ووجوه دلائلهما على أحكام الحوادث: **فثبت أنه خطابٌ للعلماء**)[1].

وقال القرطبي- رحمه الله-:(وأمّا القول الثاني*: فيدل على صحته قوله تعالى:﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾؛ فأمر تعالى بردّ المتنازع فيه إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ **وليس لغير العلماء معرفةُ كيفية الرد إلى الكتاب، والسنة**)[2].

* وقد قال تعالى- كذلك-:﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾؛ [النساء: ٨٣].

وهذه الآية مؤكّدة، موضّحة لما قرّرناه في الآية السابقة من أنّ ولاة أمور المسلمين المختلفة: هم من أهل العلم، والفقه- كلّ بحسب ولايته-؛ وقد بَيَّنت الآية هذه النتيجة بمقدّمتين ظاهرتين:

---

* وكما يُعلم؛ فإنّ هناك حالات كثيرة لا تتوفّر فيها قدرة الرجوع إلى أهل العلم المختصّين لسبب أو لآخر كما أن هناك حالات كثيرة- أيضاً- يعجز أهل العلم من غير أصحاب الميدان عن تصورها تصوراً حقيقياً أو تحقيق مناطها بدقة للغيبة عن الواقع محل الحكم؛ فإن لم يكن لأولي الأمر قدرةٌ على ردّ النزاع إلى الكتاب، والسنة بأنفسهم: فعلى نفسها- وأهلها- جنت براقش يومَ أن أقامتْ نفسَها في مقامٍ تعلم أنها لا توفيه حقّه؛ وليس الأمر بالتمنّي؛ وهاهنا تتمة تأتي في تنبيه هام قريباً!.

(١)" أحكام القرآن للجصاص٣/١٧٧".

* أي: القائل بأن المراد بـ﴿ أولي الأمر﴾ في الآية: هم أهل العلم؛ وسيأتي- إن شاء الله- ما يتبين به أن القولين هنا يعودان إلى حقيقة واحدة.

(٢)" أحكام القرآن للقرطبي٥/٢٦٠".

المقدمة الأولى: أنّ" أولي الأمر"؛ لا بد وأن يكونوا على حظٍّ من العلم، والفقه- كلّ بحسب موقعه، وما هو مكلّف بتحقيقه-؛ أي أنّ كلّ واحد منهم لا بد وأن يكون متَّصفاً بالعلم الشرعي الواجب في حقّه؛ وذلك من وَجْهَيْن:

الوجه الأول: قولُه تعالى:﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾؛ الآية.

و" الأمر"؛ الذي تتحدّث عنه الآية من" الأمن" أو" الخوف" ليس خاصاً بأمر الأمن أو الخوف من العدو إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وكيف وقد ورد سببان مختلفان في نزول هذه الآية؟!.

قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(قوله تعالى:﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف﴾؛ في سبب نزولها قولان:

أحدهما: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمّا اعتزلَ نساءه؛ دخل عمرُ المسجد؛ فسمع الناس يقولون: طلّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نساءه؛ فدخل على النبي عليه السلام؛ فسأله: أطلقتَ نساءك؟؛ قال: لا؛ فخرج؛ فنادى: ألا إنّ رسول الله لم يُطلق نساءه: فنزلت هذه الآية؛ فكان هو الذي استنبط الأمر"[1].

والثاني: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بَعثَ سريةً من السرايا؛ فغَلبت أو غُلبت: تحدّثوا بذلك وأفشوه ولم يصبروا حتى يكون النبي هو المتحدّث به: فنزلت هذه الآية)[2].

قلت: النظر لهذين السّببَيْن الواردَيْن في نزول هذه الآية معاً يدل على أنّ" الأمر"؛ الذي تتحدّث عنه الآية من "الأمن" أو" الخوف": أعمُّ من أن يكون أمر الأمن أو الخوف من العدو أو تطليق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أو غير ذلك كما أشرنا مع أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما ذُكر.

(١)" مسلم٢/١١٠٧"؛ وأصل الحديث عند البخاري من غير ذكر نزول الآية والذي انفرد به مسلم من حديث ابن عباس عن عمر؛ انظر:" فتح الباري٨/٢٥٧، ٩/٢٨٤: ٢٨٦".

(٢)" زاد المسير٢/١٤٥: ١٤٦".

قال الرازي- رحمه الله-:(قولُه:﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مّنَ الأمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾: عامٌ في كلّ ما يتعلق بالحروب، وفيما يتعلق بسائر الوقائع الشرعية لأنّ الأمن، والخوف حاصلٌ في كلّ ما يتعلق بباب التكليف؛ فثبت أنه ليس في الآية ما يُوجب تخصيصها بأمر الحروب)[1].

قلت: فحقيقة الحال؛ هي أنّ هذين الوصفين:" الأمن"، و" الخوف": وصفان جامعان لمجمل أحوال المسلمين المختلفة؛ فيندرج تحتهما ما لا يحصى من الجزئيات؛ وإذا كانت الآية تُرشد إلى وجوب الرجوع إلى" أولي الأمر"- عند الحاجة لذلك- في جزئيات مختلفة من" الأمن" أو " الخوف": فممّا لاشك فيه أن" أولي الأمر" هؤلاء يجب أن يكونوا من أهل العلم، والفقه- كلّ بحسب موقعه- وإلا كان الرجوع إليهم بلا معنى، واسْتَوَوْا هم وغيرهم إن لم يكن لغيرهم مَزيّة عليهم!.

قال الماوردي- رحمه الله-:(قال تعالى:﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾؛ فجعلَ تفويض الأمر إلى وَلِيّه سبباً لحصول العلم، وسداد الأمر)[2].

قلت: وقد عُلِمَ أنّ فاقدَ الشيء لا يعطيه؛ وهيهات!.

واستمع لقول الجصاص- رحمه الله-:(قوله تعالى:﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف﴾: ليس بمقصورٍ على أمر العدو لأنّ الأمن، والخوف قد يكونان فيما يَتعبّدون به من أحكام الشرع فيما يباح ويحظر، وما يجوز وما لا يجوز؛ ذلك كلّه من الأمن، والخوف؛ فإذاً: ليس في ذكره الأمن، والخوف دلالة على وجوب الاقتصار به على ما يتفق من الأراجيف بالأمن، والخوف في أمر العدو بل جائزٌ أن يكون عاماً في الجميع، وحَظُرَ به على العامي أن يقول في شيءٍ من حوادث الأحكام ما فيه حظرٌ أو إباحة أو إيجاب أو غير ذلك)[3].

قلت: تأمّل قوله:(وحَظُرَ به على العامي أن يقول في شيءٍ من حوادث الأحكام ما فيه حظرٌ أو إباحة أو إيجاب أو غير ذلك): فهو نصٌّ في أنّ" العامي" محظورٌ عليه أن يقول في شيءٍ من حوادث الأحكام ما فيه حظر أو

(١)" التفسير الكبير١٠/١٦٠".

(٢)" الأحكام السلطانية/٥١".

(٣)" أحكام القرآن٣/١٨٣: ١٨٤".

إباحة أو إيجاب أو غير ذلك؛ أي أنّه ليس ممّن أرشدتْ الآيةُ بالرجوع إليه في أمر" الأمن" أو" الخوف" عندئذٍ؛ أي أنّه- قطعاً- ليس من" أولي الأمر"؛ الذين تتحدّث عنهم الآية لانتفاء صفة العلم عنه!.

الوجه الثاني: قوله تعالى:﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾؛ الآية.

(والاستنباط في اللغة: الاستخراج)[1]؛ وهو(مأخوذٌ من استنبطت الماء إذا استخرجته، والنبط: الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر أول ما تحفر، وسمّى النّبط نبطاً لأنّهم يخرجون ما في الأرض)[2].

قلت: والاستنباط:(هو اسمٌ لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون أو معرفة القلوب)[3]؛ فاستعير لما يستخرجه الرجلُ من غيره بسؤاله عنه كما(استعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعانى، والتدابير فيما يعضل)[4]، و(يُقال: استنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده، وفهمه)[5].

واستنباطُ الحكم الموافق للشرع حال النوازل من الأمن أو الخوف أعمُّ من أن يكون بالسؤال أو بالنظر إذ(كلُّ مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب: فهو له مستنبط)[6] كما سبق.

كما أنّ استنباط الحكم الموافق للشرع حال النوازل من الأمن أو الخوف أعمّ- كذلك- من أن يكون عند وجود النص أو عدمه: فصح القول بأنّ(الاستنباط: هو استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز، ويظهر)[7]؛(ولهذا؛ يصح أن يقال لمستخرج الحكم من دلالة النص: إنّه مستنبط)[8]؛ ومن هنا؛ قيل:(الاستنباط في الشرع: نظير الاستدلال، والاستعلام)[9].

---

(١)" تفسير القرطبي٥/٢٩١: ٢٩٢".

(٢)" تفسير القرطبي٥/٢٩١: ٢٩٢".

(٣)" أحكام القرآن للجصاص٣/١٨٣".

(٤)" تفسير النسفي١/٢٣٧".

(٥)" التفسير الكبير١٠/١٥٩".

(٦)" تفسير الطبري٥/١٨١".

(٧)" قواطع الأدلة٢/٩٢".

(٨)" الإحكام للآمدي٤/٣٠".

(٩)" أحكام القرآن للجصاص٣/١٨٣".

قلت: وبناءً على ذلك؛ فقد قيل(في:﴿ الذين يستنبطونه﴾: قولان:

أحدهما: أنهم الذين يتتبعونه من المذيعين له؛ قاله مجاهد.

والثاني: أنهم أولو الأمر؛ قاله ابن زيد)[1].

قلت: والمحصّلة واحدة على كلا القولين؛ وهي إثبات صفة" العلم"؛ لـ" أولي الأمر".

فعلى القول الأول: يكون" الاستنباط"؛ بمعنى السؤال؛ أي: قيام الرادّين بسؤال المردود إليهم الذين هم أولوا الأمر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ليجيبوهم بما عندهم من علم.

قال شيخ المفسرين الطبري- رحمه الله-:(﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾؛ يقول: لَعَلِمَ حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يبحثون عنه، ويستخرجونه﴿ منهم﴾؛ يعني: أولي الأمر؛ والهاء والميم في قوله:﴿ منهم﴾: من ذكر أولي الأمر؛ يقول: لعلم ذلك من أولي الأمر مَنْ يستنبطه)[2].

وقال أبو السعود- رحمه الله-:(﴿ لعلمه﴾؛ أى: لعلم الرادّون معناه وتدبيره؛ وإنما وضعَ موضعَ ضميرهم الموصول؛ فقيل:﴿ الذين يستنبطونه منهم﴾: للإيذان بأنّه ينبغى أن يكون قصدهم بردّه إليهم: استكشاف معناه، واستيضاح فحواه؛ أى: لعلمه أولئك الرادّون﴿ الذين يستنبطونه﴾؛ أى: يتلقونه، ويستخرجون علمه، وتدبيره ﴿منهم﴾؛ أى: من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأولي الأمر من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين...؛ وهم: **أولو الأمر الواقفون على أسرار الكتاب، الراسخون في معرفة أحكامه**)[3].

وقال السمرقندي- رحمه الله-:(ومعنى:﴿ يستنبطونه منهم﴾؛ يعني: يستخرجونه...

ولو رَدّوا ذلك إلى أن يأخذوا من قِبَل الرسول، ومن قِبَل أولي الأمر منهم: لعلمه هؤلاء الذين أذاعوا به من ضَعَفة المؤمنين، وعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم، وذوي العلم وكانوا يعلمون مع ذلك...

---

(١)" زاد المسير٢/١٤٥: ١٤٧".

(٢)" تفسير الطبري٥/١٨١".

(٣)" تفسير أبي السعود٢/٢٠٨: ٢٠٩".

وفي هذه الآية: دليل على جواز الاستنباط من الخبر، والكتاب لأن الله تعالى قد أجاز الاستنباط من قبل الرسول، وأهل العلم)[1].

وقد قال ابن جزي- رحمه الله-:(﴿ الذين يستنبطونه﴾؛ أي: يستخرجونه من الرسول، وأولي الأمر؛ فالذين يستنبطونه على هذا: طائفةٌ من المسلمين يَسألون عنه الرسولَ صلى الله عليه وسلم، وأولي الأمر؛ وحرف الجر في قوله:﴿ يستنبطونه منهم﴾: لابتداء الغاية؛ وهو يتعلق بالفعل، والضمير المجرور يعود على الرسول، وأولي الأمر...

واستنباطه على التأويل الأول: هو سؤال الذين أذاعوه للرسول عليه الصلاة والسلام، ولأولي الأمر)[2].

قلت: وهذا كله ظاهر في إثبات صفة" العلم"؛ لـ" أولي الأمر"؛ الذين يَرجع إليهم الناس عند نزول أمرٍ ما من " الأمن" أو" الخوف".

أمّا على القول الثاني: فيكون" الاستنباط"؛ بمعنى: الاجتهاد بطرقه المختلفة؛ أي: قيام المردود إليهم الذين هم أولوا الأمر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد بما عندهم من علمٍ للوصول لحكم الشرع فيما نزل بالمسلمين من أمر" الأمن" أو" الخوف"؛ ثم إخبار الرادّين به.

قال الرازي- رحمه الله-:(قوله:﴿ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾: صفةٌ لأولي الأمر؛ وقد أوجبَ اللهُ تعالى على الذين يجيئهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أن يَرجعوا في معرفته إليهم)[3].

قلت: وعلى هذا القول؛ يكون قولُه تعالى:﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾: نَصّاً في أنّ" أولي الأمر" هم أصحابُ أهلية علمية، وقدرة معرفية على استنباط الحكم الموافق للشرع حال النوازل من الأمن أو الخوف- كلٌّ بحسب موقعه-؛ سواء كان الاستنباط بمعرفة" النصوص الشرعية" أو كان بنوعٍ آخر من الاجتهاد وهو أظهر فيها*؛ والله أعلم.

---

(١)" تفسير السمرقندي١/٣٤٧".

(٢)" التسهيل لعلوم التنزيل١/١٥٠".

(٣)" التفسير الكبير١٠/١٥٩".

* والاستدلال بهذه الآية على مشروعية الاجتهاد في الأحكام الشرعية بطرقه المختلفة: أمرٌ مشهور، منتشر في كتب أهل العلم- وهو ممّا يحتمله عموم الآية ولاشك-؛ وفيه دلالة بيّنة على ما نحن بصدده؛ انظر:" التفسير الكبير١٠/١٥٩: ١٦١"،" أحكام القرآن٣/١٨٣: ١٨٥"،" الإحكام لابن حزم٦/١٩٧: ١٩٩، ٣٧٢"،" الإحكام للآمدي٤/٣٠، ١٩١: ١٩٢"،" قواطع الأدلة٢/٩٢: ٩٤"،" المستصفى/٢٩٣"،" الحاوي الكبير١٦/١٣٧، ١٦٤"؛ وغيرها.

قال البغوي- رحمه الله-:(﴿ وإلى أولي الأمر منهم﴾؛ أي: ذوي الرأي من الصحابة مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم؛﴿ لعلمه الذي يستنبطونه منهم﴾؛ أي: يستخرجونه؛ وهم العلماء...)[1].

وقال ابن الجوزي- رحمه الله-:(والثاني: أنّه راجعٌ إلى أولي الأمر؛ والمعنى: لعلمه أولو الأمر عند استنباطهم له)[2].

وقد قال السعدي-رحمه الله-:(﴿ وإلى أولي الأمر منهم﴾؛ أهل الرأي، والعلم، والنصح، والعقل، والرزانة الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها؛ فإنْ رأوا في إذاعته مصلحةً، ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم، وتحرّزاً من أعدائهم: فعلوا ذلك.

وإنْ رأوا ما فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته: لم يذيعوه؛ ولهذا قال:﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾؛ أي: يستخرجونه بفكرهم، وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة)[3].

وقد قال ابن جزي- رحمه الله-:(فعلى هذا:﴿ الذين يستنبطونه﴾: هم أولو الأمر؛ والضمير المجرور يعود عليهم، و﴿ منهم﴾: لبيان الجنس؛ واستنباطه على هذا: هو سؤالهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنظر والبحث)[4].

قلت: وممّا يشهد لهذا القول الثاني ما جاء عن ابن عباس- رضي الله عنه-؛ قال: حدثني عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-؛ قال:" لَمّا اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه؛ قال: دخلتُ المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى؛ ويقولون: طلّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نساءه...

فقلت: يا رسول الله؛ أطلقتهن؟؛ قال: لا؛ قلتُ: يا رسول الله؛ إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى؛ يقولون: طلّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نساءه؛ أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟؛ قال: نعم إنْ شئت...

---

(١)" تفسير البغوي١/٤٥٦".

(٢)"كشف المشكل١/٧٥".

(٣)" تفسير السعدي/١٩٠".

(٤)" التسهيل لعلوم التنزيل١/١٥٠".

فقمتُ على باب المسجد؛ فناديتُ بأعلى صوتي: لم يُطلق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نساءه، ونزلتْ هذه الآية:﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾؛ فكنتُ أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله عز وجل آية التخيير"[1].

قال الطحاوي- رحمه الله-:(ففي هذا الحديث إخبارُ عمر أنّه المستنبط لما ذكر استنباطه إيّاه في هذا الحديث، وأنّ المراد بالمستنبطين المذكورين في الآية المذكورة فيهم: **هم أولو الخير، والعلم الذين يؤخذ عنهم أمور الدين**)[2].

وقد قال ابن عطية- رحمه الله- عن القول الثاني في الآية:(وهذا التأويل جارٍ مع قول عمر: أنا استنبطته ببحثي، وسؤالي)[3].

قلت: فهذا القول الثاني- كذلك- ظاهرٌ في إثبات صفة" العلم"؛ لـ" أولي الأمر"؛ الذين يَرجع إليهم الناسُ عند نزول أمرٍ ما من" الأمن" أو" الخوف"؛ بل هو نصٌّ فيها.

ومن ثم؛ كان القولان الواردان في قوله تعالى:﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾: دالان على حقيقة واحدة؛ وهي: إثبات صفة" العلم، والفقه"؛ لـ" أولي الأمر"؛ وليس هاهنا قولٌ ثالث.

ومعنى هذا؛ أنّ صفة العلم، والفقه- بدرجةٍ أو بأخرى-: صفةٌ أساس لكل مَنْ يدخل تحت هذه الترجمة- أولي الأمر- كما هي في كتاب الله، وشرعه.

ـــــــ ولا يُسارعنّ أحدٌ إلى القول بأنّ هذا خاص بـ" أهل العلم"؛ من غير الأمراء، والولاة إذ هو قولٌ مجرّد عن الدليل بل الدليل على خلافه؛ وبيانه بالآتي؛ وهي:

المقدمة الثانية: فقد بينت الآية أنّ" أولي الأمر"؛ المذكورين في الآية هم- أساساً- الأمراء أصحاب الولايات المختلفة ابتداءً من الولاية العظمى وانتهاءً بأدنى ولاية تتحقّق بها مصلحةٌ ما لأهل الإسلام إذ ممّا لا يحتمل المكابرة أن الناس عند نزول أمر ما من" الأمن" أو الخوف": لا يفكرون إلا في الرجوع إلى أولئك القائمين على تحقيق

---

(١)" مسلم٢/١١٠٥: ١١٠٧".

(٢)" شرح مشكل الآثار٤/١٨٢"، وأقره في:" المعتصر٢/١٩٧".

(٣)" المحرر الوجيز٢/٨٤".

مصالحهم، المنتصبين لذلك؛ والذين هم: الأمراء، وأصحاب الولايات المختلفة؛ وإن فكّروا في غيرهم: فهو استئناس، واعتضاد لا اعتماد.

قلت: فالمتبادر من قوله تعالى:﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ...﴾الآية: هو أنّ المردود إليهم: هم الأمراء، وأصحاب الولايات المختلفة، القائمون على تحقيق مصالح المسلمين، المنتصبون لذلك؛ وإذا كانت القاعدة هي أنّ(التبادر: دليلُ الظهور)[1]؛ فظاهر الآية: هو أنّ" أولي الأمر": هم الأمراء، وأصحاب الولايات المختلفة، القائمون على تحقيق مصالح المسلمين، المنتصبون لذلك بل قد قيل:(إنّ التبادر: أمارةُ الحقيقة)[2]؛ أي: أنّ قوله تعالى:﴿ أولي الأمر﴾: حقيقةٌ في الأمراء، وأصحاب الولايات المختلفة، القائمين على تحقيق مصالح المسلمين، المنتصبين لذلك؛ ويبقى النظر رحباً- بعد- في دخول أهل العلم من غير أصحاب الولايات فيهم؛ أمّا جَعْلُ المصطلح- أولي الأمر- قاصراً على أهل العلم من غير أصحاب الولايات دون الأمراء، وأصحاب الولايات المختلفة، القائمين على تحقيق مصالح المسلمين، المنتصبين لذلك: فلا يصح بحال!.

قال الرازي- رحمه الله-:(المسألة الأولى: في:﴿ أولى الأمر﴾؛ قولان:

أحدهما: إلى ذوي العلم، والرأي منهم.

والثاني: إلى أمراء السرايا؛ وهؤلاء رجّحوا هذا القول على الأول؛ قالوا لأنّ أولي الأمر الذين لهم أمرٌ على الناس؛ وأهل العلم ليسوا كذلك؛ إنّما الأمراء هم الموصوفون بأنّ لهم أمراً على الناس.

وأُجيب عنه بأنّ العلماء اذا كانوا عالمين بأوامر الله ونواهيه، وكان يجب على غيرهم قبول قولهم: لم يبعد أن يُسمّوا أولي الأمر من هذا الوجه؛ والذي يدل عليه قوله تعالى:﴿ ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾؛ فأوجب الحذر بإنذراهم، وألزم المنذرين قبول قولهم: فجاز لهذا المعنى إطلاق اسم أولي الأمر عليهم)[3].

(١)" التقرير والتحبير١/٢١٥".

(٢)" التقرير والتحبير١/٣٦١"،" تيسير التحرير١/٣٢٨".

(٣)" التفسير الكبير١٠/١٥٩".

وقد قال ابن العربي- رحمه الله- بعد حكاية الخلاف المتقدّم:(والصحيح عندي أنهم الأمراء، والعلماء جميعاً؛ أمّا الأمراء: فلأنّ أصل الأمر منهم، والحكم إليهم.

وأمّا العلماء: فلأنّ سؤالهم واجبٌ متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب؛ يدخل فيه الزوج للزوجة لا سيما وقد قدّمنا أنّ كل هؤلاء: حاكمٌ...)[1].

قلت: فأنت ترى أنّ دخول الأمراء، أصحاب الولايات في مصطلح" أولي الأمر": هو المتبادر؛ أي أنّه هو الظاهر أو الحقيقة كما ترى أنّ" الأمراء، أصحاب الولايات المختلفة": هم أصحاب الدلالة الاصطلاحية لهذه الترجمة-" أولي الأمر"-؛ وهذا هو موضوعنا الأساس مع النظر- بعد ذلك وليس قبله- في دخول أهل العلم من غير أصحاب الولاية في هذه الترجمة؛ وهو ما لا ننازع فيه بالعموم.

قال ابن حزم- رحمه الله-:(فالواجبُ حَمْلُ الآيتين* على ظاهرهما، ولا يحل تخصيصهما بدعوى بلا برهان لأنّه مع ذلك تقويلٌ لله عز وجل ما لم يَقُل؛ ونحن نقطع بأنّه تعالى لو أراد بعض أولي الأمر دون بعض لَبَيَّنه لنا ولم يدعنا في لبسٍ؛ فوجبَ ما قلناه من حمل الآيتين على عمومهما)[2].

قلت: وممّا يقترب من القطع في كون أنّ المراد الأساس من" أولي الأمر"؛ هنا: هم الأمراء، أصحاب الولايات المختلفة: هو أنّ الله تعالى قَبْلَ الأمر بطاعة أولي الأمر مباشرة: قَدَّمَ الأمرَ بأداء الأمانات إلى أهلها ثم الأمر بالحكم بالعدل؛ فقال تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾.

وهذا خطابٌ لِمَنْ يملك تنفيذ الأحكام؛ وهم: الأمراء، أصحاب الولايات المختلفة؛ ولا يُصرف هذا للعلماء من غير أصحاب الولايات إلا بتكلّف ظاهر.

---

(١)" أحكام القرآن١/٥٧٤".

* قوله تعالى:﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

(٢)" الإحكام في أصول الأحكام٤/٥٢٩".

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يُؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش، وغيرهم؛ عليهم أن يُطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم، وحكمهم، ومغازيهم، وغير ذلك إلا أن يُأمروا بمعصية الله...

وإذا كانت الآية قد أوجبتْ أداءَ الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛ فهذان: جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة)[1].

قلت: والقول بأنّ هذه الآية نزلت في قصة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- الآنفة أو القول بأنّ(هذه الآية إنما نزلت في شأن الوقائع المتعلقة بالحروب، والجهاد)[2]؛ كلاهما لا يتعارض مع هذا التقرير إذ من المعلوم أنّ عمر- رضي الله عنه- كان من رؤوس الأمراء، أصحاب الولايات المختلفة، القائمين على تحقيق مصالح المسلمين، المنتصبين لذلك، والذين يرجع إليهم المسلمون حال ورود أمرٍ ما من" الأمن" أو " الخوف"؛ ومن الطريف أنّ الراوي لِسَبَبَي النزول هذين هو راوٍ واحد لا غير؛ أي: ابن عباس رضي الله عنه[3].

* وقد أخرج الإمام البخاري- رحمه الله- بسنده عن قيس بن أبي حازم؛ قال:" دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب* فرآها لا تَكَلّم؛ فقال: ما لها لا تَكَلّم؟!؛ قالوا: حجّت مصمتة!؛ قال لها: تَكلّمي؛ فإنّ هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية؛ فتكلمت، فقالت: مَنْ أنت؟؛ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟؛ قال: من قريش، قالت: من أي قريش أنت؟؛ قال: إنّك لسؤول، أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء اللهُ به بعد الجاهلية؟؛ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم؛ قالت: وما الأئمة؟؛ قال: أما كان لقومك رُؤوسٌ، وأشراف؛ يأمرونهم: فيطيعونهم؛ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس"[4].

---

(١)" الفتاوى٢٨/٢٤٥: ٢٤٦".

(٢)" التفسير الكبير١٠/١٦٠".

(٣)" زاد المسير٢/١٤٥: ١٤٦".

* هي: زينب بنت جابر الأحمسية؛ انظر:" فتح الباري٧/١٥٠"،" الإصابة٧/٥٩٤، ٦٨٥"،" أسد الغابة٧/١٣٧".

(٤)" البخاري٣/١٣٩٣".

قلت: والأثر ينطق بأنّ الأمراء، وأصحاب الولايات المختلفة، القائمين على تحقيق مصالح المسلمين، المنتصبين لذلك، والذين يَأْمُرون؛ فَيُطَعون: هم أول مَنْ ينطبق عليهم مصطلح" أولي الأمر"*؛ واستقامتهم ليست إلا بالتزام حكم" العلم"؛ في كلّ صغيرة، وكبيرة.

قال الحافظ- رحمه الله-:(قوله:" ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح"؛ أي: دين الإسلام، وما اشتمل عليه من العدل، واجتماع الكلمة، ونصر المظلوم، ووضع كلّ شيء في محلّه.

قوله:" ما استقامت بكم"؛ في رواية الكشميهني:" لكم"، قوله:" أئمتكم"؛ **أي: لأنّ الناس على دين ملوكهم؛ فمَنْ حاد من الأئمة عن الحال: مال، وأمال)**[1].

وقال العيني- رحمه الله-:(وقّت البقاء بالاستقامة إذ هم باستقامتهم: تُقام الحدود، وتُؤخذ الحقوق، ويُوضع كلّ شيءٍ في موضعه)[2].

قلت: وهذا كله خاصّة الأمراء، وأصحاب الولايات المختلفة؛ لا أهل العلم المجرّدين عن" الولاية".

وقد قال شيخ الإسلام- رحمه الله-:(ومعلومٌ؛ أنّه إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس، والأموال: استقام عامة الناس كما قال أبو بكر الصديق فيما رواه البخارى في صحيحه للمرأة الأحمسية لَمّا سألته؛ فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؛ قال: ما استقامت لكم أئمتكم)[3].

قلت: وقد جاء عن حيّة بنت أبي حيّة*؛ قالت:" دخل علي رجلٌ بالظهيرة؛ قلت: ما حاجتك يا عبد الله؟؛ قال: أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء إبل لنا؛ فانطلق صاحبي يبغي ودخلت في الظل استظل، واشرب من الشراب؛ قالت: فقمت إلى لبينة لنا حامضة- وربما قالت إلى ضيحة حامضة-؛ فسقيته منها، وتوسمته؛ وقلت: يا عبد الله؛

---

* وقد روي هذا الأثر بلفظ:" قال: ما استقامت لكم امراؤكم؛ ألم يكن عليكم أمراء إذا ظعنوا: ظعنوا، وإذا حلوا: حلوا"." العلل الواردة في الأحاديث النبوية١/٢٥٧"

(١)" فتح الباري٧/١٥١".

(٢)" عمدة القاري١٦/٢٩١".

(٣)" الفتاوى١٠/٢٥٤".

* قال الحافظ ابن حجر:(حية- بمهملة، ومثناة تحتانية ثقيلة- بنت أبي حية؛ ضبطها ابن ماكولا؛ ذكرها ابن منده وقال...؛ فذكر قصة شبيهة بقصة زينب بنت جابر الأحمسية مع أبي بكر؛ ويحتمل التعدد؛ والله أعلم)." الإصابة٧/٥٩٤"، وانظر:" أسد الغابة٧/٨٦".

مَنْ أنت؟؛ قال: أبو بكر؛ قلت: أبو بكر صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعتُ به؟!؛ قال: نعم؛ قالت: فذكرت غزونا خثعماً في الجاهلية وغزو بعضنا بعضاً وما جاء الله تعالى به من الأُلفة، وأطناب الفساطيط هكذا- شبّك بين أصابعه-؛ فقلتُ: يا عبد الله؛ حتى متى أمر الناس هذا؟؛ قال: ما استقامت الأئمة؛ قالت: قلت: وما الأئمة؟؛ قال: ألم تَري إلى السيد يكون في الحواء: يتبعونه، ويطيعونه؛ فهم أولئك ما استقاموا"[1].

قلت:" الحواء": هو البيوت المجتمعة من الناس على ماء؛ وهو الحي من أحياء العرب[2].

* وفي رواية لهذا الأثر:" قال: ألم تَري السيد يكون في الحي: يتبعونه، ويطيعونه؛ فهم أولئك ما استقاموا"[3].

وهذا الأثر كسابقه دالٌ على أنّ الأمراء، وأصحاب الولايات المتبوعين: هم المعنيّون- أساساً- بمصطلح" أولي الأمر".

فتعيّن؛ أنّ أصحاب الولايات المختلفة من أهل العلم، والفقه- كُلٌ بحسب ولايته- هم المرادون في الآية محل البحث من هذا الوصف-" أولي الأمر"- بالأساس.

قال مقيّده- عفا الله عنه-: أمّا عن القولَيْن المذكورَيْن في:" أولي الأمر"؛ واللذين يذكرهما أهل التفسير عادة هنا: فليس بخلافٍ حقيقيّ ألبتة؛ وإنما هو اختلافُ عبارات مع اتحاد الحقيقة؛ وهو- إن شاء الله- ما نزيده وضوحاً قريباً جداً.

قال ابن عطية- رحمه الله-:(﴿ أولي الأمر﴾؛ وهم: الأمراء؛ قاله السدي، وابن زيد؛ وقيل: أهل العلم؛ قاله الحسن، وقتادة، وغيرهما؛ **والمعنى يقتضيهما معاً**)[4].

وجاء في:" أحكام القرآن للجصاص":(﴿ قوله تعالى:﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾؛ قال الحسن، وقتادة، وابن أبي ليلى: هم أهل العلم والفقه، وقال السدي: الأمراء، والولاة.

---

(١)" المطالب العالية٩/٦٥١"،" المستدرك٤/٤٩٨"،" الدارمي١/٨١"؛ وقال الحاكم:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)؛ كما قال ابن كثير:(حسنٌ، جيد)؛ انظر:"كنز العمال٥/٣٠٠".

(٢) انظر:" لسان العرب١٤/٢١٠"،" النهاية في الغريب١/٤٦٥"،" الفائق٣/١٠١".

(٣)"كنز العمال٥/٣٠٠".

(٤)" المحرر الوجيز٢/٨٥"؛ ونحوه عند" الثعالبي١/٣٩٥".

قال أبو بكر: يجوز أن يريد به الفريقين من أهل الفقه، والولاة لوقوع الاسم عليهم جميعاً)[1].

قلت: المعنى يقتضيهما معاً، والاسم- أي: أولي الأمر- يقع عليهما جميعاً على سبيل الجمع لا على سبيل الإفراد؛ أي أنّ هذا المصطلح- أولي الأمر- يُطلق- أساساً- في كتاب الله، وشرعه على مَنْ كان جامعاً بين" العلم"، و"السلطان" معاً؛ وهذه نكتة البحث هنا، وفذلكته الأساس.

فنقول: المتدبّر لكل ما سبق معنا في هذا المبحث بمحاوره الخمسة السابقة: يتبين له أنّ كلمة" الأمر"؛ في المصطلح القرآني:" أولي الأمر" كما في قوله تعالى:﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾: يُراد بها: الشرع أو العلم أولاً؛ ثم: السلطان أو السيف أو اليد أو القوة أو القدرة ثانياً إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما جاء بالشرع أو العلم أولاً؛ ثم: بالسلطان أو السيف أو اليد أو القوة أو القدرة- لإقامة هذا الشرع بين الناس- ثانياً؛ وهي هيئةٌ واحدة، جامعة، مجموعة؛ لا تنفك إلا في ذهن مَنْ خرج- كليّاً أو جزئياً- عمّا أُنزل على الرسول الأمين صلوات ربي وسلامه عليه؛ ولكل ولاية أيّاً كانت: نصيبٌ من هذه الهيئة بحسبها: موضعاً، وموضوعاً.

قال المناوي- رحمه الله-:(الدنيا مزرعةُ الآخرة؛ ولا يتم أمر الدنيا إلا بالْمُلْك، ولا يتم الْمُلك إلا بالعلم لأنّه مرشدُ السلطان إلى طريق سياسة الخلق، وحراستهم؛ فالعلمُ: أصلٌ، والسلطانُ: حارسٌ؛ وما لا أصل له: فمهدومٌ، وما لا حارس له: فضائعٌ)[2].

وقد قال العلامة ابن القيم- رحمه الله-:(وهذان الأصلان: هما قطب السعادة؛ أعني: العلم، والقوة)[3].

وقد سبق معنا: بيانُ اضطرار الخلق كافةً إلى شرع الله، وشمول هذا الشرع لكل ما يحتاج إليه العباد في مصالح دينهم، ودنيهم؛ فـ(دينُ اللهِ، وشَرْعُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: هو المفزع، والمرجع في كلّ ورد، وصدر)[4].

---

(١)" أحكام القرآن٣/١٨٢".

(٢)" فيض القدير٤/٣٧١"؛ ونحوه في:" إحياء علوم الدين١/١٧"،" التفسير الكبير٦/١٦٢"،" المنتظم لابن الجوزي٢/٨٠"،" روح المعاني٢/١٧٤".

(٣)" مفتاح دار السعادة١/١٢٨".

(٤)" تاج العروس٢٨/٢٦".

* وقد تكرّر معنا- كذلك- حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ؛ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي..."؛ الحديث[1].

وقد ذكرنا- قبل- أنّ هذا الحديث نَصٌّ في بيان أنّ سياسة الدنيا بشرع الله: هي صنعةُ الأنبياء، والمرسلين انتهاءً بالرسول الخاتم الأمين محمد صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين ثم هي صَنْعةُ مَنْ يقوم بالأمر بعدهم من ولاة الأمور؛ إذ(ولاة الأمور فينا: هم خلفاءُ الرسول)[2].

قال النووي- رحمه الله-:(قولُه صلى الله عليه وسلم:"كانت بنو إسرائيل تَسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي"؛ أي: يتولون أمورَهم كما تفعل الأمراء، والولاة بالرعية؛ والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه)[3].

وقد قال الرازي- رحمه الله-:(الأُمَّة مجمعةٌ على أنّ الأمراء، والسلاطين إنما يجب طاعتهم فيما عُلم بالدليل أنّه حقٌّ، وصواب؛ وذلك الدليل ليس إلا الكتاب، والسنة)[4].

ومن ثم؛ لم يُنصب الولاة إلا لإقامة الشرع بين الناس في ولاياتهم المختلفة بما معهم من سلطان بل لم تكن الولايات أساساً إلا لهذا.

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(فإنّ العلماء، والأمراء: ولاةُ الأمر الذي بعث اللهُ به رسولَه: فإنّ العلماء ولاتُه: حفظاً، وبياناً، وذبّاً عنه، وردّاً على مَنْ ألحد فيه وزاغ عنه...

والأمراءُ ولاتُه: قياماً، وعنايةً، وجهاداً، وإلزاماً للناس به، وأخذاً على يد مَنْ خرج عنه)[5].

وتأمّل قولَ الغزالي- رحمه الله- عن كلمة" الأمْر"؛ في قوله تعالى:﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ قال:(لفظٌ عامٌّ للأفعالِ، والأقوالِ، والأَحْوالِ كُلِّها)[6].

---

(١)" البخاري٣/١٢٧٣"،" مسلم٣/١٤٧١".

(٢)" الفتاوى لابن تيمية١٩/١١٧".

(٣)" شرح مسلم١٢/٢٣١".

(٤)" التفسير الكبير١٠/١١٧".

(٥)" زاد المهاجر لابن القيم/٤١: ٤٢"، وانظر:" معتصر المختصر٢/٣٢٦"،" أحكام القرآن للجصاص٣/١٧٧".

(٦)" فضائح الباطنية/٢٠٥".

قلت: فإذا كان" الأمر" الذي يَعمل ولاة الأمور على إقامته بين الناس بقدر ما لهم من قدرةٍ، وسلطان؛ هو:"الشرع"؛ في جملة ما تحت أيديهم من أفعال، وأقوال، وأحوال بعبارة الغزالي الآنفة- مع اختلاف مقدار ذلك بينهم تبعاً لأنواع ولاياتهم-؛ فمن المقطوع به- إذاً- أن يكون كلّ متولٍّ من هؤلاء على علمٍ بذلك القدر من الشرع اللازم في حقه، والذي ما وُجدتْ ولايتُه إلا لتحقيقه في دنيا الناس.

قال العراقي- رحمه الله-:(شرط طاعة الأمراء: أن يَأمروا بما يقتضيه العلم، وكذلك كان أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وحينئذٍ: تجب طاعتُهم؛ فلو أَمروا بما لا يقتضيه العلم: حرمت طاعتهم)[1].

وقال ابن القيم- رحمه الله-:(وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأُمَرَاءَ إنَّمَا يُطَاعُونَ إذَا أَمَرُوا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ...؛ فإنّ الطَّاعَةَ إنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَعْرُوفِ، وما أَوْجَبَهُ الْعِلْمُ)[2].

وقد قال ابن العربي- رحمه الله-:(والأمرُ كلُّه يَرجع إلى العلماء لأنّ الأمر قد أفضى إلى الجهال وتعيّن عليهم سؤال العلماء*؛ ولذلك نظرَ مالكٌ إلى خالد بن نزار نظرةً منكرة كأنّه يُشير بها إلى أنّ الأمر قد وقفَ في ذلك على العلماء، وزال عن الأمراء لجهلهم، واعتدائهم؛ والعادل منهم مفتقرٌ إلى العالم كافتقار الجاهل)[3].

---

(١)" طرح التثريب٨/٧٤".

(٢)" إعلام الموقعين١/١٠".

* تنبيه هام: صاحب الولاية غير المحقّق لفرض العين من العلم اللازم في حقّه إذا رجع إلى أهل العلم في أموره كلها: فقد أجاد، وأحسن، وأتى بما هو واجبٌ عليه إلا أنّ هذا الرجوع لأهل العلم لا يحقّق له شرط صحة عقد الولاية كما نُدَلِّل أعلاه **إلا في حالات الضرورة، والعجز والتي- إنْ شاء الله تعالى- نُفَصّل القولَ فيها في الجزء الثاني من هذه الرسالة**.

قال إمام الحرمين الجويني- رحمه الله- في معرض التدليل على اشتراط" العلم" في الولاية العظمى:(فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع؛ وذلك يشتت رأيه، ويخرجه عن رتبة الاستقلال؛ ولو قيل إنه يراجع المفتي مراجعة آحاد الناس المفتين: لكان ذلك محالاً؛ فإن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام، والأمور العظام لا تتناهى كثرة إذ هو شرف العالمين، ومطمح أعين المسلمين؛ وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية: فيتردّد، ويتبلّد، ويبطل أثره في منصب الاستقلال؛ ولو جاز ذلك: لساغ أن لا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال ثم يراجع الكفاءة، ويستشير ذوي الأحلام والدهاة؛ وهذا: لا قائل به؛ فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا، ووجب استقلاله بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية: فكذلك يجب استقلاله بنفسه في الأمور الدينية؛ فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري فهي المتتبّع، والإمام في جميع مجال الأحكام؛ فالكفاية المرعية معناها: الاستقلال ببداية الأصوب شرعاً في الأمور المنوطة بالإمام)." غياث الأمم١/٦٦: ٦٧"

أقول: هذا الكلام وإنْ كان نصّاً في:" الولاية العظمى"؛ إلا أنّ معناه ينتظم سائر الولايات إذ المغزى العام: هو وجوب استقلال صاحب كلّ ولاية بأمر ولايته؛ وهذا لا يكون إلا إذا كان محقّقاً للقدر من العلم الشرعي الذي يُحَقّق له" الكفاية" في ولايته؛ فيكون لكل ولاية- أيّاً كانت- نصيبٌ من هذا التقرير مع اختلاف الأمر- قطعاً- كمّاً، وكيفاً عن الصورة الكبرى المتمثلة في" الولاية العظمى" وإنْ تحقق قدرٌ مشترك.

(٣)" أحكام القرآن١/٥٧٤".

قلت: وإذا زال" الأمر" عن الأمراء للجهل: فلا يُعقد لهم إلا بالعلم؛ فالْحُكْم للعلم، والأمر له بالأصالة ثم القدرة أو السلطان لإقامته بين الناس؛ أي أنّ" أولي الأمر"؛ في كتاب الله: هم أصحاب العلم أولاً ثم القدرة، والسلطان ثانياً؛ ومن المعلوم بالضرورة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتِ بـ" أَمرٍ" آخر لإقامته بين الناس غير الشرع كما أنّ هذا الشرع لا قيمة له بغير سلطان[1].

* وقد سبق معنا البحث في قوله تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ...﴾؛ الآية.

وهذه الآية تتضمّن إشارةً ظاهرة إلى هذه النكتة المهمّة التي بين أيدينا إذ المولى سبحانه وتعالى ذكر فيها أعمدة" الولاية"، وأركانها؛ والتي بقدر قيام" الولاية" عليها: يكون كمال هذه" الولاية" في واقع الناس؛ وهي: الكتاب، والميزان، والحديد معاً في ترتيب قرآني بديع؛ أي: العلم، والعدل، والقوة.

قال الرازي- رحمه الله-:(الكتاب: إشارةٌ إلى القوة النظرية، والميزان: إلى القوة العملية، والحديد: إلى دفع ما لا ينبغي)[2].

وقد قال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(وقَرَنَ تعالى بهذا الموضع بين الكتاب، والحديد لأنّ بهذين الأمرين يَنصر اللهُ دينه، ويُعلي كلمته بالكتاب الذي فيه الحجة والبرهان، والسيف الناصر بإذن الله.

وكلاهما قيامه بالعدل، والقسط الذي يُستدلّ به على حكمة الباري وكماله، وكمال شريعته التي شَرَعَها على ألسنة رسله)[3].

قلت: فلا بد من اجتماع:" الكتاب"، و" الميزان"، و" الحديد"؛ لتحقيق ما جاءتْ به الرسل؛ وهي قاعدة مطّردة في الجزئيات كما الكليات؛ أي أنها قاعدة حاكمة لكل أنواع" الولاية"، وصورها وإنْ اختلف القدرُ المشترك بينها جميعاً من" الكتاب"، و" الميزان"، و" الحديد"؛ أي: من العلم، والعدل، والقوة بحسب موضع، وموضوع كلّ منها قطعاً؛ والله المؤيّد.

---

(١) انظر:" معتصر المختصر٢/٣٢٦"،" زاد المهاجر لابن القيم/٤١: ٤٢".

(٢)" التفسير الكبير٢٩/٢١٠".

(٣)" تفسير السعدي/٨٤٢: ٨٤٣".

قال شيخ الإسلام- رحمه الله-:(فإنّ قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى؛ فعلى كلّ أحدٍ الاجتهاد في اتفاق القرآن، والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك)[1].

أقول: وممّا يدلّ- كذلك- على أنّ" أولي الأمر"؛ في كتاب الله: هم أصحاب الشرع أو العلم أولاً ثم السلطان أو القدرة ثانياً:

* قولُه تعالى:﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوَاْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾؛[البقرة: ٢٤٧].

وهذه الآية- أيضاً- تُشير إلى أنّ" أولي الأمر"؛ في كتاب الله: هم مَنْ جمع بين" العلم"، و" القدرة"؛ إذ اللهُ سبحانه وتعالى نصَّ فيها على أنّه لم يصطفِ" طالوت" بالْمُلْك على مَنْ معه إلا لتميّزه عنهم بـ" العلم"، ثم "الجسم"- أي: القوة-؛ وهذا مع ادّعاء مَنْ معه أنهم أحقّ بالملك منه نسباً، ومالاً!.

قال الرازي- رحمه الله-:(وتقرير هذا الجواب: أنهم طعنوا في استحقاقه للملك بأمرين:

أحدهما: أنه ليس من أهل بيت الملك.

الثاني: أنه فقير.

والله تعالى بيّن أنّه أهْلٌ للملك؛ وقرّر ذلك بأنّه حصل له وصفان؛ أحدهما: العلم، والثاني: القدرة؛ وهذان الوصفان أشد مناسبة لاستحقاقه الملك من الوصفين الأَوّلَيْن؛ وبيانه من وجوه:

أحدها: أنّ العلم، والقدرة من باب الكمالات الحقيقية؛ والمال، والجاه ليسا كذلك.

والثاني: أنّ العلم، والقدرة من الكمالات الحاصلة لجوهر نفس الإنسان؛ والمال، والجاه أمران منفصلان عن ذات الإنسان...)[2].

---

(١)" الفتاوى٢٨/٣٩٠".

(٢)" التفسير الكبير٦/١٤٧".

وقال القاضي البيضاوي- رحمه الله-:(لَمّا استبعدوا تملكه لفقره، وسقوط نسبه: رَدّ عليهم ذلك؛ أولاً: بأنّ العمدة فيه اصطفاءُ الله سبحانه وتعالى، وقد اختاره عليكم؛ وهو أعلم بالمصالح منكم.

وثانياً: بأنّ الشرط فيه: وفورُ العلم ليتمكن به من معرفة الأمور السياسية، وجسامةُ البدن ليكون أعظم خطراً في القلوب، وأقوى على مقاومة العدو، ومكابدة الحروب؛ لا ما ذكرتم، وقد زاده الله فيهما)[1].

قلت: فبيّنَ اللهُ سبحانه وتعالى(تعليلَ اصطفائه طالوت؛ وأنّه زاده بسطةً في العلم؛ وهو ملاك الإنسان، والجسم الذي هو معينه في الحرب، وعدّته عند اللقاء)[2]؛ فـ(ذكر مصلحتَيْن أنفع ممّا ذكروا من النسب، والمال؛ وهما: العلم المبسوط، والجسامة)[3].

قلت: وصفة" العلم"؛ هنا كما يظهر: هي على العموم، غير مخصوصة بنوعٍ منه.

قال القاضي أبو محمد ابن عطية- رحمه الله-:(والجمهور على أنّ العلم في هذه الآية يُراد به العموم في المعارف، وقال بعض المتأولين: المراد علم الحرب)[4].

وقد قال ابن حيان- رحمه الله-:(قيل: في العلم بالحروب؛ والظاهر: علم الدّيانات، والشرائع)[5].

قلت: وقد درج أهل العلم على الاستدلال بهذه الآية على اشتراط" العلم الشرعي"؛ في الولاية العظمى، وولاية القضاء، وغيرهما من الولايات قديماً، وحديثاً*.

قال الإمام القرطبي- رحمه الله- عن هذه الآية:(فتضمنت بيانَ صفة الإمام، وأحوال الإمامة، وأنّها مستحقةٌ بالعلم، والدين، والقوة لا بالنسب؛ فلا حظّ للنسب فيها مع العلم، وفضائل النفس، وأنها متقدّمةٌ عليه لأنّ الله

---

(١)" تفسير البيضاوي١/٥٤٣: ٥٤٤"؛ ونحوه في:" روح المعاني٢/١٦٧".

(٢)" المحرر الوجيز١/٣٣٢".

(٣)" الكشاف١/٣٢٠".

(٤)" المحرر الوجيز١/٣٣٢"؛ ونحوه تماماً في:" تفسير الثعالبي١/١٩٣".

(٥)" البحر المحيط٢/٢٦٦".

* انظر:" الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية/١٠١"،" شذرات الذهب٥/٦٣"،" الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى٣/٨٨"،" عدة الصابرين/١٥٣"،" صبح الأعشى٩/٣٩٢، ١٢/٣٥٣"،" مآثر الإنافة٢/٣٤٥"،" أبجد العلوم٣/١٦٧"،" أضواء البيان١/٢٨".

تعالى أخبرَ أنّه اختارَه عليهم لعلمه، وقوته وإنْ كانوا أشرف منتسباً؛ وقد مضى في أول السورة من ذكر الإمامة، وشروطها ما يَكفي، ويُغني؛ وهذه الآية أصلٌ فيها)[1].

قلت: وقد ذَكر أهل العلم عن" طالوت" أنّه(كان أعلم بنى إسرائيل بالحرب، والدّيانات فى وقته)[2].

وعليه؛ فهذه الآية بما سلف تقريره: تأصيلٌ قويّ لما نروم هنا من بيان أنّ" أولي الأمر"- أصحاب الولايات المختلفة- في شرع الله: هم مَنْ جَمَعَ بين" العلم"، و" القدرة" بالأساس.

وقد قال الشيخ السعدي- رحمه الله- فيما تضمنته قصةُ طالوت من فوائد؛ ما نصّه:(ومنها: أنّ العلم، والرأي مع القوة الْمُنَفِّذة؛ بهما: كمال الولايات، وبفقدهما أو فقد أحدهما: نقصانها، وضررها)[3].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وهاهنا وجهٌ آخر قوي يتقرّر به معنا أنّ صفة" أولي الأمر"؛ في شرع الله حقاً: هي لِمَنْ جَمَعَ" العلم"؛ ثم" القدرة"؛ وهو أنّا أُمِرْنا بفهم الكتاب، والسنة تَبَعَاً لِمَا كان عليه الصحابة الكرام- رضوان الله عليهم جميعاً- من العلم، والعمل؛ وهذا المسلك هنا: قاطعٌ في بيان أنّ هذا المصطلح- أولي الأمر- وَتَبَعَاً لما كان عليه الصحابة: هو صفةٌ مركبةٌ من" العلم"؛ ثم" القدرة" كما هو معلومٌ بالضرورة من سيرتهم، وكما نصّ عليه أئمة الأُمَّة بلا خلاف؛ وإذا جاء نهر الله: بطل نهر معقل.

وقد قال البوصيري في همزيته المشهورة* في حق الصحابة:

وبأصحابك الذين هم بعدك فينا الهداةُ والأوصياءُ

أحسنوا بعدك الخلافة في الدين وكلٌ لما تَوَلَّى إزاءُ

أغنياءُ نزاهةً فقراء علماءٌ أَئمّةٌ أمراءُ

---

(١)" أحكام القرآن٣/٢٤٦"؛ ونحوه في:" تفسير البحر المحيط٢/٢٦٧" .

(٢)" تفسير النسفي١/١٢٠"؛ ونحوه في:" تفسير القرطبي٣/٢٤٦"،" تفسير البغوي١/٢٢٨"،" تفسير الجلالين/٥٤"،" تفسير الواحدي١/١٧٩"،" تفسير ابن زمنين١/٢٤٦".

(٣)" تفسير السعدي/١٠٩".

* وهي على شهرتها فيها ما يُنكر، ويُردّ قطعاً.

كلُّهُمْ في أحكامه ذو اجتهادٍ وَصَوابٍ وَكُلُّهمْ أَكفاءُ

(قال الشمس ابن عبد الرحمن في شرحه على قوله:" أمراء": تولّوا الإمارة، وأمور المسلمين في حياته، وبعد وفاته عليه السلام؛ وأقاموا فيها بحقّ الله كما يجب، وينبغي؛ فهم على أقوام موازين العدل، وأحقّها)[1].

وقد قال الإمام إسماعيل الأصبهاني- رحمه الله-:(قال تعالى:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ واختلف المفسرون في:" أولي الأمر"؛ فقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم الأمراء؛ **وكلُّ هذا قد اجتمع في أصحاب رسول الله؛ كان فيهم الأمراء، والخلفاء، والعلماء، والفقهاء)**[2].

وقال العراقي- رحمه الله-:(شرط طاعة الأمراء أن يأمروا بما يقتضيه العلم، وكذلك كان أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم...)[3].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(قالوا في قوله تعالى:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾: أقوالاً تجمع العلماء، والأمراء؛ ولهذا نصّ الإمام أحمد، وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية إذ كلٌّ منهما تجب* طاعتُه فيما يقوم به من طاعة الله.

وكان نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وأمثالهم: **يجمعون الصنفين**؛ وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ونوابهم؛ ولهذا كانت السُّنّة أنّ الذي يُصلي بالناس: صاحب الكتاب؛ وهو الذي يقوم بالجهاد- صاحب الحديد- **إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك)**[4].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(ولهذا؛ كانت سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائر خلفائه الراشدين، ومَنْ سلك سبيلهم من ولاة الأمور فى الدولة الأموية، والعباسية أنّ الإمام يكون إماماً فى هذين الأصلين جميعاً: الصلاة،

---

(١)" التراتيب الإدارية١/١٩: ٢٠".

(٢)" الحجة في بيان المحجة٢/٤٢٦".

(٣)" طرح التثريب٨/٧٤".

* مع اختلاف وجه الوجوب في طاعة " العلماء" عنه في طاعة " الأمراء"، واختصاص الثانية بالمعنى الاصطلاحي دون الأولى؛ ولذا: كانت النصوص الآمرة بالسمع، والطاعة- على كثرتها- كلها في الأمراء دون غيرهم.

(٤)" الفتاوى الكبرى١/٤١٤: ٤١٥"،" الفتاوى١٨/١٥٨".

والجهاد؛ فالذى يَؤمّهم فى الصلاة: يَؤمّهم فى الجهاد؛ **وأَمْرُ الجهاد، والصلاة: واحدٌ فى المقام، والسفر**، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعمل رجلاً على بلدٍ مثل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبى العاص على الطائف، وغيرهما: كان هو الذي يُصلي بهم، ويُقيم الحدود؛ وكذلك إذا استعمل رجلاً على مثل غزوة كاستعماله زيد بن حارثة، وابنه أسامة، وعمرو بن العاص، وغيرهم: كان أمير الحرب هو الذي يُصلي بالناس؛ ولهذا استدلّ المسلمون بتقديمه أبا بكر فى الصلاة على أنّه قدّمه فى الإمامة العامة.

وكذلك كان أمراء الصّديق كيزيد بن أبى سفيان، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وغيرهم؛ أمير الحرب: هو إمام الصلاة.

وكذلك كان نواب عمر بن الخطاب كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب، والصلاة؛ وابن مسعود على القضاء، وبيت المال؛ وعثمان بن حنيف على الخراج)[1].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه الراشدون يَسوسون الناس في دينهم ودنياهم **ثم بعد ذلك تفرقت الأمور**:

فصار أمراء الحرب يَسوسون الناس في أمر الدنيا، والدين الظاهر.

وشيوخ العلم والدين يَسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم، والدين)[2].

قال شيخ الإسلام- رحمه الله-:(ولهذا؛ كان فى **الأزمان المتأخرة**:

الكِتاب للعلماء، والعبّاد.

والميزان للوزراء، والكُتّاب، وأهل الديوان.

والحديد للأمراء، والأجناد؛ والكتاب: له الصلاة، والحديد: له الجهاد)[3].

---

(١)" الفتاوى٣٥/٣٨".

(٢)" الفتاوى١١/٥٥١".

(٣)" الفتاوى٣٥/٣٦".

قلت: وهذا غايةُ الوضوح في تقرير أنّ صفة" أولي الأمر"؛ في شرع الله، ودينه المنزّل: هي لِمَنْ جَمَعَ:" العلم"؛ ثم:" القدرة"؛ ولا عبرة هنا بما أصاب" أولي الأمر"؛ من الأمراء، والولاة بعد الصحابة- رضوان الله عليهم جميعاً- من تَجَرُّدٍ عن العلم اكتفاءً بالقدرة- إلا مَنْ رحم ربي- إذ هم وحدهم الحُجَّة فيما انتحلوا من العلم، والعمل؛ وبعدهم قد تفرّق الأمر كما أشار شيخ الإسلام- مراراً- آنفاً.

* وقد قال الله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾؛[النساء: ١١٥].

ومن المقطوع به أنّ" سبيل المؤمنين": هو ما كان عليه الصحابة- رضوان الله عليهم- من العلم، والعمل جميعاً*.

(قال العلماء: مَنْ لم يكن متبعاً سبيلهم: كان متبعاً غير سبيلهم؛ فاستدلوا بذلك على أنّ اتباع سبيلهم: واجبٌ)[(١)].

* وقد رُوِي عنه صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال في صفة الفرقة الناجية:" هم مَنْ كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"[(٢)].

كما أَمَرَنا صلوات ربي وسلامه عليه عند الاختلاف بالرجوع إلى الأمر الأول، ونبذ محدثات الأمور؛ فقال:" فإنّه مَنْ يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي: عَضُّوا عليها بالنواجذ؛ وإياكم ومحدثات الأمور"[(٣)].

وهذا الأمر المؤَكَّد- عَضُّوا عليها بالنواجذ- بالتمسك بما كان عليه الصحابة: شاملٌ لكل أمرهم من العلم، والعمل؛ فكيف بملاك الأمر، ووعائه الجامع الذي لا قوام للدين إلا به؛ أعني:" الولاية"؟!.

---

* انظر:" الفتاوى لابن تيمية٤/١: ٢، ١٩/١٧٨: ١٩٤، ٢٠/٥٠٠: ٥٠١، ٢١/٥٣٥، ٥٣٨، ٢٣/٢٢٥، ٢٩٦"،" إعلام الموقعين٤/١٢٤: ١٢٥".

(١)" الفتاوى٧/١٧٣".

(٢)" المستدرك١/٢١٨"،" المختارة٧/٢٧٨"،" الترمذي٥/٢٦"،" الكبير٨/١٥٢"،" الأوسط٥/١٣٧، ٨/٢٢"،" تاريخ دمشق١٣/٩٨، ٣٣/٣٧٠"،" السنة للمروزي/٢٣"،" الحجة في بيان المحجة١/١١٩"،" الفتاوى لابن تيمية٣/١٥٩، ١٧٩، ٣٤٥، ٣٧٩، ٥/٢٠، ٢٤/١٧٢"؛ والحديث: حسّنه الألباني، وانظر: "تخريج الأحاديث والآثار١/٤٤٧: ٤٥٠"،" المغني عن حمل الأسفار٢/٨٨٤: ٨٨٥"،" المقاصد الحسنة/٢٥٩".

(٣)" المستدرك١/١٧٤: ١٧٦"،" ابن حبان١/١٧٨: ١٧٩"،" أبو داود٤/٢٠٠"،" أحمد٤/١٢٦"،" الدارمي١/٥٧"،" المعجم الكبير١٨/٣٤٥: ٢٤٩"، وغيرها؛ والحديث: صحّحه الحاكم، وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ وانظر:" جامع العلوم والحكم/٢٥٨: ٢٥٩"،" السنة لابن أبي عاصم١/١٦: ١٩".

قال الحافظ ابن رجب- رحمه الله-:(أَمَرَ عند الافتراق، والاختلاف بالتمسك بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده؛ والسنة: هي الطريق المسلوك؛ فيشمل ذلك: التمسّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال)[1].

قلت: أي أنّ الأمر باتباع سبيلهم، ونهج طريقهم، والتمسك بما كانوا عليه: يشمل هديهم في سياسة الدنيا بالدين بل هو أصلُ الموافقة لهم.

وقد قال الإمام القرافي- رحمه الله-:(ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحاراً في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات، والعقليات، والحسابيات، والسياسات، والعلوم الباطنة، والظاهرة)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(المقصود؛ أن يُعرف أنّ الصحابة خيرُ القرون، وأفضل الخلق بعد الأنبياء؛ فما ظهر فيمن بعدهم ممّا يُظنّ أنها فضيلةٌ للمتأخرين ولم تكن فيهم: فإنها من الشيطان، وهى نقيصةٌ لا فضيلة سواء كانت من جنس العلوم أو من جنس العبادات أو من جنس الخوارق والآيات أو من جنس السياسة، والْمُلْك بل خيرُ الناس بعدهم: أَتْبَعُهُم لهم)[3].

قلت: وبهذا؛ يظهر أنّ صفة" أولي الأمر"؛ في كتاب الله، وشرعه هي- في الأساس- لكلّ مَنْ عَلِمَ" الشرع" الواجب في حقّه أولاً ثم مَلكَ القدرة على إنفاذه ثانياً بولايةٍ ما على الناس؛ أي أنّ هذه الصفة: مركبةٌ- أساساً- من شيئين: علمٍ، وسلطانٍ أو قدرةٍ؛ ومتى تخلف أحدهما: لم تعد هذه الهيئةُ الجامعة- أولوا الأمر- قائمةً؛ هذا ما يشهد له الدليل، وتعضّده قواعد الشرع، وكلياته بل والنهج العام الحاكم لجزئياته بعيداً عن الرأي المجرد؛ والله أعلى وأعلم.

وللشيخ السعدي- رحمه الله- كلامٌ في هذا المعنى ذَكَرَه في تفسيره لآية البقرة المتقدّمة حيث يقول:

(وهذا بناءً منهم على ظنٍّ فاسد؛ وهو أنّ الْمُلْك، ونحوه من الولايات مُستلزمٌ لشرف النسب، وكثرة المال؛ ولم يعلموا أنّ الصفات الحقيقية التي تُوجب التقديم مقدّمةٌ عليها؛ فلهذا قال لهم نبيهم:﴿ إن الله اصطفاه عليكم﴾؛ فلزمكم الانقياد لذلك،﴿ وزاده﴾ اللهُ:﴿ بسطةً في العلم والجسم﴾؛ أي: فضّله عليكم بالعلم، والجسم؛ أي: بقوة

(١)" جامع العلوم والحكم/٢٦٣".
(٢)" الفروق٤/٣٠٤".
(٣)" الفتاوى٢٧/٣٩٤".

الرأي، والجسم اللذين بهما تتم أمور الملك لأنّه إذا تمّ رأيه، وقوي على تنفيذ ما يقتضيه الرأي المصيب: حصل بذلك الكمال؛ ومتى فاته واحدٌ من الأمرَيْن: اختلّ عليه الأمر؛ فلو كان قوي البدن مع ضعف الرأي: حصل في الملك خرق، وقهر، ومخالفة للمشروع- قوة على غير حكمة-، ولو كان عالماً بالأمور وليس له قوة على تنفيذها: لم يفده الرأي الذي لا ينفذه شيئاً)[1].

قلت: وهو عينُ ما نقول؛ وهي قاعدة: عامّةٌ، كليّة، مطّردة في جنس" الولاية"؛ لا تختص بالولاية العظمى دون غيرها من الولايات؛ وقد أشار الشيخ لذلك في مقدّمة كلامه النفيس بقوله:(وهذا بناءً منهم على ظنٍّ فاسد؛ وهو أنّ الملك، ونحوه من الولايات...).

فلابد في كلّ ولايةٍ- وإن صَغُرت*- من قيامها على أصلَيْن معاً:" العلم"، و" القدرة"؛ وهذا مع التسليم المطلق باختلاف نصيب كلّ ولاية- بحسبها- من هذَيْن الأصلين:" العلم"؛ ثم" القدرة".

ولذا؛ لَمّا قال صدّيق الأُمَّة- رضي الله عنه- للمرأة الأحمسية لَمّا سألته:" ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟؛ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم؛ قالت: وما الأئمة؟؛ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف؛ يأمرونهم: فيطيعونهم؛ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس"[2].

قال شيخ الإسلام- رحمه الله- معلّقاً:(ويدخل فيهم الملوك، والمشايخ، وأهل الديوان، وكلُّ مَنْ كان متبوعاً: فإنّه من أولى الأمر؛ **وعلى كلّ واحدٍ من هؤلاء أن يَأمر بما أَمَرَ اللهُ به، ويَنْهى عمّا نهى عنه**)[3].

---

(١)" تفسير السعدي/١٠٨".

* وقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:" يا أَبَا ذَرٍّ؛ إني أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَأَمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ". قال ملّا عليّ القاري- رحمه الله-:(" لا تأمرن"- بحذف إحدى التاءين، وتشديد الميم المفتوحة، والنون-؛ وفي نسخة لمسلم:" فلا تأمرن"؛ أي: لا تقبلن الإمارة " على اثنين"؛ أي: فضلاً عن أكثر منهما؛ فإن العدل والتسوية: أمرٌ صعب بينهما؛" ولا تولين"- بحذف إحدى التاءين، وتشديد اللام المفتوحة، والنون-" مال يتيم"؛ أي: لا تقبلن ولاية مال يتيم؛ وفي نسخة لمسلم:" على مال يتيم"؛ أي: لا تكن والياً عليه لأن خطره عظيم، ووباله جسيم؛ وهذا مثال الولاية على الواحد). " مرقاة المفاتيح٧/٢٤٠".

(٢)" البخاري٣/١٣٩٣".

(٣)" الفتاوى٢٨/١٧٠".

وقد قال شيخ الإسلام، وعلم الأعلام ابن تيمية الإمام- رحمه الله- أيضاً-:(يُوضّح ذلك؛ أن السلطان نوعان: سلطان الحُجَّة، والعلم؛ وهو أكثر ما سُمّى فى القرآن سلطاناً حتى رُوي عن ابن عباس:" أنّ كلّ سلطان فى القرآن فهو الحُجَّة".

والثانى: سلطان القدرة.

والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانَيْن؛ فإذا ضعف سلطانُ الحُجَّة: كان الأمر بقدره، وإذا ضعف سلطان القدرة: كان الأمر بحسبه؛ والأمرُ مشروطٌ بالقدرة على السلطانَيْن)[1].

قلت: وفي ضوء ذلك التحرير لمعنى:﴿ أولي الأمر﴾، **وأنها صفةٌ مركبة من العلم، والسلطان أو القدرة؛** قال مَنْ قال من السلف إنّ المراد بـ﴿ أولي الأمر﴾؛ في الآية: هم أهل العلم، والفقه:

فـ(أخرج ابن جرير[2]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[3]، والحاكم[4] عن ابن عباس في قوله:﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ يعني: أهل الفقه، والدين، وأهل طاعة الله؛ الذين يُعلّمون الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر؛ فأوجب اللهُ طاعتَهم على العباد.

وأخرج ابن أبي شيبة[5]، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول[6]، وابن جرير[7]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[8]، والحاكم[9] وصحّحه عن جابر بن عبد الله في قوله:﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ قال: أولي الفقه، وأولي الخير.

وأخرج ابن عدي في الكامل[1] عن ابن عباس في قوله:﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ قال: أهل العلم.

---

(١)" الفتاوى١٩/١٢٥".

(٢)" تفسير الطبري٥/١٤٩".

(٣)" تفسير ابن أبي حاتم٣/٩٨٩".

(٤)" المستدرك١/٢١١".

(٥)" المصنف٦/٤١٨".

(٦)" نوادر الأصول١/٢٦٠".

(٧)"تفسير الطبري٥/١٤٨".

(٨)" تفسير ابن أبي حاتم٣/٩٨٨".

(٩)" المستدرك١/٢١١".

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير[٢]، وابن أبي حاتم[٣] عن مجاهد:﴿ وأولي الأمر﴾؛ قال: هم الفقهاء، والعلماء.

وأخرج ابن أبي شيبة[٤]، وعبد بن حميد، وابن جرير[٥]، وابن المنذر عن مجاهد في قوله:﴿ وأولي الأمر﴾؛ قال: أصحاب محمد؛ أهل العلم، والفقه، والدين.

وأخرج ابن أبي شيبة[٦]، وابن جرير[٧] عن أبي العالية في قوله:﴿ وأولي الأمر﴾؛ قال: هم أهل العلم ألا ترى أنّه يقول:﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلم الذين يستنبطونه منهم﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم[٨] عن الضحاك:﴿ وأولي الأمر﴾؛ قال: هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ هم الدّعاة، الرّواة)[٩].

و(أخرج عبد بن حميد، وابن جرير[١٠]، وابن أبي حاتم[١١] عن عطاء في قوله:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾؛ قال: طاعة الرسول: اتباع الكتاب، والسنة،﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ قال: أولي الفقه، والعلم)[١٢].

و(عن الحسن، والحسن بن محمد بن علي، وعطاء، وإبراهيم نحو ذلك، وروي عن أبي العالية، وبكر بن عبد الله المزني أنهما قالا: العلماء.

وعن الحسن في قول الله تعالى:﴿ وأولي الامر منكم﴾؛ قال: أولي العلم، والفقه، والعقل، والرأي)[١٣].

---

(١)" الكامل٣/٧٢".
(٢)"تفسير الطبري٥/١٤٩".
(٣)" تفسير ابن أبي حاتم٣/٩٨٩".
(٤)" المصنف٦/٤١٨".
(٥)" تفسير الطبري٥/١٤٩".
(٦)" المصنف٦/٤١٨".
(٧)" تفسير الطبري٥/١٤٩".
(٨)" تفسير ابن أبي حاتم٣/٩٨٩".
(٩)" الدر المنثور٢/٥٧٥"،" الفقيه والمتفقه١/١٢٦: ١٢٩".
(١٠)" تفسير الطبري٥/١٤٩".
(١١)" تفسير ابن أبي حاتم٣/٩٨٩".
(١٢)" الدر المنثور٢/٥٧٣"،" الفقيه والمتفقه١/١٢٩: ١٣١".
(١٣)" تفسير ابن أبي حاتم٣/٩٨٩"،" الفقيه والمتفقه١/١٣١".

وبهذا القول؛ أي أنّ المراد بقوله تعالى:﴿ وأولي الأمر منكم﴾: هم أهل العلم، والفقه:(قال أكثر التابعين، واختاره مالك؛ قال مطرف، وابن مسلمة: سمعنا مالكاً يقول: هم العلماء.

وقال خالد بن نزار: وقفت على مالك؛ فقلت: يا أبا عبد الله؛ ما ترى في قوله تعالى:﴿ وأولي الأمر منكم﴾؟؛ قال: وكان محتبياً؛ فحلّ حبوته وكان عنده أصحاب الحديث: ففتح عينيه في وجهي، وعلمتُ ما أراد؛ وإنما عنى: أهل العلم)[1].

ـــــ ومَنْ عَرَفَ فَضْلَ هؤلاء الأئمة الأجلة الكبار، وعميقَ علمهم ثم أعطى المسألة حقها من البحث، والنظر: تبين له أنّ مراد هؤلاء الأئمة من قولهم إنّ" أولي الأمر": هم أولوا العلم، والفقه: هو أنّ" أولي الأمر"؛ الذين جاء الشرعُ بتوليتهم أمورَ المسلمين المختلفة لإقامة هذا الشرع نفسِه بين الناس- كلٌّ بحسب ولايته-: هم أهلُ العلم والفقه- كلٌّ بحسب ولايته كذلك-؛ لا غيرهم ضرورة كونهم أعلم الناس بهذا الشرع المأمور بإقامته*.

قال الحكيم الترمذي- رحمه الله-:(قد قال تعالى في تنزيله الكريم:﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ فإنما يَلي الأمرَ منّا: مَنْ فَهم عن الله تعالى، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ما يهم الحاجة إليه من العلم في أمر شريعته؛ وروي عن جابر، وابن عباس، وعدّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير هذه الآية الكريمة:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ قال: هم العلماء، والفقهاء)[2].

قلت: ومن ثم: فليس هناك خلافٌ بين قول مَنْ قال من السلف إنّ" أولي الأمر"؛ هنا: هم الأمراء ثم كلّ مَنْ تولّى ولاية شرعية للمسلمين، وبين قول مَنْ قال من السلف إنّ" أولي الأمر"؛ هنا: هم أهل العلم، والفقه؛ فأصحاب القول الأول: أشاروا إلى الصورة الظاهرة التي يتعامل معها الناس حال اختلاطهم بـ" أولي الأمر"؛ أي: القدرة.

---

(١)" أحكام القرآن لابن العربي١/٥٧٤"؛ وانظر:" تفسير القرطبي٥/٢٥٩".

* وقد درجت العادة على الاستدلال بالآيات، والآثار محل البحث هنا على أن" أهل العلم" هم من أولي أمر المسلمين وإن لم تكن لهم ولاية مادية ظاهرة على الناس؛ وهو ممّا لا ننازع فيه بالعموم- كما ذكرنا- غير أنه جزء ممّا تدل عليه الآيات، وما ورد فيها من آثار مع كونه ليس المقصود الأساس وفقاً لما قررناه أعلاه؛ والله أعلى وأعلم.

(٢)" نوادر الأصول١/٢٥٩: ٢٦٠".

أمّا أصحاب القول الثاني: فعمدوا إلى الأصل الباطن الذي تَستند الصورة الظاهرة- القدرة- عليه، وترجع إليه؛ أي: العلم*.

أي أنّ القولين كليهما: يصفُ حقيقةً واحدة إلا أنّ أحدهما يصف ظاهرها، والآخر يصف باطنها؛ والله تعالى أعلى وأعلم.

ـــــــ ويوضّح هذا، ويؤكِّده: أمران:

الأمر الأول؛ وهو: أنّ حبر الأُمَّة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-: هو الراوي لنزول هذه الآية:"﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ قال: نَزَلَتْ في عبد اللَّهِ بن حُذَافَةَ بن قَيْسِ بن عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النبي صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ"(١).

أقول: ومع ذلك:(أخرج ابن جرير(٢)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم(٣)، والحاكم(٤) عن ابن عباس في قوله:﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ يعني: أهل الفقه، والدين، وأهل طاعة الله؛ الذين يُعلِّمون الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر؛ فأوجب اللهُ طاعتَهم على العباد)(٥).

---

* وقد ذهب الرازي- رحمه الله- إلى أنّ(المراد بقوله:﴿ وَأُوْلِى الأمْرِ﴾: أهلُ الحل والعقد من الأُمَّة؛ وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأُمَّة حجة)."التفسير الكبير ١١٦/١٠"

قلت: وهو وجه يحتمله العموم؛ والاستدلال بالآية على حجية الإجماع: مشهور في كتب الأصول، وغيرها.

(١)" البخاري١٦٧٤/٤"،" مسلم١٤٦٥/٣".

(٢)" تفسير الطبري١٤٩/٥".

(٣)" تفسير ابن أبي حاتم٩٨٩/٣".

(٤)" المستدرك٢١١/١".

(٥)" الدر المنثور٥٧٥/٢"،" شرح مشكل الآثار١٨٥/٤: ١٨٦"،" اعتقاد أهل السنة٧٣/١"،" المدخل إلى السنن الكبرى٢١٢/"؛ بسندٍ صالح مرسل؛ ويشهد له ما صحّ عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- كما مرّ معنا عند الحاكم، وغيره كما يشهد له- كذلك- ما جاء عن مجاهد، وعطاء- وهما من أجلة تلاميذ ابن عباس- بأسانيد صحيحة مسلسلة بالأئمة الثقات؛ انظر:" العلم للإمام أبي خيثمة/١٧"،" تفسير مجاهد١٦٢/١"،" سنن الدارمي٨٣/١"؛ وغيرها ممّا مرّ معنا.

قال الفضل بن ميمون:" سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة"." حلية الأولياء٢٨٠/٣"

وعن أحمد بن محمد الشافعي يقول:"كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس؛ وبعد ابن عباس لعطاء بن أبي رباح"."الحلية٣١١/٣"

* وأخرج ابن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس- رضي الله عنه- أيضاً-:"﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ قال: العلماء"[1].

* وأخرج الخطيب بسنده عن عطاء عن ابن عباس- رضي الله عنه- أيضاً-:"﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ قال: العلماء حيث كانوا، وأين كانوا"[2].

فأنت ترى ابنَ عباس- رضي الله عنه- يُفسّر قولَه تعالى:﴿ وأولي الأمر منكم﴾: بـ" أهل العلم، والفقه"؛ مع كونه هو نفسه الراوي لنزولها في الأمراء.

قال ابن القيم- رحمه الله- في قوله:﴿ وأولي الأمر منكم﴾:(قال عبدُ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه، وَجَابِرُ بن عبد اللَّهِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وأبو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُجَاهِدٌ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه: أُولُو الْأَمْرِ هُمْ الْعُلَمَاءُ؛ وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وقال أبو هُرَيْرَةَ، وابن عَبَّاسٍ في الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَزَيْدُ بن أَسْلَمَ، وَالسُّدِّيُّ، وَمُقَاتِلٌ: هُمْ الْأُمَرَاءُ؛ وهو الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عن أَحْمَدَ)[3].

الأمر الثاني: أنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين نزلَ فيهم قولُه تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقولُه تعالى:﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾: قد عَلِمَ القاصي، والداني أنهم مَنْبَعُ العلم، وأهل الفقه، وحملة الشرع أولاً ثم ولاة أمور- بما حملوا- بين الناس بعد ذلك ثانياً.

ومن هنا: قال مجاهد- رحمه الله-:"﴿ وأولي الأمر﴾: أصحاب محمد: أهل العلم، والفقه، والدين"[4].

---

(١)" الكامل٣/٧٢"؛ بسند ضعيف.

(٢)" الفقيه والمتفقه١/١٢٦"؛ بسند ضعيف.

(٣)" إعلام الموقعين١/٩: ١٠"؛ ونحوه في:" مفتاح دار السعادة١/١٣٧"،" زاد المهاجر إلى ربه/٤١: ٤٢".

(٤)" تفسير الطبري٥/١٤٩"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤١٨"،" الدر المنثور٢/٥٧٥".

* وعن الضحاك- رحمه الله-:"﴿ وأولي الأمر﴾؛ قال: هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم الدّعاة، الرواة"[1].

* وعن عكرمة- رحمه الله-:"﴿ وأولي الأمر﴾؛ قال: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما"[2].

قلت: ومراد هؤلاء الأئمة: أنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- وعلى رأسهم الشيخان-: هم أول مَنْ تنطبق عليهم هذه الصفة-" أولي الأمر"- كما هي في كتاب الله بِمُفْرَدَيْها: العلم ثم القدرة، والسلطان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ قد فُسّر بالأمراء، بذوي القدرة كأمراء الحرب، وفُسّر بأهل العلم والدين؛ وكلاهما حق؛ **وهذان الوصفان كانا كاملين في الخلفاء الراشدين فإنّهم كانوا كاملين في العلم، والعدل، والسياسة، والسلطان**)[3].

وقد قال الإمام إسماعيل الأصبهاني- رحمه الله-:(قال تعالى:﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾؛ فَبَلَّغ رسولُ الله الرسالةَ، ودعا إلى الله عز وجل بالكتاب، والسنة: فَأَمَرَ الناسَ باتباع الصحابة العالمين بالله، وأولي الأمر من العلماء من بعدهم لقول الله عز وجل:﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ فأفضل العلماء بعد رسول الله من أولي الأمر: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ثم الأكابر فالأكابر من العشرة، وغيرهم من الصحابة الذين أبانَ رسولُ الله فضائلَهم، وأَمَرَ بالاقتداء بهم)[4].

قلت: بل نصَّ إمامٌ، عَلَمٌ، كبير؛ وهو الإمام ابن حزم- رحمه الله- على أنّه(إنما يُعرف عِلْمُ الصحابي لأحد وجهين لا ثالث لهما؛ أحدهما: كثرة روايته، وفتاويه؛ والثاني: كثرة استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له؛ **فَمِن المحال، الباطل أن يَستعمل النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ لا عِلْمَ له؛ وهذه أكبر شهادات على العلم، وسعته؛ وهو عليه السلام لا يَستعمل إلا عالماً بما استعمله عليه**)[5].

---

(١)" تفسير ابن أبي حاتم٣/٩٨٩"،" الدر المنثور٢/٥٧٥".

(٢)" تفسير ابن أبي حاتم٣/٩٨٩"،" الدر المنثور٢/٥٧٥".

(٣)" منهاج السنة النبوية٤/١٠٧".

(٤)" الحجة في بيان المحجة١/٢٥٣".

(٥)" الفصل في الملل والنحل٤/١٠٧: ١٠٨".

قلت: فالنظر الصحيح يُحقّق أن كلّ ما جاء عن السلف في هذه الآية: ﴿وأولي الأمر منكم﴾: يدور حول حقيقةٍ واحدة إلا أنّ البعض عبّر عنها بوصف أحد وَجْهَيْها- الظاهر أو الباطن-، والبعض الآخر عبّر عنها بذكر بعض أفرادها كمثال يتَّضح به المقال؛ وهذا نهج عام للسلف في التفسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(الخلاف بين السلف فى التفسير: قليل؛ وخلافهم فى الأحكام أكثر من خلافهم فى التفسير؛ وغالب ما يصح عنهم من الخلاف: يرجع الى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ وذلك صنفان:

أحدهما: أن يُعبّر كلّ واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى فى المسمّى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمّى بمنزلة الأسماء المتكافئة التى بين المترادفة، والمتباينة كما قيل فى اسم السيف: الصارم، والمهند؛ وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله، وأسماء القرآن؛ فإنّ أسماء الله كلها تدل على مسمّى واحد...

إذا عُرف هذا؛ فالسلف كثيراً ما يُعبّرون عن المسمّى بعبارة تدل على عينه وإنْ كان فيها من الصفة ما ليس فى الاسم الآخر كمَنْ يقول أحمد: هو الحاشر، والماحي، والعاقب؛ والقدوس: هو الغفور، والرحيم؛ أي: أنّ المسمّى واحدٌ لا أنّ هذه الصفة هى هذه الصفة؛ ومعلومٌ أنّ هذا ليس اختلافَ تضاد كما يظنه بعض الناس...

الصنف الثاني: أن يذكر كلٌّ منهم من الاسم العام بعضَ أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود فى عمومه، وخصوصه؛ مثل: سائل أعجمى سَأَلَ عن مسمّى لفظ الخبز: فَأُرِيَ رغيفاً؛ وقيل له: هذا؛ فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده...)[1].

وقد قال الشيخ طاهر الجزائري- رحمه الله-:(مِثْلُ هذا يُعدّ من قبيل اختلاف العبارات لا اختلاف الاعتبارات؛ وهو ليس من قبيل الاختلاف في الحقيقة كما يتوهمه الذين لا يمعنون النظر؛ فإنهم كلّما رأوا اختلافاً في العبارة عن شيءٍ ما سواء كان في تعريف أو تقسيم أو غير ذلك: حكموا بأن هناك اختلافاً في الحقيقة وإنْ لم تكن تلك العبارات مختلفة في المآل؛ وقد نشأ عن ذلك أغلاط لا تُحصى سرى كثيرٌ منها إلى أناس من العلماء الأعلام؛ فذكروا

(١)" الفتاوى١٣/٣٣٣: ٣٣٧".

الاختلاف في مواضع ليس فيها اختلاف اعتماداً على مَنْ سبقهم إلى نقله، ولم يخطر في بالهم أن الذين عوّلوا عليهم قد نقلوا الخلاف بناءً على فهمهم ولم ينتبهوا إلى وهمهم)[1].

قلت: وكلامهما- رحمهما الله- غاية في الظهور، والانطباق على ما ورد عن السلف- رضوان الله عليهم جميعاً- في قوله تعالى:﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ وبه تجتمع أقوالهم جميعاً؛ والجمع هو المتعيّن عند إمكانه كما تقرره الأصول اتّفاقاً.

ـــــ ولذا؛ فقد قال الإمام الكبير أبو عبد الله ابن أبي زمنين- رحمه الله- في قوله تعالى:﴿ وأولي الأمر منكم﴾؛ قال:(وفَسَّر أهلُ العلم هذه الآية بتفاسير تؤول إلى معنى واحد إذا تعقبها متعقّب)[2].

وجاء في:" الفواكه الدواني في شرح رسالة القيرواني"؛ ما نصّه:(ثم بَيَّنَ الأئمة بقوله:" من وُلاة- أي: حُكّام- أمورهم، ومن علمائهم"؛ والضمير للمسلمين؛ والمراد: العلماء، العاملون بأمر الله، وأمر السنة، الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر؛ والأصل في هذا كله: قوله تعالى:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ إذ هم: أمراء الحق، العالمون، العاملون، الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر؛ وفي الحديث:" مَنْ أطاع أميري: فقد أطاعني، ومَنْ عصى أميري: فقد عصاني".

والمؤلف*- رحمه الله- جمع بين القولَيْن في تفسير قوله تعالى:﴿ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ فإنّه قيل: المراد بهم: أمراء الحق على الوجه الذي بيّنا، وقيل: العلماء العاملون بعلمهم)[3].

قلت: فتأمّل قوله:(أمراء الحق على الوجه الذي بيّنا)؛ ومراده بالوجه المشار إليه قوله آنفاً:(والأصل في هذا كله: قوله تعالى:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾؛ إذ هم: أمراء الحق، العالمون، العاملون، الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر...).

---

(١)" توجيه النظر١/٣٨".

(٢)" رياض الجنة/٢٧٥".

* هذا كلام الشارح النفراوي؛ ويعني بالمؤلف: الإمامَ المالكي الكبير أبا محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير رحم الله الجميع؛ انظر:" سير أعلام النبلاء١٧/١٠: ١٢"،" الوافي بالوفيات١٧/١٣١".

(٣)" الفواكه الدواني١/١٠٦: ١٠٧"؛ ونحوه في:"كفاية الطالب الرباني١/١٥٢" مع حاشية العدوي.

وقد قال ابن حزم- رحمه الله- كذلك-:(فنقول: إنّ أولي الأمر منّا؛ وإذ هذا هو الحق: فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل: إنّ الله تعالى أمرنا بقبول طاعة **الأمراء العلماء** فيما لم يَأمر به اللهُ تعالى، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فصحّ أن طاعة **العلماء الأمراء** إنما تجب علينا فيما أُمرنا به ممّا أمر الله به تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط)[1].

قلت: فتدبّر هذه المزواجة في كلام الإمام ابن حزم:(طاعة الأمراء العلماء...؛ طاعة العلماء الأمراء)؛ فهي الغايةُ في تقرير المراد هنا.

ـــــ هذا؛ وقد عقدَ الطحاويُّ- رحمه الله- باباً في كتابه:" شرح مشكل الآثار"؛ ترجمَ له بقوله:

" باب: بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بقول الله عز وجل:﴿ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾".

ثم ساق بسنده عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ؛ قال:" حدثني عُمَرُ بن الْخَطَّابِ- رضي الله عنه- في حَدِيثٍ حَلَف رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على نِسَائِهِ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا...؛ وَنَزَلَتْ في هذه الآيَةُ:﴿ وإذا جَاءَهُمْ أَمْرٌ من الأَمْنِ أو الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ منهم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ منهم﴾؛ قال: فَكُنْت أنا الذي اسْتَنْبَطَ ذلك الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل آيَةَ التَّخْيِيرِ".

(قال أبو جَعْفَرٍ: فَفِي هذا الحديث إخْبَارُ عُمَرَ أَنَّهُ الْمُسْتَنْبِطُ لِمَا ذَكَرَ اسْتِنْبَاطَهُ إيَّاهُ في هذا الحديث، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَنْبِطِينَ الْمَذْكُورِينَ في الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمْ: هُمْ أُولُو الْخَيْرِ، وَالْعِلْمِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ أُمُورُ الدِّينِ.

وقد رُوِيَ مِثْلُ ذلك عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ...؛ في قَوْلِهِ عز وجل:﴿ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ قال: أُولِي الْخَيْرِ.

وقد رُوِيَ مِثْلُ ذلك- أَيْضًا- عن من بَعْدَهُمْ من التَّابِعِينَ...؛ عن الْحَسَنِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ عن عَطَاءٍ في قَوْلِ اللَّهِ عز وجل:﴿ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ قَالاَ: أُولِي الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ...

---

(١)" الإحكام٤/٥٢٩".

قال أبو جَعْفَرٍ: فقال قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ما يُخَالِفُ هذا؛ وَذَكَرَ...

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:"﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ قال: نَزَلَتْ في عبد اللَّهِ بن حُذَافَةَ بن قَيْسِ بن عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في السَّرِيَّةِ".

فَكَانَ جَوَابُنَا له في ذلك بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عز وجل وَعَوْنِهِ: أَنَّ هذا غَيْرُ مُخَالِفٍ لما قد رُوِيَ عن عُمَرَ- رضي الله عنه- فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا له إِذْ كان عبد اللَّهِ بن حُذَافَةَ من أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالصُّحْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ؛ **وَلَوْلاَ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَمَا وَلَّاهُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ما وَلَّاهُ عليه إِذْ كان ما وَلَّاهُ لِلَّهِ فيه أَحْكَامٌ لاَ يُدْرِكُهَا إِلاَّ أَهْلُ الْفِقْهِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَمْثَالَهَا.**

وقد دَلَّ على ما ذَكَرْنَا من هذا التَّأْوِيلِ ما قد رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ في حَدِيثٍ آخَرَ...

"﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ قال: أُولِي الأَمْرِ: أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عز وجل الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ الناس مَعَانِيَ دِينِهِمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عن الْمُنْكَرِ؛ فَأَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ على الْعِبَادِ".

أَفَلاَ يُرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قد وَصَفَ أُولِي الأَمْرِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عز وجل، وَتَعْلِيمِ الناس مَعَانِيَ دِينِهِمْ، وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِهِمْ عن الْمُنْكَرِ؛ فَدَلَّ ذلك على ما ذَكَرْنَا.

وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- في تَأْوِيلِ ذلك- أَيْضًا-...؛ في قَوْلِ اللَّهِ عز وجل:﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ قال: أُمَرَاءُ السَّرَايَا...

عن أبي هُرَيْرَةَ:"﴿ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ قال: هُمْ الأمراء".

قال أبو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذلك أَنَّ أُولِي الأَمْرِ الْمَأْمُورِ بِطَاعَتِهِمْ: هُمْ مَنْ هذه صِفَتُهُ أُمَرَاءَ كَانُوا أو غير أُمَرَاءَ؛ وَاَللَّهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ)[1].

قلت: وقوله:(فَدَلَّ ذلك أَنَّ أُولِي الأَمْرِ الْمَأْمُورِ بِطَاعَتِهِمْ: هُمْ مَنْ هذه صِفَتُهُ أُمَرَاءَ كَانُوا أو غير أُمَرَاءَ): دالٌ على ما ذكرناه من قبل من أنّ صفة العلم، والفقه- بدرجة أو بأخرى بحسب الولاية-: صفةٌ أساس لكل مَنْ يدخل تحت

(١)" شرح مشكل الآثار٤/١٨١: ١٨٧"؛ وأقرّه في:" المعتصر٢/١٩٦: ١٩٧".

هذه الترجمة- أولي الأمر- كما هي في كتاب الله، وشرعه بل هي بقول الطحاوي: الصفة الأساس التي يَشترك فيها الأمراء، وغير الأمراء من أهل العلم ثم ينفرد الأمراء- بعد- بصفة السلطان أو القدرة؛ أي أنّ كلّ أميرٍ، ووالٍ: عالمٌ في إمارته، وولايته؛ ولا ينعكس.

وقد قال الإمام ابن حزم- رحمه الله- بعد أن ذكر صفة الفقيه المفتي المتصدّي للفتيا، وما يجب عليه من العلم؛ قال:(فإنْ كان مع ما ذكرنا قوياً على إنفاذ الأمور، حسن السياسة: حلّ له القضاء، والإمارة؛ وإلا: فلا)[1].

قلت: فكان" العلم": الصفةَ الأساس- حقّاً- التي يشترك فيها الأمراء، وغير الأمراء من أهل العلم ثم ينفرد الأمراء- بعد- بصفة السلطان أو القدرة؛ فتأمّل ثم أعد التأمّل؛ والله الموفق.

وقد سبق معنا قولُ ابن حزم- رحمه الله-:(إنما يُعرف عِلْمُ الصحابي لأحد وجهين لا ثالث لهما؛ أحدهما: كثرة روايته، وفتاويه، والثاني: كثرة استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له؛ فمن المحال، الباطل أن يَستعمل النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ لا عِلْمَ له؛ وهذه أكبر شهادات على العلم، وسعته؛ وهو عليه السلام لا يَستعمل إلا عالماً بما استعمله عليه...؛ إذ لا يستعمل عليه السلام على العمل إلا عالماً به)[2].

ـــــ ومن اللطائف هنا- وهو موافقٌ للمنقول الآنف عن ابن حزم-: قولُ الحافظ ابن حجر- رحمه الله-؛ في حديث توليته صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- على اليمن حيث قال:(واسْتُدِل به على أنّ أبا موسى كان عالماً، فطناً، حاذقاً؛ ولولا ذلك: لم يُولِّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم الإمارة)[3].

قلت: فجعلَ" الولاية": معلولَ" العلم"، و" العلم": علةَ" الولاية"؛ ومَنْ يفصل بين العلة، ومعلولها؟!.

وكذلك؛ فَعَلَ الإمام الزركشي- رحمه الله-: فقال دفاعاً عن أبي هريرة- رضي الله عنه-:(ولا عبرة بردّ بعض الحنفية روايات أبي هريرة وتعليلهم بأنّه ليس بفقيه؛ فقد عملوا برأيه في الغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب، وغيره؛ وقد ولّاه عمرُ الولايات الجسيمة)[4].

---

(١)" الإحكام٥/١١٨".

(٢)" الفصل في الملل والنحل٤/١٠٧: ١٠٨".

(٣)" فتح الباري٨/٦٢".

(٤)" البحر المحيط في أصول الفقه٣/٣٥٨"؛ ونحوه في:" نقض الإمام الدارمي على بشر المريسي٢/٦٢٠".

قلت: فَجَعَلَ" الولايةَ": هي الدلالة على" العلم"!.

(ويَرْحم اللهُ الإمامَ أبا الحسن الخزاعي حيث قال في كتابه*: وذكرتُ في كل عمالة منها مَنْ ولّاه رسولُ الله عليها من الصحابة لِيَعلمَ ذلك مَنْ يليها الآن: فَيَشكر اللهَ على أن استعمله في عمل شرعي كان يتولاه البعض من أصحاب رسول الله، وأقامه مقامه، ويجتهد في إقامة الحق فيه ممّا يُوجب الشرعُ، ويقتضيه: فيكون قد أحيا سنة، وأحرزَ حسنة)[1].

وقد قال عبد الحي الكتاني- رحمه الله-:(وقد نصّ الحافظ ابن حجر في عدة مواضع من الإصابة على أنّ الخلفاء الراشدين كانوا لا يؤثرون بالولايات غير الصحابة)[2].

قلت: فحقّ علينا القول:(إنما أهل الدولة الإسلامية، والشريعة المحمدية: المحدّثون، والفقهاء)[3].

* وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما-؛ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالماً: اتّخذ الناس رُءُوساً جُهّالاً؛ فسُئلوا: فأفتوا بغير علم: فضلّوا، وأضلّوا"[4].

والحديث: نصٌّ في أنّ ترأس الجهال: عاقبتُه الضلال، والإضلال؛ وهو مطلقٌ غير مقيّد، عامٌ غير مخصّص؛ بمعنى: أنّه كما يتضمن التحذير من ترئيس الجهلة في الفتوى: فإنّه يتضمن- كذلك- التحذير من ترئيس الجهلة في الولايات كافة أيّاً كان محلها: موضعاً، وموضوعاً.

---

*" تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية"؛ وانظر لزاماً:" التراتيب الإدارية- نظام الحكومة النبوية- ١/٣٢: ٨٠".

(١)" التراتيب الإدارية- نظام الحكومة النبوية-١/٢٠".

(٢)" التراتيب الإدارية- نظام الحكومة النبوية-١/٢١".

(٣)" درء التعارض لابن تيمية٨/٦٢"،" الصواعق المرسلة٤/١٣٤٣".

(٤)" البخاري١/٥٠"،" مسلم٤/٢٠٥٨".

قال الإمام النووي- رحمه الله-:(وقوله صلى الله عليه وسلم:" اتّخذ الناس رُءُوساً جهالاً"؛ ضبطناه في البخاري: "رُءُوساً" بضم الهمزة، وبالتنوين: جمع رأس، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين؛ أحدهما: هذا، والثاني:" رُؤَساء"؛ بالمد: جمع رئيس؛ وكلاهما صحيح، والأول أشهر؛ وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رُؤَساء)[1].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: معقّباً على كلام النووي السابق:(قلت: وفي رواية أبي ذر*-أيضاً- بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة: جمع رئيس)[2].

وهذا الوجه الثاني هنا- جميع رئيس- يشهد لما ذكرناه من تضمن الحديث التحذير من ترئيس الجهلة في الولايات كافةً مع أنّ الإطلاق، والعموم في الوجه الأول كافٍ؛ والله أعلم.

وقد قال ملا علي القاري- رحمه الله-:(" اتّخذ الناس رءُوساً"؛ أي: خليفة، وقاضياً، ومفتياً، وإماماً، وشيخاً؛ "جُهّالاً": جمع جاهل؛ أي: **جهلة بما يناسب مناصبهم**)[3].

قلت: فكلّ مَنْ كان جاهلاً بما يناسب ولايته: فقد انتظمته إشارة الحديث تحذيراً من ترئيسه أيّاً كان بأنّ عاقبته، وعاقبة مَنْ معه: الضلالُ، والإضلال!.

* وقد قال الصادق، المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه:" إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين"[4].

قلت: ورأس كلّ قوم من أميرٍ أو والٍ: إمامٌ لهم.

قال المناوي- رحمه الله-:(الأئمة: جمع إمام؛ وهو مقتدى القوم، ورئيسهم، ومَنْ يدعوهم إلى قولٍ أو فعل أو اعتقاد)[5].

---

(١)" شرح مسلم١٦/٢٢٤: ٢٢٥".

* أي: لصحيح البخاري.

(٢)" فتح الباري١/١٩٥".

(٣)" مرقاة المفاتيح١/٤١٩".

(٤) حديث صحيح له طرق، مرويّ عن عدد من الصحابة كثوبان، وشداد بن أوس، وأبي ذر، وأبي الدرداء؛ انظر:"المستدرك٤/٤٩٦"،"صحيح ابن حبان١٠/٤٣١، ١٦/٢٢١"،" الترمذي٤/٥٠٤"،" أبو داود٤/٩٧"،" أحمد٤/١٢٣، ٥/١٤٥، ٢٧٨، ٢٨٤، ٦/٤٤١، ١٠/٤٣١"،"الدارمي١/٨٠، ٨١، ٢/٤٠١"،" البزار٨/٤١٤"؛ وصححه الحاكم على شرطهما، وقال في:" المجمع٧/٢٢١":(رجال أحمد: رجال الصحيح).

(٥)" فيض القدير٢/٤١٩".

وقد قال في:" تيسير العزيز الحميد"؛ عن:" الأئمة المضلين":(أي: الأمراء، والعلماء، والعبّاد الذين يَقتدي بهم الناس، ويحكمون فيهم بغير علم: فيَضلّون، ويُضلّون؛ فهم ضالون عن الحق، مضلون لغيرهم كما قال تعالى عن أهل النار:﴿ حتى إذا اداركوا فيها جميعاً قالت أخراهم لأولهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذاباً ضعفاً من النار﴾، وقال تعالى:﴿ ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾)[1].

فَجَعَلَ- رحمه الله- أصلَ استحقاقِ أولئك الأئمة المضلّين لوصف" الضلال، والإضلال": هو عدمُ العلم؛ وهو تأصيلٌ منتزع من قوله عليه السلام في حديث:" قبض العلم"؛ المتقدّم آنفاً:" اتّخذ الناسُ رؤوساً جهالاً؛ فسُئلوا: فأفتوا بغير علم: فضلّوا، وأضلّوا"[2].

وما أعجبَ صنيعَ ابن حبان، وما أدقَّ فهمَه؛ فبعد أن أخرج حديث" الأئمة المضلين": عاد وأخرج بعده مباشرة حديث:" قبض العلم"؛ ثم ترجم له- رحمه الله- بقوله:" ذِكْرُ وَصْفِ الأئمة المضلين التي كان يتخوّفها على أُمّته صلى الله عليه وسلم"[3].

ـــــ فكان التّرأسُ على الناس مع الجهل بما يلزم المترئس علمه: هو من وصف الأئمة المضلين؛ وهو أمر مطّرد كما ترى!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وإذا كان جماع الدين، وجميع الولايات: هو أمرٌ، ونهي؛ فالأمر الذى بعثَ اللهَ به رسولَه: هو الأمر بالمعروف؛ والنهي الذى بعثَه به: هو النهي عن المنكر)[4].

قلت: فمتى جُهِلَ ما هو معروفٌ في الشرع، وما هو منكرٌ فيه بحسب ولايةٍ ما: فهيهات أن يتحقق مقصودُ تلك " الولاية"؛ التي شُرعت له!.

---

(١)" تيسير العزيز الحميد/٣٠٥".

(٢) متفق عليه.

(٣)" صحيح ابن حبان١٠/٤٣٢".

(٤)" الفتاوى٢٨/٦٥".

* وقد جاء عن عن تميم الداري- رضي الله عنه-؛ قال:" تطاول الناس في البناء في زمن عمر؛ فقال عمر- رضي الله عنه-: يا معشر العُرَيْبِ: الأرضَ، الأرضَ؛ إنّه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة؛ **فمَنْ سوَّده قومُه على الفقه: كان حياةً له ولهم، ومَنْ سوَّده قومُه على غير فقه: كان هلاكاً له ولهم**"[1].

ـــــ وقولُه هنا:" فمَنْ سوَّده قومُه على الفقه: كان حياةً له ولهم، ومَنْ سوَّده قومُه على غير فقه: كان هلاكاً له ولهم": موافقٌ تمام الموافقة لقوله عليه السلام في حديث قبض العلم المتقدّم:" اتّخذ الناسُ رؤوساً جهالاً؛ فسُئلوا: فأفتوا بغير علم: فضلّوا، وأضلّوا".

المحور السادس: جملةٌ من نصوص الفقهاء في اشتراط" العلم"؛ في" الولاية".

فممّا جاء من ذلك في" الولاية العظمى":

ما جاء في:" الدرة الغراء"؛ من قوله:(أمّا شروط الإمامة: فبعضها لازم لا تنعقد الإمامة إلا به، وبعضها شرط الكمال يصح للترجيح، وبعضها مختلف فيه.

أمّا اللازم: فالذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والعلم...

وأمّا العلم: فلأن بالعلم تتضح الأشياء الخفية، ويتم بالعلم السلطنة، والإمارة...)[2].

وقول الماوردي- رحمه الله-:(وأمّا أهل الإمامة: فالشروط المعتبرة فيهم: سبعة؛ أحدها: العدالة على شروطها الجامعة، والثاني: العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في النوازل، والأحكام...)[3].

وقد قال إمام الحرمين الجويني- رحمه الله-:(فالشرط: أن يكون الإمام مجتهدًا بالغًا مبلغ المجتهدين، مستجمعًا صفات المفتين؛ ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف...)[4].

---

(١)" سنن الدارمي١/٩١"،" جامع بيان العلم وفضله١/٦٢"،" شرح السنة للبغوي١/٣١٧"،" التمهيد لابن عبد البر٢١/٢٨٩"؛ وهو: حسنٌ لغيره.

(٢)" الدرة الغراء/١١٨".

(٣)" الأحكام السلطانية/٦"؛ وانظر:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٠".

(٤)" غياث الأمم/٦٥: ٦٦"، وكرّره في:" المرجع نفسه/١١٢: ١١٣".

بل قال الشاطبي- رحمه الله-:(إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لِمَنْ نال رتبة الاجتهاد، والفتوى في علوم الشرع...)[1].

ولذا؛ قال الرملي- رحمه الله- في معرض شرحه لشروط الإمام:(" مجتهدًا": كالقاضي وأولى بل حُكِيَ فيه الإجماع*)[2].

قلت: وقد ذكر هنا صاحب" المنهج المسلوك في سياسة الملوك"؛ كلاماً هاماً، لطيفاً؛ فقال:

(اعلم أنّ العلم بأحكام الدين، وضبط أصول الشريعة: واجبٌ على كلّ مسلم، وعلى الملوك أشد وجوباً لافتقارهم إلى إقامة الحدود الشرعية بما يستحق كلّ جانٍ منهم على الوجه الشرعي، وأخذ الحقوق من وجوهها، وصرفها في أربابها، وجهاتها ليتحقق منهم العدل الذي قامت به السموات، والأرض.

ومتى كان الْمَلِكُ جاهلاً: كان تدبيره هدماً لقواعد المملكة؛ قال عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه-: مَنْ عمل بغير علم: كان ما يهدم أكثر مما يبني.

قال عبد الرحمن*: ولا محالة أنّ الْمَلِك إذا كان خالياً من العلم: ركب هواه، وتخبّط بما يليه إذ لا تحجبه فكرةٌ سليمة، ولا تمنعه حُجَّةٌ صحيحة، ويكون كالفيل الهائج في البلد القفر؛ لا يمر بشيء إلا تخبّطه.

وإذا كان الملك عالماً: كان له من علمه وازعٌ يَقمع هواه، ويَميل به إلى سنن الحق كالفيل الهائج إذا خرج من البلد القفر إلى الأنيس: ذللته السّلسلة، وقهره الكلوب حتى يحمل عليه الأثقال.

وقال بعض الحكماء: الْمَلْك إذا لم يوطده علمٌ: كان مذلة آجلة، والعلم إذا لم يؤيده عقلٌ: كان مضلة عاجلة.

---

(١)" الاعتصام٢/١٢٦".

* ذهب إلى اشتراط" الاجتهاد"؛ في" الولاية العظمى": عددٌ من أهل العلم، والأئمة غير مَنْ ذكرنا أعلاه كالإمام الشافعي، والقرطبي، وعبد القاهر البغدادي، وابن خلدون، والقلقشندي، وغيرهم بل حكي إجماعاً كما ذكر إلا أن عدداً آخر من أهل العلم ذهبوا إلى أن" الاجتهاد" شرط كمال، وأولوية كابن حزم، والغزالي، والشوكاني، والظاهر أنه مذهب الأحناف؛ والله أعلم.

انظر:" الفصل لابن حزم٤/١٦٦"،" فضائح الباطنية للغزالي/١٩١"،" حاشية ابن عابدين١/٥٤٨: ٥٤٩"،" السيل الجرار٤/٥٠٧: ٥٠٨"،" مآثر الإنافة١/٣٧"،" الإمامة العظمى للدميجي/٢٤٧: ٢٥١".

(٢)" نهاية المحتاج٧/٤٠٩"؛ ونحوه في:" مغني المحتاج٤/١٣٠"،" حواشي الشرواني٩/٧٥".

* هو المصنف رحمه الله.

وكان يُقال: إذا أراد اللهُ بالناس خيراً: جعل العلمَ في ملوكهم، والْمُلكَ في علمائهم.

وقال بعض الحكماء: العلمُ عصمةُ الملوك لأنّه يمنعهم من الظلم، ويردهم إلى الحلم، ويصدهم عن الأذية، ويعطفهم على الرعية.

وقال ابن عباس- رضي الله عنهما-: إنّ سليمان بن داود- عليهما السلام- خيّره الله تعالى بين العلم، والْمُلك؛ فاختار العلم: فأعطاه الله تعالى العلم، والملك جميعاً)[1].

قلت: وهو وإنْ كان بنصّه في الولاية الكبرى إلا أنّه بمعناه في سائر الولايات عند التدبّر؛ والله أعلى وأعلم.

وممّا جاء في اشتراط العلم في" وزارة التفويض":

قولُ الماوردي الشافعي- رحمه الله-:(ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة: شروطُ الإمامة إلا النسب وحده لأنّه ممضِي الآراء، ومنفذ الاجتهاد: فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين...

العلم بالأحكام الشرعية معتبرٌ في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزراة التنفيذ)[2].

وقال إمام الحرمين الجويني- رحمه الله-:(وهذا المنصب؛ هو المسمّى: الوزارة ثم الإمام لا يستوزِر إلا شهماً، كافياً...

فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين، ومراتب الأئمة في علوم الدين...

وظاهر مذهب الشافعي- رحمه الله-: أنّ ذلك مشروطٌ في التصدّي لهذا المنصب العلي؛ وليس ذلك بدعاً من أصل هذا الحِبْر؛ وسنقرّر من طريقته: اشتراط استجماع القضاة رتب المجتهدين؛ فإذا كان يشترط ذلك فيهم: فمَنْ إليه نَصْبُ القضاة، وصرفهم، وترشيح الولاة لمهمات الأنام في خطة الإسلام: أولى في معتقده بالإمامة في دين الله، وعلم الشريعة...

---

(١)" المنهج المسلوك في سياسة الملوك/١٧٦: ١٨٠".

(٢)" الأحكام السلطانية/٢٣: ٢٨".

ولكن من حيث ليس له رتبة الاستقلال يجب أن يُراجع الإمام في مجامع الخطوب: لا يبلغ اشتراط بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع...)[1].

وقال أبو يعلى الحنبلي- رحمه الله-:(فيُعتبر في تقليد هذه الوزارة: شروط الإمامة...

العلم بأحكام الشريعة معتبرٌ في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزراة التنفيذ)[2].

وجاء في:" المنهج المسلوك في سياسة الملوك":(واعلم أنّه لا بد أن يُعتبر في الوزير: عشرة أوصاف؛ أحدها: العلم لأنّ تدبير الجاهل يقع مخالفاً للشرع: فيكون وبالاً!)[3].

قلت: وهو- لعمري- قانونٌ عام لا مخصِّص له، وعقوبةٌ قدرية قائمة، وسنةٌ لا تتخلّف؛ أعني: أنّ تدبير الجاهل يقع مخالفاً للشرع: فيكون وبالاً حيث كان موقعه.

أمّا عن" وزارة التنفيذ":

فمع ذهاب الماوردي، وأبي يعلى إلى عدم اشتراط" العلم"؛ فيها بناءً على أنّ(حكمها أضعف، وشروطها أقل لأنّ النظر فيها مقصورٌ على رأي الإمام، وتدبيره؛ وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا، والولاة: يُؤدي عنه ما أَمَرَ، ويُنَفّذ عنه ما ذَكَرَ، ويُمْضِي ما حَكَمَ، ويُخْبِر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويَعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه ما يُؤمر به؛ فهو معينٌ في تنفيذ الأمور؛ وليس بوالٍ عليها، ولا متقلّدٍ لها)[4].

أقول: ومع هذا؛ قال إمام الحرمين الجويني- رحمه الله-:(على أنّ الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور: إماماً في الدين؛ فإنّ ما يتعاطاه عظيمُ الخطر والغرر، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع؛ وإنما يُطالع الإمام في الأصول، والمجامع؛ فإذا لم يكن إماماً في الدين: لم يُؤمن زَلَلُه في أمور المسلمين التي يتعذر تلافيها كالدماء، والفروج، وما في معانيها.

---

(١)" غياث الأمم/١١٠: ١١٣".

(٢)" الأحكام السلطانية/٢٩: ٣٢".

(٣)" المنهج المسلوك في سياسة الملوك/٢٠٩: ٢١٠".

(٤)" الأحكام السلطانية للماوردي/٢٣"،" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٣١".

وما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور؛ فأمّا إذا كان الإمام يتولى التنفيذ، والمتصدّي للوزارة يُظهر: فليس إليه افتتاح أمر؛ وإنما هو بمنزلة السفير في كلّ قضية بين الإمام، والرعية؛ فإنْ كان الإمام يستضيء برأيه فيما يأتي، ويذر: فهو مستشارٌ، مبلّغ وليس إليه من الولاية شيءٌ: فلا يشترط فيه...)[1].

وممّا جاء في اشتراط العلم في" ولاية البلدان":

قول الماوردي الشافعي– رحمه الله–:(في تقليد الإمارة على البلاد:

وإذا قلّد الخليفةُ أميراً على إقليم أو بلد؛ كانت إمارته على ضربين: عامة، وخاصة:

فأمّا العامة؛ فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقدٍ عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقدٍ عن اضطرار.

فإمارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره...

وتُعتبر في هذه الإمارة الشروطُ المعتبرة في وزارة التفويض لأنّ الفرق بينهما خصوص الولاية في الإمارة، وعمومها في الوزارة؛ وليس بين عموم الولاية، وخصوصها فَرْقٌ في الشروط المعتبرة فيها...

فأمّا الإمارة الخاصة: فهو أن يكون الأميرُ مقصورَ الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم؛ وليس له أن يتعرض للقضاء، والأحكام، ولجباية الخراج، والصدقات...

ويُعتبر في ولاية هذه الإمارة: الشروطُ المعتبرة في وزارة التنفيذ؛ وزيادة شرطين عليها؛ هما: الإسلام، والحرية لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر، والرق؛ ولا يُعتبر فيها العلم، والفقه؛ وإنْ كان: فزيادة فضل.

فصارت شروط الإمارة العامة معتبرةٌ بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وإنْ اختلفا في خصوص العمل.

وشروط الإمارة الخاصة تَقْصُر عن شروط الإمارة العامة بشرطٍ واحد؛ وهو: العلم لأنّ لِمَنْ عَمّت إمارتُه أن يَحكم وليس ذلك لِمَنْ خصّت إمارته)[2].

---

(١)" غياث الأمم/١١٣: ١١٤".

(٢)" الأحكام السلطانية/٣١: ٣٧".

قلت: وقد نقل الإمام القرافي المالكي- رحمه الله- كلام الماوردي هذا كلّه مقرّاً له في ذخيرته؛ فانظره[1].

وكذلك؛ قرّر أبو يعلى الحنبلي- رحمه الله- عينَ ما قرّره الماوردي بنصّه تقريباً[2].

وممّا جاء في" ولاية القضاء"؛ من اشتراط العلم:

قوله في:" مختصر خليل"؛ من فقه المالكية:" أهل القضاء: عَدلٌ، ذَكَرٌ، فَطِنٌ، مجتهد إنْ وجد وإلا فأمثل مقلّد"[3].

قال الشارح:(يشير إلى أنّ القاضي يُشترط فيه أن يكون عالماً؛ وجعلَ ابنُ رشد* العلم من الصفات المستحبة؛ وقال ابن عبد السلام: والمشهور أنّه من القسم الأول؛ انتهى.

وكذا؛ عدّه صاحب الجواهر، والقرافي من القسم الأول*، وعليه عامة أهل المذهب.

وعليه؛ فلا تصح تولية الجاهل، ويجب عزله، وأحكامه مردودة- ما وافق الحق منها، وما لم يوافقه-، وسيصرح المؤلف بأنها مردودةٌ ما لم يُشاور؛ والله أعلم.

ثم إنّه إذا وجد مجتهد: وَجَبَ توليتُه، ولا يجوز لغيره أن يتولّى؛ قال في الذخيرة عن ابن العربي ونقله ابن فرحون: فإنْ تقلّد مع وجود المجتهد: فهو مُتَعَدٍّ جائر؛ انتهى.

فظاهر كلام ابن العربي؛ أنّ الاجتهاد إذا وجد ليس بشرطٍ لا كما تُعطيه عبارة المؤلف من أنّه شرطٌ يقتضي عدم صحة التولية بل الشرط العلم؛ وأمّا الاجتهاد إذا وجد: فلا يجوز العدول عن صاحبه فقط؛ فتأمّله)[4].

---

(١)" الذخيرة١٠/٣١".

(٢) انظر:" الأحكام السلطانية/٣٤: ٣٧".

(٣)" مختصر خليل/٢٥٨".

* هو الجدّ؛ انظر:" بداية المجتهد٢/٣٤٤".

* مراده ما أشار إليه في مفتتح كتاب القضاء بقوله:(واعلم؛ أنّ صفات القاضي المطلوبة فيه على ثلاثة أقسام؛ الأول: شرطٌ في صحة التولية، وعدمُه يُوجب الفسخ.

والثاني: ما يقتضى عدمُه الفسخ وإنْ لم يكن شرطاً في صحة التولية.

الثالث: مستحبٌ وليس بشرط)."مواهب الجليل٦/٨٧"

(٤)" مواهب الجليل٦/٨٨: ٨٩".

وقد قال ابن فرحون- رحمه الله-:(وحكى ابن راشد عن بعضهم أنه أجاز تولية الجاهل*، ورأى كونه عالماً: مستحباً لا شرطاً في الصحة، ولا موجباً للعزل؛ وهو قولٌ شاذ، بعيدٌ عن الصواب...)[1].

وقال الماوردي الشافعي- رحمه الله- في شروط القضاء:(والشرط السادس: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية؛ وعلمه بها يشتمل على أمرين:

أحدهما: علمه بما قدّمناه من أصولها التي يَستنبط بها أحكامها.

والثاني: معرفته بفروعها فيما انعقد عليه الإجماع أو حصل فيه اختلافٌ ليتبع الإجماع، ويجتهد في الاختلاف ليصير بذلك من أهل الاجتهاد في الدين: فيجوز أن يُفتي، ويَقضي؛ ويجوز أن يُستفتى، ويُستقضى.

فإنْ كان عامياً من غير أهل الاجتهاد: لم يَجز أن يُفتي، ولا يَقضي، وكانت ولايته باطلة، وحكمه وإن وافق الحق مردوداً)[2].

وقال الماوردي- رحمه الله- كذلك-:(وجوّز أبو حنيفة تقليد القضاء مَنْ ليس من أهل الاجتهاد ليستفتي في أحكامه، وقضاياه؛ والذي عليه جمهور الفقهاء أنّ ولايته باطلة، وأحكامه مردودة)[3].

وقد قال الإمام ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله-:(ويُشترط للقاضي عشرةُ أشياء: أن يكون مسلماً، عاقلاً، عدلاً، بالغاً...

---

* هو قول الأحناف على معنى أنّ" الجاهل، العاقل" يَصلح للقضاء إلا أنّه لا ينبغي أن يُولّى كما يصرحون بأن الجاهل يجب عليه أن لا يقبل القضاء؛ فإذا تولى: يجب عليه أن يَستفتي العلماء في أحكامه، وقضاياه؛ انظر:" قواطع الأدلة للسمعاني٢/٣٥٤: ٣٥٥"،" البحر الرائق لابن نجيم٦/٢٨٨"،" حاشية ابن عابدين٥/٣٦٥"،" الفتاوى الهندية٣/٣٠٧"،"درر الحكام٤/٥٢٦: ٥٢٧".

وقد قال الإمام الشوكاني- رحمه الله- منكراً لهذا القول الغريب:(قلت: ماذا يصنع الجاهل، العاقل عند ورود مشكلات المسائل؛ وغاية ما يفيده العقل: التوقف عند كلّ خصومة ترد عليه، وملازمة سؤال أهل العلم عنها، والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها؛ وما بهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق، وبالعدل، وبالقسط، وبما أنزل؛ ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور؟!، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها؟!، ثم قد عُرِفَ اختلافُ طبقات أهل العلم في الكمال، والقصور، والإنصاف، والاعتساف، والتثبت، والاستعجال، والطيش، والوقار، والتعويل على الدليل، والقنوع بالتقليد؛ فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه، وينيط به حله وإبرامه؟!؛ فهذا شيء لا يُعرف بالعقل باتفاق العقلاء؛ فما حال هذا القاضي إلا كحال مَنْ قال فيه مَنْ قال: كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر)؛"نيل الأوطار٩/١٦٩".

(١)" تبصرة الحكام١/٢٢".

(٢)" الحاوي الكبير١٦/١٥٩".

(٣)" الأحكام السلطانية/٧٤".

العاشر: أن يكون مجتهداً؛ وهو العالم بطرق الأحكام لما رُوي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأمّا الذي في الجنة: فرجلٌ عرفَ الحقَ؛ فقضى به: فهو في الجنة، ورجلٌ عرفَ الحقَ؛ فلم يَقض به وجار في الحكم: فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل: فهو في النار"؛ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1].

ولأنّه إذا لم يجز أن يُفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم: فأنْ لا يَقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى)[2].

وفي:" ولاية الحسبة":

قال الماوردي- رحمه الله-:(وإذا كان كذلك؛ فمِنْ شروط والي الحسبة أن يكون: حراً، عدلاً، ذا رأيٍ، وصرامةٍ، وخشونةٍ في الدين، وعِلْمٍ بالمنكرات الظاهرة.

واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي؛ هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه، واجتهاده أم لا؟: على وجهين؛ أحدهما- وهو قول أبي سعيد الأصطخري-: أنّ له أن يحمل ذلك على رأيه، واجتهاده؛ فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اخْتُلِفَ فيه.

والوجه الثاني: ليس له أن يحمل الناس على رأيه، واجتهاده، ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة، وفيما اخْتُلِفَ فيه؛ فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها)[3].

وقال ابن جماعة- رحمه الله-:(وشروط ولاية الحسبة: الإسلام، والعدالة، والعلم، والصرامة، ومعرفة المنكرات، ووجوه المصالح العموميات...)[4].

---

(١)" المستدرك على الصحيحين٤/١٠١"،" سنن أبي داود٣/٢٩٩"،" سنن ابن ماجه٢/٧٧٦"،" سنن الترمذي٣/٦١٣"،" سنن النسائي الكبرى٣/٤٦١"، "سنن البيهقي الكبرى١٠/١١٦"،" المعجم الكبير٢/٢٠"،" المعجم الأوسط٧/٣٠".

والحديث: صحّحه الحاكم، وابن الملقن، والعراقي، والزرقاني، وابن حزم، وابن عبد الهادي، والألباني؛ انظر:" البدر المنير٩/٥٥٢"،" صحيح الجامع؛ ح: ٤٤٤٦".

(٢)" الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٤٣٣: ٤٣٤".

(٣)" الأحكام السلطانية/٢٧١".

(٤)" تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام/٩١".

وقال ابن الأزرق- رحمه الله-:(المسألة الثانية؛ قال ابن رضوان ملخصاً لما شرطوا في متقلّدها: من شروطه العدالة، والنزاهة، ومعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...)[1].

وقد قال الإمام القرافي- رحمه الله-:(ولاية الحسبة؛ وهي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ وهو وإنْ كان واجباً على كلّ مسلمٍ بثلاثة شروط: أن يكون عالماً به، وأنْ لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، وأن يفيد إنكاره؛ فإنّ انتفاء الشرطين الأوَّلَيْن: يَنفي الجواز، وانتفاء الثالث: يَنفي الوجوب، ويَبقى الندب)[2].

وممّا جاء في اشتراط العلم في" ولاية الجهاد":

قال الماوردي- رحمه الله-:(والإمارة على الجهاد مختصةٌ بقتال المشركين؛ وهي على ضربين:

أحدهما: أن تكون مقصورةً على سياسة الجيش، وتدبير الحرب؛ ويُعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

الضرب الثاني: أن يُفوّض إلى الأمير فيها جميعُ أحكامها من قسم الغنائم، وعقد الصلح؛ فيُعتبر فيها شروطُ الإمارة العامة)[3].

قلت: وقد ذكر الماوردي- رحمه الله- قبل ذلك أنّ(شروط الإمارة الخاصة تَقصر عن شروط الإمارة العامة بشرطٍ واحد؛ وهو العلم لأنّ لِمَنْ عمّت إمارتُه أن يحكم وليس ذلك لِمَنْ خصّت إمارته)[4].

إلا أنّ" العلم" غيرَ المشترط في الإمارة الخاصة، والمشترطَ في الإمارة العامة: هو العلم المؤهّل للقضاء، والحكم كما يدل عليه قولُه:(لأنّ لِمَنْ عمّت إمارته أن يحكم وليس ذلك لِمَنْ خصّت إمارته).

وقد قال الماوردي- رحمه الله-:(فأمّا الإمارة الخاصة: فهو أن يكون الأمير مقصورَ الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم؛ وليس له أن يتعرض للقضاء، والأحكام، ولجباية الخراج والصدقات)[5].

---

(١)" بدائع السلك في طبائع الملك١/٢٦٣".

(٢)" الذخيرة١٠/٤٧".

(٣)" الأحكام السلطانية/٣٧"؛ ونحوه تماماً في:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٣٩"،" الذخيرة للقرافي١٠/٣٢".

(٤)" الأحكام السلطانية/٣١: ٣٤"؛ ونحوه في:" غياث الأمم/٦٠: ٦٢"،" مآثر الإنافة١/٣٢: ٣٥".

(٥)" الأحكام السلطانية/٣٣".

وكذلك؛ قال- رحمه الله- وهو يتكلم عن قتال المحاربين، وقطاع الطريق:(وإذا كان المولّى على قتالهم مقصورَ الولاية على محاربتهم: فليس له بعد القدرة أن يُقيم عليهم حدّاً، ولا أن يَستوفي منهم حقاً؛ ويَلزمه حملُهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الحدود عليهم، واستيفاء الحقوق منهم.

وإنْ كانت ولايته عامة على قتالهم، واستيفاء الحدود، والحقوق منهم: فلا بد أن يكون من أهل العلم، والعدالة لِيَنْفُذ حُكْمُه فيما يُقيمه من حدٍّ، ويَستوفيه من حقّ)[1].

أمّا العلم الذي لا يمكن تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم إلا به: فهو شرطٌ لا محيد عنه في الإمارة الخاصة.

قال الكاساني الحنفي- رحمه الله-:(فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ ما يُنْدَبُ إلَيْهِ الْإِمَامُ عِنْدَ بَعْثِ الْجَيْشِ أو السَّرِيَّةِ إلَى الْجِهَادِ.

فَنَقُولُ- وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ-: إنَّهُ يُنْدَبُ إلَى أَشْيَاءَ؛ منها: أَنْ يُؤَمِّرَ عليهم أَمِيرًا لِأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما بَعَثَ جَيْشًا إلَّا وَأَمَّرَ عليهم أَمِيرًا لأنّ الْحَاجَةَ إلَى الْأَمِيرِ مَاسَّةٌ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ من تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، وَسِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ؛ وَلَا يَقُومُ ذلك إلَّا بِالْأَمِيرِ لِتَعَذُّرِ الرُّجُوعِ في كلّ حَادِثَةٍ إلَى الْإِمَامِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الذي يُؤَمَّرُ عليهم عَالِمًا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، عَدْلًا، عَارِفًا بِوُجُوهِ السِّيَاسَاتِ، بَصِيرًا بِتَدَابِيرِ الْحُرُوبِ وَأَسْبَابِهَا لِأَنَّهُ لو لم يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ: لَا يَحْصُلُ ما يُنْصَبُ له الْأَمِيرُ)[2].

وقد قال ابن حزم- رحمه الله- وهو يتكلم عن صفة فرض العين من العلم؛ قال:(ثم فَرْضٌ على قواد العساكر: معرفة السير، وأحكام الجهاد، وقسم الغنائم، والفيء ثم فَرْضٌ على الأمراء، والقضاة: تَعَلُّم الأحكام، والأقضية، والحدود؛ وليس تَعَلُّم ذلك فرضاً على غيرهم)[3].

قلت: وانظر- لزاماً- نصوص أهل العلم الآتية- قريباً- في بيان أنّ" العلم" شرطٌ في جنس" الولاية"؛ مطلقاً.

---

(١)" الأحكام السلطانية/٧٠".

(٢)" بدائع الصنائع٧/٩٩".

(٣)" الإحكام٥/١١٤".

وممّا جاء في اشتراط العلم في" ولاية الزكاة":

قول الماوردي- رحمه الله-:(وإذا كان كذلك؛ وجب أن يوصف مَنْ يجوز أن يكون عاملاً فيها بها في القبض، والتفرقة؛ وهو مَنْ تكاملت فيه سِتُّ خصال...

والسادسة: الفقه بأحكام الزكوات فيما تجب فيه من الأموال، وما لا تجب، وفي مقاديرها، وقدر الحق فيها، وأوصاف مستحقيها، ومبلغ استحقاقهم منها لئلا يكون جاهلاً بما هو موكولٌ إلى نظره؛ فلا يصح تقليده كالحاكم إذا كان جاهلاً؛ وليس يَلزم من عامل الصدقة أن يكون فقيهاً في جميع الأحكام لأنّ ولاية الحاكم جامعةٌ: فاحتاج أن يكون عالماً بجميع الأحكام، وولاية عامل الصدقات مخصوصةٌ: فلا يحتاج إلّا أن يكون عالماً يعني بأحكامها؛ فإذا تكاملتْ فيه هذه الخصال الستة: جاز أن يكون عاملاً عليها)[1].

وقال البيهوتي الحنبلي- رحمه الله-:(" ويشترط علمه"؛ أي: العامل على الزكاة" بأحكام الزكاة إنْ كان من عُمّال التفويض"؛ أي: الذين يُفوّض إليهم عمومُ الأمر لأنّه إذا لم يكن عالماً بذلك: لم تكن فيه كفايةٌ له،" وإنْ كان" العامل" منفذاً"؛ وقد عَيّن له الإمامُ ما يأخذه: جاز ألا يكون عالماً بأحكام الزكاة؛ قاله القاضي في الأحكام السلطانية[2] لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون، وكذلك كتب أبو بكر لعماله)[3].

وممّا جاء في اشتراط العلم في" ولاية الفيء":

قولُ الماوردي- رحمه الله-:(وصفة عامل الفيء مع وجود أمانته، وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه؛ وهي تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول؛ أحدها: أن يَتولّى تقديرَ أموال الفيء، وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج، والجزية؛ فَمِن شروط ولاية هذا العامل أن يكون حراً، مسلماً، **مجتهداً في أحكام الشريعة**، مضطلعاً بالحساب، والمساحة.

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٤٩٤: ٤٩٥"؛ وله نحوه في:" الأحكام السلطانية/١٢٨"؛ وانظر:" المجموع٦/١٥١: ١٥٢".

(٢)" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١١٥".

(٣)"كشاف القناع٢/٢٧٥"؛ ونحوه في:" الإنصاف للمرداوي٣/٢٢٦"،" الفروع٢/٤٥٩"،" مطالب أولي النهى٢/١٣٧"؛ وغيرها من فقه الحنابلة.

والقسم الثاني: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء كلها؛ فالمعتبر في صحة ولايته شروط: الإسلام، والحرية، والاضطلاع بالحساب، والمساحة؛ ولا يعتبر أن يكون فقيهاً، مجتهداً لأنّه يتولى قَبْضَ ما استقر بوضع غيره.

والقسم الثالث: أن يكون خاص الولاية على نوعٍ من أموال الفيء خاصٍ؛ فيُعتبر ما وليه منها؛ فإنْ لم يستغن فيه عن استنابة: اعتبر فيه الإسلام، والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أو حساب)[1].

وممّا جاء في اشتراط العلم في" ولاية الخراج":

قول الماوردي- رحمه الله-:(وعامل الخراج يُعتبر بصحة ولايته: الحرية، والأمانة، والكفاية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته؛ فإنْ تَولّى وَضْعَ الخراج: اعتبر فيه أن يكون فقيهاً من أهل الاجتهاد، وإنْ وَلِي جباية الخراج: صَحّت ولايته وإنْ لم يكن فقيهاً، مجتهداً)[2].

ـ وفي" ولاية الحج":

قال الماوردي- رحمه الله-:(وإنْ كانت الولاية على إقامة الحج: فهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلوات؛ فَمِن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالماً بمناسك الحج، وأحكامه، عارفاً بمواقيته، وأيامه)[3].

قال مقيّده- عفا الله عنه-: **ونختم هنا بجملةٍ من نصوص أهل العلم تُقرّر أنّ" العلم": شرطٌ في جنس "الولاية"؛ مطلقاً**؛ فمن ذلك:

قولُ إمام الحرمين الجويني الشافعي- رحمه الله-:(ثم إذا تبين ما يرتبط بنظر الإمام؛ فإنّه يستنيب فيما إليه: الكفاة، المستقلين بالأمور؛ **ويجمع جميعهم**: اشتراط الديانة، والثقة، والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض على ما

---

(١)" الأحكام السلطانية/١٤٧: ١٤٨".

(٢)" الأحكام السلطانية/١٧٣"، ونحوه تماماً في: " الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٧٣".

(٣)" الأحكام السلطانية/١٢٤"؛ ونحوه تماماً في:" المجموع للنووي٨/٢٠٨: ٢٠٩".

سيأتي ذلك مفصلاً- إن شاء الله عز وجل- في الباب المشتمل على تفصيل ما يتولاه الأئمة؛ والذي نذكره الآن: **اشتراط رتبة الاجتهاد، ونفي اشتراطها**؛ فنقول:

إنْ كان الأمر المفوّض إلى المستناب أمراً خاصا يمكن ضبطه بالتنصيص عليه، وتخصيصه بالذكر: فلا يُشترط أن يكون المستناب فيه إماماً في الدين؛ ولكنه يَقتص أثرَ النص، ويرتاد اتباع المثال؛ وتكفيه فيما ترشح له: الديانة، والاستقلال بالأمر المفوّض إليه، والهداية إليه.

وإنْ لم يكن ممّا يضبطه النص؛ ولكن كان لا يستدعي القيام به الاطلاع على قواعد الشريعة: فلا يشترط رتبة الاجتهاد بل يكفي من البصيرة ما ينتهض ركناً، وذريعةً إلى تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوض إليه؛ فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي أن يكون بصيراً بالأموال الزكائية، ونصبها، وأوقاصها، وما أوجبه الله فيها.

وأمراء الأجناد، وأصحاب الألوية، والمراتب: ينبغي أن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبهم)[1].

وقول أبي الحسن المالكي- رحمه الله-:(ولا يُشترط أن يكونا عالمين* بجميع أبواب الفقه لأنّ كلّ مَنْ وَلِيَ أمراً: **يُشترط في حقّه أن يكون عالماً بذلك الباب فقط)**[2].

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فإنّ القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً، عادلاً، قادراً بل **وكذلك كلّ وال للمسلمين؛ فأى صفة من هذه الصفات نقصت: ظهر الخلل بسببه)**[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- كذلك-:(لا يُشترط في الولاية من العلم، والعدالة أكثر ممّا يشترط في الشهادة)[4].

وقد قال الخطيب الشربيني الشافعي- رحمه الله-:(قال ابن عبد السلام: وللولاية شرطان: العلم بأحكامها، والقدرة على تحصيل مصالحها وترك مفاسدها؛ فإذا فُقِدَ الشرطان: حَرُمت الولاية)[1].

---

(١)" غياث الأمم/١١٨".

* يعني: الحَكَمَيْن اللذين يحكمان في جزاء الصيد.

(٢)"كفاية الطالب١/٧٠٦"؛ ونحوه تماماً في:" شرح مختصر خليل٢/٣٧٣".

(٣)" الفتاوى٢٨/٢٥٨".

(٤)" منهاج السنة النبوية٣/٣٩٨".

قلت: فظهر لنا- بيقين- ما تقدّم معنا ذكرُه من أنّ القَدْر من العلم الشرعي الشريف الذي لا يتحقّق مقصودُ " الولاية"؛ إلا به: هو شرطٌ في صحة هذه الولاية أيّاً كانت؛(وقد قال العلماء:... يُشترط في كلِّ مَنْ وَلي النظر في أمرٍ ما من الأمور: العلمُ به)[٢]؛ أمّا ما وراء هذا القدر المشار إليه: فهو شرطُ كمال؛(وقد تمهّد في قواعد الشرع: أنّا نكتفي في كلّ مقامٍ بما يليق به من العلم)[٣]؛ والله وحده الموفق.

(١)" مغني المحتاج٤/٣٧٥".

(٢)" الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى٣/١٩٢".

(٣)" غياث الأمم/٥٠".

الفصل الخامس

الْـقُـوّة

الشرط الثامن من شروط عقد" الولاية": القوةُ؛ ونتكلم عن هذا الشرط الأساس من شروط عقد "الولاية"؛ من خلال الآتي:

أولاً: المراد بـ" القوة".

(اعلم أنّ الإنسان: جوهرٌ مركّب من النفس، والبدن؛ فالنفسُ الإنسانية: أشرفُ النفوس الموجودة في العالم السفلي، وبدنُه: أشرفُ الأجسام الموجودة في العالم السفلي)[1].

ومن ثم: نريد بـ" القوة" هنا: القدرة الجسمية، والنفسية على تحقيق مقصود الشارع من" الولاية" أو هي: القدرة الجسمية، والنفسية على تحصيل مصالح الولاية، ودرء مفاسدها.

وهذه" القوة": هي ما يُعبّر عنه الفقهاءُ بـ" الكفاية" أو" الكفاءة"؛ والقَدْرُ من هذه" القوة"؛ الذي لا يتحقّق مقصودُ" الولاية"؛ إلا به: هو شرطٌ في صحة عقد هذه الولاية أيّاً كانت؛ أمّا ما وراء هذا القدر المشار إليه: فهو شرط كمال، وأفضلية.

ثانياً: أركان هذه" القوة".

ظهر معنا ممّا عرّفنا به" القوة"؛ المرادة هنا أنّ هذه" القوةَ": قائمةٌ على رُكْنَيْن؛ لا تتحقّق إلا بهما معاً:

الركن الأول: قوةُ الجسم.

وذلك بأن يكون" الجسم" قادراً على القيام بأعباء" الولاية"، وأداء مهامها بصورة تتحقّق بها المصلحة التي كانت " الولاية" من أجلها؛ ولا يَستقيم هذا الأمر إلا إذا كان الجسم سالماً من كلّ علة تؤثر تأثيراً أصلياً في رأي، وعمل المتولي بما يعيقه عن القيام بأعباء" الولاية"، وأداء مهامها كما ذكرنا.

---

(١)" التفسير الكبير ٢١/١٠: ١١".

فإذا كانت العلة المصيبة للجسم غيرَ مؤثرة تأثيراً أصلياً في رأي، وعمل المتولي؛ بمعنى: أنها لا تعيق المتولّي عن القيام بأعباء" الولاية"، وأداء مهامها المناطة به؛ فإنّ اشتراط السلامة منها: هو شرطُ كمال لا شرط صحة؛ والله أعلم.

الأدلة الشرعية في اشتراط قوة الجسم في الولاية:

* قال تعالى:﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُواْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾؛[البقرة: ٢٤٧].

وهذه الآية ظاهرة في الدلالة على المراد إذ الله سبحانه وتعالى نصَّ فيها على أنّه لم يَصطفِ" طالوت" بالملك على مَنْ معه إلا لتميّزه عنهم في" العلم"؛ ثم" الجسم"؛ أي: قوته، وسلامته من علة تُشينه، وتُزيل استحقاقه لمنصب " الملك"؛ وقد جاء هذا التفضيل بالبسطة في" الجسم"- بعد" العلم"- في مواجهة دعوى مَنْ معه أنّهم أحقّ بالملك منه نسباً، ومالاً!.

قال القاضي البيضاوي- رحمه الله-:(لَمّا استبعدوا تَمَلُّكه لفقره، وسقوط نسبه: ردَّ عليهم ذلك؛ أولاً: بأنّ العمدة فيه اصطفاءُ الله سبحانه وتعالى، وقد اختارَه عليكم؛ وهو أعلمُ بالمصالح منكم.

وثانياً: بأنّ الشرط فيه: وفورُ العلم ليتمكن به من معرفة الأمور السياسية، وجسامة البدن ليكون أعظمَ خطراً في القلوب، وأقوى على مقاومة العدو، ومكابدة الحروب لا ما ذكرتم؛ وقد زاده اللهُ فيهما)[(١)].

قلت: فبيّن الله سبحانه وتعالى(تعليل اصطفائه طالوت؛ وأنّه زاده بسطةً في العلم؛ وهو ملاك الإنسان، والجسم الذي هو مُعينُه في الحرب، وعُدَّتُه عند اللقاء)[(٢)]؛ فـ(ذكر مصلحتين أنفع ممّا ذكروا من النسب، والمال؛ وهما: العلم المبسوط، والجسامة)[(٣)].

---

(١)" تفسير البيضاوي١/٥٤٣: ٥٤٤"؛ ونحوه في:" روح المعاني٢/١٦٧".

(٢)" المحرر الوجيز١/٣٣٢".

(٣)" الكشاف١/٣٢٠".

* وقد قال الله تعالى في وصف الأمين جبريل عليه السلام*:﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾؛ [النجم: ٥- ٦].

فمدح اللهُ سبحانه وتعالى أمينَه جبريل- عليه السلام- المكلّف بأداء الوحي، والرسالة إلى رسله بكمال القوى الجسمانية مع كمال القوى النفسانية؛ وفي هذا: إشارةٌ ظاهرة إلى كمال قيامه بالمهمة الملقاة على عاتقه، وبلوغه الغاية في ولايته هذه!.

(وقوله فيه:﴿ علمه شديد القوى﴾؛ فإنّه وصفَ القوةَ بلفظ الجمع، وعرّفها تعريف الجنس تنبيهاً أنّه إذا اعْتُبِرَ بهذا العالم، وبالذين يُعلّمهم، ويُفيدهم: هو كثير القوى، عظيم القدرة)[1].

قال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(ذكرَ الْمُعَلِّم للرسول؛ وهو جبريل عليه السلام: أفضل الملائكة الكرام، وأقواهم، وأكملهم؛ فقال:﴿ علمه شديد القوى﴾؛ أي: نزل بالوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم جبريلُ عليه السلام؛﴿ شديد القوى﴾: الظاهرة، والباطنة؛ قويٌّ على تنفيذ ما أمرَه اللهُ بتنفيذه، قويٌّ على إيصال الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنعه من اختلاس الشياطين له أو إدخالهم فيه ما ليس منه؛ وهذا من حفظ الله لوحيه أنْ أرسلَه مع هذا الرسول القوي، الأمين)[2].

قلت: وقد ذُكِرَتْ(في قوله تعالى:﴿ ذو مرة﴾: وجوهٌ؛ أحدها: ذو قوة، ثانيها: ذو كمال في العقل والدين جميعاً، ثالثها: ذو منظر وهيبة عظيمة، رابعها: ذو خَلْق حسن)[3].

قال العز ابن عبد السلام- رحمه الله-:(مَنْظَرٌ حسن أو غنىً أو قوةٌ أو صحةٌ في الجسم وسلامةٌ من الآفات أو عَمَل)[4].

---

* هذا ما عليه عامة المفسرين هنا إلا أنّ الإمام الحسن البصري تفرّد بحمل الآية على المولى سبحانه وتعالى؛ انظر:" تفسير القرطبي١٧/٨٥"،" تفسير السمعاني٥/٢٨٤: ٢٨٥"،" فتح القدير٥/١٠٥"؛ وغيرها.

(١)" المفردات في غريب القرآن/٤١٩".

(٢)" تفسير السعدي/٨١٨".

(٣)" التفسير الكبير٢٨/٢٤٦"؛ وانظر:" الدر المنثور٧/٦٤٣"،" تفسير ابن أبي حاتم١٠/٣٣١٨"،" تفسير ابن كثير٤/٢٤٨"،" تفسير الطبري ٢٧/٤٢: ٤٣"،" فتح الباري٨/٦٠٤".

(٤)" تفسير العز ابن عبد السلام٣/٢٤٣".

قال الطبري- رحمه الله-:(وأَوْلَى القولَيْن في ذلك بالصواب: قولُ مَنْ قال: عنى بالمرّة: صحة الجسم، وسلامته من الآفات، والعاهات؛ والجسم إذا كان كذلك من الإنسان: كان قوياً؛ وإنما قلنا إن ذلك كذلك لأنّ المرّة: واحدةُ المرَر*؛ وإنما أُريد به ذو مرة سويّة؛ وإذا كانت المرّة صحيحة: كان الإنسان صحيحاً؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تحلّ الصدقة لِغَنِيٍّ، ولا لِذي مِرّةٍ سَوِيّ"[1])[2].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(فمن ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سوي"؛ يعني بقوله:" ولا لذي مرة سوي"؛ ولا لذي براءة من العاهات المزمنة، القوي على الكسب؛ وكلُّ صحيح الجسم، بريئه من العاهات والآفات؛ فالعرب تدعوه:" ذا مرّة سوي")[3].

وفي الحديث المذكور آنفاً؛ قال الشوكاني- رحمه الله-:(وقوله:" سوي"؛ أي: مستوي الخَلْق؛ قاله الجوهري[4]؛ والمراد: استواء الأعضاء، وسلامتها)[5].

قلت: سلك بعضُ المفسرين مسلك الترجيح بين الوجوه السابقة في الآية؛ ولا مانع من دخولها جميعاً في المراد بوجهٍ من وجوه الدلالة لتحقّقها في الموصوف عليه السلام، وعدم ظهور دليل المنع*؛ والله أعلم.

قال ابن كثير- رحمه الله-:(ولا منافاة بين القولين؛ فإنه عليه السلام ذو منظر حسن، وقوة شديدة)[6].

وقد قال ابن القيم- رحمه الله-:(ولا ريب أنّ المرّة في الحديث: هي القوة لا المنظر الحسن؛ فإمّا أن يُقال: المرّة تُقال على هذا، وعلى هذا.

---

* انظر:" لسان العرب٥/١٦٧: ١٧٠"،" تاج العروس١٤/١٠٨"،" تهذيب اللغة١٥/١٤٢: ١٤٣".

(١)" المستدرك١/٥٦٥"،" المنتقى/٩٩"،" ابن حبان٨/٨٤، ١٨٧"،" الترمذي٣/٤٢، ٤٣"،" أبو داود٢/١١٨"،" النسائي٥/٩٩"،" ابن ماجه١/٥٨٩"، وغيرها؛ والحديث: صحّحه غير واحد من الأئمة.

(٢)" تفسير الطبري٢٧/٤٣".

(٣)" تهذيب الآثار١/٤١٩".

(٤) انظر:" مختار الصحاح/١٣٦".

(٥)" نيل الأوطار٤/٢٢٦"؛ ونحوه في:" تفسير القرطبي١٧/٨٦".

* وانظر للفائدة:" التفسير الكبير٢٨/٢٤٦"،" المحرر الوجيز٥/١٩٧".

(٦)" تفسير ابن كثير٤/٢٤٨".

وإمّا أن يُقال- وهو الأظهر-: إنّ المرّة هي الصحة، والسلامة من الآفات، والعاهات- الظاهرة، والباطنة-؛ وذلك يَستلزم كمال الخلقة، وحسنها، وجمالها؛ فإنّ العاهة، والآفة إنما تكون من ضعف الخلقة، والتركيب؛ فهي قوةٌ، وصحةٌ تتضمن جمالاً، وحسناً؛ والله تعالى أعلم)[1].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(فأعطاه كمال القوة في باطنه، وجمال المنظر في ظاهره)[2].

قلت: وعلى هذا البيان؛ فالآية: تمتدح كمال الخِلْقة، وحسنها اللازم من الصحة، والسلامة من الآفات، والعاهات؛ ومن ثم: تكون القدرة التامة على القيام بما يُكلّف به صاحبُها، ويُوكل إليه على أكمل وجه، وأتمّه.

ولذا؛ قال العلامة ابن القيم- رحمه الله-:(وهذا تعديلٌ لسند الوحي والنبوة، وتزكيةٌ له)[3].

وقد قال الرازي- رحمه الله-:(وفيه لطيفة؛ وهي أنّه تعالى أراد بقوله:﴿ شديد القوى﴾: قوتَه في العلم ثم قال تعالى:﴿ ذو مرّة﴾؛ أي: شدة في جسمه؛ فقدّم العلمية على الجسمية كما قال تعالى:﴿ وزاده بسطة في العلم والجسم﴾)[4].

* وقد قال تعالى- كذلك- في وصف جبريل عليه السلام:﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾؛[التكوير:١٩- ٢١].

فوصفَ المولى سبحانه وتعالى هنا- أيضاً- جبريل عليه السلام بقوله:(﴿ ذي قوة﴾ كقوله تعالى:﴿ علّمه شديد القوى ذو مرّة﴾؛ أي: شديد الخَلْق، شديد البطش والفعل)[5].

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(فهذا جبريل؛ فوصفَه بأنّه رسولُه، وأنّه كريمٌ عنده، وأنّه ذو قوةٍ، ومكانة عند ربه سبحانه، وأنّه مطاعٌ في السموات، وأنّه أمينٌ على الوحي...

---

(١)" إغاثة اللهفان٢/١٢٩".

(٢)" الصواعق المرسلة٤/١٣٧٧".

(٣)" التبيان في أقسام القرآن/١٥٧".

(٤)" التفسير الكبير٢٨/٢٤٦".

(٥)" تفسير ابن كثير٤/٤٨٠"؛ ونحوه في:" تفسير البغوي٤/٤٥٣"،" تفسير البيضاوي٥/٤٥٨"،" تفسير السمرقندي٣/٥٣٠"،" تفسير السمعاني ٦/١٦٩"،" تفسير القرطبي١٩/٢٤٠"،" زاد المسير٩/٤٣".

والجمع بين القوة، والأمانة: نظير قول ابنة شعيب في موسى عليهما السلام:﴿ إنّ خير مَنْ استأجرت القوي الأمين﴾...)[1].

* قلت: قد قال تعالى في قصة موسى عليه السلام:﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾؛[القصص: ٢٦].

فزَكَّته هذه المرأةُ لِما رشَّحته له بـ" القوة"؛ ثم" الأمانة"؛ فقولها:(القوي، الأمين: تعليلٌ جارٍ مجرى الدليل على أنّه حقيقٌ بالاستئجار؛ وللمبالغة في ذلك جُعل:" خير": اسماً لـ" إنّ"، وذُكر الفعل على صيغة الماضي للدلالة على أنّه أمينٌ، مجرّبٌ)[2].

ومن المقطوع به هنا: إرادة" قوة الجسم" من وصفِ موسى عليه السلام بـ" القوي"؛ في الآية في معرض المدح، والثناء، والتزكية لما رُشِّحَ إليه من عمل.

قال البغوي- رحمه الله-:(يعني: خير مَنْ استعملت: مَنْ قَوِيَ على العمل، وأداء الأمانة)[3].

وهذا الأمر: قاعدةٌ مطّردة في كلّ ولاية إذ ما من" ولايةٍ" بل ما من عَمَلٍ إلا وهو يحتاج إلى قدرٍ ما من" قوة الجسم" لتحقيقه، وإنجازه على وجهه[4].

* قال ابن عباس- رضي الله عنه- في وَصْفِ موسى عليه السلام في الآية بـ" القوي، الأمين"؛ قال:" قَوِيٌّ فيما وَلِيَ، أمينٌ على ما اسْتُودِعَ"[5].

وقال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(أي: إنّ موسى أولى مَنْ استؤجر فإنّه جمعَ القوة، والأمانة؛ وخيرُ أجيرٍ استؤجر: مَنْ جَمعهما؛ أي: القوة والقدرة على ما استُؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة)[6].

---

(١)" إغاثة اللهفان٢/١٢٨: ١٢٩".

(٢)" تفسير أبي السعود٧/١٠"،" تفسير البيضاوي٤/٢٨٩: ٢٩٠"،" فتح القدير٤/١٦٩"؛ وانظر للفائدة ما أثير حول هذا التقرير:" روح المعاني٢٠/٦٥: ٦٦".

(٣)" تفسير البغوي٣/٤٤٢"،" تفسير السمرقندي٢/٦٠٥"،" زاد المسير٦/٢١٥"،" فتح الباري٤/٤٤٠".

(٤) انظر:" عيون الأنباء في طبقات الأطباء/٣٧".

(٥)" تفسير الطبري٢٠/٦٣"؛ ونحوه في:" تفسير السمعاني٤/١٣٤".

(٦)" تفسير السعدي/٦١٤".

* وقال تعالى- كذلك- في قصة سليمان عليه السلام:﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾؛[النمل: ٣٨- ٣٩].

* وقد قال صلوات ربي وسلامه عليه:" المؤمن القوي: خيرٌ، وأحبُّ إلي الله من المؤمن الضعيف..."؛ الحديث(١).

وقد ترجم النووي- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله"(٢).

كما ترجم له ابن القيم- رحمه الله- في ضمن مجموعة أخرى من النصوص بقوله:" فصل: في مدح القوة والشجاعة، وذم العجز والجبن"(٣).

قلت: والعموم هنا ينطق بامتداح القوة الجسمانية ما كانت عوناً على طاعة الله؛ وهو ما تشهد له النصوص السابقة(٤).

بل قال الشاطبي- رحمه الله-:(وقد حُمل حديث أبي هريرة يرفعه:" المؤمن القوي خيرٌ وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كُلٍّ خير"؛ على أن يكون المراد بالقوة: شدة البدن، وصلابة الأمر؛ والضعف: خلاف ذلك)(٥).

ضابط قوة الجسم المشترطة:

كما أشرنا من قبل؛ فإنّ قوة الجسم تتحقّق هنا بسلامة الحواس، والأعضاء ممّا يؤثر في الرأي، والعمل؛ ومن ثم: فإنّ الحدّ المشترط من صحة الجسم، وقوتِه يختلف- ولا شك- من ولاية لأخرى بحسب واجبات" الولاية"، وما يتعلّق بها إلا أنّ الضابط العام يبقى هو: السلامة من كلّ علة تَمنع المتولّي من تحقيق ما كُلِّفَ به: رأياً، وعملاً.

---

(١)" مسلم٤/٢٠٥٢".

(٢)" صحيح مسلم٤/٢٠٥٢".

(٣)" الفروسية/٤٩٠".

(٤) انظر:" غمز عيون البصائر١/١٠٢"،" شرح الطحاوية/٣٤٧".

(٥)" الموافقات٢/١١٣".

ـــــــ هذا؛ وللإمام الماوردي تفصيلٌ رائق فيما يَمنع من نقص الحواس، والأعضاء مِنْ تَوَلِّي" الولاية العظمى"، وما لا يَمنع من ذلك؛ نسوقه هنا للفائدة مع طوله:

قال- رحمه الله-:(فأمّا نقص الحواس؛ فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه.

فأمّا القسم المانع منها: فشيئان؛ أحدهما: زوال العقل، والثاني: ذهاب البصر؛ فأمّا زوال العقل: فضربان؛ أحدهما: ما كان عارضاً، مرجوَ الزوال كالإغماء؛ فهذا: لا يَمنع من انعقاد الإمامة، ولا يَخرج منها لأنّه مرضٌ قليلُ اللبس، سريعُ الزوال؛ وقد أُغْمِي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه.

والضرب الثاني: ما كان لازماً لا يُرجى زوالُه كالجنون، والخبل؛ فهو على ضربين؛ أحدهما: أن يكون مُطْبِقاً دائماً، لا يَتخلّله إفاقةٌ؛ فهذا يمنع من عقد الإمامة، واستدامتها؛ فإذا طرأ هذا: بَطَلَتْ به الإمامة بعد تحقّقه، والقطع به.

والضرب الثاني: أن يتخلّله إفاقةٌ يعود بها إلى حال السلامة: فيُنظر فيه؛ فإنْ كان زمانُ الخبل أكثرَ من زمان الإفاقة: فهو كالمستديم يَمنع من عقد الإمامة، واستدامتها، ويَخرج بحدوثه منها.

وإنْ كان زمانُ الإفاقة أكثرَ من الخبل: مَنَعَ عقد الإمامة، واخْتُلِفَ في منعه من استدامتها؛ فقيل: يَمنع من استدامتها كما يَمنع من ابتدائها؛ فإذا طرأ: بَطَلَتْ به الإمامة لأنّ في استدامته إخلالاً بالنظر المستحق فيه.

وقيل: لا يَمنع من استدامة الإمامة وإنْ منعَ مِنْ عَقْدها في الابتداء لأنّه يُراعى في ابتداء عقدها سلامةٌ كاملة، وفي الخروج منها نقصٌ كامل.

وأمّا ذهاب البصر: فيَمنع من عَقْد الإمامة، واستدامتها؛ فإذا طرأَ: بطلتْ به الإمامة لأنّه لَمّا أبطلَ ولايةَ القضاء، ومنعَ من جواز الشهادة: فأولى أن يَمنع من صحة الإمامة*.

وأمّا عشاء العين؛ وهو أنْ لا يُبصر عند دخول الليل: فلا يَمنع من الإمامة في عَقدٍ، ولا استدامة لأنّه مرضٌ في زمان الدّعة يُرجى زوالُه.

---

* شذّ ابن حزم- رحمه الله- بالقول بصحة ولاية الأعمى للولاية العظمى بدعوى غياب الدليل؛ وسيأتي معنا قريباً أعلاه نقل الجويني للإجماع على عدم صحة انعقادها له؛ انظر:" الفصل في الملل والنحل٤/١٢٩".

وأمّا ضعف البصر؛ فإنْ كان يَعرفُ به الأشخاصَ إذا رآها: لم يَمنع من الإمامة، وإنْ كان يُدركُ الأشخاصَ ولا يَعرفُها: مَنعَ من الإمامة: عَقداً، واستدامةً.

وأمّا القسم الثاني من الحواس التي لا يُؤثر فقدُها في الإمامة: فشيئان؛ أحدهما: الخشم في الأنف الذي لا يُدرك به شمُّ الروائح، والثاني: فَقْدُ الذوق الذي يُفرق به بين الطعوم: فلا يُؤثر هذا في عقد الإمامة لأنهما يُؤثران في اللذة؛ ولا يؤثران في الرأي، والعمل.

وأمّا القسم الثالث من الحواس المختلف فيها؛ فشيئان: الصّمم، والخرس: فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة لأنّ كمال الأوصاف بوجودهما مفقودٌ؛ واخْتُلِفَ في الخروج بهما من الإمامة؛ فقالت طائفة: يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير، والعمل.

وقال آخرون: إنْ كان يُحسن الكتابة: لم يَخرج بهما من الإمامة؛ وإنْ كان لا يحسنها: خَرَجَ من الإمامة بهما لأنّ الكتابة مفهومةٌ، والإشارة موهومةٌ؛ والأول من المذاهب: أصح.

وأمّا تمتمة اللسان، وثقل السمع مع إدارك الصوت إذا كان عالياً: فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا؛ واخْتُلِفَ في ابتداء عقدها معهما؛ فقيل: يَمنع ذلك من ابتداء عقدها لأنهما نقصٌ يَخرج بهما عن حال الكمال، وقيل: لا يمنع لأنّ نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة: فأولى أنْ لا يمنع من الإمامة.

وأمّا فَقْدُ الأعضاء: فينقسم إلى أربعة أقسام؛ أحدها: ما لا يمنع من صحة الإمامة في عقد، ولا استدامة؛ وهو ما لا يُؤثر فقدُه في رأيٍ، ولا عملٍ، ولا نهوضٍ، ولا يَشينُ في المنظر؛ وذلك مثل: قطع الذكر، والأنثيين: فلا يمنع من عَقْد الإمامة، ولا من استدامتها بعد العقد لأنّ فَقْدَ هذين العضوين يُؤثر في التناسل دون الرأي، والحنكة: فيجري مجرى العنّة؛ وقد وصفَ اللهُ تعالى يحيى بن زكريا بذلك، وأثنى عليه فقال:﴿ وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين﴾؛ وفي الحصور: قولان*؛ أحدهما: أنّه العنين الذي لا يَقدر على إتيان النساء؛ قاله ابن مسعود، وابن عباس، والثاني: أنه مَنْ لم يكن له ذَكَرٌ يَغشى به النساء أو كان كالنّواة؛ قاله سعيد بن المسيب؛ فلمّا لم يمنع ذلك من النبوة: فأولى أن

* ما ذكره هنا في معنى" الحصور": خلاف الراجح؛ انظر:" التفسير الكبير٨/٣٢: ٣٣، ٢٣/١٨٤"،" تفسير ابن كثير١/٣٦٢: ٣٦٣"،" أضواء البيان٣/٣٨٤"،" روح المعاني٣/١٤٨"، وغيرها.

لا يمنع من الإمامة؛ وكذلك: قَطْعُ الأذنين لأنهما لا يُؤثران في رأيٍ، ولا عملٍ، ولهما شين خفي يمكن أن يستتر فلا يظهر.

والقسم الثاني: ما يَمنع من عَقْد الإمامة، ومن استدامتها؛ وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو من النهوض كذهاب الرجلين: فلا تصح معه الإمامة في عَقْدٍ، ولا استدامة لعجزه عمّا يلزمه من حقوق الأُمَّة في عَمَلٍ أو نَهضة.

والقسم الثالث: ما يَمنع من عقد الإمامة؛ واخْتُلِفَ في منعه من استدامتها؛ وهو ما ذهب به بعضُ العمل أو فُقدَ به بعضُ النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين: فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف؛ فإنْ طرأ بعد عَقْدِ الإمامة: ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء؛ أحدهما: يَخرج به من الإمامة لأنّه عَجْز يمنع من ابتدائها؛ فمنع استدامتها.

والمذهب الثاني: أنّه لا يخرج به من الإمامة وإنْ منعَ من عَقْدها لأنّ المعتبر في عقدها كمالُ السلامة، وفي الخروج منها كمالُ النقص.

والقسم الرابع: ما لا يَمنع من استدامة الإمامة، واخْتُلِفَ في منعه من ابتداء عقدها؛ وهو ما شانَ، وقَبحَ ولم يُؤثر في عملٍ، ولا نَهْضة كجدعِ الأنف، وسملِ إحدى العينين: فلا يخرج به من الإمامة بعد عقْدها لعدم تأثيره في شيءٍ من حقوقها؛ وفي منعه من ابتداء عقدها: مذهبان للفقهاء؛ أحدهما: أنّه لا يَمنع من عقدها، وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها.

والمذهب الثاني: أنّه يَمنع من عقْد الإمامة، وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها ليسلم ولاة الملة من شينٍ يُعاب، ونَقْصٍ يُزدرى: فتَقِلّ به الهيبة؛ وفي قلّتها: نفورٌ عن الطاعة؛ وما أدّى إلى هذا: فهو نَقْصٌ في حقوق الأُمّة)[1].

قلت: هذا التفصيل الرائق، البديع من أحد فرسان الميدان الكبار وإنْ كان نصّاً في" الولاية العظمى"؛ إلا أنّه من الممكن أن يكون أصلاً تُرَدُّ إليه سائر الولايات- بلا استثناء- بحسب قربها أو بعدها من" الولاية العظمى": موضعاً، وموضوعاً؛ وهو مقتضى النظر، والاستدل؛ والله أعلى وأعلم.

(١)" الأحكام السلطانية للماوردي/١٨: ٢٠"؛ ونحوه في:" غياث الأمم للجويني/٦٠: ٦٢"،" مقدمة ابن خلدون/١٩٣".

مسألةٌ: أصحاب الأعذار البدنية المسقطة لوجوب الجهاد لا تصح توليتهم ولاية البلدان:

ـــــ إذا كانت قاعدة النظر، والاستدلال قاضيةً بوجوب جمع كلّ الأدلة الواردة في المسألة محل البحث؛ فهاهنا نقول:

* جاء عن أنس- رضي الله عنه- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم:" استخلفَ ابنَ أُمِّ مكتوم يَؤم الناس وهو أعمى"(١).

* وفي رواية عن أنس- رضي الله عنه- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم:" استخلفَ ابنَ أمِّ مكتوم على المدينة مرّتين*"(٢).

قال ملا علي القاري- رحمه الله-:(قال ابن حجر: أي: استخلافاً عاماً على المدينة مرتين على ما رُوِي، وخاصاً بكونه يؤم الناس)(٣).

وقال الصنعاني- رحمه الله-:(والمراد: استخلافه في الصلاة، وغيرها)(٤).

وقد ترجم الإمام أبو داود- رحمه الله- لهذا الحديث في كتاب" الإمارة"؛ من سننه بقوله:" باب: في الضرير يُوَلَّى"(٥).

* وقد جاء عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم:" استخلفَ ابنَ أمِّ مكتوم على الصلاة، وغيرها من أمر المدينة"(٦).

---

(١)" أبو داود١/١٦٢"،" أحمد٣/١٩٢"،" البيهقي الكبرى٣/٨٨"؛ والحديث: مروي عن عائشة، وابن عباس كما في:" صحيح ابن حبان٥/٥٠٦، ٥٠٧"،" المعجم الأوسط١/٦، ٣/١٣٧"،" مسند أبي يعلى٧/٤٣٤".

* ذكر أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم- رضي الله عنه وأرضاه- ثلاث عشرة مرة في غزواته المختلفة؛ وأمّا حصر أنس- رضي الله عنه- لها في مرتين؛ فأجابوا عنه: بأنه لم يبلغه ما بلغ غيره؛ والله أعلم؛ انظر:" عون المعبود٨/١٠٧"،" تهذيب الكمال ٢٢/٢٦: ٢٧"،" الإصابة في تمييز الصحابة٤/٦٠٠: ٦٠١"،" الطبقات الكبرى٤/٢٠٥".

(٢)" المنتقى/٨٦"،" أبو داود٣/١٣١"،" المختارة٧/٩٢"،" أبو يعلى٥/٤٢٢".

(٣)" مرقاة المفاتيح٣/١٧٨".

(٤)" سبل السلام٢/٣٥".

(٥)" سنن أبي داود٣/١٣١".

(٦)" المعجم الكبير١١/١٨٣"؛ وحسّنه الحافظ في:" التلخيص٢/٣٤"، وقال في:" المجمع٤/١٩٦":(رجاله ثقات؛ وفي بعضهم كلام لا يضر).

قلت: وفي الأخذ بظاهر هذا النص من جواز تولية الضرير الإمارة على البلدان إشكالٌ لا يخفى إذ ممّا هو مقطوعٌ به أنّ الولاية، والإمارة على بلدٍ ما: تقوم على جملةٍ كبيرة من الواجبات يَعجز الضريرُ عن القيام بها أصلاً أو عن الوفاء بها على الوجه المطلوب ممّا تضطرب معه أمورُ أهل الإسلام الخاضعين لتلك الولاية بدرجةٍ كبيرة؛ وهو أَمْرٌ يُعلم بالاضطرار من ظاهر الحال.

قال الماوردي- رحمه الله-:(وإذا قلّد الخليفةُ أميراً على إقليمٍ أو بلدٍ: كانت إمارته على ضربَيْن: عامةٍ، وخاصةٍ.

فأمّا العامة: فعلى ضربَيْن: إمارة استكفاء بِعَقْدٍ عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار.

فإمارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره: فتشتمل على عمل محدود، ونظر معهود؛ والتقليد فيها أن يفوّض إليه الخليفة إمارةَ بلدٍ أو إقليمٍ ولايةً على جميع أهله، ونظراً في المعهود من سائر أعماله؛ فيصير عامَ النظر فيما كان محدوداً من عملٍ، ومعهوداً من نظرٍ؛ فيشتمل نظرُه فيه على سبعة أمور؛ أحدها: النظر في تدبير الجيوش، وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدّرها فيذرها عليهم.

والثاني: النظر في الأحكام، وتقليد القضاة، والحكام.

والثالث: جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال فيهما، وتفريق ما استحق منها.

والرابع: حماية الدين، والذب عن الحريم، ومراعاة الدين من تغير أو تبديل.

والخامس: إقامة الحدود في حق الله، وحقوق الآدميين.

والسادس: الإمامة في الجمع، والجماعات حتى يَؤم بها أو يستخلف عليها.

والسابع: تسيير الحجيج من عمله، ومَنْ سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه.

فإنْ كان هذا الإقليم ثغراً، متاخماً للعدو: اقترن بها ثامن؛ وهو: جهادُ مَنْ يليه من الأعداء، وقَسم غنائمهم في المقاتلة، وأَخذ خمسها لأهل الخمس.

وتُعتبر في هذه الإمارة: الشروطُ المعتبرة في وزارة التفويض لأنّ الفرقَ بينهما خصوصُ الولاية في الإمارة، وعمومها في الوزارة؛ وليس بين عموم الولاية، وخصوصها فَرْقٌ في الشروط المعتبرة فيها...

فأمّا الإمارة الخاصة: فهو أن يكون الأميرُ مقصورَ الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذّب عن الحريم؛ وليس له أن يتعرض للقضاء، والأحكام، ولجباية الخراج، والصدقات.

فأمّا إقامة الحدود؛ فما افتقرَ منها إلى اختيار لاختلاف الفقهاء فيه، وافتقرَ إلى إقامة بينه لتناكر المتنازعين فيه: فليس له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته.

وإنْ لم يفتقر إلى اختيار، ولا بينة أو افتقر إليهما: فنفذَ فيه اجتهاد الحاكم أو إقامة البينة عنده: فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الآدميين؛ فإنْ كان من حقوق الآدميين كحدّ القذف، والقصاص في نفسٍ أو طَرَفٍ: كان ذلك معتبراً بحال الطالب؛ فإنْ عدل عنه إلى الحاكم: كان الحاكم أحقَّ باستيفائه لدخوله في جملة الحقوق التي ندبَ الحاكم إلى استيفائها.

وإنْ عدل الطالب لاستيفاء الحدّ، وللقصاص إلى هذا الأمير: كان الأميرُ أحقَّ باستيفائه لأنّه ليس بحكم وإنما هو معونةٌ على استيفاء الحق؛ وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم.

فإنْ كان هذا الحدّ من حقوق الله تعالى المحضة كحدّ الزنا جلداً أو رجماً: فالأمير أحقُّ باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة، وموجبات الحماية، والذب عن الملة، ولأنّ تَتَبّع المصالح موكولٌ إلى الأمراء المندوبين إلى البحث عنها دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم: فدخلَ في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنصّ، وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنصّ.

وأمّا نظره في المظالم؛ فإنْ كان ممّا نفذت فيه الأحكام، وأمضاه القضاة، والحكام: جاز له النظر في استيفائه معونةً للمحق على المبطل، وانتزاعاً للحق من المعترف المماطل لأنّه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف.

فإنْ كانت المظالم ممّا تُستأنف فيها الأحكام، ويَبتدأ فيها القضاة: منعَ منه هذا الأمير لأنّه من الأحكام التي لم يتضمنها عقدُ إمارته، وردّهم إلى حاكم بلده؛ فإذا نفذ حكمه لأحدهم بحقّ: قام باستيفائه إنْ ضعف عنه الحاكم؛ فإنْ لم يكن في بلده حاكم: عدلَ بها إلى أقرب الحكام من بلده إنْ لم يلحقهما في المصير إليه مشقة؛ فإنْ لحقت: لم يكلفهما ذلك واستأمر الخليفة فيما تنازعا، ونفذ حكمه فيه.

وأمّا تيسير الحجيج من عمله: فداخل في أحكام إمارته لأنه من جملة المعونات التي ندب لها.

فأمّا إمامة الصلوات في الجمع، والأعياد: فقد قيل: إنّ القضاة بها أخصّ؛ وهو بمذهب الشافعي أشبه، وقيل: إنّ الأمراء بها أحقّ؛ وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه.

فإنْ تاخمت ولاية هذا الأمير ثَغراً: لم يكن له أن يبتدىء جهادَ أهله إلا بإذنِ الخليفة، وكان عليه حربُهم، ودفعهم إنْ هجموا عليه بغير إذنه لأنّ دفعَهم من حقوق الحماية، ومقتضى الذب عن الحريم...

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرطٍ واحد؛ وهو العلم لأنّ لِمَنْ عمّت إمارته أن يحكم وليس ذلك لِمَنْ خصّت إمارته)[1].

أقول: والأمر لا يحتاج إلى كثيرٍ من الجهد للقول بأنّ كثيراً ممّا ذُكِرَ من الواجبات، والأعمال، والتكاليف التي تُناط بالولاية، والإمارة على البلدان- سواء كانت عامة أو خاصة-: هو ممّا لا يدخل تحت قدرة" الضرير"، واستطاعته بحال!.

ـــــ وقد قال الجويني- رحمه الله- عن اشتراط" البصر" في" الولاية العظمى":(فأمّا البصر: فلا خلاف في اشتراطه لأنّ فقدَه يمانع الانتهاض في الملمات، والحقوق، ويجرّ ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات؛ والأعمى ليس له استقلالٌ بما يخصّه من الأشغال؛ فكيف يتأتّى منه تطوق عظائم الأعمال؟!، ولا يميز بين الأشخاص في مقام التخاطب؛ وانعقاد الإجماع يغني عن الإطناب)[2].

قلت: وهذا الكلام وإنْ كان نصّاً في" الولاية العظمى"؛ إلا أنّ انسحابه على الولاية، والإمارة على البلدان: ظاهرٌ لتحقّق العلة المانعة نفسها التي ذكرها الجويني في" الولاية العظمى"؛ ولذا؛ فقد نصّ الماوردي في كلامه المتقدّم على أنّه:(تُعتبر في هذه الإمارة: الشروط المعتبرة في وزارة التفويض لأنّ الفرقَ بينهما خصوصُ الولاية في الإمارة، وعمومها في الوزارة؛ وليس بين عموم الولاية، وخصوصها فَرْقٌ في الشروط المعتبرة فيها).

(١)" الأحكام السلطانية/٣١: ٣٤"؛ ونحوه في:" غياث الأمم/٦٠: ٦٢"،" مآثر الإنافة١/٣٢: ٣٥".
(٢)" غياث الأمم/٦٠".

ثم قال:(وشروط الإمارة الخاصة تَقصرُ عن شروط الإمارة العامة بشرطٍ واحد؛ وهو العلم لأنّ لِمَنْ عمّت إمارته أن يحكم وليس ذلك لِمَنْ خصّت إمارته).

وقد نصّ الماوردي- رحمه الله- قبل ذلك في" وزارة التفويض"؛ على أنّه:(يُعتبر في تقليد هذه الوزارة: شروطُ الإمامة إلا النسب وحده)[1].

ومن ثَم: فمِن شروط الولاية، والإمارة على البلدان- سواء كانت عامة أو خاصة-: سلامة الحواس، والأعضاء من كلّ ما يُؤثر في الرأي، والعمل؛ ومنه: السلامة من العمى كما سبق مفصّلاً!.

ـــــــ ومن وجهٍ آخر؛ قال القلقشندي- رحمه الله- كذلك- عن" الولاية العظمى":(فلا تَنعقد إمامةُ الأعمى لأنّه إذا مَنَعَ عَقْدَ ولايةَ القضاء، وجوازَ الشهادة؛ فَمَنْعُه صحة الإمامة: أولى)[2].

وقال ابن فرحون- رحمه الله-:(وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تنعقد الولاية، ولا يُستدام عقدها إلا معها: عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وكونه واحداً، وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم؛ فالثمانية الأول: هي المشترطة في صحة الولاية، والثلاثة الأخر: ليست بشرطٍ في الصحة لكن عدمها يُوجب العزل*...

وأمّا سلامة السمع، والبصر: فإنّ القاضي عياض حكى فيه الإجماعَ من العلماء- مالك، وغيره-؛ وهو المعروف إلا ما حكاه الماوردي عن مالك أنّه يُجوّز قضاءَ الأعمى؛ وذلك غيرُ معروف، ولا يصح عن مالك، ولأنّه لا يتأتّى قضاءٌ، ولا ضَبطٌ، ولا تمييزُ محقٍّ من مبطل، ولا تعيينُ طالب من مطلوب، ولا شاهد من مشهود عليه من الأعمى)[3].

وقد قال ابن تيمية- رحمه الله-:(ذَكَرَ القاضي أنّ الأعمى لا يجوز قضاؤه؛ وَذِكْرُهُ محلُّ وِفاقٍ)[4].

---

(١)" الأحكام السلطانية/٢٣".

(٢)" مآثر الإنافة١/٣٣".

* انظر للفائدة هنا:" مواهب الجليل٦/٩٩: ١٠٠".

(٣)" تبصرة الحكام١/٢١: ٢٢".

(٤)" الفتاوى الكبرى٤/٦٢٧"؛ وانظر:" الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى/٦٠: ٦١".

قلت: وإذا كان" الأعمى"؛ ممنوعاً من" ولاية القضاء": فهو ممنوعٌ- كذلك- من" الولاية على البلدان": ولايةً عامةً من باب الأولى إذ من جملة واجباته فيها كما نصّ عليه الماوردي سابقاً:(الثاني: النظر في الأحكام، وتقليد القضاة، والحكّام...

والخامس: إقامة الحدود في حق الله، وحقوق الآدميين).

قلت: وأمّا إذا كانت ولايةُ الضرير على البلدان ولايةً خاصة؛ و(هو أن يكون الأميرُ مقصورَ الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم...)؛ كما سبق.

فهنا نقول: قد جاء النصُّ، وانعقد الإجماع على أنّ الضرير غيرُ مكلّف بالجهاد- أصلاً- لِتَخَلّف القدرة، والاستطاعة بالعمى!.

* قال تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛[الفتح: ١٧].

قال الإمام الطبري- رحمه الله-:(يقول تعالى ذِكْرُه: ليس على الأعمى منكم- أيها الناس- ضيقٌ، ولا على الأعرج ضيق، ولا على المريض ضيق أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين، وشهود الحرب معهم إذا هم لَقُوا عدوهم للعلل التي بهم، والأسباب التي تمنعهم من شهودها)[(١)].

فـ(الآية؛ معناها: أنّ الله تعالى عذرَ الأعمى، والأعرج، والمريض في تركهم للجهاد لسبب أعذارهم)[(٢)].

قال النسفي- رحمه الله-:(نفى الحرجَ عن ذوى العاهات في التخلّف عن الغزو)[(٣)].

وقال السعدي- رحمه الله-:(أي: في التخلف عن الجهاد لعذرهم المانع)[(٤)].

---

(١)" التسهيل لعلوم التنزيل٤/٥٣".

(٢)" الفتاوى الكبرى٤/٦٢٧".

(٣)" تفسير النسفي٤/١٥٦".

(٤)" تفسير السعدي/٧٩٣".

وقد قال أبو السعود- رحمه الله-:(أي: في التخلف عن الغزو لما بهم من العذر، والعاهة؛ فإنّ التكليف يدور على الاستطاعة)[1].

* وفي قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛[التوبة: ٩١].

قال القرطبي- رحمه الله-:(قوله تعالى:﴿ ليس على الضعفاء﴾ الآية: أصلٌ في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكلُّ مَنْ عجزَ عن شيء: سقطَ عنه؛ فتارة إلى بدلٍ هو فِعْلٌ، وتارة إلى بدلٍ هو غُرْمٌ؛ ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية: قوله تعالى:﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾، وقوله:﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾)[2].

ونحوه قول السعدي- رحمه الله-:(وفي الآية الكريمة دليلٌ على أنّ مَنْ عجزَ عن المأمور من واجبٍ، وغيره: فإنّه معذورٌ كما قال تعالى في العاجزين عن الجهاد:﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾)[3].

قلت: وهذه الأعذار في ترك الجهاد على نوعَيْن؛(فمنها: لازمٌ كالعمى، والعرج المستمر، وعارضٌ كالمرض الذي يَطْرأ أياماً ثم يزول؛ فهو في حال مرضه: ملحقٌ بذوي الأعذار اللازمة حتى يَبرأ)[4].

قال ابن كثير- رحمه الله-:(بيّن تعالى الأعذارَ التي لا حرج على مَنْ قعدَ معها عن القتال؛ فذكرَ منها ما هو لازمٌ للشخص لا يَنفكّ عنه؛ وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاد في الجهاد؛ ومنه: العمى، والعرج، ونحوهما؛ ولهذا بدأ به.

(١)" تفسير أبي السعود٨/١٠٩".
(٢)" تفسير القرطبي٨/٢٢٦".
(٣)" تفسير السعدي/١٩٦".
(٤)" تفسير ابن كثير٤/١٩١".

ومنها ما هو عارضٌ بسبب مرض عَنَّ له في بدنه شَغَلَه عن الخروج في سبيل الله أو بسبب فقره لا يقدر على التجهيز للحرب؛ فليس على هؤلاء حرجٌ إذا قعدوا)[1].

* وقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن مروان بن الحكم أن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- أخبره أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أَمْلَى عليه:﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾؛ قال: فجاءه ابنُ أم مكتوم وهو يُمْلِها عليَّ؛ فقال: يا رسول الله؛ لو أستطيع الجهاد لجاهدت؛ وكان رجلاً أعمى: فأنزل اللهُ تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي؛ فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي ثم سُري عنه؛ فأنزل الله عز وجل:﴿ غير أولي الضرر﴾"[2].

فظهر بهذا أنّ" الأعمى": ليس من أهل الجهاد لتخلف مناط التكليف- الذي هو الاستطاعة- للعذرِ اللازم، القائمِ به، والمانعِ من تَوجّه الخطاب إليه كما ظهر- كذلك- أنّ ابنَ أم مكتوم نفسه هو مَنْ نزلَ فيه النصُّ بذلك!.

ـــــــ وقد تواترتْ على هذا: نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة:

قال الكاساني- رحمه الله- من فقه الحنفية:(فصل: وأمّا بيان مَنْ يُفترض عليه؛ فنقول: إنّه لا يُفترض إلا على القادر عليه؛ فمَنْ لا قدرة له: لا جهادَ عليه لأنّ الجهاد: بذلُ الجهد؛ وهو الوسع، والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال؛ ومَنْ لا وسع له؛ كيف يَبذل الوسع، والعمل؟!: فلا يُفرض على الأعمى، والأعرج، والزمن، والمقعد، والشيخ الهرم، والمريض، والضعيف، والذي لا يجد ما ينفق...)[3].

وقال الإمام الماوردي- رحمه الله- من فقه الشافعية:(أمّا الأعذار التي يَسقط بها فرضُ الحج، والجهاد عن أهله: فقد ذكرها الشافعي أربعة أعذار: العمى، والعرج، والمرض، والعسرة...

فأول المذكورين من أصحاب الأعذار: الأعمى؛ وهو الذاهب البصر؛ فإنْ كان ضعيف البصر لعلّة فيه؛ فإنْ كان يرى الأشخاصَ وإنْ لم يعرف صورها، ويُمكنه أن يَتّقي أخفى السلاح وهو السهام: تَوجّه إليه فرضُ الجهاد، وإنْ لم يدرك ذلك: لم يتوجّه إليه فرضُه.

---

(١)" تفسير ابن كثير٢/٣٨٢".

(٢)" البخاري٣/١٠٤٢، ٤/١٦٧٧"؛ وهو عندهما من حديث البراء:" البخاري٣/١٠٤٢، ١٩٠٩"،" مسلم٣/١٥٠٨: ١٥٠٩".

(٣)" بدائع الصنائع٧/٩٨"؛ ونحوه في:" البحر الرائق٥/٧٧"،" تبيين الحقائق٣/٢٤١"،" حاشية ابن عابدين٤/١٢٦".

فأمّا الأعور: فَيَتَوجّه إليه فرضُ الجهاد لأنّه يُدرك بالعين الباقية ما كان يُدركه بهما؛ وكذلك الأعشى الذي يُبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً، والأحول، والأعمش: يَتوجّه فرضُ الجهاد إلى جميعهم؛ وهكذا الأصم لأنّ المعتبرَ النظرُ دون السمع...

والثاني من أهل الأعذار: الأعرج...

وهو على ضربين؛ أحدهما: أن يَضعف به عن الركوب، ويَعجز عن المشي: فلا يَتوجّه فرضُ الجهاد إليه لأنّه يَعجز عن الطلب، ويَضعف عن الهرب.

والضرب الثاني: أن يَقدر على الركوب، والمشي؛ ويَضعف عن السعي: فَيَتَوجّه إليه فرض الجهاد.

وأمّا الأقطع اليد أو أشلّها: فلا يَتوجّه فرضُ الجهاد إليه لعجزه عن القتال: سواء قطعت يمناه أو يسراه لأنّه يُقاتل باليمنى، ويتّقى باليسرى؛ وإنْ ذهبَ شيءٌ من أصابع يده أو رجله بقطع أو شلل: نظر؛ فإنْ بقي أكثرُ بطشه: تَوَجّه الفرضُ إليه، وإنْ ذهبَ أكثرُه: سقطَ الفرضُ عنه.

والثالث من أهل الأعذار: المريض؛ وهو على ضربين؛ أحدهما: أن يعجز به عن النهوض: فيسقط الفرضُ عنه.

والثاني: أن يقدر على النهوض: فعلى ضربين؛ أحدهما: أن يكون مندوباً بالزيادة التي تعجز عن النهوض: فيسقط الفرضُ عنه.

والثاني: أن لا يُعذر به: فيتوجّه الفرضُ إليه لأنّه قلّ ما يخلو حيٌّ من مرضٍ وإنْ خَفي)[1].

وقد قال الإمام ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله-:(ويشترط لوجوب الجهاد: سبعة شروط...

وأمّا السلامة من الضرر؛ فمعناه: السلامة من العمى، والعرج، والمرض؛ وهو شرطٌ لقول الله تعالى:﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾، ولأنّ هذه الأعذار تمنعه من الجهاد.

(١)" الحاوي الكبير١٤/١١٧: ١٢٠"؛ ونحوه في:" المهذب٢/٢٢٨"،" الإقناع للشربيني٢/٥٥٧"،" إعانة الطالبين٤/١٩٤".

فأمّا العمى: فمعروف، وأمّا الأعرج؛ فالمانع منه: هو الفاحشُ الذي يَمنع المشيَ الجيد، والركوبَ كالزّمانة، ونحوها؛ وأمّا اليسير الذي يَتمكن معه من الركوب، والمشي وإنما يَتعذّر عليه شدة الْعَدْو: فلا يمنع وجوب الجهاد لأنّه ممكن منه؛ فشابَه الأعور.

وكذلك المرض المانع: هو الشديد، فأمّا اليسير منه الذي لا يَمنع إمكانَ الجهاد كوجع الضرس، والصداع الخفيف: فلا يمنع الوجوب لأنّه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور)[1].

وقد قال ابن رشد- رحمه الله- من فقه المالكية:(وأمّا على مَنْ يجب: فهم الرجال، الأحرار، البالغون، الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء لا المرضى، ولا الزمنى؛ وذلك لا خلافَ فيه لقوله تعالى:﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾، وقوله:﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾؛ الآية)[2].

قلت: فقد تتابعتْ نصوصُ الفقهاء- بلا خلاف- على أنّ" الأعمى": ليس من أهل الجهاد لتخلف مناط التكليف- الذي هو الاستطاعة- للعذر اللازم القائم به، والمانعِ من تَوجّه الخطاب إليه كما تتابعتْ- كذلك- على اشتراط قدرٍ كافٍ من سلامة الحواس، والأعضاء للتكليف بالجهاد، والخطاب به.

ـــــــ وبناءً على ما سبق تحريره: يكون قد ظهر معنا وجهان مهمّان يتقرّر بكلِّ واحدٍ منهما أنّ أصحاب "الأعذار البدنية"؛ في الجهاد- وعلى رأسهم الأعمى-: لا تصح توليتُهم ولايةَ البلدان سواء كانت عامة أم خاصة:

الوجه الأول: أنّ الشرع قد أسقط عن هؤلاء التكليف بالجهاد بل لم يخاطبهم به أصلاً؛ فكيف يمكن القول بأنّ نفس هذا الشرع يعود ليكلّفهم بالجهاد بل وبصورة مركّبة، مضاعفة من باب" الولاية": سواء كانت عامة أم خاصة؛ فيصبح أحدهم- وهو غير المخاطب بالجهاد من الأساس- مسؤولاً عن أمور الجهاد، والمجاهدين: دقّها، وجلّها؟!؛ وهذا فيه ما فيه من وَسْم الشريعة- حاشا- بالاضطراب مع التكليف بما لا يطاق!.

---

(١)" المغني٩/١٦٣"؛ ونحوه تماماً في:" الحاوي الكبير للماوردي١٤/١١٧: ١٢٠".

(٢)" بداية المجتهد١/٢٧٨".

ـــــ وقد نصّ أهلُ العلم على أنّ(نفي الحرج عن كلّ من الطوائف المعدودة: مزيد اعتناء بأمرهم، وتوسيع لدائرة الرخصة)[1].

فإذا كان الشارع قد أسقطَ التكليفَ بالجهاد عن أصحاب" الأعذار البدنية"؛ في الجهاد- وعلى رأسهم الأعمى- لمزيد اعتناء بأمرهم، وتوسيع لدائرة الرخصة عليهم؛ فإنّ كلّ مَنْ خَبَرَ هذه الشريعة- أصولاً، وفروعاً- يَقطع بأنّ الشارع لن يَنقض ما أبرم: فيُهْمل هؤلاء، ويُضَيّق عليهم بأبلغ ممّا أرخص لهم فيه!.

قال الشاطبي- رحمه الله-:(نحو الولايات، وأشباهها من القضاء، والإمامة، والشهادة، والفتيا فى النوازل، والعرافة، والنقابة، والكتابة، والتعليم للعلوم، وغيرها: فإنّ هذه الأشياء راجعةٌ إلى النظر فى شرط التكليف بها؛ وجامع الشروط فى التكليف: القدرةُ على الْمُكَلَّف به؛ فالقادرُ على القيام بهذه الوظائف: مُكَلَّفٌ بها على الإطلاق، والعموم؛ ومَنْ لا يَقدر على ذلك: سقطَ التكليفُ عنه بإطلاق)[2].

الوجه الثاني: أنّ هناك جملةً كبيرةً من الواجبات تُناط بالولاية على البلدان- سواء كانت عامة أم خاصة- بل لم تُشرع الولاية على البلدان إلا لتحقيقها كما سبق معنا من نصوص الفقهاء: هي ممّا يَعجز أصحابُ" الأعذار البدنية"- وعلى رأسهم الأعمى- عن القيام به*.

قال الشوكاني- رحمه الله-:(المقصودُ بالولاية العامة: هو تدبيرُ أمور الناس على العموم، والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها، ووضعها مواضعها؛ وهذا لا يتيسّر ممّن في حواسه خللٌ لأنها تقتضي نقصَ التدبير: إمّا مطلقاً أو بالنسبة إلى تلك الحاسة)[3].

قلت: فلا تصحّ الولايةُ على البلدان- سواء كانت عامة أم خاصة- لأصحاب" الأعذار البدنية"- وعلى رأسهم الأعمى- لعدم الأهلية لتحصيل مصالح هذه الولاية.

---

(١)" تفسير أبي السعود٨/١٠٩"،" روح المعاني٢٦/١٠٥"؛ وانظر:"كشف الأسرار٢/٤٣٥"،" الكليات/٤٧٢".

(٢)" الموافقات٢/٢٤٧".

* وقد عقدَ السيوطيُّ- رحمه الله- في" الأشباه والنظائر"؛ باباً عَنْونَ له بقوله:" القول في أحكام الأعمى"؛ انظر:" الأشباه والنظائر/٢٥٠: ٢٥٣".

(٣)" السيل الجرار٤/٥٠٧".

وعدم الأهلية- لسببٍ أو آخر- لتحصيل مصالح ولاية ما: يَسلبُ العبدَ أهليةَ هذه" الولاية"؛(وكلُّ مسلوبِ الأهلية في ولاية: لا تنعقد له)[1].

ـــــــ ومن جهةٍ أخرى؛ وضعَ الفقهاءُ هاهنا قاعدةً أخرى؛ وهي: أنّ(مَنْ لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية: لا يَصلح لشيءٍ منها، ولا تَنْعَقد الولاية له)[2].

ـــــــ ومن جهةٍ ثالثة؛ ذكرَ الفقهاءُ أنّ النظر في عَقْد الولاية إنما هو لصالح الْمُوَلَّى عليهم لا الْمُوَلَّى نفسه!.

قال العز ابن عبد السلام- رحمه الله-:(وإنما تُنصب الولاة في كلّ ولاية- عامة أو خاصة- للقيام بجلب مصالح الْمُوَلَّى عليهم، وبدرء المفاسد عنهم)[3].

وقد ذكر القرافي- رحمه الله-:(أنّ الشرع إنما يُقِرُّ في كلّ ولاية مَنْ يقوم لمصالحها)[4].

ومن ثم: لا يَصح عقدُ الولاية لِمَنْ يُعلم- يقيناً- عَجْزُه عن جلب مصالح الْمُوَلَّى عليهم، ودرءِ المفاسد عنهم.

ـــــــ هذا؛ وقد نصّ أهل العلم على أنّ مَنْ تخلّف عنه القدرُ اللازم من سلامة الحواس، والأعضاء لخطابه بالجهاد على النحو الذي سبق تفصيله في نصوص الفقهاء السابقة من المذاهب المختلفة: لا يجوز إثباته في ديوان الجند.

قال الماوردي- رحمه الله- عن ديوان الجند:(فأمّا شرط جواز إثباتهم في الديوان: فيُراعى فيه خمسةُ أوصاف؛ أحدها: البلوغ...

والرابع: السلامة من الآفات المانعة من القتال؛ فلا يجوز أن يكون زَمناً، ولا أعمى، ولا أقطع...)[5].

قلت: فإذا كان لا يجوز إثباتُ من به آفة من الآفات المانعة من القتال في ديوان الجند كمجرد جندي؛ فهل يجوز إثباتُه كَوَالٍ أو أمير؟!.

---

(١)" الذخيرة٧/١٥٨".

(٢)" الفتاوى الكبرى لابن تيمية٤/٦٢٧".

(٣)" قواعد الأحكام١/٦٤".

(٤)" الذخيرة٤/٢٤٤".

(٥)" الأحكام السلطانية/٢٣٠: ٢٣١".

قال ابن جماعة- رحمه الله-:(ديوان الجيش: ويَنبغي للسلطان أن يضعه، ويُثبت فيه أسماءَ جميع الأجناد المرتزقة المرصدين للجهاد من الأمراء، وغيرهم...

وإنما يُثْبَت في الجيش اسمُ مَنْ اتصف بستِّ صفات؛ وهي: الذكورة، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والسلامة من النقص المانع للقتال، والإقدام على الحروب، ومعرفة كيفية القتال: فلا يُثْبَت فيه امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا ذمي، ولا ضعيف لا يصلح للقتال كالأعمى، والزمن، ومقطوع اليد، ولا الأعرج راجلاً؛ فإنْ كان الأعرج فارساً: جاز إثباتُه في الديوان)[1].

فنصَّ- رحمه الله- على أنّ السلامة من النقص المانع للقتال: صفةٌ لازمة لكل مَنْ يُثْبَت في" ديوان الجيش"؛ مأموراً كان أم أميراً مع كون الأخير: هو الأولى قطعاً بهذا الشرط.

قال مقيّده- عفا الله عنه-: أمّا عن استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم- رضي الله عنه- على المدينة: فلا بد من فهمه في ضوء مجموع أدلة الشرع، وقواعده الحاكمة هنا؛ ومن الإخلال الكبير بقواعد النظر، والاستدلال: النظرُ إليه منفرداً بمعزلٍ عن ذلك كله.

ـــــــ وهاهنا جملةٌ حاكمةٌ من قواعد النظر، والاستدلال:

القاعدة الأولى: قولُ الإمام الشاطبي- رحمه الله-:(فإنّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتّبة عليها، وعامها المرتّب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسّر بِبَيِّنها إلى ما سوى ذلك من مناحيها؛ فإذا حصل للناظر من جملتها حُكْمٌ من الأحكام: فذلك الذي نظمتْ به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي؛ فكما أنّ الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق؛ فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده بل بجملته التى سُمّي بها إنساناً: كذلك الشريعة؛ لا يُطلب منها الحكمُ على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها؛ لا من دليلٍ منها أيّ دليل كان؛ وإنْ ظهر لبادي الرأي نُطْقُ

(١)" تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام/١٤٠".

ذلك الدليل: فإنما هو توهمي لا حقيقي كاليد إذا استنطقت: فإنما تَنطق توهماً لا حقيقة من حيث علمت أنها يدُ إنسانٍ لا من حيث هي إنسان لأنّه محال!.

فشأن الراسخين: تَصوّر الشريعة صورةً واحدة؛ يَخدمُ بعضُها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صُوّرت صورةً مثمرةً)[1].

القاعدة الثانية؛ وهي مبنيةٌ على سابقتها: قولُ العلامة الشنقيطي- رحمه الله-:(الجمع بين الأدلة: واجبٌ متى ما أمكن بلا خلافٍ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما)[2].

قلت: وقد عقده في المراقي بقوله: والجمع واجب متى ما أمكنا[3]...

بل قد نصّ الأصوليون على(أنّ أعمال الدليلين ولو من وجه: أولى)[4].

القاعدة الثالثة: قولُ الإمام الشاطبي- رحمه الله- كذلك-:(إذا ثبتتْ قاعدةٌ عامة أو مطلقة: فلا تُؤثر فيها معارضةُ قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال؛ والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أنّ القاعدة مقطوعٌ بها بالفرض لأنّا إنما نتكلم فى الأصول الكلية القطعية؛ وقضايا الأعيان: مظنونةٌ أو متوهمة؛ والمظنون لا يقف للقطعي، ولا يعارضه.

والثاني: أنّ القاعدة غيرُ محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية؛ وقضايا الأعيان: محتملةٌ لإمكان أن تكون على غير ظاهرها أو على ظاهرها وهى مقتطعةٌ، ومستثناة من ذلك الأصل؛ فلا يمكن والحالة هذه: إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه.

والثالث: أنّ قضايا الأعيان جزئيةٌ؛ والقواعد المطّردة: كليات؛ ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات؛ ولذلك تبقى أحكامُ الكليات جاريةً فى الجزئيات وإنْ لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص...

---

(١)" الاعتصام١/٢٤٤: ٢٤٥".

(٢)" الأضواء١/٤٣١، ٢/١٣٤، ١٣٦، ٣/٧٥، ٣٧٧"؛ وغيرها،" الإحكام للآمدي٣/٢٤٣"،" التوضيح١/١١٦: ١١٨".

(٣)" نشر البنود شرح مراقي السعود٢/١٧٨"،" الأضواء١/٨١، ٣٦٧، ٢/١٣٤، ١٣٦، ٤/٣٨٤، ٣٨٧".

(٤)" التمهيد/٤٠٩"،" الإبهاج٢/١٧٣"، .

والرابع: أنها لو عارضتها؛ فإمّا أن يَعملا معا أو يُهملا أو يُعمل بأحدهما دون الآخر- أعني: في محل المعارضة-؛ فإعمالهما معاً: باطل، وكذلك إهمالهما لأنّه إعمالٌ للمعارضة فيما بين الظني، والقطعي؛ وإعمال الجزئي دون الكلي: ترجيحٌ له على الكلي؛ وهو خلاف القاعدة.

فلم يَبق إلا الوجه الرابع؛ وهو: إعمال الكلي دون الجزئي؛ وهو المطلوب...

وهذا الموضع: كثيرُ الفائدة، عظيمُ النفع بالنسبة إلى المتمسّك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات، وقضايا الأعيان؛ فإنه إذا تمسّك بالكلي: كان له الخِيَرَةُ في الجزئي في حَمْلِه على وجوه كثيرة؛ فإنْ تمسّك بالجزئي: لم يمكنه مع التمسّك الخِيَرَةُ في الكلي: فثبت في حقّه المعارضة، ورمتْ به أيدي الإشكالات في مهاوٍ بعيدة؛ وهذا هو أصل الزيغ، والضلال في الدين لأنه اتباع للمتشابهات، وتشكك في القواطع المحكمات؛ ولا توفيق إلا بالله)[1].

القاعدة الرابعة: قول الرازي- رحمه الله-:(حكاية الحال لا تفيد العموم)[2].

القاعدة الخامسة: قول الإمام الشافعي- رحمه الله-:(حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال: كساها ثوبَ الإجمال، وسقطَ بها الاستدلال)[3].

ويُعبّر عن هذه القاعدة- كذلك- بصيغةٍ أخرى؛ فيُقال:(الدليل إذا تَطرّق له الاحتمالُ: سقط به الاستدلال)[4].

قلت: في ضوء تلك القواعد المتقدّمة لا يَصلح بحال معارضة ما سبق تحريره من عدم أهلية أصحاب" الأعذار البدنية"- وعلى رأسهم الأعمى- للولاية على البلدان- عامة أم خاصة- بما ورد من استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أُمِّ مكتوم على المدينة؛ ويمكن توجيه هذا الأمر، والإجابة عنه بأجوبة؛ منها:

أولاً: أن هذا الاستخلاف لم يكن في مقام التشريع العام؛ وإنما كان أمراً خاصاً لابن أم مكتوم تطييباً لخاطره، ومؤانسةً له بعد ما نزل في حقّه من قرآن؛ والقول بالخصوصية مع التسليم بأنّه خلاف الأصل لأنّ(الحكم إذا ثبت

---

(١)" الموافقات٣/٢٦٠: ٢٦٤".

(٢)" التفسير الكبير١٦/١٨٣"،" بدائع الصنائع٦/١٢١".

(٣)" الفروق للقرافي٢/١٥٣: ١٥٩"،" القواعد والفوائد الأصولية للبعلي/٢٣٤".

(٤)" فيض القدير٢/٣٨٤، ٣/٣٥٣، ٥١٤"،" مناهل العرفان١/٦٩، ٢/٤١"،" شرح الموطأ للزرقاني١/٥٠٦، ٢/١٩٤"،" حاشية ابن عابدين٢/٢٢٥".

في حقّ واحد من الصحابة: دخل فيه غيره)[1]؛ إلا أنّه لا يبعد تقريرُه هنا للأدلة الأخرى، والقواعد الحاكمة المتقدّمة والقاضية بصرف هذا الأمر عن ظاهره خصوصاً مع قيام العذر الظاهر للعيان من حال ابن أم مكتوم- أعني: العمى-، والمانع من وقوع اللّبس بحمل هذا الاستخلاف على التشريع العام؛ فيصبح ما حدث: واقعةَ عينٍ خاصة به فقط؛(وقد تقرر في الأصول أنّ وقائع الأعيان: لا يُحتجّ بها على العموم)[2].

قلت: وهذا المسلك- أعني: صَرْفَ أمرٍ ما ورد عن ظاهره بأنّه واقعة عين لأدلة أخرى صارفة- يَكثر جداً على ألسنة الفقهاء، وأهل العلم في قضايا ربما تكون أقلّ وضوحاً من حيث الدليل الصارف ممّا نحن فيه[3].

وقد جاء في " عون المعبود"؛ ما نصّه:(وقد قيل: إنّه صلى الله عليه وسلم إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه اللهُ عليه في أمره في قوله:﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾؛ وقد رُوي أن الآية نزلت فيه)[4].

أقول: وهذا الجواب وإنْ رأى فيه البعض ضعفاً: فهو أولى من ضرب الشريعة بعضِها ببعض، وردِّ قواعدها، وكلياتها، وأدلتها الخاصة بالمحتملات.

وقد قال الإمام الشاطبي- رحمه الله-:(فقد اتفق النظّار على إعمال وجه الجمع؛ وإنْ كان وجهُ الجمع ضعيفاً: فإنّ الجمع أولى عندهم؛ وإعمال الأدلة: أولى من إهمال بعضها؛ فهؤلاء المبتدعة: لم يَرفعوا بهذا الأصل رأساً: إمّا جهلاً به أو عناداً)[5].

---

(١)" روضة الناظر/٢١١".

(٢)" نيل الأوطار٣/٢٨٣"؛ ونحوه في:" عون المعبود٣/٢٨٤"،"كفاية الأخيار/١٨١"،" التحبير شرح التحرير٥/٢٠٥٨"،" الفروق٢/١٥٦، ١٥٧، ٢٠٤/٣، ٢٥٤/٤: ٢٥٦"؛ وغيرها كثير.

(٣) انظر:" فتح الباري١/٣٩، ٦١، ٤٨٥، ٥٣٧، ١٠٤/٢، ١٧١، ٢٦٣، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٥، ٢١١/٣، ٢٢٤، ٣٣٤، ٥٤/٤، ٣٣٨، ٤٠/٥، ٩٩، ١٢٦، ١٥٨، ١٥٩، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٧٩، ٣١٥، ٦/ ٦٣٤، ١٤٩/٩، ١٦٥، ١٩٦، ١٩٧، ٥٠٩، ٦٢٧، ٦٥٢، ٨٦/١٠، ٥٥٠، ١٣٤/١٢، ١٤٢، ١٧١، ٢٢٣"؛ وهذا في مصدر واحد فقط! .

(٤)" عون المعبود٨/١٠٧"؛ وانظر:" تفسير الطبري٣٠/٥١"،" التسهيل لعلوم التنزيل٤/١٧٨".

(٥)" الاعتصام١/٢٤٧".

ثانياً: أنّ هذا الاستخلاف كان استخلافاً مقيّداً لا مطلقاً؛ أي: أنّه كان استخلافاً مقيّداً بما يّدخل تحت قدرة ابنِ أُمّ مكتوم، واستطاعته من أعمال دون ما يَخرج عن ذلك؛ بمعنى: أنّه لم يكن ولايةً عامة له على المدينة؛ وهو وجهُ تَشهد له أدلة الشرع، وكلياته، وقواعده الضرورية أيضاً.

* وعليه؛ يكون قولُ ابن عباس- رضي الله عنه- إنّ النبي صلى الله عليه وسلم:" استخلف ابنَ أُمّ مكتوم على الصلاة، وغيرها من أمر المدينة"(١).

أقول: يكون قوله هنا:" وغيرها": من قبيل العام المخصوص أو الذي أُرِيدَ به الخصوص ابتداءً.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- تحت عنوان:" الأدلة التي يُخصّ بها العموم"؛ قال:

(لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم؛ وكيف يُنكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قوله تعالى:﴿ الله خالق كلّ شيء﴾، وقوله:﴿ يجبى إليه ثمرات كلّ شيء﴾،﴿ تدمر كلّ شيء﴾؛ وقد ذكرنا أنّ أكثر العمومات: مُخَصّصة.

وأدلة التخصيص؛ تسعة:

الأول: دليل الحسّ؛ وبه خُصّص قوله:﴿ تدمر كلّ شيء بأمر ربها﴾؛ خرجَ منه السماءُ، والأرض، وأمورٌ كثيرة بالحسّ.

الثاني: دليل العقل؛ وبه خُصّص قوله:﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾؛ لدلالة العقل على استحالة تكليف مَنْ لا يفهم.

فإنْ قيل: العقل سابق على أدلة السمع؛ والمخصّص ينبغي أن يتأخر لأنّ التخصيص إخراجُ ما يمكن دخولُه تحت اللفظ؛ وخلاف المعقول لا يُمكن تناول اللفظ له.

قلنا: نحن نريد بالتخصيص: الدليل الْمُعَرّف إرادةَ المتكلم، وأنّه أراد باللفظ الموضوع للعموم: معنىً خاصاً؛ والعقل يدل على ذلك وإنْ كان متقدّماً...

---

(١) سبق تخريجه.

الثالث: الإجماع؛ فإنّ الإجماع قاطعٌ، والعام يَتطرّق إليه الاحتمال؛ وإجماعُهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم لا يكون إلا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ إن كان أُريدَ به العموم أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم.

الرابع: النصّ الخاص يُخصّص اللفظَ العام؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا قطع إلا في ربع دينار": خَصّص عمومَ قوله تعالى:﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾...)[1].

قلت: ودليل الحسّ ثم دليل العقل غايةٌ في الظهور على تخصيص قول ابن عباس- رضي الله عنه- إنّ النبي صلى الله عليه وسلم:" استخلف ابنَ أُمّ مكتوم على الصلاة، وغيرها من أمر المدينة".

فالحسّ ثم العقل يتواردان على أنّ" العمى": عَجزٌ ظاهرٌ، مانعٌ من القيام بجملة كبيرة من واجبات الولاية العامة كما سبق.

وكذلك؛ فإنّ نصوص التخصيص الخاصة: قائمةٌ هنا أيضاً؛ وهي النصوص التي سبقت معنا في كون" الأعمى" من أصحاب" الأعذار البدنية"؛ الذين سقطَ عنهم التكليفُ بالجهاد؛ وانعقد الإجماع على مقتضاها.

ومن ثم: فأدلة الحسّ، والعقل، والنصوص الخاصة مجتمعةٌ هنا على تخصيص قوله:" وغيرها من أمر المدينة"؛ ليخرج عن عمومه المطلق إلى كونه عاماً مخصوصاً أو عاماً أُرِيدَ به الخصوص؛ وهو الأقرب؛ والله أعلم.

ودلالة الاقتران وإنْ كانت ضعيفة في نفسها إلا أنّ الاستدلال بها هاهنا: قويٌّ[2] لاجتماع أدلة الحسّ، والعقل، والنصوص الخاصة على تخصيص قوله:" وغيرها من أمر المدينة"؛ كما سلف؛ ومن ثم: يُصبح قوله:" الصلاة": قرينةً دالة على أنّ المراد بهذا الاستخلاف: ولايةُ الصلاة، وما إليها من أمور؛ والله أعلم.

---

(١)" روضة الناظر/٢٤٣: ٢٤٤"؛ ونحوه في:" المحصول للرازي٣/١٠٩: ١١٠"،" إرشاد الفحول/٢٦٤: ٢٦٦"، وغيرها كثير.

(٢) انظر:" إحكام الأحكام لابن دقيق١/٨٧"،" إرشاد الفحول/٤١٣: ٤١٥"،" البحر المحيط٤/٣٩٧: ٤٠٠".

هذا؛ وقد سبق بعضُ الفقهاء لهذا المسلك: فجاء في" عون المعبود":(قال بعضهم: إنما ولّاه للصلاة بالمدينة دون القضاء؛ فإنّ الضرير لا يجوز له أن يَقضي لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثْبت الأعيان، ولا يَدري لِمَنْ يَحكم، وهو مقلّد في كلّ ما يَليه من هذه الأمور؛ والحكم بالتقليد غير جائز)[1].

وقال الخطيب الشربيني- رحمه الله- جواباً عن استخلافِ ابنِ أُمّ مكتوم:(أجيب: بأنّه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم)[2].

قلت: وهذا دال على صحة هذا المسلك؛ أي أنّ قوله:" وغيرها من أمر المدينة": من العام المخصوص أو من العام الذي أُرِيدَ به الخصوص؛ وإذا جاز إخراجُ بعض أفراد العام بأدلة التخصيص المتفق عليها: جازَ إخراجُ البعض الآخر بالأدلة نفسها ليبقى هنا ما يدخل تحت القدرة، والاستطاعة دون غيره.

قلت: على أنّ الأمر أهونُ من هذا كلّه لأنّ قول ابن عباس- رضي الله عنه- إنّ النبي صلى الله عليه وسلم: "استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة، وغيرها من أمر المدينة": هو محضُ حكاية حال؛ وقد تقرّر معنا آنفاً أنّ حكاية الحال لا تُفيد العموم بحال!.

ثالثاً: أنّ هذا الاستخلاف كانت تُمليه ضرورة خروج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه للغزو، وعدم تخلف أحدٍ إلا أصحاب الأعذار- ومنهم ابن أم مكتوم-؛ ومن ثم؛ فقد خَلَت المدينة من أصحاب الأهلية للولاية عليها: فجاز حيئنذ استخلاف ابن أم مكتوم كضرورة ليس إلا؛ سيما وأنه استخلاف مؤقت لحين عودة الجيش؛ وهو وجهٌ ظاهر.

قال الشوكاني- رحمه الله-:(وأمّا استنابته صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم في غزواته: فلأنّه كان لا يتخلّف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور؛ فلعلّه لم يكن في البصراء المتخلفين مَنْ يقوم مقامه أو لم يتفرّغ لذلك أو استخلفه لبيان الجواز)[3].

---

(١)" عون المعبود شرح سنن أبي داود٨/١٠٧".

(٢)" مغني المحتاج٤/٣٧٥"؛ ونحوه في:" الإقناع٢/٦١٤"،" حواشي الشرواني١٠/١٠٦"،" إعانة الطالبين٤/٢١٢".

(٣)" نيل الأوطار٣/١٩٧".

أقول: القواعد الخمس المتقدّمة تُظهر أنّ الاستخلاف لم يكن لبيان الجواز المطلق وإلا كان ذلك رداً ظاهراً لأدلة الشرع، وقواعده القاضية بعدم أهلية الأعمى للولاية على البلدان كما سبق؛ وقد تقرر أنّ الجمع بين الأدلة عند الإمكان: هو الواجب المتعيّن كما تقرر معنا- كذلك- أنّ الدليل إذا تطرق له الاحتمال: سقطّ به الاستدلال؛ ومن ثم: كان حَمْلُ هذا الاستخلاف على الوجه الذي يتّسق به مع أدلة الشرع، وكلياته، وقواعده: أمراً لا محيد عنه.

فنقول: اِسْتَخْلَفه لبيان الجواز في مثل تلك الحالة لا مطلقاً؛ وبهذه الطريق فقط: يحصل الجمع بين الأدلة، والعمل بمقتضاها كلها، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا بنحو هذا.

وإذا كان هذا هو مقتضى النظر: فإنّه- أيضاً- مقتضى السياق الذي تمّ فيه هذا الاستخلاف فعلاً؛ والمتابعة التي أُمِرنا بها له عليه السلام؛ هي:(أن يُفعل مثلُ ما فعلَ على الوجه الذي فعلَ لأجل أنه فعل)[1].

قال أبو الحسين البصري- رحمه الله-:(أمّا التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم: فقد يكون في فعله، وفي تركه؛ أمّا التأسي به في الفعل: فهو أن نَفعل صورةَ ما فعل على الوجه الذي فعلَ لأجل أنه فعل)[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فالذي يُعاقب الناس عقوبةً شرعية إنما هو نائبٌ عنه-(صلى الله عليه وسلم)-، وخليفةٌ له؛ فعليه أن يَفعل كما فَعل على الوجه الذي فَعل)[3].

قلت: فإذا كانت هذه القاعدة قانوناً للاتباع، والتأسي في محضّ عقوبةٍ؛ فكيف لا تَكون كذلك في باب"الولاية"؟!.

قلت: وخلاصة كل ماسبق؛ هو القول بأنّ القدر اللازم من سلامة الحواس، والأعضاء للخطاب بالجهاد على النحو الذي سبق تفصيلُه في نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة المتقدّمة: هو الحدّ الأدنى من سلامة الحواس، والأعضاء المشترط للولاية على الجهاد، وللولاية على البلدان- عامة أم خاصة-، وللوزارة فضلاً عن الولاية العظمى التي تَقدّم الكلامُ فيها إذ مقصود هذه الولايات جميعاً: لا يَتحقّق إلا بمَنْ كان متمتّعاً بهذا القدر من سلامة الحواس،

---

(١)" الفتاوى لابن تيمية١٧/٤٦٧"،" التوسل والوسيلة/١٠٢"،" حاشية ابن القيم على أبي داود١/٦٦"،" الإحكام للآمدي١/٢٤٣".

(٢)" المعتمد في أصول الفقه١/٣٤٣"؛ ونحوه في:" المحصول للرازي٣/٣٧٤".

(٣)" منهاج السنة النبوية٥/٢٣٨".

والأعضاء؛ وما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب؛ ويبقى النظر بعد ذلك في القدر من سلامة الحواس، والأعضاء المشترط في سائر الولايات بحسب كل ولاية: موضعاً، وموضوعاً؛ والله أعلى، وأعلم.

الركن الثاني: قوةُ النفس.

سبق معنا؛ أنّ" القوة"؛ المشترطة في" الولاية": مركّبةٌ من قوتَيْن معاً: قوةِ الجسم- وقد سبق البحثُ فيها-؛ ثم قوةِ النفس.

والمراد بـ" قوة النفس"؛ هنا: القدرةُ النفسية على تحقيق التكاليف موضوع" الولاية" بفعل ما ينبغي فعله، وترك ما ينبغي تركه بوضع الشيء موضعه دَرْكاً لمقصود الشارع من تلك" الولاية"؛ أيّاً كانت[1].

ومن الممكن القول بعبارة أوجز؛ أنها القدرة النفسية على جلب مصالح" الولاية"، ودرء مفاسدها.

وهذه القوة: أهم القوتَيْن، وأعظمهما؛ وعليها: مدارُ أمر" الولاية"، وقوامها؛ وبقدرها: يكون صلاح" الولاية"، وتحقيقها لمقصود الشارع منها؛ والله وحده الموفّق.

ـــــــ ونتكلّم- إن شاء الله تعالى- عن" قوة النفس"؛ هنا من خلال الآتي:

أولاً: الأدلة الشرعية على اشتراط" قوة النفس"؛ في" الولاية".

* قال تعالى:﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا * وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾؛[النساء: ٥- ٦].

فنصّت الآية على أنّ إيناس الرّشد من اليتامى شرطٌ لدفع أموالهم إليهم بعد البلوغ.

(١) انظر:" الشخصية الإسلامية دراسة قرآنية/٢٥: ٢٧".

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(فَكَانَ قَضَاءُ اللَّهِ عز وجل أَنْ تُحْبَسَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ حتى يَبْلُغُوا، وَيُؤْنَسَ منهم رُشْدٌ)[1].

وقال الرازي- رحمه الله-:(واعلم؛ أنّه تعالى لما أَمَرَ من قبل بدفع مال اليتيم إليه بقوله:﴿ وآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوالَهُمْ﴾؛ بَيّن بهذه الآية متى يُؤتيهم أموالهم؛ فذكرَ هذه الآية، وشرطَ في دفع أموالهم إليهم شرطين؛ أحدهما: بلوغ النكاح.

والثاني: إيناس الرشد؛ ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفعُ مالهم إليهم)[2].

قلت:(فجعلَ بعد الغاية التي هي البلوغ للنكاح شرطاً؛ هو: إيناسُ الشرط؛ فلم يَجز دفعُ أموالهم إليهم بعد البلوغ، وقبل الرشد)[3].

قال الماوردي- رحمه الله-:(فَأمرَ بدفع أموالهم إليهم بشرطَيْن: البلوغِ، والرشدِ؛ فلم يَجز أن يُدفع إليهم بوجود البلوغ دون الرّشد كما لا يَجوز أن يُدفع إليهم بوجود الرّشد دون البلوغ)[4].

وقد قال ابن قدامة- رحمه الله-:(عَلّقَ الدفعَ على شرطَيْن؛ والحكم المعلق على شرطين: لا يثبت بدونهما)[5].

قلت: أي أنّه لا بد من اجتماع الأمرين معاً لإثبات ولاية العبد على ماله: البلوغ مع الرشد؛ فإنْ بلغَ غيرَ راشد: لم تثبت ولايتُه على ماله بل ثبتت ولاية غيره عليه حَجْراً!.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(فَأَمَرَ عز وجل أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ إِذَا جَمَعُوا بُلُوغًا، وَرُشْدًا؛ قال: وإذا أَمَرَ بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ إِذَا جَمَعُوا أَمْرَيْنِ: كان في ذلك دَلَالَةٌ على أَنَّهُمْ إنْ كان فِيهِمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ: لم يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ؛ وإذا لم يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ: فَذَلِكَ الْحَجْرُ عليهم كما كَانُوا لو أُونِسَ منهم رُشْدٌ قبل الْبُلُوغِ: لم يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ

(١)" الأم١/٢٦١".
(٢)" التفسير الكبير٩/١٥٢".
(٣)" الحاوي الكبير١/٣٨٧".
(٤)" الحاوي الكبير٦/٣٤٩".
(٥)" المغني٤/٢٩٦".

أَمْوَالُهُمْ؛ فَكَذَلِكَ لو بَلَغُوا ولم يُؤْنَسْ منهم رُشْدٌ: لم تُدْفَعْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ، وَيَثْبُتُ عليهم الْحَجْرُ* كما كان قبل الْبُلُوغِ)[1].

وقال القرطبي- رحمه الله-:(ودلّت الآيةُ على جواز الحجر على السفيه لأمر الله عز وجل بذلك في قوله:﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾)[2].

قلت: وإذا كان" الرشدُ" شرطاً أساساً لثبوت ولاية العبد على ماله هو نفسه: فلا شك أنّه شرطٌ أساس لثبوت ولايته على غيره مطلقاً!؛ ومن ثم: كان اشتراط" الرشد"؛ في كلّ مَنْ يتولّى ولايةً ما- أيّاً كانت- من المسلمات الشرعية كما كان" السّفه"- المذكور في أول الآيتين-: مانعاً أساساً من عَقْد الولاية للعبد على غيره ضرورةً.

* وقد قال تعالى- كذلك-:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾؛ [البقرة: ٢٨٢].

ففي قوله سبحانه:﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾:(لَمّا أمرَ بالإملاء عن السّفيه، والضعيف: دلّ على أنّ ذلك يمنعهم من التصرّف، واستحقاق الولاية* عليهما)[3].

---

* اتفقوا على الحجر إذا بلغ غير راشد ثم عند أبي حنيفة يُرفع الحجر في سن الخامسة والعشرين، وعند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة_ وهو قول الصّاحبَيْن، واختاره الطحاوي- يُحجر عليه أبداً حتى يُؤنس منه الرشد؛ انظر:" التفسير الكبير٩/١٥٤"،" أحكام القرآن لابن العربي١/٤٢٠ "،" المغني لابن قدامة٤/٢٩٥: ٢٩٦"،" المبسوط٢٤/١٦٣"،" بداية المجتهد٢/٢١٠"،" مختصر اختلاف العلماء٥/٢١٥: ٢٢١"،" شرح مشكل الآثار١٢/٣٣٤: ٣٤٦"،" أحكام القرآن للجصاص٢/٢١٥: ٢٢١".

(١)" الأم٣/٢١٨".

(٢)" أحكام القرآن٥/٣٠".

* والدلالة: قائمة سواء كانت الولاية لولي الدَّيْن- وهو ضعيف- أو كانت لولي مَنْ عليه الحق؛ وهو ما عليه الجمهور كما أنّه ظاهر الآية؛ انظر:" أحكام القرآن للجصاص٢/٢١٤: ٢١٥"،" التفسير الكبير٧/٩٨"،" تفسير القرطبي٣/٣٨٨"؛ والأخير: أنكر نسبة القول الأول للشريعة رأساً!.

(٣)" الحاوي الكبير٦/٣٤١".

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(فأثبتَ الولايةَ على السّفيه)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله-:(فأثبتَ الولايةَ على السّفيه؛ وفرّقَ بينه وبين المجنون والصغير)[2].

وقال القرطبي- رحمه الله- أيضاً-:(فأثبتَ الولايةَ على السّفيه كما أثبتها على الضعيف)[3].

وقد قال الإمام المطلبي الشافعي- رحمه الله-:(أَثْبَتَ الْوِلَايَةَ على السَّفِيهِ، وَالضَّعِيفِ، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هو؛ وَأَمَرَ وَلِيَّهُ بِالْإِمْلَاءِ عليه لِأَنَّهُ أَقَامَهُ فِيمَا لَا غَنَاءَ بِهِ عنه من مَالِهِ مَقَامَهُ)[4].

قلت:(فجعلَ تعالى لهم أولياء: فدلّ على الحجر عليهم)[5].

ـــــــ وإذا كانت ولاية" السّفيه"، و" الضّعيف"، و" العاجز" ساقطةً عن أنفسهم في مجرّد إملاء دَيْن؛ وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أثبتَ عليهم الحجرَ ثم الولاية من قبل الغير في هذا الأمر القليل؛ فهل يُتَصَوّر أن تكون لهم على غيرهم من عموم المسلمين ولايةٌ وفيما يَعمُّ من أمور أهل الإسلام؟!.

فدلّ ذلك دلالةً ظاهرة على أنّ:" الرشد"، و" القوة"، و" القدرة على القيام بالأمر": شروطٌ أساس في" الولاية" مطلقاً؛ أي: في كلّ مَنْ يَتولّى ولايةً ما بقطع النظر عن وضعها أو موضوعها وإنْ كانت في أدنى، أدنى صورها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(نهى اللهُ أن يجعل السّفيه متصرّفاً لنفسه أو لغيره بالوكالة أو الولاية)[6].

وقد قال ابن حزم- رحمه الله-:(فصحّ أن السّفيه، والضعيفَ، ومَنْ لا يقدر على شيء: فلا بد له من وَلِيٍّ؛ ومَنْ لابد له من ولي: فلا يجوز أن يكون وليّاً للمسلمين)[7].

* وفي قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ ؛[الأنعام: ١٥٢].

---

(١)" المغني٤/٢٩٦".

(٢)" الحاوي الكبير٦/٣٥٥".

(٣)" أحكام القرآن٥/٣٠".

(٤)" الأم٣/٢١٨"،" مختصر المزني/١٠٥".

(٥)" إعانة الطالبين٣/٦٨".

(٦)" الفتاوى٣١/٣٣".

(٧)" الفصل٤/١٢٩".

قال الشيخ سليمان بن عبد الله- رحمه الله-:(قوله:﴿ حتى يبلغ أشده﴾؛ قال مالكٌ، وغيرُه: هو الرشد، وزوال السّفه مع البلوغ؛ قال ابن عطية: وهو أصح الأقوال، وأليقها بهذا الموضع.

قلت: وقد روي نحوه عن زيد بن أسلم، والشعبي، وربيعة، وغيرهم؛ ويدل عليه قوله تعالى:﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾؛ فاشترطَ تعالى للدفع إليهم ثلاثة شروط؛ الأول: ابتلاؤهم؛ وهو اختبارهم، وامتحانهم بما يَظهر به معرفتُهم لمصالح أنفسهم، وتدبير أموالهم؛ والثاني: البلوغ؛ والثالث: الرشد)[1].

وقال القرطبي- رحمه الله- كذلك-:(قوله تعالى:﴿ حتى يبلغ أشده﴾؛ يعني: قوته؛ وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة؛ ولا بد من حصول الوجهَيْن فإنّ الأشد وقعت هنا مطلقة؛ وقد جاء بيانُ حال اليتيم في سورة النساء مقيّدة؛ فقال:﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً﴾؛ فجمع بين قوة البدن- وهو بلوغ النكاح-، وبين قوة المعرفة- وهو إيناس الرشد-؛ فلو مُكّن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة، وبعد حصول القوة: لأذهبه في شهوته؛ وبقي صعلوكاً لا مال له)[2].

قلت: فصفة" الأشدّ"؛ التي تثبت بها ولايةُ العبد على ماله بهذا التقرير؛ هي- بعد البلوغ-: الرشدُ، وزوالُ السّفه بالقدرة على وضع الأمور موضعَها؛ وإذا كان هذا في ثبوت ولاية العبد على ماله؛ فأولى أن تكون هذه الصفة مشترطةً في ثبوت ولايته على غيره من المسلمين فيما يَعُمُّ من أمور أهل الإسلام.

وقد قال الرازي- رحمه الله-:(والمراد بالأشدّ: بلوغُه إلى حيث يمكنه بسبب عقله، ورشده: القيامُ بمصالح ماله؛ وعند ذلك تزولُ ولايةُ غيره عنه؛ وذلك حدُّ البلوغ؛ فأمّا إذا بلغ غير كامل العقل: لم تزل الولاية عنه؛ والله أعلم)[3].

أعلم)[3].

(١)" تيسير العزيز الحميد/٤٣"،" فتح المجيد/٣٩".

(٢)" تفسير القرطبي٧/١٣٤: ١٣٥"،" أحكام القرآن لابن العربي٣/١٩٨: ١٩٩".

(٣)" التفسير الكبير٢٠/١٦٤".

* وقد سبق معنا: قولُه تعالى في وصف الأمين جبريل عليه السلام:﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾؛ [النجم: ٥- ٦].

أقول: مرّ معنا الاستدل بهذه الآية عند الحديث عن" قوة الجسم"؛ إلا أنها جامعةٌ- بعمومها المطلق- لـ" قوة النفس"؛ كذلك، أي: جامعة للقدرة النفسية على تحقيق مقصود الشارع من" الولاية"؛ مع القدرة الجسمية، فقوله:(﴿شديد القوى﴾؛ أي: قواه العلمية، والعملية؛ كلها شديدة: فيَعلَم، ويَعْمَل)[1].

قال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(﴿ شديد القوى﴾: الظاهرة، والباطنة؛ قويٌّ على تنفيذ ما أمرَه اللهُ بتنفيذه، قويٌّ على إيصال الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنعه من اختلاس الشياطين له أو إدخالهم فيه ما ليس منه؛ وهذا من حفظِ الله لوحيه أن أرسلَه مع هذا الرسول القوي، الأمين)[2].

قلت: فمدحَ اللهُ سبحانه وتعالى أمينَه جبريلَ المكلَّفَ بأداء الوحي، والرسالة إلى رسله بكمال القوى الجسمانية مع كمال القوى النفسانية؛ وفي هذا: إشارةٌ ظاهرة إلى كمال قيامه بالمهمة الملقاة على عاتقه، وبلوغه الغاية في ولايته هذه!.

قال الرازي- رحمه الله-:(وفيه لطيفةٌ؛ وهي أنّه تعالى أراد بقوله:﴿ شديد القوى﴾: قوته في العلم ثم قال تعالى: ﴿ذو مرة﴾؛ أي: شدة في جسمه؛ فقدّمَ العلمية على الجسمية كما قال تعالى:﴿ وزاده بسطة في العلم والجسم﴾)[3].

ـــــ ونفس التقرير: يُصار إليه في قوله تعالى:﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾؛[التكوير:١٩- ٢١].

فكما حُمِلَ قولُه:﴿ ذي قوة﴾؛ على" قوة الجسم": حُمِلَ- كذلك- على" قوة النفس"؛ بالقدرة على تحقيق ما يُكَلّفُ به.

---

(١)" التفسير الكبير٢٨/٢٤٥".

(٢)" تفسير السعدي/٨١٨".

(٣)" التفسير الكبير٢٨/٢٤٦".

قال النسفي- رحمه الله-:(﴿ ذي قوة﴾: قدرة على ما يُكَلّف؛ لا يَعجز عنه، ولا يَضْعف)[1].

وقال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(﴿ ذي قوة﴾؛ على ما أمرَه اللهُ به)[2].

وقد قال شيخ المفسرين الطبري- رحمه الله-:(يقول تعالى ذكره:﴿ ذي قوة﴾؛ يعني: جبرائيل على ما كُلّف من أمرٍ؛ غيرِ عاجز)[3].

* وأيضاً؛ في قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام:﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾؛[القصص: ٢٦].

أقول: كما حُمِلت" القوةُ"؛ هنا على" قوة الجسم": حُمِلت- كذلك- على" قوةِ النفس"؛ أي: القدرة النفسية على تحقيق التكاليف موضوع" الولاية".

قال النسفي- رحمه الله-:(قولها:﴿ إنّ خير مَنْ استأجرت القوي الأمينْ﴾: كلامٌ جامع لأنّه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان- الكفاية، والأمانة- في القائمِ بأمرك: فقد فرغ بالُك، وتمّ مرادُك)[4].

وقال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(وهذان الوصفان ينبغي اعتبارُهما في كلّ مَنْ يَتَوَلَّى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها؛ فإنّ الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقدِ إحداهما؛ وأمّا اجتماعهما: فإنّ العمل يَتمّ، ويَكمل)[5].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- واضعاً لقانونٍ كُلّيّ، مُطّرد؛ لا يتخلّف؛ قال:

(فإنّ الولاية لها ركنان: القوةُ، والأمانةُ؛ كما قال تعالى:﴿ إن خير مَنْ استأجرت القوى الأمين﴾، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام:﴿ إنّك اليوم لدينا مكين أمين﴾، وقال تعالى في صفة جبريل:﴿ إنّه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم أمين﴾)[6].

---

(١)" التفسير النسفي٤/٣٢٠".

(٢)" تفسير السعدي/٩١٣".

(٣)" تفسير الطبري٣٠/٨٠".

(٤)" تفسير النسفي٣/٢٣٣"،" روح المعاني٢٠/٦٦".

(٥)" تفسير السعدي/٦١٤".

(٦)" الفتاوى٢٨/٢٥٣".

ثانياً: أهمية" قوة النفس"؛ في" الولاية".

سبق؛ وأن عَرّفنا" قوةَ النفس" المشترطة هنا؛ بأنها: القدرةُ النفسية على تحقيق التكاليف موضوع" الولاية": بِفِعْلِ ما ينبغي فعلُه، وتَرْكِ ما ينبغي تَرْكُه بوضع الشيء موضعَه دَرْكاً لمقصود الشارع من تلك" الولاية"؛ أيّاً كانت.

وقد ذكرنا؛ أنّ على" قوة النفس"؛ هذه: مدارَ أمر" الولاية"، وقوامَها؛ وبقدرها: يكون صلاح" الولاية"، وتحقيقها لمقصود الشارع منها.

* وفي حديث أبي ذَرٍّ- رضي الله عنه- المشهور؛ قال:" قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟!؛ قال: فَضَرَبَ بيده على مَنْكِبِي ثُمَّ قال: يا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يوم الْقِيَامَةِ خِزْيٌ، وَنَدَامَةٌ إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فيها"[1].

* وعن أبي ذر- رضي الله عنه- أيضاً- أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" يا أبا ذر؛ إنّي أراك ضعيفاً، وإني أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي: لا تَأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم"[2].

أقول: قد جرى قولُه عليه الصلاة والسلام في الحديث الأول:" وإنها لأمانة"؛ جرى مجرى التعليل للمنع من "الولاية"، والنهي عنها؛ ومن ثم: جرى مجرى التعليل لاشتراط القوة فيها مفهوماً؛ فالولايةُ:" أمانةٌ"؛ وخصّيصة الأمانات: أنها شأنُ الأقوياء، والأقوياء فقط.

قال الحافظ ابن رجب- رحمه الله-:(إنما نهاه عن ذلك لما رأى من ضعفه؛ وهو صلى الله عليه وسلم يحبّ هذا لكل ضعيف؛ وإنما كان يَتولّى أمورَ الناس لأنّ الله قوّاه على ذلك، وأمرَه بدعاء الخلق كلّهم إلى طاعته، وأن يَتَوَلّى سياسةَ دينهم، ودنياهم)[3].

قلت:(وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر مع قوة أبي ذر في بدنه، وشجاعته:" يا أبا ذر؛ إني أراك ضعيفاً، وإني أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي: لا تَأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم")[4]؛ فليس المراد بالضعف هنا:

---

(١)" مسلم٣/١٤٥٧".

(٢)" مسلم٣/١٤٥٧".

(٣)" جامع العلوم والحكم/١٢١".

(٤)" سير أعلام النبلاء٢/٧٥".

ضعف الجسم قطعاً؛ وإنما هو: ضعفُ النفس عن القيام بما يجب عليها في" الولاية"؛ من أَخْذِ الأمور بحقها، وأداء ما يجب عليها فيها؛ فقولُه:" ضعيفاً"؛(أي: غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة، ودرء مفاسدها)[1] وإنْ كان قويَّ الجسم، عظيمه*.

قال القرطبي- رحمه الله-:(معنى:" إني أراك ضعيفاً"؛ أي: ضعيفاً عن القيام بما يَتعيّن على الأمير من مراعاة مصالح رعيته: الدنيوية، والدينية)[2].

قلت: فهذان الحديثان كما يَدلان بمفهومهما دلالةً ظاهرة على اشتراط" القوة"؛ في" الولاية" وإنْ كانت هذه "الولاية" على اثنين؛ فإنهما- كذلك- يَدلان دلالةً ظاهرة على أنّ هذه القوة في الأساس؛ هي: قدرةُ النفس على القيام بما تُكَلّف به، وتحقيق مقصود الشارع من" الولاية"؛ حقّاً ممّا يَنطق بأهمية" قوة النفس"، وكونها إنسان عين"الولاية"!.

قال الملا علي القاري- رحمه الله-:(" إنّك ضعيف"؛ أي: عن تحمّل العمل،" وإنها"؛ أي: الإمارة؛" أمانة"؛ يعني: ومراعاة الأمانة لكونها ثقيلة: صعبةٌ؛ لا يَخرج عن عهدتها إلا كلّ قوي)[3].

قلت: وكما ذكرنا؛ فإنّ هذين الحديثين دالان على اشتراط" القوة"؛ في" الولاية" وإنْ كانت هذه" الولاية": في أدنى صورها بل وإنْ كانت على اثنين فقط؛ فكيف بما وراء ذلك من الولايات خطيرة الشأن، عظيمة القدر، بعيدة المدى، عميقة الأثر في البلاد، والعباد؟!.

كما دلّ الحديثان- كذلك- على أن مَنْ قامتْ به صفةٌ نفسية ما تحول بينه وبين تحقيق تكاليف ولايةٍ ما، والقيام بواجباتها على الوجه المشروع جلباً لمصالحها، ودرءاً لمفاسدها: فإنّه يَضعف عن هذه" الولاية"- الأمانة- ضعفاً مانعاً من عَقْدِ" الولاية"؛ له بنصّ الحديثين.

---

(١)" شرح السيوطي للنسائي٦/٢٥٥"،" حاشية السندي على النسائي٦/٢٥٥".

* قال الإمام الذهبي- رحمه الله- واصفاً لأبي ذر- رضي الله عنه-:(قيل: كان آدم، ضخماً، جسيماً، كثّ اللحية)." السير٢/٤٧"

(٢)" حاشية السندي على النسائي٦/٢٥٥: ٢٥٦".

(٣)" مرقاة المفاتيح٧/٢٣٩"؛ ونحو في:" شرح مشكل الآثار١/٤٨".

قال الشوكاني- رحمه الله-:(قولُه:" لا تَأمرن على اثنين" إلخ؛ في هذا النهي بعد إمحاض النصح بقوله صلى الله عليه وسلم:" إني أُحبّ لك ما أحب لنفسي": إرشادٌ للعباد إلى تَركِ تحمّل أعباء الإمارة مع الضعف عن القيام بحقّها **من أي جهة من الجهات التي يَصدق على صاحبها أنّه ضعيفٌ فيها**)[1].

وعليه؛ فـ(هذا الحديث: أصلٌ عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لِمَنْ كان فيه ضَعفٌ عن القيام بوظائف تلك الولاية)[2].

وقد قال الشوكاني- رحمه الله-:(وهذان الحديثان مُقيّدان بما قاله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:" إني أراك ضعيفاً"، وبقوله:" إنك ضعيف"؛ **ولا نزاع في أنّ الدخول في الولاية لِمَنْ يَضْعف عنها: لا يحلّ**)[3].

قلت: وهاهنا: نكتةٌ ذاتُ مغزىً كبير؛ وهي أنّ الصادق المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه الذي وصفَ أبا ذر- رضي الله عنه وأرضاه- بالضعف عن القيام بأمر" الولاية"- ولو كانت هذه" الولاية" على اثنين فقط-: هو نفسُه- بأبي هو وأمي- الذي وصفَ أبا ذر بقوله:" ما أقلّت الغبراءُ، ولا أظلّت الخضراءُ من رجلٍ أصدق لهجةً من أبي ذر"[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(نهى أبا ذر عن الإمارة، والولاية لأنّه رآه ضعيفاً مع أنّه قد رُوي:" ما أظلّت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء: أصدقَ لهجةً من أبي ذر")[5].

وقد قال الإمام الذهبي- رحمه الله- في ترجمته لأبي ذر- رضي الله عنه-:(قلت: أحد السابقين، الأولين من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ قيل: كان خامس خمسة في الإسلام...

---

(١)" نيل الأوطار٩/١٦٩".

(٢)" شرح مسلم١٢/٢١٠".

(٣)" السيل الجرار٤/٢٧٠".

(٤)" المستدرك٣/٣٨٥، ٣٨٧، ٤/٥٢٦"، ابن حبان١٦/٧٦"، الترمذي٥/٦٦٩"، ابن ماجه١/٥٥"، أحمد٢/١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣/٢، ١٩٧/٥، ٦/٤٤٢"، مصنف ابن أبي شيبة٦/٣٨٧: ٣٨٨، ٧/١٢٤"، البزار٦/٤٥٠"، تهذيب الآثار٣/١٥٨: ١٦١"؛ والحديث: مشهور المخرج، مرويّ من غير ما طريق؛ وقد صحّح بعضها: الحاكم، وابن حبان، والطبري، وحسّن بعضها الترمذي، والذهبي؛ وقال الأرناؤوط: صحيحٌ بطرقه وشواهده؛ انظر:" تاريخ دمشق٦٦/١٩٠: ١٩١"، "كشف الخفاء٢/٢٣١"، مجمع الزوائد٩/٣٢٩: ٣٣٠"، فيض القدير٥/٤٢٣"، تخريج مشكل الآثار؛ ح: ٥٣٢".

(٥)" الفتاوى٢٨/٢٥٦"؛ ونقله في:" حسن السلوك الحافظ دولة الملوك/٩٧".

وكان رَأْساً في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم على حدّة فيه)[1].

قلت: فَمَع(عظيمِ فضلِ أبي ذرٍ، وكريمِ سوابقه في الإسلام، وزهده، وورعه، ورفضه للدنيا، وثباتِه على ما فارق عليه نبيَّه صلى الله عليه وسلم، وصدعِه بالحق، وأنّه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وتقدّمه على أكثر الصحابة)[2]: كان- بنصّ قولِ مَنْ لا يَنطق عن الهوى إنْ هو إلا وحيٌ يوحى- ضعيفاً عن القيام بتكاليف" الولاية" على النحو الذي يريده الشارع منها!.

ـــــ وفي هذا: بيانٌ قاطع على أنّ العدالة الشرعية- وإنْ كانت في أعلى درجاتها- وحدها: لا تَكفي في "الولاية"؛ بل لا بد معها من القدرة على تحقيق مصالح" الولاية"، ودَرءِ مفاسدها والتي شُرِعتْ" الولاية"- أساساً- من أجلها؛ وهذه القدرة: هي الكفاءَةُ أو ما أسميناه بـ" قوةِ النفس"؛ والتي غَدتْ بهذا: بيتَ القصيد، وإليها: كلُّ شرطٍ يعود، وعليها: المأمولُ، والموعود!.

* وقد كان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يقول:" اللهم اشكوا إليك: جَلَدَ الفاجر، وعَجْزَ الثقة"[3].

قال الخطيب الشربيني- رحمه الله-:(قال ابن عبد السلام: وللولاية شرطان: العلمُ بأحكامها، والقدرةُ على تحصيل مصالحها وترك مفاسدها؛ **فإذا فُقِدَ الشرطان: حَرُمَتْ الولاية**؛ قال صلى الله عليه وسلم:" يا أبا ذر؛ إني أراك ضعيفاً: لا تتأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم")[4].

قلت: ومن النصوص الأخرى الدّالة على أهمية" قوة النفس"، وعظم شأنها مطلقاً:

* حديثُ أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" ليس الشّديد بالصُّرَعَة؛ إنما الشّديد الذي يملك نفسَه عند الغضب"[5].

---

(١)" سير أعلام النبلاء٢/٤٦: ٤٧".

(٢)" الإحكام لابن حزم٥/١١٩"؛ وانظر:" نفس المرجع٧/٤٢٧".

(٣)" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٦٨، ٢٥٤"،" منهاج السنة٦/٤٠١".

(٤)" مغني المحتاج٤/٣٧٥".

(٥)" البخاري٥/٢٢٦٧"،" مسلم٤/٢٠١٤"؛ وهو عند الأخير عن ابن مسعود- أيضاً- بلفظ قريب.

قلت:(فحوّل النبيُّ صلى الله عليه وسلم معنى هذا الاسم* من القوة الظاهرة إلى الباطنة)[1].

قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(فأخبرَ صلى الله عليه وسلم أنّه ليس العجب في قوة البدن إنما العجبُ في قوة النفس؛ **فاعتبرَ قوةَ المعنى دون الصورة**)[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- أيضاً-:(فبَيَّنَ أنّ قوةَ النفوس أحقُّ بالمدح من قوة البدن)[3].

ثالثاً: حقيقة" قوة النفس" المشترطة في صحة" الولاية".

تكرّر معنا أنّ المراد بـ" قوة النفس" هنا؛ هي: القدرة النفسيّة على تحقيق التكاليف موضوع" الولاية": بِفِعْل ما ينبغي فِعْلُه، وتَرْكِ ما ينبغي تَرْكُه بوضع الشيء موضعه دَرْكاً لمقصود الشارع من تلك" الولاية"؛ أيّاً كانت.

وهي بهذا التعريف: تتكوّن من جملة من الفضائل النفسانيّة بل لا يبعد القول بأن كلّ فضيلة نفسيّة لها حظٌّ فيها بدرجةٍ أو بأخرى غير أنّا إذا كنّا نتحدث عن القدر المشترط في صحة" الولاية": فإنّ هذا- قطعاً- غير مقصود هنا؛ وإنما المقصود هو: تحقّق النفس بأصول الفضائل الكبرى التي تنبني عليها القدرة على تحقيق مصالح" الولاية"، ودرء مفاسدها بصورة مباشرة؛ وهي الفضائل التي يُمكن تسميتُها هنا: بالفضائل الواجبة.

و(النفس* لها ثلاثُ قوى: قوة البذل والإعطاء، وقوة الكفّ والامتناع، وقوة الإدراك والفهم؛ ففيها: قوةُ العلم والشعور؛ ويتبعها: قوةُ الحب والإرادة، وقوةُ البغض والنفرة؛ فهذه القوى الثلاث عليها: مدار صلاحها وسعادتها، وبفسادها: يكون فسادها، وشقاوتها)[4].

وبقدر تحقيق المتولي لولايةٍ ما في نفسِه لهذه القوى- البذل والإعطاء، الكفّ والامتناع، الإدراك والفهم- المكوّنة لـ" قوة النفس" المشترطة هنا: يكون قدر تحقيقه لمصالح" الولاية"، ودرئه لمفاسدها.

---

* أي: الصُّرَعَة.

(١)" مرقاة المفاتيح٩/٢٩٣".

(٢)"كشف المشكل٣/٣٣٦".

(٣)" الفتاوى١٨/٢٨١".

* عند التفصيل.

(٤)" التبيان في أقسام القرآن لابن القيم/٣٨".

ـــــــ ويقوم هذا كلُّه- إجمالاً- على ثلاث صفات أساس؛ نبيّنها- في مقام الحديث عن" الولاية"- بالآتي:

* قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾؛[البقرة: ٢٨٢].

* وقال تعالى:﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾؛[النساء: ٥- ٦].

* وعن أبي ذر- رضي الله عنه- أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" يا أبا ذر؛ إني أراك ضعيفاً، وإني أحبّ لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم"(١).

قلت: سبق الاستدلال بهذه النصوص من الكتاب، والسنة على اشتراط" قوة النفس" في صحة" الولاية"؛ والمتأمّل لهذه النصوص: يجد أنها- كذلك- قد بَيّنت جملة الفضائل النفسيّة الأساس والتي لا يصحّ أن يَعرى عنها كلُّ مَنْ يتولى ولايةً ما وإنْ دقّت إذ هذه النصوص- مع النصّ على" الرشد" لثبوت ولاية العبد على ماله- قد تضمنتْ الصفات الأساس المانعة من" الولاية"؛ والتي هي: السّفه، الضّعف، العجز.

* وفي قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...﴾؛ الآية.

قال الرّازي- رحمه الله-:(إدخال حرف:﴿ أو﴾؛ بين هذه الألفاظ الثلاثة؛ أعني:" السّفيه"، و" الضعيف"، و"مَنْ لا يستطيع أن يُمل"؛ يقتضي كونها أموراً متغايرة لأنّ معناه: أنّ الذي عليه الحقّ إذا كان موصوفاً بإحدى هذه الصفات الثلاث: فليملل وليه بالعدل؛ فيجب في الثلاثة أن تكون متغايرة؛ وإذا ثبت هذا: وجبَ حَمْل السفيه على: الضعيف الرأي، ناقص العقل من البالغين، والضعيف على: الصغير، والمجنون، والشيخ الخرف- وهم الذين فقدوا

(١)" مسلم٣/١٤٥٧".

العقل بالكلية-، والذي لا يستطيع لأن يمل: مَنْ يَضعفُ لسانُه عن الإملاء لخرس أو جهله بماله وما عليه؛ فكلُّ هؤلاء لا يصح منهم الإملاء، والإقرار: فلا بد من أن يقوم غيرُهم مقامهم؛ فقال تعالى:﴿ فليملل وليه بالعدل﴾؛ والمراد: وليّ كلّ واحد من هؤلاء الثلاثة)[1].

* وفي قوله تعالى:﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾؛ الآية.

قال الرازي- رحمه الله- بعد ذكر الأقوال هنا:(والقول الرابع: أنّ المراد بالسفهاء: كلُّ مَنْ لم يكن له عقلٌ يَفي بحفظ المال؛ ويدخل فيه: النساء، والصبيان، والأيتام، وكلُّ مَنْ كان موصوفاً بهذه الصفة؛ وهذا القول: أولى لأنّ التخصيص بغير دليل لا يجوز)[2].

وقال الإمام الطبري- رحمه الله-:(والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا: أن الله جلّ ثناؤه عَمَّ بقوله:﴿ ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم﴾؛ فلم يُخصّص سفيهاً دون سفيه؛ فغير جائز لأحدٍ أن يُؤتي سفيهاً ماله: صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً؛ ذكراً كان أو أنثى؛ والسّفيه الذي لا يجوز لوليه أن يُؤتيه ماله: هو المستحق الحجر بتضييعه ماله، وفساده، وإفساده، وسوء تدبيره ذلك)[3].

قلت:(أصل السّفه: الخفّة؛ ومنه: زمام سفيه)[4]؛ و(يُقال: سفهت الريح الشيء: إذا حرّكته)[5]؛ و(قال الراغب: السّفه: خفةٌ في البدن؛ ومنه: زمامٌ سفيه: كثير الاضطراب؛ واسْتُعْمِلَ في خفة النفس لنقصان العقل)[6]؛ فيُسمّى الناقص العقل: سفيهاً لخفة عقله)[7].

ولذا؛ فقد عُرّف اصطلاحاً بقولهم:(السّفه: ضعف العقل، وسوء التصرف)[8].

---

(١)" التفسير الكبير٧/٩٨"؛ وانظر:" المحرر الوجيز١/٣٨٠"،" تفسير القرطبي٣/٣٨٥"،" تفسير الطبري٣/١٢٢"،" زاد المسير١/٣٣٧".

(٢)" التفسير الكبير٩/١٥١"؛ ونحوه في:" المحرر الوجيز٢/٩"،" تفسير ابن كثير١/٤٥٣"،" تفسير السعدي/١٦٤".

(٣)" تفسير الطبري٤/٢٤٧".

(٤)" التفسير الكبير٤/٦٤".

(٥)" التفسير الكبير٢/٦٢".

(٦)" التعاريف/٤٠٨".

(٧)" التفسير الكبير٩/١٥١".

(٨)" تحرير ألفاظ التنبيه/٢٠٠".

أقول: فـ(بالجملة؛ فإنّ مَنْ لا يُمَيّز بين ما له وما عليه، ويعدل عن طريق منافعه إلى ما يضرّه: يُوصف بالخفة، والسّفه)[1].

وهذا المعنى بيّنه سياقُ الآيات بعد ذلك عند اشتراط" الرّشد" لإثبات ولايتهم على أموالهم بقوله تعالى:﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾؛(لأنّ السّفه يُقابل بالرّشد)[2]؛ لا غير.

وقد سبق معنا بيانُ؛ أنّ كون" الرّشد" صفةٌ أساس في كلّ مَنْ يتولى ولايةً ما- أيّاً كانت- من المسلمات الشرعية انتزاعاً من هذه الآية؛ وإذا كان" السّفه": ضعفَ العقل، وسوء التصرف: كان الرّشد على خلاف ذلك قطعاً.

قال في" التعاريف":(الرّشد: حسن التصرف في الأمر: حسّاً أو معنىً، ديناً أو دنيا*)[3].

قلت: وهو عين المراد في حديثنا هنا؛ أعني: عن" الرّشد"؛ كصفة أساس في كلّ مَنْ يتولى ولايةً ما أيّاً كانت؛ ومن البديهي: أنّ حُسْنَ التصرف في الأمر- حسّاً أو معنىً، ديناً أو دنيا-: يقوم على قوة عقلية سليمة.

ولذا؛ قال في" الحدود الأنيقة":(الحكمة: وضع الشيء في موضعه؛ السّفه: ضد الحكمة)[4].

ـــــ فبالمقابل؛ كانت الحكمةُ في أمرٍ ما: مرادفةً للرشد في هذا الأمر؛ ومن البديهي- كذلك- استواءُ الحكمة على القوة العقلية السليمة بل هيهات أن توجد دونها.

قلت: فتحصّل بهذا التقرير؛ أنّ الصفة الأولى اللازمة في" قوة النفس" المشترطة لصحة" الولاية"؛ هي: القوة العقلية السليمة؛ والتي هي- أيضاً- الصفةُ الأساس التي تَصدر منها، وتَرد إليها الصفاتُ الأخرى هنا.

---

(١)" التفسير الكبير٤/٨٣".

(٢)" الذخيرة للقرافي٨/٢٤٥".

* ما ذكرناه هنا: هو المناسب لمقام" الولاية"؛ وهو- كذلك- أجمع، وأسدّ ما قيل في" الرّشد"؛ وقد ذهب ابن حزم إلى أن " الرّشد": لا يكون إلا مرادفاً للإيمان بغير قيد زائد؛ وما ذكره: أصل " الرّشد"، وأساسه غير أنه ليس كلّ أفراده التي تُعرف بالسياق؛ وهو- رحمه الله- محجوج بظواهر النصوص أعلاه؛ والله أعلى وأعلم؛ انظر:" التفسير الكبير٩/١٥٣: ١٥٤"،" أحكام القرآن لابن العربي١/٤٢٠"،" الحاوي الكبير٦/٣٤١: ٣٥٥"،" المغني لابن قدامة٤/٣٠١: ٣٠٣"،" المحلى٨/٢٨٦".

(٣)" التعاريف/٣٦٥".

(٤)" الحدود الأنيقة/٧٣".

وقد سبق معنا الحديث عن العقل الغريزي كشرطٍ مستقلٍ في صحة" الولاية"؛(والمراد الآن: ما يَزيدُ على ذلك القدر الغريزي؛ وهو: المكتسب منه بكثرة التجربة، وطول المباشرة بتقلّب الأيام، وتصرّف الحوادث)[1].

فـ(العقل: عَقْلان؛ عقلٌ غريزي: وهو القوة المتهيئة لقبول العلم؛ وهو من حيث القوة: موجودٌ في كلّ خليقة من الآدميين؛ وجوده في الطفل كوجود النخل في النواة، والسمبل في الحبة.

والثاني: عقلٌ مستفاد؛ وهو الذي تتقوّى به تلك القوة)[2].

وقد عُرّفَ هذا العقل المستفاد، المكتسب؛ بأنّه:(الفكرة السليمة، والنظر الثاقب في حقائق الأمور، ومصالح التدبير)[3].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري- رحمه الله-:(العقل المكتسب: وهو ما به حسن التصرف)[4].

وقد قال الماوردي- رحمه الله-:(العقل المكتسب: الذي هو حسن التقدير، وإصابة التدبير، ومعرفة حقائق الأمور)[5].

قلت: وهذه الأشياء- حسن التقدير، وإصابة التدبير، ومعرفة حقائق الأمور-: هي عين المراد تحقيقه في كلّ ولاية أيّاً كان نوعها.

ومن أبيات المتنبّي السّيّارة قوله:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس حرة بلغت من العلياء كلّ مكان

ولربما طعنَ الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الأقران

---

(١)" بدائع السلك١/٤٢١: ٤٢٢".

(٢)" قواطع الأدلة للسمعاني١/٢٨"؛ ونحوه في:" التفسير الكبير٥/٨"،" تفسير البحر المحيط١/٦٥٨".

(٣)" المنهج المسلوك في سياسة الملوك/٢٥٧".

(٤)" شرح المنهج٥/٧١"؛ ونحوه في:" الإقناع للشربيني٢/٥١٠"،" فتح الوهاب٢/٢٤٤".

(٥)" الحاوي الكبير١٢/٢٤٧".

لولا العقول لكان أدنى ضيغم أدنى إلى شرف من الإنسان[1]

وقد قال ابن الأزرق- رحمه الله- عن هذا العقل المكتسب أو المستفاد:(القصد بهذا العقل: معرفة خير الخيْرَيْن، وشرّ الشرَّيْن)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- كذلك-:(كما يُقال: ليس العاقل الذى يعلم الخير من الشر؛ وإنما العاقل الذى يعلم خير الخيرين، وشر الشرّين)[3].

قلت: ومعرفة خير الخيْرَيْن، وشرّ الشرَّيْن وإنْ كانت من الواجبات المطلقة؛ فإنّ وجوبها في حقّ أصحاب الولايات المختلفة: لا شك أنّه أعظم، وأشدّ لخصوصية ما يقع على عاتقهم.

وبهذا؛ يظهر لنا أنّ الصفة الأولى اللازمة في" قوة النفس" المشترطة لصحة" الولاية": هي القوة العقلية السليمة أو العقل المكتسب أو المستفاد على النحو الآنف؛ والله الهادي.

ـــــــ أمّا عن الصفة الثانية اللازمة- أيضاً- في" قوة النفس" المشترطة لصحة" الولاية": فَيُبَيّنها لنا قولُه صلى الله عليه وسلم لأبي ذر- رضي الله عنه-:" يا أبا ذر؛ إني أراك ضعيفاً، وإني أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي: لا تَأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم"[4].

* وفي حديث أبي ذَرٍّ- رضي الله عنه-؛ قال:" قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟!؛ قال: فَضَرَبَ بيده على مَنْكِبِي ثُمَّ قال: يا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يوم الْقِيَامَةِ خِزْيٌ، وَنَدَامَةٌ إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فيها"[5].

(١)" ديوان المتنبي/١٣٩".
(٢)" بدائع السلك١/٤٢٢"؛ ونحوه في:" فضائح الباطنية/١٨٥".
(٣)" الفتاوى٢٠/٥٤".
(٤)" مسلم٣/١٤٥٧".
(٥)" مسلم٣/١٤٥٧".

فمع أنّ أبا ذر- رضي الله عنه-(كان رأساً في الزهد، والصدق، والعلم*، والعمل، قوّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومةُ لائم)[1]: وَصَفَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالضعف عن أَخْذ" الولاية" بحقّها، وأداء الذي عليه فيها!.

ـــــ فدلّ ذلك على أنّ" القوة" المشترطة في صحة" الولاية": أمرٌ وراء الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، والشدة في الحق مع كون هذه الصفات- أيضاً- مطلوبةً في" الولاية"؛ كما سبق معنا.

قال القرطبي- رحمه الله-:(ووَجْهُ ضعفه عن ذلك: أن الغالب عليه كان الزهد، واحتقار الدنيا؛ ومَنْ هذا حاله: لا يعتنى بمصالح الدنيا، ولأموالها اللذين بمراعاتهما: تنتظم مصالح الدين، ويتم أمره؛ وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتى بتحريم الجمع للمال وإن أُخْرِجت زكاتُه، وكان يرى أنّه الكنز الذي توعّد اللهُ عليه في القرآن؛ فلمّا عَلِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة: نصحه، ونهاه)[2].

وقال الذهبي- رحمه الله-:(فهذا محمولٌ على ضعف الرأي؛ فإنّه لو ولي مال يتيم لأنفقه كله في سبيل الخير ولترك اليتيم فقيراً؛ فقد ذكرنا أنّه كان لا يستجيز ادّخار النقدَيْن؛ والذي يتأمّر على الناس يريد أن يكون فيه حلمٌ، ومداراةٌ؛ وأبو ذر- رضي الله عنه- كانت فيه حدّة كما ذكرناه: فَنَصَحَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم)[3].

وقال ابن حزم- رحمه الله-:(كان أبو ذر- رضي الله عنه- ممّن له أن يفتي؛ ولم يكن ممّن له أن يقضي لأنّه لم يكن له حسن التأتي في تناول ما يريد...)[4].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(كان أبو ذر يريد أن يُوجب على الناس ما لم يُوجب اللهُ عليهم، ويذمّهم على ما لم يذمّهم الله عليه مع أنّه مجتهدٌ في ذلك، مثابٌ على طاعته- رضي الله عنه- كسائر المجتهدين من أمثاله)[5].

---

* جاء عن علي- رضي الله عنه-؛ قال:" أبو ذر: وعاءٌ مُلِيء علماً ثم أُوكيء عليه"؛ قال الحافظ ابن حجر:(أخرجه أبو داود بسند جيد)؛ انظر: "الإصابة٧/١٢٩"،"" سير أعلام النبلاء٢/١٢٩".

(١)" سير أعلام النبلاء٢/٤٦: ٤٧".

(٢)" شرح السيوطي للنسائي٦/٢٥٥".

(٣)" سير أعلام النبلاء٢/٧٥".

(٤)" الإحكام٥/١١٩".

(٥)" منهاج السنة النبوية٦/٢٧٤".

قلت: فتحصّل لنا ممّا قاله هؤلاء الأئمة الكبار عن وجه ضعفِ أبي ذر عن" الولاية": هو أنّه- رضي الله عنه وأرضاه- ربما وضعَ الأمرَ في غير موضعه ممّا تفوت معه مصلحةُ" الولاية" المقصودة من الشارع؛ ومن ثَمّ: كان "الضعف"، وكان النهي عن" الولاية"؛ وكان المفهوم من كونه- رضي الله عنه وأرضاه- ليس ممّن يأخذون" الولاية" بحقها، ويؤدّون الذي عليهم فيها.

ـــــــ وإذا كان هذا كُلُّه في حقّ هذا الجبل الأشم أبي ذر- رضي الله عنه وأرضاه-؛ فكيف يكون الأمر- بالله- في حقّ المتهالكين اليوم على الولايات المختلفة ممّن لا نسبة بينهم وبين أبي ذرٍ: علماً أو عملاً؟!.

ـــــــ وإذا كان هذا كُلُّه في الولاية على اثنين أو على مال يتيم؛ فكيف يكون الأمر في الولاية على العشرات أو المئات فضلاً عن الأُلوف، والملايين؟!.

ـــــــ وكيف يكون الأمر في الولايات المتعدّية للدماء، والأعراض، والأموال، ومصائر البلاد والعباد، ومقدّراتهم؟!.

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وبناءً على ما تقدّم من تحرير وجه ضعف أبي ذر- رضي الله عنه- عن الولاية: تكون الصفة الثانية اللازمة في" قوة النفس" المشترطة لصحة" الولاية"؛ هي:" الحكمة": بوضع الأمر موضعَه؛ والتي بينها وبين الصفة الأولى- القوة العقلية السليمة أو العقل المكتسب- التي تقدّم الحديث عنها: عمومٌ، وخصوص.

* وقد قال تعالى:﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾؛ [البقرة: ٢٦٩].

قال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(الحكمة: وهي العلم النافع، والعمل الصالح، ومعرفة أسرار الشرائع، وحكمها...

فكمال العبد: متوقف على الحكمة إذ كماله بتكميل قوّتَيْه: العلمية، والعملية؛ فتكميل قوته العلمية: بمعرفة الحق، ومعرفة المقصود به؛ وتكميل قوته العملية: بالعمل بالخير، وترك الشر؛ وبذلك يتمكن من الإصابة بالقول، والعمل، وتنزيل الأمور منازلها في نفسه، وفي غيره؛ وبدون ذلك: لا يمكنه ذلك)[1].

قلت: ولا شك أنّ سيدنا أبا ذر- رضي الله عنه وأرضاه- كان له قسطٌ وافر من هذه الحكمة بقوَّتَيْها- العلمية، والعملية- إلا أنّ الظاهر- والله أعلى وأعلم- وفقاً لما تقدّم معنا من النصوص، وكلام أئمة العلم: أنّه- رضي الله عنه وأرضاه- ربما عرضَ له خدشٌ نَقُصتْ به هذه الحكمة عن قدرها الذي يستطيع به أن يَأخذ الولايةَ بحقّها، ويُؤدّي الذي عليه فيها؛ وهذا الخدشُ- بظاهر كلام مَنْ مضى معنا من الفحول-: هو تركُ التأني في الأمور، والإقدام عليها فُجاءة مع الحدّة، وتغليب النظرة الأحادية للأمر دون النظرة الجامعة له من زواياه الشرعية المتعدّدة؛ ورضي اللهُ عن أبي ذر وأرضاه*.

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(وأحسن ما قيل في الحكمة: قول مجاهد، ومالك: إنها معرفة الحق، والعمل به، والإصابة في القول والعمل؛ وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن، والفقه في شرائع الإسلام، وحقائق الإيمان.

والحكمة: حكمتان: علمية، وعملية؛ فالعلمية: الاطلاع على بواطن الأشياء، ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها: خلقاً وأمراً، قدراً وشرعاً.

والعملية: كما قال صاحب المنازل؛ وهي: وضع الشيء في موضعه؛ قال: وهي على ثلاث درجات؛ الدرجة الأولى: أن تُعطي كلَّ شيء حقَّه، ولا تُعدّيه حدّه، ولا تُعجّله عن وقته، ولا تؤخره عنه.

لَمّا كانت الأشياء لها مراتب، وحقوق تقتضيها- شرعاً، وقدراً-، ولها حدود، ونهايات تصل إليها ولا تتعداها، ولها أوقات لا تتقدّم عنها، ولا تتأخر؛ كانت الحكمة: مراعاة هذه الجهات الثلاثة بأن تُعطي كلّ مرتبة حقّها الذي أحقّه اللهُ لها بشرعه، وقدره، ولا تتعدّى بها حدّها: فتكون متعدّياً، مخالفاً للحكمة، ولا تطلب تعجيلها عن وقتها: فتخالف الحكمة، ولا تؤخرها عنه: فتفوتها.

---

(١)" تفسير السعدي/١١٥".

* واستغفر الله من التعرّض لمقام هذا الصحابي الجليل الذي لا أساوي تراب نعله؛ وما هذا الكلام أعلاه إلا ضرورة اضطررنا إليها لتجلية الأمر، وإعطاء البحث حقّه الشرعي من البيان؛ والله من وراء القصد.

وهذا حُكْمٌ عام لجميع الأسباب مع مسبّباتها- شرعاً، وقدراً-؛ فإضاعتها: تعطيل للحكمة بمنزلة إضاعة البذر، وسقي الأرض؛ وتعدّي الحق: كسقيها فوق حاجتها بحيث يغرق البذر، والزرع، ويفسد؛ وتعجيلها عن وقتها: كحصاده قبل إدراكه، وكماله.

وكذلك؛ ترك الغذاء، والشراب، واللباس: إخلالٌ بالحكمة، وتعدّي الحدّ المحتاج إليه: خروجٌ عنها أيضاً؛ وتعجيل ذلك قبل وقته: إخلالٌ بها، وتأخيره عن وقته: إخلالٌ بها؛ فالحكمة: إذا فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي)[1].

قلت: لله درّ هذا الإمام الكبير ابن القيم- رحمه الله-؛ فقد أصاب عين المراد؛ ولا يختلف اثنان في أنّ هذا الكلام هو عينُ ما يحتاج إليه جنس الولاة لإدراك مقصود الشارع من ولاياتهم أيّاً كانت؛ وبقدر قُرْبِ" الولاة" من هذه "الحكمة" أو بُعْدِهم عنها: يكون تحقيق" الولاية" لمقصودها أو بُعْدها عنه.

وقد سبق معنا؛ أنّ" الولاية" في الأساس: صفةٌ مركّبة من" العلم"، و" القدرة"- مع اختلاف القدر المطلوب منهما بحسب كلّ ولاية-؛(والمقصود أنّ العلم، والقدرة المجرّدَيْن عن الحكمة: لا يحصل بهما الكمال، والصلاح؛ وإنما يحصل ذلك بالحكمة معهما)[2]؛ والله وحده الموفق.

قلت: أمّا عن الصفة الثالثة اللازمة- كذلك- في" قوة النفس" المشترطة لصحة" الولاية"؛ فهي: الحزم؛ وهي تعود- بلا شك- إلى الصّفتَيْن السابقتين؛ وإنما أفردناها بالذكر لأهميتها من جهة، ولدفع ظن خروجها من" قوة النفس" المشترطة لصحة" الولاية" من جهة أخرى؛ والله أعلى وأعلم.

* وقد جاء عن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" المؤمن القوي: خيرٌ، وأحبُّ إلي الله من المؤمن الضعيف؛ وفي كلّ خير؛ احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء؛ فلا تقل: لو أني فعلت: كان كذا، وكذا؛ ولكن قل: قدّر اللهُ، وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان"[3].

---

(١)" مدارج السالكين٢/٤٧٨: ٤٧٩"؛ وانظر:" تاج العروس٣١/٥١٢: ٥١٣"،" التعاريف/٢٩١: ٢٩١"،" التعريفات/١٢٣".

(٢)" طريق الهجرتين لابن القيم/١٨٨".

(٣)" مسلم٤/٢٠٥٢".

وقد ذكرَ أهلُ العلم أنّ(الإشارة بالقوة هاهنا: إلى العزم، والحزم، والاحتياط لا إلى قوة البدن)[1] أساساً مع دخولها بالعموم كما سبق معنا.

قال النووي- رحمه الله-:(والمراد بالقوة هنا: عزيمة النفس، والقريحة في أمور الآخرة؛ فيكون صاحبُ هذا الوصف: أكثرَ إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشدّ عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كلّ ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظة عليها؛ ونحو ذلك)[2].

وقد قال ابن القيم- رحمه الله-:(فالحازم: هو الذي قد جمعَ عليه همّه، وإرادته، وعقله، ووزن الأمورَ بعضها ببعض؛ فأعدّ لكل منها قرنه؛ ولفظة الحزم: تدل على القوة، والاجتماع؛ ومنه: حزمة الحطب؛ فحازم الرأي: هو الذي اجتمعت له شئون رأيه، وعرف منها خير الخيرين، وشر الشرّين: فأحجم في موضع الإحجام- رأياً، وعقلاً لا جبناً، ولا ضعفاً-، وأقدم في محل الإقدام.

العاجز الرأي مضياع لفرصته حتى إذا فات أمر عاتب القدرا)[3].

قال ابن الأزرق- رحمه الله- تعقيباً على كلام ابن القيم المتقدّم:(قلت: وإلى ذلك يرجع قول المرادي: الحزم: هو النظر في الأمور قبل نزولها، وتوقي المهالك قبل الوقوع فيها، وتدبير الأمور على أحسن ما تكون من وجوهها)[4].

(وقال بعض الشعراء:

قد يُدرك الحازم ذو الرأي المنى بطاعة الحزم وعصيان الهوى)[5].

ـــــــ ودخول هذه الصفة- الحزم- في" قوة النفس" المشترطة لصحة" الولاية"، وتوقّف تحقيق مقصود" الولاية" عليها: أمرٌ ظاهر؛ بلا مراء.

---

(١)"كشف المشكل لابن الجوزي٣/٥٥٢".

(٢)" شرح مسلم١٦/٢١٥".

(٣)" الروح/٢٣٧"،" فيض القدير٥/٤٠٢".

(٤)" بدائع السلك١/٤٩٨".

(٥)" المنهج المسلوك/١٩٤".

قلت: وبهذا تكون" قوة النفس" المشترطة لصحة" الولاية": مركّبة من صفات ثلاث أساس؛ وهي:" العقل المكتسب"، و" الحكمة"، و" الحزم" مع ما بينها جميعاً من عموم، وخصوص؛(ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة: فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الأمة، واستقامة الملة)[1] مع أن القاعدة المتفق عليها؛ هي: أن ما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب؛ والله أعلى وأعلم.

والمتدبّر لحديث أبي ذَرٍّ- رضي الله عنه- الذي تكرّر معنا كونه عمدة في الباب؛ قال:" قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟!؛ قال: فَضَرَبَ بيده على مَنْكِبِي ثُمَّ قال: يا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يوم الْقِيَامَةِ خِزْيٌ، وَنَدَامَةٌ إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فيها"[2].

يجد أنّ قوله صلى الله عليه وسلم:" إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فيها": قد جاء لبيان حقيقة: "القَوِي"؛ الذي يجوز له تولي أمانة" الولاية"؛ ومن ثم: فهو بيانٌ مجمل لما سلف معنا من القول في حقيقة" قوة النفس" المشترطة لصحة" الولاية" بصفاتها الثلاث الأساس؛ من:" العقل المكتسب"، و" الحكمة"، و" الحزم"؛ والله أعلى وأعلم.

رابعاً: ضابط" قوة النفس"؛ المشترطة في صحة" الولاية".

كرّرنا القول بأنّ" قوة النفس" هنا؛ هي: القدرة النفسيّة على تحقيق التكاليف موضوع" الولاية": بِفِعْلِ ما ينبغي فِعْلُه، وتَرْكِ ما ينبغي تَرْكُه بوضع الشيء مَوْضِعَه دَرْكاً لمقصود الشارع من تلك" الولاية"؛ أيّاً كانت.

وقد بيّنا أنّ" قوة النفس" هذه: مركّبةٌ من صفات ثلاث أساس؛ وهي:" العقل المكتسب"، و" الحكمة"، "والحزم"؛ وإذا كنّا نتحدّث في الأساس عن جنس" الولاية"؛ فمن البديهي- إذاً- القول بأنّ ما ذكرناه هنا: هو القدر المشترك الإجمالي بين الولايات جميعاً ثم تتميز كلُّ ولاية- كَمّاً، وكيفاً- بعد ذلك بقدرٍ خاص من" قوة النفس" يميزها عن غيرها من الولايات بحسب حالها: موضعاً، وموضوعاً.

---

(١)" الأحكام السلطانية للماوردي/٢٤".

(٢)" مسلم٣/١٤٥٧".

فـ" القوة" التي يتحقّق بها مقصودُ الشارع من" الولاية العظمى"- قطعاً- غير تلك التي يتحقّق بها مقصودُ الشارع من" ولاية بيت المال"؛ وهكذا انتهاءً بولاية السفر.

* ولذا؛ جاء قوله تعالى:﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾؛[يوسف: ٥٤- ٥٥].

قال ابن جُزَيٍّ- رحمه الله-:(﴿ حفيظ عليم﴾: صفتان تعمّان وجوه المعرفة، والضبط للخزائن؛ وقيل: حفيظ للحساب، عليم بالألسن؛ واللفظ أعمّ من ذلك)[١].

قلت: وقد ذكر أهلُ العلم أنّ يوسف عليه السلام قال هذا الكلام:(وصفاً لنفسه بالأمانة، والكفاية اللتين هما طلبة الملوك ممّن يولونه)[٢]؛(فَطَلَبَ الولاية*، ووَصَفَ نفسَه بما يستحقها به)[٣].

فكان قوله:﴿ حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾: بياناً للقدر الخاص المميّز لـ" القوة" المشترطة في" الولاية" المعنيّة هنا- ولاية بيت المال- مع قيام هذا القدر الخاص على الصفات الثلاث الأساس لـ" قوة النفس" السابقة- ولا بد- لما بينها من تضمّن أو التزام؛ وهكذا في سائر الولايات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(والقوة في كلّ ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب: تَرجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإنّ الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي، وطعن، وضرب، وركوب، وكرّ وفرّ، ونحو ذلك كما قال الله تعالى:﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾...

والقوة في الحكم بين الناس: ترجع إلى العلم بالعدل الذى دلّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام)[٤].

---

(١)" التسهيل لعلوم التنزيل٢/١٢٢"؛ ونحوه في:" التفسير الكبير١٨/١٢٩"،" المحرر الوجيز٣/٢٥٦".

(٢)" الكشاف٢/٤٥٥"؛ ونحوه في:" تفسير السعدي/٤٠١".

* سبق معنا البحث في وجه طلبه عليه السلام للولاية؛ فيُستحضر هنا.

(٣)" الأحكام السلطانية للماوردي/٨٣".

(٤)" الفتاوى٢٨/٢٥٣"؛ ونقله في:" حسن السلوك الحافظ دولة الملوك/٩٣: ٩٤".

قلت: ويُقاس على ما ذكرَه شيخُ الإسلام؛ ويكون نصيب" الولاية"- كمّاً، وكيفاً- من" قوة النفس" بحسب منزلتها- قرباً وبعداً، موضعاً وموضوعاً- من الولايات المذكورة آنفاً؛ فالزيادة: تَستوجب الزيادة، والنقص: يُبرّر النقص؛ والقاعدة هنا: هي أنّ(الاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب)[1]، والمراد ظاهر؛ والله الموفق.

خامساً: جملة من نصوص الفقهاء في اشتراط" القوة"- أو الكفاية- في" الولاية".

ففي" الولاية العظمى":

قال الماوردي- رحمه الله-:(وأمّا أهل الإمامة؛ فالشروط المعتبرة فيهم: سبعة...

والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح.

والسادس: الشجاعة، والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة، وجهاد العدو)[2].

وقال أبو يعلى- رحمه الله-:(الثالث: أن يكون قَيِّماً بأمر الحرب، والسياسة، وإقامة الحدود؛ لا تلحقه رأفةٌ في ذلك، والذّبّ عن الأمة)[3].

وقال الخطيب الشربيني- رحمه الله-:(ثامنها: كونه شجاعا- بتثليث المعجمة-؛ والشجاعة: قوة القلب عند البأس لينفرد بنفسه، ويدبّر الجيوش، ويقهر الأعداء، ويفتح الحصون.

تاسعها: كونه ذا رأي يُفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح الدنيوية؛ فهو ملاك الأمور)[4].

وفي" وزارة التفويض":

قال الماوردي- رحمه الله-:(ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة: شروط الإمامة إلا النسب وحده لأنّه ممضيٌ الآراء، ومنفذُ الاجتهاد: فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين؛ ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة؛ وهو: أن يكون من أهل الكفاية فيما وُكّلَ إليه من أمر الحرب، والخراج خبرةً بهما، ومعرفةً بتفصيلهما فإنّه مباشرٌ لهما تارةً،

---

(١)" غياث الأمم/١١١".

(٢)" الأحكام السلطانية/٦".

(٣)" الأحكام السلطانية/٢٠".

(٤)" مغني المحتاج٤/١٣٠".

ومستنيبٌ فيهما أخرى؛ فلا يصل إلى استنابة الكُفاة إلا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم؛ **وعلى هذا الشرط: مدار الوزارة، وبه تنتظم السياسة**)[1].

وقال إمام الحرمين الجويني- رحمه الله-:(الإمام لا يَستوزر إلا شهماً، كافياً، ذا نجدة، وكفاية، ودراية، ونفاذ رأي، واتّقاد قريحة، وذكاء، وفطنة...

وقد قيل: يُشترط في المستوزر اجتماعُ شرائط الإمامة خلا النسب والاعتزاء إلى شجرة قريش؛ وأنا أقول: أمّا النجدة، والكفاية: فلا بُدَّ منهما...)[2].

وفي" ولاية القضاء":

قال الماوردي- رحمه الله-:(والشرط الثاني: العقل؛ وهو مجمعٌ على اعتباره؛ ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلّق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو، والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أُشكل، وفَصل ما أعضل)[3].

وجاء في" إعانة الطالبين"؛ في بيان شروط القاضي:(قوله*:" كافياً للقيام بمنصب القضاء"؛ أي: بأن يكون ذا يقظة تامة، وقوة على تنفيذ الحق بحيث لا يُؤتى من غفلةٍ؛ أي: لا يُصاب في الحكم بأن يحكم بخلاف الحق من أجل غفلته، ولا يُخدع من غرّة؛ أي: لا يُخدع عن الحق بسبب غرورِ شخصٍ له.

قال في المغني:" وفَسّر بعضُهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأنْ يكون فيه قوةٌ على تنفيذ الحق بنفسه؛ فلا يكون ضعيف النفس، جباناً فإنّ كثيراً من الناس يكون عالماً، ديّناً، ونفسُه ضعيفة عن التنفيذ، والإلزام، والسطوة: فيُطمع في جانبه بسبب ذلك"؛ اهـ[4].

قوله:" فلا يُولّى مُغَفّل"؛ هو: الذي لا يَضبط الأمور بأن يكون مختلّ النظر، والفكر لكبر أو مرض أو غير ذلك.

---

(١)" الأحكام السلطانية/٢٣"؛ ونحوه في:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٩"،" المنهج المسلوك في سياسة الملوك/٢١١: ٢١٢".

(٢)" غياث الأمم/١١٠: ١١١".

(٣)" الأحكام السلطانية/٢٣"؛ ونحوه في:" الحاوي الكبير للماوردي١٦/١٥٤".

* أي: المليباري الشافعي صاحب:" فتح المعين".

(٤)" مغني المحتاج للشربيني٤/٣٧٥".

قوله:" ومختلّ نظر"؛ أي: فكر؛ وعطْفُه على ما قبله من عطف التفسير.

وقوله:" بكبر أو مرض": الباء سببيّة متعلّق بكل من مغفل، ومختل نظر)[1].

وقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- أيضاً- عمّن يتولّى ولاية القضاء:

(ينبغي أن يكون قويّاً من غير عنف لئلا يطمع فيه الظالم: فينبسط عليه، ليّناً من غير ضعف لئلا يهابه صاحب الحق: فلا يتمكن من استيفاء حجته بين يديه، حليماً ذا أناة، وفطنة، ويقظة؛ لا يُؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرّة)[2].

وفي" ولاية الحسبة":

قال الماوردي- رحمه الله-:(فمن شروط والي الحسبة؛ أن يكون: حرّاً، عدلاً، ذا رأي، وصرامة، وخشونة في الدين، وعِلْمٍ بالمنكرات الظاهرة)[3].

ـــــــ ومن نصوص الفقهاء في اشتراط" القوة"- أو الكفاية- في عموم الولايات وإنْ كانت في أدنى مراتب" الولاية":

قولُ الماوردي- رحمه الله-:(وعامل الخراج يُعتبر بصحة ولايته: الحرية، والأمانة، والكفاية)[4].

وجاء في:" كشاف القناع"؛ من فقه الحنابلة عن عامل الزكاة:(" ويُشترط كونه"؛ أي: العامل:" مسلماً"...

" كافياً" في ذلك لأنها نوعٌ من الولاية: فاشترط فيها ذلك كغيرها)[5].

وقال الماوردي- رحمه الله- أيضاً- عن ديوان السلطنة:(أمّا كاتب الديوان؛ وهو صاحب ذمامه: فالمعتبر في صحة ولايته شرطان: العدالة، والكفاية...

وأمّا الكفاية: فلأنه مباشرٌ لعملٍ يَقتضي أن يكون في القيام مستقلاً بكفاية المباشرين)[6].

---

(١)" إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين٤/٢١٢".

(٢)" الكافي٤/٤٣٤"؛ ونحوه في:"كشاف القناع٦/٣١٠"،" مطالب أولي النهى٦/٤٧٣".

(٣)" الأحكام السلطانية/٢٧١"؛ ونحوه في:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٨٥"،" الذخيرة للقرافي١٠/٤٨".

(٤)" الأحكام السلطانية/١٧٣"؛ ونحوه في:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٧٣".

(٥)"كشاف القناع٢/٢٧٥"؛ ونحوه في:" مطالب أولي النهى٢/١٣٧".

(٦)" الأحكام السلطانية/٢٤٤"؛ ونحوه تماماً في:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٥٣" .

وقال الغمراوي- رحمه الله- في باب الوقف:(وشرط الناظر: العدالة، والكفاية)[1].

وقال المرداوي الحنبلي- رحمه الله- في نفس الباب عن شروط ناظر الوقف:

(السَّابِعَةُ: يُشْتَرَطُ فِي النَّاظِرِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْكِفَايَةُ فِي التَّصَرُّفِ، وَالْخِبْرَةُ بِهِ، وَالْقُوَّةُ عليه...)[2].

وقد قال ابن جماعة- رحمه الله- بعد سرده لعددٍ من الولايات:(وشروط الجميع: عدالة لا يعدل عنها، وكفاية لا يجوز الخلو منها؛ **ونعني بالكفاية: قوة النفس بالحق، وحسن التصرف في الحكم، وسياسة الناس فيه**)[3].

وقال الجويني- رحمه الله- في صفة مَنْ يَستنيبهم الإمامُ الأعظم على الولايات المختلفة:

(إذا تبيّن ما يرتبط بنظر الإمام؛ فإنّه يَستنيب فيما إليه: الكُفاة المستقلين بالأمور؛ ويَجمع جميعَهم: اشتراطُ الديانة، والثقة، والكفاية فيما يتعلّق بالشغل المفوض على ما سيأتي ذلك مفصلاً إنْ شاء اللهُ عز وجلّ)[4].

فنصّ على اشتراط الكفاية في جميع الولايات أيّاً كانت؛ ولَعَمْري إنّه لشرطٌ بديهي لِمَنْ تأمّله!.

قلت: فأنت ترى فقهاءَ الإسلام، وأئمته يتتابعون على اشتراط الكفاية- القوة- في جميع الولايات؛ ولو كانت "الولاية" في أدنى، أدنى صورها بل ولو كانت هذه" الولاية"؛ من الولايات الخاصة محدودة الموضع، والموضوع.

وقد قال الإمام النووي- رحمه الله- في باب" الوصية":" وشرطُ الوصي: تكليف، وحرية، وعدالة، وهداية إلى التصرّف في الموصى به"[5].

قال الخطيب الشربيني- رحمه الله- شارحاً:(" وهداية إلى التصرّف في الموصى به": فلا يصحّ إلى مَنْ لا يهتدي إليه لِسَفَهٍ أو مرضٍ أو هِرَمٍ أو تَغَفُّلٍ إذ لا مصلحة في تولية مَنْ هذا حاله)[6].

---

(١)" السراج الوهاج/٣٠٧"؛ وانظر:" الوسيط٤/٢٥٨".

(٢)" الإنصاف٧/٦٦".

(٣)" تحرير الأحكام/٨٨: ٨٩".

(٤)" غياث الأمم/١١٧: ١١٨".

(٥)" منهاج الطالبين/٩١".

(٦)" مغني المحتاج في شرح المنهاج٣/٧٤"؛ ونحوه في:" نهاية المحتاج للرملي٦/١٠١".

قلت: وقد نصّ الفقهاء في" الشهادة"؛ والتي هي ولايةٌ خاصة، مقيّدة على ضرورة كون الشاهد يقظاً، وأن(لا يكون غفولاً، غير مجرّب للأمور؛ فإنّ مثله ربما لُقّن الشيء: فتلقّنه، وربما جُوّز عليه التزوير: فشهد به)[1].

قال ابن فرحون- رحمه الله-:(القسم الثاني من موانع قبول الشهادة: ما يمنع على جهة؛ وهو: ردُّ الشهادة مع بقاء العدالة؛ وله سبعةُ أسباب؛ السبب الأول: التّغفّل؛ وقد ذكرنا التغفيل في صفات الشاهد وأنه اِشْتُرِطَ في الشاهد أن يكون محترزاً، يُؤمن عليه التحيّل؛ وقال ابن عبد الحكم: قد يكون الخيّر، الفاضل ضعيفاً، لا يُؤمن عليه الغفلة، وأن يُلبّس عليه؛ فإذا كان كذلك: لم يجز للإمام قبول شهادته)[2].

قلت: وإذا كان الخيّر، الفاضل لا يجوز للإمام قبولُ شهادته لكونه ضعيفاً، لا يُؤمن عليه الغفلة، وأن يُلبّس عليه؛ فمن باب الأَوْلَى: لا يجوز عَقْدُ" الولاية"؛ له- أيّاً كانت- والحال ما ذُكر.

وقد قال الإمام سحنون- رحمه الله-:(مَنْ لا تجوز شهادته: لا تصحّ ولايته...)[3].

بل قد(قال ابن رستم عن محمد بن الحسن في رجلٍ أعجمي صوّام، قوّام، مُغَفّل يُخشى عليه أن يُلقّن؛ فيَأخذ به؛ قال: هذا أشرّ من الفاسق في شهادته)[4].

فإذا كان المغفّل، الصوّام، القوّام أشرَّ من الفاسق في شهادته؛ فهو- بلا شك- أشرُّ من الفاسق في ولايته العامة، المتعدّية من غير وجهٍ يُعلم بأدنى نظر!.

واستمع لأحد أعلام الفقه، وأساطينه- الإمام الشافعي-؛ وهو يقول في" ولاية النكاح"!:

(فإنْ كان الولي سفيهاً أو ضعيفاً غيرَ عالم بموضعِ الحظّ أو سقيماً مؤلماً أو به علّة تخرجه من الولاية: **فهو كمَنْ مات**؛ فإذا صلح: صار وليّاً)[5].

---

(١)" أحكام القرآن للجصاص٢/٢٣٣".

(٢)" تبصرة الحكام١/١٩٠".

(٣)" تبصرة الحكام١/٢١".

(٤)" أحكام القرآن للجصاص٢/٢٣٣".

(٥)" مختصر المزني/١٦٥"،" الأم٥/١٥"؛ وانظر للفائدة شرح الماوردي لهذا القول:" الحاوي الكبير٩/١١٧: ١١٩".

قلت: تأمّل قولَ الإمام الشافعي في الولي السفيه، الضعيف:(فهو كمَنْ مات)؛ وإذا كان هذا يُقَرّر من هذا الإمام الجليل، والحَبْر الأجلّ في" ولاية النكاح"؛ فكيف بالولايات العامة المتعدّية لجمهرة من مصالح أهل الإسلام في دينهم، ودنياهم؟!.

قال مقيّده- عفا الله عنه-:

وبهذا نكون- بفضل الله وحده- قد انتهينا من الحديث عن شروط عَقْدِ" الولاية"؛ والتي هي كما سبق معنا: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة ثم الإسلام؛ فالعدالة؛ فالعلم ثم القوة*؛ وبه نكون- بفضل الله وقوته- قد وصلنا إلى تمام الجزء الأول من هذه الرسالة؛ وإنْ شاء اللهُ تعالى يليه الجزء الثاني؛ والحمد لله في الأولى، والآخرة.

وكتبه:

الفقير إلى عفو ربه الغفور

عبد الله الأمين

غُرّة المحرم من سنة إحدى وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والحمد الله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين

* وفي حال" الولاية العظمى": يُضاف لهذه الشروط شرطٌ آخر؛ وهو النّسب؛ انظر:" الإمامة العظمى للدميجي/٢٦٥: ٢٩٥".

ثَبَتُ الموضوعات

المقدّمة	٣
مدخل هام	٧
المراد بـ" الولاية" لغةً واصطلاحاً	٧
تعريف" الولاية" لغةً	٧
تعريف" الولاية" اصطلاحاً	١٠
المراد بـ" الوِلاية" في هذه الرسالة عند الإطلاق	١٢
الباب الأول: وجوب الولاية	١٣
أولاً: الأدلة من الكتاب	١٤
ثانياً: الأدلة من السنة	٣٠
ثالثاً: الإجماع	٣٥
رابعاً: دلالة العقل على وجوب" الولاية"	٣٧
تنبيه: وجوب الولايات الصغرى من حيث الأصل	٤٢
الباب الثاني: خطر الولاية	٤٩
أولاً: التحذير من فتنة الولاية	٤٩
ثانياً: ما أحاط به الشارع الحكيم أمر" الولاية"	٥٥
الوجه الأول: بيان أن " الولاية":" أمانة" دونها كلّ أمانة	٥٥
الوجه الثاني: بيان سوء عاقبة " الولاية" لِمَنْ لم يأخذها بحقها	٦٠
المسألة الأولى: حكم طلب" الولاية"	٦٧
تكميل هام: سؤال يوسف عليه السلام" الولاية"	٧٤
المسألة الثانية: تعيّن " الولاية" في حق البعض	٧٨
تنبيه هام: فضلُ مَنْ أخذ " الولاية" بحقها	٨٦
الباب الثالث: أنواع الولاية	٩٥
توطئة:	٩٧
الفصل الأول: الولاية المطلقة	٩٩
توقيفية مصطلح" الخلافة"	٩٩
تعريف الخلافة أو الإمامة العظمى	١٠٠

توقيفية ما يُطلق على صاحب" الولاية العظمى" ١٠٢
مآخذ هذه المصطلحات، ودلالاتها هنا ١٠٤
الولاية الكبرى بين الخلافة، والمُلْك، والرياسة ١١١
الفصل الثاني: الولاية المقيّدة ١٢٥
توقف تحقيق الولاية الكبرى لمقاصدها على الولايات الصغرى ١٢٥
أقسام الولايات الصغرى ١٢٨
مراتب الولايات الصغرى ١٣٠
ومن الولايات الصغرى ذات المرتبة العليا ١٣١
أولاً: ولاية الصلاة ١٣١
ثانياً: ولاية الوزارة ١٣٢
ثالثاً: ولاية الأقاليم، والبلدان ١٣٣
رابعاً: ولاية القضاء ١٣٣
خامساً: ولاية الحرب أو الجهاد ١٣٤
سادساً: ولاية الحِسْبَة ١٣٥
مسألة هامة: ولاية التمكين لشرع الله في الأرض عند غيبته ١٣٦
الوجه الأول: عواقب بطلان" الولاية العظمى" في الأُمَّة باستبدال غير الشرع به ١٣٦
الوجه الثاني: الواجبات الشرعية الكفائية تُخاطَب بها الأُمَّة بمجموعها ١٣٧
الوجه الثالث: وجوب" الولاية" عند الاجتماع على الواجب الشرعي العام ١٤٠
تنبيهات مهمّة في الولايات الصغرى ١٤٧
تكميل: ألقاب أصحاب الولايات الصغرى ١٥٠
الباب الرابع: شروط الولاية ١٥٣
توطئة: ١٥٥
الفصل الأول: البلوغ والعقل والحرية ١٥٧
المبحث الأول: البلوغ ١٥٩
المبحث الثاني: العقل ١٦٩
تكميل: ١٧٥
الأمر الأول: شرط التكليف ١٧٥
الأمر الثاني: شرط السنّ ١٧٦
المبحث الثالث: الحرية ١٨٣

تنبيه مهم حول تولية العبد إمارة الجند ٢٠٤
الفصل الثاني: الذكورة والإسلام ٢٢١
المبحث الأول: الذكورة ٢٢٣
المحور الأول: الأدلة القاضية باحتجاب المرأة وعدم بروزها ٢٢٣
المحور الثاني: أدلة نقص المرأة وضعفها ٢٢٩
المحور الثالث: أدلة أفضلية الرجال على النساء وقوامتهم عليهن ٢٣٣
المحور الرابع: الأدلة المانعة من تشبّه النساء بالرجال ٢٣٤
المحور الخامس: الأدلة الناهية- نصّاً- عن تولية المرأة مطلقاً ٢٣٧
المحور السادس: وقفات مع حديث أبي بكرة رضي الله عنه ٢٣٨
المحور السابع: جملة من نصوص الفقهاء في اشتراط الذكورة في الولايات ٢٤٤
تنبيه مهمّ: تحقيق مذهب الأحناف في جواز القضاء للمرأة ٢٥٠
المحور الثامن: الإجماع على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى ٢٥٢
المبحث الثاني: الإسلام ٢٥٥
أولاً: الأدلة على أن" الإسلام" أساس التكاليف الشرعية ٢٥٥
ثانياً: الأدلة على أنّ" أولي الأمر" في شرع الله هم أهل الإسلام دون غيرهم ٢٥٨
ثالثاً: الأدلة الآمرة بالبراءة من الكفار والناهية عن موالاتهم مطلقاً ٢٦٢
رابعاً: الأدلة المبينة لعداوة أهل الكفر للمسلمين وغشهم وخيانتهم ٢٦٩
خامساً: الأدلة الناهية عن علو أهل الكفر على المسلمين مطلقاً ٢٧٣
سادساً: جملة من نصوص الفقهاء في اشتراط " الإسلام" في عامة الولايات ٢٧٥
تكميلٌ مهم جداً: المفهوم من اشتراط " الإسلام" في " الولاية" ٢٨٨
الأمر الأول: ولاية الذمّي ٢٨٨
الأمر الثاني: ولاية المرتد ٢٩٥
الفصل الثالث: العدالة الشرعية ٢٩٧
المحور الأول: أدلة اشتراط العدالة الشرعية في" الولاية" ٢٩٧
المحور الثاني: جملة من نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة في اشتراط" العدالة" في جنس" الولاية" ٣٢٣
المحور الثالث: إبطال قول مَنْ رأى الفاسق أهلاً للولاية ٣٤٢
فائدة مهمّة: رتب المصالح المقصودة من اشتراط العدالة الشرعية ٣٦١
المحور الرابع: العدالة المشترطة في" الولاية" هي وصفٌ زائد على الإسلام ٣٦٣
المحور الخامس: حدُّ العدالة المشترطة في" الولاية" ٣٧٢

الضابط الأول: المعنى اللغوي لـ" العدالة" ٣٧٧
الضابط الثاني: الأدلة النصيّة التي تفرّق بين صنفين: أهل العدالة وأهل الفسق ٣٨١
الضابط الثالث ٣٨٤
الضابط الرابع ٣٨٥
المحور السادس: البدعة وحدّ العدالة الشرعية ٣٨٨
المحور السابع: تنبيهات مهمّة في إثبات العدالة الشرعية ٤١٦
التنبيه الأول: تفصيل ما تتحقق به العدالة ٤١٦
التنبيه الثاني: المراد بأداء الفرائض ٤١٦
التنبيه الثالث: تفاضل العدالة بين أهلها ٤١٨
التنبيه الرابع: حدّ الكبيرة ٤١٩
التنبيه الخامس: إصابة الصغيرة لا يقدح في العدالة ٤٢١
التنبيه السادس: ضابط الإصرار على الصغيرة ٤٢٣
التنبيه السابع: شرط الْمُرُوءة وضابطها ٤٢٥
التنبيه الثامن: ردّ العدالة بالتوبة ٤٢٩
المحور الثامن: طرق ثبوت العدالة ٤٣٨
الطريق الأول: التزكية أو التعديل ٤٣٨
أولاً: معرفة الْمُعَدِّل أو الْمُزَكِّي بمجمل أحوال الْمُعَدَّل ٤٣٨
ثانياً: عدالة الْمُعَدِّل أو الْمُزَكِّي نفسه ٤٤٢
ثالثاً: علم الْمُعَدِّل أو الْمُزَكِّي بأسباب الجرح والتعديل ٤٤٥
رابعاً: العدد الذي تثبت به العدالة ٤٥٠
خامساً: لفظ الْمُعَدِّل الذي تحصل به العدالة لِمَنْ عَدّله ٤٥٣
سادساً: تعارض الجرح والتعديل ٤٥٩
الطريق الثاني الذي تثبت به العدالة: الاستفاضة ٤٦٣
الفصل الرابع: العلم ٤٦٧
المحور الأول: اضطرار الخلق إلى الشرع ٤٦٨
المحور الثاني: شمول الشرع لكل ما يحتاج إليه العباد ٤٧٣
المحور الثالث: حرمة القول أو العمل بغير علم ٤٨٢
المحور الرابع: علم الحال فرضُ عينٍ في حق صاحبه ٤٩٦
المحور الخامس: نصوصٌ من الوحي المنزّل في اشتراط العلم لـ" الولاية" ٥٠٤

المحور السادس: جملة من نصوص الفقهاء في اشتراط" العلم" في" الولاية" ٥٦٣
فممّا جاء من ذلك في" الولاية العظمى": ٥٦٣
وممّا جاء في اشتراط العلم في" وزارة التفويض": ٥٦٥
أمّا عن" وزارة التنفيذ": ٥٦٦
وممّا جاء في اشتراط العلم في" ولاية البلدان": ٥٦٧
وممّا جاء في" ولاية القضاء" من اشتراط العلم: ٥٦٨
وفي" ولاية الحسبة": ٥٧٠
وممّا جاء في اشتراط العلم في" ولاية الجهاد": ٥٧١
وفي" ولاية الزكاة": ٥٧٣
وفي" ولاية الفيء": ٥٧٣
وفي" ولاية الخراج": ٥٧٤
وفي" ولاية الحج": ٥٧٤
ومن نصوص أهل العلم في أن" العلم" شرطٌ في جنس" الولاية" مطلقاً ٥٧٥
الفصل الخامس: القوة أو الكفاءة ٥٧٧
أولاً: المراد بـ" القوة" ٥٧٧
ثانياً: أركان هذه" القوة" ٥٧٧
الركن الأول: قوة الجسم ٥٧٧
الأدلة الشرعية في اشتراط قوة الجسم في الولاية ٥٧٨
ضابط قوة الجسم المشترطة ٥٨٣
أصحاب الأعذار البدنية المسقطة لوجوب الجهاد لا تصح توليتهم ولاية البلدان ٥٨٧
الرد على من خالف هنا ٥٨٨
بيان عدم صحة الاستدلال بما ورد من استخلاف ابن أم مكتوم رضي الله عنه ٥٨٨
الركن الثاني: قوة النفس ٦٠٧
أولاً: الأدلة الشرعية على اشتراط" قوة النفس" في" الولاية" ٦٠٧
ثانياً: أهمية" قوة النفس" في " الولاية" ٦١٤
ثالثاً: حقيقة" قوة النفس" المشترطة في صحة" الولاية" ٦١٨
رابعاً: ضابط" قوة النفس" المشترطة في صحة" الولاية" ٦٢٩
خامساً: جملة من نصوص الفقهاء في اشتراط القوة أو الكفاية في" الولاية" ٦٣١
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.